والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لأحد أن يحلف إلا بالله عز وجل وفي قوله في صحيح سليمان بن خالد لا يحلفوا اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله
إن الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما أنزل الله وفي خبر جراح المدائني اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله وإطلاق النصوص والفتاوى
لا يفرق بين من يعرف الله من الكفار ومن لا يعرفه قال في المبسوط وإن كان وثنيا معطلا أو كان ملحدا يجحد الوحدانية لم يغلظ عليه واقتصر على لفظ
والله فإن قيل كيف حلفته بالله وليست عنده بيمين قلنا ليزداد إثما ويستوجب العقوبة انتهى وقيل في المبسوط يقتصر في حلف المجوسي مع
الجلالة إلى ما يزيل الاحتمال لأنه يسمي النور إلها فيقول والله الذي خلقني ورزقني يعني أنهم لما أثبتوا أصلين هما النور والظلمة وأسندوا خلق
الخيرات إلى النور وخلق الشرور إلى الظلمة جعلوهما إلهين فإذا اقتصر على قوله والله احتمل أن يكون أقسم بالظلمة فإن علمنا أنه ليس معلومه
وإن علمنا هنا لم نعلم بعلم المجوس الخالق فيمكن أن لا يريد به إلا معنى الإله وأما إذا ضم إليه نحو خلقني ورزقني فيتعين النور للإرادة ويقيني مع أنه
لا يخالف فيه للإجماع إذ النصوص وفي الله وبين إضافة خالق النور والظلمة وفي اللمعة خالق كل شيء وفيهما نظر ظاهر إذ ليس عند المجوس إله خالق كل النور
والظلمة أو كل شيء ولا يجوز الإحلاف بغيره تعالى من كتاب منزل أو نبي مرسل أو إمام أو مكان شريف أو بالأبوين وفاقا للمشهور للظاهر النهي في النصوص
كقول الباقر ع لمحمد بن مسلم في الحسن إن الله عز وجل له أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به وقول الصادق ع في صحيح الحلبي لا أرى أن يحلف
الرجل إلا بالله وقول النبي ص وآله في خبر أبي حمزة لا تحلفوا إلا بالله وقوله ص وآله في بعض الأخبار من حلف بغير الله فقد أشرك وفي بعضها فقد كفر
قال في المبسوط وقيل في قوله فقد أشرك تأويلان أحدهما الشرك الحقيقي وهو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به ويعتقده لازما كاليمين بالله فمن
اعتقد هذا فقد كفر والتأويل الثاني لا يكفر به وهو أن يشارك في اليمين فيحلف بغير الله كما يحلف بالله وقوله فقد كفر لا تأويل له غير الكفر
الحقيقي وهو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به كما يعتقده في الله تعالى ذكره انتهى وفي المبسوط أن الحلف بغيره تعالى مكروه وقال أبو علي لا بأس أن يحلف الإنسان بالآباء
بما عظم الله من الحقوق لأن ذلك من حقوق الله عز وجل كقوله وحق رسول الله وحق القرآن ثم ذكر نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الحلف بغير الله تعالى وبما
يحتمل أن يكون ذلك لاشتراك الإثم وقطع التمهيد بالتحريم في الدعوى وتردد في غيرها من الخبر والحمل على الكراهية فإن رأى الحاكم إحلاف الذمي
بما يقتضيه دينه من التوراة والإنجيل وموسى وعيسى ونحو ذلك أردع عن الكذب جاز كما في النهاية والوسيلة والجامع والنافع والشرائع وزاد في التحرير
وعمم في الوسيلة لكل كافر وزيد في الجامع ولا يحلفهم بما هو كفر والمستند ما في خبر السكوني من أن أمير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتوراة التي نزلت
على موسى وقول أحدهما ع لمحمد بن مسلم في الصحيح في كل دين ما يستحلفون به وقول الباقر ع في صحيح محمد بن قيس قضى علي ع فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين
صبر أن يستحلف بكتابه وملته وفي التهذيب والاستبصار حمل هذه الأخبار على أن للإمام خاصة أن يحلفهم بما يراه أردع لهم ويمكن الحمل على التغليظ
بالكتاب والملة ونحوهما مع الحلف بالله كأن يقول بالله الذي أنزل التوراة كما قال المفيد ويستحلف أهل الكتاب بما يرون فيه يمينهم الاستحلاف
به من أسماء الله تعالى ويغلظ عليهم ذلك ويزيد لهم في الأيمان بما يجب أحوالهم في الخوف من اليمين والجرأة عليها بأسماء الله ويمكن بعيدا حمل عبارات المصنف
والمحقق في كتبهما على هذا المعنى وهي أي اليمين تثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامرأة ورجل لا صبي أو صبية ومجنون أو مجنونة إذ حالهم في الرجل
والمرأة وثبوتها عليهم بعد الكمال في الحيوة لأن الميت لا يصلح للدعوى عليه وإنما يطلق في حقه توسعا ويجوز تعميم المدعى عليه وإرجاع الدعوى على الميت
إليها على الوارث ويقال اليمين لا وارث له لأنه مدعى عليه ويحتمل أن يريد أنه لا خلاف في أنه يكون أردع ثابت في كل مدعى عليه إذ قد يكون من المسلمين

مكلا مدع

من لا يتورع من الحلف بالله ويتورع من الحلف بالله أو أنه ولكن لم يقل بذلك أحد ولا دل عليه دليل والاعتبار ضعيف
لا عبرة به وقد ورد أنه جاء النبي ص وآله رجلان حضرمي وكندي فادعى الحضرمي على الكندي ولم يكن له بينة فقال ص وآله فلك يمينه قال
يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك إلا أن يراد بأحد في الذي بالأردع ما ذكرنا
أحسن من ذكر صفات الله يكون أردع فلا شبهة في جريانه في كل مدعى عليه ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وذكر ما ورد من الوعيد فيمن حلف كاذبا
والندب إلى إجلال الله عن الحلف به صادقا كما روي أن حضرميا ادعى على كندي في أرض من اليمن أنه اغتصبها فنهاها الكندي لليمين فقال
لا يقتطع أحد مالا باليمين إلا لقي الله أجذم فقال الكندي هي أرضه ويكفي في الإحلاف على البت قد والله ماله عندي حق إن كان الدعوى في الدين
وإن كان في العين والله ليس هذا من ماله وينبغي التغليظ بالقول والمكان تحلا(?) ولأبي حنيفة فلا يرى بالمكان تغليظا وللشافعي قول بأنه شرطا
لا يغلظ على المخدرة بحضور الجامع ونحوه وفاقا للتحرير والنهاية وفي المبسوط أنها كالبرزة ثم البرزة إن كانت طاهرة حضرت المسجد وإلا فعلى بابه
والزمان في الحقوق كلها وإن قلت لمن يتورع خوفا وإجلالا وقد ورد تغليظ أمير المؤمنين ع السلام على أخرس إلا المال ولا يغلظ في أقل من نصاب
القطع بالأصحاب وفي الخلاف الإجماع عليه وفي المبسوط أنه الذي رواه أصحابنا واعتبر الشافعي نصاب الزكوة وغلظ ابن جرير في القليل والكثير فالقول
المغلظ مثل قوله والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
ما لهذا المدعي على شيء مما ادعاه فقد روي عن أمير المؤمنين ع السلام أنه كتب لأخرس نحوا من هذا وعنه ع السلام أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء
من حول الله وقوته فإنه إذا حلف بها كاذبا عوجل وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه وحد الله سبحانه وغير ذلك من الألفاظ بما يراه الإمام
والمكان المغلظ هو الشريف فإن كلا من الطاعة والمعصية يغلظ حكمهما في الأمكنة الشريفة كالمساجد الأشرف ومنها الجوامع ومنها الجمعة
ومنها الأربعة ومنها الحرمين والمشاهد والحرم الأشرف ومنه المسجد ومنه ما بين الركن والمقام ثم حرم المدينة الأشرف ومنه المسجد ومنه
ومنه عند القبر والمنبر وعن النبي ص وآله من حلف على منبري هذا يمينا كاذبة تبوأ مقعده من النار وروي أنه قال لا يحلف أحد عند منبري هذا
على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار وأوجبت له النار وبأخرى أحد شقي المنبر على عقر الحوض فمن حلف عنده على
فاجرة يقتطع بها حق امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار وبأخرى من حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة استحل بها مال امرئ مسلم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال العوله(?) ثم تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله فقيل للتفسير يعني بعد صلوة العصر وعنه ص وآله ثلثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إمامه فإن أعطاه
وفى له وإن لم يعطه خانه ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم ويغلظ على الكافر بما يعتقده شرفا من الأمكنة كالبيع والكنائس
وفي بيوت النار للمجوس وجهان من أنهم لم يكن لها حرمة عند الله أصلا لا تحلها في البيع والكنائس ومن أن العبرة بارتداع الحالف لما يعتقد تعظيما
وربما قيل إنهم إنما يعظمون النار لا بيوتها ولا يعبدونها وبيوت الأصنام للوثني والأزمنة من الأيام والساعات التي يشرفونها ويتبركون
بها وللأهوال كما روي أنه ص وآله حلف يهوديا بقوله والله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران وقال لابن صوريا في رواية أنشدك بالله الذي
لا إله إلا هو الذي فلق البحر ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون وأنزل عليكم كتابا وحلاله وحرامه هل في التوراة الرجم على من أحصن وفي أخرى

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: کشف اللثام فی شرح قواعد الاحکام ج فرائض

مؤلف متن: علامه حلی محشی:

شارح: محمد بن تاج الدین اصفهانی مترجم: معروف به فاضل هندی

تاریخ تحریر: ۱۲۶٤ نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۵

نام کاتب: محمدرضا

موضوع: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۲۲۹

طول: ۳۱ عرض: ۲۱ شماره عمومی: ۳۲٤۳۱

وقفی / ~~خریداری~~: آیة ا... سید احمد زنجانی تاریخ وقف: آبان ۸٤

ملاحظات: توسط آیة ا... سید موسی شبیری زنجانی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى القطع والتقدير او بمعنى الايجاب ومقاصده ثلثة الاول وفيه فصول اربعة الفصل الاول في موجب الارث
انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب ما اوجب الارث بخصوصيته الموجب للفرض المعلوم مثلا لا يرث الام الثلث او السدس الا
لكونها اما لا لمطلق النسب الا ان اشتهرنا غير سوها من الانساب وبعمومه كما في صورة الرد والسبب ما وجب بخصوصيته في الامام والمعتق وكذا
الزوجان ان لم يرد عليهما او الاقرباء العموم ايضا فالنسب اتصال شخص بغيره بالاستيلاد احدهما بالولادة الى الاخر او لانتهائهما الى ثالث الوجه الشرعي
اي المحكوم بصحته شرعا او المجعول في حكم الصحيح من الاقرار عليه وترتيب احكام الصحيح عليها كالنسب عن انكحة الكفار او الشبهة ومراتبه من حيث الارث ثلث
الاولى الابوان من غير ارتفاع الى ابويهما فصاعدا والاولاد وان نزلوا يعني ان كلا من الابوين والاولاد يرث مع الاجتماع مع الاخر وكذا كل من الابوين
واولاد الاولاد وهكذا او ان لم يرث اولاد الاولاد مع الاولاد الثانية طبقة الكلالة الاخوة والاخوات لاب ولام او لهما واولادهم وان نزلوا
والاجداد والجدات وان علوا لاب ولام او لهما الثالثة الاخوال والخالات وان علوا من الاخوال للابوين وخالاتهما فصاعدا او سفلوا من اولادهم
فنازلا والاعمام والعمات وان علوا وسفلوا ولكن الصنف من هنا البيا كما تقدم فان ابن العم لا يرث مع الخال ولا ابن الخال مع العم بل انما يجتمع
منهما في الارث المتساوون في التقرب والضابط ان اصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه او بنته والمولد اباه والانثى الوالدة امه
متساوون في النسبة ما يضم اصحاب المرتبة الاولى وابائهما اي الابوين ان ارادرجات وان صاعدا واولادهما اخوة واخوات الولد وهم الوجود
على حاشية عمود النسب والجميع في رتبة واحدة متساوون قربا وبعدا بالنسبة الى الابوين فهم اصحاب المرتبة الثانية واولاد اباهما وان علوا اعمام
وعمات للمولد واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا متساوون قربا وبعدا فهم اصحاب المرتبة الثالثة والسبب اثنان زوجية دائمة بشرط الدخول
ان عقد في المرض وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق وضمان ومن ولاء الامامة على اختلاف في التوالي وللمشتري من الزكوة ثم ولاء تضمن الجريرة
ثم ولاء الامامة وزاد المحقق الطوسي رحمه الله ولاء من اسلم على يده كافر لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني بعثني رسول الله صلى الله عليه واله
الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي
ونحوه في خبر مسمع وهما مع الضعف يمكن ان يكون الوجه فيهما ان الولاء لمن اسلم منهم كان للنبي صلى الله عليه واله وقد جعله لعلي عليه السلام وخبر تميم الداري
قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بحياته ومماته وهو عامي وادام علم
ان هؤلاء المذكورين في النسب والسبب ينقسمون اربعة اقسام فمنهم من لا يرث الا بالولاء ومنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهو
تعيين مقدار ما يرث في القران وهم الام من الانساب الا على الرد الا في صورة الرد عليها فانها حينئذ ترث بالفرض والقرابة جميعا
وذلك بان لا يكون للميت اب ولا ابن ولا ابنتان واما انها ترث بالفرض في حينها فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والزوج والزوجة من الاسباب

الاناث او

الاناث او وهو اذا انحصر الوارث في احدهما او القول بالرد على الزوجة ايضا نادر ومنهم من يرث بالفرض خاصة مرة وبالقرابة خاصة اخرى دون كما انهم
يرثون بهما اي بهما وهم الاب لفرض السدس له مع الولد مع عدمه بعد ذيعه فان لم يكن ولد لم يرث الا بالقرابة وان كان ابن او اكثر او مع بنت او اكثر او مع ذكر
لم يرث الا السدس المفروض ولكن ان كانت بنت او ابنتان فصاعدا فهو يرث بالفرض والقرابة جميعا والبنت ترث بالفرض خاصة مع الابن وبهما
في صورة الرد والبنات فبالفرض خاصة مع الابوين وبالقرابة خاصة مع ابن فصاعدا وبهما في صورة الرد او الاخت للاب او الابوين مع الزوج وبالقرابة
ان كانوا اخوة رجالا ونساء وبهما في صورة الرد والاخوات فبالفرض اذا اجتمعت اخوات من الاب او الابوين مع اخوات من الام وبالقرابة اذا
اجتمعت اخوة واخوات لاب او لاب وام وبهما في صورة الرد ومن يتقرب بالام من الاعمام والاخوال فبالفرض اذا اجتمع مع المتقرب بالابوين او الاب
وبالقرابة اذا انفرد وبهما في صورة الرد ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي ان
كان معه ذو فرض اخر اخذ هو ايضا فان ابقت الفريضة من التركة شيئا ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد
عليهما مع وجود النسب وان نقصت التركة عن الفروض اختص النقص بالبنت او البنات او من يتقرب من الاخوات بالاب وحده او مع الام
دون الام ومن يتقرب بها اذ لا عول عندنا ولو شاركت ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له لم
يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان كالابن او مسابا كالمولى وان شارك من لا فرض له فالمال لهما بالتسوية ان انفقت
الوصلة من الميت اليهما فان اختلف الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام فللاخوال نصيب الام وللاعمام
نصيب الاب واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين من الارث ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة
الاولى صنفان اعلى وهو الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما اذا كان احد من الطبقة الاولى واسفل وهو الاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا
مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع اي وان كان معهم الابوان مع تقربهما بلا واسطة خلافا للصدوق كما سيأتي والاعتبار فيهم اي الاولاد
هم او اولادهم خاصة لمعرفة حكم الاولاد مع اولادهم من الحكم بالقيام معاهم اذا فقدوا بالمساواة في العقد اي الانساب الى الميت اي ان كونوا
في الارث اذا تساووا واما فيه الاختلاف قربا وبعدا واحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والعقد ويكنى تمنع
قرب النسب الى الجد الاكبر قيل والبعيد من الاضداد قال الصاحب بجعل اسماء الاقرب بالقرابة الى الجد يقال ورث فلان بالعقد وفي العقد اي
اقرب القرابة الى الجد يقال هذا اقعد من ذاك في النسب اي اسرع انتهاء واقرب ابا وورثت فلانا بالعقد واي لم يوجد في اهل بيته اقعد نسبا
منه الاجداده والطبقة الثانية ياخذ عند فقد الطبقة الاولى ويمنع الطبقة الثالثة وفيها ايضا صنفان احدهما من عمود النسب وهم
الاجداد والجدات وان علوا والاخر على حاشيته وهم الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك
الصنف كالجد يمنع ابويه وابوي الجدة والاخ اولاده واولاد غيره من الاخوة والاخوات دون الابعد من الصنف الاخر فاولاد الاخوة وان نزلوا
يرثون مع الجد الاقرب اذا لم يكن اخ ولا اخت وكذا الجد الاعلى مع الاخوة والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الاعمام وهم اخوة الاب
الاعمام واخوة الام وهم الاخوال وانما كانوا اصنافا واحدا لكونهم وجدة واحدة من النسب الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت
واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم فلا يرث معهم عمومة الابوين وخؤولتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات

وخالاتهم كذا في النهج واولادهم بعدهم وهلم جرا الى ساير الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولى الارحام لان الدال على ارثهم اية
اولى الارحام والواحد من كل طبقة او درجة من درجات اصنافها الطبقات وان كان انثى يمنع عن وراءه من الطبقات والدرجات الا ابن
العم من الابوين مع العم من الاب اجماعا وصورة اخرى على خلاف كما سيظهر ومن له قرابة من آخره او عمه وخالته من جهتي الاب يمنع من له تلك القرابة
من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث كالاهما مع التساوي في قرب بعد
وكذا من له قرابة من الاب خاصة يمنع من له تلك القرابة من الابوين الا في الاخوات فباقي الخلاف والام خاصة مع التساوي اذا لم يكن من له تلك
القرابة من الابوين ولا في الخلاف فيهن ومن له قرابتان مختلفتان او سببان لا يحجب من له قرابة واحدة او سبب الا اذا احرزت قرابته عن جدة
القرابتين نعم يكثر استحقاقه فانه يأخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كمن هو خال وزوج هو معتق **الفصل الثاني** في موانع الارث اي ما يمنع
الانسان من ان يرث مما تركه الميت ميراثا اصلا مع كونه في طبقة الارث ودرجته وهي ثلثة الكفر والقتل والرق ومن اعتبر المنع في الجملة
جعلها عشرين او ازيد منها سهما في الكتاب اللعان وانقضاء الحمل مبتارهما مخرجان عن المذكورين من الاسباب والاصناف عشرين
او الثاني مخرج عن الانسانية والدين المستغرق وهو ما يمنع كون التركة ميراثا على احد القولين ولا يمنع الارث على الآخر والغيبة والمنقطعة وهي
انما يمنع من نفوذ الارث ظاهرا والثامن الزنا والتاسع الشك في النسب والعاشر تبرا الوارث بالعبد اذا اسقط على قوم فماتوا
منهم حر ومملوك له واشتبه والحادي عشر ما يتعلق بالزوجين من انقطاع العقد او عدم الدخول مع العقد في المرض وعدم ارثهما من العقاد
ويشترك الاربعة في خروجها لاثنان المفروضين عن المذكورين قطعا واحتمالا الا عدم الارث من العقاد والاربعة في خروج الانسان المفروض عن
المذكورين قطعا وهو منع من ارث البعض لا اصلا والثاني عشر عدم استكمال الشهود والاستهلال في الشهور فانه ان شهدت امرأة واحدة
منع من ثلثة ارباع النصيب ولو شهدت اثنتان منع من النصف وهكذا والثالث عشر الحباء والرابع عشر الكفن وموت التجهيز والخامس عشر
وقفا عليهن من اعيان التركة والسادس عشر كون العبد جانيا عمدا اذا اخرجناه او قتله والسابع عشر الوصية وهذه يشترك في انها انما يمنع من البعض
والثامن عشر الحجب بالقرب وغيره وهو ان منع من الارث اصلا فلخروج عن طبقة ودرجته والا فانما يمنع من البعض والتاسع عشر في ان موت
المتوارثين والاشتباه لا بغرق او هدم وهو مخرج عن الانسانية عملا واحتمالا والعشرون البرى عند السلطان من جريرة الابن وميراثه وهو
قول نادر للشيخ والقاضي وفي هذا الفصل مطالب ثلثة في الموانع الثلثة وخاتمة في الاربعة الباقية **المطلب الاول** في الكفر وهو ما يخرج به معتقده قال
من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا اصليا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة ومستحل
الخمر وترك الصلوة ونحو ذلك الا اذا ادعى الجهل بحكم الشرع وامكن في حقه فلا يرث كافر مسلما بالنص واجماع المسلمين ويرث المسلم الكافر
عندنا على اختلاف ضروبه فان الاسلام لم يزده الا عزا وقوة ولو خلف الكافر الاصلي او غيره كفارا ورثوه ان لم يكن معهم مسلم بلا خلاف ولو كان
معهم مسلم كان الميراث كله له بالاتفاق سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة او ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ارث ابيه الكافر
عن الصادق ع يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المومن ولا يرثه والامام لا يمنع الولد الكافر ولا غيره من الارث لا يورث الكافر مع ولد الوارث
اتفاقا والا انتفى التوارث بين الكفار اساسا فاطلاق من منع الوارث الكافر من الارث اذا كان له وارث مسلم وان ابعد مخصوص بغير

الامام ولو

٣

الامام ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة بان اسلمت ومات في العدة او طلقها في المرض فمات واسلمت في العدة فان قلنا بالرد على الزوجة
اذا انفردت مطلقا او في الغيبة فلا بحث لان وجود الوارث الكافر معها كعدمه والا فقيل بالرد فاقوى الاحتمالات للزوجة الثمن للدخول
في عموم النصوص والباقي للولد لانها بالنسبة الى الباقي كالمعدومة لا للامام لان الولد انما يحجب الزوجة عن الثمن اذا ورث ويمكن منعه ثم
احتمال ان يكون لها الربع لكون الولد الكافر بالنسبة اليها كالمعدوم والباقي له لكونها بالنسبة اليه كالمعدومة والامام لا يمنع الوارث
الكافر اولها لانها اذا اجتمع وارثا مسلم وكافر لم يرثا كما لو انفرد المسلم بالارث وانها الربع لها مبني على عدم ارثه فلو ورثناه الباقي
تناقض الحكمان وانما منعنا من الرد عليها لكون الباقي حقا للامام او لوارث اخر فاذا لم يكن هنا للامام ولا لغيره رددناه عليها او للامام
مطلقا او اذا كان ظاهرا انا انما اعطيناها الربع لعدم ارث الولد فهو كالمعدوم وهو خيرة النهاية والسرائر والمهذب والجامع ولما كان
جعل الباقي لها من بناء في الظاهر لعدم الرد عليها مطلقا وجه الكلام ناظره بان المراد بالقول بالرد القول به مطلقا فمقابله نعم القول بعدمه
مطلقا او عند الظهور وجعل الباقي للولد مبني على القول بالعدم مطلقا وجعله لها على القول بالرد في الغيبة وجعله للامام على حضوره والقول
بالعدم مطلقا وما ذكرناه ظاهر العبارة ولا نجد فيه ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه وان كان ضامن جريرة كان معه او بعد
ام لا ولا كان ميراثه للامام وسائر اقربائه الكفار سواء كان ارتد عن فطرة او لا عنها وسواء في حال كفره الاصلي او بعد اسلامه مرة او
ارتداده وفاقا للسرائر والشرايع والنافع وميراث المبسوط وفي كتاب المرتد منه ان ماله لبيت المال اذا لم يكن وارث مسلم وفي النهاية
والمهذب والوسيلة كذلك في المرتد لا عن فطرة نص على الاول والثاني في المرتد عن فطرة على الكون للامام ولم ينص في الوسيلة فيه على شيء وحمل ابوه
ادريس بيت المال على بيت مال الامام قال في النهاية وقد روي انه يكون ميراثه للورثة الكفار يعني المرتد لا عن فطرة قال وذلك محمول على ضرب
من التقية لانه مذهب العامة وقال ابو علي ان كان المرتد ممن كان مشركا ثم اسلم ثم رجع الى الشرك ولا قرابة له مسلم كان ميراثه لقرابته المشركين
كذلك مرويا ابن فضال وابن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ولسان ذلك نظر وفي الصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد انه قال للصادق ع نصراني
اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وافق عنهم ابن الصدوق
في المقنع وحمله الشيخ في الاستبصار كون الميراث لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وعليه حمل الخبر وهو مراد الصدوق وفي صحيح
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأله عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله وقال الباقر من
رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه وقسم
ما ترك على ولده ويمكن حملها على المسلمين منصوصا والثاني في المرتد عن فطرة وظاهر حاله اسلام اولاده كاهل ابيه ولو كان الميت مسلما
ولد ورثته كفارا لم يرثوه بالاجماع والنصوص وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن كما في صحيح ابي بصير وحسنه ابنه
قال سأل الباقر ع السلم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قال فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى
ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان لها جميع ميراثه وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم

في الكتاب لو كان في امكان ان يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان لها جميع ميراثه وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته في الكتاب فان
له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وهو وان خص بالقرابة بالذكر لكنه مبني على
الغالب من انتفاء المولى والضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم في المرتبة واختص به ان كان
اولى منهم بالنصوص والاجماع ثم عموم ادلة الارث سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام
للحادث بعد الاسلام والمتقدم على الموت لان الاسلام كشف عن استحقاقه المال حين الموت او البقاء المال على حكم مال الميت
من قوما او لانه فرع الاصل فاذا ملك الاصل ملكه لان الفرع لا يكون اقوى من اصله ويحتمل العدم لانتقال التركة عند الموت الى المسلمين
فيبقى بلا مالك وان كان منزلة فالنماء في ملكهم والاسلام لم يكشف عن تقدم الملك فان الكفر مانع من الارث او الاسلام شرط
ويمكن ان يكون المانع هو الكفر المستمر الى القسمة والشرط الاسلام اجتهادا والاقرب ثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال من الدخول
في عموم الاسلام قبل القسمة وعن ان هذه العبارة انما يقال فيما لا كثير فيما يمكن قسمته وهو المحقق لحقيقة القبلية والاقرب على ما
او اسلم قبل السلم حقيقة ولكن وهب لي دينار احد الورثة حصته من غير قسمة على اشكال من انتفاء القسمة حقيقة ومن انه حكم بزوالها
عن ملك مالكها فهي اقوى ولكن ان شارك فاما ان يتملك التركة ما بيع او وهب فهو باطل او يخص الباقي وهو كذلك لا يستلزم مشاركة
الورثة دون بعض ويشبه منع بطلان الاول اذا قلنا يكشف الاسلام عن تقدم الملك لا يستلزم الكشف عن بطلان البيع او الهبة ولو اسلم
القسمة فلا شيء له وان كانت اعيان التركة باقية وكذا لو خلف الميت واحدا مسلما لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة هنا وارث من
واسلامه انما ثبت على خلاف الاصل للنصوص من الاخبار والاصحاب وهي انما تناولت ما اذا اسلمت قبل القسمة وقد صرح بذلك في
والمهذب وغيرهما وفي النكت انه فتوى الاصحاب وخالف ابو علي فورث ما بقيت العين في يد الوارث اما لو لم يكن له وارث مسلم سوى
فاسلم قبل في الشرايع هو اولى من الامام لما تقدم من قول الباقر في خبر ابي بصير فاذا اسلمت امه فان لها جميع ميراثه وان لم اسلم امه واسلم
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وهو نص في الباب والخبر مروي بطرق منها صحيح
ومنها حسن ولعموم ادلة الارث وقيل لا يرث لان الامام كوارث الواحد عنده وقيل في الوسيلة وظاهر المبسوط ولا يحاز والاصباح ان
قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولم يظهر لنا مستنده ولعلهم وجدوا به خبرا ثم انهم اطلقوا بيت المال فيحتمل
يكون المراد بيت مال المسلمين وانه اذا اخرجه عن ملكه وملكه المسلمين لم يجد الاسلام ولا افاد الارث واحتمل بعضهم ان يكون المراد
تصرف الامام فيه منزلة النقل ولو كان الوارث الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث لاتحاد الوارث وان
ورث ما فضل عن فرضهما ان اسلم قبل القسمة بينه وبين الامام والشيخ في النهاية والقاضي مع تصريحها بان الاسلام لا يفيد مع اتحاد الوارث
صرحا بانه ان خلف المراة زوجا مسلما او ورثه كفارا كان الميراث كله للزوج وسقط غيره وان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج
او رد عليه ابن ادريس انه لا قسمة هنا ولا يجدي وتجدد من بعض الاسلام واجاب عنه المحقق في النكت بان الزوج انما يستحق بالاصالة
النصف او الربع وانما يستحق الفاضل بالرد مع انتفاء من يصلح ان يكون وارثا واما مع من يمكن ان يرث كالكافر فلا يستحقه الا اذا عرض

الاسلام

الاسلام على الكافر فاباه فهو كالامام في انه اذا اسلم احد القرابة على الميراث لم يرث لانتفاء الكماني ان استحقاقه انما كان بالاصالة بل لعدم الوارث وفيه
النصوص لما يضمن الاسلام قبل القسمة واذا اتحد الوارث المسلم استحق التركة عند موت المورث فلا فضل اصالة او ورد اشتراط الاستحقاق
بالرد بعدم الوارث بالقوة ايضا ممنوع بل هو اول المسئلة والحكم في الامام ايضا ممنوع وايضا لزم ما ذكره يجري في كل من يرد عليه وفي كل مانع ممكن زواله
كالرق واللزم اتفاقا فالفاضل الى موت الكافر او اسلامه او لا خلل على الا لغاء او بالاباء اذا اعرض عليه مرة مع انه قد يتعذر العرض لغيبة او حبس
الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة من الربع او الثمن لان الباقيات كالعدم ولو اسلم بعد قسمة البعض من التركة احتمل
مع المساواة في الدرجة او الاختصاص مع الاولوية في الجميع لم يقسم مع الحكم في النصوص بان المسلم قبل القسمة له حقه من الميراث فاحتمل في الباقي خاصة
التركة والميراث شامل على كل جزء مما تركه الميت فيصدق على المقسوم انه ميراث وتركة قد قسم قبل الاسلام فلا يستحقه وعلى الباقي انه ميراث وتركة
عليه الوارث قبل القسمة وفيه ان اكثر الاخبار يتضمن النص على ان من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وغايته الاشتراك في الميراث كل التركة
وبعضها وهو لا يفيد تخصيص في قولهم عليهم السلام فله ميراثه بان له ميراثه من غير المقسوم نعم في بعضها ان من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له وهو مناسب
للاختصاص بالباقي ان لم يقل ان الجميع ميراث لم يقسم واحتمل المنع من الارث مطلقا على بعد بناء على انه اذا وقعت القسمة في التركة صدق انها
قسمت وان لم تستوف القسمة ولم يحتمله في التحرير ولو كان الكافر من صنف متعدد والمتقاسمون المسلمون وهناك صنف اخر مشارك لذلك الصنف
وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف حصته بين افراده فالاقرب الشركة اذا اسلم الكافر قبل قسمة صنفه حقهم بين افرادهم لانه
لا يشارك الصنف الاخر فلا يقدح القسمة بين الصنفين ويكون حصة صنفه بالنسبة اليه بمنزلة كل التركة ولان الفاظ النصوص الاسلام
على ميراث والظاهر ان هذه الاضافة انما يتحقق فيما له ان يرث او يرث منه واذا قسمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصة الصنف الاخر
شيئا فلم يسلم الا على حصة صنفه وهي لم يقسم ويحتمل العدم بناء على صدق القسمة في التركة في الجملة وصدق الاسلام على الجميع للمشاركة في الجملة
استلزامها المشاركة في كل جزء منه ويصلح ايضا مثالا للوجهين ما مر من صرف الميراث والتركة الى كل ما تركه الميت او تعينه له وكل جزء ذلك
كعم كافر والميت اعمام واخوال مسلمون فاقتسموا المال بينهم اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم قبل اسلامه لم يشارك قطعا
وان لم يقسم الاخوال نصيبهم فانهم ليس وارثا بالشركة [illegible] نصيبهم ولا بالقوة وكذا لو كان الكافر ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث مسلمين فاقتسموا
المال اثلاثا ولم يقسم الاولاد نصيبهم بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث فلا يجري الاسلام اذا اقتسموا التي بازاء نصيبهم
اولاد الذكور لو كان مسلما ولا يلزم منه ان يوجب القسمة المتقدمة على احد الصنفين الاخر ما كان يأخذه لو كان مسلما ولو ورثناه بعد الاسلام
ابطلنا القسمة واقتسموا من الصنف الاخر مثلا اذا خلف ثلاثة اخوة كافر وابنين مسلمين فاذا اقتسموا التركة فقسموها اثلاثا ثم ان اسلم
الكافر وورثناه لزم القسمة ارباعا فان الضابطان توريث المتجدد الاسلام ان ابطل القسمة لم يرث والا ورث ولو تعدد الكافر في درجة
فاسلم احدهما قبل القسمة لم يرث مشارك دون الاخر وان اسلم بعدها ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين نفيا
على زمان القسمة او لم يتعرضا له او اختلفا في الزمانين كما يقتضيه الاطلاق بل وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة
لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب وارتفاع المانع بعد تيقن حصوله واستقرار ملك الورثة وعدم جواز الاستفادة من ايديهم

تأخر الاسلام اذا اتفقا على زمان القسمة وفي الدروس لو قيل بانهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام او اختلفا في زمان القسمة
والاسلام يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا وهو كما قال وان
احدهم نفذ في نصيبه خاصة للاصل بالاقرار في حقه دون غيره وان كان عدلا وشهد معه اخر نفذت وشارك جميع الورثة ولو انفرد في اثبات
حقه باليمين مع الشاهد اشكال من ان المشهود به تقدم الاسلام ومن ان المقصود هو المال ولكن الشاهد اشكال رابع والايمان والطفل
لاحد ابويه في الاسلام كما في الامانات فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه بعد كفره تبعه الولد في الاسلام
فالولد الصغير الذي يحكم باسلامه يورث ويرث بحكم الاسلام وكذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه وان بقي على الكفر لانه مرتد
خلافا لبعض العامة فان اصر على الكفر كان مرتدا او يحكم عليه بحكم المرتد بين من القتل وانه لا يرثه الا المسلم او الامام وقد نص عليه قول امير المؤمنين ع
اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فان ابى قتل وقول الصادق ع في مرسل ابان بن عثمن في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني
او مسلما قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وفي خبر عبيد بن زرارة في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذلك اذا كان احد
ابويه نصرانيا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب لعموم الادلة والاشتراك في الاقرار بالشهادتين الموجب للمعاملة معهم كما
يعامل مع المسلمين وان كانوا منافقين وفي بعض نسخ المقنعة ويرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية
ولا يرث هذه الفرق احد من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام وفي بعضها يتوارث المسلمون
وان اختلفوا في الاهواء ولا يمنع تباينهم في الاراء من توارثهم وهو الموافق للمشهور وللدليل وقال الحلبي ولا يرث الكافر المسلم وان اختلف جهات
كفره وقرب نسبه ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن خال مسلم والموروث مسلم او كافر له ولد كافر يهودية او نصرانية او حربية او تشبيه او جحد
نبوة او امامة ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر ولعله اراد بجحد الامامة جحدها من راس واعتقاد انه لا امام والكفار يتوارثون وان
اختلفوا في الملل لعموم الادلة وكون الكفر كله ملة واحدة والاخبار وان نطقت بنفي التوارث بين اهل ملتين لكنهما نطقتا بانه يفسرهما
بالاسلام والكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا اليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وقال سلار
انهم يتوارثون اذا لم يكونوا حربيين وفي شرح الايجاز فاما الكافر الحربي فلا يرث من اهل الذمة ويكون ميراثهم للامام اذا لم يكن للميت منهم
نسب ذمي ولا مسلم اما المرتد فان كان عن فطرة الاسلام بان انعقد حال اسلام احد ابويه او اسلم احد ابويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام
كاملا ثم ارتد قسمت تركته حين ارتداده بعد قضاء ديونه بين ورثته المسلمين انه كان وارثا او بانت زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل وذلك كله لانه
لا يقبل توبته بل يجب قتله حين ارتد فينزل منزلة الميت كل ذلك بالاجماع والنصوص كقول الصادق ع في خبر عمار كل مسلم بين مسلمين ارتد
وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة
المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وانما فسرنا المرتد عن فطرة بمن ذكرناه لما علمت من ان من ولد على الفطرة ثم بلغ فابى
الاسلام استتيب كما مر وقبل ابو علي توبة المرتد مطلقا للاخبار العامة في الاستتابة وان كان امرأة لم تقتل بل تخلد في الحبس وضيق عليها
وتضرب اوقات الصلوة كما قال الصادق ع فيما عليهم السلام في مرسل الحسن بن محبوب والمراة اذا ارتدت استتيب فان تابت ورجعت والا خلدت

السجن

السجن وضيق عليها في حبسها وقال الباقر ع في خبر غياث بن ابراهيم لا يقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة ولا يقسم تركتها حتى تموت وذلك لانها لو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة بالمعنى الذي
عرفته استتيب بالاجماع والنصوص كالاخبار العامة والناصة على التفصيل كتوقيع امير المؤمنين ع الى عامله اما من كان من المسلمين ولد على
الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه وحبست حالته في
مدة الاستتابة ولا يقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد الى الاسلام
في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل قطع الاصحاب بالجميع كانهم اتفقوا عليه وقال الصادق ع في صحيح ابي بكر الحضرمي
اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام فتاب قبل التزويج
فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه لتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي
ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام وظاهره نفي الاولوية وان اسلم في العدة ويمكن حمل البينونة على انه ليس له الرجوع
ما دام على الكفر والتوبة قبل التزويج على ما قبلها بعد العدة ولا يمنع من الارث من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت منه الوصلة لتنزيلها
بالكفر منزلة المعدوم المطلب الثاني القتل القاتل لا يرث مقتوله بالاجماع والنصوص اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع كما في خبر حفص بن
غياث انه سأل الصادق ع عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه
وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وفيه للعامة خلاف ولو كان خطا فقيل في النافع والجامع وظاهر المقنعة والمراسم يرث
مطلقا وفي الشرايع انه اشهر ودليله عموم ادلة الارث ورفع الخطاء عن الامة وصحيح ابن سنان سأل الصادق ع عن رجل قتل امه قال ان كان خطاء
ورثها وان كان عمدا لم يرثها ونحوه حسن محمد بن قيس عن الباقر عن امير المؤمنين ع وقيل يمنع من الارث مطلقا وهو قول الحسن لعموم الاخبار المانعة
وخصوص قول الصادق ع في خبر الفضيل بن يسار لا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطا وهو ضعيف مرسل وقال الحسن كيف يرث وهو تؤخذ
منه الدية وجوابه ظاهر كما في الانتصار وغيره اذ لا منافاة بين اخذ الدية والارث من غيرها وقيل في السهو يمنع من الدية خاصة وحكاه
الشيخ عن المفيد وحكى عليه الاجماع في السرائر وهو جيد للجمع بين الاخبار والنص في بعض الاخبار على منع ارث القاتل من الدية كقول الباقر ع في خبر
محمد بن قيس المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه وفي بعضها عليه في الخطاء بخصوصه كقوله ع لا يتوارث اهل ملتين
شتى ويرث المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته وان قتله
خطا ورث من ماله ولا يرث من ديته ولقوله نعم ودية مسلمة الى اهله ولو ورثناه من الدية لم يجب عليه الا تسليم الباقي ان لم ينحصر الوارث فيه ولا فرق
في ذلك بين مراتب النسب والسبب وان اختصت اخبار الخطاء ببعضها وفي بعض عبارات العامة ما يوهم ان الاب يرث ابنه الذي قتله وفي اشتراط استواء
الحبوة في القول في المنع من الارث اشكال من الاشكال في صدق القتل لتنزله لعدم استقرارها منزلة الميت ولو لم يكن للمقتول وارث الا القاتل كان
الميراث للامام وهو الذي اراده من قال كان لبيت المال ومنهم المصنف في التحرير ولكن في المقنعة انه لبيت مال المسلمين وفي الجامع ان الامام يأخذ
الدية ويجعلها في بيت مال المسلمين وهو نص ما استمعه من حق الى ولادة ولو كان للقاتل ابن ورثه ورث الجد وان لم يمنع لمنع الا

اذا لم يكن هناك للمقتول ولد الصلب كما قال احدهما في خبر جميل فان كان القاتل ابن ورث الجد المقتول وفي خبر اعلى لا يرث الرجل اذا قتل
ولده اووالده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ولو لم يكن للمقتول وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام ولم يكن للكافر المطالبة بالدم
فان اسلم الكافر قبل نقل المال الى بيت المال ورث على القول الذي تقدم وطالب بالقتل ولو نقلت التركة قبل اسلامه طالب بالقتل ولم يرث ولو لم يكن
له وارث سوى الامام لم يكن له العفو وفاقا للاكثر بل يأخذ الدية او يقتص ففي الحسن عن ابي ولاد انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا
فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو
وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
فكذلك يكون ديته لامام المسلمين قال فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس
له ان يعفوا واجاز ابن ادريس للامام العفو لان الامام ولي المقتول فان رضي هو والقاتل بالدية فانما يكون له لا لبيت مال المسلمين وقيل
لان الدية عندنا يرثها من يرث المال والتركة سوى كلالة الام فان كلالة الام لا يرث الدية ولا القصاص ولا السقوط بغير حق وفي
وتركته لو مات كانت لامام المسلمين بغير خلاف بيننا ولان جنايته على الامام لانه عاقلته وحمل الرواية على التقية ونفى عنه البأس في المختلف قال
لكن العمل بالرواية اولى ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على رأي وفاقا للاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والايجاز
وجنايات الخلاف وابن ادريس في المواريث وموضع من الجنايات وهو الذي سمعته الان وسمعت انه نفى الخلاف عنه والشيخ ادعى الاجماع عليه
في الخلاف ويؤيده الاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من الدية شيئا ونحوه في صحيح سليمان بن خالد وقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية
شيئا والظاهر ان مرجع الاخوة والاخوات يقتضي حرمان غيرهم من الاخوال وغيرهم بطريق الاولى واطلق في جراح المبسوط وميراث الخلاف انه يرثها
جميع الورثة وادعى الاجماع عليه في الخلاف وهو خيرة ابن ادريس في موضع من الجنايات عملا بالعموم لانه قال فلا يرجع عن كتاب الله باخبار احاد لا توجب
علما ولا عملا وهي مع معارضته باخبار مثلها والاجماع غير منعقد على ما ذكره في نهايته فاذا لم يكن على المسألة اجماع فالتمسك فيها بكتاب الله هو الواجب
وزيد في المهذب والايجاز وجنايات الخلاف انه لا يرثها النساء ممن يتقرب بالاب ايضا وجمع في شرح الايجاز بين قول الشيخ بمنع المتقرب
بالاب وبارثهن بالمنع اذا انفردن والارث اذا اجتمعن مع الذكور وحكي فيه قول بالعكس ولا يرثان حد القذف ويرثون القصاص اتفاقا الا ان
في العمد على الدية ورثناهما بالاجماع كما هو الظاهر والنصوص العامة والخاصة وخبر السكوني ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها
شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا مع الضعف محمول على التقية او على ان يكون القاتل احدهما خطأ
والاية اصرح واعليها فلا يرثان من جهة القتل شيئا والدية عندنا في حكم مال الميت وان تجددت بعده فيقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه
وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية في العمد قال في الخلاف والمبسوط انه قول عامة الفقهاء الا ابا ثور وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وعن يحيى الازرق عن الكاظم عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قال وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته وفي خبر محمد بن قيس انه عليه السلام قضى في وصية رجل قتل انها
ينفذ من ماله وديته كما اوصى وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا وفاقا للمحقق وابن ادريس لان القصاص حقهم اصالة والاصل
عدم وجوب الرضا بالدية وبراءة ذممهم من قضاء الدين وخلافا للنهاية وجماعة فقالوا لا يجوز لهم الاقتصاص حتى يضمنوا الدين للغرماء
لخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان الذين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء كذا رواه المحقق في النكت ولم يستدل
الشيخ كذا ابن الربيب والشهيد واجابوا بالضعف والندرة ومخالفة الاصول والذي في التهذيب انه سأل عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الدية للغرماء والا فلا وهو لا يفيد المطلوب وقال ابن منصور الطبرسي ان بذل القاتل الدية لم يجز للولي الاقتصاص ما لم يضمن الدين وان
كان له وهل يلحق شبه العمد بالعمد في المنع من الارث او بالخطأ الاقرب الاول وفاقا لابي علي لعموم الاخبار المانعة من ارث القاتل
خرج الخطأ بالدليل فهذا في السلار واختاره في التحرير والمختلف لاصل الارث خرج العامد بالاجماع وهو المتبادر من اطلاق القاتل
وقد خص به في بعض الاخبار وهو الاثم المتهم فينبغي ان يعامل بنقيض غرضه وفي العضل بن شاذان على ان من ضرب ابنه غير مسرف يريد تأديبه
فقتله ورثه قال لان ذلك للاب وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا
وان ضربه ضربا مسرفا لم يورثه الاب قال فان كان بالابن جرح فقطعه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية
لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ونحوه كلام الحسن وقد حكاه الكليني والصدوق
ساكتين عليه والقتل بالتسبيب مانع كالمباشرة ان عمدا فكالعمد وان خطأ فكالخطأ للاشتراك في التهمة والدخول في اسم القاتل في النسب لو دل
الحيوة وان اختلفا قربا وبعدا فلو شهد مع جماعة ظلما على مورثه فقتل لم يرث كما نص عليه وان كان خطأ ورث من التركة دون الدية اما
لو شهد بحق فقتل فهو يرثه وفيه منع شمول القاتل له مع ان الاصل الارث قال الفضل بن شاذان ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج
كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا يرى انه لو فعل ذلك
في حقه لم يكن قاتلا ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة واخراج ذلك في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه ولا يكون قتلا وانما
الزم العاقلة الدية احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه ونحوه كلام الحسن وحكاه
الكليني والصدوق ساكتين عليه وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم مانع للدخول في عموم القاتل عاما الا المدخول في قتل الخطأ كالتحرير
فيمنع ما منع منه واطلق الفضل والحسن ارث الاوليين اذا قتلا وقيل يمنعهما دون النائم ولو امر عاقل كبيرا بسط جراحة او قطع سلعة فيفعل
فمات ورثه الامر لضعف السبب وعدم شمول القاتل له بخلاف الصبي والمجنون واذا قتل العادل الباغي ورثه لانه قتل بحق وللعامة فيه خلاف
والمشارك في القتل كالقاتل مستقلا اما النائم والممسك ففيهما اشكال من انتفاء القتل عنهما حقيقة ومن اعانتهما عليه فكانا مشاركين في
ولو شهد مع جماعة على مورثه بما يوجب قتله ظلما فقتل لم يرث للتسبيب وان كان الحق يثبت بغيره ممن شهد او لم يشهد لو لم يشهد

لانه شارك في السبب كما لو اشترك اثنان في مباشرة القتل او تسبيبه وان كان لو انفرد احدهما كفى في القتل اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع لانتفاء
التسبيب ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الاخر بقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما
عن الاخر فللاخر قتل العافي ديته لانه قتله بحق ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه لانه لا مطالب به وورثه لانه قتله بحق ويحتمل العدم
لانه تعدى بالمبادرة الى الاستيفاء ولو قتل الاكبر الاخ الثالث ثم الثالث الرابع ولا وارث لهما سواهما فميراث الرابع للاكبر خاصة فيرجع اليه
نصف دم نفسه وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية ولو بادر الاكبر فقتل الثالث ورثه قال في التحرير ويحتمل ان
لا يرثه لانه تعدى باستيفاء حقه اول المطلب الثالث في الرق وهو يمنع بالاتفاق والنصوص من الارث في الوارث والمورث ملكنا الرقيق اولا فانه ان
ملك فلكا غير مستقر يتبدل بزوال ملك المولى عن رقبته كما اذا باعه وسواء تشبث بالحرية كالمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اولا
الا المكاتب الذي مات عن وفاء فقد مر الخلاف فيه فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله المولاه ملكا لا ارثا ملكناه ام لا كما عرفت ولو
انعتق بعضه ورث ورثته الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد
كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع التسبيب كما قال الصادق عليه السلام في خبر مهزم في عبد مسلم له ام نصرانية وابن حر
فاتت الام يوثها ابن ابنها الحر ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص به ان كان اولى منهما ولو اعتق بعد القسمة
كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء كما تقدم في الكافر اذا اسلم وفي المبسوط والايجاز انه ان اعتق قبل حيازة الواحد ورث ونفي في الكافي
والاصباح على الارث اذا اعتق قبل النقل الى بيت المال بل الاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم في الكافر ولو لم يكن وارث سوى المملوك
التركة الامام بل اشترى المملوك من التركة ان وفت واعتق واعطي بقية المال على الخلاف الاتي في غير الابوين ويقهر مالكه على بيعه ان امتنع كما روي
عن عبد الله بن طلحة انه سال الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشترى من مال الميت ثم يعتقان
ويورثان قال ارايت ان ابى اهل الجارية كيف تصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى اهلهما على قدر القيمة قال الفضل فان قال
قايل فان ابى مولى المملوك ان يبيعه وامتنع من ذلك اجبر عليه قيل نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمته وانما لا
شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل فكره الرجل ان يفارقها واحبها وخشي ان لا يصبر
ويخاف المعرة ان يصبر الى غيره هل يوخذ منه ويفرق بينه وبينها وبين ولده منها قلنا فالحكم يوجب ذلك بحبه اياها فان خشي الرجل ماذكرت وانه
لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت ويتولى الشراء والعتق الامام او نائبه اما اذا
الى الفقه فظاهر فانه من شان الحاكم واما بدونه فلانه على الحاكم ان يحوز تركات الموتى واموال الغيب ونحو ذلك ويحفظها حتى يصرفها
في مصارفها ولا بد في الشراء من الاحتياط وان لا يزيد الثمن على القيمة ولا يعلم صحة العتق من غير المالك اذا وقع عن الحاكم وان تعذر الحاكم تولى
حتى القهر على البيع عدول المؤمنين صونا للمال عن الضياع وتغليبا للحرية ولا يكفي الشراء من العتق وفاقا للنصوص ولا كتفى للاصل والاحتمال
الكفاية لاطلاق بعض الاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله
ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له قرابة لهم سهم في كتاب الله وهو من الضعف لكان ويدفع الى مالكه القيمة لا انه يدفع ان طلب الزيادة

لم يجب اليها للاصل وانه لا يجوز بدون رضا المملوك وهل يكفي المعاطاة ام لا بد من العقد وجهان من التردد في صدق الشراء الواقع في النصوص على المعاطاة
ولكن لو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان ذلك كافيا في الشراء واخذ منه قهرا مع احتمال اشتراط العقد خصوصا اذا تولاه الحاكم ولو ادى في المال
ما بالثمن خاصة اشتري واعتق ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وفاقا للمشهور وقصر الحلاف والاصل على اليقين فان الاخبار انما
تضمنت الشراء واعتاق الباقي وصونا للملوك عن التشطير المضر بمالكه وفي النهاية والجواهر انها لبيت مال المسلمين وقيل في الكافي عن الفضل
يفك بعضه بما وجد ويسعى في الباقي وان شاء المولى وان شاء استخدمه بالحساب الا انه لم يحك ذلك الا في الجارية والظاهر مساواة العبد لها فان
قال فان كانت قيمتها عشرة الاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا يبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة الاف
درهم التي هو دية الحرة المسلمة ان كان ما ورثت جزءا من ثلاثين جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل
من ثلاثين جزءا لم يعبا بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزء وكسرا او جزئين وكسرا لم يعبا بالكسر كما ان الزكوة يجب في المائتين ثم لا يجب حتى يبلغ ما ئتين
واربعين ثم لا يجب فيما بين الاربعين شيء كذلك هذا قال فان قال فلم جعل ذلك جزءا من ثلاثين جزءا دون ان يجعل جزءا من عشرة او جزءا من مائة
او اقل او اكثر قيل ان الله جل وعز يقول في كتابه ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس وهي الشهور والشهر ثلثون يوما كان
الذي يجب لها من الرق والعتق من طريق المواقيت الى وقتها الله للناس قال فان قال ما تقول فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ثم مات ولم يبين
هل يجعل له جزءا من ثلاثين جزءا من ماله كما فعلته المعتق قيل لا ولكن يجعل جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما هو
من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فاحد نا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار
لانك تقول احد عشر واثنا عشر وثلاثة عشر وهذا تكرار الحساب الاول ما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا
لهذا الموصى له جزءا من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام ان له جزءا من عشرة وجعلنا المعتق جزءا من ثلاثين
من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس من الشهور انتهى وحكي الاصحاب ولا يفك ما بقي من التركة والسعي شاذ البلاء في مطلعا ونفي الفا
عنه الباس في الجواهر ولم يستبعد في المختلف قال لان عتق الجزء تشارك عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعا فيساويه في الحكم ويؤيده
ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب
بعضهم عن قيمته لم يفك على المشهور من عدم الفك اذا لم يف التركة بثمن الرقيق فان شراء البعض بنصيبه مع نصيب اخر ترجيح بلا مرجح
ولا يتصور شراء بعض لا بعينه وكان المال للامام في الاول وفي الثاني هل يفك من يفي نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة النصيب
قيمته فيه اشكال من التردد في تنزيل الجميع منزلة وارث واحد وتبعيضهم منزلة والاظهر العدم وفاقا للسلار لصدق الوارث على كل
وتضرر المولى بتبعيض الواحد دون التعدد وايضا من التردد في تقدير الانصباء المترتبة على الارث المتفرع على العتق فلا يتحقق بدونه مع
التساوي في الموجب للارث واذا لم يتعدد تساوي من يفي نصيبه بقيمته ومن لا يفي فاذا لم يف التركة بشراء الجميع لم يشتر احد منهم للزوم
الترجيح من غير مرجح وسلار يوجب شراء البعض اذا وفت التركة به وينبغي عنده الترجيح من غير مرجح بالقرعة والمشهور خلافه وينبغي
عند الخلاف في الرايين فان اوجبناه اي فك من يفي نصيبه لم يكن للامام من التركة شيء بل يورث هو بقية المال فرضا وردا كما اذا

فيه الوارث الا ان يكون احد الزوجين ولم ينقل بالرد هنا كله ان لم يف التركة بشراء الجميع كملا لا بفي نصيب كل او بعض بشرائه ولو وفت التركة
اي الوارثين فصاعدا الجميع اشتريا بالسوية كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه او لا لصدق وفاء التركة بقيمة الوارث نزل الجميع منزلة واحد او لا
ومنه يتأتى الاشكال السابق لاعطائه عدم اعتبار التقدير ولو كان احدهما اولى وقصرت التركة عن قيمة القريب دون البعيد ولم نقل بتبعيض
الفك وفي شراء البعيد اشكال من حجب القريب له عن الارث ومن تنزيله للرق منزلة المعدوم ولو كان الوارث رقا ولم يخلف سوى معتق
او باعتاق الحاكم او عدل من المؤمنين وورث باقي المال الا انه وان خرج عن المنصوص الا انه يعلم منه حكمه بطريق الاولى ولو خلف معه غيره فان كان
المملوك من يعتق عليه عتق لانه ملكه بالارث ولم يشارك في باقي التركة الا ان يتعدد الاحرار فيشارك او يختص به لانه عتق حينئذ قبل القسمة
وان لم يكن من يعتق عليه لم يعتق وورثه الحر وان بعد كالخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وفاقا
للاكثر لقول الصادق ع في صحيح جميل في الصحيح يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي ونحو خبر سليمان بن خالد يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي
من المال ونحو الصحيح ابن عبد ربه في ولد ام ولد تموت فيجب فات الزوج وترك مالا وليس له وارث الا اولاده منها اشترى منه فاعتق وورث
اسحق انه مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث
وفيه جواز التبرع وحكى عليه الاجماع في السرائر وخلافا للسلار وكذا باقي الاقارب وفاقا للشيخ وجماعة على اشكال تمام من خبر عبد الله بن طلحة
عن الصادق ع في الاخت وقوله ع في مرسل ابن بكير اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى
مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ومن ضعفهما مع الاصل وهو خيرة المفيد والمحقق وبني حمزة وادريس وداود والرئيس الا
ان ابن حمزة ذكر انه مروي ونبه في النهاية التي وجبا الاقارب لقول الصادق ع في صحيح سليمان بن خالد كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة
مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها قال الشهيد ويلزم عليها فك الزوج بطريق الاولى وليس نصا في الباب لجواز التبرع منه فلو خلف
زوجة نقص الربع عن قيمتها وفي التركة بشرائها كلا او بعضا اشكال من الخلاف في الرد عليها وابهم من التردد في اعتبار وفاء النصيب او جميع
التركة وعلى نفي الرد باعتبار النصيب عدم الرد من الخلاف والتقدم في تبعيض الشراء وام الولد تعتق من نصيب ولدها فان قصر النصيب عن قيمتها
استسعت في الباقي ولا يرث من مولاها شيئا وان كانت ذات قرابة منه لوجود الولد وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وجود الوارث
وان كان قريبا لانه لا قسمة للتركة ليقال انه اعتق قبلها او انما مع التعدد وكونه في طبقتهم او اولى منهم فيشاركهم او يختص بالتركة ولا
الكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا احد الوارث او تعدد الا ان يكون مملوكا لغير الوارث وادى قبل القسمة او انعتق قبلها
بغير ذلك او انحصر فيه الوارث ولو خلف ولدا نصفه حر واخا مثلا فالمال بينهما نصفين فان الولد لا يرث الا بنسبة الحرية ولو اعتق
ثلثه وله ثلث المال وهكذا لا يمنع الغريب بحريته الحر من بعد على اشكال من عموم النصوص الناطقة بالارث بحسب الحرية فللقريب البعض
في نصيبه حريته الرق كالمعدوم ومن عموم ما دل على حجب القريب البعيد **فروع** اثنا عشر ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر
ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ما له من الميراث مع الحرية الكاملة فاعطي من كله بقدر ما فيه منها ولو
تعدد من يرث بالقرابة وورث بالفرض ايضا ام لا كابنين نصفهما حر احتمل ان يكمل الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما الى ما في الاخر

منهما فان كل منهما حر واحد كان كان النصف من كل منهما حرا او كان الثلث من احدهما والثلثان من الاخر وهكذا او تجمعا ميراث ابن حر وان
جامعهما اخ يرث شيئا لان الابن الواحد مع الاخ يحوز جميع المال بالقرابة لان نصفي شيء مثلا شيء كامل فكل منهما لما كان يرث بقدر حريته كان
يرثان نصف التركة كما لو كان حر كامل يرث كل التركة ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد من الحرية فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر
حر كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص مجموع ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويكون الباقي في المثال للاخ على الاشكال
المتقدم ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر للرق اثر وكانا في ميراثهما كالحرين اذ كل بما فيهما حر ولم يحجبهما الرق عن شيء ففي المثال الاول انما يرث
كل منهما ربع التركة ويكون الباقي للاخ على الاشكال ولو كان احدهما يحجب الاخر كابن واخ فالاقرب عدم التكميل فيه وان لم يحجب البعض الا بعد
لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه فلو اجتمع ابن واخ نصف كل منهما حر وعم كله حر لم يحجب العم بل يرث الابن نصف لانه
نصف ما كان يحوزه لو كان كله حرا والاخ الربع لانه لو كان كله حرا حاز الباقي وهو النصف والباقي وهو الربع للعم ويحتمل التكميل هنا لانهما
في القرب والاولوية من العم ومنع التنافي بينهما فانهما انما يتنافيان لو كانا بكمالهما حرين لفرض عدم حجب البعض الا بعد ففي المثال يكون المال
للابن والاخ يقسم بينهما اثلاثا فان الاخ لو كان حرا لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حرا وكذا الان يرث نصف ما يرثه الان ابن
نصفه حر واخ كذلك لهما المال على الاول اي التكميل والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وابن بعد على اشكال تقدم ويحتمل ان يكون لكل
واحد منهما ثلثة اثمان المال على تنزيل الاحوال لانهما لو كانا حرين لكان المال ولو كانا رقين فعصبتين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له
ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف وهذه الحال التي لهما الان ربع الاحوال فله ربع ذلك ولو كان
معهما ابن ثالث ثلثه حر فالمال فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية فانه كمل حرية ابن بزيادة ثلث ثم النصف ثلثة اسداس وثلثه
سدسا وذلك ثمانية لمن ثلثه حر ثلثان والباقي بين الاخوين نصفين وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية لان حرية كل منهم لا تزيد على
النصف ويدخل الاول في الاكثر فلهم النصف يقسم بينهم على حسب الحرية فلكل من نصفه حر ثلثة من ستة عشر وللاخر جزءان ويحتمل قسمة الثلث
اثلاثا لاشتراكهم في حرية الثلث وقسمة السدس الزائد على الثلث فيمن نصفه حر بين صاحبي النصف نصفين فتصح من ستة وثلثين
لكل من نصفه حر سبعة وللاخر اربعة ويبقى ثمانية عشر وعلى تنزيل الاحوال يحتمل هنا احتمالا اخر مبني على التنزيل وهو ان يكون لكل واحد
من نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلث ذلك وهو ربع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال حريته الكاملة
ونصفه في حال حريتهما حرية كل من الباقيين على البدل وثلثه في حال حرية الكل فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال الاربعة منها ما ذكر
والخامس رقية كل منهم والسادس والسابع رق كل مع رق كل من الباقيين على البدل والثامن رق الكل وتنزيل الاحوال بالنسبة الى الجميع ان
تساوي في مقدار الحرية والا فبالنسبة الى الكل منهم حريته ولا يلزم التسوية بين الاكثر حرية والاقل والاكثر حرية هنا والقصة حر نصفه وثلثه
حر ثلثه وهو ربع ونصف سدس فاصل المال اربعة وعشرون ليكون له سدس وثمن ولا بد ان يكون لسدسه وثمنه نصف فيه ثلثه
اثنان وسبعون فلمن نصفه حر سدس ذلك وهو اثنا عشر وثمنه وهو تسعة ولمن ثلثه حر ثلثاهما وهو اربعة عشر وللاخ ابن حر واخ نصفه حر
للاول الجميع ثلثا وللاخر ثلثه فان مقتضى التكميل ان يقسم المال على نسبة ما فيهما من الحرية وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللعم

الثاني فيكون له ثلثة ارباع وللآخر الربع فان قضية عدم التكميل ان يلحظ ما اشتركا فيه من الحرية وهو الاول فيوخذ من المال بقدره ويقسم عليهما
بالسوية ويجعل الزايد بالتي ايد دلو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال رقية الآخر بتمامه ونصفه في حال حريته فله نصفهما وهو ثلثه
ارباع وللآخر نصفه في حال حريته وليس له شي في حال رقيته فليس له في الحالين الا النصف فله نصف ذلك وهو الربع ولو تدافعا البنت وحدها
الفك لكان ذلك المال لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد كان حجبك بحريته الكاملة على النصف فنصفها اي الحرية يحجبك عن الربع سبعي
لك ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى الثاني ويقال للآخر كان لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع مي ابن ثلثاه حر وآخر
ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما نصفان لاشتراكهما فيه وللاول ثلث آخر فيكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل
ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا فان من ثلثاه حر حجب بما فيه من الرق عن الثلث فلما كان للآخر لم يكن بد من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما
فيهما من الحرية فيكون لمن ثلثاه حر اربعة اتساع المال وللآخر تسعاه وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك وكنت حرا كان ذلك المال
ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد كان يحجبك اخوك بحريته الكاملة عن النصف فثلثاها اي حريته يحجبانك عن السدس لان الوارث المساوي
في الطبقة يحجب مساويه من نصيبه والنصيب يتجزأ بقدر الحرية اذا لم يكن كاملة يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك ثلثا حريته ثلثا خمسة اسداس
وهما خمسة اتساع عشرة من ثمانية عشر ويقال للآخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو ثلث يبقى لك الثلثان لو كنت حرا الكل فلك
الآن بثلث حريته ثلث ذلك وهو التسعان اربعة من الثمانية عشر ويبقى التسعان للباقي الاقارب على ما مر من الاشكال ابن او لبيت المال مع عدمهم
او عدم ارثهم ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس وللبنت سدس في الخطاب والتنزيل معا اذ يقال في الخطاب للابن لو كانت البنت
حرة حجبتك عن ثلث المال فحجبتك بنصف حريتها عن السدس وللبنت لو كنت حرة كان لك الثلث فلك بنصف الحرية السدس وعلى التنزيل
لها حالتان حريتها فلها الثلثان ورقيتها فله المال فله مال وثلثان في حالين فله نصف ذلك خمسة اسداس واصل المال ستة ولها على الحرية ثلث
ولا شيء لها على الرقية فلها في الحالين ثلث فلها نصفه وعلى تقدير جمع الحرية يكونان بمنزلة ابن حر وربعه فالاصل خمسة ويلزم ان يكون
له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية هما بمنزلة بنتين والمال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب
يكون لها الثلثان اذ لو كان اخوها حرا حجبها عن الثلثين فبالنصف يحجبها عن ثلث ولها الثلث وكذا على التنزيل
لانه لو كانا حرين فالثلثين ولا شيء له ان كان رقا فله نصف الثلثين ولها الثلث ان كان اخوها حرا او الكل ان كان رقا والمجموع اربعة
اثلاث فلها نصفها ع ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلثة ارباع بينهما اثلاثا لانهما معا بمنزلة ثلثة ارباع ابن حر وعلى
الثاني له الثلث ولها السدس لانهما لو كانا حرين لكان المال بينهما اثلاثا فلهما الآن نصف نصيبهما وعلى تنزيل الاحوال نقول لو كانا حرين كان له منهما
الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كان رقا فنصفها او كانا رقا لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حالة اخرى
فله ربع ذلك ربع وسدس عشرة من اربعة وعشرين وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب وبيت المال وعلى الخطاب
نقول لو كانت اختك حرة حجبتك عن الثلث فالآن يحجبك عن السدس فلك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك الآن نصفها
عشرة من اربعة وعشرين ونقول لها لو كان اخوك حرا لحجبك عن الثلثين فالآن يحجبك عن الثلث فلك الثلثان لو كنت حرة فلك الآن

الثلث

الثلث ثمانية من اربعة وعشرين ويرد عليه بان تساويهما في الحرية يقتضي كون البنت على النصف من الابن في الارث فطريق الخطاب انما
يجري اذا وافق قضية الارث فطريق الخطاب انما يجري اذا وافق قضية الارث وربما يمنع كون البنت على النصف الا اذا حاز الابن الباقي
وهنا ليس كذلك وهو ضعيف لعموم النصوص بالتنصيف ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها عن الربع
الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب بنصف الحجب لرقه نصفها ولا تفاوت بين الذكر والانثى ويلزم من التكميل مع ذلك انهما اذا اجتمعا
لحجبا الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع لرد الفاضل عن فرضيهما
عليهما ارباعا ولعدم زيادة الحجب بتمام بعضه حجبها بالنسبة الى الام بل دخل حجبها في حجب الابوين فحجبناها عن نصف ذلك اي نصف السدس
فلها سدس ونصف سدس من اربعة وعشرين وثلثة منها للزوجة والباقي بين الولدين للذكر مثل حظ الانثيين فللابن عشرة وللبنت خمسة
خمسة كذا في الايضاح وفيه نظر لم يتكمل باعتبار حجبهما عن نصف ما كانا يحجبانها جميعا عنه فليحمل عليه ذلك وهو السدس ونصفه فلها
من اربعة وعشرين وعلى التنزيل للام السدس في حالتين هما حرية الولدين وحرية الابن خاصة ويصح من اثنين وسبعين لان اصل المسئلة
اربعة وعشرون ولا بد للباقي بعد نصيبي الزوجة والام من ثلثة والباقي هنا سبعة عشر ولا ثلث لها فيضرب الاصل في الثلثة وربع سبعة
اثمان في حال حرية البنت خاصة فان الثمن للزوجة والباقي يقسم على الام والبنت ارباعا ويصح من اثنين وثلثين لانا نطلب عددا له ثمن
وللباقي ربع وثلثة ارباع في حال رقيتهما فلها ربع ذلك ويصح من الف ومائة واثنين وخمسين بضرب اثنين وسبعين واثنين وثلثين
احدهما في وفق الآخر وبينهما توافق بالثمن يبلغ مائتين وثمانية وثمانين ثم ضرب الحاصل في الاحوال الاربعة ليبلغ ما ذكروا اما الاربعة
والعشرون فهي داخلة في الاثنين وسبعين والاربعة التي هي في حال رقية الولدين يدخل فيها وفي الاثنين والثلثين وللمراة الثمن في ثلثة احوال
هي غير رقية الولدين يدخل فيها وفي الاثنين والثلثين والمراة الثمن في ثلثة احوال هي غير رقية الولدين والربع في حال رقيتهما فلها ربع ذلك وللابن
الباقي بعد نصيبي الزوجة والام في حال حريته وحده وثلثاه في حال حريته مع البنت فله ربعهما وليس له شيء في الحالين الباقيين وللبنت ثلث الباقي
في حال حريتهما مع الابن وثلثة ارباع السبعة اثمان في حال حريتها وحدها ولا شيء لها في الباقيتين فلها الربع لما لها في الاولتين وللام تمامه
واربعة وثمانون في حالين وهي المتحصل من الف ومائة واثنين وخمسين ومائتان واثنان وخمسون في حال وهي ربع سبعة اثمان و
واربعة وستون في حال وهي ثلثة ارباع المال والمجموع الف وخمسمائة فلها ربعها ثلثمائة وخمسة وسبعون وللزوجة اربعمائة واثنان وثلثون
في ثلث حالات وهي ثلثة اثمان المال ومائتان في حال وهي اربعة والمجموع سبعمائة وعشرون فلها ربعها مائة وثمانون وللابن في حال الباقي
بعد اخراج الثمن وهو مائة واربعة واربعون والسدس وهو مائة واثنان وتسعون والباقي ثمانمائة وستة عشر وله في حالة اخرى ثلثا خمسمائة
واربعة واربعون والبنت في حال مائتان واثنان وسبعون وهي ثلث الباقي بعد الثمن والسدس ولها في حال اخرى سبعمائة وستة وخمسون
وهي ثلثة ارباع سبعة اثمان والمجموع الف وثمانية وعشرون فلها ربعها مائتان وسبعة وخمسون ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر على
التنزيل يقول الاحوال ثمان فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته اي الابن خاصة له المال اجمع وعلى تقدير حريته
مع حرية احدهما الخمسة اسداس ولا شيء له في الباقيات لو قدر فيهن فاذا جمع ما له في الاحوال الاربعة يكون ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها

ربع وسدس عشرة من اربعة وعشرين وللاب المال في حال حريته خاصة وثلثاه في حال حرية الابوين خاصة وسدسه في حال البنوة مع حريتهما
مع الابن وحرية الكل فله مما لا ينقسم ثمانية احوال وله ثمن ذلك وهو ربع المال وللام الثلث في حال حرية الابوين خاصة والمال في حال حريتها
والسدس في حال البنوة فلها ثمن ذلك وهو ثمن الاربعة وعشرين وهو ثلثه ونصف سدسه وهو اثنان فلها خمسة الباقي وهو ثلثه ونصف سدسه
للاقارب وان عملنا في المسئلة بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي اي المسئلة من ستة لان لكل من الابوين السدس والباقي للابن وان قدرنا
الابن واحدا حرا فهي من سهم وكذا ان قدرنا الاب وحده حرا وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب وحده او مع الام وحدها فهي ايضا من ستة
وان قدرنا الابوين وحدهما حرين فهي من ثلثة لان المال لهما اثلاثا وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب في جميع المسائل يدخل
بعضها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حالة انفراده بالحرية وهو ستة اصل المسئلة وثلثاه في حال حرية
الكل فهي اربعة وخمسة اسداسه في كل من حالتي اجتماع حريته مع حرية احد الابوين فله منهما عشرة فلذلك عشرون وللاب المال في حال
تفرده بالحرية ستة وثلثاه في حال تفرد الابوين بالحرية اربعة وسدسا في مجموع حالتي اثنان في كل حالتي حرية الابوين خاصة اثنان والسدس
في مجموع حالتي اثنان وذلك عشرة ولما ضربنا المسئلة في الاحوال الثمانية لم يكن ان ناخذ ثمن ما للوارث فيها بل نجمع للجميع فيعطى الابن
عشرين من ثمانية واربعين والاب اثني عشر والام عشرة والباقي وهو ستة للورثة غيرهم ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة
نصفها ليحصل عدد يكون نصف الستة ثلثه لان نصيبه الان ثلثا ما كان نصيبه يصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين وهي
السدس والتسع كما كانت في السابعة ربعا وسدسا فكان المخرج في هذه المسئلة مثل مخرج السابعة ونصفه كذا الكسر في السابعة مثل الكسر
في المسئلة ونصفه وللاب اثنا عشر من اثنين وسبعين وهو السدس كما كانت في السابعة ربعا وللام عشرة منها وهي تسع وربع تسع وربع
تسع كما كانت في السابعة سدسا وربع سدس ولا يتغير سهامهم عما كانت في السابعة وانما تصير مقومة على اثنين وسبعين والباقي
وهو ثلثون للاقارب ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ليحصل عدد يكون نصف الستة ربعه لان نصيبه الان نصف ما كان
نصيبه يصير اثني عشر تضرب في الثمانية يصير ستة وتسعين للابن عشرون منها ثمنها ونصف سدسها وللاب اثنا عشر ثمنها
وللام عشرة نصف سدسها وثمن سدسها والباقي وهو اربعة وخمسون للاقارب ح ابن نصفه حر وام حرة كلام على نقل من حرية
الولد السدس اثنان من اثني عشر وعلى نقد من رقبة المال فلها نصف ذلك سبعة وهو نصف اثني عشر ونصف اثني عشر سدس وللابن تارة
خمسة اسداس عشرة من اثني عشر وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس خمسة وهو ثلثا اثني عشر ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا وقلنا
بان القريب المبعض لا يحجب البعيد الا بقدر الحرية فالمال بينهما نصفان فان الابن لو كان حرا لورث المال اجمع ولان نصفه حر ونصف
الاخر للاخت ابن نصفه حر وابن حر لم يحجب البعيد بالقريب المبعض المال بينهما بالسوية اذ لو كان الابن حرا الجاز المال فله الان نصفه فان
كان نصف التسعة حرا فله الربع نصفه ما كان يحوزه لو كان حرا فان كان معها مع ذلك ابن ابن نصفه حر فله الثمن نصف الربع الذي
كان يرثه لو كان حرا ويحتمل التكميل حتى يلزم ان يكون للاول النصف وللثاني النصف ولا يكون للثالث شيء لان فيهما حرية ابن كامله اذا
جمعت حريتاهما فيحتفي بها المال ويكون بينهما نصفين لتبعض الاول ورد بلزوم تساوي حرية الكل وحرية النصف فان ابن الابن لو كان

كله

كله حرا لم يرث الا نصف المال بحجبه عن النصف الاخر بالابن وبان الجمع بين حريته وحرية الابن جمع بين المتنافيين في التسبب للارث
لامتناع اجتماعهما في الارث لو كانا حرين فكذا مع التبعيض وانما اجتمعا في الارث في الواقع لتنزل الابن بالنسبة الى الزائد على النصف منزلة
المعدوم ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن اذ كان تمام حريته يحجب تمام حريتهما فكذا بعضها نصفها بحجب نصف
من يكون كله حرا وان كان ابعد من الاولاد كالاخ والعم فان تمام الحرية لا يحجب بعضها ولا يرد عليه الا استبعاد بارث الاخ او العم دون ابن الابن وابن اخ
الابن لوجود المانع من ارثهما فيهم دون حرية الابن انما يحجب على بان اتمامه من الميراث ولو كان ابن الابن ثلثه حرا ومعهما اخ ثلثه ارباعه حر فللابن
النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع والباقي وهو نصف سدس لغيرهم من الاقارب والوجه ظاهر وعلى الاحتمال
الاخر وهو التكميل بجمع حريته ونصف سدس لان فيهم نصف حرية وثلثها وثلثة ارباعها فلا بد من تجزية الحرية الى عدد له ثلث وربع واقله
اثنا عشر فللابن ستة من اجزاء الحرية ولابن الابن اربعة وللاخ تسعة وذلك تسعة اسداس ونصف سدس وللابن من التركة النصف ولابن
الابن الثلث والباقي وهو السدس تلك الحرية متقربين نصف كل واحد للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي في كل ذلك لان الشان
الحرية فيصح من ثمانية واربعين لان اصل المسئلة من اثني عشر ليكون لسدسه نصف فاذا اعطينا الاول نصف السدس بقي احد عشر لا ينقسم على
الباقين ولا بد لنا من عدد له نصف ولنصفه نصف فيضرب الاثني عشر في اربعة يبلغ ثمانية واربعين للاخ من الام نصف سدسها اربعة
وللاخ من الابوين نصف الباقي اثنان وعشرون وللاخ من الاب نصف الباقي احد عشر الا اذا حجبناه اي الاخ من الاب بحرية الاخ من الابوين
كما انه يحجب بحريته الكاملة بناء على الاحتمال المتقدم من حجب القريب المبعض البعيد فلا شيء له بنت نصفها حرة كذا بالكتاب عن حظها
النصف بالفرض والرد اذ لو كانت حرة كان لها المال فرضا وردا له فان كان معها ام حرة فللبنت ربع فرضا وثمن ردا والباقي وهو نصف وثمن
للام ويصح من ثمانية للبنت ثلثة ولو كانت حرة كانت لها ستة وللام خمسة وقيل من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا فيضرب
احدهما في الاخر يبلغ ما ذكر لو كانت البنت حرة كان لها ثلثة ارباعها ثمانية عشر والان لها نصفها تسعة والباقي للام وهو السدس
انما يكون لو كانت البنت حرة ولا ثمن حينئذ والثمن على التبعيض ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن لان البنت لو كانت حرة
انما حجبتها عن نصف الثمن وثمانية عشرين لان اصل الفريضة عدد له ثمن ولثمنه نصف وهو ستة عشر فاذا اعطينا الزوجة ثلثة وهي ثمنها
بقي ثلثة عشر للبنت ربعها وثمنها ولبيوتها تصحيح فيضرب فيها الثمانية يبلغ ما ذكرناه للزوجة اربعة وعشرون وللبنت تسعة وثلثون
وللام الباقي وهو خمسة ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس لحجب نصفه بنصف حرية البنت فله واحد من اثني عشر وللبنت
ستة والباقي لسائر الاقارب وهذا الذي ذكر قبل الفروع من الارث بقدر الحرية والحرمان بقدر الرقية ضابط كلي يستخرج منه ما يورد عليك
من فروع هذا الباب وهو باب تبعض الرقية وابوابها كثيرة لا تحصى وللاستخراج طرق متعددة كما عرفت في بعضها يجري الجميع وفي بعضها
وقد يتفق المودى مع اختلاف الطريق وقد يختلف باختلافها ح لو اشترى مملوك واعتق لتوريثه المال الذي لا يختص فيه انتظر الوارث
فالاقرب بطلانهما لاشتراط صحتهما لعدم الوارث ويحتمل الصحة بناء على الاشتراط لعدم ظهوره لتعلق الاحكام بما يظهر [illegible] للمكلفين
لا الواقع خاتمة قد يحصل المنع من الارث باسباب اخر ا اللعان فانه يقطع علقة النكاح ولا يورث احد الزوجين صاحبه وان وقع

فى امر نحو الملبنة و زوجها عن الزوجية ونحو قول الصادق عليه السلام فى خبر زيد فيمن ماتت زوجته قبل اللعان يخير واحدة من شيئين يقال له
ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وقول الصادق
فى خبر ابى بصير ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها ولو نفى الولد
باللعان سقط نسبه ولم يقع الموارثة بينهما لانتفاء سببها وهو النسب شرعا والنصوص والاجماع فان اعترف به بعد اللعان الحق به لاخذا باقراره دون
ابائه واقاربه مع عدم اعترافهم لانتفائه عنهم شرعا باللعان وعدم قبول الاقرار فى حق الغير الا بالنسبة اليه اى الاب اذا مات الاب وله ولد فانه يشارك
فى الميراث فقد لحقه بالاخوة بالنسبة الى تركة الاب وكذا فى الجد لاب والعم وغيرهما من الارث ويدخل فى الوقف على اولاده والوصية لهم اما اذا اوقف او اوصى
بنيه بين الاولاد فى ذلك فظاهر ان يشارك الاب فى نصيبه بما يقتضيه الحساب واما بدونه فيشكل نعم يتجه اذا تاخر الوقف والوصية عن اعترافه
ورثته اى الاب الولد بعد الاعتراف للنصوص والاجماع فى الظاهر للاخذ بالاقرار فانه فى حق الورثة دون الزوجة فان الاعتراف بالولد لا
يعيد الزوجية وكذا لو اكذب نفسه فى القذف بعد اللعان لم ترثه الزوجة لحصول البينونة شرعا من غير معارض ولا الولد اذ اقصاه ان يتهم فان الاكذاب
فى القذف لا ينافى ما لاكذاب فى النفى وهو لا يورث الولد الا مع اعترافه ولا للاجنبى والاجماع فائدة من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب
عندى وفاقا للمبسوط والجامع ان التركة للورثة اذ لا تبقى باقية على ملك الميت لعدم صلاحيته له ولا تنتقل الى الغرماء اجماعا ولا الى
الوارث القضاء من غيرها وسقط حقهم بالابراء ولا الى الله والا صرفت الى المساكين ولا الى غير مالك فتعين الانتقال الى الورثة لكن ممنوعون
منها لتعلق حق الغرماء بها كالرهن والجناية فان تعلق حقهم بها انما ثبت شرعا نظرا للميت لبراءة ذمته فينبغى ان لا يتسلط عليه الوارث حتى
يقضى الدين منها او من غيرها وقيل فى الخلاف والسرائر والمراسم وغيرهما يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث لظاهر الاية وبعض الاخبار
كقول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد قضى امير المؤمنين عليه السلام فى دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين
والجواب الحمل على استقرار الملك او على استقرار الغرماء عنه فى غير الدين وجعله حالا عن الانصباء المذكورة فى الاية وتظهر الفائدة فى النماء
المتخلل بين الموت والاداء ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين قطعا وكان ما قابل الدين على حكم مال الميت
على القول وفى تعلق حق الغرماء به فيكون التركة بجميعها كالرهن لا يجوز للورثة التصرف فيها اصلا قبل القضاء ولا يسقط شىء من الدين بتلف
بعض منها لتعلق حقهم بكل جزء منها متساعا واحتمل فى التذكرة نفوذ التصرف فيما زاد على الدين لعدم الحجر فى مال كثير بشىء يسير جدا وهو الذى
استقربه سابقا فى الحجر وسنختاره فى القضاء مسئلة الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث وفاقا للاكثر حتى يعلم موته اما
بالبينة او بمضى مدة من ولادته لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة وهى تختلف باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدرت بمائة او
على مائة وعشرين لا يحصل بقاء الحيوة والتركة على ملكه بلا معارض واذا علم موته فيحكم حينئذ بالارث لورثته الموجودين فى وقت الحكم لا من مات
قبله ولو بيوم الا اذا شهدت البينة بالموت قبله وقيل فى المختصر يورث بعد مضى عشر سنين من غيبته قال والنظرة فى ميراث من فقد فى عسكر
قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم اربع سنين وفيمن لا يعرف مكانه فى غيبته ولا خبره عشر سنين والمأمور فى قيد العدد توقف ماله
ما جاء خبره ثم الى عشر سنين لخبر على بن مهزيار سأل ابا جعفر الجواد عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها

ان امها

ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت فى الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان تشتريها لغيبة الابن
وما يتخوف من ان لا يحل له شراها وليس يعرف للابن خبر فقال له ومنذ كم غاب قال منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى فقال
اذا انتظر غيبة عشر سنين يحل شراها قال نعم وليس نصا فى الباب لجواز ان يكون جواز الشراء لانها بيد البنت ولا معارض لها ويكون الصبر الى عشر سنين
للاحتياط ويجوز ان يكون ليحفظ الثمن للغائب او لعطى البنت وضمنت له كما فى المقنعة وقيل فى الانتصار والفقيه والغنية والكافى بعد اربع سنين
لقول الكاظم عليه السلام لاسحق بن عمار المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم وقول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الارض
اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ولاعتداد المرأة بعد اربع وجواز تزوجها وعصمة الفروج اشد فى الشرع من عصمة الاموال
وللاجماع كما فى الانتصار وقال فى المختلف وهذا القول لا باس به مع طلبه فى البلاد كما فى الاعتداد وفى التحرير وان كان الاحتياط فى البقع اشد
من المال لكن عارضه تضرر المرأة بطول الغيبة هذا فى التوريث من المفقود واما توريث المفقود من الميت فالمختار وقف نصيبه من الميراث
حتى يعلم موته بالبينة او مضى مدة لا يعيش مثله فيها عادة ويقسم باقى التركة فان بان حيا اخذه وان علم انه مات بعد موت المورث دفع
دفع نصيبه الى ورثته وان علم موته قبله او جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول وقيل فى المقنعة لا باس بان يدفع
ماله الى الوارث الملى ويضمن المفقود بعد ذلك لنحو قول الكاظم عليه السلام لاسحق بن عمار ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه
وفى المقنعة ايضا ولا باس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون البايع ضامنا للثمن
والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه ومستنده ما سمعته من خبر على بن مهزيار وكانه استحب او احتاط بالصبر الى عشر سنين وقال الحلبى
بالصبر الى اربع سنين يكشف فيه السلطان عن خبره لما تقدم وعلى المختار يعطى الحاضرون من نصابهم اقل الامرين مما لهم على فرض حيوة
المفقود وعلى فرض موته ويوقف الباقى حتى يظهر امره او يمضى مدة التربص فلو خلف اما وبنتا حاضرين وابا غائبا فعلى فرض موته تكون
المسئلة من اربعة ربعها للام فرضا وردا والباقى للبنت وعلى فرض حيوته يكون من خمسة لكل من الابوين خمس وللبنت ثلثة اخماسه فيضرب الاربعة
فى الخمسة يصير عشرين ويعطى البنت الاقل وهو ثلثة اخماس اثنا عشر من العشرين هذا اذا تباينت المسئلتان وان تماثلتا اكتفى باحدهما
وان توافقتا ضرب وفق احدهما فى الاخرى وان تداخلتا اجتزى بالاكثر وقال فى التحرير ولهم ان يصطلحوا على ما زاد ففى المثال
للام ان يأخذ خمسة من الستة عشر ان رضيت البنت او يأخذ خمسة عشر ان رضيت الام ولو كان الحاضر لا يرث الا عند موت الغائب
حاجبا غيره وارث كما لو خلف ابويه واخويه قال فى التحرير ففى تعجيل الحجب نظر اقربه التعجيل فيأخذ الام السدس والاب الثلثين ويوخر السدس
للام قال لكن هنا وان حكمنا بالحجب لكن يحكم بما يتمه فى حق الاب فلو لم يتعجل له السدس المحجوب عن الام وحينئذ يحكم فى الاخوين بالحيوة والنظر
الى طرف الاب الحمل يرث بالنص والاجماع بشرط العلم بوجوده شرعا وانفصاله حيا استهل ام لا استقرت حيوته بالنظر الى طرف الاب الحمل يرث ما لم ينفصل عند
ام لا لعموم نصوص الارث وخصوص نحو صحيح الفضيل انه سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبى يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض
فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن سنان ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا
حتى يصيح وفى خبر اخر حتى يصيح وفى خبر اخر حتى يشهد ويسمع صوته محمول على الغالب المبين من علامات الحيوة واشتراط التبع استقرار الحيوة ولا

ويعلم بان يعطس او يمص اللبن او يبقى يوما او يومين ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حال موت الميت وان امن بحركته في البطن بعده
لاشتراط الارث بحيوته بعده ولا يعلم حيوته الا بعد الانفصال لاحتمال كون الحركة من ريح ونحوها او المعى وكان يحكم العدم حال موته
ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث لتحقق الشرط وصحيح عمر بن يزيد سال الصادق ع عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما
ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام
ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا لا للعموم
كانقباض محل طبعا الا اختيارا ولو اشتبهت الحركة لم يورث للشك في شرطه ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث لعدم انفصاله حيا
ويحتمل الارث كما احتمله في التحرير بناء على ان الانفصال حيا انما اعتبر للدلالة على بقائه حيا بعد موت المورث وقد حصلت ولو طلب الورثة
قسمة المال قبل انفصال الحمل فان كانوا محجوبين به عن الارث سالم يعطوا شيئا حتى يظهر امره من الانفصال حيا او ميتا وان كانوا غير محجوبين
دفع الى من لا ينقصه الحمل شيئا من ميراثه كمال ميراثه ويعطى من ينقصه الحمل اقل ما يصيبه من الميراث على التقديرات المحتملة وهو
ما يصيبه على تقدير كون الحمل ذكرين ويوقف الباقي الى ظهور امره وللعامة قول بان الاكثر اربعة ذكور وآخر بانه ذكر وانثى فلو
خلف ابنا وحملا اعطى الابن عندنا الثلث ووقف الثلثان وان خلف حملا وولد ولد لم يعط ولد الولد شيئا وان خلف مع الحمل بنتا اعطيت
الخمس وان خلف مع الحمل جدا اعطيته الخمس وان خلف زوجة اعطيت الثمن ولو ادعت المراة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب الى ان يتضح
الامر الفصل الثاني في الحجب وهو لما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد ولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا
وانثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنتها او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد وعلى هذا القياس الاقرب يمنع الابعد عندنا وعند
العامة اولاد الابن مع البنت والبنتين وام الام مع الاب ومنهم من ورث ام الاب مع الاب وورث ابن مسعود مع البنتين ابن الابن والام
مع الاب ومنهم من ورث ام الاب مع الاب وورث ابن مسعود مع البنتين ذكور اولاد الابن ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين
من الاخوة والاجداد وان ساواه في القعود مرتبة الولد في التنزل او كانوا اقرب وقال يونس بن عبد الرحمن ان اجتمع جد ابو اب وابن ابن ابن كان المال
كله للجد وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن سهامهم للجدين او الجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا او والدا وجدا فللجد السدس وقال
لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وهما في الشذوذ وعن سعد بن ابي خلف انه سأل الكاظم ع
عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال ابن فضال اجمعت العصابة على ترك العمل به والاعمام والاخوال وهم كل
خلافا للعامة القائلين بالتعصيب فيورثون الجدة فورثها السدس مع الولد ومع الابوين وورث الشافعي الاخوة والاخوات مع البنات
وبنات الابن وبالجملة لا يرث عندنا مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء اي الاولاد ورث الاخوة
والاخوات والاجداد والجدات وهؤلاء يمنعون من علاهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم كما
يمنعون اباءهم وابناءهم والعامة يورثون ابن الاخ للاب مع الاخت للتعصيب ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال
واولادهم ولنحو قول الباقر ع في صحيحة بريد الكناسي ابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا

الاجداد

الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا خلافا للعامة فالنخعي لم يورثهم وافقنا على الجد واسقط الشافعي الاخوة للام مع الجد وابو حنيفة الاخوة مطلقا
والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال
واولادهم والمتقرب بالابوين عندنا يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج لنحو قول الباقر ع في صحيح الكناسي عمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى
بك من عمك اخي ابيك من ابيه خلافا للعامة والنسب وان بعد يمنع المعتق عندنا وعليه قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وكان يمنع
يورث ذا السهم سهمه وما زاد للمولى وورث الشافعي المولى مع من يرث النصف كالاخت والبنت فجعل النصف له والنصف للبنت مثلا المعتق
ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما الحجب عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد على السدس الا
البنت وحدها معهما البقاء سدس من التركة يرد عليهم او مع احدهما البقاء الثلث منها يرد عليهما او البنتين فما زاد مع احدهما البقاء
السدس يرد عليهم خلافا للاربع في مخصوص الرد بهما كما سيأتي ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد النصيب الادنى وفي غير ولد الصلب
خلاف سيأتي واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بالنص والاجماع بشروط ستة ح العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا
بل اقل الحاجب اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث اما حجب اثنين فهو معلوم من السنة والاجماع وعن ابن عباس انه اشترط الثلثة لظاهر
الاية واما تنزيل الاثنتين من الاناث منزلة ذكر واحد فلنحو قول الصادق ع في خبر البقباق اذا ترك اربع اخوات حجبن الام من الثلث الى السدس
بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ولانيابة فيه وقوله ع في خبر ابي العلاء في ابوين واختين للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان
له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فان المراد بالاخوات الاختان بقرينة السؤال والغرض ان الاية لا تشمل الاخوات حتى يكفي في الحجب باختين
وثلث كما يكفي في الحجب باخوين وثلث كما يكتفى فيه باخوين وانما علم تنزيل اربع اخوات منزلة اخوين بدليل خارج عنها والخنثى كالانثى
للاصل الا ان يحكم بالذكورية منهم باحدى العلامات المعهودة ويحتمل القرعة ح انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر
اما الرق والكفر ففيهما الاجماع والاخبار واما القتل فاختلف فيه من الاصل واشتراك العلة ومن عموم ومنع العلة وهو قول الصدوق والحسن والاول
وهو المشهور وحكي عليه الاجماع ويحجب الغائب ما لم يقض بموته ويحتمل العدم اذ كان الاصل حيوته فالاصل عدم الحجب د وجود الاب فلو كان
مفقودا لم يكن حجب وفاقا للاكثر للاصل مع عدم تناول الاية لمفقود الاب وقول الصادق ع في خبر بكير الام لا ينقص من الثلث ابدا الا مع
الولد والاخوة اذا كان الاب حيا ولان الحكمة في الحجب التوفير للاب من اجل عياله كما ذكره زرارة لعمر بن اذينة وعلي بن سعيد
قول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار في رجل مات وترك ابويه واخوة لام الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث
الصدوق بل حجبها عن السدس ولكن اعطاها الباقي ردا وهو شبيه بالنزاع في اللفظ لاتفاقهم معنا في انها تحوز المال ه ان يكونوا للاب او
والام بالاجماع والاخبار فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا فان الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث كما في
الاول في خبر اسحق و ان يكونوا منفصلين عند موت المورث فلو كانوا كلهم او بعضهم حملا لم يحجبوا للعدم سبقهم الى الفهم من اطلاق الاخوة مع الاصل
وقول الصادق ع في خبر العلاء بن الفضل ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه
الليل والنهار وقيل بعدم الاشتراط للعموم المخصوص ه ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا عند موت المورث او اقترنا او تقدم موته على

لم يقع حجب اتفاقا للاصل والخروج عن النصوص ولاعتبار بل لا ينبغي عدة من الشروط لدخولها في مفهوم حجب الاخوة كدخولها في مفهوم كان له
اخوة ولو اشتبه الاسبق من المرتين فالظاهر انه لا حجب للاصل وكذا الغرق وجهان من الشك في وجود الحاجب واحتمال عدم تقدم تسبق الاب
لم يثبت الا للتوارث ولا توارث بين الاخوين هنا ومن انه تقدير السبق وفرض موت كل منهما يستدعي حياة الاخر فيتحقق الحجب والاقرب
اشتراط سابع هو المغايرة فلو كانت الام اختا لشبهة او مجوسية لم يحجب للخروج عن ظواهر النصوص ولبعد اتحاد الحاجب والمحجوب مع الاصل
ويحتمل العدم للعموم الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية ما يستحق بها من الاجماع السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة الاول
النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والا فللذكر مثل حظ الانثيين والزوج
مع عدم الولد وان نزل كما اتفقنا وهل يتنزل عدم ارث الولد لرق ونحوه منزلة عدمه وجهان والثاني الربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل
او مطلقا وان نزل على خلاف يأتي وسهم الزوجة واحدة او متعددة مع عدمه والثالث الثمن وهو سهم الزوجة خاصة مع الولد وان
على خلاف يأتي والرابع الثلثان وهما سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر اتفاقا الا عن ابن عباس فجعلهما كالبنت الواحدة ودليل
الاول الاجماع والنصوص وان للاختين الثلثين والبنات امس رحما منهما ولعل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
يفهم فان كن نساء فصاعدا من اثنتين فيفهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما او المراد اثنتين فما فوقهما كما في قوله صلى الله عليه وآله لا تسافر المرأة
فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم لها او علم حكم الاثنتين من قوله للذكر مثل حظ الانثيين فان اقل ما تعدد مع الولد
الاختلاف ذكوره وانوثه ان يكون ابنا وبنتا وقد حكم بان للذكر مثل حظ الانثيين وفي هذا الفرض للذكر ثلثان فيفهم منه ان حظ
البنتين ولعل ابن عباس يستند في جعلهما كالواحدة الى ان الظاهر من هذا الكلام وجود ذكر وانثيين وللذكر جزء ان النصف وكذا الانثيان
فكذا اذا انفردتا والى انه ليس للواحدة الا النصف والاصل عدم الزيادة عليه اذا ازدادت واحدة وحكى النظام عنه ان لهما نصفا وقيراطا
ليكون بين النصف والثلثين والاختين فصاعدا بالاجماع ولنزول الاية في سبع اخوات لجابر من الابوين او من الاب مع عدم
الاخ من قبلهما والا فللذكر مثل حظ الانثيين والخامس الثلث وهو سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورا او اناثا او مختلفين بلا خلاف بين الامة لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واتفقوا على ان المراد الاخ والاخت من الام والسادس السدس وهو سهم كل
من الابوين انفردا او اجتمعا مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا او انثى والنصف يجتمع مع
كالاخت للابوين او للاب والزوج واما الاخت للام فلها السدس في المسئلة لكن سهمها السدس ومع الربع كالبنت والزوج والاخت
للاب او لهما والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العدل عندنا بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج
ويجتمع مع الثلث كالام او المتعدد من كلالتها والزوج ومع السدس كالبنت والام او الاب وهما او كالزوج او الاخت للاب او لهما مع الواحد
من كلالة الام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين للاب او لهما ومع الثلث كالزوجة والام او اثنين من كلالتها
ومع السدس كزوج واب او ام وبنت وزوجة واخ او اخت للام او وام مع من يحجبها من الاخوة ولا يجتمع مع الثمن ولا مع نفسه ويجتمع
الثمن

الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات ومع السدس كما لو انضم اليهن اب او ام ولا يجتمع مع الثلث ولا مع الربع ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح
للقرابة كزوج وابوين فان للام الثلث وللاب السدس واعلم ان الفريضة اي العدد الذي يخرج منه ما فرض من السهام قد يكون وفق السهام
فلا بحث وقد يزيد عليها وقد ينقص عنها فاذا زادت الفريضة عن الفروض اي السهام فان كان هناك مساو في الدرجة لارباب الفروض يرث
معهم ولكن لا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي وهو السدس او الربع مع
السدس للاب اذ لم يفرض له في الكتاب شيء ان لم يكن ولد فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد احد الزوجين للاب وكابوين
وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من
الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث عندنا بالتعصيب
شيئا بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا
للاخ بل يرد الباقي وهو السدس على الابوين والبنت اخماسا والتعصيب هو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة وهم الابن او الاب
ومن يدلي بهما من غير توسط ذوي السهام والعصبة عندهم قسمان اولهما العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي الى الميت بغير واسطة او بتوسط الذكور
وهو يرث المال كله ان انفرد والباقي ان اجتمع مع ذي سهم فلو خلف بنتا وابن ابن او اخا او عما او ابن عم كان للبنت النصف والباقي
الباقين والثاني عصبة بغيره وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين ومن الاب فانهن لا يرثن بالتعصيب الا بالذكور في درجتهن
او فيما دونهن ولذا لو خلف مثلا بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان ولم يكن لبنت الابن شيء الا اذا كان لها اخ او كان هناك
ابن ابن ابن مثلا وقد دل على بطلانه الاجماع والاخبار منا ومن العامة وهي العمدة وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون والنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون لدلالته على تساوي الرجال والنساء في الارث وهم لا يورثون الاخت مع الاخ ولا العمة مع العم وقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فانه انما اراد الاقرب فالاقرب بلا خلاف ومعلوم ان البنت اقرب من ابن ابن الاخ
ومن ابن العم ونحو ذلك وفيها انظار ظاهرة ويلزمهم اي الشيعة كان يكون الابن للصلب اضعف سببا من ابن العم فانه لو فرضنا انه
خلف ابنا وثمانيا وعشرين بنتا كان للابن من ثلثين بلا خلاف ولو كان مكانه ابن عم فانه كان له الثلث عشرة اسهم من ثلثين وكما
ان الاخت عصبة عندهم دون البنت فان قالوا انها عصبتها اخوها قلنا لم لم يعصب البنت ابوها والاب اولى بالتعصيب من الاخ
وكما انهم لا يورثون بنت الابن شيئا اذا اجتمع مع بنتين للصلب اذا انفردت ويورثونها اذا كان معها ذكر من العصبة في درجتها او فيما
دونها الى غير ذلك واذا نقصت الفريضة عن السهام فان كان بسبب عصبة كما لو خلف زوجا واختا ووصت لاجنبي بنصف ما
ثبت العلماء في النقص على جميع الورثة فان الارث بعد الوصية بالنص والاجماع وان كان لا بسبب وصية لم يتبت لاستحالة ان يفرض
نصف ما لا يفي به السهام فلا بد اذا اجتمعت ذو سهام لا يفي بها المال ان يخرج بعضهم من اولي السهام حتى يكون له ما بقي بعد توفية ذوي
السهام سهامهم ولا يجوز الاخراج من لا سهم له في بعض الصور بالكتاب والاجماع كما يظهر لك الان وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج
او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات

فانقص اذا اجتمعن مع البنات فربما ينقص عن النصف او الثلثين سبق لان للذكر مثل حظ الانثيين وعلى الاخت او الاخوات من قبل
الاب او من قبلهما مع المثل ذلك دون باقي الورثة لانهم والابنة في فرض ما فرض لهم من السهام من غير ما يوجب لهم النقص في صورة من الصور
ولو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان الوارث او الولد زائدا بنتا مع
الابوين او مع احدهما او الزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت منه فللزوج النصف وللاخوين
من الام الثلث والباقي لمن بقي وكزوجة مع اخت لاب او اختين له فصاعدا مع اخوين من قبل الام فللزوجة الربع وللاخوين للام الثلث
والباقي لمن بقي على ما ذكر اجماع الطائفة واخبارهم ومن على الا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا يزاد المراة على الربع ولا ينقص عن
الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر
والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد وعنه ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعدل لو كانوا يبصرون وجهها وعن علي بن سعيد انه
قال لزرارة ان بكير بن اعين حدثه عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام
وعن ابن عباس انه قال سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد
ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت الفرائض عنده
ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على
كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها
اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها
لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما الذي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله
عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة
وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان اذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ
بما قدم الله واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر الله فان لم يبق شيء فلا شيء له المقصد الثاني في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول
الاول في ميراث الطبقة الاولى من النسب الابوين والاولاد للاب المنفرد مع درجته وطبقته جميع المال كله بالقرابة لانه اقرب اولي الارحام ولا
فرض له وللام المنفردة الثلث فرضا والباقي رد عليها بالقرابة وان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها
السدس والباقي للاب كل ذلك بالاجماع والنصوص من الكتاب والسنة ولا يرث الاخوة عندنا شيئا وان حجبوا وفي رواية شاذة
عن ابن عباس ان لهم السدس الذي حجبوها عنه وللابن المنفرد المال وكذا الابناء فصاعدا بالسوية اذ لا فرض للبنين وللبنت المنفردة
النصف فرضا والباقي يرد عليها قرابة وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد
فللذكر مثل حظ الانثيين كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الا ان الفضل بن شاذان والحسن جعلا البنت والبنتين عند الانفراد
كالابن في استيفاء الفرض وخصا فرض النصف والثلثين بحال الاجتماع مع الابوين ولا وجه له وقد عرفت ان ابن عباس يرى في الزوج

بين البنت

بين البنت والبنتين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان ان اجتمعا والسدس ان كان الموجود واحدا
منهما والباقي للولد الواحد او لمن زاد بالسوية لان الابوين حينئذ ذوا فرض بخلاف البنين ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد
ذكور واناث فللواحد من الابوين السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى كما نص على جميع ذلك في الكتاب ولو كان
معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى والمسألة من اثني عشر
او اربعة وعشرين وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم اتفاقا كما نص عليه في خبر محمد بن
مسلم انه اقرأه الباقر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجد فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ولابويه
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين والمسألة من اول الامر من خمسة كما
هو ظاهر الخبر هذا ان لم يكن للام حاجب فان كان معهم اخوة يحجبون الام فالرد على البنت والاب خاصة اتفاقا ارباعا في المشهور لان الاخوة يكونون
الرد بنسبة السهام خلافا للمصري حيث قسمه اخماسا استنادا الى ان الاخوة انما يحجبون الام عن السدس لمكان الاب فيكون له ما حجبت عنه وضعفه
ظاهر ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد عليهما ارباعا مطلقا كالام لا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات
الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد عليهم اخماسا لعدم الاولوية وهو قول الصادق ع في خبر بكير في رجل ترك ابنته
وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس ويبقى سهمان فهما احق بهما من العم والاخ والعصبة لان البنت والام سمى
لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما لاشتراك العلة خلافا لابي علي حيث خص الرد بالابنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فالفاضل لهما
ولقول الصادق ع في خبر ابي بصير في رجل ترك ابنتيه واباه ان للاب السدس وللابنتين الباقي وهو ضعيف سندا ودلالة لاحتمال
في المختلف حمله على ما اذا كان مع الابنتين ذكر قال وعليه يحمل كلام ابن الجنيد رحمه الله وحمل الخبر عليه ممتنع ولو دخل الزوج او الزوجة مع
الابوين او احدهما والبنت او البنات فللزوج او الزوجة نصيبه الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات
وان نقص عن النصف والثلثين لما مر فان حصل رد فهو على البنت او البنات ولاحد الابوين او لهما على الخلاف دون الزوجة لما مر وكذا دون
الزوج لعدم احتمال الرد مع اجتماع الابوين ويأتي على قول ابي علي اختصاص البنت او البنات بالرد ومع الحاجب من الاخوة يرد على الاب
والبنت دون الام والزوجة والمسألة ان دخل الزوج مع الابوين وبنت من اثني عشر كما نص عليه في خبر محمد بن مسلم وبكير عن الباقر ع
للزوج ثلثة وللابوين اربعة وللبنت خمسة وان تعددت البنت ازدادت الفريضة على حسب زيادتهن الا اذا كن خمسا
وان دخلت الزوجة معهم صحت من مائة واربعة وعشرين مع عدم الحاجب من ضرب نصف مخرج السدس في مخرج الثمن ليحصل اربعة وعشرون
للزوجة الثمن ثلثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنت النصف اثنا عشر يبقى واحد يقسم عليها وعلى الابوين اخماسا فضرب خمسة في
الاربعة وعشرين يبلغ ما ذكر ومع الحجب يقسم الزائد ارباعا فيصح من ستة وتسعين وقس عليهما باقي الصور ولو اجتمع الزوج او الزوجة
مع الابوين وحدهما فللام الثلث ان لم يحجبها اخوة ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين بلا فرض اما
مع الولد فللاب حالتان حالة لا فرض له وهي اذا لم يجتمع معه ولد وحالة له السدس فرضا وهي اذا اجتمع مع الولد وحينئذ

ان يرد عليه اولاد الام ابعد خالنان اما لها الثلث لولها السدس وعلى كل اما ان يرد عليها اولا والبنت اما لها النصف فرضا مع رد او نقص
او لا معها او لا فرض لها وهو اذا كان معها ابن والبنتان اما لهما الثلثان مع رد او نقص او بدونهما او لا فرض لهما او لا فرض للبنتين وولد الولد وان نزل
يقوم مقام الولد مع عدم ابيه او امه ومن هو في طبقته او طبقتهما وهو الولد للصلب بالاجماع وعموم الاولاد والبنات وفيه نظر ويقاسم الابوين
كابيه او امه وفاقا للمشهور لدخوله في عموم الاولاد وهو ممنوع ولو سلم لزم كونه كولد للصلب في الفروض مع انهم اتفقوا على توريثه نصيب من يتقرب
به ولقول الصادق ع في صحيح ابن الحجاج بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وفي خبر اخر له الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قام مقام الابن قال وابنة الابنة اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وفي خبر اسحق ابن الابن يقوم مقام ابيه وفي النهاية ان الاخبار
به متواترة وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين لانهما في درجة الاولاد للصلب والقرب يمنع البعيد كما نص عليه عموم الاية وفي صحيح
ابي ايوب الخزاز انه في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ولقول الكاظم ع في صحيح
سعد بن ابي خلف بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيرهن ولقول الصادق ع في صحيح ابن الحجاج مثله وحمل على معنى ولا وارث من الاولاد للصلب ويمنع … ما سمعته
من اولاد الاولاد يمنع الابعد اتفاقا فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن والعامة يورثون الابعد مع الاقرب فلو خلف بنت ابن
ابن وبنت ابن كان لبنت الابن النصف وللابوين السدس بحملة التكملة ويرث في المشهور كل منهم نصيب من كما قال المحقق الطوسي كل منهم
يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن
ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد البنت واولاد
الابن فلاولاد الابن الثلثان وان كان الموجود منهم واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كانوا اكثر ذكورا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان
والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى على المختار وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت
اثلاثا على ما ذكر والدليل على ما ذكر ما سمعته من صحيح سعد وابن الحجاج الناطقين بقيام بنت الابن مقام الابن ولانهم فروع من يتقربون
به فلا يزيدون عليه واولاد البنت يقتسمون نصيبها للذكر ضعف الانثى كاولاد الابن على الاصح لعموم الاولاد لهم مع الاتفاق
الابن خلافا لجماعة منهم القاضي والشيخ في المبسوط استنادا الى ان نصيبه التقرب بالانثى الاقتسام بالتسوية وقواه في السرائر وحكى عن السيد والحسن
والمصري ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد لدخولهم في الاولاد حقيقة اجماعا ولذا حرم حلائلهم على ابائهم بقوله تعالى وحلائل
ابنائكم وحرمت الاناث منهم بقوله وبناتكم وحجبوا الزوجين عن نصيبهما الاعلى والابوين الى السدس ويدخلون في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو خلينا وظاهر الاية لتركنا ما بين الاولاد واولادهم في الارث مع الاجماع لكن الاجماع صرفنا عن ظاهرها واوجب ان يكون
معناها بطنا بعد بطن ولانه لا خلاف في ان اولاد الابن اذا اختلفوا ذكورة وانوثة كان للذكر منهم ضعف الانثى وهو المشهور في اولاد البنت وما
هو الا لشمول الاية لهم ولا يلزم من لهم نصيب من يتقربون به تفضيل البنت الواحدة على ابنين كبيرين في بعض الصور والتسوية في بعض
في بعض وهذه منع شمول الاولاد لهم حقيقة ولا اجماع عليه واما شمول الاحكام المذكورة لهم فبالاجماع او السنة والتزم التسوية بين البنت والابن في تفضيلها

عليه

عليه وان استبعد كما هو لازم في اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات خاتمة لا يرث الجد والجدة مع الابوين وفاقا للمشهور لانهما
انما يتقربان بهما فلا يشاركانهما وللاخبار الناطقة بمنع الاقرب الابعد وخصوص صحيح الحميري كتب الى العسكري ع امراة ماتت وتركت زوجها
وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقي للابوين وخبر ابي بصير سال الباقر ع عن رجل مات وترك اباه وعمه
وجده فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للام ولا للجد شيء ويقول في خبر زرارة ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها
شيئا وخبر الحسن بن صالح سال الصادق ع عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا
امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا لكن يستحب للابوين
الطعمة لكل واحد والاقرب يطعم اباه وامه والام يطعم اباها وامها وهي في الجدة كثيرة وفي الجد خبر سعد بن ابي خلف سال الكاظم ع عن بنات
بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت وظاهر ابي علي ارث الاجداد والجدات مع الابوين وهو عبارة الفقيه لكنه صرح بخلافه
وخص حلبان والمحقق الطوسي الاطعام بالجد والجدة للاب والاخبار معلقة ومنها ما نص على التعميم كما سيظهر والطعمة بالاقل من سدس الاصل
فلو اطعمناهم السدس مطلقا يبقى للاب والام او باقي من نصيبه ولعل الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب منزل عليه واطعمهم ابو علي
نصيب المطعم او بدله فعم ظواهر الاخبار خصوصا خبر اسحق بن عمار خصوصا عن الصادق ع في ابوين وجدة قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي
وهو الثلثان للاب واشترط الشهيد في الطعمة زيادة نصيب المطعم بقدر سدس الاصل الغاء للنصوص على ظواهرها مع التحرز عن تفضيل احد
او الجدة على الاب او الام فلو نقص نصيب احد الابوين عما زاد على السدس سقطت الطعمة في حقه دون الاخر ان زاد نصيبه فلو خلف ابوين
وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل لان لها الثلث ويكون الطعمة بينهما بالتسوية كما قطع به الاصحاب لانتفاء
ما يقتضي الاستحقاق من غير معارض ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب لانه لا يرث هنا الا السدس فلو كان معهما اي الابوين اخوة
ويحجبون الام عن الثلث انعكس الامر فورثت السدس وورث الاب الثلث ولذا استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما بالتسوية او
لاحدهما ان انفرد دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوه حاجبين استحب للاب الطعمة خاصة لان للام السدس والباقي للاب
ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة لان التركة بينهما اثلاثا ولا يطعم لاحدهما ابوي الاخر كما نص عليه الاصحاب وقول الصادق ع في خبر اسحق
في ابوين وجدة لام للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي مرفوع ابن رباط الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها
وكذلك لا طعمة للاجداد من الام الا مع وجودها كما هو منصوص الاصحاب وظاهر مرفوع ابن رباط وقول الصادق ع في صحيح جميل ان
رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ولا طعمة للاجداد اذا علوا للاصل والخصال
ظواهر النصوص والاجداد الاقربين تتمة يحبى الولد الذكر الاكبر او من لا اكبر منه وجوبا كما في التحرير والجامع والسرائر وفيه انه المجمع عليه عند اصحابنا
المعمول به عند مشايخنا في عصرنا هذا وهي ستة ثمان وحسنا انه عليه بلا خلاف بينهم كما في الاحمدي والغنية والاستبصار والرسالة النصرية
في الفرائض والمختلف وظاهر الكافي ويدل على الاول ظاهر كلام الملك او الاختصاص الوارد في الاخبار ودليل الثاني الاصل وعموم نصوص
الارث واحتمال نصوص الحبوة لعدم نصوصية اللام في الوجوب وهو الاقوى الا ان يثبت الاجماع على الوجوب وهو يعرض للحبوة التوقف ثم

الاقوى ما في الانتصار من الاحتساب عليه بالقيمة من الارث لعموم ادلته من غير معارض فان اختصاصه بالاعيان على ما في الاخبار والفتاوى
لا ما في الاحتساب واما انه يحبى من الاكبر منه وان لم يكن اكبر من غيره فهو نص الجامع ويدل عليه قول احدهما عليهما السلم في خبر الفضلاء وان الرجل
اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وفي مرسل ابن اذينة ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون
فهو لاكبرهم واطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر شعيب العقرقوفي الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وظاهر الاكثر اشتراط
التعدد ويحقق معنى التفضيل حقيقة ثم الظاهر اختصاص ولد الصلب بها كما هو نص الارشاد وانتصارا في خلاف الاصل على اليقين المتبادر
من النصوص ويحتمل العموم بناء على عموم الولد لحقيقة ولا بد من تحقق الذكورية للاصل ويحتمل القرعة في الخنثى وربما احتمل ضعيفا ان يكون ولدا
لها نصف الحبوة كما لها نصف النصيبين في الميراث وهل يشترط انفصاله حيا عند موت المورث وجهان من صدق الولد عليه حقيقة
لعزله من الميراث ومن الاشتراط بالذكورية ولا يصدق ان له ولدا ذكرا اذا كان علقة او مضغة ثم الظاهر اعتبار السن فلو كان الاصغر بالغا
دون الاكبر احتمل البالغ والتشريك وفي اكثر الكتب انه يحبى بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وترك الخاتم في الخلاف والثياب في الانتصار
والغنية والاصباح والرسالة النصيرية وهو المحكي عن كتاب الاعلام للمفيد وفي الكافي تخصيص الثياب بصلاته والذي في صحيح ربعي بن عبد الله
عن الصادق ع سيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته كذا في الفقيه وفي الكافي والتهذيب بزيادة الراحلة وفي خبر اخر له سيفه ومصحفه
وخاتمه ودرعه وكذا في حسن حريز عنه ع وفي خبر الفضلاء السيف والسلاح وكذا في مرسل ابن اذينة وفي خبر العقرقوفي السيف والرحل والثياب
ثياب الجلد وكذا في خبر ابي بصير وهل يعتبر في غير الثياب الاعداد للبسه كما يعتبر في الثياب على ما نعهم من ثياب جلده وثياب بدنه وجهان
من ان الملك يكفي في الاختصاص المصحح للاضافة ومن ان الاكثر انه لا يقال السيف عبد زيد مثلا انه سيفه الا بعد ما مع الاصل والظاهر شمول
الخاتم لما لم يختم به ولغيره فان العرف يعده ولما يجوز التختم به وغيره وكذا الثوب لما يجوز لبسه وغيره للعموم وكذا المصحف والكتب اذا اعدها
لغيره لمن يحسن قراءتها وفهمها او غيره وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام كما سبق ولذا قيل ان الحبوة له بازاء ذلك حتى اشترطها
ابن حمزة بقيامه بذلك وانما يحبى اذا لم يكن سفيها وفاقا للمقنعة والنهاية والسرائر والجامع ولم يظهر لنا مستنده ولا فاسد المذهب
كما انه لا يليق بها الا المؤمن ولانه من متفردات المذهب فيلزم المخالف بما الزموا به وعلى الاشتراط بالقيام بالقضاء وانه بازائه بان
ان المخالف لا يقضي ولا يصح قضاؤه ولعل المراد بفساد الراي في النهاية والجامع واريد الايمان فيدل الاول في الوسيلة ولكني في السرائر
اذا لم يكن سفيها وفاقا للمقنعة والنهاية والسرائر والجامع ولم يظهر لنا مستنده ولا فاسد المذهب لانه كرامة لا يليق بها الا
المؤمن ولانه من متفردات المذهب فيلزم المخالف بما الزموا وعلى الاشتراط بالقيام بالقضاء وانه بازائه بان المخالف لا يقضي او لا يصح
قضاؤه ولعل المراد بفساد الراي في النهاية والجامع واريد الايمان فيدل الاول في الوسيلة ولكني في السرائر اذا لم يكن سفيها
فاسد الراي وفي المقنعة مكانه فساد العقل واشتراط انتفائه ظاهر وعلى الاشتراط بالقيام بالقضاء ولذا اشترط ابن حمزة ايضا ولذا على
اشتراط انتفاء السفه بطريق الاولى ويحتمل ان يكون هو المراد بالسفه واتفقوا على انه انما يحبى بشرط ان يخلف الميت غير ما ذكر ولو
يخلف سواه لم يخص تحرزا عن الاجحاف بالورثة ولا انتفاء مفهوم الجامد وبنوهما ضعيفان خصوصا اذا احتسب على المحبو بالقيمة

وكذا

وكذا لو قصر النصيب اي نصيب المحبو منه على اشكال من عموم النصوص ومن انه خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن وهو الغالب من زيادة
النصيب واحتمل الشهيد اعتبار زيادة نصيب كل وارث تحرزا عن الاجحاف ولو كان الاكبر انثى لم تحب اتفاقا للاصل من غير معارض
واعطى الاكبر الذكور كما نص عليه الشيخ والقاضي وابنا سعيد وقول الصادق ع في صحيح ربعي فان كان الاكبر ابنة فلا كبر من الذكور ولو كان
الاكبر متعددا فالاقوى القسمة عليهم بالسوية وفاقا للمبسوط والجامع لعموم الاكبر له وخلافا للنهاية والمهذب والوسيلة لانه لا يصدق في
على احد منهم انه الاكبر ولو تعددت هذه الاجناس اعطى الكل في الثياب لورودها في كلام الاصحاب وبعض الاخبار بلفظ الجمع وفي البواقي
اشكال لورودها باللفظ الواحد فيحتمل اعطاء الجميع لان اسم الجنس يشملها ولانه يصدق على كل سيف مثلا انه سيفه والاقرب اعطاء واحد
منها تحرزا من الاجحاف وقصر الخلاف الاصل على اليقين والاقرب انه يتخيره الوارث لانه كرامة له ولا صارف لها عما يتخيره شرعا ويحتمل القرعة
وقال ابن ادريس في الثياب وغيرها اختص بالذي كان لعباده لبسه ويديه دون ماسواه وقد سمعت تخصيص الحلبي ثياب صلاته وفي
العمامة نظر من التردد في دخولها في الثياب عرفا خصوصا ثياب البدن كما عبر بها الاكثر وقد مر بعد الخروج ما دام من الاخبار على خروجها
عن الكفن والاقوى دخولها ودخول القلنسوة دون الخف والنعل ونحوهما ودون لباس الحرب من الدرع والمغفر ونحوهما الا اذا اعتبرنا
ما يضمن الدرع من الاخبار **الفصل الثاني** في ميراث الطبقة الثانية وهم الاخوة واولادهم والاجداد ومطالبه ثلاثة الاول في ميراث الاخوة
للاخ من الابوين او الاب المنفرد عمن يرث معه المال قرابة ولقوله تعالى وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد كذا قال الباقر ع
في حسن بكير ومحمد بن مسلم فان تعددوا اشتركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف فرضا والباقي يرد عليها ولو تعددت
فلهما او لهن الثلثان بالسوية فرضا والباقي يرد عليهن يقسم بينهم بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى
كل ذلك بنص الكتاب والاجماع ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا ذكرا او انثى المتقرب بالاب خاصة بالاجماع والنص كقوله ع اعيان بني الام
احق بالميراث من ولد العلات قال الفضل وهذا مجمع عليه من قوله ع وقول الباقر ع اخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك ويقوم
المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي
يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية كما هو ظاهر الاية ونفى عنه الخلاف بين الامة والباقي يرد عليهم بالسوية ايضا ذكورا كانوا او اناثا
او بالتفريق وفي الحسن ان بكيرا قال للصادق ع امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول
ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة
فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ونحوه في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع ولو اجتمع الاخوة

المتفرقون فللمتقرب بالام السدس فان كان واحدا ذكرا او انثى والثلث ان كان اكثر كذلك او بالتفريق والباقي للاخوة من الابوين
للذكر ضعف الانثى كما نص على جميع ذلك في الكتاب وهو من المواضع التي يقدم فيها من قدمه الله وهو الذي فرض له اذ لم يفرض للاخوة
والاخوات للاب اذا اجتمعوا او سقط المتقرب بالاب خاصة ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف
والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد وكذا لو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي
يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام لان المتقرب بالسببين اولى قاله في المختلف وادعى اكثر علمائنا عليه الاجماع ويدل
عليه نحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مر من خبري بكير ومحمد بن مسلم فهم الذين يزادون وينقصون وخالف الفضل والحسن فردا عليهما البقية
على حسب السهام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام خاصة فللواحد من قبل الام ان لم يكن منهم الا واحد السدس ذكرا كان
او انثى والباقي للمتقرب بالاب قرابة ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا ولو كان انثى فلها النصف فرضا والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة
الام ارباعا على حسب السهمين او عليهن وعليه اخماسا وكذا ان انعكس الامر بان تعدد كلالة الاب دون الام على رأي الحسن وابي علي وابني
ادريس والشيخ في المبسوط والايجاز وهو خيرة التحرير جعلهما لعدم المرجح لتقرب كل منهما بسبب وعليها خاصة على رأي الشيخ في النهاية والاستبصار
والصدوق والقاضي والحلبي وابن حمزة وهو خيرة المختلف لدخول النقص عليها خاصة لو كان هناك زوج او زوجة فان لاحدهما سهمه النصف
او الربع ولكلالة الام السدس والباقي لكلالة الاب ورد بانه لا يقتضي الاختصاص بالرد كالبنت مع الابوين ولانه لو كان ذكرا اختص
بالرد فكذا الانثى وضعفه ظاهر ولما روي عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي
لابن الاخت للاب وهو يقتضي كون الاختين كذلك لان اولادهما انما يرثون بالتقرب بهما وفيه ان في طريقهما علي بن فضال وفيه قول
لانه كان فطحيا لكن الاصحاب وثقوه واثنوا عليه كثيرا وفي الخلاصة اثنى عليه محمد بن مسعود كثيرا وقال انه ثقة وكذا شهد له بالتقدم الشيخ
والنجاشي فانما اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا ولو تعدد المتقرب بالام كان لهم الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها
خاصة او عليهما اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس ذكرا كان او انثى وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم في التوريث
الاجماع للنصوص المتضافرة على ولو بتر الاقرب وكذا يمنعون اولاد الاب الاعلى من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم بالاجماع
والنصوص دون الاجداد والجدات للاجماع والنصوص وقال الفضل بن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ
لانه بمنزلة ابيه وليس بجيد لان كثرة السبب انما تعتبر مع تساوي الدرج ولو تمت حجته لكان اذا اجتمع اخ الاب مع ابن الاخ
والام كان المال كله لابن الاخ ولم يقل به ولو دخل الزوج او الزوجة مع الاخوة كان لهم انصباؤهم الاعلى وللاخ او الاخت للام او لهما نصيبهما
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم اي
المتقربين بالابوين فالمتقرب بالاب خاصة الباقي كذلك فالمتقرب بالاب او بهما اما لا فرض له وهو اذا كان اخا او اخوة رجالا
ونساء او ينقصون عما فرض لهم وهو اذا كان انثى الا ان تكون انثى واحدة مع زوجه وحده كلالة الام اذ يرد التركة فللزوجة الربع

والامر

١٧

وللاخت من قبل الاب او قبلهما النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي وهو نصف السدس يرد على الاخت للابوين او للاب خاصة
او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف فالنقصان على كلالة الاب او الابوين خاصة كالزيادة ومما يدل على المختار نحو ما مر من خبري
بكير وابن مسلم وفي حسن اخر لبكير انه جاء رجل الى الباقر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها
نصف ما ترك فقال عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف
بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع
مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما
المطلب الثاني في ميراث الاجداد للجد المنفرد وان علا المال وكذا الجدة قرابة سواء كان لاب او لام او لهما ولو اجتمع الجد والجدة
تساويا ان كانا لام كالاخ والاخت لها للاشتراك في الارث لتقرب بها والاصل من غير معارض وتضافر الاخبار بكون الاجداد
كالاخوة ولذلك ان كانا لاب او لهما فللجد الثلثان وللجدة الثلث وان اختصت الاخبار بحال الاجتماع مع الاخوة واكثر الاصحاب يطلقون
عليها او تردد ابو علي فقال وذو ارحام الام ابعد فالذي دل عليه الدليل انهم يتقاسمون ما ارثوه بجهة الام للذكر مثل حظ الانثيين لانه
صار كبيرا انهم منها ولنا فيه نظر قال في المختلف وهذا يدل على توقفه في ذلك وهو تردده وهو جيد وللجد والجدة او لهما الام مع جد
او جدة او لهما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر يقسم بينهما بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب يقسم بينهما اثلاثا وارث
الفريق الاول الثلث والثاني الباقي هو المشهور وحكى عليه الاجماع في الخلاف ولانهما بمنزلة نصيب من يتقربان به وللجد على الام
لها وفيه نظر ولقول الباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي
قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام وسقط جد
الاب واعطى الحسن ام الام السدس وام الاب النصف ورد عليهما الباقي بحسب ذلك تنزيلا لهما منزلة الاختين والصدوق ابا الام السدس
وام الاب الباقي تنزيلا لهما منزلة الاخوين ونص الحلبيان والكندري على انه اذا اتحد الجد من الام فله السدس ذكرا كان او انثى وان
اجتمعا كان لهما الثلث ككلالة الام ولو دخل الزوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او لهما للام
ثلث الاصل على المختار وسدس على الاخر والباقي للجد والجدة او لهما للاب فالنقص عليهما كما هو على الاب اذا اجتمع مع كلالتها ويمنع الجد
والجدة للاب كانا او للام كل من يتقرب بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم للقطع بعدة
المستمرة من منع الاقرب للابعد وقال يونس بن عبد الرحمن ان ترك ام ابيه وعمته وخالته فالمال بينهم قال الفضل غلط هاهنا في موضعين
احدهما انه جعل للخالة والعمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة انما يتقرب بالجدة ولا يمنعون الاخوة
والاخوات ولا اولادهم بل يقاسمونهم بالاجماع والنصوص المتضافرة واسقط العامة كلالة الام مع الجد للاب ولهم قول بسقوط كلالة

والباقي للجدة من قبل الام مع

وكذا
كالابوين او الاب مع الجد له واخذ للام يمنع ابا الجد للاب وامه كما يمنع اباه وامه لكونه اقرب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وامه
الانثى يمنع الابعد ذكرا ام انثى ومع فقد الاجداد الدنيا ذكورا واناثا يرث ابو الجد والجدة ثم اجداد الاب واجداد الام وهكذا وهم
الاولى اربعة وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فلو ترك الاجداد الثمانية بان ترك جد ابيه وجدته اي جدة ابيه كلاهما
اي ابي الاب وجدته اي ابيه وجد امه لامه اي الام ابيه وجد امه وجدتها لابيها وجدتها لامها كان لاجداد الام الاربعة الثلث
بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه بينهما اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك هذا هو المشهور لان المقبل
بمنزلة كلالة الام فهم شركاء في الثلث والثاني بمنزلة كلالة الاب فللذكر مثل حظ الانثيين وينقسم التركة عليهم من مائة وثمانية فان اصلها
واحد القبيل الاول وسهامهم اربعة لعدد رؤسهم فيضرب الاربعة في الثلثة المحصل عدد ثلث ربع واثنان للثاني وسهامهم تسعة
لها ثلث ولثلثيها ثلث ثم يضرب الاربعة في التسعة والحاصل في ثلثه يحصل مائة وثمانية وقال المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه
لابوي ابيها بالسوية فسهامهم ستة وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهامهم ثمانية عشر لكون لها ثلث ولثلثيها
ثلث له نصف فيدخل فيها الستة فيضربها في اصل المسئلة يبلغ اربعة وخمسين ود للمراد ان نصيب الام وهو الثلث وهو الذي ينتقل الى
امهاتها ثم ينتقل منها الى ابويها فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها الى ابويها فثلثه لامها والباقي لابيها ثم ينتقل كل من الثلث والباقي الى الاجداد
فانما ينتقل الى ابوي الام ثلثها وينتقل الباقي الى ابوي الاب وانما يقسم بينهما بالسوية لان الاصل مع انهما ومتاه بحدثهما الميت وقد تلوق في الاخبار
وكلام الاصحاب الى الجد للام كلاهما والجدية يشمل الدنيا والعليا ثم نصيب الاب وهو الثلثان ينتقل الى ابويه اثلاثا ثم منهما الى ابويهما وانما
يقسم بينهما بالسوية للاصل وصدق الجدية للام عليهما ايضا ولو بالنسبة الى ابي الميت وثلث الاب ينتقل الى ابويه اثلاثا لعدم صدق الجدية
للام عليهما بوجه وقيل نصيب قرابة الاب يقسم بينهم كما قاله الاكثر ونصيب قرابة الام ثلثه لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا
لعدم صدق الجدية للام عليهما بوجه وقيل نصيب قرابة الاب يقسم بينهم كما قاله الاكثر ونصيب قرابة الام ثلثه لابوي ام الام بالسوية
وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا فسهام قرابة الام ثمانية عشر يدخل فيها التسعة فيضربها في اصل المسئلة يبلغ اربعة وخمسين ود للمراد ان الجد ابوي الام
جدية للاب اما بالنسبة الى الميت او الى ابيه او امه وللذكر حظ الانثيين وليس لها ذلك بوجه فيقسم بينهما بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام لما مر ان لهما الاعلى وهو النصف والربع فيبقى على المشهور مع الزوج لقرابة الاب ثمانية عشر
من مائة وثمانية ثلثها وهو ستة للجدين من امه اثلاثا وثلثاها لهما من ابيه كذلك وقد كان لهم قبل ذلك اثنان وسبعون منها اربعة وعشرون
منها للجدين لامه للجدة ثمانية وللجد ستة عشر فنقصت الجدة ستة والجد اثنى عشر وثمانية واربعون منها للجدين لابيه ستة عشر للجدة
والجد اثنان وثلثون فنقصت الجدة اثنى عشر والجد اثنين وعشرين ويبقى لهم مع الزوجة خمسة واربعون للجدين من الام خمسة عشر
نقصت الجدة ثلثة والجد ستة ولهما من الاب ثلاثون اثلاثا فنقصت الجدة ستة والجد اثنى عشر ويبقى لهم مع الزوج تسعة على القولين
الاخرين لكن ينقسم عليهم على القول الثالث فان ثلثه للجدين من الام اثلاثا وستة لهما من الاب كذلك ولا ينقسم على قول المصري فان الثلثة
لا ينقسم على الجدين من الام بالسوية فلا بد من ضرب الاثنين في الاربعة والخمسين فيبلغ مائة وثمانية ويبقى لهم ثمانية عشر كما في المشهور

الاجداد وان علوا

الشافعي
الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا كما عرفت والنكرين يحصل به ما بعد او المراد المشاركة بالسوية وهي ايضا منصوصة قال
يدفع الى الجد خير الامرين من الثلث والمقاسمة وقال بعضهم له المقاسمة او نصف السدس وروي عن علي ان له المقاسمة او السدس
له المقاسمة او السبع او الثمن وعندنا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام
كالاخ من قبلها وكذا الجدة كالاخت للاخبار المتضافرة كما حكى الفضلاء عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل
واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما
وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا
اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر فعلى ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب
وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه من سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك
عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلنا فاذا اجتمع
جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى للاخبار الناطقة بالمساواة مع الاخ ويمكن ان يحمل عليه
نحو قول الباقر عليه السلم في خبر ابي بصير اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد وقول الصادق عليه السلم في خبر الحلبي للاخوة للام فريضتهم الثلث
مع الجد ويؤيده قوله عليه السلم في خبر امر للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد وفي صحيح ابن سنان انه قال للصادق عليه السلم فان كان
مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قال فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ولعل المراد
للاب وان اجتمع جد وجدة او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت بالاجماع على ما في الخلاف وفي الجد مع الاخت
للذكر ضعف الانثى وكذا الاخ مع الجدة وكذا الجد والجدة مع الاخ او الاخت او هما وللجدة مع الاخت الثلثان وللجد مع الاخ
والباقي بعد نصيب كلالة الام والزوج او الزوجة ان كان فعن الباقر عليه السلم في صحيح ابي عبيدة في رجل مات وترك امرأته واخته
قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وسأل زرارة الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل ترك اخاه لابيه
وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان
وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة
للذكر مثل حظ الانثيين وسأله عليه السلم ابن سنان في الصحيح عن اخ من اب وجد فقال المال بينهما سواء وفي المقنع وان ترك اختا لاب
وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد ويوافقه خبر الحلبي
والكناني والشحام وابي بصير جميعا عن الصادق عليه السلم اعط الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين
او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد واذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام
الثلث بالسوية ذكورا واناثا ومتفرقين والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية للذكر
من الاخوة والاجداد وكذا بين الاناث سقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت

اوهما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب خلافا للعامة فاسقطوا مع الجد للاب كلالة الام كما عرفت وان كان
واحدا انثى على اشكال في الواحدة الانثى من اطلاق الاصحاب والاخبار انها كالاخت من الابوين لاختصت بالرد قطعا كما ادعى الاكثر
الاجماع عليه وان خالف فيه الفضل والحسن وان كانت كالاخت من الاب جرى فيها الخلاف السابق في الاخت ومن انها عند ذات فريضة
ولا نص على الرد عليها او على كلالة الام جميعا فاختصت بالباقي ولو كانا اي كلالة الام اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل
الاب وان كان واحدا انثى عليها الاشكال ولو كان الجد والجدة اوهما من قبل الام مع اخ او اخت اوهما من قبل الابوين او الاب كان للجد
او الجدة اوهما من قبل الام الثلث بالسوية بينهما والباقي للاخوة من قبل الابوين او الاب ذكورا او اناثا او بالتفريق وفي الاخت المنفردة
من قبل الام اشكال في اختصاصها بالرد او اشتراكه بينها وبين الجد للاشكال فيما اذا اجتمعت مع كلالة الام وايضا من التساوي في المرتبة
واطلاق النصوص بكون المحدودة كالاخوة فيشتركان في الرد ومن اختصاص النص بالاخت مع الاخوة للام دون المحدودة ولا فرضية لهم فيختص
بهم الرد ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام او احدهما الثلث على المشهور والسدس على قول
والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب للذكر حظ الانثيين وقد سمعت ان للعامة قولا بسقوط كلالة الابوين او الاب مع الجد
للاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا الممنوعين من جهة الاقرب لا بعد ولو فقد الادنى
ورث الابعد ولا يحجبه الاخوة لاختلاف الجهة وعموم الاخبار بمقاسمة الجد الاخوة ولا يشترط عندنا في حجب القريب من الاجداد البعيد
اتحاد الجهة فلا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس وعن ابن مسعود اشتراطه ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان
لاجداد الام الثلث بينهم بالسوية على المشهور والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب وهو ظاهر والاقرب انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل
ابي الاب لا من قبل امه فانه لو كان مكان هذا الجد ابو الاب لكان للاخ مثل نصيبه وكذا معه ولتساويهما في التقرب الى الميت
بالابوة خاصة ويحتمل ضعيفا ان يكون له مثل نصيب الجد من قبل امه لصدق الجد للاب عليه ايضا وهل يرث الثلثين على جدة ام
الاب وجدتها اي الجد والجدة لابيه ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل ابي الاب اخماسا الاقرب ذلك لكونه مما
من مساواته لهما في عدم التقرب الا بالابوة فتصح من خمسمائة واربعين فان سهام قرابة الاب حينئذ خمسة واربعون لكون
لها الثلث ولثلثيها ثلث وحيث ذلك يضرب الخمسة في التسعة ثم يضرب الاربعة سهام قرابة الام في الخمسة واربعين والحاصل
يبلغ ذلك لقرابة الام مائة وثمانون بينهم بالسوية ولقرابة الاب ثلثمائة وستون لابوي ام الاب مائة وعشرون ولهم الثلث وهو
مائتان واربعون بين الاخ وابوي ابي الاب اخماسا خمساها وهو ثمانية واربعون لاحد كل من الباقين خمساها ستة وتسعون
ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة لاشتراك الكل في التقرب بابي الميت فتصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب
سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلثة كما كنت تفعل سابقا فيصير اثنى عشر ثم يضرب ثلثة عشر وهي سهام اجداد الاب
تسعة كما عرفت وسهام الاخ وهي اربعة كالجد ابي الاب في اثنى عشر والموافق لما استذكره من الضابط اذ يضرب الاربعة
في الثلثة عشر والمجتمع في الثلثة فلقرابة الاب مائة واربعة فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد للاب من ابيه ولجدته الاب من ابيه

ستة عشر

ستة عشر وكذا الجد للاب من امه ولكل ثمانية لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا الكلام لو تعددت الاخوة من الاب او الابوين
او كان الاخ واحدا او كثيرا من الام ولكن الاقرب فيه انه ياخذ مثل نصيب الجد من الام وهل يدخل النقص على اجداد الام الاربعة ويختص به
ابوي ام الام فيه الوجهان والاقرب الثاني ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل
ابوي الام بلا نقص ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة خاصة كالكلالة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين كان يكون
لزيد ابنان عمرو وبكر ولعمرو ابنة اسمه خالد ولبكر بنت اسمها خديجة فتزوجها خالد واولدها سلمان فزيد جده من ابويه واذا اجتمع
مع جد للاب وجد للام مساويين له في الدرجة كان يكون في الثاني ام خالد زهرة بنت خالد احمد فهو جد سلمان لابيه وام خديجة
فاطمة بنت محمد فهو جده لامه فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام كالاخ كذلك اذا اجتمع الاخوة المتفرقون لاطلاق
النصوص من الاخبار والاصحاب بانهم كالاخوة لكن للجد معه للام الثلث على المختار ويحتمل العدم لتساوي الجدين في الدرجة وكون جميعهما
من قبيل اجتماع ذي القرابتين مع ذي قرابة وانتفاء مثله في الاخوة من الاجماع وهو خيرة التحرير ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل
الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث على المختار لانه يرث نصيب الام واحدا كان او كثيرا وله السدس على قول ومنه
والباقي للاجداد الاربعة كما كان الباقي للاب اذا ورث الابوان يقسم بينهم كما عرفت المطلب الثاني في ميراث اولاد الاخوة والاخوات
فهم لا يقومون مقام ابائهم مع عدمهم وعدم من في درجتهم من الكلالة وفي الكافي انه ورث الفضل ابن الاخ للابوين المال
دونه مع الاخ للام وابن الاخ للاب اولهما افنا لا مع ابن الاخ للام وكذا ابن الاخت وبني الاخوات لهما مع اخت لها الاصل في
جهة القرابة قال ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة
والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون ما يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام
بالتسمية كهم الولد انما ياخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون امر الولد قلت يعني ان اولاد الاخوة لا يرثون
لكونهم اخوة كما ان اولاد الاولاد انما يرثون لكونهم اولادا بل لدخولهم في اولي الارحام
فلا يحجب الاخ من الام ولد الاخ من الاب وان كان اقرب منه كما ان الجد الادنى لا يحجب لان الاقرب انما يحجب الابعد مع اتحاد الجهة وهو
ان تم ادى الى ان الاخ للاب ايضا لا يحجب اولاد الاخ للام وقد نص فيه على موافقة المشهور وقال لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة
واحدة والفرق غير ظاهر وسائر الاصحاب انما حكموا بعدم ارث ولد الاخ للابوين مع الاخ للام واستدلوا له بالاجماع
وردوه بانه انما يفيد مع التساوي في الدرجة ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله تمام النصيب وان كان
اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر
مثل حظ الانثيين ولا عمل عندنا على خبر محمد بن مسلم عن الباقر في ابن اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قال قرابتهم واحدة قال العاقلة
وليس على النساء شيء وهو مع الضعف يحتمل التقية وحكاية ما عندهم وايضا اذا كانوا يرثون نصيب من يتقربون به فلاولاد الاخ للام
او لهما اذا انفردوا المال قرابة لا فرضا واحدا او متعددا ذكرا او انثى او بالتفريق اذ لا فرض للاخ وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي

ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف فرضا والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا
كان لهم الثلثان فرضا والباقي يرد عليهم وان كانوا واحدا الجواز اتفاقا عند تباعد الدرجة ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى
والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولادهم الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية وان تعددوا ولو اختلفوا
ذكورة وانوثة ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا من كلالة الام كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية ان تعدد فلاولاد
الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة وكذا ان انعكس الامر وكذا لاولاد احد الاخوين او الاختين سدس ولاولاد
الاخر ايضا سدس وان اتحد احد القبيلين وتعدد الاخر وان اجتمع ابن ابنة اخ لاب او لهما وابنة ابن اخ كذلك فان اتحد الاخ كان
للذكر ضعف ما للانثى وان تعدد كان المال بينهما نصفين وان اجتمع ابن ابنة اخ لاب او لهما وابنة ابنة اخ كذلك واتحدت
امهما كان للذكر حظ الانثيين والا فبالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المتقرب به من
الكلالة اثنين فصاعدا لكل فريق نصيب من يتقرب به كما عرفت والسدس ان كان المتقرب به واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان
ان ورث الاولون الثلث فرضا ان كانوا اولاد اختين والا فقرابة او فرضا او الباقي ان ورث الاولون السدس اما قرابة خاصة او فرضا
فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا في النصيب يعني تساوى الذكور وتساوى الاناث ولكن للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد
اخ واولاد اخت لم تتساو ذكورهم ولا اناثهم فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى وتسقط
اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين
او اختين والسدس ان كانوا اولاد اخ واحد او اخت واحدة من غير دخول نقص عليهم ولا الزيادة لهم والباقي لاولاد كلالة الابوين
زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة فهم الذين يزادون وينقصون دون اولاد كلالة الام كما نطقت به النصوص
كما تقدم من قول الصادقين عليهما السلام في خبري بكير ومحمد بن مسلم ولو حصل رد مع اجتماع اولاد كلالة الام مع اولاد احد الكلالتين
الباقيتين اختص باولاد الاخوة من الابوين او الاب لما عرفت ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف
المتقدم في كلالة الام مع اخت لاب ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة كما عرفت ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ
وكان الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت مع ابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية
اخذ الثمانية اخذ الثلثين لاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت للاب الاربعة ولا تنتسبهم الى الاب يقسم بينهم اثلاثا فللجد والجدة
من قبل ابي الاب واولاد الاخ والاخت للاب ثلثا الثلثين ثم ثلثا الثلثين ايضا يقسم بينهم اثلاثا للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك ونصفه
ونصف لاولاد الاخ اثلاثا والثلث اي ثلث ثلثي الثلثين للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد
الاخت يقسم بينهم اثلاثا وثلثهما اي الثلثين للجد والجدة من قبل الام اثلاثا والثلث اي ثلث الاصل للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة
من قبلها اسداسا على المشهور لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام سدس بالسوية ولاولاد الاخت سدس بالسوية ولاولاد الاخت لها سدس
بالسوية ويصح من ثلثمائة واربعة وعشرين فان اصل الفريضة ثلثة ثلثها لقرابة الام لا ينقسم عليهم فيضرب الستة في الثلثة يبلغ ثمانية

عشر

عشر لقرابة الام ستة لا ينقسم عليهم اذ لا بد من نصف للسدس فيضرب اثنين في الثمانية عشر يبلغ ستة وثلثين لقرابة الام اثنا عشر ولقرابة
الاب اربعة وعشرون ثلثها وهو ثمانية للجد والجدة من قبل الاب ثلاثا لا ينقسم عليهم فيضرب ثلثة في ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانية
لقرابة الام ستة وثلثون ولقرابة الاب اثنان وسبعون ثلثها وهو اربعة وعشرون للجد والجدة من ام الاب ينقسم عليهم اثلاثا وثلثاها
وهي ثمانية واربعون ثلثاها وهي اثنان وثلثون للجد ولولدي الاخ نصفها للجد ونصفها للولدين اثلاثا لا ينقسم عليهما كذلك فيضرب ثلثة
في مائة وثمانية يبلغ ثلثمائة واربعة وعشرين لكل من اجداد الام الاربعة ثمانية عشر سدس الثلث ولكل من اولاد الاخ والاخت اربعة
تسعة وذلك تمام الثلث ولابوي ام الاب ثلث الثلثين الباقيين اثنان وسبعون للجدة اربعة وعشرون وللجد ثمانية واربعون وثلثاهما
وهو مائة واربعة واربعون لابوي ابي الاب ولاولاد الاخ والاخت للاب وثلثها وهو ثمانية واربعون لام ابي الاب ولولدي الاخت للجد
نصفه اربعة وعشرون والنصف لاخوين ولدي الاخت اثلاثا وثلثاها وهي ستة وتسعون لابي ابي الاب وولدي الاخ للاب نصفها
ثمانية واربعون للجد والنصف للاخوين ولدي الاخ اثلاثا هذا على ما سبق من توفير ثلث الثلثين على ابوي ام الاب واما على القول
النقص على الجميع فيصح من خمسمائة واربعين فان سهام قرابة الام اثنا عشر لكونها اسداسا والسدس نصف ضربناها في الثلثة
اصل الفريضة يبلغ ستة وثلثين وسهام الباقين خمسة عشر لان سهام الاجداد ومجموعهم تسعة ولولدي الاخ اربعة ولولدي الاخت اثنان
ضربنا الخمسة عشر في الستة والثلثين يبلغ ما ذكرنا للقرابة الام مائة وثمانون لكل من الجدين والجدتين ثلثون ولكل من اولاد الاخ والاخت خمسة
عشر وللباقين الثلثان ينقسم عليهم خمسة عشر قسما للجد من الاب اربعة منها وهو ستة وتسعون وكذا الولدي الاخ من الاب بينهما اثلاثا
وللجدة منه اثنان منها ثمانية واربعون وكذا الولدي الاخت منه وللجد والجدة من الام ثلثة منها بينهما اثلاثا ولو خلف مع الاخوة او اولادهم
جدا بعيدا منها او بالعكس والاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد للعموم مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته لكلالة الاخوة
وحجب البعيد بالقريب لحوز القريب نصيبه لو ورث وعليه منع ظاهر ولو تجرد البعيد عن مشاركه من الاخوة منع لتحقق قطعا وكذا لو كان
الاعلى من الام مع واحد من الاخوة من قبلها منع لتحقق المزاحمة وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ
من قبل الابوين او من الاب يمنع ابن الاخ فانه لو لم يمنع لزم ان يرث الابعد مع الاقرب وعموم الادلة يمنعه وان لم يقع به مزاحمة على
القول بان للجد للام السدس منع قطعا للمزاحمة الفصل الثاني في ميراث الطبقة الثالثة وهم الاعمام والاخوال واولادهم وفيه مطالب
الاول في ميراث العمومة والخؤولة واولادهم وهم لا يرثون الا بعد فقد جميع من تقدم خلافا للعامة فشركوا بين العمة والخالة والام
وكذا بين العم وابن الاخ وغلطه الفضل فيهما وقال انه لما راى ان بين العم والميت ثلث بطون وكذلك بين ابن اخ وبين الميت ثلث بطون
وهما جميعا من طرف الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد
وولد الاب احق واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الاخ احق من الاخ كابن ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق من
ولد الاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن احق من الاخ وان كان الاخ اقعد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل
وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق واولى من جد الجد اسمى وللعم المنفرد المال وكذا العمات والاعمام لابوين او للاب

بالسوية ان تساووا في المرتبة بان لا يكون بعضهم اقرب من بعض ولا يتقرب بعضهم بالاب وبعضهم بالام او بعضهم بالابوين وكذا العمة
والعمات والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب كالاخوة والاخوات لنحو قول الصادق ع في خبر
سلمة بن محرز للعم الثلثان وللعمة الثلث والا بل كانوا من الام فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب
خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج لنحو قول الباقر ع في صحيح بريد الكناسي وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك
من ابيه ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان
اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر وبالجملة حكمهم حكم الاخوة والاخوات
ومتاخروا الاصحاب من الشيخ ومن بعده مطبقون عليه ويمكن ان يكون نظر النصوص على حكم الكلالات ارشادا الى حكمهم فانهم اقرب الى
العم والعمة بطريق الاولى وكما لم يرث الاخ من الاب وان تعدد مع اخ او اخت للابوين فكذا العم والعمة لذلك وكما لم يرث الا نصف
مع الاخ اذا كانا للاب ولم (؟) الا نصف ما للاخ فكذا العمة مع العم والفضل والصدوق والمفيد اطلقوا التقسيم للذكر ضعف الانثى بين
الاعمام والعمات ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون ما كان حصة المتقرب بالابوين لو كان تمام
المال او الثلثين او حصته اسداسا للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام اي العم مع العمة للاب فصاعدا فضلا عن العم
كان للواحد من الام السدس والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا اذ لا فرض للعمة ولا للعمات كما فرض للاخت والاخوات فلا يأتي فيه الخلاف
في الاخت ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم القريب لما عرفته
وخصوص قول الباقر ع في صحيح الكناسي وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من
الابوين فانه اولى عندنا بالمال من العم للاب قال الصدوق في الفقيه للخبر الصحيح الوارد من الائمة عليهم السلم وفي المقنع لانه قد جمع الكلالتين
كلالة الاب وكلالة الام وقال المفيد لان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب
والام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم
دون التسمية والعم وابن العم فانما يرثان بالقربى دون التسمية فمن يتقرب بسببين منهما كان احق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه
لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قلت وقال الصادق ع للحسن بن عمارة ايهما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب فقال
حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات فاستوى
جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابي طالب لابيه وامه والعمدة الاجماع ولو تغير الحال عن الصورة
العكس الحجب وفاقا للقاعدة المطردة فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد السببين او تزوج
النصوص المجمع عليه وفي الاستبصار ان العمة كالعم وعبارة المفيد ربما تعطي العموم لقوله لا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا في حال
اسبابها في النسب لكون العم للاب وابن العم للاب وام وما سمعته من العلة التي ذكرها هو والصدوق وقد يفيد العموم ولو اجتمع مع العم وابن العم
خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم المال بينهما وفاقا للعماد الطبري وابن ادريس لان الخال يحجب ابن العم لكونه اقرب ولقول العم ع في خبر سلمة بن

محرز

محرز في ابن عم وخالة المال للخالة وفي ابن عم وخال المال للخال والعم انما يحجب ابن العم اذا ورث ويحتمل حرمان العم وابن العم كليهما كما يقوله الشيخ
الدين الحمصي لحجب العم بابن العم وحجبه بالخال ويحتمل حرمان الخال والعم فان العم محجوب بابن فكذا الخال للتساوي في الدرجة وهو في غاية
الضعف فان العمدة في الحجب هو الاجماع والنص ولا شيء منهما في الخال ولا يجدي التساوي ولا الحجب وان لم يكن عم ويحتمل حرمان العم خاصة
كما قال الراوندي والمصري لوجود المقتضي لحرمانه وهو وجود ابن العم وانتفاء المانع من الحجب وانتفاء المقتضي لحرمان الخال او ابن العم
فان العم لا يحجب الخال فابن العم اولى وان كان هنا اولى من العم والخال انما يحجب ابن عم لا يكون اولى من العم فانه اذا لم يحجب العم فاولى ان لا يحجب اولى منه
وذكر في المختلف الاحتمالات سوى الثالث وتوقف فيها وذكر انه سمعها مشافهة من المحقق الطوسي ره وكذا الاحتمالات لو اجتمعا مع العم للام لو
كان معهما للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل ياخذ العم او ابن العم شيئا اشكال من الدخول في المجمع عليه وما مر من خبر الحسن
عمارة الحاكم باولوية علي من العباس مع انه خلف زوجات ومن تغير الصورة والمنع عليه ظاهر ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى
لان احتمال تغير الصورة فيه اظهر لامكان ادعاء ان ما في نصوص الاصحاب من لفظي العم وابن العم ظاهرة الاتحاد والاقرب الحجب لصدق ابن العم على
كل منهما وكذا العم ايضا اذا حجب ابن عم واحد فالمتعدد اولى واذا حجب ابن العم فهو مانع للعمة عن النسبية للارث فلا فرق بين الواحد والكثير ولا
الابعد في غير هذه المسألة مع الاقرب الا في بعض الاقوال النادرة كما عرفت والخال اذا انفرد اخذ المال كله كان ام الام وكذا ان تعدد بالسوية وان
اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة لاب كانوا ام لام وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او هما من قبل الابوين يمنع المتقرب بالاب
خاصة اتحد او تعدد بغير خلاف ولكن الصدوق في المقنع نسب الى الفضل ولا يمنع المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا او متعددا ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية وفي الخلاف ان من الاصحاب من جعل للذكر
ضعف الانثى وهو حنوة القاضي ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا او هما على
المحكي في الخلاف ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الاب والعمة
فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث فان الخالين انما يتقربان بالام فلهما نصيبها وهو الثلث ويؤيده ما في كتاب علي ع من ان
الخال بمنزلة الام وقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام ثم بنتي الخال
المتفرقان بمنزلة الاخوين المتفرقين فيكون للخال من الام سدس الثلث والباقي للباقي وانما كان له فيما تقدم سدس الاصل لان الام كانت ترث
هناك الكل وفيه ما فيه وقيل له سدس الباقي وهو النصف لانه نصيب الام حينئذ والتحرير والتلخيص يوافقان الكتاب في الفتوى وحكاه
العول دم نعرف قائله وظاهر غيره ان له سدس الاصل وهو الظاهر والمختلف للخال من الابوين وعلى الاول فيه نظر وللخال للام او الخالة السدس
الخالة للاب والباقي للخالة من الاب ولا رد اذ لا فرض ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام
وان كان واحدا للنصوص وهي كثيرة وعند الحسن وابن زهرة والكيدري والمصري وظاهر المفيد وسلار ان للخال او الخالة السدس ان تعدد
وان للعمة النصف لكونهم كالاخوة والاخوات والكلية ممنوعة ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث وللاعمام الثلثان

ثم سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ان اتحد ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي وهو خمسة اسداس الثلث وثلثاه
لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضا لا على قول القاضي وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ان اتحد ولو كان اكثر من واحد
فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع مع زوج او زوجة كان له النصف او الربع
ودخل النقص على الاعمام خاصة فكان للخال او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث بكماله كما هو ثم ان لم يكن معهم زوج او زوجة سدس لمن تقرب بالام
ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين بالسوية او اثلاثا وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على
ما بيناه سدس لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية او اثلاثا والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم
التي لان هؤلاء وان سفلوا يقومون مقام من يتقربون به اليه ومن يتقربون به اما العم او العمة او الخال وهؤلاء اولى من عمومة الاب ومن خؤولته
وخؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب بدرجة وفي الفقيه كان ابنة الخال مثلا من ولد الجد وعمة الام مثلا من ولد جدة الام ولجدها ليست اولى
بالميراث من ولد جدته ام الميت ويترك الحق بني عمة الام وابنة الخالة فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا
عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما للاقرب وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين للقرب
مع الخروج عن الصورة المجمع عليها وقد يحتمل العكس للاولوية واحتمال شمول العم لعم الاب وهكذا كل اقرب يمنع الابعد الا الحديث بالمسالة
ولو تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد بالنص والاجماع الى الصورة المجمع عليها وفي غيرها على بعض الاقوال النادرة ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث كما في النهاية والمهذب ووفاقا للفضل لانه نصيب الام
وهم انما يتقربون بها بينهم بالسوية لاشتراك الكل في التقرب بالام والثلثان لقرابة الاب بينهم اثلاثا فثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية
بان للخال الثلث عند الاجتماع مع العم وللعم الثلثين اتحد او تعدد ذكرا كان او انثى ام اناثا وهذا الثلث بينهما بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر
مثل حظ الانثيين ويقسم عليهم من مائة وثمانية وان سهام قرابة الام اربعة ضربناها في الثلاثة بلغ اثني عشر وسهام قرابة الاب ثمانية عشر ليكون له ثلث ولثلثه
ثلث ضربناها فيها لتوافق اثني عشر وهو ستة يبلغ ما ذكر ويحتمل ما قاله المحقق الطوسي من ان يقسم الثلث على قرابة الام اثلاثا حتى يكون لعم الام
اثلاثا حتى يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية لاطلاق النصوص بالقسمة اثلاثا
بين الاعمام والاخوال ويصح من اربعة وخمسين فانا نريد عددا للثلث نصف وثلث ولثلث ثلثه ثلث فنضرب ثلثه في ثلثه ثم اثنين في تسعة ثم
ثلثه في ثمانية عشر وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الاربعة الثلثان للمعروف من النصوص ثم ثلث الثلثين لعم الام وعمتها
بالسوية وثلثاها لعم الاب وعمته اثلاثا وتصح ايضا من مائة وثمانية ولعله اظهر وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او العكس
النصيب للثلث بينهم ضعيفا اعتبارا بسبب الارث دون الرؤوس والسبب انما العمة والخالة وهو ظاهر النهاية والمهذب ويحتمل التسوية او
ما اعتبارا بالرؤوس على التساوي في التقرب بالام ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة
عمومة الام وخؤولتها كالقبيلين من الاخوة لقول الصادق ع ان في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب

وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها
من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث الذي هو نصيب الام بين القبيلين اثلاثا على العموم المنصوص بان
للعم ضعف ما للخال فيكون ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية كما هو المشهور وثلثاه لاعمامها كذلك لتقربهم بالام ويحتمل قسمته اثلاثا
للاشتراك في التقرب بالام وهذا هو الموافق لما رجحه فيما سبق وما ذكره هنا اولا يوافق ما احتمله هنالك من قول المحقق الطوسي وعلى الاول
يحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة لا بالسوية بل ثلثه لمن تقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين لانه ذو سببين والاول
ذو سبب واحد وثلثاه اي ثلثا الثلث لاعمامها الاربعة لا بالسوية بل ثلثها لمن تقرب بالام بالسوية على المشهور وثلثاها لمن تقرب
بهما اثلاثا لانهم وان اشتركوا في التقرب الى الميت بالام لكن اختلفوا بالنسبة اليه ويحتمل قسمة الثلث نصفين اعتبارا بالتسبيب دون
الرؤوس مع التسوية بين العم والخال للاشتراك في المتقرب بالام نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية على الاحتمالين المتقدمين
ونصفه لاعمامها كذلك على الاحتمالين ففي الثلث الذي لقرابة الام ثلثة احتمالات احدها قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالتسوية وثانيها
تنصيفه بين قبيلي العمومة والخؤولة والثالث قسمته بين القبيلين اثلاثا وكل من الاحتمالين الاخيرين يحتمل احدها قسمة نصيب كل
قبيل من النصف او الثلث او الثلثين على الرؤوس بالسوية والثاني قسمته عليهم اثلاثا والثلثان من الاصل لقرابة الاب بينهم اثلاثا فيكون
ثلث الثلثين لخؤولة الاب اثلاثا لتقربهم بالاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك على
المشهور وثلثا الثلثين للعمين والعمتين اثلاثا ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية على المشهور وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا
ولا واحدا فعلى قسمة نصيب اقرباء الام ثمانية تصح من ستمائة وثمانية واربعين لان سهامهم ثمانية وسهام اقرباء الاب اربعة وخمسون
اذ لا بد لها من عدد له ثلث ولثلثه ثلث نصف وثلث ولثلث ثلثه ايضا ثلث فيضرب الثلثة في نفسها ثم التسعة في الاثنين ثم الثمانية عشر في ثلثة
توافق الاربعة والخمسين بالنصف فيضرب فيها الاربعة يبلغ مائتين وستة عشر فيضرب فيها في الثلثة اصل الفريضة يبلغ ستمائة وثمانية واربعين
لقرابة الام ثلثها مائتان وستة عشر لكل منهم سبعة وعشرون ولقرابة الاب اربعمائة واثنان وثلثون للاخوال مائة واربعة
واربعون للخالين من الام ثمانية واربعون بالسوية ولهما من الاب ستة وتسعون وللاعمام مائتان وثمانية وثمانون للعمين من الام
ستة وتسعون بالسوية ولهما من الاب مائة واثنان وتسعون اثلاثا وكذلك على التنصيف على القبيلين وقسمة نصيب كل قبيل على
عدد الرؤوس وان قسم النصيب كل قبيل على عدد الرؤوس وان قسم النصيب اثلاثا صحت من ثلثمائة واربعة وعشرين فان سهام قرابة
الام حينئذ اثنا عشر ليكون لها نصف وللنصف ثلث وللثلث نصف وهما توافق الاربعة والخمسين بالسدس فيضرب فيها الاثنين
ثم الحاصل في ثلثة وكذلك ان قسم الثلث على القبيلين اثلاثا ثم نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس فان سهامهم ايضا اثنا عشر ليكون
لها ثلث وللثلث ربع وعلى قسمة النصيب اثلاثا يصح من مائة واثنين وستين فان سهام قرابة الام ح ثمانية عشر ليكون لها ثلث
وللثلثين نصف وهي تداخل الاربعة والخمسين فاكتفينا بضربها في الثلثة المطلب الثالث في ميراث اولاد العمومة والخؤولة واولادهم
والعمات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين والخال بسبب ولا

مع عدوان تقرب بهما دون العم بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان يكثر سببه وان اوهم ما مر من عبارتي المقنع والمقنعة
الابعد ان يكثر سببه دون الاقرب ونص ابو علي على ان ابن الخال اذا اجتمع مع العم الثلث وللعم الثلثان وكذا الاقرب يمنع الابعد
سببه دون في صنفه وحرا اولى كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولهم نصيب من يتقربون به ويقتسمونه
بينهم كما يقتسمه اباؤهم او امهاتهم ولذا لو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا
لاكثر بالسوية وان اختلفوا ذكورة وانوثة واطلق الفضل والصدوق ان لولد العمة الثلث ولولد العم الثلثان ولاولاد العم للابوين
لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد وكثيرا او اولاد عمة كذلك لانه اذا اجتمع ابن عمة وابن عم كان لابن
العمة الثلثان ولابن العم الثلث فان الاولاد انما يرثون ميراث من يتقربون به وقد نص عليه الفضل والصدوق وغيرهما ويسقط المتقرب
بالاب بالابوين بالاتفاق كما نطق ولا نطق الصادق ع في صحيح الكناسي وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه واولاد
الخؤولة يقومون مقام اباءهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين
كان لاولاد الخال او الخالة للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية وان اختلفوهم او اباؤهم ذكورة وانوثة
ولاولاد الخال او الخالة للابوين لواحد كان او لاكثر بالسوية الا على قول القاضي فصرح هنا ايضا بان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي كما اذا اجتمع الاعمام والاخوال وعلى القول المحكي
باقيهما ان يكون لولد الخال السدس وان اتحد الخال والثلث ان تعدد ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان المنتسب الى الام
بالنسبة الى المنتسب الى الاب او الابوين ككلالة الام بالنسبة الى كلالة الاب او الابوين فكان في المثال سدس الثلث لاولاد الخال والخالة
للام بالسوية ان اتحد الخال او الخالة وثلثه للاولاد المتعدد لكل قبيل نصيب من يتقرب به ان اتحدا ام تعدد بالسوية وباقي الثلث
للخال والخالة اتحد او تعدد او لهما للابوين او للاب لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة
للام الذكر مثل الانثى ان اتحد من تقربوا به وثلثهما للاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم
او العمة او لهما للابوين او للاب لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع اولاد خال وخالة وعم وعمة كان لاولاد
خال والخالة الثلث بالسوية ولاولاد العمة ثلث الثلثين والباقي لاولاد العم وخالف الحسن فلعطي اولاد الخال والخالة الثلث
ولاولاد العم الثلث للذكر ضعف الانثى ولاولاد العمة الثلث الباقي ايضا للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف
الربع واختص بنو الاعمام بالنقص كان لبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال جميعا
احد القولين كان لهما النصف او الربع ولمن يتقرب بالام وهو الخال عند الاجتماع مع العم او الخال للام عند انفراد الاخوال او العم للام
عند انفراد الاعمام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي للباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب لان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به فايدة قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما لعموم ادلة الارث ووجود المقتضي وانتفاء
المانع كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الآخر ورث

من جهة

من جهة المانع خاصة كاخ لام هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ونقل ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه
اي اخي ابيه لابيه وهو ابن ابن خالة له من قبل ام امه فهو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه وهو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه كما اذا مات
زيد وام عمرة وخلف يحيى بن علي بن احمد اخي زيد لابيه عمرة وام يحيى هذا ليلى بنت هند اخت زيد لامه واخت عمرة لابيها وابنى بنت
لداخر من قبل ام ابيهما ابنها بنت خالة ابيه من قبل ابي امه واختها كذلك اي هي بنت بنت عمته لام ابيه وبنت بنت خالته
امه بان خلف حسنا وحسينا وفاطمة اولاد رقية بنت سعدى اخت زيد لامه وعمرة لابيها وثلثة بني ابن عم لداخر من قبل ابي ابيه وثلث
بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه بان خلف ناصرا ومنصورا وابا نصر ابني جعفر بن موسى اخي زيد لابيه وزينب ومريم واسية بنات عزة بنت
اخت زيد لابيه وتحقيقه ان الشخص وهو يحيى له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه وهو احمد كان هو خاله لامه فولد ابنا هو علي
وكانت عمته لامه وهي هند هي خالته لابيه فولدت بنتا هي ليلى ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا هو يحيى فبهذه القرابات الاربع
فيجعل كل اربعة افراد هكذا العدد بسبب الارث في اولاد العمة الاخرى وهي سعدى الذين هم اولاد الخالة ايضا فهم ذوو قرابتين واثنان
المسئلة لمن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمين لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة وثمانون فان اصل الفريضة ثلثة واحد للاخوال
للاعمام وسهام الاخوال اثنا عشر فان للخال للام السدس والباقي خمسة تنكسر على الخالتين فلا بد من ضرب ستة في اثنين وسهام الاعمام
ثلثون لان لكل من العمين سدسا ويبقى اربعة وانصباء العمة والعمين لاب خمسة فيضرب خمسة في ستة والاثنا عشر يوافق الثلثين
فيضرب الاثنين في الثلثين ثم الستين في الثلثة يبلغ مائة وثمانين للاخوال ستون للخال للام عشرة ولكل من الخالتين خمسة وعشرون
وللاعمام مائة وعشرون لكل من العمين للام عشرون وللعمة لاب ستة عشر ولكل من العمين لاب اثنان وثلثون ثم يجعل نصيب كل واحد منهما
على اولاده ان تعددوا كما لاولاد العم والعمة لابي ابيه ولكل منهما ثلثة من الاولاد ولا ثلث لستة عشر ولا لاثنين وثلثين فنضرب ثلثة
في مائة وثمانين فيبلغ خمسمائة واربعين لذوي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ستة وتسعون نصيب العم للاب وثلثون نصيب الخال
وخمسة وسبعون نصيب الخالة وستون نصيب العمة ولذوي القرابتين مائة وخمسون ثلثون ستون منها نصيب العمة وخمسة وسبعون
نصيب الخالة ولهم اولاد العم الثلثة ستة وتسعون نصيب جدهم ولهم اولاد العمة ثمانية واربعون نصيب جدتهم تتمة لو خلف عمة لاب
هي خالة لام وعمة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية للعمة وللخالة التي هي عمة سدس الثلث ايضا وللخالة الاخرى الباقي
فالفريضة من ثمانية عشر يكون لها ثلثان وثلثها اسدس لكل عمة ستة وللخالة العم سهم اي واحد وللخالة الاخرى خمسة الفصل الرابع في ميراث
الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى وولدا او لولد ان ترك كذلك اي ذكرا او انثى الربع اما الولد فهو منصوص مجمع عليه واما ولد الولد
فهو مجمع عليه كما في المقنعة ونسبه الصدوق في المقنع الى الفضل وقال لان الزوج والمراة ليسا من اصلين انما يرثان من جهة
المسبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان ولم يمنع عدمهم اجمع النصف فهو يرث مع عدمهم
النصيبين مع جميع الوارث من غير نقص والباقي للقريب ان وجد واجتمعت فيه شرائط الارث فان فقد فلولي النعمة فان فقد
الجريرة فان فقد فيما في المشهور يرد عليه وحكى عليه الاجماع في الانتصار والاستبصار والمبسوط والايجاز والسرائر وكتاب الاعلام

للمفيد وبه أخبار كثيرة وقيل في المراسم وفي أصحابنا من قال إنه إذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد وهو يعطي
أنه اختار عدم الرد عليه وهو يقتضي أن يكون الباقي للإمام ولعله استند إلى إطلاق الأخبار بأن له النصف مع انتفاء الولد مع الأصل وقول
الصادق ع في خبر جميل لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وما سيظهر من حكم الزوجة لتساويهما في السبب المقتضي للإرث والكل بأنه
الضعف مع المعارضة بما مر واحتمال الخبر أنه لا رد عليهما إذا وجد وارث غيرهما بل يختص بالرد وأنه لا رد عليهما للرحم فلهو إسناد من
الرد وهو لا ينافي أن يحوز المال كله وسواء في الرد وعدمه دخل بها أو لا وللزوجة مع الولد أو ولد الولد وإن نزل الثمن والكلام في ولد الولد
ما تقدم في الزوج من نقل الاتفاق عليه في المقنعة ونسبة حكمه في المقنع إلى الفضل مع نفي وجدان خبر به ولها مع عدمه الربع مع جميع
الوارث من غير دخول نقص عليهما والباقي لمن كان معهما من ذوي النسب فرضا أو قرابة أو بهما من غير رد عليهما فإن فقد والا مع فللمولى
النعمة فإن فقد فللضامن فإن فقد فقيل في ظاهر المقنعة يرد عليها المنقول إذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي
التركة على الأزواج وفي ظهوره فيه نظر وفي الخلاف أن بين أصحابنا روايتين وهو يدل على الخلاف والرواية الظاهرة فيه خبر أبي بصير
عن الصادق ع في امرأة ماتت وتركت زوجها فالمال كله له قال فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها ويمكن أن يكون ع تبرع لها
بحقه وقيل في المشهور للإمام وظاهر الاستبصار الاتفاق عليه ويدل عليه الأصل والأخبار وهي كثيرة وقيل في الفقيه يرد عليها حال
الغيبة خاصة جمعا واستقربه الشيخ في النهاية وهو خيرة التحرير والإرشاد والجامع وقال ابن إدريس ما قربه شيخنا رحمه الله لعله ما بين
المشرق والمغرب لأن تخصيص الجامع بين الأمرين بما قد ذهب إليه محتاج إلى دلالة قاهرة وبراهين متظاهرة لأن أموال بني آدم ومستحقاتهم
لا تحل بغيبتهم لأن التصرف في مال الغير بغير إذنه قبيح عقلا وسمعا وقال القاضي إن عملنا به كنا قد عولنا في العمل به على خبر واحد والعقد
قرينة وهذا لا يجوز قلت مع أن حمل قول للإمام الظاهر على حال الغيبة في غاية البعد والأولى الإسناد إلى أن غايته أن يكون من الأنفال
وهي محللة في الغيبة لشيعتهم وسواء في كل من الأقوال دخل أو لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن
سواء دخل بهن أو ببعضهن أو لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية إلا إذا لم تزوج ببعضهن في المرض ولم يدخل كما سيأتي والمطلقة رجعية
يرث إن مات عنها زوجها في العدة كالزوجة ويرثها الزوج إن ماتت فيها بلا خلاف كما مر ولا توارث بينهما في البائن كالمطلقة بائنا
وغير المدخول بها والبائنة والصغيرة والمختلعة والمباراة إلا إذا كان الطلاق في المرض ومات قبل سنة ولم تتزوج كما مر وأما المعتدة عن
وطء الشبهة أو الفسخ فالأولى منها خارجة من الزوجة أصلا وإنما ذكرها استطرادا والدليل على عدم الإرث الأصل مع الخروج عن عموم أدلة إرث
الزوجين والأخبار كقول الباقر ع في حسن محمد بن قيس فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث زوجها شيئا ولا يرث منها ولو زاده يرثها ويرثها
ما دام له عليها رجعة وقول الصادق ع في حسن الحلبي إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه وفي خبر محمد بن القاسم الهاشمي
لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات لأن العصمة قد انقطعت
بينهن وقد سلف في الفراق أن في النهاية والوسيلة التوارث في العدة إذا كان الطلاق في المرض ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل
توارثا على إشكال من ثبوت أحكام بينونة أولا فيستصحب إلى ظهور المعارض ومن انقلابه رجعيا ولذا كان له الرجوع إذا كان يمكنه الرجوع

بان لم يكن

أو ربع

بأن لم يكن تزوج بأختها أو بخامسة ولو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللأخيرة ربع الثمن مع الولد أو ربع
الربع مع عدمه والباقي بين الأربعة بالسوية لتعارض الاحتمالات في كل منهن فهو كمال تداعاه اثنان خارجان مع تعارض بينتهما والحكم في
صحيح أبي بصير سأل الباقر ع عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قال أرأيت إن هو خرج إلى
بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد
ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة وإن لم يعرف التي طلقت من الأربع
اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا وادعى ابن إدريس عليه الإجماع وهل ينسحب الحكم على
غيره أي المذكور من الصورة بأن تشتبه الخامسة أيضا أو تشتبه المطلقة بواحدة أو اثنين أو ثلاث أو حدهن الخامسة به وتغاير الصورة
المنصوصة إشكال من الخروج عن النص فيقرع أو يصالح بينهن ومن التساوي في التعارض ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت إن
دخل وإلا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر في المشهور كما في الدروس لقول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج
فإن تزوج ودخل بها جاز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وفي التذكرة وإنما شرطنا الدخول بالتزويج
للروايات والإجماع علمائنا ولأنه بدون الدخول يكون قد أدخل في الورثة من ليس بوارث ولأنه بدون الدخول يكون قد قصد
الإضرار بالورثة فلم يصح منه وفي الرسالة النصيرية قال بعض أصحابنا بطل العقد ولم ترث المرأة وعليه كلام واستظهر في شرح الإرشاد
أن يراد بالدخول أن يدخل عليه فيجدها وتضاجعه في مرضه وإن لم يطأها ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر من اجتماع شروط
صحة النكاح وارتفاع الموانع ولذا كان له وطؤها وإنما بطل بالنسبة إليها بالإجماع والسنة ومن إطلاق الخبر ببطلان النكاح إذا لم يدخل بها حتى
مات في مرضه وهو خيرة شرح الإرشاد ولو برئ ثم مات توارثا مطلقا دخل أو لا لتقدم مرضه ولو مرضت لم تخرج عن صورة الاستثناء مع عموم أدلة
الإرث والنكاح ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة لما ذكر والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل بها أو لا إذا كان العقد عليها في
غير مرض الموت أما الزوجة فإن كان لها ولد من الميت وإن نزل على وجه وكذلك وإن لم يكن لها ولد منه فالمشهور أنها لا ترث من رقبة الأرض
شيئا لا عينا ولا قيمة أية أرض كانت بيضاء أو مشغولة ببناء أو شجر دار أو غيرها وتعطى حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر وقول
الصادقين عليهما السلام في حسن الفضلاء إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها
إن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب فنفي إرثها عين الإرث من العين ومن القيمة ويؤيده تخصيص التقويم بالطوب والخشب والجذوع
واحتمال كونه أو أرض ترديدا من الراوي لا يخلو من بعد في مثل هذا الخبر بكونه لا ترث دارا ولا أرضا وقول الباقر ع في صحيح زرارة أن المرأة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب
والجذوع والقصب فيعطى حقها منه وفيه ما لا بد منه من السلاح والدواب وفي حسنة محمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الأرض شيئا وهو إنما في خبر
نعم إن كان المراد أصول الأرض على ما قيل العقار كل مال له أصل من دار أو ضيعة والأشهر في معناه الضيعة وقيل من ذلك قالا ينساب المتاع

اخراجهما ان للنساء لا ترث من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وقول الصادق ع في خبر محمد بن مسلم
الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما
وخبل عليهم فترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها وبنص على تقويم الشجر والنخل قول الصادق ع في صحيح الاحول لا ترث النساء من العقار
شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل وطريق التقويم ان يقوم باقية في الارض بغير اجرة لانها كانت فيها كذلك بحق وربما احتمل ضعيفا ان يقوم
باقية فيها باجرة بناء على انها لا ترث من الارض فيكون في غير ملكها فيكون باجرة وهل يجبر الوارث على التقويم او يجبر هي على الرضا بالعين
اذا رضي الوارث وجهان وهل يدخل في الالات الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه اغصان الكرم ونحوها وجهان ودليل تخصيص
ليس لها ولد خبر ابن اذينة اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وصحيح الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور سال الصادق ع عن الرجل هل ترث
من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت
ولبناء تخصيص عموم ادلة الارث من الكتاب والسنة الا باليقين ولم يشترط كثير من الاصحاب منهم المرتضى والشيخان في المقنعة والخلاف
وببب التقييد في الاستبصار الى الصدوق ونص ابن ادريس على التعميم وجعل الاشتراط تمسكا برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
ونص ابو علي على انها اذا دخلت على الولد ورثت من كل شيء عقارا واثاثا من غير ذلك من غير تخصيص الولد بولدها وقيل في المقنعة التراب
والنافع انما تمنع من الدور والمساكن دون الضياع والبساتين اقتصارا في تخصيص عموم ادلة الارث على المجمع عليه المتواتر به الاخبار كذا في
وفي المقنعة ولا ترث الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والالات فيه وهذا منصوص عليه من نبي الهدى
ومن الائمة من عترته عليهم السلام والرباع هي الدور والمساكن دون البساتين والضياع قلت نبه بذلك الى الاخبار الناطقة بلفظ الرباع كما تقدم
من خبري محمد بن مسلم وابن اذينة وقول الباقر ع في خبر يزيد الصائغ ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا وكون الرباع هي المنازل هو المعروف
بين اللغويين ففي العين الربع المنزل والوطن سمي ربعا لانهم يربعون فيه اي يطمئنون ويقال هو الموضع الذي يرتبعون فيه في الربيع وقال
ابو عبيد عن الاصمعي الربع هو الدار بعينها حيث كانت والمربع المنزل في الربيع خاصة وقال الفارابي الربع الدار بعينها حيث كانت
نحو ذلك من نصوص جم ثم عبارة النافع كذا وكذا المراة عدا العقار وترث من قيمة الالات والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع وقيل
والقرى وهي صريحة في اختصاص العقار بغير المزارع والقرى والمعروف في كتب اللغة انه الضيعة او النخل او ما يعمهما وسائر الاشجار
وفي الاستبصار ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين جمعا بين ادلة الارث وادلة الحرمان مع حصول الغرض المذكور في الاخبار ما لحرمانها
عن العين خاصة قال في المختلف وقول السيد المرتضى حسن لما فيه من الجمع بين عموم القران وخصوص الاخبار ثم قوى ابتنائها المفيد جماعة جيد
من تعليل التخصيص فان القران والاصل التوريث مطلقا فالتخصيص مخالف لهما قال كان لولي بعد هذا كله فالقوي على ما قاله الشيخ
يعني به ما جعله المشهور هنا ولو اجتمعا اي ذات ولد منه وغيرها ورثت ذات الولد كمال الثمن في قيمة الارض ونصفه في الالات وعليها
للاخرى قيمة الالات بقدر الحصة وكذا قيمة نصف الثمن من الارض على قول المرتضى ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا
ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغها اي السنة منه في ذلك المرض

بري ورث لجميع المطلقات وعنرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الثاني** في الولاء واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق وانما يرث المعتق بالعتق
اذا كان تبرعا لا بد منكار وانما يرث اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة في صيغة العتق اجماعا كما في التحرير او بعده على وجه لما تقدم من ان الولاء
مع التبرؤ وقد تقدم انه لا يشترط الاشهاد على التبري خلافا للشيخ وجماعة وانما يرث المولى اذا لم يكن للعتيق وارث من النسب بالاجماع والنصوص كانه
اولى الارحام خلافا للشافعي فورثه مع من لا يرث جميع التركة وانما يرث المولى من اعطى اي المعتق اسم فاعل ومن يرث منه الولاء ولا يرث
من اسفل وهو المعتق اسم مفعول اجماعا كما في الخلاف ولقوله ع الولاء لمن اعتق خلافا للصدوق وهو قول لبعض العامة ويكون ان يكون سند له كما
الى قوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب وهل يورث الولاء حتى يكون ارث اقرباء المولى من العتيق لانهم ورثوا الولاء عنه فيرثون من العتيق
يرثون من تركة المولى او يورث به ولا يورث حتى لا يعتبر في ارثهم من العتيق الا درجتهم بالنسبة الى المولى حين موت العتيق ولا يرثون الا
بحسبها اشكال يقوم في العتق اقربه الثاني لقوله ع في بعض طرق العامة انما الولاء لمن اعتق وفي اكثر الاخبار من طريقنا وطريقهم حمله الولاء على
لمن اعتق بدون لفظ انما وهي ايضا كافية وقوله ع في خبر السكوني الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء حصل بانعام السيد
عبده بالعتق وهو غيره منتقل عن المنعم فلا ينتقل معلوله وقد عرفت سابقا ان الشيخ حكى الاجماع عليه في الخلاف ونفي عنه الخلاف في المبسوط ويحتمل
الاول لقول الباقر ع في خبر بريد العجلي ان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال وقد تقدم مع غيره وعلى المختار يرث العتيق
من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد لا موت المولى فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن
اولاد ثم مات العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني وهو المختار لانه اقرب من ولد الولد واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول
وهو وارث الولاء لاعتبار موت المولى حينئذ ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب عند تساويهما اتحد الوارث لهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة
لانه اولى الارحام وغيرها خلافا للعامة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا مشتركا بينهما ثم مات عنها ومن ابن ثم مات العبد فالولاء بين
البنت والابن نصفان وان قلنا البنات يرثن بالولاء للقرابة من الاب المعتق كان لها الثلثان النصف بالاصالة والسدس لقرابتها من المولى
فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقه نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله والباقي لبنت المال ان
لم يورث البنت بالولاء ولم يجعل الولاء موروثا وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت مع ذلك من ابيها الثلث حصته من الولاء
وهي النصف والثلثان الاخران لاخيها ثم لابنته ان جعلنا الولاء موروثا والا يجعله موروثا فلا كذلك الا ربما يرث البنت جميع ما تركه
العتيق نصفها بالاعتاق نصفه والباقي لانها اقرب الى المولى لحجاف الميت مثبت مولاه ومولى ابيه فتختص البنت بالمال ان
صنعنا البنت من الارث بالولاء لا تترتب عليه الولاء بالمباشرة فلا تثبت عليه بالعتاق الاب لما مر من ان الولاء انما يسري الى الاولاد
ان لم يمس احدهم الرق والا فولاؤه لمعتقه او عصبات معتقه ولو ماتت امراة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا الكفر او
تحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها وابيها الرقين لانه انما يرث العتيق واولاده بالولاء وهذه لا ولاء عليها وكذا رجل لا ولاء عليه
معتقان ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها اي عتيقها فهي لابنها لا لاخيها على قول المفيد رحمه الله ومن وافقه كان
بان الولاء للذكور اولاد المنعم رجلا كان او امراة وعلى قول الشيخ في النهاية ترد لبني حمزة وحمد فالميراث للاخ فان مات ابنها بعدها وقبل ولاها

ترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابيها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان لبيت المال
احق به من عصبة ابيها لانهم ليسوا من عصبات المعتق في شيء ولكن لو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد
اولاده الا العصبة على راي للاخبار كما تقدم وفيه خلاف المبسوط والخلاف وان الاخوات يرثن والاقرب للعصبات يمنع الابعد كالارث بالنسب وقد
ان الولاء لحمة كلحمة النسب فيرث به الوارث على حسب ما يرثونه بالارث ولذا لو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن
وخصه ابن علي بالمال ولو كان عوض الاب جد كان المال كله للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تشاركا واختص المال بعض العامة بالاخ وآخرون بالجد
ولو خلف جد معتقه وابن اخي معتقه فللجد النصف ولابن الاخ النصف وخص المال بعض العامة بالجد وآخرون بابن الاخ ولو خلف جدا
وعم المعتق فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد
النصف وللعشرة النصف لان كلا من الابنين ورثا واولادهما ما لهما من حصة الولاية وان قلنا يورث به خاصة وكذلك ابيهم لان اولاد الاولاد
يقومون مقام ابائهم ويرثون نصيب من يتقربون به ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر لانهم انما يرثون الولاء
المشترك بينهم على درجة واحدة مع ان اولاد الاولاد انما يرثون نصيب الجد من غير توسط الاب على قول ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه
ابنه بعد عن ابن ثم مات عتقه فهو ارث بين ابني الابنين نصفين على الثاني وهو ان لا يورث الولاء للنساء بهما حر في النسب وكان لابن الابن
الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول لانه الذي ورث الولاء ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن
ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين خاصة على المختار من ان الولاء لا يورث وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب خاصة والكل ظاهر
والزوج والزوجة للعتيق يرثان نصيبهما الاعلى اذا لم يكن له ولد والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه لما عرفت من انهما يرثان
المال مع اي وارث كان الا الامام خلافا للحلبي في الزوج فرد عليه الباقي الثالث ولاء ضمان الجريرة ومن تولى الى احد ليتخذه وليا
والتعدي بالى لتضمين معنى الركون بان يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث عندنا خلافا للشافعي لكن مع فقد كل
مناسب يرث ومعتق له الولاء او من يقوم مقامه ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن كاملا وهو اولى
من الامام بالنصوص والاجماع ولا يتعدى الميراث الضامن الى اقاربه للاصل من غير معارض فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد
النسب والمعتق ولو مات الضامن اولا ثم مات المضمون لم يرثه اولاده اي الضامن ولا اقاربه ورثته ولا يرث المضمون الضامن للاصل الا
اذا دار الضمان ولا يضمن احد الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له من مناسب ومسابب كما تشهد
الاخبار والاعتبار الثالث ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ومولى وضامن ورثه الامام بالنص والاجماع وفي
خبر ابي بصير عن الصادق ع انه قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي
اعتقه فلم يعمل به احد من الاصحاب وقد يقال انه يترجح عليه لحقها واستحب انه يؤثر به اذا احتاج ولو وجد معه الزوجان ففي توريثه
معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وذكره الشيخان انه كان علي ع يصنعه في فقراء بلده وضعفاء
جيرانه وخلطائه تبرعا عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحا للرعية حسبما كان يراه في الحال من صواب الرأي وفي مرسل داود

ان رجلا مات

ان رجلا مات على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشريجه وفي خبر السري كان علي ع يقول في الرجل يموت ويترك
مالا وليس له احد اعط الميراث همشاريجه وان كان غائبا حفظ له كما في الخلاف استنادا الى الاجماع والاخبار والاصل او صرف في المحاويج
في النهاية والمهذب والنافع والشرائع ودونه خبر سليمان بن خالد عن الصادق ع في مسلم قتل وليس له وارث نصراني ولم يكن ديته فيقال يؤخذ
فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين وقال المفيد وسلار انه لاهل بلده ودونه فعل امير المؤمنين ع ولا خلاف
عندنا انه لا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن اصحاب الشافعي من خير بين الدفع اليه والدفع اليه والحفظ الى ظهور امام عادل والصرف الى
مصالح المسلمين ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام عندنا ولبيت المال عند العامة بلا خلاف بينهم ولا
كما في الخلاف وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين كما تقدم في الجهاد ومع
عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين وسائر المصالح لهم وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام
فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة معادا عليهم وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس وقد تقدم جميع ذلك وانما ذكرها هنا
الثالث استطرادا المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة يرثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل
من يتقرب اليه بالام مع الولد للام السدس خاصة ان كان الولد ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للاولاد وان كان انثى فلها النصف
او البنتان فالثلثان والباقي يرد عليها او على الام ولو لم يكن فلها الثلث بالفرض والباقي بالرد في ظهور الامام وغيبته للعمومات خلافا للصدوق فجعل الباقي
للامام ان كان ظاهرا لقول الباقر ع في خبري زرارة وابي عبيدة يرثها امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وحمل في التهذيب
على التقية وفي الاستبصار على ما اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه وان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها او اولادهم والاجداد
وان علوا او بنو بنون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب لما
تقدم من التسوية بين المتقربين بالام ولو لم يكن له ولد ولا ام ولا للام قرابة اصلا ورثه المولى بالعتق او الضمان او الامام دون الاب ومن يتقرب
به لانقطاع النسب بينه وبينهم في ظاهر الشرع ويرث الزوج والزوجة سهمان مع كل درجة اما الاعلى او الادنى ويرث هو قرابة الام على
وفاق التهذيب ويشهد به الاعتبار والاخبار كقول الصادق ع في خبري الشحام وابي الصباح وهو يرث اخواله قال نعم وخلافا للاستبصار
ففيه انه انما يرثهم اذا اقر به الاب بعد اللعان لانه يبعد التهمة من المرأة ويقوى صحة النسب وعليه حمل قول الباقر ع في خبر ابي بصير يلحق
الولد بامه ترثه اخواله ولا يرثهم الولد وما في مضمر العلاء عن الفضيل الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم وينص على التفصيل خبر ابي بصير سال
الصادق ع عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن
ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ونحوه حسن الحلبي عنه ع وفي التهذيب وقد روي
ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم على ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام ولو اعترف به ابوه بعد اللعان
ورث الولد اباه دون العكس اخذا باقراره ولا وارث او نحوه قول الصادق ع في حسن الحلبي فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن
ولم يرثه الاب وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال من انتفاء النسب شرعا باللعان ولا يؤخذ بالاقرار في حق الغير وهو قول

الاكثرون وان ارثه منه لثبوت نسبه فلا فرق وهو قول الحلبي ويؤيده ان الارث بالاقرار احد للورثة باقرار مورثهم ولو قبل بينهم
ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويقوى ان كان وجها اخذا عليهم باقرارهم ولو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام
تساويا بالسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان الخلف خالا لابوين وخالا لام او لامه او اختين اختا لابوين واخرى لام
فانهما يتساويان لتساوي الاخ والاخت للام وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام لانهما انما يرثان نصيب من يتقربان به ولو خلف
اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا والكل يجمع بمنزلة الاخوة للام ولو انكر الحمل فلاعنها فولدت توامين توارثا بالامومة
دون الابوة فيرث كل منهما السدس من تركة الاخر فرضا ولو ماتت الام اللاعنة ولا وارث لها سواه اي ولده فنفى انتفى الجمع له ولو كان معه
ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ان كان ذكرا ولو كان لها مع الابوين ولد انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد عليهم
الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل في النهاية والوسيلة والمهذب والاصباح ميراثه
عصبة الاب لخبر يزيد بن خليل سأل الصادق ع عن رجل تبرأ من جريرة ابنه وميراثه قال ميراثه لاقرب الناس اليه ومضمر ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه وليس
بجيد لضعف المستند ومخالفته للاصول وعموم نصوص الارث وقال الشيخ في الحائريات انها رواية شاذة فيها نظر ولا يرث احد
الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد ولاه فميراثه
للامام مع انتفاء الزوجين ومع احد الزوجين الخلاف في الزائد على النصف او الربع وروي عن امير المؤمنين ع ان ميراثه
لامه ومن يتقرب بها وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه اخوته
لامه او عصبتها او عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة وهي مطرحة عند اكثر الاصحاب لضعف
ومخالفة الاصول وعمل بها الصدوق وابو علي والحلبي وما عن يونس يحتمل الرواية والرأي الفصل الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والاناث
والنص على الفرج الذي يبول منه قال الصادق ع في صحيح داود بن فرقد ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى
فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما معا ورث على الذي ينقطع اخيرا في المشهور وفي السرائر ان عليه الاجماع ويدل عليه قول
الصادق ع في حسن هشام بن سالم فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث او من حيث يسترسل منه مع انقطاع الاخر واعتبر في المهذب والاصباح
الانقطاع اولا وهو ظاهر المبسوط والنهاية لقوله فيهما سواء في الاول فان تساويا فمن ايهما انقطع وفي الثاني ثانيهما انقطع منه ورث
عليه واعتبر المفيد في الاعلام والسيد الاغلب والاكثر وهو قريب من الانقطاع اخيرا ولفظ الخبر يحتمله فان الانبعاث يحتمل التوفر ان يكون
العنى فمن حيث يكون اقوى ولم يعتبر الصدوقان ولا ابو علي شيئا من ذلك فان تساويا اما في ذلك او حصل الاشتباه فقيل في الخلاف يورث
بالقرعة قال روى اصحابنا انه يعد اضلاعه فان تساويا ورث ميراث النساء وان نقص
احدهما ورث ميراث الرجال والمعول عليه انه يرجع الى القرعة فيعمل عليها وحكي عن العامة قولا بانه يعطى نصف المال ويوقف الباقي
الى ظهور امرها او يعطى الباقي العصبة واخر بانه يعطى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

ويؤيده

ويؤيده عموم نص القرعة وضعف دليل القولين الاخرين ولا شبهة في انه لابد منها اذا مات ولم يستعلم حالها وقيل في كتاب الاعلام
والسرائر يعد اضلاعه وان اختلف عدد اضلاع الجانبين فذكر وان اتفقا فانثى وقد حكي عن المفيد والمرتضى الاجماع وقد وردت به اخبار
معللة بان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر وفسر ذلك في بعض الاخبار بخلقها من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر وقد ذكر انه الموافق
للحس والتشريح تساوي الرجال والنساء في الاضلاع وقيل في العقيد والمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط وغيرها يورث نصف النصيبين وهو الاظهر
يدل عليه قول الصادق ع في حسن هشام بن سالم وان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وقول علي ع في خبر مثله وفي خبر اسحق بن عمار فان مات
ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل وقال في المختلف ولان القضية المعهودة في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع
في الحجة وعدمها والامر كذلك هنا فانه اذا اختلف مع الخنثى ذكر فهو يقول اي ذكر والذكر ينكر فله ما اتفقا عليه وهو سهم الانثى ويقع التنازع
في التفاوت بين السهمين فيقسم بينهما ولانه ليس احد الاحتمالين اولى فتعين الانقسام انتهى ولا يخفى في ذلك انحصار الناس في الذكر والانثى
ان سلم لجواز مخالفته هذا الفرد في النصيب بالدليل لكن تمامية الادلة نظر ونبات اللحية وتفلك الثدي اي استدارته والحبل والحيض علامة
على الاقرب والاول على الذكورية والبواقي على خلافها لحصول الظن القوي بها ما لم يتعارض علامات كما في القضية التي قضى فيها امير المؤمنين ع
بعد الاضلاع فقد عارض فيها الحبل الاحبال وهو يوافق كلام الحسن قال الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام فانه ينظر فان كان هناك علامة
به الذكر من الانثى من بول او حيض او احتلام او لحية او ما اشبه ذلك فانه يورث على ذلك فان لم يكن وكان له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج
النساء فانه له ميراث النساء لان ميراث النساء داخل في ميراث الرجال وهذا ما جاء عنهم عليهم السلام في بعض الآثار وقد روي عن بعض علماء
الشيعة انه سأل عن الخنثى فقال روى بعض اصحابنا عن وجه ضعيف لم يصح عندي ان حواء خلقت من ضلع آدم فصار للرجل من ناحية اليسار
ضلع انقص وللنساء ثمانية عشر ضلعا من جانب اليمين تسعة ومن جانب اليسار ثمانية وهذه علامة واضحة جيدة ان صحت انتهى
عنهم عليهم السلام انه يورث من المبال فان سال البول على فخذيه فهو امرأة فان زرق البول كما يزرق الرجل فهو رجل وجميع ما ذكرناه من العلامات
يعرف بها الرجال من النساء مثلا الحيض واللحية والاحتلام والجماع وغير ذلك انتهى ويحتمل العدم لانتفاء النص وبقاء الاحتمال في كيفيته
اي نصف النصيبين طرقا اربعة الاول وهو مذكور في المبسوط وغيره ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويعمل المسألة اي مسألة قسمة التركة على
الورثة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم يضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا كذكر وخنثى فان المسألة على الذكورية اثنان وعلى الانوثية
ثلاثة او في وفقهما ان اتفقتا كذكرين وخنثيين فانها على ذكوريتهما من اربعة وعلى انوثيتهما من ستة ويجتزئ باحدهما ان تماثلتا
كابوين وخنثيين فانها على التقديرين من ستة او بالاكثر ان تناسبتا اي تداخلتا كابوين وذكر وخنثى فانها على الذكورية من ستة
وعلى الانوثية من ثمانية عشر ثم يضرب ما اي المسألة التي هي الاكثر او احدهما او مضروب احدهما في الاخرى او في وفقها في اثنين
اليه بالانكسار في مخرج النصف ثم يجمع ما لكل من الورثة على كل واحد منهما اي من المسألتين ان تماثلتا او المسألتان ففي المثال يجمع ما
من الابوين وهو سهم من ستة على التقديرين فيكون سهمين وما لكل من الخنثيين وهو سهمان فيكون اربعة اسهم ويضرب ما لكل واحد
من احدهما في الاخرى ان تباينتا ففي المثال للذكر سهم من اثنين على تقدير ويضرب في الثلثة وسهمان من ثلثة على التقدير الاخر يضرب في

فى الاثنين يبلغ سبعة وللخنثى منهم سهم من اثنين على تقدير يضرب فى ثلثة وسهم من ثلثة على الاخر يضرب فى اثنين يبلغ خمسة او فى وفقهما ان

ففى المثال الكل من الذكورين سهم من اربعة يضرب فى نصف ستة وسهمان من ستة يضرب فى اثنين يبلغ سبعة ولكل من الخنثيين سهم من اربعة

على تقدير يضرب فى ثلثة وسهم من ستة على الاخر يضرب فى اثنين يبلغ خمسة فيدفع اى الحاصل من الجمع او الضرب وابلغ اليه المسئلتان

عند الضرب فى اثنين اليه ففى مثال الكل من الابوين سهمان من اثنى عشر ولكل من الخنثيين اربعة منها او فى مثال التباين للذكر سبعة التماثل

عشر وللخنثى خمسة منها وفى مثال التباين للذكر سبعة من اثنى عشر وللخنثى وفى مثال التوافق لكل من الذكورين سبعة من اربعة وعشرين ولكل

من الخنثيين خمسة منها او ياخذ ما لكل منهما على كل من التقديرين فيما بلغ اليه المسئلتان بعد الضرب فى الاثنين ان احتيج اليه فيدفع

نصفه ففى مسئلة الذكر والخنثى للذكر على تقدير ستة وعلى اخر ثمانية ونصف المجموع سبعة فله سبعة من اثنى عشر وللخنثى على تقدير ستة

وعلى اخر اربعة فله خمسة من اثنى عشر وفى مثال الذكورين والخنثيين لكل من الذكورين على تقدير ستة وعلى اخر ثمانية فله سبعة من اربعة

وعشرين ولكل من الخنثيين ستة على تقدير واربعة على اخر فله خمسة منها وفى الابوين والخنثيين لكل من الابوين والخنثيين كل اثنا

على كل تقدير فله اثنان من اثنى عشر ولكل من الخنثيين اربعة على كل فله اربعة منها وفى الباقى لكل من الابوين ستة وثلثين وللذكر خمسة

على تقدير وعشرون على اخر فله سبعة عشر ونصف منها وللخنثى عشرة على تقدير وخمسة عشر على اخر فله اثنى عشر ونصف منها واما عند

باخذ نصف النصيبين من الاكثر ان لم يتكرر والا فمن مضروبه فى اثنين ففى المثال نصيب الخنثى على تقدير ستة وعلى الاخر اربعة فيعطيه خمسة

على تقدير ستة وعلى الاخر ثمانية تعطيه سبعة وهذا الطريق يسمى التنزيل من تنزيل الحساب او تنزيل الاحوال الطريق الثانى وهو طريق

وجعله الاصل المعول عليه وفى المبسوط ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فيجعل حصة الابن

اى لابد من ان يكون له نصف ليكون حصة البنت ولحصة البنت نصفا ليكون من حصة الخنثى فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان

وللذكر ضعفها ايبلغ المجموع ستة وللخنثى نصفها فالفريضة من تسعة اربعة للابن واثنان للبنت وثلثة للخنثى ولو كان مع الخنثى

فقط فالفريضة من سبعة بحذف نصيب البنت ولو كان معها انثى فقط فالفريضة من خمسة بحذف نصيب الابن الطريق الثالث

طريق الدعوى وهو ان يورث بالدعوى فيما بقى بعد اليقين وهو نصيب انثى كمسئلة الابن والبنت والخنثى ويصح من اربعين

الذكورية من خمسة وعلى الانوثية من اربعة ومضروبها عشرون ثم يضرب فى اثنين للانكسار فى مخرج النصف للذكر الخمسان

وهى ستة عشر من اربعين فانها له على ذكورية الخنثى وهو يدعى النصف اى عشرين ويقول ان الخنثى انثى وللبنت الخمس يقينا ثمانية وتدعى

الربع عشرة وللخنثى الربع يقينا وهو يدعى انه ذكر وان له الخمسين ستة عشر والمختلف فيه بين الكل ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها

فيعطيه نصفها ثلثة مع العشرة صار له ثلثة عشر والابن يدعى اربعة يعطيه نصفها سهمين صار له ثمانية عشر

والبنت تدعى سهمين فندفع اليها سهما صار لها تسعة هذا على ماخذ الدعوى عن فرض المسئلة على التقديرين ويحتمل التوريث

بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث فى هذه المسئلة من ثلثة وعشرين لان المدعى هنا نصف بدعية الابن وربع بدعية البنت

وخمسان يدعيهما الخنثى ومخرجها مضروب اربعة فى خمسة عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية على ماتدعوه

الثلث

الى ثلثة وعشرين فللابن ثمانية ستابين وهى تدعى واحدا والخنثى خمسة ايضا وهو يدعى ثلثة فالمختلف فيه ستة ويعطيهم نصفها

ثلثة للابن واحد وللبنت نصف وللخنثى واحد ونصف فللابن تسعة من عشرين وهى ثمانية عشر من اربعين وللبنت اربعة

من عشرين وهى تسعة من اربعين وللخنثى ستة ونصف وهى ثلثة عشر من اربعين فلابد من ضرب العشرين بالاخرة فى اثنين

الانصباء الطريق الرابع ان يقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير

كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان للتنصيف يضرب فى خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم يضرب فى

هل اصل حصتها اى مخرجها على تقدير الانوثية فيصير اربعين يقسم نصفها وهو عشرون على ذكرين يكون للخنثى منها ثمانية وكذا الابن

وللذكر عشرة والنصف الاخر نقسمه على ذكر وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر من اربعين

ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثانى فى هذه المسئلة لان على الطريق الاول يضرب فريضة الذكورية وهى خمسة

فى فريضة الانوثية وهى اربعة يبلغ عشرين ثم يضرب اثنين فى المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية

عشرة فله نصفهما ثلثة عشر والذكر عشرون على تقدير وستة عشر على اخر فله نصفهما ثمانية عشر والانثى عشرة على تقدير وثمانية على اخر فلها

ثمانية عشر والانثى عشرة على تقدير وثمانية على اخر فلها نصفهما تسعة لان البنت سهما مضروبا فى خمسة وسهما مضروبا فى اربعة كما عرفت

تسعة والذكر ضعفها ثمانية عشر والباقى له سهمان من خمسة وسهمان من اربعة وللخنثى سهم فى خمسة وسهمان من اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق

الثانى المسئلة كما عرفت من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة يوافق الاولى فى اكثر المواضع كما

فى هذه المسئلة بل لا يمكن تخالفهما اذ الامر فى الاولى بين ان يجمع ما لكل او يضرب ما لكل فى الاخرى او فى وفقها قبل الضرب فى الاثنين وبين ان

يؤخذ نصف النصيبين بعد الضرب واخذ نصفها بعد بلا لزوم اخذ نصف الدعوى بعده ضرورة عشرة لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول يضرب

اثنين فريضة الذكورة فى الثلثة فريضة الانوثية ثم اثنين فى المجتمع للذكر سبعة حاصلة من سهم فى ثلثة وسهمين فى اثنين وللخنثى خمسة حاصلة

من سهم فى ثلثة وسهم فى اثنين وعلى الثانى الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر يتعين النصف المضروب

اى اثنى عشر وهو ستة وللخنثى يتعين ثلثة اربعة فى سهمان يدعيهما كل منهما فان الابن يدعى الثلثين والخنثى النصف فيقسم بينهما وعلى

فالدعوى يصح من سبعة لان مخرج النصف الذى هو احد الدعويين وهو دعوى الخنثى والثلثين الذى هو الدعوى الاخرى التى هى دعوى الابن

من ستة الذكر يدعى اربعة والخنثى ثلثة فيعطى الابن ثلثة ونصفا والخنثى اثنين ونصفا واذا اردنا تصحيح النصف ضربنا الستة فى اثنين

سبعة وللخنثى خمسة وعلى الرابع يصح من اثنى عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر اثلاثا فالفريضة عدد له ثلث ونصف ونصفه

واقل مخرج الربع والثلث اثنا عشر وقسمنا نصفها بينهما نصفين والنصف الاخر اثلاثا ح لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة

مضروب اثنين فى ثلثة وعلى الثانى من خمسة للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وباقى الطرق ظاهر فعلى الثالث للانثى اربعة يقينا وهى

ستة فلها خمسة وللخنثى ستة يقينا وهى تدعى ثمانية فلها سبعة وعلى العول من ستة لعول الى سبعة وعلى الربع من اثنى عشر يقسم عليهما

بالسوية والنصف الاخر اثلاثا ط لو اتفق معهم اى الخناثى ومشاركهم زوج او زوجة صحت مسئلة الخناثى ومشاركهم اولا باحدى الطرق

دون الزوج والزوجة اذ لا يتفاوت الحال في نصيبهما بذكورية الخنثى وانوثيتها ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما صحح

المخرج نصيبه ثم يقسم الباقي بين الباقين كابن وبنت وخنثى وزوجة فمسئلتهم على الطريق الاول اربعون فاذا اجتمع معهم زوج فمخرج

سهم الزوج وهو اربعة في اربعين يبلغ مائة وستين للزوج ربعها اربعون وكل من كان حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة

فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون ثلثة امثال ثلثة عشر وللذكر اربعة وخمسون ثلثة امثال ثمانية عشر

وللانثى سبعة وعشرون ثلثة امثال تسعة وعلى الطريق الثاني يضرب تسعة في اربعة يبلغ ستة وثلثين للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر

وللانثى ستة ثلثة امثال اثنين وعلى الطريق الثاني يضرب تسعة وللخنثى نصفهما تسعة وباقي الطرق ظاهر لا فرق بينه وبين الاول على

العول فانا نضرب في ثلثة وعشرين يبلغ اثنين وتسعين للزوج ثلثة وعشرون وللذكر ثلثون وللبنت خمسة عشر وللخنثى اربعة وعشرون

ابوان وخنثى للابوين تارة وهي تقدير الانوثة الخمسان فريضة وردا وتارة وهي على فرض الذكورة السدسان يضرب خمسة في ستة يبلغ

ثلثين للابوين على تقدير اثنا عشر وعلى آخر عشرة فلهما نصف ذلك احد عشر وللخنثى على تقدير ثمانية عشر وعلى الآخر عشرون فلها نصف

ذلك تسعة عشر هذا على ما ذكرنا من جمع النصيبين على التقديرين ونصيب المجموع واما على ما قدمناه فلا بد من ضرب الثلثين في اثنين

ليبلغ ستين ويكون للابوين مجموع سهميهما في خمسة وسهميهما في ستة وهو اثنان وعشرون وللخنثى مجموع ثلثة وستة واربعة وخمسة

وثلثون وكذا على الثالث فان للخنثى فرضا خمسة عشر باعتبار كونها بنتا وللابوين عشرة فرضا ولو كانت بنتا واحدة كان لها الخمسة

الباقية بالرد عليهم اخماسا فيكون لها ثلثة اخماسها ولو كانت بنتين كان لها المجموع الباقي ايضا فان للبنتين الثلثين فالذي من

بالبنت الزائدة خمسا الباقي يعطيها نصفيهما فيكون لها اربعة اخماس الباقي وهي اربعة من ثلثين نضمها الى النصف يكون تسعة عشر وكذا

على الثالث فانه يدعي عشرين ونحن نعطيه ثمانية عشر ثم نعطيه نصف ما يدعيه وهو اثنان وعلى العول يصح من ستة عشر فان للابوين

الخمسين وللخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر يعول الى ستة عشر والرابع كالاول فانا نقسم عليهم خمسة عشر اخماسا فيكون للخنثى تسعة وخمسة

اسداسا فيكون لها عشرة ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين لتسوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين فيكون كل

احد عشر ومنع المصري من الرد تمسكا بانه خلاف الاصل وانما يثبت في الانثى بالاجماع وكون الخنثى يرث نصف نصيب الانثى فيعطى

ما زيد نصف نصيب الذكر ابوان وخنثى للابوين السدسان والباقي للخنثى الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى اسهما

على جميع الطرق اذ لا رد هنا فانهما ان كانت اثنتين كان لهما الثلثان وان كانا ابنين او ذكرا وانثى كان لهما الباقي بلا فرض

ولو كان معهما احد الابوين فله تارة وهي حالة كونهما ابنين او مختلفين السدس وتارة وهي حالة كونهما بنتين الخمس نضرب

خمسة في ستة يبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر او نقول له

في ستة وسهم في خمسة يبلغ احد عشر والباقي للخناثى بالسوية لما سيأتي من تساويهم لتساويهم في الاحتمال وكذا على الطرق

على الثالث فان كلا من الاب والخنثيين يدعي اثنين زيادة على المتيقن فيقسمهما نصفين وعلى العول يصح من احد وثلثين

فان للاب يدعي الخمس والخنثيين يدعيان خمسة وعشرين واما على الرابع فاسداس ضربنا الخمسة في الستة يبلغ ثلثين ويعول

احد وثلثين

احد وثلثين فانه يدعي ستة وهما يدعيان خمسة وعشرين واما على الرابع فنفق ثلثين بينهم اسداسا للاب خمسة ولهما خمسة وعشرون

وثلثين اخماسا فيجتمع للاب احد عشر ولهما تسعة واربعون واما الطريق الثاني فلا يوافق هنا تلك الطرق فانه يكون للاب اثنا عشر

فانهما بمنزلة ثلث بنات فيقسم التركة عليهم اخماسا بنت احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى

جعلناه نصف نصيب ابن ونصف نصيب بنت فانها على الذكورة من ستة وعلى الانوثة من اربعة فضربنا وفق احدهما في الاخرى

بلغت اثنى عشر للاب اثنان على الاول وثلثة على الثاني ولها عشرة على الاول وتسعة على الثاني ولها التسعة والثلثة نصف فضربنا

اثنين في اثنى عشر وللاب اربعة على تقدير وستة على آخر اعطيناه خمسة وللخنثى عشرون على تقدير وثمانية عشر على آخر اعطيناها

تسعة عشر وكذا على الطريق الاول فان للاب سهما من ستة مضروبا في اثنين وفق الاربعة وسهما من اربعة مضروبا في ثلثة وفق

الستة وذلك خمسة وللخنثى خمسة اسهم من ستة في اثنين وثلثة من اربعة في ثلثة وذلك تسعة وكذا عشر على الثالث لان للام مثلا

بيقين وهي تدعي نصف سدس آخر وللخنثى ثلثة ارباع بيقين وهي تدعي زيادة نصف سدس ويقسم نصف السدس وهو اثنان من

اربعة وعشرين بينهما فيكون للام خمسة والباقي للخنثى وكذا على الرابع فان للام من اثنى عشر اثنين ومن اثنى عشر ثلثة وللخنثى من

عشرة ومن اثنى عشر تسعة وعلى الثالث نقول يتفاوت سهم الام على تقدير وحدة البنت وتعددها فهل التفاوت باعتبار البنت

الزائدة خاصة او باعتبار المجموع وجهان من احتمال النص والدوران وضعفهما بين ومن تعلق الحكم بالعدد وتساوي البنتين في

الاسناد فلا ترجيح لاحدهما بلا مرجح وهو الاجود فنقول ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من

اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس والتفاوت بينهما جزء من عشرين جزءا فلها مع بنت

ونصف نصف التفاوت فضرب اثنين في العشرين يبلغ اربعين للام خمسها ثمانية ونصف التفاوت بين الربع والخمس وهو جزء

من اربعين جزءا وللخنثى احد وثلثون لانها ان كانت بنتا كان لها ثلثون وان كانت بنتين كان لها اثنان وثلثون فلها

ونصف التفاوت واحتمل ان يكون الفريضة من ستة وثلثين لان الاصل بلا نظر الى الرد ستة للام السدس وللبنت ثلثة وللبنت نصف

نصف سهم اي سدس فان للبنتين اربعة فان ضربت اثنين في ستة ليكون في السدس نصف صحيح بلغ اثنى عشر للام اثنان وللخنثى سبعة

هي مجموع النصف ونصف التفاوت بين النصف والثلثين وذلك تسعة يبقى ثلثة يرد عليهما كذلك وبين التسعة والاثنى عشر

توافق بالثلث فان ضربت ثلثة الوفق في اثنى عشر يصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهما والباقي للخنثى او نضرب تسعة

حاصلة من بسط سهام الام والبنت ونصفها وهي اربعة ونصف من حيث الكسر في ستة اصل الفريضة ولو مسئلة الانوثة خمسة

ومسئلة الذكورة بثمانية عشر ضربنا احدهما في الاخرى والحاصل في اثنين فبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد

بالتسمية وثلثة بالرد والباقي للخنثى وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة مع البنت الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين

لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه لانها ثلثة ارباع البنتين

لبنتين الواحد ربع صحيح نضرب اربعة في عشرين يبلغ ثمانين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم من ثمانين وللخنثى ثلثة

وستون والاجود ان يقطع النظر اولا على الرد وينظر الى ما لكل منهما فرضا ثم يرد عليهما الباقي بالنسبة وذلك بان يقام للام السدس بتمامه و
وثلثة ارباع سدس وتتمته لانها لو كانت بنتين كان لها الثلثان ولو كانت بنتا كان لها النصف فلما كانت بين البنتين والبنت نصف كان
لها ثلثة ارباع الزايد للبنتين على بنت وهي ثلثة ارباع سدس والمخرج له مربع اربعة وعشرون للام بالتتمة اربعة وللخنثى
عشر يبقى خمسة يقسم عليهما بهذه النسبة واما ان لا ينظر الى التفصيل بالفرض والرد ويقتصر على عدد يكون اربعة اسهم منه للام وخمسة عشر
كما فعله الشيخ بجعل الفريضة تسعة عشر او يضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين ليمكن قسمة الخمسة الباقية عليهما بتلك النسبة يبلغ اربعمائة
وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة يجتمع لها ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول يصح من اثنى عشر يعول الى ثلثة عشر وان ثم
الربع وللخنثى خمسة اسداس (مسألة) احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول يضرب مخرج الخمس الذي للاب على الانوثة في مخرج السدس الذي
على الذكورة ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث الذي لا بد منه على المذكورة في المرتفع وذلك مائة وثلثون او مسألة الانوثة خمسة ومسألة الذ
ثمانية عشر ضربنا احديهما في الاخرى والحاصل في اثنين للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة
الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فيأخذ نصف نصيب كل واحد منهم على التقديرين فيصح ضعفه فللاب ثلثة وثلثون
وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون او نقول المسألة على الانوثة من خمسة وعلى الذكورة من ثمانية عشر وللاب سهم من خمسة
في ثمانية عشر وثلثة اسهم من ثمانية عشر يضربها في خمسة والمجموع ثلثة وثلثون وللانثى سهمان من خمسة في ثمانية عشر وخمسة من ثمانية
في خمسة والمجموع احد وستون وللخنثى سهمان في ثمانية عشر وعشرة في خمسة يبلغ ستة وثمانين ويحتمل ان يقال يضرب مسألة الخنا
وهي اثنا عشر لان فريضة الذكورة ثلثة وفريضة الانوثة اثنان ضربنا احدهما في الاخرى والمجتمع في اثنين في مسألة الام وهي ستون
لها نصف الخمس والسدس وهما احد عشر من ثلثين ولا نصف لها فنضرب فيها اثنين فتصير سبعمائة وعشرين للام السدس ...
وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر فان لها على الذكورة اربعة وعلى الانوثة ستة
ونصف التفاوت واحد عشر وللخنثى سبعة فان لها على الذكورة ثمانية وعلى الانوثة ستة ونصف التفاوت واحد ويبقى الرد ...
وعشرون للام على تقدير الانوثة الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين والخنثى ستة و
ثم يرجع الخنثى على الاب او الام ولا يحذو ربع فرض الام او الاب بنصف ما اخذه سواء الخنثى من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ ار
عشرين التي هي الرد منهما كان ما ياخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق له لانه نصف ذكر فنصح مع الا
سبعة عشر سهما وله من الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثة واربعون وهذا التردد يبني على احتمال الث
على ان فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد على الام مثلا بالنسبة الى البنت لنما ... او لا يقتضي سقوطه الا بالنسبة الى نفسه وجها
متكافئان من ان الفرض يقتضي كون الوارث ذكرا وانثى وكون التركة بينهما للذكر ضعف الانثى من غير فرض لاحد منهما وهو ...
بالنسبة اليهما ومن ان الاصل ان الفرض لا يوثر الا في المفروض وان اليقين للبنت ما ينقص بالرد لكن الاصل عدم الرد على الام مثلا او
فقد هذه المسألة لا ينفك عن عشر ما التكافؤ الاحتمالين وانتفاء النص وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس

ستون اذ لا نصف لسدس الثلثين يضربها في خمسة هي فريضة الانثى والخنثى يبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون
مائة وسبعة واربعون هذا ان سقط الرد على الام بفرض ذكورية الخنثى بالنسبة الى البنت ايضا وعلى الاحتمال الثاني وهو ان لا يسقط
الا بالنسبة الى الخنثى نقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة سدس
الاخر خمسة فنضرب خمسة هي فريضة الانثى والخنثى في خمسة ليكون لخمسها خمس نصيب خمسة وعشرين وللخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضرب
في الاصل يصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف فليس لسدس فان كل عدد له سدس فله نصف فنضرب بعد الاول من نقول للذي
ليعلم انه يكفي ان نضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة او نقول انها تاخذ من واحد ونصف خمس وهو خمس ونصف خمس ومخرج عشرة ومن واحد
ونصف سدس وهو من اثني عشر بين اربعة وهي توافق العشرة وبالنصف فنضرب اثنين في العشرة ثم العشرين في الخمسة التي هي اصل المسألة يبلغ مائة
للانثى اربعون تأخذ الام منها خمسها ثمانية وللخنثى ستون تأخذ الام من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة تكمل لها تسعة عشر وللانثى
اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثه وخمس ثلثه لان ما يحصل للخنثى فثلثه للذكورة
الانوثة لان للذكر ضعف الانثى نضرب خمسة في خمسة هي مسألة الانثى والخنثى ليكون للثلث خمس يبلغ خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ثلثها
خمسة عشر ثلثها خمسة ولها خمس صحيح ثم اردنا ان نأخذ سدس ثلثيها وهي عشرة لم يكن لها سدس فنضرب ثلثة هي وفق الستة مع العشرة
من حصة الخنثى وهي العشرة في المرتفع وهو خمسة وعشرون يبلغ خمسة وسبعين للام من حصة الانثى وهي ثلثون خمسها ستة و
حصة الخنثى وهي خمسة واربعون وثلثاها ثلثون سدسها خمسة ومن ثلثها خمسة ثلثة فيكمل لها اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى
ثلثون ويحتمل ان ينعكس الحال في الخنثى فتاخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت اي كما تاخذ من تمام حصتها الخمس ومن الثلث السدس
اي الثلث الزايد في حصة الخنثى على حصة البنت لان للام ان تقول الزايد باعتبار فرض الذكورية انما هو السهم الزايد على نصيب البنت
من التركة وثلث نصيب الخنثى فانما ينقص من نصيب الام بالنسبة اليه خاصة نضرب خمسة في خمسة ليكون للخمس الذين هما ثلثا
الخنثى خمس يبلغ خمسة وعشرين ثم ستة في المرتفع لان ثلث ما للخنثى خمسة ولا سدس لها وهو تباين الستة يبلغ مائة وخمسين او نقول
الماخوذ من ثلثي حصتها خمس مخرجه خمسة ومن ثلثها سدس مخرجه ستة فنضرب الخمسة في الستة ثم الثلثين في الاصل وهو خمسة يبلغ ما
وخمسين للام من سهم الانثى وهو ستون خمسه اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث وهو ثلثون سدسه خمسة تكمل لها تسعة
وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام يدعى الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين حاصلة من ضرب
في ستة ثم الثلثين في ثلثة ثم تسعين في اثنين ليحصل عدد له خمس وسدس وتسع ويكون لما يدعيه كل منهم نصف فلها باليقين السدس ثلثون
يدعي الخنثيان اثنين وسبعين ولها بيقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس الاصل وثلثا سدس خمسون من مائة وثمانين والخنثى يدعي
ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف الاصل ونصف تسع وهو مائة وله بيقين ثمانون اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين
يدعيها اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة فتعطى ثلثة والبنت تدعي اثنين وعشرين فتعطى احد عشر وهذا الطريق يتجه على
الاحتمال الاول خاصة وهو سقوط الرد بالنسبة الى البنت والخنثى جميعا اذ على الاحتمال الاخر يكون لها ازيد من نصف ما تدعيه فهنا

يكون لهما اربعة صريح فان السدس التي تدعيها بسطها انضا فياخذ خمسة منها من البنت وسبعة من الخنثى وعلى الاحتمال الثالث لهما الخمسة
التي تاخذها من البنت ونصف ما ياخذه من الخنثى وان اعطيناها من سهم الخنثى سدس ثلثه وثلثان فان لها اخر من سبعة الاخر
ثلثها وان عكسنا كان لها واحد واربعة اخماس وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى يدعي خمسة اتساع فان السدس الذي ياخذه
تسع ونصف تسع فاذا اخذته بقيت سبعة اتساع ونصف والخنثى يدعي الذكورة والقسمة اثلاثا فيكون لها خمسة وللبنت وعشرون
ونصف والانثى يدعي الحساب ومخرج ذلك خمسة واربعون سهم اللام خمس تسعة وللبنت خمسة ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع
فالمجموع اثنان وخمسون نعول بسبعة وعلى الطريق الرابع يطلب كل نصفه ولنصفه حمل احد النصفين يقسم عليهم اخماسا وسدس
النصف الاخر سدسه للام والسدس النصف ثلث لانه يقسم الخمسة الاسداس الباقية من ذلك النصف اثلاثا ثم نضرب اثنين في خمسة
في المجتمع ثم ثلثة في المرتفع يبلغ مائة وثمانين يقسم نصفها تسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ويقسم
تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم يقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون فرع لو تعددت الخناثى تساووا لظاهر الميراث لتساويهم في الاستحقاق وسببه ان لم نقل بعد الاضلاع ولا بالقرعة
وحينئذ يحتمل ان ينزلوا حالين فقط تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل بالواحد لاطلاق النص والفتوى بان للخنثى نصف ما للذكر ونصف ما
للانثى وهو اعم من ان يجتمع معها اخرى ولا ويحتمل ان ينزلوا بعدد احوالهم المحتملة فكلما زاد واحد تضاعفت الاحتمالات المتقدمة
فان لكل واحد حالين فللاثنين اربعة احوال ذكوريتهما وانوثتهما وذكورة واحد وانوثة الاخر وعكسه وللثلث ثمانية وللاربعة ستة عشر
وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم تجمع ما لهم في الاحوال فاطرح بالقسمة ووهم بالتسوية ان كانوا من جهة واحدة كالاولاد والاخوة من جهة
واحدة وان كانوا من جهات كاخ للاب مع اخ للام جمعت ما لكل واحد منهم في جميع الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو
نصيبه وتعدد احوالهم بتعدد احوال الورثة غيرهم فيفعل بهم كذلك فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول نضرب ثلثة هي فريضة انوثتهما
في خمسة هي فريضة ذكوريتهما ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية خمسها ستة وحال الانوثة ثلثها عشرة فلها نصفهما ثمانية
ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني نفرض لكل واحد
حالين اخرين فيفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثتهما عشرة وللكبير
حال فرضها خاصة ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول اي ذكوريتهما ستة وفي الثاني عشرة وفي كل
من الفرضين الاخرين سبعة ونصف فياخذ كل وارث ربع ما حصل له في جميع الاحوال وهو معنى تجمعها او ياخذ ربع ما له في كل حال
ويجمع الارباع فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة وهو احد وثلثون ولكل خنثى احد
عشر سهما وثمن سهم ربع اربعة واربعين ونصف لان له جميع ما للخنثيين في الاحوال الاربعة وهو تسعة وثمانون وياخذ ربعها وهو اثنان
وعشرون فنعطيهما جميعا بالسوية فقد حصل التفاوت في الانصباء بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه
من الاحتمال فيه نفسه وفي مشاركة في الارث وفي الاول يعطي بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض

الآخر

خنثى

الاخر بل الفرضان فيضرب ثمانية في الثلثين التي هي المسئلة على الاول الحاصل من السهم يبلغ مائتين واربعين للبنت اثنان وستون ولكل خنثى
تسعة وثمانون ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة فريضة الذكورة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة نصف
ثمانية واثني عشر ولكل خنثى سبعة نصف ثمانية وستة وعلى تقدير الاحتمالات يفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى وبالعكس وعلى كل تقدير
من خمسة نضربها في اربعة وعشرين يصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الاكبر خاصة يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر
اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر وكذا الذكر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة
وهو مائة وستة وتسعون وربعها تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون فان له على الذكورة اربعين وعلى الانوثة ثلثين ويظهر التفاوت
بين الاحتمالين والاخير اصوب لما عرفت ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة وهي على انوثتهما والسدس اخرى وهي على الاحتمالات
الباقية ويصح الفريضة من مائة وعشرين تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في ثلثين للاب بالاحتمالين اثنان وعشرون كما ينص عليه فله
احد عشر يبقى تسعة واربعون لا ينقسم على الخنثيين نضرب اثنين في الستين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب عشرون تارة واربعة وعشرون
اخرى فله نصفها اثنان وعشرون وان توجبنا اعتبار الاحتمالات فله حال ذكوريتهما السدس عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة
وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثتهما الخمس اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما عما له على الاول
لان الاربعة ياخذها في حال ويسقط في ثلثة احوال وكان له ربعها لما اعتبرت الاحوال الاربعة ولما لم يعتبر الا حالتان اعتبر نصفها
ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف اي نصف من يرد عليه مما يرد عليه باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوطه بالكلية
فان الاب مثلا يمنع عن نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار
نصف ذكر ففيهما معا اعتبار ذكر والذكر الكامل مانع من الرد مطلقا ويحتمل عدم ذلك فيحصل له نصف الرد ابدا وان بلغ عدد الخناثى
ما بلغ ان اكتفينا بالاحتمالين وان لا نكتفي بهما فيجب بعدد الاحتمالات فالخنثيان يمنعانه من ثلثة ارباع الرد وله ربعه لاحتمال انوثتهما
والثلثة يمنعونه من سبعة اثمانه وهكذا والاقوى ان لا يسقط من الرد الا نصفه اذ لا يتفاوت الرد بوحدة الذكر وتعدده للذكورية
العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة واولادهم كما ذكر في الاولاد فلو فرضنا جدا للاب واخا خنثى فعلى تقدير
المال بينهما نصفان وعلى تقدير الانوثة المال اثلاثا نضرب اثنين في ثلثة ويصير ستة ثم نضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر فللجد سبعة
نصف ستة وثمانية وللخنثى خمسة نصف ستة واربعة ولو كانت مع الاخ الخنثى اخت فبالعكس اما الاخوة من الام والاخوال والادم
فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث منهم وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا
او زوجة فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة قال في المبسوط لا يتقدر في الخنثى ان يكون ابا واما لانه متى كان ابا كان ذكرا
بيقين ومتى كان اما كان انثى بيقين ويتقدر ان يكون زوجا او زوجة على ما روي في بعض الاخبار فان كان زوجا او زوجة كان له
نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة انتهى وما اشار اليه من جواز فيهما ان يكون زوجا او زوجة فلا بد من ان يجوز كونها
ابا واما فما قدمه من النفي لعله انما اراد بالنسبة الى شخص واحد يعلم انه ولده او ولد ثم ما ذكره الشيخ من توريثه نصف نصيب الزوج

نصف نصيب الزوجة انما يتم مع الاشتباه وذلك بان تزوج خنثى بخنثى وصححنا العقد ومانا سقا قبل ان يقسم تركتهما واشتبه الامر علينا

فلم يعلم ايهما الزوج وايهما الزوجة ومع ذلك ففي الحكم باعطاء نصف النصيبين نظر فان القرعة تمام اضطررنا الى ابراثهما لكن الواقع لا يكن

يخلو عن ارثه وهنا يحتمل كونهما ذكرين وانثيين وعليهما لا نكاح فلا ارث ويندفع بفرض ولد بينهما لانعلم ايهما والده او وان علم على

الخبر وقال القاضي والخنثى اذا تزوج من خنثى على ان الواحد منهما رجل والاخر امراة من قبل ان تبين امرهما اوقف النكاح الى ان يتبين فان مات

احدهما قبل بيان امرهما لم يتوارثا وهو صحيح لجواز فساد النكاح بذكورتهما او انوثتهما ولا يخالف ما في المبسوط لما نزلناه على ما يعلم به

انتفاء الاحتمالين من وجود ولد بينهما او الاقرار بالنسخ من كونهم خنثى لما سمعته من عبارة المبسوط الاعلى ما روي في الحسن عن محمد بن ... عن

قيس عن الباقر عليه السلام ان امراة ولدت واولدت على عهد امير المؤمنين عليه السلام وعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما اي الولدين بالاخوة

ام لاحدهما واب للاخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد احدهما بابيهما وهو منتف هنا مسائل اربع من ليس له فرج الرجال والنساء

قال في التحرير كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله الا لحمة نابتة كالربوة يرشح البول منها رشحا وليس له قبل وعن آخر ليس له الا مخرج واحد بين

منه يتنقط ومنه يبول وعن آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيا ما ياكله ويشرب يورث بالقرعة في المشهور وفي السرائر بغير خلاف بين اصحابنا

للاشكال والاخبار فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ففي الصحيح ان الفضيل بن يسار سال

الصادق عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال يقرع الامام والقرع به يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول

الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث

ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه وفي عدة اخبار ان الامام يجلس ويجلس عنده ناس

من المسلمين فيدعو الله ويجال السهم عليه على اي الميراث يورث والظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس وذهب ابن حمزة والجنيد الى اعتبار

البول فان كان يبول على مباله فهو انثى وان كان ينحي البول فهو ذكر ومال اليه الشيخ في الاستبصار وجعل الاول اولى واحوط ومستنده مرسل

ابن بكير عنهم عليهم السلام قال ان كان اذا بال ينحي بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي بوله ورث ميراث الانثى ح من له راسان

وبدنان على حقو واحد كما حكي عن ابي جميلة انه راى بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على

هذه وعن غيره انه راى رجلا كذلك كانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها معا فهو واحد وان انتبه

احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث لخبر حريز عن الصادق عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران في حقو واحد

فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان

انتبه واحد وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين والخبر وان ضعف لكنهم عملوا به من غير خلاف ولا ينافيه قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في

جوفه نحو ان يراد قلبين متضادين كما يجب احدهما شيئا ويكرهه الاخر او يجب احدهما قوما والاخر اعداءهم كما ورد في الخبر قال الشيخ

في التبيان ليس يمتنع ان يوجد قلبان في جوف واحد وانما المنافي ان يرجع ما يوجد فيهما الى حيين وذلك محال وكذا التفصيل في

الشهادة والحجب وما التكليف فاثنان فيه مطلقا ام يجب في الطهارة غسل الاعضاء جميعا وفي الصلوة مثلا ان يصليا فلا يجزي فعل احدهما

محتمل

عن فعل الاخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة وهل يجوز صلوة احدهما منفردا عن الاخر يكفيه في الطهارة غسل اعضائه خاصة يحتمل البناء على

الاختبار بالانتباه وان احتمل لم يخبر من باب المعقد ووجوب الاتباع مطلقا لقيام الاحتمال وضعف الخبر واختصاصه بالارث وكذا

اذا توضا احدهما فهل يصلح صلوته او صلوة الاخر او صلوتهما او هو مفهوم الاتكفية جواز الانفراد وصحة صلوة من غسل اعضاءه خاصة

وفي النكاح واحد لاتحاد الحقو وما تحته وان كان انثى فيجوز لمن تزوجها ان يتزوج ثلثا اخر لكن لا بد في العقد من رضاهما او

قبولهما ولا اختصاص على احدهما وان تعدد مطلقا لاداء الى ايلام الاخر وايذائه ولا استثار كما في الحنابة ففي الحدود لما زاد عن دينه

واحد لا قصاصهما مع الاشتباه لا دفعه اشكال من ان الشارع جعله علامة التعدد ولذا ورثهما اثنين ومن اصالة عدم الحد

بسبب ضعف الخبر واختصاصه بالارث ومع الاشتباه دفعه اشكل فانه يتقوى اصل العدم الى دعائه الوحدة ومنها احتمال التعدد ح

لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا او مكونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل

انثى نعم يشترط انفصاله حيا مستقر الحيوة او مطلقا على ما مر من الخلاف ولو ترك الميت مع الحمل ذا فرض من ... او الابوين اعطي ذو الفرض

نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل الورثة الاولاه ولو كان للميت مع الحمل ابن موجود لم يعط الكل لعدم جريان العادة بازيد من توامين الباقي ويحبس نصيب

ذكرين وللعامة قول اخر بانه يدفع اليه الخمس واخر بانه يدفع اليه الخمس واخر بانه لا يدفع اليه شيء ولا خبر بانه انما يوقف نصيب واحد ويوخذ من الورثة ضمين فان

الشيخ في الخلاف والعمل به ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس لذلك ولو خلف ابنا معينا حملا فالاحتمالات المكنة لا التي يخرج الى الشذوذ وان الحمل عشرة

فريضة واحدة ينقسم عليهم على جميع التقادير قلنا الفريضة على تقدير عدم ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه

تسعة على تنزيلها منزلة بنت ونصف بنت وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر

منها لثلث بنات وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر على التنزيل وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر

فريضة دخلت في اخرى وهي الثلثة والاربعة والستة واحد والثمانية وهي الخمسة وتضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو احد

يكون الفا واحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم في التسعة واثني عشر يكون ستة وثلثين تضربها في خمسة الاف وخمسة يصير ما ترد

وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما والذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما

وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت تسعة اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه اي مثلاه وللخنثى

مثله ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين يقسم اتساعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبع مائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير

ان يكون خنثيين يقسم على اثني عشر للبنت سدس لكون البنات اربعا تقديرا وهو ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه

وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر

الفا وثمانمائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى يقسم احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة

وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة والكل ظاهر لكن لا طائل تحته هنا ح د ولد الملاعن يرثه امه او من يتقرب بها او الاب

وفي المتقرب بالام خاصة وقيل لا لان تقدم ما مع احتمال العدم الفصل الثاني في الاقرار بالنسب قد تقدم في الاقرار اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا

ما يتعلق بتباين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان فصاعدا ورث بعضهم من بعض ولا نطالب منهما بينة لانحصار الحق فيهما والاخبار كصحيح عبد الرحمن بن
الحجاج سال الصادق عن المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على
بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها
او بنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض وقد تقدم الخلاف في اقرار
الام بولدها ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب او قامت البينة بخلافه لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة مع اشتراك في الميراث ولم يثبت نسبه لم
القران يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه على تقدير ثبوت نسبه في الارث اخذا باقراره وللنصوص ولا يجب ان يقاسمه ما بيده فلو اقر احد الابنين
فانما عليه ان يدفع اليه ثلث ما في يده وهو سدس الاصل الا ثلث الاصل هذا هو المشهور وقد تقدم احتمال المقاسمة ولو اقر الابن ولا وارث سواه
باخ دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن للثالث اكثر من الثلث لانه لم يقر الا بالاثنين
الاولان لم ياخذ منه لا تمام بقر الا بانه ابن ثالث والمشهور ان له نصف التركة وهو حصة الارث لانه مع الاول بمنزلة ابنين اقر احدهما بثالث
دون الاخر فالمنكر انما يقر بان له مشاركا واحدا فله النصف والاخر لما اقر بثالث اخذ باقراره فيما في يده فعليه ان يعطي الثاني سدس الاصل
وفيه ان الثالث لم يثبت نسبه شرعا فانه يكذب شاهده فانما يرث باقرارهما وانما اقر له بالثلث وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول السدس
فيكون له النصف ابنه والثاني الثلث وللاول السدس لانه اتلفه عليه باقراره الاول ويضعف بان الاتلاف انما يثبت لو ثبت استحقاقه فيما
او بالاقرار وليس شي منهما ولو انكر الثاني الثالث ودفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده لانه مع الثاني وارثان اقر احدهما دون الاخر فان
عليه ان يدفع تمام ما في يده الفاضل عن نصيبه على اقراره ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول
لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه فانه الذي تسبب للحكم اذ اقراره سبب الحكم فهو التلف على المقذ من سواء علم بالحال
عند اقراره الاول او لم يعلم التساوي العمد والخطا في زمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول او لم يعلم انه
اذا اقر بعد الاول يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه وان كان لا يجبر الى التدافع الى الحاكم ومن فعل الواجب لم يعين فلم يضمن وان
عموميته انما يترتب على تفريط وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه ويحتمل عدم الضمان مطلقا
لان الاقرار بالثاني لا يتضمن نفي الثالث ليكون تفويتا وانما الزم الفوت عن انكار الثاني وانتفاء البينة فروع ست اذا اردت معرفة قدر
الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ان تباينتا او توافقتا واكتفيت بالاكثر ان تداخلتا ويجوز في التوافق الاكتفاء بالضرب
في الوفق ثم تاخذ من الاكثر او حاصل الضرب ما للمقر على الاقرار وماله على الانكار فالتفاوت هو الفضل او تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار
في مسئلة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما اي بين الضربين فهو
الفضل وان توافقتا ففي الوفق ان كنت اكتفيت اولا بالوفق وان تداخلتا فلا ضرب فان لم يكن في يده فضل فلا شي للمقر له كما لو
مقر فيه اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شي للمقر له لانه مقر على غيره لان له السدس على كل تقدير سواء اقر باخ من ام او غيره بعم ان اقر
بالكثير من واحد من كلالة الام فقد اقر على نفسه اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخ او اخ من جهة كانت فلها خمس ما

بيدها

في يدها لان مسئلة الانكار اربعة فان لكلالة الام السدس ولكلالة الاب النصف ومسئلة الاقرار من خمسة فانها ان اقرت باخرى من الاب
فلكلالة الثلثان ولكلالة الام السدس وان اقرت باخرى من الام فلكلالة الام الثلث ولكلالة الاب النصف اذا ضربت احد مسئلتي الاخرى كانت
عشرين فلها منها على الانكار خمسة وعلى الاقرار اربعة اولها في مسئلة الانكار سهم في خمسة هي المسئلة الاقرار يكون خمسة وفي مسئلة الاقرار سهم
في اربعة فيفضل في يدها سهم فهو للاخت المقر لها ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم ولكن
تاخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة الاقرار ثلثة في اربعة يكون اثني عشر وفي مسئلة الانكار ثلثة في خمسة يكون خمسة
عشر كما تقدم وفي مسئلة الاقرار سهمان في اربعة يكون ثمانية يفضل معها سبعة فهي للمقر لها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية
عشر ليكون للباقي منها بعد السدس ثلث ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون لها في مسئلة الانكار ثلثة في ثمانية عشر وذلك اربعة
في مسئلة الاقرار خمسة في اربعة وذلك عشرون يفضل في يدها اربعة وثلثون يسلم الى الاخ وان ضربت الوفق من احدى المسئلتين في الاخرى
لتوافقهما فالمضروب هنا ستة وثلثون للتوافق بين الاربعة والثمانية عشر بالنصف لها في مسئلة الانكار سبعة وعشرون وفي
تسعة وفي مسئلة الاقرار عشرة مضروب خمسة في اثنين يفضل سبعة عشر ولو اقرت باخ واخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها الى
المقر بها اذ لا ميراث لكلالة الاب مع كلالة الابوين ولو خلف اخوة ثلثة لام واحد لاب فاقر الاخ من الام باخر من الام فمسئلة الاقرار من تسعة
والانكار من ثمانية عشر فيجزي بالاكثر وله على الاقرار سهمان وعلى الانكار ثلثة فيفضل سهم بيد المقر له ولو خلف اثنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه
الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه مع عدالتهما او مطلقا بالنسبة الى الارث فصاروا ثلثة واختص الاختلاف بواحد فمسئلة
اربعة والانكار ثلثة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار وذلك اربعة من اثني عشر وللاكبر
سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وهو ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر اربعة وللمختلف فيه
على الاول سهمان وعلى الثاني سهم ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده وهو ثمن الاصل لانه لا يدعي
اكثر منه لانه انما يدعي انه ربع ما بيده ربعه وياخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده تقسمانه بينهما فتصح المسئلة من ثمانية للاصغر
اسهم باقية من اربعة لما اخذ المتفق عليه الربع للاكبر سهمان نصف اربعة وللمتفق عليه سهمان سهم اخذه من الاكبر واخر اخذه من الاصغر
سهم اخذه من الاكبر ويضعف بان المتفق عليه وان كان لا يدعي اكثر من الثمن لكن الاصغر يقر بانه لا يستحق اكثر من الثلث لاقراره باخوين
وقد حصل من يدعي الزيادة على الثلث وهو الاخوان الاخوان او على الربع الذي بيد عينه المتفق عليه وهو يعول بل الاخر فيدفع الزيادة اليه
ثم ما بقي للاصغر من الثمانية سهمان وثلثا سهم كالوادعى دار في يد خر فاقر بها الاخر لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانما يدفع الى
المختلف فيه هنا يدعي نصيبا تاما في يد الاصغر وهو يقر بانه المنفق عليه وهو يقول للمختلف فيه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده وهو
ربع الاصل ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده وهو سدس الاصل اخذا عليهما باقرارهما فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع و
عليه السدس والثمن والمختلف فيه الثمن ويصح من اربعة وعشرين حاصله من ضرب ستة في نصف ثمانية للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة
ستة وللمختلف فيه ثلثة وفيه ان للمتفق عليه اذا اخذ الثلث لزمه ان يدفع ما زاد على الربع الى المختلف فيه اخذا باقراره فيكون له ستة

وللمخلف منه اربعة لو حلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت اثبت نسبهما للعدالة له الاصغر فيعمل

وبد وفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده لتقسماه اثلاثا والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده والكل ظاهر فاصل

ثلثة سهم الاكبر بينه وبينهما على تسعة لكون لثلثة ثلث له ستة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وله

سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة مضروبة في تسعة يبلغ مائتين

واثنين وخمسين ثم الحاصل في اصل المسئلة ثلثة يبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة وذلك مائة وثمانية وستون في

ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون للاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان ياخذهما من الاكبر

اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم ياخذه من الاوسط في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهمان تاخذه

من الاكبر في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم ياخذه من الاصغر في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق

تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع اي الاخ والاخت كليهما كان اصل المسئلة

من اربعة سهم المقر بهما بينه وبينهما على احد عشر له ثمانية ولهما ثلثة وسهم المقر بالاخ على خمسة وسهم المقر بالاخت على تسعة وسهم

الجاحد فيصح من الف وثمانمائة وثمانين سهما بضرب خمسة في تسعة في احد عشر ثم في اربعة د لو خلف ثلثة اخوة لاب وام

امراة انها اخت الميت لابوين فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر تمام ما في يده اليها اعني الفاضل عن

الميراث لو ان التركة كلها ودفع الاوسط اليها سدس ما في يده لانه فريضة واحد من كلالة الام ودفع الاصغر اليها سبع ما في يده ويبلغ

المسئلة من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة فمسئلة الاوسط من ستة ومسئلة الاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة

اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم اي في يد كل منهم هذا المقدار فهو مضروب في ثلثة يبلغ مائة وستة وعشرين فتاخذ الاخت

جميع ما في يد الاكبر وتاخذ من الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعة صار لها ستة وخمسون ولو اقر الابن مثلا لا وارث سواه مات ثم

جحد لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه على قوله فانه

انما اقر بكون الثاني بدلا من الاول وهو اقرار على الاول فان كان لم يدفع الى الاول شيئا يدفع اليه نصف ما بيده ولا يلزمه للاخر شيء

فانه ربما كان اخطأ في اقراره الاول فلا يستعقبه ضمانا ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثالث لانه لو اقر بابنين والثلث هو الفضل الذي

في يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير كما لو اقر بالثاني من غير جحود للاول بعد خروج نصف التركة عن يده ه لو ابوان وبنتان فهي التركة

ثم اقر ابنت فاعرف ان البنت بانها قد استوفت نصيبها من التركة فكم اخذت وكم بقي فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر ليكون لها ثلث

نصف وثلث للابوين ستة ولكل بنت اربعة فسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اقتسما مع

البنتين لا اربعة عشر بينهم اثلاثا فانما اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث ياخذانهما منهما

فان اردت ان لا يكون كسر فاضرب ثلثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين وقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر زيادة

اربعة هي ثلثة امثال السهم والثلث اللذين كانا يستحقانهما يبقى لهما اربعة ياخذانها منهما ويبقى للبنتين اربعة وعشرون ولو قالت

استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذ ثلثها خمسة وثلث يبقى لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في الثلثة مخرج الكسر

كانت ثمانية واربعين قد اخذ منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي الفصل الرابع

في ميراث المجوس قيل في كتب الشيخ كلها والمقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن

نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد لعموم ادلة الارث ولانهم يقرون على انكحتهم

الصحيحة عندهم ويلزمهم احكامها والانساب لنا تابعة لها صحيحة انما نحكم بصحتها ولذا ورد النهي عن سبهم بالقذف في انسابهم ولقول الباقر

في خبر السكوني ان عليا كان يورث المجوسي اذا تزوج امه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته وظاهر المقنعة الاتفاق عليه وقيل

في الكافي والسرائر انما يورثان بالصحيح منهما كالمسلمين وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن لانصراف ادلة الارث الى الصحيح مع الاصل وضعف

خبر السكوني وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله فان جاؤك فاحكم

بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم قال ابن ادريس فلا خلاف بيننا ان الحاكم لا يجوز له الا بالقسط قال ابن

فاذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الاسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما انزل الله وبغير القسط قال ابن ادريس فلا خلاف بيننا ان الحاكم لا يجوز

له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف مع الاختيار وضعف هذه الوجوه من الظهور بمكان ومنه قوله كالمسلمين انهم يتوارثون بالشبهة عن شبهة

اللهم الا ان ينزل انكحتهم الفاسدة منزلة النكاح الفاسد بلا شبهة وقيل في خاصة الفقيه والتسابع والجامع والنافع وبعض نسخ المقنعة

يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو المحكي عن الفضل بن شاذان وهو الاقرب لصحة النسب الناشي

عن الشبهة شرعا فيدخل في عموم ادلة الارث بخلاف السبب فلا يقال للموطوءة شبهة لعقد او غيره انها زوجة ولا للزوج انه زوج وكذا

ما يتفرع عليه فلا يدخل في العمومات فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ورثت بالزوجية ايضا وانما ارثها لانها بنته

فلا عبرة منها مع البنتية وعلى الثاني فلا ميراث لها اصلا لافساد الجميع ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع للزوجية والثلث للامومية اذا

لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة لا الزوجية وان رد على الزوجة اذا انفردت ولو كانت اخته هي زوجته كان لها النصف والربع

يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك دون الزوجية وفي المقنع واما مواريث اهل الكتاب والمجوس فانهم يرثون من جهة القرابة وبطل

ما سوى ذلك من ولادتهم ولو اجتمع فيها سببان للارث ومنع احد السببين الاخر ورثت من جهة المانع خاصة وان كان فاسدا او الاخر صحيحا

الا على القول باشتراط الصحة والا منع ورثت بهما فالاول كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا ابنة هي بنت بنت لها نصيب

البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب كان يكون له ابن وقد تزوج بامه فاولدها بنتا فهي عمة الابن واخته او عمة هي بنت عمة كان يكون له

ولدان ابنتان واحدهما انثى فتزوج بها فاولدها بنتا فهي اخت الولد الاخر وبنت اخته فهي عمة اولاده وبنت عمتهم وكذا ابنة هي بنت بنت

وهي بنت اخت كان تزوج بامه فاولدها بنتا ولو لم يمنع ورثت بهما او هو تكبير لما تركه هي اخت كان تزوج بنته فاولدها ابنتا زوجها

فاولدها فبنت البنت جدة الولد واخته واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا وليس فيهم نسب فاسد من دون الشبهة

صحيح ويتوارثون فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاع او على الخلاف كام المزني بها او البنت من الزنا لم يتوارثا اجماعا وان قيل فالا

وعند المبطل في الثاني سواء اعتقد الزوج الاباحة او اعتقد ويمكن تعميم الزوجية لهما اولا ويتوارثون بالاسباب الفاسدة فان اتفقت كالعقد
الصحيح في النكاح التشبيه فلو تشبهت بنت المسلم عليه من محرم او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها الحق بالنسب ونفى
هذه الانساب في الاسلام وكان الحكم فيها عند اهل الاسلام كما تقدم في المجوس فاذا اجتمع سببان ورث بهما ان لم يمنع الاخر
الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا معا بسبب كهدم او غرق او شبههما على راي وفاقا للنهاية والكافي
والوسيلة والجامع والرسالة النصيرية للاشتراك في الاشتباه الذي هو العلة وهو ممنوع والاقوى الاقتصار على المنصوص كما في
ونص عليه المفيد وجماعة وقد روي ان قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض واشتبه تقدم موت احدهم وتاخره ورث
بعضهم من بعض بشروط اربعة ا ان يكون لهم او لاحدهم مال ولو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث وهو من الظهور بحيث كان
الاولى الاعراض عنه ب ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين لاحدهما ولد او ولد ولد
الاخ الاخر ولا يرث هو الاخر لان الحكم ثبت على خلاف الاصل فيقتصر على اليقين المنصوص من التوارث قال المحقق الطوسي وقال قوم بل يرث
من الطرف الممكن قال اولا والاقرب ويمكن ان يستدل عليه بالاجماع وغيره ج ان يكون الموت بسبب ظاهر من خارج كالغرق
والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم لما عرفت فلو ماتا لا بسبب كذلك كحتف انفهما سقط هذا الحكم اتفاقا كما في
وعن القداح عن الباقر ع قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم
يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا لكن علل ذلك في كل من النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب بان التوارث انما يجوز فيما اشتبه فيه الحال
فيجوز تقدم كل منهما على الاخر لا فيما علم الاقتران وهو موذن بقصر نفي التوارث على فقد العلم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم
السابق او الاقتران بطل الحكم وانتفى الارث مطلقا او عن المتقدم ومع الشرائط فيرث بعضهم من بعض من تلاده ماله الذي قد ورثه دون
طارفه اي جديده وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح وفاقا للاكثر لما روي عن الص ع انه لو كان لاحدهما مال دون الاخر صار المال لمن
ما له في الصحيح وللخبر عن عبد الرحمن بن الحجاج سال ع عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من
بعض قال فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قال رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر
ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال الصادق ع
لقد سمعها وهي كذلك وعنه ع انه سئل عن رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال فان
ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قال رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم
معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ع ما انكر ما
ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ونحو ذلك عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عنه ع او المرسل حمران بن
اعين عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء
شيئا ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحياة بعد الموت من جهة واحدة وهو ممتنع عادة بخلاف ما اتفق عليه من توريث

كل من تلاده

كل من تلاده الاخر فانه انما يفرض الموت من حيث انه يورث والحياة من حيث انه يرث وللزوم التسلسل كذا في المبسوط وهذا فيه بانه انما يرد لو فرض المتاخر
في الموت فرضا فان فرض منه المتقدم وخلافا للمفيد وسلار لعموم بعض الاخبار وليس ورود تقديم الاخبار اكثر نصيبا في الموت ولا يظهر لغاية
ان قصرنا الارث على التلاد ومنعنا ظاهر وهل يجب تقديم الاضعف وهو الاقل ميراثا في التوريث قولان ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية
والمبسوط والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع نعم لقول الص ع في خبري الفضل بن عبد الملك وعبيد بن زرارة يورث المراة من الرجل
ثم يورث الرجل من المراة ولا ثمرة له ظاهرة الا على التوريث من الجميع قال في المبسوط وهذا مما لا يتغير به حكم سواء قدمنا موت الزوج او الزوجة
اذا ورثنا احدهما من صاحبه عن ما يتبع الاخر في ذلك ونص في الايجاز والغنية والاصباح والنافع والشرائع على عدم الوجوب وهو
خيرة التحرير والمختلف وعلى التقديم ولو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فياخذ نصيبه من
تركتها الاصلية لا فيما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله الاصلي لا مما كان
ورثه من الاب كذا بخطه رحمه الله والصواب الابن وما ورثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة لا الذي غرق معه وان كان
اولى منهم ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره اي الاب اي كاخوين لاب والابن ولد الام اخوة ولد ابن
اخوه من غير هذا الاب انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة
الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصل الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيورث اخوة كل منهما مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما اشتراك في الميراث
كان يكون في المثال للاب ولد اخر وللولد اولاد توارثا نصيبهما من التركة فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاحياء من اولاده
ويأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فيأخذ الابن نصيبه من تركته بالنسبة الى ماله من الاولاد فهو ينتقل الى
اولاده وباقي تركة الاب لبنته او اولاده ولو كان الفريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا ولم يتقدم احدهما معنا في الموت
وانتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراثان للامام وان كان لاحدهما وارث لكن من ام انتقل ما صار
من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام ولا اختصاص لهذا بالتساويين وهو ظاهر وعلى المذهب الضعيف وهو تعميم الارث
للتلاد والطارف ينفي استعمال القرعة مع الفائدة اي ان اوارث كاخوين من اب لكل منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر
يقرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال الموروث من اخيه شيئا لانعدامه لكن اذا فرض موت ذي المال بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته
هي ثلثا تركة ذي المال الوجدة واخذ جده الثلث خاصة وان خرج المعدوم ورث ثلثي مال اخيه ثم يفرض موته فرجع الى جده ثلثاها
ما ورثه منه فيصير لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة ثلثه اولا واربعة اخيرا ولجد المعدوم سهمان فظهرت الفائدة وعلى المختار انتقل مال المورث الى
جده وجد اخيه اثلاثا فالثلث لجده والثلثان لجد اخيه وكذا القرعة على قوله ان كان لهما مال اتساويا في قدره او اختلفا فان جد المتقدم
في الموت يفوز بالثلث وثلثي الثلثين وجد المتاخر يفوز بالثلث وثلث الثلثين اللذين ورثهما من المتقدم وعلى المختار يقسم مال كل بين جده وجد
اخيه اثلاثا ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء ان كان له ورثة احياء والا
معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات على المختار وعلى المفيد وسلار وهكذا يفرض موت كل واحد

احدهما

الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران وان ماتا بغرق ونحوه لم يتوارث
من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فان الارث مشروط بالحيوة فلا ارث الا مع العلم بها لا مع الاشتباه او العلم بعدمها
لكن خرج عن صور الاشتباه ما تقدم ولو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا ليحوز تركتها وتركة الولد
والاخ موت الولد اولا ليرث منها ومن الولد بواسطتها كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين فان تعارض الدعويين يوجب تمام
الاشتباه او يؤكده واذ لا ارث مع الاشتباه فلا ارث بينها وبين الولد فكان الولد معدوم والحصر وارثها في الزوج والاخ فيقسم
بينهما نصفين وميراث الولد للزوج خاصة لانحصار وارثه فيه وحلف كل منهما لصاحبه ويحتمل قويا ان يكون للزوج ثلثة ارباع تركة
والولد جميعا وللاخ ربع الجميع فانه ما يدعيانه فيه يد احدهما الكل والاخر النصف وكذا لو تركا الولد للزوج خاصة وتركتها بينهما نصفين
مع علم الاقتران لانتفاء الارث الا انه مبنى الاقتران احدهما ويدعي الاخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين لاصالة عدم
انتقال التركة ويحتمل تقديم مدعي السبق لانه الظاهر وندرة الاقتران جدا ولنذكر هنا امثلة للغرقى التكثرة ثلثة اخوة لاب ماتوا
خلف كل واحد منهم اخا لام واخوين لاب فيكون اصل مال الذي اثني عشر ليكون لخمسه اسدس نصف لاخيه لامه سهمان ولكل من التوءمين خمسة
ينتقل منه الى اخيه لانه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ من سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة
كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عنه الى اخيه ثم عن اخيه اليه مسئلة زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا من
ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا فيفرض موت الرجل اولا بناء على عدم وجوب تقديم الاقوى في الموت والارض من موت الابن
اولا وانما قدمه في الحساب دون الحكم فاصل ماله اثنان وثلثون مضروب اثنين في ثمانية ثم في ستة عشر وليكون له ثمن صحيح
لابنه ربع منها اربعة لزوجته وتنتقل الى ابيها واربعة عشر ولا ينقسم على ورثته وهم الزوجة وابو الام اذ ليس لها ربع صحيح فنقرب الاحد
وفق اربعة بالنسبة الى اربعة عشر يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها
الى الزوجة والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى
ينتقل الى جدها ثم يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون مضروب اثنين في ستة ثم اثني عشر في اربعة
لان لابيها السدس ولزوجها الربع فيضرب ستة في اثنين للابنتان وللزوج ثلثة يبقى سبعة ليس لها نصف صحيح ليكون لكل من البنتين
فيضرب اثني عشر في اربعة منها ثمانية لابيها واثني عشر لزوجها واربعة عشر لبنتيها بينهما نصفين ولما كان لاحدهما زوج كان له نصف
مالها اي سبعة وهو ربع لاربعة عشر وليس لها ربع صحيح فيضربها اي الثمانية والاربعين في اثنين وفق الاربعة بالنسبة الى الاربعة عشر
اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى الجد بها ثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى
زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل
الى جدها ثم يفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثني عشر لان له زوجة وابوين ثلثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها
والباقي وهو خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها او مخرج ماله ستة لان ماله زوج وابوين

ثلثة

ثلثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم بعد موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصل مالها ثلثة واحد
لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فلاخيه الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من
اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال من الرجل اليه ولا شيء من الاصل
لتاخره رتبة عن الاولاد ولابي المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعون منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال احد وعشرين
بالانتقال منها الى ابنها ثم اليه وسبعة بالانتقال منها الى البنت الاخرى ثم اليه وسبعة بالانتقال منها الى البنت ذات الزوج ثم اليه واربعة
الى البنت الاخرى ثم اليه ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين بانتقال ثمانية منه الى المراة ثم اليه وواحد وعشرين الى ابنه وسبعة الى بنته ذات الزوج
واربعة عشر الى الاخرى ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر بالانتقال منه الى امه ثم اليه ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة بالانتقال
منها الى امها ثم اليه ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة كذلك جميع ذلك بالانتقال كما عرفت لا من الاصل لتاخر الجد من الاولاد والاباء
وعدم النسبة بينه وبين الزوج ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين بالانتقال اليه ثم اليها ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين
بالانتقال كذلك ومن اصل تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن
امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال اليها ثم اليه مسئلة اخوان واخت لاب وام وجدهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا له
والاخوة ابن اخ لهم من الام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الذي لا شيء لاخيه واخته مع وجود اولاد
واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثتهم اخوه واخته اثلاثا فيضرب في ثلثة يبلغ اصل المال خمسة عشر منها
للجد وينتقل منه اثنان الى اخيه واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت اثلاثا وينتقل الكل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة لانها بمنزلة الورثة
منزلة ثلثة اخوة موجهة واحدة وواحد للجد ولا ينقسم على ورثته فيضرب في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته اثلاثا
للاخوين وينتقل منهما الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وتسعة من مال اختهما جميع ذلك
بالانتقال ومال الجد بالانتقال منه الى عمته وعمه ومال العمين بالانتقال من كل الى الاخ والى العمة ثم اليه ومال العمة بالانتقال الى العمين ثم اليه
ولاخي الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما ولا خته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال الى الجد ولا شيء له
للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال اذ لا يرث الكلالة مع الاولاد ولا مع الاولاد فسارة اولاد ابن الاخ مع الاخ او الاخت او الجد ولا الولد
مع العالي مسئلة رجل وابن عمه وابن خالة ماتوا او ماتوا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر مضروب اثنين
في ستة ليكون له ربع وسدس منها ثلثة هي ربعها للزوجة وسدسها اثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها والباقي سبعة لابن عمه وينتقل
الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة لان له ابن خال واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل الذي هو ابن عمه ولما كان للرجل زوجة كان لها ربع الباقي
وليس له ربع الباقي صحيح فيضربها اي الستة في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته
والباقي الى بنت المال على المشهور وعلى القول الاخر لاخلاف الى الغرب واصل مال بنت الخال ثمانية ليكون له نصفه ربع اربعة لزوجها واربعة للرجل
الذي هو ابن عمه ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فان سئل عن هذه الصورة وما نصيب الاحياء فيها من الميراث فالجواب ان

ثمانية

للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد من ثمانية
بالانتقال الى الزوج ثم اليها والزوج اي زوج ابنة الخال من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها كذا اي الخمس والسوابق من
عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر بالانتقال ومن اصل مال ابن عمته وهو ابن عم
الرجل اربعة من اربعة وعشرين ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال بالانتقال الى الرجل ثم اليه وخمسة عشر من اربعة وعشرين
من مال ابن عم الرجل بالانتقال كذلك هذا على قول بعض اصحابنا كالحسن والمصري وابن زهرة والمفيد وسلار نظرا الى ظاهر ... ان
مع الوحدة السدس وكذا الاولاد وعلى الاشهر ان له الثلث فكذا الخال ولابنه الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة
ولابنه الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد منها سهمان لابن خاله
الحي والباقي للرجل وللبنت له ربع باخذه زوجته بضربها في اربعة يبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها
لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال

الفصل الثاني في حساب الفرائض وفيه مطلبان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق
ولا يقع فيه كسر ويصفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان العدد اثنين قالوا لكل ابن مثلا سهم ويحطون سهما من سهمين من تركته
ولا يقولون التي كذا بينهما نصفان ويسمون العدد والمضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد مخرج منه الجزء المطلوب صحيحا
المفروض الستة التي عرفتها خمسة مخرج النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا
عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا في الارث فعدد رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور او اناث وان كانوا
يقتسمون الذكر مثل حظ الانثيين فجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال كاربعة اولاد ذكور او اناث وان كان
يقتسمون الذكر وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على عدد
رؤوس بقية الورثة ان تساووا او على سهامهم ان اختلفوا وذلك بان يطلب اولا مخرج المفروض وما بقي ان لم ينكسر على من بقي من عدا ارباب الفروض فيبقى
فالمطلوب كزوج وابوين وبنتين خمسة او ابنين وبنت فيطلب اولا مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر فيعطي الزوج ثلثة وللابوين اربعة والباقي
خمسة لا ينكسر على الباقين وان انكسر ضربت سهمه في العدد الذي حصلته اولا فان كان في المثال ابنا وضربت اثنين في اثني عشر او ابن وبنت ضربت
فيها ثلثة فاذا اجتمع في الفريضة نصفان كابنتين او نصف وما بقي كزوج واخ فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين كابن وبنت او
احدهما او ما بقي كاخوة لام او اخوين لاب وابن فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي كزوجة وابن
من ثمانية وعلى سدس وما بقي كام وابن من ستة واذا حصلت المخرج بعد من له الفرض ولم ينقسم الخبر والمطلوب من المخرج عليهم بصحة فرض عددهم
فيه كابوين وخمس بنات للابوين السدسان فالفريضة ستة الثلثان فريضة البنات وسهمها اربعة لا ينقسم عليهن خمسة في ستة

المقدمة الثانية كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر فهو المتداخلان ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف
الاكثر والاقل بعده كذلك ويسميان ايضا بالتناسبين لان الاقل جزء من الاكثر كثلثة وستة واربعة واثني عشر وانه لم يعد الاقل الاكثر

فان وجد

وهو مخرج

فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كل منهما كذلك او حتى يفنيهما تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد الثالث يسمى جزء الكسر
الكسر المشترك فيه وان كان العدد الثالث اثنين يقال انهما متوافقان او متشاركان في النصف او بالنصف وان كان ثلثة فبالثلث وهكذا وان
لم يكن ذلك العدد بالنسبة الى شيء منهما من ذلك الكسر مثلا يتوافق الستة والعشرة بالنصف مع ان الاثنين ليس نصفا لشيء منهما فتسمية التشارك الى
الكسر مجازية وانما هو في مخرجه وهذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد فاذا اسقط من الاقل فاما ان يفنيه مرارا او يبقي
بعد اسقاطه منه مرة او مرارا اكثر من الواحد يفنى الباقي الاول بالاسقاط مرارا او يبقى ايضا بعد اسقاطه منه مرة او مرارا اكثر من الواحد وهكذا الى
ان يفنى فالاخير هو جزء الشركة كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان فانك اذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان ثم الاثنان اذا اسقطا من العشرة
مرارا فنيت فاذا اسقطتها اي الاثنين اي هذه المرتبة من العشرة وكذا من الاثني عشر مرارا فنيت فهذان يتوافقان بجزء ما يعدهما وهو
النصف وكستة وثلثين واثنين وثمانين اسقطنا الاقل مرتين من الاكثر بقي عشرة اسقطناها من الاقل ثلث مرات بقي ستة اسقطناها
من العشرة بقي اربعة اسقطناها من الستة بقي اثنان اسقطناهما من الاربعة فنيت فهما ايضا متوافقان بالنصف وان بقي من اسقاط الاقل
من الاكثر مرة او مرارا ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة فالموافقة بالعشر كعشرين وثلثين
وان بقي احد عشر كاثنين وعشرين وثلثة وثلثين فالموافقة بجزء من احد عشر جزء وهكذا الا الى نهاية والجزء المشترك فيه يسمى الوفق وان
توافق العددان فاذا ذكر وفق احدهما اريد بذلك الجزء المشترك منه مثلا يتوافق العشرة والستة بالنصف فوفق احدهما يعني نصفه فاذا
قيل اضرب وفق احدهما في الاخر اريد ضرب نصف ما يوافق العشرة وخمسة عشر في الخمس فوفق احدهما هو الخمس وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما
غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل منهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت الثلثة عشر
بقي سبعة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فانظر النسبة بينهما من اي الثلثة
هي من التداخل والتوافق والتباين فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل اخر فاذا اردت مثلا عددا يمكن ان ينقسم
اربعة اقسام وان ينقسم ثمانية بحيث لا اربعة وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما
اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركا في السدس فسدس ايهما ضربت في الاخر حصل تسعون وهو اقل عدد ينقسم عليهما
وان كان متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم الى سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا
اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة كانك اذا اردت العدد المنقسم على اثنين منها اي من العدد المنقسم عليه اي على العدد المنقسم على الاثنين
على الثالث ثم المنقسم عليه اي العدد المنقسم على الثلثة على الرابع وهكذا وبالجملة اذا حصلت ما ينقسم على اثنين تنظر الى الثالث فان تداخلا فاكتفى
بمنقسم على الثلثة وان تباينا فاضرب باحدهما في الاخر او يقسم عليها وان توافقا فاضرب باحدهما في وفق الاخر ثم تنسب هذا المنقسم عليها الى الرابع وهكذا مثلا
اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون
لانهما اي الخمسة والاثنا عشر متباينان وايضا المنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما اي الستة والستين والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما
اي الستين والثمانية متشاركان في الربع وان اردت نظرت الى بعض الاعداد ما سقطت ما دخل منها في غيره وضربت ما تباينا منها احدهما في الاخر

لوافقها

وما توافقا فيه وفق الاخر ففي المثال اسقطت الثلاثة والاربعة لدخولهما في الستة والثمانية وضربت الخمسة في ستة ثم الثلثين في اربعة
الثمانية بالنصف المقصد الرابع الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من احد عشر ومن خمسة من عشرة والمركب اما مضاف لفظا كنصف ومعنى
سدس او معنى خاصة كجزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثة او معطوف والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد اقل عدد يخرج منه
وهو العدد المسمى والمنسوب اليه فالمسمى كالسدس مخرجه ستة والنصف مخرجه اثنان وتسمية الستة مثلا سهما للسدس مجاز والمنسوب اليه نحو
جزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر وجزء من ستة وجزء من اثنين ويجوز ان يريد بالمسمى ما يعمها وبالمنسوب اليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف
ستة وثلث تسعة واحد عشر جزء من اثنين وعشرين ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل
من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج وقد تقدم مخرج الاعداد المختلفة
كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون لسقوط النصف لدخول مخرجه في مخرج الاخرين وتوافق الستة والعشرة بالنصف فيضرب ثلثة
في عشرة اذا عرفت المقدمتين الاخيرتين او الثلاث الاخيرة فاذا قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم الى مخارجها واذا قيل
عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم الى مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثلا وعدد ينقسم بعضه على خمسة فاطلب عددا
لو بعضه خمسة لا معنى لقسمة الربع عليها الا جعله خمسة اقسام فاطلب عددا يكون لربعه خمس على الطريق المتقدم من ضرب اربعة في خمسة هو عشرون
واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا اخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما كما عرفت فهو
المطلوب وهو هنا ستون لان العدد الاول اثنا عشر مضروب ربعه ثلثة والثاني ثلثون مضروب خمسه ستة وبينهما توافق بالسدس
ضربنا سدس احدهما في الاخر واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس
وهو اثنا عشر وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي وهو هنا سبعة وان كانت الخمسة مثلا مباينة له وهو هنا كذلك فاضرب فيها
في العدد الاول فما بلغ وهو هنا ستون فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة وهذا انما يكون في غير ما ذكر ويكفي في التفهيم قوله مثلا فخذ
ما ينقسم الاصل الذي عرفته من الضرب في الوفق والاكتفاء بالاكثر وان كانت مماثلة فاكتف بالعدد الاول كما اذا قيل في المثال ينقسم الباقي
منه بعد عشرة وسدسه فيضرب ثلثة في عشرة وينقص من الثلثين ثمانية يبقى اثنان وعشرون يدخل فيها احد عشر والموافقة كما اذا قيل
في المثال ينقسم الباقي على اثني عشر فيضرب ستة في ثلثين وينقص من المائة وثمانين ثمانية واربعين ويقسم الباقي المطلب الثاني في الفريضة اما
ان يكون بقدر السهام او زايدة او ناقصة الاول ان يكون بقدر السهام او زايدة او ناقصة الاول ان يكون بقدر السهام فان انقسمت عليها
من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين فان الفريضة عليهما من ستة فان فرض كل من الابوين على الاول السدس فلهما سهمان
من ستة والباقي اربعة بين البنات الاربع وعلى الثاني فرض الام ثلث والزوج نصف فالفريضة مضروب اثنين في ثلثة للزوج ثلثة
وللام سهمان وللاب سهم وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن نصيبهم وعددهم وفق كابوين
وخمس بنات فان الفريضة من ستة ونصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينه وبين العدد اي الخمسة فيضرب خمسة عدد هن في ستة
يبلغ ثلثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه فلكل من الابوين عشرة وللبنات عشرون

لكل

كل من البنات اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين فيضرب نصف عددهن
في الفريضة وهي ستة يبلغ ثمانية عشر للابوين ستة لكل منهما سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده
وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق وابقى الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق بقي
كل عدد بحاله ثم يعتبر الاعداد على التقديرين وعلى الاول بعد الرد الى جزء الوفق فان كانت متماثلة اقتصر على واحد وضربته في الفريضة كثلثة
اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلثة لان فريضة كلالة الام الثلث نصيبهم سهم ونصيب كلالة الاب سهمان وهما ينكسران عليهما اعدادهما
متماثلان متباينان للسهمين يضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة يصير تسعة لكلالة الام ثلثة وللباقين ستة وان تداخلت الاعداد فيضرب
على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة اخوة من اب وستة من ام يضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة فللاخوة من الاب الثلثان اثنا عشر وللاخوة
من الام الثلث ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة من جهة الفريضة من اربعة
ينكسر حصة الزوجات عليهن وهي سهم وكذا حصة الاخوة وهي ثلثة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة يبلغ
المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة فلكل من الزوجات ثلثة ولكل من الاخوة ستة وان كان المنكسر عليهم اكثر من فريقين وتوافق
الاعداد فالبصريون يقفون احدها ويردون البواقي الى اجزاء الوفق ثم يضربون اجزاء الوفق فيكتفون بواحد ان تماثلت وبالاكثر ان تداخلت
ويضربون بعضها في بعض ان تباينت او وفق بعضها في بعض ان توافقت ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم الحاصل في اصل المسألة
والكوفيون يقفون احدها ويضربون وفقه في جميع الاخر ثم وفق الحاصل في الثالث وهكذا ثم الحاصل في المسألة وان تباينت ضربنا احدها
في الاخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات فيضرب عشرين في اربعة اصل الفريضة هذه كلها امثلة التباين بين الاعداد واما
وفق ومثال الاعداد الموافقة للانصباء خلف رجل ولدين ثم خلف احدهما زوجة وابا وولدا فنصيبه من ابيه ينقسم عليهم على اربعة
وعشرين فيه الفريضة وفريضة الولد الاخر ايضا اربعة وعشرون ثم خلف اربع زوجات وثمانية اخوة للاب وستة للام فحصة الزوجات
ستة وهي توافق عددهن بالنصف يرد عددهن الى اثنين والاخوة للام ثمانية وهي ايضا توافق الستة بالنصف ردوها الى ثلثة وللباقين وانها عشرة
عشرة توافق احدهم بالنصف ايضا رددناه الى اربعة والاثنان تداخل الاربعة والثلثة تباينها فضرب اثنا عشر مضروب الثلثة في الاربعة
وعشرين يبلغ مائتين وثمانية للزوجات اثنان وسبعون لكل امرأة ثمانية عشر ولكلالة الام ستة وتسعون لكل منهم ستة عشر ولكلالة
الاب مائة وعشرون لكل منهم خمسة عشر وان كان النصيب داخلا في عددهم اكتفيت من عددهم بجزئه الذي يوافقه النصيب فيضرب في الفريضة
كابوين وثماني بنات فيضرب اثنين في ستة لان نصيبهن اربعة وهي مخرج الربع فيضرب ربع عددهن في الفريضة وان انكسرت على
اكثر من فريق وكان بين عدد كل ونصيبه مداخلة اكتفيت من كل عدد بجزئه الموافق للنصيب ثم نظرت الى الاعداد واتممت العمل كما تقدم
فلو خلف ست زوجات وستة اخوة للام وخمسة وعشرين اخا للاب فالفريضة اثنا عشر مضروب ثلثة في اربعة للزوجات ثلثة اكتفينا من
عددهن باثنين والكلالة الام اربعة يوافق عددهم بالنصف فاكتفينا منهم بخمسة وهذه الاعداد متباينة فيضرب الاثنين في الثلثة ثم
في الستة في خمسة ثم الثلثين في اثنى عشر يبلغ ثلثمائة وستين ومنها يصح ويمكن تعميم كلام المص لذلك بتعميم الوفق فيه فان التوافق له معنى

اذ يشمل المتداخلين والوفق الجزء الذي يخرج العدد الاقل من الاكثر الثانية ان يزيد الفريضة على السهام فيرد الباقي على ذوي السهام الا الزوج
والزوجة وعند الامام مع الاخوة لحجبهم اياها لما زاد على السدس او يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين اولى بالرد ككلالة الام مع كلالة الابوين
مع كلالة الاب احدهما او فيه خلاف نادر تقدم ومثال الزيادة كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف الباقي يرد عليهم اخماسا ومع
الاخوة للابوين على الام بل على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان يجعل الفريضة حاصلها من خمسة او اربعة من غير تفصيل الى الفرض
والرد وهو احصر لكنه مختص بما اذا انحصر الوارث فيمن يرد عليهم عليه ففي المثال مع الاخوة لا يكفي جعلها من اربعة ويمكن التاويل بان المراد
جعلها من اربعة ان لم يكن للام مثلا او يعتبر الفريضة اولا من حيث الفرض ثم يضرب مخرج الرد وهو اقل عدد يخرج منه سهاما فان كان
الرد اثلاثا فثلثة او ارباعا فاربعة وهكذا في اصل الفريضة وهو يعم ما اذا كان من لا يرد عليه او لم يكن وفي المبسوط والايجاز انه يجمع مخارج
فرايض من يرد عليهم فيضرب في اصل الفريضة ففي المثال مخرج فرض الابوين ثلثة فان السدسين ثلث ومخرج فرض البنت اثنان وذلك
خمسة فيضرب في الفريضة يبلغ ثلثين ومنها يصح وذكر ان الام اذا حجبت وفريضتها من الرد على الاب ومن البنات ما ذكره المصنف
واولى ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا فان للام السدس ولهما الثلثين ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما
ارباعا بالنسبة وهي ارباعا وعلى الاخت للاب خاصة على راي وقد تقدم الخلاف واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثابت
مع البنت تثبت هنا نصفه لان للخنثى نصف الذكورية ولا رد مع الابن وقيل في التحرير للشيخ معين الدين المصري لا رد لان الاصل عدم
وانما ثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها يستحق نصف ميراث بنت وان اوجب رد الكل استحقاقا نصف ميراث ابن يسقط
فتعارضا فتساقطا ورجع الامر الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى وقد ضعفنا هذا القول مع دليله هذا او المعتمد
الاول لاطلاق النص والفتوى من الاصحاب بان للخنثى نصف ما للذكر والانثى وهو يعم ما لهما فرضا وردا ولو لم يرد على الابوين لكان لها
تمام ما للذكر او الذكر مع الانثى الثالث ان ينقص الفريضة عن السهام وبسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين ان يجامع احدهما الابوين
او احدهما ولصوره ابوان مع بنت وزوج لان الفريضة من اثني عشر فان فرض كل من الابوين السدس وفرض البنت النصف وفرض الزوج الربع
ومخرج النصف يتداخل مخرج الربع ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف فيضرب السدس بالنصف فيضرب اثنان في ستة وسهامها
ثلثة عشر للابوين اربعة وللبنت ستة وللزوج ثلثة الصورة الثانية ابوان وبنتان مع زوج او زوجة فان الفريضة مع الزوج اثنا عشر
فان الفروض سدسان وثلثان وربع والسهام خمسة عشر للابوين اربعة وللبنتين ثمانية وللزوج ثلثة والفريضة مع الزوجة اربعة وعشرون
مضروب نصف ثمانية في ستة والسهام سبعة وعشرون فان للابوين ثمانية وللبنتين ستة عشر وللزوج ثلثة الصورة الثالثة احد الابوين
مع بنتين وزوج فان الفريضة من اثني عشر والسهام ثلثة عشر فالنقص هنا على البنت او البنات خاصة لما تقدم وان يجامع اما كلالة
الكلالة ولصوره الاولى اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج فان الفريضة من ستة مضروب اثنان في ثلثة والسهام ثمانية لكلالة
الام اثنان ولكل من الزوج وكلالة الاب ثلثة الثانية اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة فان الفريضة اثنا عشر مضروب
اربعة في ثلثة والسهام ثلثة عشر الثالثة اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب ولا اب مع احد الزوجين لاجتماع الثلث

والثلثين

والثلثين مع النصف والربع فالفريضة من ستة او اثني عشر والسهام على الاول تسعة وعلى الثاني خمسة عشر الرابعة اخ مع اخت من الابوين او الاب
مع زوج لاجتماع نصفين مع سدس الخامسة اختان من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين لاجتماع السدس والثلثين مع النصف
او الربع والنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة لما تقدم وفي الوضع باخذ الزوجان نصيبهما الادنى لوجود الولد وفي الثاني الاعلى فان
انقسمت الفريضة بعد اعتبار النقص فلا كلام والا ضرب سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل والسهام هنا بعد الرد فالاول كزوج وابوين
وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كما كان البنات اربعا فيضرب عددهن في اثني عشر
فللابوين ستة عشر وللزوج اثنا عشر ويبقى عشرون للبنات لكل منهن خمسة الفصل الرابع في المناسخات وهي ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت وارث
او بعضهم فيقسم الفريضتان من اصل واحد من نسخ الكتاب بمعنى نقله لانتقال الانصباء من عدد الى اخر او التركة من الوراث الى ورثتهم او عدد الورثة من عدد
الى اخر او من نسخ الشمس الظل بمعنى ابطاله لبطلان طريق القسمة الى طريق اخر او القسمة على الورثة الى القسمة على ورثتهم اذا مات بعض الورثات قبل القسمة
قسمة الفريضتين من اصل واحد صحت مسئلة الميت الاول ان كان نصيب الميت الاول فان كان نصيب الميت الثاني ينهض بالقسمة على ورثته
من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل وتفصيل الامرين فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان المال كالفريضة الواحدة
كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم اخر ثم اخت ثم اخرى وهكذا الى ان بقي سهم اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا ان تركه الاخوة
او الابوين او بالسوية ان كان للاب كالابوين او بالسوية اذا كان للام وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان صح قسمة نصيب الثاني على ورثته من غير كسر
مات عن ابن وبنت بعد ان مات زوجها وخلف معهما ابنا وبنتا فالفريضة من اربعة وعشرين مضروب ثلثة في ثمانية فنصيب الزوجة ثلثة من اربعة
وعشرين والثلثة يصح قسمتها على ولديها من غير كسر فهنا اختلف الوارث والاستحقاق ومثال الاختلاف في الوارث خاصة كما اذا خلف ابنين ثم مات
احدهما عن ابن ومثال العكس كما اذا ماتت عن زوج وابن وبنت من اب وابنين اخرين من ام اخرى فالفريضة من ثمانية وعشرين لكون اسهم الاولاد اسباعا ينقسم
الثلاثة اسباعا فلكل من الابنين ستة وللبنت ثلثة ثم مات الابن الذي اتحد ابوه مع البنت عن اخته هذه واخويه فلاخويه الثلث لكونهما
كلالة الام ولاخته الثلثان فالمراد باختلاف الوارث المغايرة وباتحاده خلافه وان كان الوارث للاول اكثر منه للثاني كما في المثال فهنا نصيب
والمراد باختلاف الاستحقاق اختلافه في المقدار او بكيفية جهة فانه اذا اتحد المقدار لم يحتج الى عمل وان اختلفت الجهة وهو ظاهر والا ايضا قسمة
الثاني على ورثته فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق وبعد
وفق نصيب الثاني فيها وكل من كان له من الفريضة الاولى اخذه مضروبا في الوفق الذي ضرب فيها وذلك كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات
الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر لكون لها نصف وثلث وسدس والفريضة الثانية وبعض الاولى الذي هو سهم الزوج وفقه
بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من التضعيف في اثني عشر يصير اربعة وعشرين ومنها يصح الفريضتان وان لم يكن
بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له
من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابن وبنت فريضة الاول
من ستة للزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة هي سهام الاولاد ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة يبلغ ثلثين ومنها يصح الفريضتان فللزوج خمسة عشر

اولاده اخماسا وكلالة الام عشرة لكل منهما خمسة وكلالة الاب خمسة وان دخل نصيب الثاني في الفريضة الثانية ضربت وفقها بالمعنى الاخر
في الاولى كما اذا مات الزوج في المثال عن اب وابن فان الفريضة الثانية ستة فاضرب وفقها اي ثلثها في الاول يبلغ اثنى عشر ومنها تصحان
ويمكن تعميم عبارة المصنف كما عرفت ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث اخر في طبقة الوارث الاول اي من ورثة الميت
الاول كما اذا مات في المثال الاخير احد الاخوة او احد من وارث ورثة الميت الاول كما اذا مات في المثال احد الابنين عن وارث او ورثة فان
انقسم نصيب الثالث على ورثته صح ولا بحث والا عملت ما تقدم بان تضرب الفريضة الثالثة اثنان والنصيب خمسة فاضرب اثنين في الثلثين
ولو مات ابن الزوج عن ابن وزوجة فالفريضة الثالثة ثمانية والنصيب ستة فاضرب الثلثين في اربعة وهكذا وهنا طريق اذا كثرت المناسخات
ان يصحح كل مسئلة براسها فكل ميت يصح قسمة نصيبه على مسئلته طرحت مسئلته واعتبرت البواقي فمن كان بين نصيبه ومسئلته وفق
رددت مسئلته الى وفقها والا حفظت المسئلة بتمامها ثم تجب المحفوظات بعضها مع بعض ويكتفى من المتداخلين بالاكثر ويضرب المتباينين
بعضها في بعض والوفق من المتوافقات ثم يضرب الحاصل في المسئلة الاولى مثاله خلف زوجة وثلثة اخوة من جهة ثم مات احدهم عن ابنين
والثاني عن ابنين وبنت والثالث عن ابن وبنت فالاولى من اربعة والثانية من ابنين والثالثة من خمسة والرابعة من ثلثة والمسائل
تباين الانصباء وما عدا الاولى تتباين يضرب بعضها في بعض يبلغ ثلثين يضرب في الاولى يبلغ مائة وعشرين ومنها تصح وعليه
القياس ولنورد هنا مثالين ذكرهما البعض علما وتمرينا ع ما ذكره المحقق الطوسي رحمه الله وهو مثال يشتمل على اكثر الابواب المتقدمة
مع الوصية والاقرار رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا واقر واحدة زوجاته هي ام البنت بابن واحد من ابيه
واوصى لاجنبي بمثل الابن الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما للام الا ثلث ما يبقى ثم وقع العلم على الابن
الذي له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت للابن وخلفوا المذكورين واولادهم ورثة الرجل ومات الابن الاخر
وخلف ثلث بنات وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اختها لابيها الذي هو ابن
لابيها بان تزوج اخوها لابيها باختها لامها فاولدها ابنا وتزوج اخوها لامها باختها لابيها فاولدها بنتا ثم تزوج ذلك
الابن بهذه البنت فاولدها ابنا وابن بنت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج بابنها
اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين والخلف غير المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون فان مسئلة الابوين اربعة
اربعة وعشرون مضروب مخرج الثمن في نصف مخرج السدس للابوين ثمانية لكل منهما اربعة وللزوجات الثمن ثلثة ولكل من الابنين
وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة ثم كل ثلث بمقتضى الوصية يشتمل على نصيب ابن وستة اسهم فالمال ثلثة انصباء وثمانية عشر سهما بعد
دفع انصباء الا ستة اسهم لان للابوين والابنين اربعة انصباء وللبنت نصف نصيب وللخنثى ثلثة ارباعه وللزوجات ارباعها
ثلثة ارباعه وللموصى لهم ثلثة الا انصباء الا ستة اسهم يجتمع من نصف وثلث وسدس ثمانية عشر سهما يعدل ستة انصباء الا
ستة اسهم فاربعة وعشرون سهما يعدل ستة انصباء فكل نصيب اربعة وكل ثلث عشرة لانه نصيب وستة اسهم فللاثنين
من الابوين والابنين اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة وللزوجات ثلثة وللموصى لهم الاول واحد فان الباقي من العشرة التي هي ثلث

بعد اخراج

بعد اخراج نصيب الاب الذي هو اربعة ستة وله مثل نصيب الاب الا نصف الباقي فله اربعة الا ثلثة وللموصى له الثاني اثنان ثلث ان
لها اربعة الا ثلث الباقي وهو اثنان والثالث ثلثة فان له اربعة الا واحدا هو سدس الباقي ثم يضرب ستة في ثلثين لان نصيب الزوجة
الثالثة ينقسم ستة اقسام لانها خلفت زوجا وعما وعمة ونصيب الثانية ايضا ينقسم ستة فانها خلفت ذا قرابات اربع هو منه
اخ واخت لاب واخ واخت لام وذا قرابة واحدة هو ابن له اخت لاب فثلث نصيبها لكلالة الام اي ابا ربعا فلذي القرابات خمسة اسداس
وللاخر سدس فلكل من الورثة والموصى له سبعة مضروبا في ستة فيكون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات
ثمانية عشر لكل منهن ستة ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر
والثالث ثمانية عشر ثم ينقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته وهم ام وبنت فنصيب ام ستة اربعة فرضا
واثنان ردا وينتقل الى بنتها والباقي لبنته فرضا وردا او ينتقل الى جديه ابيها للذكر ضعف الانثى ثم ينقسم الستة التي هي للزوجة
المهدوم عليها على ورثتها اي ولديها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم عليه معها اربعة وينتقل منه الى ورثته منها فينتقل
اثنان الى جدته وواحد الى جدته وواحد الى اخته فيبلغ نصيب الجدة ثمانية وثلثين له اربعة وعشرون اصالة وانتقل اثنا عشر
من الابن المهدوم بتوسط بنته واثنان من الزوجة بتوسط ابنها ونصيب الجدة احد وثلثين اربعة وعشرون اصالة وانتقل
اثنا عشر والباقي بالانتقال ونصيب البنت احد وعشرون اثنا عشر اصالة وستة بالانتقال من اخيها الام ثم اليها و ثلثة
من امها وواحد منها الى اخيها ثم اليها واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فيقسمها على ورثته اي بنته المقر لها
وهما زوجة وابنة منها فيكون لكل ابن ثمانية ولابن المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولابنها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة
الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد لما عرفت واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فللزوج
ثلثة منها واحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد مثال يشتمل على مناسخات ووصايا
فيها استثناءات ماتت امراة عن زوج وثلثة بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للاخ للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام
واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل
ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال الاصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ويضيف اليها للاجنبي سهما يصير خمسة وادفع
استثناء سدس المال تضربها في مخرج السدس تستوي خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان
فلكل ابن سبعة وكذا الزوج والكل ظاهر بتقدم في الوصايا وسهام ورثة الزوج ستة لان لاخيه من الام سهم ولكل اخ من اب سهمان وللاخت
سهم ويضيف اليها سهما للموصى له يصير سبعة تضربها في مخرج الثمن لاستثناء الثمن تحصل ستة وخمسون سهما وسهام مورثهم وهو الميت الثاني اي الزوج
كانت سبعة من ثلثين والان لابد ان تضربها في ثمانية يصير ستة وخمسين فاذا اردت تصحيح الفريضتين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى
وهي ثلثون في ثمانية اسهم لتوافق النصيب والفريضة بالسبع المعلوم فيضرب الفريضة الاولى في وفق الثانية يكون مائتين واربعين
منهم قسطه مضروبا في ثمانية فيكون لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن

سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت للاب سبعة يبقى اربعة عشر نقسم على سبعة الموصى له والجد والورثة يخرج لستة اثنان منهم
الاخ للاب والاخت للاب والاخوان للاب بمنزلة اربعة لكل منهم سهمان فلكل اخ من الاب اربعة فله من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت
تسعة وللاخ من الام تسعة والموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم ونصف انهما للاجنبي
سهما نصيبه تسعة نضربها في مخرج نصف السبع لاستثنائه وهو اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما فاذا اردت تصحيح الفرائض ثلث
فاضرب اصل سهام الورثة الاول وهي مائتان واربعون في اربعة عشر التي هي تبع الفريضة الثانية للتوافق بينهما وبين نصيب الثالث من مات
بالتبع يكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين لكل من الورثة في الطبقة الاولى قسطه مضروبا في مائة واثني عشر فيكون لكل ابن في الطبقة الاولى
لكله سبع مائة واربعة وثمانون سهما والموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم في الطبقة الثانية
لكل من الورثة قسطه مضروبا في اربعة عشر فيكون لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له
معهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام ستة وعشرون ثم في الطبقة الثالثة لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع
ستة وعشرين وهو المستثنى وهو تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة الورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له معهم اي
مع الورثة ستة فلو مثل نصيب احدهم وهو خمسة عشر الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم الثالث في معرفة اسهام
الورثة من التركة بعد تصحيح المسئلة بما تقدم وفيه طرق ع د نسبة سهام كل وارث من الفريضة التي صححتها بما تقدم وخذ له من التركة
بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه وهو اسهل الطرق اذا ظهرت النسبة كزوج وابوين صححنا الفريضة اولا من ستة نصيب في مخرج النصف
الثلث للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها بالقدر او العدد او غيرهما اياما كانت التركة وباي مقدار او عدد كانت
وللام سهمان وهي الثلث من الفريضة فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة واما اذا لم النسبة ارجاع التركة الى الاجزاء
ان خالفتها كالعقار والرقيق بقيمة او مقدرة بما افتقر الى ضرب التركة في الفريضة كان يكون التركة في المثال خمسة فمر بها في الستة
الحقيقة يجزئه لكل من الخمسة ستة اجزاء ع د ويحتاج اليه حيث يعتبر معرفة نسبة السهام من التركة ان يقسم التركة على الفريضة فما
بالقسمة يضرب في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين دينارا والفريضة ستة كما تقدم من المثال فاذا
قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم يضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه من التركة فاذا ضربت اربعة
في ثلثة نصيب الزوج من الفريضة بلغ اثنا عشر دينارا فهي نصيبه من التركة ويضرب اربعة في واحد نصيب الاب من الفريضة يكون العدد
في نصيبه من التركة وثمانية نصيب الام يكون ثمانية وهي نصيبها هذا اذا زادت التركة على الفريضة وان نقصت نسبتها اليها وضربت المنسبة اي ثلثها
السهام واخذت منها بتلك النسبة واعطيت اربابها فان كانت التركة في المثال ثلثة نسبتها الى الستة كانت نصفها فللزوج نصف
فللاب نصف ثلثة وللاب نصف واحد وللام نصف اثنين ويجوز ان يوافق التركة والفريضة كما اذا كانت التركة في المثال ثمانية
ان يضرب السهام في وفق التركة ويقسم الحاصل على وفق الفريضة فيضرب في المثال ثلثة اسهم الزوج في اربعة وفق الثمانية يبلغ اثني عشر نقسمها
على ثلثة يخرج اربعة فهي نصيبه من التركة او يضرب فيها اثنين يكون ثمانية يقسمها على ثلثة يخرج اثنان وثلثان وهي نصيب الام فيعطى

واحدا

الحد ويقسم الاربعة على ثلثة يخرج واحد وثلث فهو نصيب الاب وان شئت وفق التركة على وفق الفريضة وضربت الخارج في السهام
ففي المثال قسمنا الاربعة على الثلثة وضربنا واحدا وثلثا في ثلثة حصل اربعة وفي اثنين حصل اثنان وثلثان وفي واحد حصل واحد وثلث
وان كان وفق التركة انقص نسبته الى وفق الفريضة واخذت بتلك النسبة من السهام فان كانت التركة في المثال اربعة كان لكل منهم ثلثا نصيبه من الفريضة
نصيبه ج التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة
فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون دينارا والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة نضربها في عشرين يبلغ ستين نقسمها
على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة نضربها في عشرين يبلغ ثمانين نقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون
للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة نضربها في عشرين يصير مائة نقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث للاب ثمانية دنانير وثلث
دينار هذا ان زاد مضروب السهم في التركة على الفريضة وان نقصت نسبته اليها واخذت بتلك النسبة وان ماثل المضروب الفريضة فهو
واحد من التركة فان كانت التركة في المثال ثلثة ضربنا فيها ثلثة ونسبنا التسعة الى اثني عشر فللزوجة ثلثة ارباع دينار ثم ضربنا فيها
اربعة حصل اثنا عشر فللام دينار ثم خمسة حصل خمسة عشر فللاب دينار وربع وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان يضرب
مخرج الكسر في صحاح التركة ثم يضيف الكسر الى المرتفع او يضربه في تمام التركة وان تعدد الكسر ضربت فيها المخرج المشترك واضفت الكسر من
او الكسور الى المرتفع فهو حاصل البسط ويعمل بعد ما عملت في الصحاح من الضرب والقسمة فما اجتمع للوارث فقسمه على ذلك المخرج
فالخارج هو المطلوب فلو كانت التركة في المثال عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا يكون واحدا واربعين والعمل كما عملت في الصحاح
يضرب سهم كل من الفريضة فيها او قسمة المضروب على الفريضة فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين مخرج النصف فما
خرج نصيبا للواحد من الجنس الذي تريده ففي المثال ضربنا ثلثة نصيب الزوجة في احد واربعين بلغت مائة وثلثة وعشرين قسمناها
على اثني عشر خرج عشرة وربع قسمناها على اثنين خرج خمسة وثمن فلها خمسة دنانير وثمن فضربنا فيها اربعة يبلغ مائة واربعة
وستين قسمناها على اثني عشر خرجت ثلثة عشر وثلثان قسمناها على اثنين خرجت ستة وثلثان ونصف ثلث فللام
من الدنانير كذا وضربنا فيها خمسة يبلغ مائتين وخمسة قسمناها على اثني عشر خرج سبعة عشر ونصف سدس نقسمها على
اثنين يخرج ثمانية ونصف وربع وسدس فهو نصيب الاب من الدنانير ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اي ابسطها اثلاثا
واعمل ما تقدم وهكذا الى العشر فيقسم على العشرة وان كان الكسر ربعا وسدسا مثلا فاقسمها اسداسا بضرب اثني
عشر فيها واضف اليها خمسة وتم العمل وكذا ان كان ثلثا وربعا وهكذا ولو كانت السلسلة عدد اصم لا يبين له من المكسور التسعة
شيء كاربعة بنين وثلث بنات فالفريضة احد عشر فاقسم التركة عليه ان زادت عليها من غير بسط ان لم يبق شيء او بقي
دينار مثلا كما اذا كانت في المثال اثني عشر فلكل من البنين ديناران وجزءان من احد عشر جزءا لكل من البنات دينار وجزء من
جزء فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه الكسر الذي لا يبلغه قراريط فان الدينار عشرون قيراطا واقسمه بعد البسط على الفريضة
وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات فان القيراط ثلث حبات فاقسمه كذلك وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات فان الحبة

اربع ارزات والارزة حبّان من الخردل البري واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها اي الارزة اذا لابد
لما بعدها فان كانت التركة في المثال احد عشر دينارا وثلثة ارباع دينار فابسط الكسر قراريط يبلغ خمسة عشر بقسمها على احد
خرج اربعة اجزاء من ارزة فلكل من البنتين ديناران وقيراطان وحبّان وثمانية اجزاء من ارزة ولكل من البنات دينار وقراط
وحبتوان بعد اجزاء من احد عشر جزء من ارزة وربما يبقى في القسمة دنانير او قراريط او حبات وكان البسط اعود على الضبط
كما سمعته في المثال في القراريط والحبات وفي الدنانير كما اذا كانت التركة في المثال عشرين قسمناها على احد عشر بقي
تسعة فبسطناها قراريط بلغت مائة وثمانين نقسمها عليها يخرج ستة عشر ويبقى اربعة نبسطها حبات يبقى حبة
يكون اذا قلنا ان كل سهم دينار وستة عشر قيراطا وحبة واربعة اجزاء من احد عشر جزء من ارزة كان اضبط من
ان يقال دينار وتسعة اجزاء من احد عشر جزء من دينار وربما احتيج الى القراريط وما بعدها
وان كان العدد متعلقا وعليك بالتحفظ من الخطاء والجمع اذا اردت امتحان
ما يحصل لكل وارث بعد العمل فان ساوى المجموع التركة
فالقسمة صواب والا فهي خطا لو علمت التورية
نصيب بعضهم في عين اخذ الباقون
الباقي على نسبة سهامهم الباقية
بان يجب نصيب كل من التركة
الى الباقي فياخذ منه
بتلك النسبة فياخذ الاب اذا كان مع الابن ثلثي الباقي
بعد التعيين للزوج فان نصيبه من الكل
سهمان وهما بالنسبة الى الكل
سدس والى الباقي
ثمنان ويأخذ
الابن سبعة اثمانه
فهذه مهمات
القواعد من التحقيق
نبهناها وفرائعها سابلها
من الشرح والكشف
فقفناها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القضاء وهو فصل الامر قولا او فعلا وفي المقاييس انه اصل صحيح يدل على احكام امر واتقانه وانفاذه في الشرع ولاية الحكم شرعا لمن له
اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة يتعلق باثبات الحقوق واستيفائها للمستحقها وفيه مقاصد تسعة الاول
في التولية والعزل وفيه فصول ثلثة الاول في التولية وانما تثبت عندنا باذن الامام او نائبه فانه الرياسة العامة فلا رياسة لاحد الا باذنه
او لابد حاضرا كان او غائبا ولا تثبت بنصب اهل البلاد لمن لهم ان يفوضوا من مناصب الامام شيئا الى احد ومن الصادق في خبر سليمان
بن خالد اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين لشريح قد جلست
مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ولكن لو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم بينهما جاز عندنا وان كان الامام حاضرا وهناك قاض منصوب
منه لقوله نعم ومن لم يحكم بما انزل الله الاية ولله جواز في عموم ما دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولنحو قول الصادق لابي خديجة
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا الى
وقول النبي من حكم بين الاثنين فتراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله الا انه يدل على الجواز مع العدل ولما حكي من ثبوته في زمن النبي وعن بعض
العامة المنع منه ولزم بها حكمه لنحو قول الصادق لعمر بن حنظلة انظروا الى من كان منكم وقد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله
وهو على حد الشرك بالله وحكمه لازم نافذ في كل الاحكام في حقوق الناس وحقوق الله حتى العقوبات للعمومات وان كان نحو جواز
اقامة الحدود للاشكال الاتي ولا يجوز نقض ما حكم به صحيحا فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بحكمه بعده خلافا لبعض العامة
رضاهما بعد الحكم ايضا واحتمله بعض الاصحاب وانما يلزم حكمه ولا يجوز نقضه اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام اتفاقا
لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه كما اذا اقام المدعي البينة فقال المنكر قبل الحكم عزلتك وفي حال الغيبة ينفذ قضاء
الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وان لم يرضيا بحكمه من رأس اتفاقا كما يظهر فانه منصوب من الامام في نحو ما سمعته من الخبرين
ظاهرهما العموم لحال الحضور فمن عدل عنه الى قضاة الجور لا للضرورة كان عاصيا وان اتفق انه حكم بالحق وكذا ان تعذر الفقيه الجامع
للشرائط ولم يدع ضرورة الى الترافع اليهم لانهم ليسوا اهلا لذلك والاخبار وهي كثيرة كقول الصادق لابي خديجة اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور وخبر ابي بصير ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرفعه
الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وعن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من
الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل
اللعنة فتعم من في المجلس وكان ما ياخذ بحكمهم سحتا كما في خبر عمر بن حنظلة سأل الصادق عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة
في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا
لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها وخبر ابي بصير قال قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

ويدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه
لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حاكم اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله
تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت هذا مع الاختيار واما عند الضرورة
اذا توقف اخذ الحق على الترافع اليهم فلا باس به بل ربما وجب دفعا للضرر ولا حرج في الدين ولو تعدد الفقيه الجامع للشرائط تخير المدعي فانه الذي يرافع من اخطاء
ولو تركه لم ينكر في الترافع الى من شاء ان تساووا في العلم والزهد ولو كان احدهم افضل في الفقه تعين الترافع اليه حال الغيبة لانه اعلى رتبة
واقرب من نيابة الامام وقبح ترجيح المرجوح وان كان المفضول ازهد اذا تساويا وبلغ في استجماع الشرائط فان الاعلم في ذلك العلم ع ورع يحجزه عن الكذب
والمسامحة فان تساويا في العلم والزهد وقال الصادق ع في خبر داود بن الحصين اذا اختلف عدلان ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وقال لعمر بن حنظلة في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر
بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما
الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبرين جميعا
قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وهل يقدم الاعلم في
الفقه مع التساوي فيما ان كان اعلم فيما يتوقف عليه العلم بمعاني الكتاب والسنة او يتسبب لازدياد البصيرة فيها كالعلوم العربية
او فيما يدخل في المسائل المترافع فيها كان يتوقف الحكم فيها على مسألة طبيعية او رياضية او نحوهما اولا فيه نظر في التقدم والعدول
ذلك فالظاهر العدم للاصل واختصاص الاخبار بالفقه والحديث وادعاء الفقه لغة انما دال الظهور للامام ع وكلامه
جواز العدول الى المفضول وفاقا للمحقق للاصل واجتماع الشروط في المفضول والفرق بين زمان الغيبة والحضور لان خطاه في الحضور
يتجبر بنظر الامام اي يمكنه مراجعة الامام فيما اشتبه عليه وما فيه من الورع يبعثه عليها فبذلك يضعف احتمال الخطاء في الحكم
احتمال من الخطوء الا الى ما دون مخصوصه من قبله ع في الرفع والرجوع اليه وما لم ينو الامام به لا يرخص في الرجوع اليه لاحتمال العدم
الاخبار وقيام الاحتمال وهكذا حكم التقليد في الفتاوى في حالتي الغيبة والحضور ويستحب التولية اي التولي للقضاء من قبل الامام لمن يثق
من نفسه بالقيام بشرائطها اي التولية على الاعيان لانه امر مرغوب عقلا وشرعا قال في المبسوط وعليه اجماع

الامة

الامة الا ابا فلا بد من ذكر ان خلافه لا يقدح في الاجماع مع احتمال انه امتنع منه لعلمه بعجزه لانه كان من اصحاب الحديث ولم يكن فقيها
وعن ابن مسعود انه قال لان اجلس يوما فاقضي بين الناس احب الي من عبادة سنة وما ورد من الاخبار الناهية عنه مخصوص بالاعيان في
والنصوص ممن يجوز فيه او لا يحسنه كقوله ع من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين قيل وما الذبح قال نار جهنم وقوله ع يؤتى بالقاضي
العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال
لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك ويجب فعله على الكفاية لعموم ما يوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعنه ع
ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ الضعيف ونحوه مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد لوجوب سياسته
العباد عليه والحكم بما انزل الله وانصاف المظلوم من الظالم وعن امير المؤمنين ع السلام انه قال لعمر ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن
وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط
والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فاذا ولي في صقع قاضيا وجب على اهله الترافع اليه اذا احتاجوا اليه فان امتنعوا من الترافع اليه
حل قتالهم طلبا للاجابة فان الامتناع منه مخالفة لامر الامام ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا فيها لم يجبر الامام احدهم بخصوصه
على التولي على تقدير الامتناع الا ان يلزمه الامام بعينه فيجب عليه الاجابة عينا وان ساوى غيره في الشرائط في الظاهر وفاقا للخلاف في
لوجوب طاعة الامام ولعل فيه خصوصية دعته الى الزامه بعينه وان لم يطلع عليها غيره ع وخلافا للمبسوط والشرائع قال لان الامام
لا يلزم بما ليس بلازم وهو ظاهر الوسيلة او الحصر فيمن يجب عليه عينا فمن لا يجد الامام سواه وحاصله ان المسئلة مبتنية على فرض الالزام مع التساوي
ويمكن وهو ممنوع لما قلنا من جواز خصوصية ينفرد الامام بمعرفتها والمسئلة مبتنية وعلى عدم الوجوب بلا تعيين قال في المبسوط المأثم
كفاية اولا فان لم يكن استحب لانه يطيع الله في النظر بين الناس ويكون له رزق يكفيه وان لم يله طلب الكفاية من المباح من تجارة
وغيرها وحصول الرزق له في طاعة اولى من حصوله من مباح وان كانت له كفاية لم يخل اما ان يكون معروفا او خامل الذكر فان كان
معروفا يقصده الناس يستفتونه ويتعلمون منه استحب له ان لا يليه لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة والامن
من الغرر والقضاء وان كان طاعة فانه غرر لقوله ع من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وكانت السلامة اسلم لدينه
فاما ان كان خاملا لا يذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه فالمستحب ان يليه ليدل على نفسه ويظهر فضله وينتفع الناس
به ولو لم يوجد بشرائط القضاء سوى واحد لم يحل له الامتناع اذا ولاه الامام مطلقا فان نص له على الالزام او لا بل لو لم يعرف الامام حاله
وجب عليه تعريفه حاله ليوليه لان القضاء من باب الامر بالمعروف الواجب علينا اذا لم يقم به غيره ولا يجوز ان يبذل للظالم مالا ليليه
لانه كالرشوة ويظهر التوقف من المحقق الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله له بل يجب لانه مقدمة للواجب
البذل الذي لا يقوله الظالم او العادل منصوب من قبله لا يصلح له وهل يجوز ان يبذل العادل لبيت المال شيئا للتولية او لا من العزل
وجهان اقربهما الجواز ولا يجوز قبول التولية من قبل الظالم لانه ركون اليه واعانة له على غصب منصب الامام وعن الصادق ع ولانه
اهل العدل الذين امر الله بولايتهم وتوليتهم وقبول قولهم والعمل بهم فرض من الله وطاعتهم واجبة ولا يحل لمن امره بالعمل لهم ان يتخلف عن امرهم

وولاة الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله عز وجل لمن دعوهم الى خدمتهم والعمل لهم جائزة دعوتهم ولا القبول اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم
بالحق فيجوز القبول ويجب اذا توقف عليه اقامة الحق من باب المقدمة وفي قصد المتولي من قبل الامام العادل وان ولاه الظالم في الظاهر ومن هذا
القبيل تولي يوسف من قبل الملك وقال المرتضى في مسألة له فان قيل اليس بهذه الولاية معطيا للظالم ومظهرا فرض طاعته وهذا درجة في الاحكام
كان يغنيه عنه لولا الولاية قلنا اذا كان متغلبا على الدين فلا بد لمن في بلاده وعلى الظاهر من جملة رعيته من اظهار تعظيمه وتبجيله
له على وجه فرض الطاعة وهذا المتولي من قبله لو لم يكن متوليا لشيء كان لا بد له مع المتغلب من اظهار جميع ما ذكرناه من فنون التعظيم
للتقية والخوف فليس يدخل بالولاية في شيء من ذلك لم يكن يلزمه لو لم يكن واليا ويتمكن بالولاية من امر بمعروف ونهي عن منكر فيجب ان يتوصل
بها الى ذلك قال فان قيل ارأيتم لو غلب على ظنه انه كما يتمكن بالولاية من امر ببعض المعروف ونهي عن بعض المنكر فانه يلزم على هذه الولاية
افعالا منكرة قبيحة لولا هذه الولاية لم يلزمه قلنا اذا كان لا يجد عن هذه الافعال القبيحة محيصا ولا بد ان يكون الولاية سببا لذلك
لو تولى لم يلزمه ان يفعل هذه الافعال القبيحة فان الولاية ح يكون قبيحة لا يجوز ان يدخل فيها مختارا انتهى وما ذكره من عدم الجواز
ح لا يصح على اطلاقه فان كثيرا من المنكرات يجوز ارتكابها ويجب للامر ببعض المعروفات او النهي عن بعض المنكرات فان لم يعلم
بولية الظالم من نفسه التمكن من الحكم بالحق لم يحل له القبول الا مع الالزام فيجوز تقية اذا خاف على النفس او الاهل او المال من نفسه او
المؤمنين واقتصر السيد على الخوف على النفس وعليه بعد التولي التحرز عن المظالم والاجتهاد في الحكم بالحق ما امكنه فاذا اضطر الى دفعه
الحكم بالباطل حكم به تقية الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا اذ لا تقية في الدماء اتفاقا ولو تعين عليه القضاء بان
لم يكن من يصلح له سواه وخاف على نفسه الخيانة ان تولاه لم يسقط عنه بل وجب عليه الطلب وترك الخيانة لتمكنه منهما فان وجد من
هو اصلح منه حرم عليه الطلب لسقوط وجوب الطلب بوجود من فيه الكفاية ووجوب دفع الخوف والقاضي من قبل الامام العادل
لا يستخلف الا مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال كان يكون ولايته واسعة لا ينضبط بالواحد فيجوز له الاستخلاف فيما اذن صريحا
او فحوى او شهدت الحال به لا مطلقا ولو منعه عن الاستخلاف حرم اتفاقا وكذا لو اطلق لان القضاء من مناصب الامام لا يجوز لغيره
التصرف فيه الا باذنه وقد يحتمل الجواز مع الاطلاق لانه فوض اليه النظر في المصالح العامة فله الاستخلاف كالامام ولا يثبت
ولايته وثوق بنظره فيتبعه ما ظاهره تثبت الولاية بالاستفاضة كما تثبت به النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والرق
وانما اختصت لكثرة الاستفاضة فيها وعسر اقامة البينة عليها غالبا وهل يشترط العلم او مقاربته او يكفي غلبة الظن او جهر يؤيد
الاخير قول الصادق عليه السلام في خبر يونس عن بعض رجاله خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولاية والمناكح والذبائح
والشهادات والانساب وفي المبسوط ذكر الخلاف في ثبوت الولاية والنسب والموت والملك المطلق بالاستفاضة وقال والذي يقوى في نفسي
ان الاستفاضة ان بلغت الى حد يوجب العلم فانه يثبت الولاية بها وان لم يبلغ ذلك لم يثبت ثم ذكر النكاح والوقف والعتق
وقال فالكل على هذين الوجهين قال قوم يثبت بالاستفاضة وقال آخرون لا يثبت ويقوى في نفسي في هذه المسائل انها تثبت
بالاستفاضة وعليه يدل الاخبار نا ولو لم يستفض الولاية سير الامام معه شاهدين عدلين على الولاية وربما قيل بالمنع

الحجة

الحجة انما يقام عند حاكم والحاكم المعزول قد ارتفع حكمه بنصب الحاكم الجديد او وصول خبره ودفع بجواز اشتراط عدم الثبوت برؤية
الناس عنده وبجواز ثبوته عند حاكم غير معزول قريب من محل الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة ح لم يستفض وان شهدت له الا
مارات الظنية من مكتوب ونحوه والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاض من الامام كما عرفت وحكمه عليهما جار فيما حكماه فيه وهل
الحبس واستيفاء العقوبة اشكال من عموم ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وادلة التحكيم الناهية عن الرد على من له اهلية واقتضاء
تعطيلها الى الفساد وقول الصادق في خبر حفص بن غياث اقامة الحدود الى من اليه الحكم وهو خيرة السيد والشيخ في التبيان وجماعة
ومن الاحتياط في الدماء وعصمتها واشتراك الحدود بين حق الله وحق الناس والتحكيم انما هو في حقوق الناس وهو قول الشيخ في النهاية وفيها
وسلار وجماعة ولا ينفذ حكمه على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطاء على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز للامام ومن له نصب القاضي
ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل اي في بعض البلاد بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه مطلقا في اهله ومن يأتي اليه
من غيره وان يقلده خصوصا النظر في عموم العمل مثل ان يقول جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه
في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته فهل ينعقد الولاية فيه بذلك نظر من التعليق والابهام
الشامل لمن لا يصلح للتولية مع ان التولية توكيل يشترط فيه التنجيز والتعيين ومن انتفاء اذن في القضاء وهو يتضمنه والاطلاق منصرف
الى من يصلح له واشتراط التعيين ممنوع ونحوه الكلام اذا علق التولية العامة بمثل ذلك والابهام والالفاظ التي ينعقد بها الولاية
انواع ما يؤدي التولية نحو وليتك الحكم وما يفيد الاستخلاف نحو استخلفتك وما يفيد رد الحكم اليه نحو رددت اليك وما يفيد التفويض
نحو فوضت اليك وما يفيد جعله اليه نحو جعلت اليك الحكم ونحو اذنت لك في الحكم او اجبته عليك وجعلتك قاضيا وحاكما او حكما
لك يدخل فيما ذكر الفصل الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم اتفاقا فلا ينفذ
قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون مطبقا او ذو ادوار فانهما لا يصلحان للولاية على انفسهما فاولى ان لا يصلحا لها على الناس
ولا الكافر ولا الفاسق وهو يعم غير المؤمن من فرق الاسلام لعدم الثقة والصلاحية للامامة في الصلوة والشهادة فالقضاء
اولى والاخبار الامرة بالتقاضي الى رجل منكم يخرج غير المؤمن ونفي السبيل للكافر على المسلم يخرج الكافر ومن العامة من جوز تولية الكافر
على اهل ملته او نحلته ولا المراة وان جمعت باقي الشرائط لما في الاخبار من نقصان عقلها ودينها وقيام اثنتين منهن مقام رجل في
الشهادة غالبا وعدم صلاحيتها للامامة في الصلوة للرجال وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر ولا تولى الامارة واجاز ابو حنيفة توليتها فيما
تقبل شهادتها وابن جرير مطلقا ولا ولد الزنا اما على القول بكفره فظاهر واما على الآخر فلبعده عن الامامة في الصلوة وقبول الشهادة فبعدم الولاية
اولى ولا الجاهل بالاحكام نظرا او تقليدا ولا المقلد غير المستقل بشرائط الفتوى للنهي في الاخبار عن التحاكم الى من عرف الاحكام ونظر في
الحلال والحرام ونحو وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابي عبيدة من افتى الناس بغير علم ولا
هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وقول الصادق عليه السلام في مرفوع البرقي القضاة اربعة ثلثة
في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق

ويقول

وهو يعلم فهو في الجنة ومنها خبر سليمان بن خالد اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي
امير المؤمنين في خبر اسحق بن عمار لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ولا يكفي عندنا فتوى
العلماء وتقليدهم فيها بل لا بد من اجتهاده فيما يقضي به خلافا للعامة ويجب ان يكون عالما بالفعل او بالقوة القريبة منه
جميع ما وليه بالاجتهاد دون التقليد فلا يكفي علمه ببعضه اذا لم يتمكن من الاجتهاد في الباقي لعين ما تقدم ونحو قول الصادق
في خبر عمر بن حنظلة وعرف احكامنا بالجمع المضاف المفيد للعموم نعم ان تجزأت التولية كفى التمكن من الاجتهاد فيما وليه دون غيره ان اعتبر التجزي
في الاجتهاد وهو ظاهر هذا الكلام وصريح التهذيب والتحرير وربما يؤيده قول الصادق في خبر ابي خديجة ولكن انظروا الى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فكانه يجيء فاجعلوه بينكم فيما يعلمه فاني قد جعلته قاضيا في ذلك
وعن لمع التجزي وفيه وكانه بني لحظات الناس كلهم انما يعلمون من قضايا ائمتهم عليهم السلم او بني التنكير على التكثير واما من هشام بن سالم
عن الصادق ع قال لما ولى امير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه فانما يدل على جواز تقليد القاضي
اذا لم يكن توليته عن تقية مع ان هذا الشرط يخرجه عن الولاية فهو من لطايف حيله ع في الجمع بين امرين رضا الخلفاء والخلق ويجب ان
يكون ضابطا عن نفسه ليكون على ذكر من الاحكام والاخبار ومن قضاياه وما ثبت لديه ويوافق الكتاب في اشتراطه الارشاد
والتبصرة والتلخيص والدروس ويخالف التحرير وظاهر غيره وهو الظاهر فان عد النسيان علم منعه من الحكم الا بعد تذكر الدليل ويجب ان
يكون غالب الحفظ على فعل الواجبات امينا ورعا اذ لا خلاف في العدالة كما نص عليه في المقنع وان اراد بهما الزيادة على ما يعتبر في العدالة
لم يكن على اشتراطهما دليل وعلى اشتراط الضبط لو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وان طرأ بعدها انعزل وفي اشتراط علمه
بالكتابة اشكال من انتفائه في النبي ص فعدمه اولى وكل من الانتفاء والاولوية ممنوع اما الاول فلانه ص والائمة ع انما كان فاقد العلم بها قبل
البعثة ويؤيده ما في العلل من خبر جعفر بن محمد الصوفي انه سال الرضا ع لم سمي النبي الامي فقال ما يقول الناس قال يزعمون انه
انما سمي الامي لانه لم يحسن ان يكتب فقال ع كذبوا عليهم لعنة الله اني ذلك والله يقول في محكم كتابه هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكيف كان يعلمهم ما لا يحسن والله لقد كان رسول الله ص يقرأ ويكتب باثنين
وسبعين او قال بثلثة وسبعين لسانا وانما سمي الامي لانه كان من اهل مكة ومكة من امهات القرى وذلك قول الله عز وجل لتنذر
ام القرى ومن حولها ومرفوع علي بن حسان وعلي بن اسباط وغيره عن الباقر ع قال ان الناس يزعمون ان رسول الله ص لم يكتب ولم يقرأ
فقال كذبوا لعنهم الله اني يكون ذلك وقد قال الله عز وجل هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وليس يحسن ان يقرأ ويكتب قال فلم سمي النبي الامي قال نسب الى مكة وذلك قول الله عز وجل لتنذر ام القرى ومن حولها
فام القرى مكة فقيل امي لذلك واما الثاني فلاختصاصه ص والائمة ع بالعصمة والوحي المغنيين عن الكتابة ومن اضطرار القاضي
الى ضبط امور لا ينضبط لغير النبي الا بالكتابة وكذا في اشتراط البصر اشكال من افتقاره الى التمييز بين الخصوم ولانه
يتميز غالبا بين ونفوذ شهادته في كل شيء مع انها لا تنفذ في الاعمى غالبا والاصل وامكان التمييز بالبينة وعمى شعيب ويعقوب

علیها

علیها السلام وهو بعد التسليم لا يجدي لنبوتهما والاقرب اشتراطهما وفاقا للشيخ وابني سعيد والاقرب اشتراط الحرية وفاقا للشيخ لان العبد
مقهور مامور لا يصلح للولاية وخلافا للمحقق للعموم والاصل والاقرب اشتراط السلامة من الخرس اذ لا طريق له الى معرفة حكم الاخرس الا
بالاشارة وهي انما تورث الظن فلا يجوز الشهادة بحكمه اذ لا شهادة الا عن علم فيؤدي الى جهل المتخاصمين بالحكم غالبا ويحتمل العدم
للاصل والعموم وامكان الكتابة وفهم الاشارة ولا يشترط السلامة من الصمم فانه لعلمه وعند النطق لا يحكم الا اذا علم بالحال مع احتمل
والعموم وفي الايضاح لو امتنع سماعه لم يصح توليته اجماعا لامتناع سماع البينات والاقرارات والايمان ولو تعذرت الشرايط في
الولايات منظور فيه فقهم لم ينفذ حكمه من ولاه صاحب الشوكة وان وافق الحق ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك الامام
القضاء في بلد واحد سواء شرك الامام القضاء بينهم بان جعل كلا منهما كذا بخطه رحمه الله ولا باس به مستقلا في تمام البلد
في جميع الاحكام فيجوز لاهله التواضع الى ايهم ارادوا ويوافقوا في الحكم اولا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا من البلد او الاحكام للعموم ووجود
المقتضي وانتفاء المانع وعموم الادلة واجتماع المجتهدين الصالحين للقضاء في اكثر الاعصار في بلد واحد مع انهم قضاة في زمن الغيبة
بنص الامام ع ولانه نيابة عن الامام فيتبع اختيار المنوب كالوكيلين والوصيين وقد احتمل المنع من التشريك كما في الاية العظمى التي
للامام ولو وقع التنازع بين الخصوم ويندفع بتقديم اختيار المدعي ولو شرط عليهما اتفاقهما في حكم اي في نوع من الاحكام او صنف
او في كل حكم او صنف فالاقرب الجواز للاصل والعموم وكونه في معنى تخصيص ولايتهما بما يتفقان عليه او توقف نفاذ الحكم عند اختلافهما
ويحتمل العدم لانهما ان صلحا للقضاء فلا معنى لاشتراط اتفاقهما مع ظهور اختلاف الاجتهاد كثيرا والا فلا معنى لتوليتهما او لاحدهما
يعطل كثير من الاحكام لعدم اتفاقهما واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي لا المدعى عليه في المرافعة الى ايهما شاء فقال
في الحكم ام تخالفا ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر من انتفاء المشروط ومن المصلحة وتمكن
تولية شريح والاقرب المنع كما في التحرير وقال وتولية علي ع له لا يرتضيه لنا حجة لانه كان يشاركه فيما ينفذه فيكون هو الحاكم في تلك الواقعة
بالحقيقة وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه على من لا يقبل شهادته عليه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه لان
الحكم شهادة وزيادة وخص بعضهم المنع بقاضي التحكيم وفي التحرير ولو تولى وصي اليتيم القضاء فهل يقضي له فيه نظر ينشأ من كونه
خصما في حقه كما في حق نفسه ومن ان كل قاض فهو ولي الايتام ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ لاخيه وعليه كما يجوز الشهادة
ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما والا لم يكن حكم ولا نزاع واذا ولي القضاء من لا يتعين عليه وكذا
يجوز له الارتزاق منه اذا تعين عليه ولم يكن ذا كفاية لجوازه لغيره ممن لا كفاية له فله اولى ولو كان ذا كفاية لم يجز
له الاخذ منه عليه لانه يؤدي بالقضاء واجبا ولا اجرة على الواجب واجازه الشيخان لانه من المصالح المهمة ومنع ان لا اجرة على الواجب مطلقا
والا لم يوجر المجاهدون ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين للحكم وحصلت الضرورة بان لم يكن له كفاية ولا كان في بيت المال
ما يتوفر منه قيل جاز لانه بعدم التعيين عليه كالمباح ولانه اذا تعدد القاضي واشتركوا في الضرورة فان لم يجز لهم الاخذ لزم تعطل
الاحكام ان امتنعوا من الحكم واشتغلوا بالكسب لعيالاتهم وان اشتغلوا بالقضاء او بعضهم عن التكسب لزم الضرر والتكليف بما لا يطاق

ولو تم هذا الدليل جاز الاخذ مع التعيين بطريق اولى لو مع التعدد ربما امكن الجمع بين القضاء والتكسب ولذا اجازه الشافعي مطلقا والارتزاق
المنع لعموم الاخبار الناهية عن اخذ الرشا مطلقا او للاحتياط والاجماع كذا في الخلاف وفي المبسوط عندنا لا يجوز بحال ولانه واجب عينا
او كفاية ولا اجرة على الواجب ولانه عمل لنفسه لا للمتحاكمين وعلى الجواز فالظاهر جواز التنزيل والتخصيص بما بهما شاء محققا كان او مبطلا
ويحتمل الاختصاص بالمحق والمنشأ احتمال التبعية للعمل والنفع وان تعين للقضاء او كان مكتفيا بالرعاء او قوة او بما يرزق من بيت المال
لم يجز له الجعل قولا واحدا اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل وان لم يتعين عليه للوجوب والنهي عن تركهما في الكتاب والسنة
كقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ونحوهما من الاخبار والامر بالاقامة لله في قوله واقيموا الشهادة لله
وان رد شهادة الاجير في اخبار كقول الصادق في خبر العلاء بن سيابة كان امير المؤمنين لا يجيز شهادة الاجير ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب
القاضي ومترجمه والكيال والوزان لبيت المال ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان للقاضي ووالي بيت المال ان يأخذ الرزق من
المال لان بيت المال معد للمصالح وذلك كله من المصالح وان لم يجز لبعضهم اخذ الاجرة كما مر في المتاجر خاتمة في شرائط الاجتهاد المبيح للقضاء
والافتاء الكافية في العلم ويمكن التعلق بالافتاء معرفة عدة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف فانه معرفة ان المسئلة مجمع عليها
او مختلف فيها ولو تفصيلا ويغني عن الاجماع وادلة العقل التي هي حجة شرعية عندنا من الاستصحاب ومنه البراءة الاصلية
كالاباحة الاصلية والمناسب والدوران ان اعتمد عليه والاحتياط والتحرز عن الدور والقياس مع الاشتراك في العلة المنصوصة
ومفهومي الموافقة والمخالفة ونحو ذلك ولسان العرب وهو العمدة في معرفة الكتاب والسنة واصول العقائد بالبراهين العقلية
فيما يتم عليه والاجماع السمع كالمعاد وما يتعلق به واصول الفقه وهي طرق الاستدلال بالكتاب والسنة والاجماع وادلة العقل وشرائط
البرهان التي يتضمنها المنطق اما الكتاب فيحتاج معرفته الى معرفة عدة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل
والمبين ويدخل فيه الظاهر والمأول وكل منها في الامر والنهي وغيرهما وتشمل الكافية للالفاظ كيفية الدلالات والناسخ والمنسوخ
في الآيات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة آية ولا يلزم معرفة جميع آيات القرآن العزيز والاحتفاظ في مظانها ولا حفظ
تلك الخمسمائة آية بل استحضارها متى شاء ولو بالرجوع الى الاصل يتضمنها واما السنة فيحتاج معرفتها الى معرفة ما يتعلق منها
بالاحكام دون غيرها ويكفي في معرفتها الرجوع الى اصول تتضمنها متى شاء ويعرف فيها ما مر في الكتاب المتواتر والآحاد والمسند
والمتصل الى المعصوم والمنقطع عنه والمرسل ويعرف الرواة واحوالهم من الثقة وعدمها واما الاجماع والخلاف فيحتاج معرفتهما الى ان
يعرف طريق ثبوته وشرط الاستدلال به ومسائل الاجماع والخلاف ولو بالتمكن من الرجوع الى اصول تعرفه في كل مسئلة يريد الحكم فيها انها
مما اجمع فيها على حكم او اختلف فيها واما ادلة العقل فيحتاج معرفتها الى معرفة مسائل ادلة العقل اي معرفة المسائل التي يمكن الاستدلال
فيها بها او بغيرها وهو يرجع الى معرفة شرائط الاستدلال بها او نحوها وان يعد الذكر بها لما تقدم والتنبيه على ان معرفة ادلة العقل ليست
الا معرفتها ولابد من ان يعرف تعارض الادلة المذكورة كلها من الكتاب والسنة والاجماع وادلة العقل كل منها مع مجانسه كالكتاب مع الكتاب
وهكذا والترجيح بالوجوه المقررة في الاصول المدلول عليها بالاخبار وان يعرف مواضع التعارض وتعينه من التوقف او التخيير وعدم

ونفهم

تمكن من العمل بالراجح ويمكن تعميم التعارض لما بالحقيقة وما بالظاهر وان كان يزول عند النظر في وجوه الترجيح ولابد من ان يعرف من لسان العرب والعلوم
التي يتوقف معرفته من علم متن اللغة والنحو والتصريف وموارد الاستعمال والحقيقة والمجاز والكناية وما بينهما من الترجيح وعلله وعلمها في اللغة
ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه في الاحكام وهي ما مر من نحو خمسمائة آية والسنة المفتقر اليها فيها ولا يلزم ما زاد على ذلك ولا نضر الاستفادة في كثير
من دقائق ذلك الى الرجوع الى الكتب المعدة في العلوم المذكورة ولكن لابد من تتبع الكتب بحيث يحصل العلم العادي او الظن بانه ما بقي زائد
فيه ولا يقتصر على كتاب او كتابين كما يرى كثيرا من الفقهاء يقتصرون في المسئلة اللغوية على نحو الصحاح وحده والنحوية على نحو المفصل وكتاب
سيبويه ولابد مع ذلك من التمهر والاقتدار الكامل والملكة القوية التي لا يحتاج في اكثرها الى الكتب والا لم يعتمد على فهمه واخطأ كثيرا
ومن كان كذلك علم من القرآن والسنة ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه الا نادرا او يشترط مع ذلك ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج
الفروع من الاصول اي الجزئيات من الكليات المدلول عليها بالنص او الاجماع او بدليل من ادلة العقل ولا يكفيه حفظ ذلك المتقدم من تبعة
الاشياء كلها من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء من الاصول ولكن يحسن تتبعها للتقوية ملكة التفريع وفي
تجزي الاجتهاد بان يقدر على معرفة بعض المسائل عن دليلها التفصيلي بمعرفة مداركها دون بعض اشكال من الشك في انه هل يمكن
لمن لم يحصل المعرفة التامة الكافية في جميع المسائل من تحصيلها في بعضها والاقرب ظنه يجوز ان لا يعرف من اللغة او الصرف او النحو او مواد
الاستعمال او من ادلة العقل الا ما يتعلق بمسئلة او مسائل كان يكون آية او خبر يتضمن حكما بالمنطوق واخر بالمفهوم ويعرف الكلمات التي
في النص وموارد استعمالها ومن ادلة العقل مفهوم الموافقة او المخالفة ويعلم ان لا اجماع في المسئلة ولا يعرف سائر ادلة العقل او لا
يعرف من سائر النصوص الفاظها او تراكيبها او موارد استعمالها ولا يتمكن من الرجوع الى الاصول الموضوعة لذلك او يتوقف استخراج بعض
المسائل من اصولها الى قوة وتحمية لا يتوقف عليها غيرها والامر كذلك في هذا وفي معرفة التراكيب وموارد الاستعمالات واما في معرفة اللغة او
الصرف وادلة العقل فكانه ليس كذلك فانه في اللغة والصرف اصولا يتمكن من الرجوع اليها فيما لا يعرفه منهما وما لم يعرف ادلة العقل كلها احتمل
ان يكون من ادلته ما يعارض ما عرفه في المسئلة من نص او دليل عقلي ولما التوقف في بعض المسائل للتعارض من الادلة عنده او عدم الاطلاع
فيها فلابد من التجزي في شيء فصل يشترط في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامر من الخليفة متى تجدد ما يمنع القضاء مما ينفي شرطا من شروطه كفسق او جنون
مستوعب او عمى ان اشترطنا البصر او نسيان غالب واما الاغماء المريع الزوال والنسيان النادر فكالنوم ولو جن ثم افاق او فسق ثم تاب ففي عود ولايته
ضعف لان تجدد المانع ابطل حكم المنصب فلا يعود الا بنصب جديد ويحتمل العود بناء على انه انما منع من ترتب الاثر على المنصب فاذا زال ابق
لوجود الموجب في انتفاء المانع كالنوم والغفلة والاغماء المريع الزوال لاشتراك الجميع في المنع من القضاء حالها وسواء في انعزال القاضي
تجدد المانع عزله الامام او لا وسواء اذا عزله اشهد على عزله او لا فلغا الجزم او لا ولو حكم مع الانعزال بالمانع لم ينفذ حكمه وهل ينعزل من سقوط ولايته
الاصل الذي نصبه فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النائب عنه سواء عزله الامام او لا لانه فرعه كالوكيل او وكيل الوكيل
بذلك لان النائب عنه كالنائب من الامام بلا واسطة اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام صريحا او فحوى او بشهادة كالشاهد المتعقع للذين
ولاه فهو فيه نظر من ان الاذن في الاستنابة لعموم الاستنابة في شيء ولا اجماع في التعريح ولا يدل عليها بشيء من الدلالات ولانه لو كان

الظاهر

النائب عنه كالنائب عن الأصل لما انعزل بعزله ومن ان القضاة انما هو منصوب للامام الأصل فالقضاة كلهم انما هم نوابه وان استنابهم في اطلق
نوابه وربما فصل بان ان اذن له الامام في الاستخلاف عن نفسه انعزل وان اذن في الاستخلاف عن الامام لم ينعزل وكذا ان لم ياذن و ان
فلوجهان والظاهر ان الاذن تشاهد الحال ان في الاستخلاف عن نفسه وقيل ولو امات امام الأصل فالاقرب لا ينعزل القضاة كما في المبسوط والشرايع
والسرائر والجامع لانهم نوابه وفروع له في الولاية ويحتمل العدم للثبوت ولا يتم شرعا فيستصحب ولان من يصلح للنيابة امام يصلح للنيابة عنه والمصلحة
في نظرهم عليهم السلم واحدة ولذا تنفذ احكام الفقهاء في هذه الازمنة مع عدم ورود خبر من امام الزمان بتوليتهم واغاوره عن قبله والكل مبني
الولاية نيابة والمكنى بالنيابة والفرعية ولا يكفي الصلاحية ووجود المصلحة وتنفذ الفقهاء لعله بالاجماع والاخبار مؤبدة واذا راى الامام
المصلحة في عزل القاضي المنجمع للشرائط لوجه ما ولو وجود من هو اكمل منه او احدى الشرائط عزله وجوبا او جوازا واذا اختل احد الشروط فيه ولي وكذا اذا
منه ويكفيه غلبة الظن ويمكن ادخال جميع ذلك في وجه ما وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر من انه استنابة وتوكيل وتفويض لمنصب من مناصبه
فله العزل متى شاء كما يجوز عزل الوكيل بلا سبب ومن انه ولاية ثبتت شرعا فلا يزول الا بمناف وعقدها لمصلحة المسلمين من وليهم فلا يجوز العزل مع
الحال كالولي اذا عقد النكاح لمن له الولاية عليه ولانه تعريض للعزل للقدح وضعف الكل ظاهر ولذا قرب الاول كما في التحرير وهل يتوقف الانعزال
على بلوغ الخبر فيه اشكال من مساواته للوكيل فلا يقف كما اختاره في الوكيل ومن القطع بعدم انعزال الراي الانعزال بمجرد العزل او القاضي لو قلنا بانعزاله
للضرر او لو انعزل قبل بلوغ الخبر لزم الضرر على الناس فيما امضاه من الاحكام لظهور فسادها فالانعزال بمعنى الاعتزال والتجنب واللام في للضرر بمعنى عن
او للتقوية ان عدي بنفسه والكلام في قوة ان يقال ومن القطع باستلزام عدم التوقف على بلوغ الخبر للضرر ويحتمل بعيدا ان يراد بالانعزال
انعزال القاضي عن القضاء ويكون المعنى ومن القطع بانه لا ينعزل ما لم يبلغه الخبر للضرر والقطع بانتفائه في الدين ولو قال القضاء او كتب اليه
فلان كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرا عليه ولا سيما اذا كان اميا او اخبر بمضمونه او نظر اليه فاطلع على مضمونه لقضاء العرف
بان المراد ما يعم جميع ذلك وفيه وجه بالعدم اقتضاه حقيقة اللفظ وقيل بعدم وقوع العزل المعلق ولا ينعزل في المسألة قبل القراءة
قطعا وينعزل بانعزاله الكل ما ذون له في شغل معين بلا خلاف وذلك كالنائب في سماع اقرار واقامة حد وقسمة وبيع على مديون والمنصوبون
في شغل عام كعوام الايتام والوقوف فلا ينعزلون بلا خلاف كالمتولين للاوقاف لئلا تختل ابواب المصالح كذا في الايضاح من انعزال
في القضاة في كل ناحية بانعزاله خلاف عرفته ولو قال القاضي بعد العزل قضيت بكذا فقيل لم يقبل الا بالبينة خلافا لاحمد ولا يكفي معه شهادة
واحد لان قوله هذا دعوى لا شهادة لانه اخبار عن فعله بخلاف شهادة الام المرضعة بالارضاع فانها في الحقيقة بفعل الغير وهو الارتضاع
ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال من ثبوت الموجب وهو شهادة عدلين وانتفاء المانع من التهمة لجواز ان يريد
حكم نفسه فلا يسمع الا مع البيان ولو قال القضيت بكذا قبل العزل قبل قوله بغير حجة فانه اولى من نفوذ حكمه اذا انشاه حالا فالماتن نعم ان قال
في غير محل ولايته كان كقوله بعد العزل ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما لانه يدعي عليه مالا اخذه بغير حق ولا مخرج
له عن العمومات وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين فان على اليد ما اخذت حتى تؤدي فان نكل انه حكم عليه بشهادة فاسقين في
منه ولم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى من غير اه بعد فله ان له عليها بينة بل وان قال لا بينة لي يحضر القاضي بمجردها اذ يجب الغرم على القاضي اذا

الجد

بذلك

لم يحد مع تفريطه في الحكم الذي ترتب عليه الاستيفاء فهو بمنزلة ويمكن ان يقر به اذا احضره وقيل لا يسمع الا اذا اظهر ان له بينة
لانه امين الامام فظاهره الاصابة في الاحكام فلا يترك الا مع ظهور خلافه ولان اسماع هذه الدعوى عليه الهتك وزهد القضاة في القضاء
ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين من غير ان يذكر الاستيفاء وجب ايضا احضاره وان لم يقم المدعي بينة بعد الاحضار ولا اظهر قبله ان له بينة
بالتقريب المتقدم وقد يفرق بينه وبين المتقدم بتخصيصه بما لا بينة فيه للمدعي وتعميم الاول ويمكن ان يكون تكريرا لما تقدم ليتفرع عليه ما
بعده فان حضر واعترف الزم المال لان الذي اتلفه عليه وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل في المبسوط كلف البينة لاعترافه بنقل المال
مرتهن للضمان فعليه الاثبات كغيره وقيل فيه نظر لان الظاهر من الاحكام الاستظهار في حكمهم لانهم امناء الامام فيجب عليه اليمين لا البينة لادعائه الظاهر
وهو خيرة الخلاف والشرايع ولو قال نائب المعزول اني عملت عملا يستحق عليه الاجرة ان لم يتبرع به في جواب من ادعى عليه حدث مال اخذ منه هذا المال
على ما يقبل وان صدقه المعزول اذ لا عبرة بقوله بعد العزل كما لا عبرة بفعله الا بحجة كسائر المدعين وبعد تحقق العمل في الاكتفاء بيمينه
اجرة المثل نظر من انه مدع ومن كونه امينا من جهة الشرع والاصل عدم التبرع ولكن لا يثبت الا بذا اجرة المثل للاصل وعن المهذب انه خلاف
باليمين وعدمه على ان العامل بغيره بامر من له العمل اذا لم يجر ذكر اجرة هل يستحق اجرة قيل نعم لانه عمل محترم له اجرة والاصل عدم التبرع وقيل لا
لانه اعم ولا يدل العام على الخاص ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة للشهادة ولم يكتف بما تقدم
بالعزل ولو خرج من مكان ولايته ثم عاد من غير تخلل عزل فالوجه الاستعادة لعدم طرو المبطل ويحتمل الاستعادة لتخلل ما يمنع من الحكم

المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول ستة الاول في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسال من اهله حال اهل البلد يتعرف
منهم ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح فان امكن من ذلك قبل الدخول فعل والا فحين يدخل واذا قدم
اشاع بقدومه وواعدهم يوما للقراءة عهده ليتوفروا على سماعه وينبغي له ان يدخل الجامع اذا قدم ويصلي ركعتين ويسأل الله
العصمة والاعانة وان يكن وسط البلد ليقرب من التسوية بين اهله وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة وهي كالفضاء او الفضاء
بين افنية القوم والمسجد او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم وهي الخرائط والقضايا ونحوها او البيت المعد لذلك
وقفا او وصي المالك من المعزول وامينه وما فيه من وثائق الناس وهي الرهون والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم
به ويدخل فيها كتب نصب الاوصياء على الايتام والوقف والصدقات ونحو ذلك وكتاب نقد من النفقات والحجج التي للناس وهي نسخ المعاملات
من البيع والمداينة والمصالحة والعتق والمناكحة ونحوها ان يتسلم جميع ذلك بنفسه والا بعث له امينين وينبغي السؤال من المعزول او امينه عن شيء شيء
وجعل كل نوع في قمطر لئلا تشتبه الحال ويسهل على القاضي الوصول الى ما اراد وينبغي ختم جميع القماطر ليؤمن من الزيادة والنقصان ثم ما اشتمل من
القماطر على المحاضر والاقرارات والشهادات كفى احدها الختم من غير استعلام ما فيها اذ ليس شيء منها حجة عند القاضي الثاني وما اشتمل
منها على الحجج والسجلات فينبغي الاستفصال فيها والاستفسار وان يكتب شيئا فشيئا ليمتاز كل عن اخرته فيكتب شهر فيه كذا وكذا سجلا باسم فلان
بن فلان الفلاني فصح وقطر فيه نسخة السجل لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني وان يخرج للقضاء في احسن هيئة وعلى سكينة ووقار
ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد ان قضى فيه بل يفرش له ما يجلس عليه لانه اهيب له في اعين الخصوم وانفذ لامره ويجلس عليه وحده

من غيره وليسلم على من يمر به ومن سبقه من الوكلاء والخصوم لقوله ع والدليل الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير ولكن يكره غالبا
من غضب او جوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس وبالجملة من كل ما يمنع التوجه التام والاقبال الكامل عن
من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان في وصية امير المؤمنين ع لشريح وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وفي وصية النبي ولا يقعدن
في مجلس القضاء حتى يطعم وعن النبي ص واله لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وعنه لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب
ولا يقضي وهو جايع فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين تحية له ثم يجلس مستدبر القبلة وفاقا للاكثر ومنهم الشيخ في النهاية
ليكون وجوه الخصوم اليها وخصوصا عند الاستحلاف فرعاية المصلحة العامة اولى وقيل في المبسوط يستقبلها لقوله ع خير المجالس
ما استقبل به القبلة ينظر اول شيء في المحبوسين لان الحبس عذاب فيخلصهم منه ولجواز ان يكون منهم من حبس ظلما فيبعث ثقة الى الحبس ويكتب
اسم كل منهم في رقعة واسم من حبسه وبما حبسه ثم ينادي في البلد الى ثلثة ايام الا ان القاضي ينظر في امر المحبوسين فمن كان له على محبوس حق
فليحضر يوم كذا فيجلس في اليوم الموعود وينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطرح الرقاع بين يديه وينظر في خصومهم ويامر باخراج من حضر خصمه
منهم اولا فاولا الى العدد الذي يمكنه الفصل بينهم فيطلق كل من علم انه حبس بظلم او تعزير باعتراف الخصم او ظهور ذلك او ظهور ان لا
له او ظهور القاضي او خطاء في الامر بحبسه ومن اعترف بانه حبس بحق اقر في الحبس حتى حضر خصمه الا ان قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه
غريمه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا حصل في يده باقتراض او ابتياع او غصب او صلح او نحو ذلك او ثبت بالبينة ان له مالا
رده الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه للاصل ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في اعسار
للاصل وان اقام الغريم بينة بمال في يده فقال انه لغيري فان لم يعينه لم يسمع والزم القضاء وان قال انه لزيد مثلا فان كذبه
زيد طولب بالحق وان صدقه فان كانت له بينة ترجحت وكان المال له والا احتمل القبول لان البينة شهدت بالملك له لا يد فلا
عبرة لها والعدم فيلزم بالقضاء من المال لتضمن الشهادة وجوب القضاء ولا يلزم من سقوطها في حق نفسه لانكاره سقوطها في حق القضاء
مع انها في الاقرار ثم اذا فصل الامر بينه وبين هذا الخصم نادى منادي القاضي ثلثا ان فلانا قضي بينه وبين خصمه فان كان له خصم
فليحضر فان حضر حكم بينهما وان لم يحضر له خصم اطلقه بغير يمين هذا ان عرف القاضي الخصم الذي حضر او عرفه الشهود والا اخذ من المحبوس كفيلا
واطلقه ونادى عليه اياما كما مر ان كان له خصم فلان المحبوس فليحضر وان لم يكن له كفيل نادى عليه اياما ما قبل منها ثم تركه وذلك لاحتمال ان يكون اخذ مع الذي بعد
الذي حضر ادعى انه خصم وان قال انا مظلوم اذ لا حق علي وقد حضر له خصم طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه
الاستظهار وتحصيل الظن بانه لا خصم له غيره وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع بل يشاع حاله حتى يتم
يطلق بعد حلافه على البراءة وفاقا للشيخ لانه قدح في القاضي المعزول ويحتمل الجواز لان ادامة الحبس عقوبة فلا يقدم عليها الا بثبوت
وهل يلزم بكفيل وجهان ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر له خصم وحضر من ادعى انه خصمه ولم يمكنه
اثبات حق عليه اطلق وفي تحليفه الاحلاف كما قاله الشيخ لما ذكر مع الاحتمال وفي التكفيل الوجهان وان ذكر له خصما غائبا وزعم انه مظلوم وفي
اطلاقه نظر من اصل البراءة وكون الحبس عقوبة فلا يفعل ما لم يثبت موجبها ومن انه يحل صدر عن قاض والظاهر انه بحق واقرب انه

لايحبس

لا يحبس ولا يطلق ولكن يراسل الى ان يحضر خصمه وقال في التحرير والاقرب انه لا يطالب بكفيل بدن ويكتب اليه بعجل الحضور جمعا بين الحقين وان
فلا مانع اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء في امر الاطفال والمجانين او تفرقة التركة اقلتها واموال الاطفال والمجانين واوليائهم من الاوصياء اذا
او غيرهم تالي المتولى لما قلنا لتقدم النظر في امر الاطفال والمجانين لانهم لا يعبرون عن نفوسهم ولا فيهم من يمكنه المطالبة بحقه وتفرقة الثلث
كان على فقراء معينين لم يمكنهم المطالبة بحقوقهم فكان النظر في امر من لا يمكنه المطالبة بحقه اولى ثم يعتمد معهم ما يجب فيضمن الوصي او الولي
او غيرهما من نصب واتلف مال الاطفال او المجانين او انفاذ تصرف الوصي او الولي او اسقاط ولايته على الطفل او المجنون اما بالبلوغ والرشد او ظهور جناية
من الولي او ارتداد او طرء جنون او ظهور فسق او ضم مشارك الى الوصي او الولي ان ظهر عجز ولا يبادر بعزل الوصي بل ان نفذ المعزول وصية او ولي
الظاهر انه لم ينفذها الا بعد معرفته بالصلاحية ولكن يراعيه فان ظهر فيها ما حفظ الاول او طوافقه عزله وان عجز ضم اليه مشاركا وان لم يكن نفذ
المعزول وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا اقره ولا عزله او شرك معه ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه
وغيره والودايع والاوقاف وبيت المال واموال الغايبين والامناء على تفرقة الوصايا في ابواب المساكين بان اوصى رجل بالتفرقة ولم يوص الى احد
بعينه او اوصى ولكن مات الوصي او عزل لما الاول الفسق او عجز فيعزل الخائن ويعين العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان الاستبدال اصلح التبديل
ويقره ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف الامين وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا وقد انتهى على تفرقة الوصية بالمعين عاقلين
صح فعله اليهم ولا يضمن لانحصار الحق فيهم وقد استوفوه وان كان غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان كما في المبسوط اذ ليس له التعيين
فهو كالاجنبي واحتمل عدمه لانه اوصله الى اهله كالتفرقة على المعينين وكذا الاحتمالان ان فرق الوصية غير الوصي نادى في التحرير والاقرب بانا لم يكن
الشيخ قال اما لو تصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح من ليس له اهلية الحكم فانه يكون ضامنا او ان كان قد فرق في وجهه ذات
الواقف والا الى الحاكم جعلا للنظر فيه ثم ينظر في الضوال واللقط التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤونته قيمته او يفصل عليها
ويحفظ الثمن ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختار الملتقط ذلك اي التملك ويحفظ ما عدا ذلك اي ما عدا ما يخشى تلفه او يستوعب
مؤونته قيمته كالجواهر والاثمان ان لم يرد الملتقط التملك الى ان يظهر اربابها فيسلمها اليهم ثم يامر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطاء ان وقع
منه وقال الشافعي ليس لهم ان ينقضوا احكامه الا اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا وقال ابو حنيفة ومالك الا اذا خالف اجماعا او قياسا جليا
وقال ابو حنيفة ومالك الا اذا خالف اجماعا ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم بل يحاضرهم في استخراج الادلة والاستنباط منها
فان اخطأ في الحكم فتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال لانه لم يرد الا الاصلاح والنص كقول امير المؤمنين ع في جراة اصبغ ان ما اخطأت القضاة
في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين ثم يبدو بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والمسمع اذا كان به صمم والقسام والوزان والناقد
والمزكي وليكن الكاتب عدلا عاقلا وليكن مامونا عفيفا عن المطامع لئلا يخدع بصيرا بما يكتبه وللعامة قول بعدم اشتراط العدالة والاسلام
بناء على ان القاضي لا يمضي الا ما يقف عليه ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين لانه في لها شهادة ويكفي الاثنان ولو ترجمان
عن الزنا فلا يكفي رجل وامرأتان وان تراجعا يكفي فيه ذلك وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم وتردد فيه في التحرير من مساواته للمترجم فانه
ينقل عين اللفظ كما ان المترجم ينقل معناه ومن انه لو غير اللفظ عرف الخصمان ولم يحفظاه او يختلف

المترجم قال لانهم لو كان الخصمان اصمين يجب العدد لجواز غلط الحاضر من قلب وكذا لو كان احدهما اصم ويحتمل الوجهان في الدروس في المترجم لغة الا

ان لا يعرف الخصمان لغة او كان اصمين ولا يشترط في الترجمة والاسماع لفظ الشهادة لانهما يسلكان بها مسالك الرواية وفي التحرير يشترط في

الترجمة دون الاسماع قال فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط لفظ الشهادة وان لم يشترط فالاولى لفظ الشهادة لانه يسلك بها

مسالك الرواية ولعل الفرق اختلاف اللفظ في الترجمة وتنزيل المترجم عند منزلة الغايب لا يشترط فيهما الحرية وان اشترطناها في الشاهد لانهما

بمنزلة الراوي ولو طلب السمع وهو هنا يشمل المترجم اجرة على الاسماع ففي وجوبها في مال صاحب الحق او بيت المال اشكال لكونه من المصالح

العامة وهو خيرة التحرير ومن نيابته عن المدعي وعود النفع اليه بفعله وليس على المنكر شيء وان اندفع عنه الضرر بفعله لانه لو ترك لترك

وجوبهما عليه او لا يعزر من اساء او بغى في مجلسه لا بعد الاعراض ثم النهي ثم الزجر باللسان والامر على اساءة الادب لوجوب المنع في مدارج

عن المنكر وله العفو لكن لا يجب بل لا ينبغي عن عيون الناس ويؤدي الى عدم نفوذ حكمه فان ظهر كذب المشاهد عزره ظاهرا او نادى عليه فيما

فيه معروفا من محلته او سوقه او قبيلته ليجتنب الناس الوثوق بشهادته ويعتبر هو وغيره قال الشيخ ولا يحلق راسه ولا يركب ولا يطاف

هو على نفسه وفيه خلاف وروي في اخبارنا انه يركب وينادى وعليه يكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء لقوله ع واله من ولي شيئا من امور

الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره وقيل بالحرمة لظاهر الخبر وهو كذلك مع المداومة والاداء الى

التعطيل ويكره اتخاذ المساجد مجلسا للحكم دائما على رايه وفاقا للمحقق لقول الصادق ع في مرسل علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء

والصبيان والاحكام والحدود ورفع الصوت وقوله ع واله انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة وقوله ع واله جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم

وخصوماتكم ورفع اصواتكم فان ارادة الجلوس فيه للحكم يستلزم في الغالب لوقوع الخصومات فيه ورفع الاصوات ودخول الصبيان فيه

وربما استلزم دخول الحيض والمشركين واما عدم الكراهة اذا اتفق احيانا فللاصل السالم من هذه المعارضة ولتضافر الاخبار بوقوعه من النبي

واله ومن امير المؤمنين ع السلام ودكة القضاء بمسجد الكوفة معروفة ولانه اذا اتفقت المرافعة في المسجد فربما وجب المبادرة الى الحكم ولم يجز التاخير

وظاهر الخلاف والمبسوط نفي الكراهة مطلقا وظاهر المقنعة والنهاية والمراسم الاستحباب لان القضاء من افضل الطاعات والمسجد من اشرف البقاع

في بعض الكتب انه بلغ عليا ع السلام ان شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس وانه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته

واطلق المصنف في النهاية والمنتهى الكراهة عملا بعموم الاخبار المتقدمة وحملا للواقع على الضرورة والدلالة على الجواز في صلوة الكتاب التابع

والنافع والمعتبر والارشاد والتبصرة والتلخيص كراهة انفاذ الاحكام فيه قبل الرد الحابس على الحقوق والملازمة عليها لكن يدخل فيه قامة لحد

وهي مذكورة في جميع هذه الكتب وايضا يحتج له في المعتبر باشتباه ما تراه من الخصوم وتوهم الكذب ويكره القضاء مع غضب وشبهه مما

يشغل الخاطر كما تقدم ولو قضى وافق الحق نفذ للاصل من دون معارض ولما روي من ان الزبير ورجلا من الانصار اختصما الى

في شراج الحرة الى رسول الله ص واله فقال ص اسق زرعك يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري انما كان ابن عمتك فاحمر وجهه ص

وقال اسق زرعك يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ اصول الجدر ولانه ص والراسخ حق الزبير اولا على كمال حقه فلما اغضبه الانصاري امره

باستيفاء حقه وقيل بانتفاء الكراهة اما كان الغضب لله بهذه الرواية ويكره ان يتولى البيع والشراء لنفسه في مجلس الحكم وغيره مع

من يعلم انه يحابيه او مع غيره لما روي عنه ص واله من قوله ما عدل لوال اتجر في رعيته ابدا وفي رواية لعنت اما ما يحتمل رعيته ولانه قد

يحابي من عامله فيميل قلبه اليه اذا دفع اليه شيء او يقدم وحضر من عامله بيد القاضي عليه فيمتنع من الرفع اليه والحق بهما سائر المعاملات

من اجارة واستيجار وغيرها فالقريب في معاملته مع رعيته ان يوكل وكيلا لا يعرف انه وكيله فاذا عرف ابدله باخر وان احتاج الى التباشر

بنفسها او بوكيل معروف جاز وكما يكون في المناقب خطب جواد بن حزم عن ابي مطر عن امير المؤمنين ع انه اتى سوق الكرابيس فاشترى من شيخ

قميصا بثلثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا ثم اتى اخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا فاتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلثة دراهم

يتولى الحكومة بنفسه بمعنى انه اذا خاصمه غيره ورد الحاكم الى قاضي اخر لم يترافع اليه بنفسه بل وكل وكيلا فقد روي ان عليا وكل عقيلا

في خصومة وقال ان للخصومة قحما اني لاكره ان احضرها ويكره ان يستعمل الانقباض المانع من اللجاج عنده او اللين المفضي الى سقوط

محله ويكره نصب شهود معينين لما فيه من التضييق على الناس والظاهر من العمل عنهم وفي المبسوط لا يجوز للحاكم ان يرتب شهودا

يسمع شهادتهم دون غيرهم بل يدع الناس فكل من شهد عنده فان عرفه والا سال عنه على ما قلناه وقيل اول من رتب شهودا لا يقبل

اسمعيل بن اسحق القاضي المالكي والصحيح ما قلناه لان الحاكم اذا رتب قوما قاما يقبل هذا المزهد عد لعقد او غيره من رتبه كذلك مثلا او

منفذا كان الكل سواء لم يجز ان يخص بعضهم بالقبول دون بعض ولان فيه مشقة على الناس لحاجتهم الى الشهادة ما يعرفون في كل وقت من نكاح

وغصب وقتل وغير ذلك فاذا لم يقبل الا قوما دون قوم مشقة على الناس فاذا شاهد اذا علم انه لا يقبل قول غيره ربما قعد عنها حتى يأخذ

الرشوة عليها ولان فيه ابطال الحقوق فان كل من له حق لا يقدر على اقامة البينة به من كان مقبول الشهادة وانما الهادون غيرهم فاما

ان رتب قوما قد عرف عدالتهم وسكن اليهم يسمع قولهم ويقبل شهادتهم فاذا شهد بالحق عند غيرهم بحث عنهم فاذا زكوا حكم بذلك

فلا باس به انتهى والحق ان ما تضمنه هذا الكلام من قهر الناس على ان لا يحملوا الشهادة سوى معينين لها او عدم سماع شهادة غيرهم من

مع معرفته باجتماع شروط القبول او تمكنه من المعرفة شبهة في حرمته وانما المكروه ان يرتب قوما لتحمل الشهادة من غير تحريم الفصل الثاني

لشهادة غيرهم في التسوية ويجب على الحاكم بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام

والانصاب والعدل في الحكم لقوله ص واله من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفع

على احدهما ما لا يرفع على الاخر وقول علي ع لشريح ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا

ييأس عدوك من عدلك والوجوب صريح هنا وفيما يكتبه ولا كثر ونص في المختلف على الاستحباب ووافقه الديلمي استضعافا

لدليل الوجوب سندا او دلالة مع اصل ولا يجب التسوية ولا يستحب مع الاختلاف في الاسلام والكفر بل له ان يرفع المسلم على الذمي

في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما تعظيما للاسلام وقد روي ان عليا ع وجد درعا في يد

نصراني فقال هذه درع ضاعت مني يوم الجمل فانكر اليهودي فترافعا الى شريح فقام شريح وجلس على مكانه وجلس شريح بين يديه فقال ع لولا انه ذمي لجلست معه بين يديك غير اني سمعت النبي يقول لا تساووهم في المجالس ولا يجب التسوية في الميل القلبي

تساويا في الدين للتعذر او ما يشير اليه قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولكن

الباقر ع من حسن الثمالي كان في بني إسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته إذا أنا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري
وغطي وجهي فإنك لا ترين سوءًا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينًا ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره
ففزعت من ذلك فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها أفزعك ما رأيت قالت أجل لقد فزعت فقال لها أما لئن كنت فزعت ما كان
الذي رأيت إلا في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلما جلسا إلي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما إلي كان الحق له
ورأيت ذلك بيّنًا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق فإن ادعى أحد الخصمين وابتدأ بالكلام
سمع منه ولو لم يبتدئا بالكلام لا أستحب له أن يقول لهما تكلما أو إن كنتما حضرتما لشيء فاذكراه أو ليتكلم المدعي منكما احتشامًا له أو انتظارًا لأن ينتهيا في الكلام
أحق منهما بالحشمة إذ كلاهما بنفسه أمر من يقول لهما ذلك ويكره أن يخص أحدهما بالخطاب فيقول له تكلم لإيجابه انكسار قلب الآخر والقول
بكراهة التخصيص مع إيجاب التسوية كما في الكتاب وظاهر الشرائع والتلخيص يعطي أنه لا ينافي التسوية وعبّر في التحرير والمبسوط بلفظ النهي الظاهر في التحريم
فإن ادعى المدعي منهما ابتداءً أو بعد الأمر بالكلام طالب الحاكم الثاني بالجواب من غير مسألة المدعي أو معها على الخلاف الآتي مع استقراب الثاني
فإن اعترف ثبت الحق وإن لم يقل القاضي قضيت لأن الإقرار أوضح من البينة فهو أولى بالإثبات وعموم ما دل على جواز إقرار العقلاء على أنفسهم وللعامة
وجه بتوقف الثبوت على حكم الحاكم كما إذا ثبت بالبينة والفرق واضح وإن أنكر الثاني قال للمدعي هل لك بينة فإن قال لا تم ما يأتي فإن قال لا ثم أتى ببينة قبل لاحتمال نسيانها
سابقًا فلعله يتذكر أو يتيسر له إحضارها بعد عسر أو صلح للشهادة بعد صغر أو جنون أو كفر أو فسق أو غيرهما ويحتمل العدم لأنه كذبها
وهو ممنوع أو لأنه رضي باليمين وسقوط حقه بها ولا يجدي فإنه رضي ضرورة فإن تزاحم المدعون عند القاضي قدّم السابق ورودًا لأنه
لا يمكنه الحكم بين الكل دفعة ولا أن يقدّم أحدهم لم يوضعه في نفسه الحكومة فلم يبق إلا اعتبار السبق كما يقدم السابق في مقاعد الطرقات والأسواق
والمساجد والمعادن ونحوها كما قال ص وآله منى مناخ من سبق والعبرة بسبق المدعي فإن تساووا في الورود أو اشتبه السابق أقرع بأن كتب
أسماؤهم في رقاع ويجعل كل رقعة في بندقة من طين أو شمع أو نحوهما ويجعل عنده من لم يحضر أو لم يعلم ويقال له أخرج باسم السبق فكل من خرج
اسمه حكم عليه بالسبق وإن كثروا كتب أسماؤهم في رقاع وجعلت بين يدي الحاكم مستورة فيأخذ رقعة واختلف في أنه هل يكتفي
بأسماء المدعين أو لابد معها من أسماء خصومهم فلو كان لأحدهم خصمان كتب له رقعتان والأقرب الأول ويقدم المسافر المستوفز أي
المستعجل الغير المطمئن وهو يشمل المقيم الذي على جناح الرحيل على المقيمين وإن تأخر لأنه أحق بتقديم قضاء حاجته لما به من الاضطرار كما أن
السابق أحق من المسبوق بسبقه إلا أن يكثر المسافرون بحيث يضر تقديمهم بالمقيمين فيساووهم وكذا تقدم المرأة لأنها أحق بسرعة
الرجوع إلى بيتها وحرمتها كل ذي حاجة يضره التأخير وكذا المفتي والمدرس عند التزاحم يقدم السابق ومع الاتفاق أو الاشتباه
يقرع ثم السابق بقرعة يقنع بخصومة واحدة ولا يزيد وإن اتحد المدعى عليه في خصوماته فإنه لو فصل له جميع خصوماته لكان قد
يفضي إلى استغراق المجلس له فإذا لم يبق إلا واحد وكانت له خصومات نظر فيها كلها إذ لا مرجح له إلا أن يكون لمن قبله خصومة انتظر
بها إلى فراغه فبعد الفراغ من خصومة واحدة لم ينظر في خصومته المقدم المنتظر وحصل إليه الحكم بالسابق بقرعة وعممه الشيخ للعلوم
السبق وعبارات الشيخ تحتمل العموم والخصوص ولو ارتفع إلى القاضي اثنان وسبق أحدهما إلى الدعوى على الآخر فقال الآخر كنت أنا

المدعي لم ألتفت

قال
المدعي لم يلتفت إليه إلا بعد انتهاء الحكومة الأولى للسبق ولو بدرا أو رفعه سمع من الذي على يمين صاحبه لا بالاتفاق على ما في الانتصار
ووجدت ابن الجنيد لما روي عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أن رسول ص وآله قضى أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
قال ابن الجنيد يحتمل أن يكون أراد بذلك المدعي لأن اليمين مردودة إليه قال ابن الجنيد إلا أن ابن محبوب فسر ذلك في حديث رواه
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وهذا تخليط
عن ابن الجنيد لأن التأويلات إنما تدخل حيث تشكل الأمور ولا خلاف بين القوم أنه إنما أراد يمين الخصم دون اليمين التي هي القسم
وإذا افترضنا المسألة في نفسين تبادرا الكلام بين يدي القاضي وتناهيا وأراد كل واحد منهما أن يدعي على صاحبه فهما مدعيان كما أنهما
جميعًا مدعى عليهما فيطلب المزية والتوفر التي توهمها ابن الجنيد انتهى والاعتراض على ابن الجنيد مدفوع فإنه لا يأول الحديث وإنما يقول إن
لفظ الخبر وحده لا يصلح سندًا للحكم لاحتمال اليمين القسم ثم استدرك وذكر أنه وإن احتمله لكن فسر في خبر آخر بمقابل الشمال نعم إنما يدفع أن معنى الخبر أنه
يتداعى شخصان وأراد كل منهما أن يدعي على صاحبه تقدم المدعي ولا في الخبر لفظ يخصصه بهذه الصورة حتى يرد عليه نعم يرد على ابن الجنيد أنه إنما
احتمل أن يكون صاحب اليمين هو المدعي كان ينبغي توجيهه بأن الذي يحلف المنكر واليمين حق له عليه فإن التوجيه بأنه يحلف إذا رد إليه
اليمين في غاية البعد وفي المبسوط فالذي رواه أصحابنا أنه يقدم من يكون على يمين صاحبه وقال قوم يقرع بينهما ومنهم من قال يقدم الحاكم
من شاء ومنهم من قال يصرفهما حتى يصطلحا ومنهم من قال يستحلف كل واحد منهما لصاحبه وبعد ما رويناه القرعة أولى وفي الخلاف
بعد ما ذكر رواية أصحابنا والأقوال المنقولة في المبسوط قال دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ولو قلنا بالقرعة على ما ذهب إليه أصحاب
الشافعي كان قويًا لأنه مذهبنا في كل أمر مجهول ويكره في المبسوط ولا يجوز له أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه لاقتضائه التهمة
بأن هواه فيه وربما أوجب انكسار قلب الآخر ولخبر السكوني عن الصادق ع أن رجلًا نزل بأمير المؤمنين ع فمكث عنده أيامًا ثم تقدم إليه
في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين ع فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا إن رسول الله ص وآله نهى أن يضاف خصم إلا ومعه
خصمه ولا ينبغي أن يحضر ولائم الخصوم لئلا يميل إلى أحدهم في أمر فيميل إليه ولا بأس بوليمة غيرهم إذا لم يكن هو المقصود بالدعوة في
الدعوة بل يعمه وغيره وإلا احتمل أن يكون عرض الضيف لميله إلى دعوته وللعامة قول بحرمة حضوره الولائم مطلقًا ويستحب له أن يعود المرضى
ويشهد الجنائز كغيره للعموم والرشوة مثلثة وهي الجعل وأصلها الوصلة إلى الشيء بسبب أو بتسبب لشيء من حق أو حرام كانت له كفاية أو لم
تكن عن بيت المال لا للعموم والنصوص كقوله ص وآله لعن الله الراشي والمرتشي وسئل الصادق ع عن السحت فقال الرشا في الحكم وعنه
ع الرشا في الحكم هو الكفر بالله ويأثم دافعها إن توصل بها إلى الباطل لا إلى الحق إذا لم يمكن الوصول إليه بدونه ويجب على المرتشي إعادتها
لأنه لم يملكها وإن حكم عليه أي الراشي بحق أو باطل ولو تلفت قبل وصولها إليه أي إلى الراشي ضمنها لأنه غاصب وأما الهدية فإن كانت
ممن له عادة بقبولها منه فلا بأس بأخذها ويستحب التنزه إلا أن يهدي إليه للحكم فهي محرم وإن كان ممن لا عادة له بالإهداء إليه وأوجب
الحرمة لأنه كالرشوة ولما روي عن النبي ص وآله من قوله هدية العمال سحت ومن أنه استعمل على الصدقات رجلًا فلما قدم قال هذا
لكم وهذا أهدي لي فقام النبي ص وآله في المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على أعمالنا يقدم هذا لكم وهذا أهدي إلي

يطلع في بيت ابيه او في بيت امه ينظر العبد له ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت قال في المبسوط فان قيل الرشوة قال النبي ص لعن الله
الراشي والمرتشي في الحكم قلنا الفضل بينه وبين امته انه معصوم عن تغيير حكمه بهذا معدوم في غيره فلا يجوز ان يلقن احد
الخصمين ما فيه ضرر على خصمه كان لا يجزم بما يدعيه فيلقنه الجزم او لا يهتدي لوجوه الحجاج كان يجهله الانكار او النكول او يريد النكول فيلقنه
اليمين لانه نصب لسد باب المنازعة والفتنة نعم يجوز اذا علم الحاكم بالحال واراد احقاق الحق ولم يهتد صاحبه لتحرير الدعوى ووجه الحجاج
المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى عليه لم يسمع حتى تنتهي الحكومة ولا يسبقه بالدعوى والفرق بينه وبين ما مر ان المدعى عليه ثم كان
الذي احضر المدعي ليدعي عليه فبادره بالدعوى بخلاف هنا واذا كان الحكم الشرعي واضحا لزمه القضاء على وفقه ان سأله المدعي كما سلف ولكن
يستحب ترغيبهما في الصلح فالصلح خير والترغيب فيه امر بالمعروف فلا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
فان تعذر حكم بمقتضى الشرع ومنه ذكر صورة الحكم وان اشكل الحكم اخر القضاء حتى يظهر له الحكم الشرعي ولا حد له اي للتأخير سواء اي الظهور
لم يظهر له قال لا ادري فاصطلحا او ارتفعا الى الامام او قاض اخر ويكره له ان يشفع في اسقاط بعض الحق او ابطال كله او اسقاط الحق كلا او بعضا
الاثبات او ابطال الدعوى قبل ثبوت النبي ص واله انه سأل الحاجة لبعض من خاصم اليه فقال له يا اسامة لا تسئلني حاجة اذا جلست مجلس القضاء
فان الحقوق ليس فيها شفاعة والصلح ليس الا اسقاطا او الابطال في شئ فانهما اخوان وان قد يتضمن فالرب منه الصلح قبل ثبوت الحق
الاسقاط اليمين او حبس الاثبات والصلح بتوسط ثالث والشفاعة بنفسه وفي المقنعة اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه وقال اريد ان ينظرني حتى
تحله قال الحاكم لخصمه اتسمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له فما عندك فيه فان سكت ولم يجب بشئ توقف عليه القاضي هنيهة ثم قال ما
عندك فيه فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان سأل النظرة فذلك له وان ابى لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بانظاره ولا
ولكن تثبت الحكم فيما بينهما ونحوه في النهاية والكامل وفي المراسم لم يذكر عدم الانظار وفي الكافي فان اقام على الانكار عرض عليهما الصلح فان اجابا
اليه دفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولى ذلك بنفسه لان الحاكم نصب للقطع بالحكم فيثبت الحكم والوسيط شافع ويجوز له في الاصلاح ما يخرج عن
الحكم ونحوه في الغنية وفي السرائر وان ابى بعض الانظار فليس للحاكم ان يشفع اليه ولا يشير اليه بالانظار وله ان يأمرهما بالصلح ويشير به لقوله تعالى
والصلح خير وما هو خير فللانسان ان يفعله بغير خلاف من محصل ويشتبه هذا على كثير من المتفقهة فيظن انه لا يجوز للحاكم ان يأمر بالصلح
ويشير به وهذا خطأ من قائله وشيخنا ابو جعفر قد اوضح من ذلك وقال اذا ترافع اليه نفسان وكان الحكم بينهما واضحا لا اشكال فيه لزمه ان يقضي
بينهما ويستحب ان يأمرهما بالمصالحة وان كان حكمهما مشكلا اخره الى البيان ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم لانه اقرب الى التسوية
والخطاب معهما اسهل وامرهما اوضح وقد تقدم قول علي ع لولا ان ذمي لجلست معه بين يديك وروي عن النبي ص واله انه قضى ان الخصمان
بين يدي القاضي ولو قاما بين يديه جاز ولا يجوز الاقامة ان لم يرضيا وان اختار احدهما القيام لا الاخر فقد اسقط نفسه حقه من التسوية
الفصل الثالث في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا في حقوق الناس اتفاقا كما في الانتصار والغنية والايضاح ولما سيأتي وفي غيره والقول
علي ع ابتدع في ذرع طلحة ويلك او ويحك امام المسلمين يومن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ولقوله تعالى يا داود انا

الله وحقوق

جعلناك

جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق وبالعدل ولقول الصادق ع
في خبر الحسين بن خالد الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه ولوجوب
تصديق الامام في كل ما يقوله وكفر مكذبه ولذا قبل امير المؤمنين ع خصم النبي ص واله الاعرابي لما اقر شهادته وهو يقتضي وجوب الزوج
حق يخبر به الامام وهو يقتضي وجوب اخبار الامام به اذ لو لم يخبر لادى الى ضياع الحق وهذا مع مامة الامام العصمة عن التهمة ولكن في تتمة الخبر
بن خالد بعد ما سمعته واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قال قلت كيف ذاك فقال لان الحق اذا كان
الله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس وذكر السيد انه وجد بالدليل على بطلان الحكم بالعلم بان الله اوجب للمؤمنين
فيما بينهم حقوقا ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث والمناكحة واكل الذبائح ووجدنا الله قد اطلع رسوله ص واله على
من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين ص احواله لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم واكل ذبائحهم ودفعهم ومنع ان الله
قد اطلعه عليهم باعيانهم فان قال المستدل على ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على
وقوع التعريف وانما يدل على القدرة عليه ومعنى قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي ليستقر ظنك او وهمك من غير ظن ولا يقين قال ثم لو
سلمنا على غاية مقترحنا انه علم ص واله قد اطلع على البواطن لم يلزم ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل
الذبائح انما يختص من اظهر كفره وردته دون من ابطنها وان يكون المصلحة التي بها تعلق التحريم والتحليل اقتضت ما ذكرناه فلا يجب
على النبي ص واله ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرها لانها تتعلق بالمظهر لا على سواء
يقضي به وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة لان الحد في هذه الامور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وغيره اي يقضي به
بعلمه في حقوق الناس قطعا وكذا في حقه تعالى على الاصح وفاقا للمشهور بل في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه وقال
السيد فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة وابو علي بن الجنيد يصرح بالخلاف فيها ويذهب الى
انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شئ من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد
وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الراي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب الحكم بالعلم وهم
ينكرون توقف ابو بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله ص واله لما ادعت انه نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها
وطهارتها وانها لا تدعي الا حقا فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع العلم بالصدق فكيف خفي على ابن الجنيد هذا
الذي لا يخفى على احد ثم ذكر الاخبار المتضمنة لما ذكرنا من فعل علي ع لخصم النبي ص واله وقوله لشريح وخبر ذي الشهادتين ثم قال
ثم يروي هذه الاخبار مستحسنا لها معولا عليها كيف يجوز ان يظن انه كان يذهب الى ان الحاكم لا يحكم بعلمه لولا قلة تأمل ابن الجنيد
استدل باطلاق ايتي الرامية والزنا فان من علم الامام سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبه الاية
من اقامة الحد قال واذا ثبت ذلك في الحدود فهو ثابت في الاموال ولم يجزه احد من الامة في الحدود دون الاموال ثم اعترض باحتمال
الاية من الاختصاص بالاقرار او الثبوت بالبينة واجاب بان حقيقة الزاني من فعل الزنا والسارق من فعل السرقة لا من اقر او شهد عليه

وان جاز ان لا يكون فيجعلها دايمة ولاقرار والبينة انما اعتبر الكشف عنهما عن الامر بالظن الغالب البقيني ولا وايضا لو لم يجز له الحكم
بالعلم لوقف الحكم او فسق الحاكم في نحو ما اذا طلق بحضرته ثلثا ثم جحد الطلاق فان القول قوله مع اليمين فان استحلفه وسلمها اليه فسق
والا وقف الحكم وكذا اذا اعتق الرجل بحضرته ثم جحد نافيا او استرق العبد اليه فيفسق ان يقف الحكم وفي الانتصار عن علي انه لا يجوز للحاكم
بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود وقال السيد وهذا غلط منه
علم العالمين بالمعلومات لا يختلف فعلم كل احد بمعلوم بعينه كعلم كل عالم به وكان الامام او النبي ص واله اذا شاهد مثلا بوني فيها وهو
ثما عالما ان بذلك علما صحيحا فكذلك من علم صحيحا فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهما والتساوي في ذلك موجب في النهي
استدل لذلك بوجوه منها قوله ص واله لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي
من انكر ومنها انه لو حكم بعلمه لزكى نفسه وعرضها للتهمة ومنها قوله ص واله في قضية الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة
لرجمتها والجواب مع تسليم سند هما البيان لانه في شيء ان العلم اقوى من البينات والعطاء بل هو من الاعطاء بالدعوى مع
وجوب نفيه المطلق بالدليل ويمكن ان يكون ص قد يرجى من الملاعنة الكذب من غير ان يكون شاهدها بزني والتهمة ربما يجري مع البينة
وفي الانتصار والمبسوط انه لا خلاف في الحكم بالعلم في الجرح والتعديل والتزكية لازمة بتولي القضاء وما الجرح والتعديل بالعلم في المبسوط والذي
يقتضيه مذهبنا وروايا تنا ان للامام ان يحكم بعلمه واما من عداه من الحكام فالاظهر ان لهم ان يحكموا بعلمهم وقد روي انه ليس له
ان يحكم بعلمه لما فيه من التهمة وجوز ابن حمزة الحكم بالعلم في حقوق الناس دون حقوق الله لابتنائها على المسامحة والرخصة والتسر
في حدود النهاية اذا شاهد الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة والاقرار وليس ذلك
لغيره بل هو مخصوص به وغيره وان شاهد يحتاج الى ان يقوم بينة او اقرار من الفاعل ومن ابن علي في الاحدي الحكم في حد الله
دون حقوق الناس ولا اشتراط في حكمه بعلمه حضور شاهد للحق يشهد الحكم اي بحضرته كما قال الحسن بن حي انه ان علم قبل القضاء لم يقض
في حقوق الناس ولا بعد الاستحلاف ولم يقض في الحدود ان علم بعد القضاء فلا يقضي حتى يشهد معه في الزنا ثلثة غيره واحد
وقال الاوزاعي انه يشهد معه رجل اخر في القذف حتى يجده وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس حتى يشهد معه اخر وقال ابن
من اقر عند القاضي بدين في مجلس الحكم فالقاضي لا ينفذ ذلك حتى يشهد معه اخر لكن يستحب رفعا للتهمة ولو لم يعلم القاضي بالحال
الحكم الى الحجة فان اقام شاهدين وعلم الحاكم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم بشهادتهما وان لم يعلم غيره ذلك وان علم عدالتهما استغنى
عن التزكية وحكم ان لم يخرجهما غيره من غير استحلاف واوجب بعض العامة الاستحلاف مع البينة وفي المبسوط والانتصار انه لا خلاف في انه يحكم
بعلمه في الجرح والتعديل ولو لم يكتف بالعلم لانسد باب الاثبات غالبا للزوم الدور او التسلسل وان جهل الامر بحث عنهما على ما سياتي
يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة وفاقا للمشهور ولكن يوقف الحكم حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح وان كان الاصل عدم
الفسق وكان الاسلام ملكة دائرة صاحبه عنه وذلك لان كثرة وقوعه من المسلمين مما اضعف الاصل وغلبة الاهواء اضعف الردع والدين
بالعدالة المحرزة قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وما لم يعلم تحقق الشرط لم يجز الحكم ولان ابن ابي يعفور في الصحيح سال الصادق ع ثم يعرف

عدالة

باجتناب
عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
ويكون فيه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظبت عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا
عن علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس واذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا
على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن
الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من
يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح
له بين المسلمين فان رسول الله ص هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه
ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ص واله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول ص واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولقول الباقر ع في خبر عبد الكريم بن ابي يعفور يقبل شهادة المراة
والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم
واكتفى الشيخ في الخلاف بمعرفة اسلامهما الا مع جرح المحكوم عليه فيهما واستدل بالاجماع قال وايضا الاصل في الاسلام العدالة والفسق طارئ
عليه يحتاج الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث في ايام النبي ص واله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن
عبد الله القاضي فلو كان شرطا لما اجمع اهل الاعصار على تركه انتهى مع انه قال بعيده اذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم فشهد عنده
فان عرفهما بعدالة حكم وان عرف الفسق وقف وان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل
ظاهر الصدق او لم يكن واستدل بقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء قال وهذا ما ضبط بهما
وذكر في المبسوط انه ان عرف اسلامهما دون عدالتهما بحث عنهما سواء الحدود والقصاص وغيرهما قال وقال قوم ان كان ذلك في
قصاص او حد كما قلناه وان كان غير ذلك كالاموال والنكاح والطلاق والنسب حكم بشهادتهما بظاهر الحال ولم يبحث عن عدالتهما
بعد ان يعرف اسلامهما ولا يكتفي في معرفة اسلامهما بظاهر الدار كما يحكم باسلام اللقيط بل بان يعرف السبب وهو ان اسلما بانفسهما
او باسلام الساني فاذا عرفهما مسلمين حكم الا ان يقول المحكوم عليه هما فاسقان فحينئذ لا يحكم حتى يبحث عن حال الشهود فاذا عرف العدالة
حكم واذا حكم بشهادتهما لم ينقض الحكم والاول احوط عندنا والثاني يدل عليه رواياتنا وقال بعيد ذلك اذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم
فشهد عنده اثنان فان عرف العدالة حكم وان عرف الفسق وقف وان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث وسواء كان لهما السيماء والمنظر
الجميل وظاهر الصدق او لم يكن هذا عندنا وعند جماعة وقال بعضهم اذا توسم فيهما العدالة بالمنظر الحسن حكم بشهادتهما من غير بحث
لان في التوقف تعطيل الحقوق ويندفع ما تراءى من المنافاة بين كلامي الخلاف وتنبيهها بين كلامي المبسوط بما في الاستبصار

في الجمع بين ما سمعتهما من خبري ابني ابي يعفور ومرسل يونس انه سأل الصادق عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه وجمع الشيخ بوجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن
الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادته ولا يسأل عن باطنه وجمع الشيخ بوجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما
يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم والثاني
يحتاج الى ان يعلم جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة
ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الاصول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها
وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف
فيه احدى هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها انتهى ويرد ذلك بان يرده انه اذا اراد البحث فلا يكفيه الا [illegible]
وان لم يلزمه البحث ثم مما يؤيد الاكتفاء بالاسلام قول امير المؤمنين لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه
او معروفا بشهادة الزور او ظنينا او خبر حريز عن الصادق في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران
فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم
ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق والخبران اما الاول فضعيف مع احتمالهما المتفقة
واحتمال الاول ان يكون المراد الاكتفاء بالظاهر بعد البحث فانه لا يكشف الا عن الظاهر والثاني عموم الظاهر من كل مجهول الحال والثالث وان كان الظاهر
الصحيح لكن يحتمل ان يكون انضمام شهادة عدلين فيما يوجب مناب البحث عن حال الباقين ولما نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم
الاطلاق فليحمل على ارادة المقيد ولو حكم بالظاهر اما بعد البحث او قبله ثم تبين فسقهما وقت القضاء نقضه عندنا لظهور فساد الحكم
نقبا دمنا خلافا لابي حنيفة والشافعي في احد قوليه ولا يجوز ان يعدل في التعديل على حسن الظاهر زيادة على الاسلام خلافا لبعض
العامة كما عرفت مما سمعته من كلامي في المبسوط والخلاف ولو اقر الغريم عنده بالحق حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضاء الا عند بعض من منع
من الحكم بعلمه ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يذكر وكذا الشاهد وان شهد معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله
اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع وعنه صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وعن
الصادق عليه السلام لا تشهدون بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وعن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا
بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي
في الكتاب ولست اذكر الشهادة وقعد ولا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد الشهادة
والحكم لعله منها لان الحاكم ملزم ولقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وكذا في المقنعة والنهاية وجوز ابو علي بخطه مع شهادة ثقة ولو كان
كذلك مع ثقة المدعي لصحيح عمر بن يزيد قال للصادق عليه السلام الرجل اشهده على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا

فقال

فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له قال الشيخ في الاستبصار بعد تضعيف الخبر وابداء مخالفته للاصول ان الوجه فيه انه يجوز
له الشهادة اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة اليه واذا كان لا احوط ما يعمله الاخبار الاولة قال في المختلف والمعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار
ويحمل قول علمائنا المشهور بينهم وهذه الرواية على ما اذا حصل من القرائن الحالية والمقالية المشاهدة ما استفاد العلم فحينئذ يشهد مستندا الى
العلم الحاصل له لا باعتبار وقوعه على خطه ومعرفته به ولو كان الخط محفوظا اذا من التحريف فسلطا على رواية الحديث وان لم يذكره دون الشهادة
والحكم للزوم الحرج العظيم لو لم يسلط والفرق بانهما اشد منها والنصوص الامرة بكتابة الاخبار والاحتفاظ بالكتب والاجماع على ذلك ولو شهد
عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء لانه بينة شرعية وللقبول اذا شهد الحكم الغير فهو اولى ولانه او نو بنفسه منه غيره خلافا
للمبسوط والخلاف لاصالة براءة ذمة المدعى عليه ولانه لو شهد بشيء ثم نسيه فقامت البينة عنه انه شهد به لم يشهد بذلك ولا يذكره ولا
يرجع الى قول غيره في شهادة نفسه فكذلك في الحكم قبل ولامكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف الشهادة على حكم غيره فيكفي فيه الظن تنزيلا
لكل باب على الممكن وكذا المحدث يحدث عن اخبره بحديث فنسيه يقول اشهد حدثني فلان عني اني حدثته كما حكي ان سهيل بن ابي صالح
روى حديث القضاء بالشاهد واليمين عن ابيه عن ابي هريرة وسمع منه ربيعة ثم انه نسي حفظه المتجبر ما ابته وكان يقول اخبرني ربيعة اني
عن ابي هريرة وكذا القاضي ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما في الشهادة على الحكم وانه مع التكذيب ثبت اما كذبهما او كذبه
واما اذا شهد شاهدان عند حاكم فحكم بشهادتهما ثم علم انهما شهدا بالزور ونقض الحكم ثم شهدا او اخران عند الحاكم الاخر بحكم وقد كان
ظاهر العدالة امضاه الحاكم الثاني على ما قواه الشيخ وما قاله مالك وخلافا للشافعي فالان الشرع قد قرر قبول شهادة الشاهدين اذا كان
ظاهرهما العدالة وعلم الحاكم بانهما شهدا بالزور لا يوجب على الحاكم الاخر رد شهادتهما فيجب عليه ان يقبلها ويمضي شهادتهما ومن ادعى عليه
القاضي انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد اذا انكر الشهادة ويحتمل الاحلاف على القول بان اليمين المردودة كالاقرار
ان نكل فيكون كاقراره بالحكم وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود كما روي من قضايا امير المؤمنين وداود
ودانيال عليهم السلام خصوصا فيمن لا قوة عنده في الدين والعقل والضبط والتحصيل ويكره التفريق اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان
القوية لان فيه غضاضة لهم لكن ان ارتاب بالغ في البحث والاستقصاء بحيث لا يكون فيه عليهم غضاضة الفضل في التي كتبه ويجب على الحاكم
الاستزكاء مع الشك في العدالة وان علم الايمان وحسن الظاهر وان سكت الخصم عن الجرح لان يقر الخصم بعدالتهما فلا استزكاء على الاشكال
انه حق لله تعالى ولذا لا يجوز الحكم لشهادة الفاسق وان رضي الخصم ومن المواخذة باقراره وكون الاستزكاء لحقه وهو قوي ولو قال الخصم
انهما عدلان لكنهما اولا في هذه القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه بالعدالة كذا في التحرير وعليه ان يعين حين الاستزكاء الشاهدين
بالاسم والنسب وسائر الخصوصيات حتى لا يشتبها بغيرهما وهل عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الذين يزكيهما المحكوم
في الحكومة التي يشهدان فيها احتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهما اي بين الشاهدين والمشهود عليه عداوة او نسب يمنع من قبول الشهادة
عليه بينهما وبين المشهود له شركة يجر اليهما بالشهادة نفعا او يدفع عنهما ضررا والاقرب العدم لان الاصل انتفاؤهما مع انهما السابق علي
في العدالة وانما المستزكي يستعلم العدالة وهل عليه ان يعرفهما اي المزكيين قدر المال يحتمل ذلك ابهم لامكان ان يعدلها في القليل دون الكثير

والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزى والعدل لا يشهد الزور في الكثير ولا في القليل نعم على قول الشيخ بقبول شهادة ولد الزنا اذا كان ظاهر العدالة في
الكثير احتمل الفرق كما في التحرير والظاهر العدم بل المزكيان ان عرفا انهما او احدهما ولد زنا اظهراه للحاكم والا فليس عليهما الا التعديل بما هو صفة المزكى
الشاهد من العدد والكمال والعدالة ويجب ان يكون عارفا بباطن امر من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة فانهما المطلعان على البواطن
وحصول الملكة المانعة عن المعاصي ويكون عارفا بالمعاصي ليعلم المخرج من العدالة وقيل لا يلزم العلم بتفاصيلها اذ ربما يحصل له العلم بانه لا يفعل
كبيرة ولا صغيرة عمدا وان يعرف الكبائر بالتفصيل ولا يشترط المعاملة معه وان حكي عن بعض الحكام انه سال المزكي عنها وان كان احوط
ثم لا يجرح الا مع المشاهدة الفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك اي فعله بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد
او عشرة لعدم العلم بخبرهم نعم يشهد عند الحاكم بما سمعه منهم فيكون شاهد الفرع ولو فرضنا حصوله اي العلم من اخبار نحو عشرة جرح وهو يختلف
باختلاف المخبرين فرب جماعة يحصل من العلم بقول عشرة منهم ما لا يحصل بقول خمسين من غيرهم ولو ان يحكم بالعدالة او الفسق شهد عدلان ان ينصب حاكما
في التعديل والجرح ولا يشترط المعاينة او الشياع الموجب للعلم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي فان اخبر حاكما اخر بعدالته او فسقه اكتفى به ولم يشترط
اخر ولا بد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة [illegible] ولا يكتفي بقوله عدل
عدل لا يقبل شهادته لتغلبه الغفلة عليه خلافا للمبسوط لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والاقرب الاكتفاء بالثاني لاشتماله على الاول وزيادة
ولا يشترط ان يقول عدل او مقبول الشهادة علي ولي كما للاحمدي واحتاط به في المبسوط بناء على ان الوصف بالعدالة والصدق وقبول الشهادة انما
يقتضي ثبوت الصفة في الجملة وربما يثبت في شيء دون شيء لضعفه من الظنون مكان وفي التحرير يجب على المزكي ان يقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة
او هو عدل لي وعلي فان العدل قد لا يقبل شهادته لغفلته لعين اذ قوله لي وعلي يقوم مقام مقبول الشهادة لانه لا يتعلق الصلتان بالعدل الا
معنى الشهادة ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير لصحته ممن لم يكن على بصيرة من امره ولم يعرف منه الا الاسلام خلافا لبعض العامة ولا يكفي
بالتعديل مع شهادة [illegible] عدلين بالخط فانه ليس شهادة خلافا لبعض العامة ولو سال المدعي حبس الغريم لعدم اسماع بينة الى ان يثبت عدالتها
قيل في المبسوط جاز الحبس لقيام البينة بدعواه وهو الذي على المدعي واما التزكية فهي على الحاكم والاقرب المنع لمنع قيام البينة ولا يجوز تعجيل العقوبة
ثبوت السبب لكن لا يجب مطالبته برهن او ضمين لذلك وينبغي السؤال عن التزكية في السر فانه ابعد من التهمة اذ ربما توقف المزكي حياء من ذكر ما يعرفه
او خوفا وكان في الجرح حرجا هنا [illegible] المسئلة سرا ان يكتب القاضي اسم كل من الشاهدين ولقبه وكنيته ان كان له لقب وكنية
ويرفع في نسبه او من يقطع التزكية ويكتب حليته ويذكر منزله ومصلاه وسوقه ودكانه وصنعته لئلا يشتبه بغيره في دفعتين او دفاع ويرفع كل
دفعة الى عدل ويكتم من كل ما دفعه الى الاخر لئلا يتواطئا على تزكية او جرح ويامر كلا من العدلين او العدول ان يسال عن كل منهما جيرانه
واهل سوقه ومسجده وان شاء عين لهما من جيران ومخالطيه من يعرفه وينبغي ان يكون العدلان او العدول اصحاب المسائل مما لا يعرفهم الخصمان
ليبعد احتمال ان يكون مرتشاهم احدهم للتزكية والجرح ثم ان احتاط بعد التزكية سرا بالسؤال جهرا بان يقول للمزكين في حضور الشاهدين هذان هما
اللذان زكيتماهما كان حسنا ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع من دون شياع موجب للعلم ويثبت العدالة اذا شهد بها مطلقة ولا يثبت الجرح
مفسرا على رايه وفاقا للمشهور فيهما لان اسباب العدالة غير محصورة الانواع غير مشاهدة الا قرارة ويكفي في الجرح اثبات بعض منها ولا يثبت العدالة

الا باستيفاء الجميع فلو لزم التفسير لزم ذكر الجميع وذكر الاقرار متعذر والانواع متعذر حدا ولان العدالة هي الاصل والفسق طار فهو ولان التعديل يرجع
الى الشهادة بانه لم يشاهد الفسق منه مع طول الصحبة فهي شهادة بالنفي بخلاف الجرح ومن بعد في الخلاف وعني اختلاف الناس فيما يوجب المعاصي
فربما اعتقد الجارح ما ليس بمعصية معصية قال في المختلف والوجه التسوية بينهما لان المقتضي لتفصيل الجرح ثابت في التزكية فان
الشيء قد لا يكون سببا للجرح عند الشاهد ويكون جارحا عند الحاكم فاذا اطلق الشاهد التعديل [illegible] منه على عدم تاثير ذلك الشيء كان فيه
تغرير للحاكم بل الاحوط ان يسمع الجرح مطلقا ويستفصل عن سبب العدالة لانه احوط للحقوق انتهى وهنا وجهان اخران احدهما جواز الاطلاق
فيهما لان الشاهدين لعدالتهما انما يجرحان اذا علما بما عند الحاكم من اسباب العدالة او الفسق عند الكل والاخر جواز الاطلاق مع علمهما بالاسباب
لا بدونه وهو خيرة المصنف في الاصول واذا اشترط التفسير في الجرح فلو فسر بالزنا لم يكن قاذفا للامامة وصحة الغرض وهو عدم صلاحيته لابتداء الحكم
على شهادة لا ادخال عليه ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه وهو صدور معصية عنه والفرق واضح
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لان فيه تصديقا للبينتين فان الجارح يخبر بما لم يعلم المزكي من الانتقال عن اصل العدالة
وصدور المعصية وغاية شهادة المزكي انه لم يعرف منه ما ينافي العدالة فالجارح ناقل عن الاصل ومعه زيادة والناقل راجح كما اذا شهد على بعد
اثنان بان عليه الفا وشهد اخران بالقضاء وذو الزيادة راجح كما اذا شهد اثنان بان للميت ابنا واخران بان له ابنين قال في المبسوط ومع
لو كانت الزيادة مع المزكي قدم على الجارح وهو اذا انتقل عن بلده الى غيره فشهد اثنان من بلده بالجرح واثنان من البلد الذي انتقل
الذي انتقل اليه بالعدالة كانت العدالة اولى لانه قد يترك المعاصي ويشتغل بالطاعات فيعرف هذان ما يخفى على الاولين وكذلك
لو كان البلد واحدا واقام مدة كان اهل سفره وجرحه اهل بلده كانت التزكية اولى قال واصله النظر الى الزيادة فيعمل عليها انتهى ولو تعارضت
البينتان بالتعديل والجرح كان شهدت بينة الجرح بانه شرب الخمر في يوم كذا في مكان كذا او شهدت بينة التعديل بانه كان تمام ذلك
اليوم في مكان اخر وعدا كانا حاضرين ولم يشرب او شهد اثنان بانه قتل فلانا واخران بانه حي قيل في الخلاف يقف الحاكم في الحكم وفي
المرجح ويحتمل ان يعمل بالجرح كما استحسنه المحقق لتقدم الاثبات ويحتمل التعديل للاصل مع الخلو عن ظهور المعارض واذا ثبت عدالة الشاهد
عند الحاكم حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها فيقبل شهادته ابدا ما لم يظهر المنافي من غير تجديد للاستزكاء والاحوط وفاقا للمبسوط ان يطلب
التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد فيه عادة وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره وحكي هنا في التحرير
في لا وحد المدة بعض العامة لستة اشهر فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد وخصوصا اذا اتفق تتابع الفسق
بين المزكيين وليسأل الشاهد العدالة على التفصيل فربما اختلف كلامه بنفسه او مع الاخر فيتضح الغلط ونحوه فاذا اتفقا في النحو
او الاعراض عن التفصيل [illegible] ويتحد بهما عقد بين شهادة الزور فعل فان اصر كل منهما او احدهما على العادة لفظه من غير تفصيل حاكم
له الحكم بعد البحث من جهات اخر وان بقيت الريبة على اشكال من الريبة ومن تحقق شرائط الاستزكاء وهو خيرة التحرير ولا يثبت الجرح
ولا التعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين لان كلا منهما شهادة فيعتبر فيهما ما في غيرهما من الشهادات خلافا لابي حنيفة
وابي يوسف فاكتفيا بواحد بناء على انهما اخبار وقال بعض الحنفية هذا في تزكية العلانية فشرط بالاجماع ومن بعض العامة اشترط

العدد لو زكّى دون صحيح ما بل الفاجر واذا اعاد اليه صاحبه مسئلة فان صرح توقف في الشهادة وان زكى بعث الى المسؤل عنه فاما
زكاه اثنان عمل عليه وفي المبسوط جعل اشتراط العدد احوط ولا يقبل الجارح الواحد في التعديل لانه وحده غير مقبول فضلا عن تعارض
بينة التعديل نعم قد يورث ريبة فيدفع بامر ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح لانه رضي بخلاف حكم الله ولو اعترف
بعدالة الشاهد مع جهل الحاكم بحاله ففي الحكم عليه نظر تقدم فان سوغنا لم يثبت تعديله في حق غيره فان الحكم عليه بغير الحكم ما دام
فان شهد في حكومة اخرى استبرأ الحاكم ولو اقام المدعى عليه جرح الشاهد بان شهد لجر الحق او بغيره عند حاكم فرد شهادتهما
لفسقهما بطلت شهادتهما انما الشاهد نوع على الحاكم **الفصل** وينقض الحكم اذا حكم الحاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره نقض ذلك الحكم ولا يسوغ امضاؤه عندنا سواء خفي الدليل على الحاكم
وسواء نفذه الجاهل به او لا للاجماع والقطع بانه خلاف حكم الله تعالى فلا يمضى ولو خالف الذين ما لم يومنوا حكم بغير ما انزل الله فقد خل
في النصوص حكم به او لم يحكم بما انزل الله وقد تواتر نقض امير المؤمنين ما اخطأت الظلمة في احكامهم وقال مالك وابو حنيفة ان خالف نص كتاب
او سنة لم ينقض وان خالف الاجماع نقض وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض لان ظاهر حاله من الاجتهاد والورع انه استند في حكمه الى دليل
عليه كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني ويعلم ذلك اذا كان هو الحاكم او اقر به الحاكم
او لم يستوف شرائط الاجتهاد في المسئلة بان لم يجمع فيها ما يجب تحصيله من الكتب والادلة كما وقع لكثير من الفقهاء في كثير من المسائل فلا عبرة
بحكمه وان وافق قول بعض الفقهاء في كثير من المسائل فلا عبرة بحكمه وان وافق قول بعض الفقهاء او امكن الاخذ به والاحتجاج له وقد اطلق
جماعة منهم الشيخ وابن حمزة وابنا سعيد والمحقق في التحرير والارشاد ونص فيهما على التسوية بين استناد الحكم الى دليل قطعي او اجتهادي وكذا الشيخ وبل
في المبسوط وانه كان الخطأ فيما يسوغ الاجتهاد فيه فانه لا ينقض حكمه عندهم فاما ان يغير حكمه قبل ان يحكم باجتهاده الاول فانه يحكم بالثاني
الاول لانه تبين خطاؤه فلا يحكم بما يعتقد خطأه وهكذا قالوا فيمن اشكل عليه جهة القبلة فاجتهد ثم تغير اجتهاده نظرت فان كان بعد الصلوة لم
ينقض الاول وان كان قبل الصلوة حول الى الثاني وهكذا الوسيع شهادة شاهدين ثم فسقا فان حكم بشهادتهما لم ينقض حكمه وان كان قبل الحكم بشهادتهما لم
يحكم بشهادتهما وقد قلنا ما عندنا في ذلك وهو انه متى بان له الخطأ فيما حكم به او فعله وعلم ان الحق في غيره نقض الاول واستأنف الحكم بما علمه حقا وكذلك في جميع
المسائل التي تقدم ذكرها واشباهها انتهى ولا خلاف بين القولين فانهم انما حكموا بالنقض اذا بان البطلان واستبانة البطلان انما يكون بظهور دليل
قطعي لم يكن ظهر عند الحاكم او ظني يكون حجة عند من حكم بالاول من غير ما يصلح للمعارضة عنده وان لم يكن حجة عند من يحكم بالثاني او كان له عنده معارض
والامر كذلك فالمحصل ما في الدروس من انه ينقض الحكم اذا علم بطلانه ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح
غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها ارجح من المرجحات او ما تعارض فيه
عموم الكتاب او المتواتر او دلالة الاصل اذا امكن الاول به بل يخرج عن الاصل فانه لا ينقض ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه
ضرورة وليس عليه تتبع قضايا من سبقه من القضاة في محل ولايته ولا قضاء غيره من الحكام فان تتبعها فوجد بعضها باطلا نقض ولم ينظر في الحاكم
لانه غيره فان كان من اهله مثلا وبالجملة ان لم يعلم انه ليس من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا او ينقض غيره بمخالفته للدليل القطعي

اولكونه

او ما عرفه من الظن ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق فان له النظر في حقوقه تعالى وان كان حقا لادمي نقضه مع المطالبة لابد وفاقا
لمبسوطا لان ذا الحق ربما اسقطه وخلافا للتراضي والتحرير فان له الولاية العامة فان لم يكن الحاكم من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا
على اشكال من اجتماع وصول المستحق الى حقه وهو الغرض من الحكم بالحق فيه من ملك من بلد استطاعه مكة الغرض فاسد ثم ابى بحجة الاسلام من
عدد الحكم عن ليس اهلا له وهو الاقوى اذ ينبغي له ان لا يرتاب في بطلان ما فعله فانه انما لاهل القضاء ان يقهر وامن بيع او فسخ او طلاق
او عتق وكذا الحدود اذا اجراها وما يتوقف من الحقوق استيفاؤها على اذن الحاكم وصرف بحو منة الظهار والايلاء والمفقود زوجها واما
استيفاء الديون او الاعيان المغصوبة ونحوها فلا يتفاوت الحال بصحة الحكم وبطلانه ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول ولكنه عقل
وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر من صحة الحكم عنده واهلية الحاكم ومن ان الحكم انما ينفذ اذا اعتقد الحاكم صحته
ولذا لو تنبه نفسه نقضه ولانه لا عبرة بما يفعل ساهيا والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه
ويستأنف الحكم بما علمه حقا كان حقا لله او لادمي طالب او لم يطالب خالف الحكم السابق دليلا قطعيا او ظنيا لانه لابد حكم بمن
لم يحكم بما انزل الله وليس هذا رجوعا عما انه تعالى قبل ما عرفت ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه
احضاره مما تقدم وللعامة قول بعدم اللزوم واذا نظر فيه وثبت الجور ضمنه ما تلف بحكمه وان لم يثبت فقد يهل عليه اثبات انه
حكم بالعدل او القول قوله وكذا لو ثبت عنده باقرار او مشاهدة او حجة ما يبطل حكم الاول ابطله وان لم يطالبه المستحق لوجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بما انزل الله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عند نا عن صفته من اباحته او حرمته وينفذ ظاهرا لا باطنا قال
انا احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت
له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له من النار خلافا لابي حنيفة فيما اذا كانت الدعوى بسبب معين كالبيع والنكاح فذهب
فيه الى تحريم الحلال وتحليل الحرام باطنا بالحكم فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح عندنا ما حكم له سواء كان مالا او عقدا
او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امرأة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية وعلى المرأة الامتناع ما امكنها
وعليه الاثم والمهر والحد ان وطئها الا ان يعتقد الاستباحة بذلك فلا حد عليه للشبهة ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن الاجمع
بين المائين وجوبا ان اعتقد الواطئ الاستباحة ولا استحبابا ولو شهد على طلاقها فاسقان باطنا وظاهرها العدالة
وقع الطلاق قطعا فانما العبرة بالظاهر واستباح كل منهما نكاحها على اشكال سبق في الطلاق من ذلك ومن ان الظاهر انما
يعتبره من لا يعلم الباطن **تتمة** صورة الحكم الذي لا ينقض ان وافق الحق في ظاهر الشرع ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او بغير ذلك
او قضيت به او انفذت الحكم بكذا او امضيت او الزمت او يخاطب المدعى عليه بقوله ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يأمره بالبيع
وايفاء حقه وغيره اي غير البيع من المعاملات او غير ما ذكر من الالفاظ مما يؤدي معانيها قبل او يخاطب المدعي بقوله قد يأمره بالاخذ والبيع
والاستيفاء ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انك قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما وانما هو شهادة
وسماع اقامة بانه يقول لم يثبت بعد ولا بد لك من زيادة في البينة او تزكية الشهود او من تعزيز قولهم وان سأله المعصوم ان يكتب

لهم محاضر بما جرى في مجلس الحكم من الثبوت او عدمه او يحاسب بانفاذ ما حكم به فيكتب لهم نسختين احدهما في ايديهم والاخرى في ديوان الحكم للثبوت
مناب الاخرى ان تلفت وينبغي ان يجمع قضايا اي محاضر كل اسبوع ودفاتره وحججه ويكتب عليها الشهر كذا او لسنة كذا اما في المبسوط فان كان
عمله واسعا جمع ما اجتمع عنده منها وشدها في اضبارة واحدة وكتب عليها قضاء يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا كذلك يصنع في كل
يوم فاذا مضى اسبوع جمع ما اجتمع عنده فيه فجعله في مكان واحد واذا مضى شهر جمع ذلك كله وكتب قضاء اسبوع كذا قضاء شهر كذا
فاذا مضت سنة جمع الكل في مكان واحد وكتب على الجملة قضاء سنة كذا هذا اذا كان العمل كثيرا فاما ان كان قليلا نظر الى ما اجتمع في كل
يوم فجعله في قمطر بين يديه وختم عليه بخاتمه وقعد واذا كان من الغد احضره وجعل فيه ما حصل عنده فاذا اجتمع قضاء اسبوع وقضاء شهر جمعه
عليه اسبوع كذا شهر كذا على ما فصلناه وانما قلنا يفعل ذلك لانه متى احتاج الى اخراج شيء لم يتعب فيه واخرج اسرع ما يكون ولو لم يفعل
هذا التفصيل اختلطت الوثائق وتعذر اخراجها فلهذا قلنا يحصلها هذا التحصيل انتهى **الفصل الثالث** في الاعداء وهو الانهاء او الاستعداء
من لعلو اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا في البلد سواء حرر المدعي دعواه او لا بخلاف
الغائب وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا خلافا لمالك فشرطها وسواء كان من اهل الصيانات والمروات او لا فليس فيه ابتذال لهم وقال
في المبسوط لان عليا حضر مع يهودي عند شريح وحضر عمر مع ابي عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما في داره فحج المنصور حضر مع جمال الى مجلس الحكم
بل يستدعيه الى منزله ويقضي بينه وبين خصمه فيه وان لم يكن من اهل الصيانات احضره مجلس الحكم ثم ذكر في طريق الاحضار انه ينبغي ان يكون
عند القاضي في ديوان حكمه ختوم من طين قد طبعها بخاتمه يبعث مع الخصم اليه فان حضر والا بعث بعض اعوانه ليحضر فان حضر والا بعث شاهدين
ليشهدا على امتناعه فان حضر والا استعان بصاحب الحرب وهو صاحب الشرط انتهى وعلى التقدير يعني مؤنة الاحضار من بيت المال او على
المدعي او على خصمه اوجه ولو كان غائبا لم يستعد عليه الحاكم حتى يحرر الدعوى للمشقة في حضوره للثاني دون الاول فهو الاقرب بينهما في
من يتعسر عليه الحضور من مرض او شغل او رفعة او غيرها وان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك ولا من يصلح للفصل
بينهما في ما لم يبعد وللعامة قول بانه ان كانت المسافة بحيث يرجع الى وطنه ليلة احضره والا فلا واخر بالاحضار الى مسافة يوم وليلة
خاصة ولو بالاحضار ما لم يبلغ البعد مسافة القصر وهو ظاهر الجامع وصريح ابي علي قال لم يجب الا بعد ان يثبت المستعدي حقه عند الحاكم
حذرا من التخلف والمشقة واستدل عليه للاول بلزوم تضييع الحقوق واجاب بانه يبطل بالمدعي بلا اثبات فاذا ثبت احضر خصمه فان حضر والا
باع ماله ودفعه الى المدعي قال اما لو لم يتمكن من الاثبات وطلب عزيمة لاحلافه او لم يكن له مال وكان ببلد الغائب من يقضي
الثابت عند الحكم فان الحاكم هنا يبعث في طلبه وان كان له خليفة هناك يحكم بينهما او من يصلح للحكم بينهما او كان في جهة لا تنفذ
الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا وان رضي المدعي بان يكتب الى خليفته او من يصلح للحكم او الوالي هناك ان يفعل بينهما فعل او ان
سال اقامت البينة عنده فاذا ثبت كتب بالثبوت الى احد هؤلاء من دون حكم فعل وان اقام شاهدين لا يعرفهما الحاكم كتب حضر فلان
بن فلان فادعى على فلان بن فلان كذا واشهد به فلانا وفلانا ليكون الحاكم هناك هو الباحث عن عدالتهما ان لم يعرفهما او
ارادة هذه الدعوى على الكتابة الى احد هؤلاء بحقيقة ما ظهر لديه دون الحكم فانه لا اختصاص له بوجود احد هؤلاء بل اذا فقد وكان اولى

والمستعدي

والمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد خلافا لاحمد وابي حنيفة فانهما وان جوزاه لكن ذهبا
الى انه لا يلزم المستعدي ان يرضى به فمتى لم يرض عليه الى ان يحاكمه بنفسه اجبر عليه فان امتنع ولو استعدى على امراة فان كانت برزة اي عفيفة
عاقلة تبرز وتجلس للرجال في المبسوط انها التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها فهي كالرجل في الاحضار وان كانت مخدرة بعث اليها
من ينوب في الحكم بينها او توكل من يحضر مجلس الحكم قال في المبسوط والاصل في البرزة والمخدرة في الشرع ان الغامدية اعترفت عنده
بالزنا فرجمها وقال في الاخرى اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها فكانت الغامدية برزة والاخرى مخدرة
فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وان انكرت ايضا المستعدي عليها
طلب الامين شاهدين يعرفانها المدعي عليها ثم حكم بينهما من وراء الستر فان لم يكن بينة التحقت بمجلسات وخرجت من وراء الستر الى الحاكم
تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل لا لعذر فانه معصية فان اختفى نادى مناديه على بابه ثلثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه
اهله علته واشهدهم على اعذاره فان لم يحضر وسال المدعي ختم بابه ختمها فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر قام منه
وحكم عليه فان حضر وحل ذلك وحكم عليه ان ثبت عليه شيء وان لم يحكم عليه حال الغيبة ابتداء كما اختاره الشيخ وسياتي الخلاف ولو استعدى
على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي من الامتهان فاذا حررها احضره كغيره سواء ادعى عليه بمال او
في حكم رشوة وللعامة قول بانه ان ادعى الجور لم يحضره ما لم يكن له بينة على انه حكم عليه حكما لانه لا يكاد يحكم الا وعنده قوم
المدعي بينة او لا فانه ربما اعترف واذا احضره فقيل بعد دعوى الجور ان يحضره ما لم يكن له بينة لانه امين الشرع وظاهر احكامه العدل
على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور فاتلفا عليه بذلك كذا احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما
فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك لانكارهما وعلى المنكر اليمين ولانه في المعنى دعوى مال اتلفاه لانهما لو
وكل موضع يوجب فيه الاقرار الغرم يوجب فيه الانكار اليمين ومن تطرق الدعاوي في الشهادات فيفضي الى الامتناع من اقامتها وان
لم يدع عليهما حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا برد اليمين وفي الايضاح اما لو ادعى عليهما بمال واتلافه بشهادتهما الكاذبة وسبق في
بغير حق فوجبت اليمين قطعا ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه
قاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في ذلك البقعة وان كان في ولايته وتعدد القاضي فيها فكذلك والا
الى خليفته كما فعل امير المؤمنين ع مع شريح قال في المبسوط قالوا وهذا يدل على ان للمستخلف ناظر المسلمين وليس هو بحقه كالوكيل
المقصد الثاني في الدعوى والجواب وفيه فصول ثلثة الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او الذي
يدعي خلاف الظاهر او الذي يدعي خلاف الاصل فهذه ثلثة حدود له والمنكر في مقابلته بحسب كل حد فلو ادعى زيد انه ابتاع العين التي
في يد عمرو وانكره فزيد مدعي بالجميع وعمرو منكر بالجميع فان زيدا يترك وسكوته دون عمرو ولان الاصل بقاء العين في ملك عمرو وهو
الظاهر وكونها في يده ولو اسلما اي الزوجان قبل الوطي فادعى الزوج التقارن والنكاح دائم اي باق وادعت التعاقب فالزوج
على الاول والثالث فانه هو الذي لا يترك وسكوته ولان الاصل بقاء النكاح والمراة المنكرة على الثاني فانها تدعي الظاهر وهو التعاقب

لبعد التفاوت ففي تقديم قول احدهما اي منهما احتمال الاحتمال كونه المنكر وقد توهم كون الزوج بحيث يترك وسكوته المنكر وقد توهم كون الزوج
بحيث ويندفع بان البضع في يده وهي تريد استيفاؤها منه ولو قال الزوج اسلمت قبل فلا نكاح ولا مهر وقالت بل معا فهي بترك وسكوتها
مدعي خلاف الظاهر وهو يدعي خلاف الاصل ولذا اعترض على التعريفات بانه يصدق والمودعي في الرد باليمين مع انه يدعي بالجميع فانه مدعي
خلاف الاصل والظاهر ويترك وسكوته بالنسبة الى الرد قلنا ذلك للاختصار قلنا به فهو مستثنى من عموم اثبات البينة على المدعي
واليمين على المنكر استثناه الشارع لمصالح العباد فانه لو لم يسمع قول الامين فيما امن به لامتنع الناس من قبول الامانات او نقول
بل يدعي الورع خلاف الظاهر لان ظاهر الامين الصدق في الرد وهو الذي يترك وسكوته دون المودع ولو بالنسبة الى الرد ويشترط في المدعي
البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له عليه ولاية الدعوى عنه وان يدعي ما يصح تملكه له ان كان مالا فلا يسمع دعوى الصغير و
المجنون اذ لا عبرة بعبارتهما ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه والاب والجد ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا
ولو على ذمي ولو ادعى عينا صح اذا اسند البيع الى حال كفره ويشترط في الدعوى الصحة فلا عبرة بدعوى محال عقلا او عادة او شرعا وفي صحة
المجهول خلاف سيأتي واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترط فيهما القبض وان الانكار
فيما لا يلزم رجوع لانه مع الاثبات لا يجبر على التسليم ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة له على علم المحكوم له او الشهود له بذلك فانكره
ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال اختاره حيث بطلان الحكم عنده مع الاقرار ولا انتفاع بنفي حق لازم يتوجه كما اذا قذف ميتا
فطالب الوارث بالحد فادعى علمه بما قذف فيه ومن انه لا يدعي عليه حقا لازما ولا يثبت بالنكول بطلان الحكم ولا اليمين المردودة
ولاشتماله على فساد وهو اجتراء الناس على تحليف كل من حكم او شهد له ولو التمس المنكر بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق
اجيب اليه بعد ان ادعى البراءة والتماس الاحلاف دليل عليه قال في المبسوط وكيف يحلف قال قوم يحلف ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا
له ولا شيئا منه ولا احال منه ولا بشيء منه ولا ابراه ولا عن شيء منه وان حقه لثابت ولا اقتضى له مقتض بغير امره فاوصله اليه
قال وان ادعى انه قد ابرأه منه او قد احال به يحلف المدعي عليه على الذي ادعاه عليه وان كانت الدعوى صحيحة فقال ما له
قبلي حق او قد برئت ذمتي من حقه لم يحتج الى هذه الالفاظ كلها حتى يأتي بجميع جهات البراءة ومن الناس من قال اي شيء ادعى
فان المدعى عليه يحلف ما برئت ذمتك من ديني فاذا قال هذا اجزاه لان هذه اللفظة يأتي على كل الجهات فان الذمة اذا كانت مشغولة له
بالدين اجزاه ان يقول ما برئت ذمتك من حقي وهذا القدر عندنا كاف والاول احوط واكد فاما قوله وان حقي لثابت
فلا خلاف انه ليس بشرط انتهى ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة على عين ما اقام عليه البينة لم يلزم اجابته عندنا وعند اكثر
العامة خلافا للنخعي والشعبي وشريح وابن ابي ليلى وقال الصادق عليهما السلام اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين
قول امير المؤمنين عليه لشريح ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء مع التسليم محمول على ما اذا استحلفه المنكر
على الاستحقاق واذا كانت الدعوى على ميت او طفل او مجنون والمراد بالبينة شاهد واحد ولو ادعى احد الخصمين على صاحبه
الاقرار بحقه فالاقرب الالزام بالجواب وصحة الدعوى لانه ينتفع به في حق لازم فانه ان اقر بان اقراره تثبت الحق ويحتمل العدم لانه

ليس

ليس حقا لازما والاسباب الثبوتية في نفس الامر ولذا لو علم المدعي كذبه في الاقرار لم يستحل ما اقر به له وانما هو اخبار ولا يفتقر سماع الدعوى الى الكشف
عن الخصوصيات في نكاح ولا في غيره من العقود وغيرها الا القتل اما الاول فلاطلاق فلا خلاف كما في المبسوط في استغنائها عن الكشف عينا
او دينا للاصل والمشقة واما النكاح فعندنا لا حاجة فيه الى الكشف سواء ادعى الزوجية او النكاح وللشافعي ثلثة اوجه احدها كما قلنا
والثاني الحاجة الى الكشف مطلقا والثالث ان ادعى النكاح فيقول تزوجتها بولي وشاهدين عدلين ورضاها وحمله بعض اصحابه على الاستحباب
وخصه آخرون بما اذا ادعى ابتداءه لا استدامته واما سائر العقود فلا يشترط الكشف فيها عندنا ايضا وللشافعية فيها ثلثة اوجه احدها
كما قلنا والثاني الحاجة الى الكشف مطلقا والثالث ان ادعى النكاح فيقول تزوجتها بولي وشاهدين عدلين ورضاها وحمله بعض اصحابه
على الاستحباب وخصه آخرون بما اذا ادعى ابتداءه لا استدامته واما سائر العقود فلا يشترط الكشف فيها عندنا ايضا وللشافعية فيها ثلثة
اوجه احدها كما قلنا والثاني الاشتراط مطلقا والثالث الاشتراط ان تعلق بجارية للاحتياط في الفروج واما القتل فلا بد فيه من الكشف اتفاقا
كما في المبسوط فلا بد من الوصف بالعمد او الخطأ فيه وبانه قتله وحده او مع غيره بالمباشرة او التسبيب للخلاف في اسبابه وعظم خطره وعدم
استدراك فائته ولو ادعت انه زوجها كفى ذلك في دعوى النكاح وان لم تضم اليه شيئا من حقوق الزوجية من النفقة والمهر وغيرهما
وللعامة قول بالاشتراط بناء على ذكرها لمجرد الزوجية اقرار لا دعوى واذ قلنا بصحة دعواها فان انكر الزوج احلف مع عدم البينة
وللعامة قول بان انكاره الزوجية طلاق فان نكل حلفت او قضى عليه بالنكول وثبت النكاح قال في التحرير وفي تمكين الزوج منها اشكال
ينشأ من اقراره على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان هو المدعي للزوجية لكن لا خلاف هنا في تخليتها وعدم الحاجة
الى منعه ولا اشكال في استحقاقها المهر بالوطء وعدمه بدونه والظاهر استحقاقها النفقة لحبسها عليه ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي
لجواز ولادتها في غير ملكه فلا يكون ملكا له وكذا لو قال مع ذلك ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او ملك غيره لها فلا يتعين الكشف به
والنص على انها ملكه ولا يسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا لا يسمع دعوى هذه ثمرة نخلتي ولا شهادة البينة
ما لم يصرح بانها ملكه لذلك ولو اقر ذو اليد على البهيمة او الثمرة بذلك اي بانها بنت امة فلان او ثمرة نخلته لم يلزمه شيء لو فسره بما ينافي
الملك يعني تفسيره بذلك لاحتمال كلامه ولا يلزمه شيء بمجرد ذلك عقبه بالتفسير بما ينافي الملكية او لا ولو قال هذا الغزل من قطن فلان او
الدقيق او الخبز من حنطته لزمه لانه اقرار بالعين له وكذا يسمع دعواه ان ادعى كذلك والاقرب وفاقا للنافع سماع الدعوى المجهولة كفرس
او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية اذ ربما علم المدعي ان له عليه كذا ولا يعلم خصوصياته فلو لم تسمع دعواه ضاع حقه ثم يلزم الخصم بالتعيين
اذا اقر ويحلف على نفي الزائد او غير ما عينه ان ادعى عليه المدعي احدهما وخلافا للمبسوط لامتناع الحكم بالمجهول فلا فائدة لسماع الدعوى وفرق
بينه وبين الاقرار حيث يسمع بالمجهول بانه اذا اقر بالمجهول فلو كلفناه التحرير لربما رجع بخلاف الدعوى وايضا فالرجوع [illegible]
مسموع بخلافه في الاقرار قال الشيخ هذا كله ما لم يكن وصية سمع الدعوى فيها وان كانت مجهولة والفصل بينها وبين سائر الحقوق
ان تمليك المجهول بها يصح فصح ان تدعي مجهولة وليس كذلك غيرها لان تمليك المجهول به لا يصح فلا يصح الدعوى به الا معلومة انتهى وكذا
دعوى الاقرار بالمجهول لمثل ما ذكر وهل يشترط في استماع الجزم اشكال من امتناع اليمين المردودة والقضاء بالنكول مع عدم الجزم من دعوى

ومن الامثلة وعمومات الامر بالحكم ومنع منه الجزم ولانه ربما اقر له المدعى او شهد له بينة بشيء لا يعلمه فلو لم تسمع دعواه ضاع حقه ولانه لو اشترط الجزم
وجب على الحاكم الاستفصال في اللفظ المحتمل كل عليه كذا اهل انت جازم لاستلزام الجهل بالمشروط وهو قوي فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين
اي يمين المنكر على التهمة اي ما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة وهو اختيار لما اختاره ابن نما رحمه الله من السماع في التهمة خاصة ولا رد هنا
لامتناع الحلف من المدعي وهل يقضى به بنكول المنكر ان قضينا بالنكول في غيره الاقرب ذلك ويحتمل وان لم نقض به في غيره ولو عاد المدعي
العلم لا قوى السماع الامكان تجدد دعوى وان شرطنا في السماع علم المقدار افتقر في الاعادة الى ذكر الجنس من فضة او ذهب والقدر والنقد
الغالب او غيره ومن انواع الغالب ان تعدد قال الشيخ فان كان هناك خلاف في صحاح او مكسرة لان التفاوت كثير في كل هذا قال وقالوا ليس
لو باع ثوبا بالف مطلقا انصرف الى نقد البلد هلا قلتم تسمع الدعوى مطلقة وينصرف الى نقد البلد قلنا الفصل بينهما ان الدعوى اخبار
عما كان واجبا عليه وذلك يختلف باختلاف الازمان والبلدان فلهذا لم تسمع منه الا مجردة وليس كذلك الشراء لانه انشاء في الحال فلهذا
انصرف الى نقد البلد كقيم المتلفات فوزان الدعوى من الشراء ان يكون في البلد نقود مختلفة فحينئذ لا يصح ان يطلق الثمن فلا بد ان يكون
موصوفا انتهى ويقتصر في دعوى غيرها اي الاثمان الى الوصف بما يرفع الجهالة ان امكن الضبط بالوصف ولا يحتاج الى ذكر قيمته لانتفاء الجهالة
بالوصف وذكرها اوطوا ويجب فيما لا مثل له كالجواهر والعبيد والثياب ذكرها اي القيمة الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى
فالاقرب وفاقا للمبسوط والسرائر ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة قال
الشيخ وهو الصحيح عندنا قال وقال قوم له مطالبته به من غير مسألة لان شاهد الحال يدل عليه لان الانسان لا يحضر خصمه الى الحاكم ليدعي عليه وينصرف
عن غير جواب وهو قوي قال انتهى وهو خيرة التحرير فاذا سأله الحاكم فاقسامه اي الجواب ثلثة الاول الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف بان
كان كاملا مختارا غير محجور عليه فيما اقر به حكم عليه بالاداء ان سأله المدعي لانه لم يسأله وفاقا للشيخ فانه حقه وقيل بل يحكم من غير سؤال لانه حق ظاهر الحال
فوجب عليه اظهاره وبشهادة الحال وهو ظاهر النهاية واحتمله في التحرير وقال اما لو كان المدعي جاهلا بمطالبته الحاكم فات الحاكم الحكم عليه
او نبهه على ذلك لئلا يضيع حقه بجهله فيتولى المطالبة والحكم كما مر بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه من الالفاظ
ولا مر فيها ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا الى مدة كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية ان لم يعرفه عدلان فيكتب حضر القاضي فلان
ان كان هو القاضي وان كان خليفته حضر خليفة القاضي فلان والقاضي فلان وان كان القاضي منصوبا من الامام كتب حضر قاضي عبد الله الامام
ثم بدأ بالمدعي فكتب فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان ان كان يعرفهما او عرفهما عدلان والاولى ان عرفهما عدلان ان يكتب مثلا فلان بن فلان
ولا حاجة على التقديرين الى ذكر حليتهما وان لم يعرفهما ولا عرفهما عدلان كتب ان رجلا ذكر حليته كذا وكذا حضر واحضر معه رجلا حليته كذا وكذا
وذكر كل منهما انه فلان بن فلان ثم كتب انه ادعى عليه فاقر له به وفي المبسوط عن بعض الاصحاب انه لا يكتب المحضر اذا لم يعرفهما قال والاول اقوى لان العول
على الحلية ولا يمكن استعارتها ونحو ذلك في الخلاف واول فيه القول بالمنع بالاقتصار على النسب واعترض ابن ادريس بانتفاء المستند للتعويل
على الحلية وبانه مصير الى ان للانسان ان يعمل بما يجد بخطه مكتوبا من غير ذكر للشهادة وقطع على من شهد عليه ورجوع الى العمل بكتاب
قاض الى قاض وجميع ذلك باطل عندنا قال في المختلف والتحقيق انه لا مشاحة هنا لان القصد تخصيص الغريم وتمييزه عن غيره وازالة الاشتباه

فان حصل

فان حصل ذلك بالتحلية جاز واللوازم التي ذكرها ابن ادريس غير لازمة لان الخط جعل مذكرا به ومنبها على القضية فاذا وقف الانسان عليه علم ان خطه
فان ذكر القضية اقام الشهادة والا فلا ثم في لزوم الكتابة على كل تقدير نظر وقد ذكر الخلاف فيه في المبسوط من غير اختيار وان سأل الدائن ان تشهد على
اقراره شاهدين لزمه ايضا وفيه النظر وان التمس الكتاب فان دفع الحاكم القرطاس او ثمنه من بيت المال جاز لانه من المصالح المهمة والا كان على
الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم امهل حتى
خلافا للحنفية فمنهم من يحبسه بعد البينة شهرا ومنهم شهرين ومنهم ثلثة ومنهم اربعة حتى يغلب الظن على انه لو كان له مال لم يصبر على حبس تلك المدة
وانظر الى ان يوسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وللاصل ونحو خبر الاصبغ وغياث بن ابراهيم ان عليا كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة
خلى سبيله حتى يستفيد مالا وخبر السكوني ان امرأة استعدت عليا على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال
ان مع العسر يسرا وخبر زرارة كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها فان وجد له شيئا
فغرامه ولا حرج عليه ان استأن بحق ولم يبتعاون في الاداء وان عرف كذبه في دعوى الاعسار حبس حتى يخرج من الحق بنفسه او يباع عليه
ماله ويعطي صاحب الحق وان جهل بعث الحاكم فان تثبت اعساره انتزع لا خلافا ولا منعه على ما في التحرير ولم يجب بل لم يجز دفعه الى غرمائه
ليستعملوه كان ذا كسب اولا وفاقا للاكثر ومنهم التبيان للاصل والامر بالانظار فيما يكفيه من النصوص وقال ابن حمزة خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة وان كان ذا حرفة
دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحقه ولعله استند الى خبر السكوني عن الصادق ع ان عليا كان يحبس في الدين
ثم ينظر ان كان له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه ونفى عنه البعد في المختلف قال لانه متمكن من
اداء ما وجب عليه وهو ايفاء صاحب الدين حقه فيجب عليه اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الفرض انه متمكن من الكسب والتحصيل وكما يجب السعي
في المؤنة كذا يجب في اداء الدين قال ويمنع اعساره لانه متمكن ولا فرق بين القدرة على المال وعلى تحصيله ولهذا منعنا القادر على التكسب
والحرفة من اخذ الزكوة باعتبار الحاقه بالغني القادر على المال قال ولا يرد نفي ابن ادريس الانظار منازلة بالعاجز عن التكسب والتحصيل وكذا ما ورد من الاخبار
في هذا الباب وفي المبسوط بعد ذكر الخلاف في الجبر على التكسب وذكر خبر السكوني ولا خلاف انه لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب
والاصطياد والاغتنام والتلصص في دار الحرب وقتل الابطال وسلبهم وثيابهم وسلاحهم ولا تؤمر المرأة بالتزويج لتأخذ المهر وتقضي الديون
ولا يؤمر الرجل بخلع زوجته فيأخذ عوضه لانه لا دليل على شيء من ذلك والاصل براءة الذمة ثم فصل كيفية البحث عن حاله وقال وان اشتبه فان
عرف ذا مال او كان الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة على باطن امره فان الاصل بقاؤه فان لم يكن له بينة حلف المدعي على عدم
التلف وحبس والا يكن عرف بمال ولا كان اصل الدعوى مالا حلف على الفقر وخلى سبيله وللشافعية قول بان يأتي القاضي والبحث عن باطن حاله
فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس وفي التذكرة فاذا حبسه فلا يغفل عنه بالكلية ولو كان غريبا لا يتمكن من اقامة البينة وكل به القاضي
من يبحث عن منشأه ومنقلبه ويفحص عن احواله بقدر الطاقة فاذا غلب على ظنه افلاسه شهد به عند القاضي لئلا يخلد عليه عقوبة السجن
الثالث الانكار ويسأل الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرفه انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب السؤال فان قال نعم امره باحضارها ان شاء
في امر غيرهما ان لم يكن بينة حاضرة وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان لم يعرف ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه

اتفاقاً لانه حق المدعي سقط الدعوى وقد لا يريد الاحلاف في الحال ليذكر بينة او يعود الخصم الى الاقرار وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين
من غير ان يحلفه الحاكم ولو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤاله وحكي ان
ابا الحسين بن ابي عمر القاضي اول ما جلس للقضاء ارتفع اليه خصمان وادعى احدهما على صاحبه دنانير فانكرها فقال القاضي للمدعي
الك بينة قال لا فاستحلفه القاضي من غير مسئلة المدعي فلما فرغ قال له المدعي ما سألتك ان تستحلفه لي فامر ابو الحسين ان يعطى الدنانير
من خزانته لانه استحيى ان يحلفه ثانيا عند القاضي واذا احلف المنكر بالاحلاف المعتبر سقطت الدعوى عنه ظاهرا ولا يحل للمدعي مطالبته بعد
ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه بالاتفاق على الظاهر والنصوص وهي كثيرة ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته بل يبقى حقه في ذمته
الى القيمة الا ان يكذب نفسه ويعترف به ثانيا وعن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته
الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت
لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته بالقصة فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه
فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها ويأثم مع معاودة المطالبة بنفس المعاودة ولا احلاف مرة
اخرى بان احلفه بان لم يذكر الحاكم او عند حاكم آخر ولا اخذ ان نكل فحلف هو او لم يحلفه واخذ من مال المقاصة ولا يسمع دعواه اذا اعادها
الاحلاف ولا بينة وفاقا للشيخ وبني زهرة وسعيد للاجماع كما في الخلاف والغنية ولقول الصادق ع في صحيح ابن ابي يعفور اذا رضي صاحب الحق بيمين
المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه
خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه وقول النبي ص وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف
له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وقولهم ع واليه ذهب اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له وقيل في المقنعة والكامل والوسيلة والمراسم يحكم بالبينة
ان لم يشترط الحالف سقوط الحق باليمين واستدل له بمساواة البينة الاقرار في ثبوت وايجاب الاقرار اقوى ولذا يبطل حكم البينة اذا خالفها
في موضع من المبسوط يسمع مع النسيان والجهل اولا لانه انما رضي باليمين لظن عجزه عن اثبات حقه وهو خيرة الحلبي وابن ادريس وقواه في المختلف
لا يسمع منه لو اقام شاهدا واحدا وبذل اليمين ويحتمل الوجهان الاخران نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالبه وان يقاص مما يجده له
مع امتناعه عن التسليم فان الاقرار ابطل ما تقدم لعموم ادلة الاخذ بالاقرار وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف يثبت دعواه وان نكل سقطت دعواه
في هذا المجلس الا ان يكون ادعى بالتهمة او لحزانة او كان وكيلا او وصيا او قيما وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال من عموم الاخبار النافية لحقه اذا
ابى الحلف كقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلا يحلف فلا حق له ومن
وكونه كالاقرار والبينة فيثبت به الحق كلما اي كما يثبت كلما اقام بينة او اقر الخصم واحتمال الاخبار انه لا حق له ما لم يحلف او في ذلك المجلس وهو خيرة المبسوط
والمص فيما سياتي ولو قال المدعي فلما اسقطت عنك هذه اليمين لم يسقط دعواه لان الابراء من اليمين غير اسقاط الحق فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله
احلافه لانها دعوى غير الاولى اسقط فيها اليمين ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا
لا فرضا ويجب مرة على ملخص الدروس وسياتي خلافه فان اصر على النكول فالاقرب وفاقا لابني الجنيد وحمزة وادريس والشيخ في الخلاف والمبسوط في القضاء

في المهذب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط للاصل والاحتياط وقول الصادق ع في خبر عبيد بن زرارة في الرجل يدعي
عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وقيل في المقنع والمقنعة والمراسم والغنية والنهاية والنافع والشرائع
والجامع والكافي والكامل والموجز يقضي بنكوله مطلقا اي من غير رد وهو خيرة التلخيص للاصل من براءة المدعي من وجوب اليمين عليه مع ان الاخبار
ناطقة بان اليمين على المنكر فلا يرد الا فيما دل عليه دليل ولصحيح ابن مسلم ان امير المؤمنين ع كتب صورة اليمين للاخرس وغسلها وامره بشربها فلما
امتنع الزمه الدين وعنده اولى وقول الكاظم ع لعبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن ادعى على الميت فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس
بحي ولو كان حيا لالزم باليمين او الحق او يرد اليمين لدلالته على ان اليمين لا يرد على المدعي الا برد المنكر ولان الظاهر ان الاحلاف هنا انه حق
للمنكر فلا يستوفى الا باذنه كما انه لا يحلف المنكر الا باذن المدعي وفيه منع ان الاحلاف هنا حق الا مصلحة للمنكر بانقطاع الدعوى فربما اختار
بدون اذنه ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله المحكوم به اي بعد ان جعله الحاكم ناكلا اما مع الرد على المدعي وحلفه كما اختاره او مطلقا كما قبل الرد
اليه لثبوت الحق شرعا الا ان يرضى المدعي بيمينه فالظاهر الالتفات وفاقا للتحرير والدروس ولما سياتي ولو توقف الحكم عليه على حلف المدعي فبذل
قبله بعد جعله ناكلا فالاقرب الالتفات ايضا فانه الجواب الثالث السكوت وفي جعله جوابا توسع من تسمية الشيء بنقيضه او لمشاركته له في الاكتفاء
في الحكم او لعمومه بما اذا قال لا اقر ولا انكر او الضمير في قوله لسان المدعى عليه فان كان السكوت لافة من طرش او خرس يوصل الحاكم الى معرفة جوابه
المفيدة اليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين كما تقدم وان كان لدهش او غباوة او خوف يوصل الحاكم الى ازالته عنه
عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يجيب كما في المقنعة والنهاية والخلاف والمراسم والوسيلة والشرائع والنافع والجامع لان الجواب حق وجب
عليه وهو يمتنع منه وقد رد عليه ولقولهم ع والى الواجد يحل عرضه وعقوبته وقيل يجبر عليه بالضرب والاهانة حتى يجيب من باب الامر بالمعروف ولم يعين
التقابل وقيل في المبسوط والمهذب والسرائر يقول له الحاكم ثلث مرات وجوبا او ثلثا استظهارا ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي
اصر رد اليمين على المدعي فانه في المبسوط انه الذي يقتضيه مذهبنا والثاني يعني الحبس يقوي ايضا وفي المهذب انه ظاهر مذهبنا وبانه العمل بالنا...
يعني الحبس واقتصر في اقرار المبسوط على الرد من غير تعرض للحبس واستدل بانه لو اجاب بجواب صحيح ثم امتنع من اليمين جعل ناكلا فاذا امتنع عن
الجواب واليمين فاولى ان يكون ناكلا قلت الاولى تقديم الوجه الاول لانه نكل عن اليمين والجواب معا والثاني ان العقاب اشد واظهر والثالث انه لما
لم ينكر احتمل الاقرار واذا اعتبرت يمين المدعي مع صريح الانكار فمع السكوت اولى ويؤيد الرد ان في الحبس اضرارا بالمدعي بالتأخير وربما ادى الى ضياع حقه
وان فيه وفي الاجبار اضرارا بالمدعى عليه بلا دليل وما مر من الدليل عليهما مندفع بان الرد الى المدعي ادرع له عن السكوت واسهل واحمد للمدعي

الفصل الثاني في كيفية سماع البينة اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة فذكر ان له بينة لم يأمره باحضارها اذا علم ان ذلك وان
ثبوت الحق متوقف عليه لان ذلك حقه فلا يأمره باستيفائه بل له الاستيفاء وعدمه وفاقا للمبسوط والمهذب والسرائر وقيل في المقنعة والنهاية
والمراسم والكافي والكامل والغنية والوسيلة والاصباح والنافع والشرائع له ذلك والوجه رفع الخلاف والتنزيل على التفصيل فان جهل ان
له الاحضار وان ثبوت الحق يتوقف عليه امره اي اباحه بان قال له احضرها ان شئت وان علم لم يكن عليه ذلك ولا بأس ان فعل والامر على
كل من القولين على الاباحة والذي نظر الى الايجاب او الندب يعمه بما وجب واستحب احضار العارض فله الامر ايجابا او ندبا فاذا احضرها لم يسألها

الحاكم حتى يساله المدعي ذلك اي سؤالها لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه ولعله يكفي في سؤاله ان يقول اذا احضرها انها بينتي او شهودي ونحوها
فاذا ساله المدعي سؤالهما قال من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء او يقول لهما ان شئتما ولا يقول لهما اشهدا فانه امر لهما بالشهادة وقد لا تكون عندهما
شهادة وربما توهما بذلك ان عليهما الشهادة وان لم يعلما بالحال نعم له ان يقول من كانت عنده شهادة فليشهد ولا يكتم منها ابدا ويجوز ذلك
لانه امر بالواجب او نهي عن الحرام فان اقام الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعي الا اذا جهل المدعي مطالبة الحاكم بالحكم وقد مر القول بان له الحكم وان لم يساله
المدعي فان ساله الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية وانتفت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح فيهما ثم
فبينه عندي فان ادعى ذلك وسأل الانظار انظره لامكان صدقه ونقول على الشرح واجعل المزاد عمي بشهود اعيانها بينهما فان احضرهم اخذت
لم يحققه وان لم يحضرهم اجب عليه العقبة ثلثة ايام كذا في المبسوط وغيره ولم اعرف مستند التقدير ثم اتمم الملقوه فيتم ما اذا ادعى بعد بينة الجرح يحتمل
لا يحضرهم ثلثة فلعل الحكم مخصوص بما عداه واذا كان كذلك انفذ الحاكم حكمه ثم الخصم على عينه اذا اثبت الفسق فان لم يات بجارح مدة الانظار حكم
عليه بعد سؤال المدعي واستحب في المبسوط ان يقول للمدعى عليه قد شهد عليك به كذا وكذا وانظرتك جرح الشهود فلم يفعل وهو ذا احكم عليك
ليبين انه حكم بحق وان ارتاب بالشهادة مع التعديل وعدم جرح الخصم او ابانه بجارح فوقهم وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول
له … اي وقت شهدت اي حضرت اي تحمل الشهادة وفي اي مكان وهل كنت وحدك او مع باقي الشهود وان قال كنت وحدي قال هل كتبت
او لمن شهد فيما يمتاز فيه الاول من غيره بحيث يظهر الكذب بان ظهر الاختلاف فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا يبطلها لو لم يوافق
الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا منه فانكر فاشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه وشهد
الاخر بقبضه نقدا لكن من وكيله لا منه سقطت البينة للاختلاف ومخالفة الدعوى ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات
حقه لم يكن له ذلك اتفاقا ولو رضي باليمين ثم اسقاط بينتها جاز وسقطت الدعوى بالنصوص والاجماع ولو اقام شاهدا واحدا او حلف ثبت
حقه ان كان مما يثبت بشاهد ويمين وان نكل لم يثبت حقه وهل هذا المجلس الا اذا وجه اليمين الى خصمه فنكل وقضينا بالنكول او لم يسقط حقهم
بالنكول ولم يسقط حقه بالنكول كاليمين المردودة بل له الحلف في مجلس اخر فان يمينه بمنزلة شاهد آخر واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع
البينة على الثبوت او انتفاء براءة الخصم بالنص والاجماع خلافا لبعض العامة الا ان يدعي الخصم السقوط ولا يقدر على اثباته فيستحلف لانكاره
او يكون الشهادة على ذمة ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اذ ربما برئت ذمته باداء او ابراء وقال الكاظم ع لعبد الرحمن بن
ابي عبد الله وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه
فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت اليمين مع البينة وكتب الصفار الى
ابي محمد ع في التوقيع يقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شهادة اخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين والظاهر الاتفاق عليه كما قيل وان الاستظهار
هنا بمعنى طلب الظهور وان كان واجبا لا ما يقابل الواجب ولا فرق بين علم الحاكم بالحال واقرار الميت به عنده قبل الموت بلحظة لا يمكن فيها الوفاء
امتة حضرها الحاكم بتمامها او لم يوف وعدمه لبقاء احتمال الابراء اما لو اقام بينة بعارية عين من الميت او غصبها كان له انتزاعها
من غير يمين للخروج عن الاجماع والنص للتصريح بالدين في الثاني واشعار التوقيع في الاول به ولاصل البراءة وبقاء العين على ملكه وعدم

جريان

جريان العلة واحتمال التمليك رجوع بخلاف الاداء والابراء ولا فرق بين بقاء العين حين الدعوى وتلفها اجنبيا بعد الموت اما لو تلفت قبله تلفا
يوجب الضمان في التركة فعليه اليمين لتعلق الدعوى بالذمة فيشملها النص والاجماع ويجري فيهما العلة وقيل لا ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون
او غايب فالاقرب وفاقا للاكثر ضم اليمين لاشتراك العلة وقيل بالعدم للاصل والخروج عن النص والفتوى والمنع من اشتراك العلة اذ لا لسان
للميت اصلا بخلافهم … وايضا فالاملاك هنا حق لهم فلا عبرة بحلفه ما لم يحلفوه ويدفع الحاكم من مال الغايب ان فقد عليه المدعى بعد
الاثبات واليمين والتكفيل فان الغايب على حجته اذا احضر فربما اظهر بطلان الدعوى ولقول الصادقين عليهما السلام في مرسل جميل بن دراج الغايب
يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عليه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة المدعي
الا بكفلاء ونحوه قول الباقر ع في خبر محمد بن مسلم الا انه فيه الا بكفلاء اذا لم يكن مليا وخص بعضهم التكفيل بما اذا لم يضم اليمين الى البينة
ولو اوصى له بكذا بهذا حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة الشاهدة به بعد والوصية حينئذ او الظرف متعلق بالوجوب اشكال من عموم
النص والفتوى بضم اليمين الى المدعي على الميت واحتمال الابراء او الابراء وان قصر الزمان ومن قصور الزمان وظهور انتفاء الاحتمالات واصل البقاء ولو اقام
المدعي على الميت شاهدا وحلف يمينا واحدة ويكفيه عن التي كانت يحلفها مع شاهدين لكن يتعرض فيها البقاء الحق ووجه الاكتفاء بها
لبقاء الحق ووجه الاكتفاء بها ظاهر فان اليمين انما لزمته لدفع احتمال طريان مزيل الحق وقد اندفع بهذه اليمين مع اصل البراءة واختصاص النص
والفتوى بالاستظهار بيمين بقيام البينة ولو قال المدعي لي بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر الى ان يحضر بينته وتثبت الدعوى واحلافه لعدم
ولم يلي اي المدعي ملازمته اي الغريم الى حضور البينة ولا مطالبته بكفيل للاصل ولانه عقوبة لم يثبت موجبها خلافا للنهاية للاحتياط وكذا لو اقام شاهدا
واحدا وان كان عدلا وذكر ان له شاهدا او شهودا اخر لم يكن له ملازمته وتكفيله الى الاحضار لذلك وقيل في المبسوط له حبسه او المطالبة
بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين يجوز كون اللام في القدرة وقيته اي فيما يثبت بشاهد ويمين وان كانت للتعليل فقد اكتفى بها من العقوبة
التقييد فيجلس الحال يشهد اخر او يحلف المدعي وغاية الحبس ثلثة ايام فان اثبت الدعوى بيمين او باتمام البينة والا اطلق وليس بجيد فان … على
انما هو ثبوت الحق لا القدرة عليه ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يعظهم او يفرق بينهم او يبالغ في استقصاء المتشخصات التي قلما يبقى في … لو ساير
الذكرة اذا كانوا من اهل البصيرة والورع لان في ذلك غضاضتهم ويستحب التفريق وكذا لو عظم في موضع الريبة وهو اذا لم يكونوا كذلك كما فعله داود ع لعطف
ومن قبله داود ودانيال عليهما السلم ولا يجوز للحاكم ان يتبع الشاهد اي يرده ويجعله في تلدم وهو ان يداخله في الشهادة بزيادة لفظ او نقيصة
يوافق الدعوى او يخالفه بل يجب ان يكف عنه الى ان يذكر ما عنده وان تردد فيما يخبر به فلا يجزم بمراد الكلام فيلعتم فيه ولا يرغبه في الاقامة لو توقف
عنها ولا يزهده فيها كما قطعه عمر بن ابي شهر والزنا على المغيرة ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار والوجه في جميع ذلك ظاهر الا في حقه تعم ويزهده
فيه جايز مرهوق وعسى ان يستحب فان الله غني عن العالمين ستار لعباده وهذه المسئلة انما ذكرت هنا استطرادا لمناسبتها ترغيب الشاهد
الفصل الرابع في الاحلاف وفيه فصول ستة الاول في الحلف لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى … الحق المدعي الا بالله تعم باي اسم من اسمائه
وان اجزناها بغيره ولو كان المخالف كافرا كتابيا او غيره والحكم في المسلم اتفاقي وفي الكافر مشهور للنصوص العامة وهي كثيرة جدا والخاصة
نحو الحلبي سأل الصادق ع عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل وخبر سماعة سأله ع هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى

والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف الا بالله عز وجل وقوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله
ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله وفي خبر جراح المدائني اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله واطلاق النصوص والفتاوى
لا يفرق بين من يعرف الله من الكفار ومن لا يعرفه فان في المبسوط وان كان وثنيا معطلا او كان ملحدا يجحد الوحدانية لم يغلظ عليه واقتصر على قوله
والله فان قيل كيف حلفته بالله وليست عنده بيمين قلنا ليزداد اثما ويستوجب العقوبة انتهى وقيل في المبسوط يقتصر على قوله والله في المجوسي مع
المحاولة الى ما بين الاحتمال لانه يسمي النور الها فيقول والله الذي خلقني ورزقني يعني انهم لما اثبتوا اصلين هما النور والظلمة واسندوا خلق
الخيرات الى النور وخلق الشرور الى الظلمة جعلوهما الهين فاذا اقتصر على قوله والله احتمل ان يكون اقسم بالظلمة فان علم تمييز الله لبث معلومه
وان علمنا انا لم نعلم بعلم المجوسي الحالف فيمكن ان لا يريد به الا معنى الاله واما اذا ضم اليه نحو خلقني ورزقني فيتعين النور للارادة ويقال مع انه
لا مخالفة فيه للاجماع اذ النصوص وفي الدروس اضافة خالق النور والظلمة وفي التلخيص خالق كل شيء وفيهما نظر ظاهر اذ ليس عند المجوس اله خالق كل النور
والظلمة او كل شيء ولا يجوز الاحلاف بغيره تعالى من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين وفاقا للمشهور لظاهر النهي في النصوص او الحلف
كقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الحسن ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا ارى ان يحلف
الرجل الا بالله وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي حمزة لا تحلفوا الا بالله وقوله صلى الله عليه وآله في بعض الاخبار من حلف بغير الله فقد اشرك وفي بعضها فقد كفر وان
قال في المبسوط في قوله فقد اشرك تأويلان احدهما اشرك الحقيقي وهو ان يعتقد تعظيم ما يحلف به ويعتقده لازما كاليمين بالله
اعتقد هذا فقد كفر والتأويل الثاني لا يكفر به وهو ان يشارك في اليمين فيحلف بغير الله كما يحلف بالله وقوله فقد كفر له تأويلان احدهما الكفر
الحقيقي وهو ان يعتقد تعظيم ما يحلف به كما يعتقده في الله تعالى ذكره انتهى وفي المبسوط ان الحلف بغيره تعالى مكروه وقال ابو علي لا بأس ان يحلف الانسان بالآباء
بما عظم الله من الحقوق لان ذلك من حقوق الله عز وجل كقوله وحق رسول الله وحق القرآن ثم ذكر نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الحلف بغير الله تعالى بالآباء
ويحتمل ان يكون ذلك لاشتراك الاثم وقطع الشهيد بالتحريم في الدعوى وتردد في غيرها من الخبر والحمل على الكراهة فان رأى الحاكم احلاف الذمي بما
يقتضيه دينه من التوراة والانجيل وموسى وعيسى ونحو ذلك اردع عن الكذب جاز كما في النهاية والوسيلة والجامع والنافع والشرائع ورده في الدروس
وعمم في الوسيلة لكل كافر وزيد في الجامع ولا يحلفهم بما هو كفر والمستند ما في خبر السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي نزلت
على موسى وقول احدهما عليهما السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح في كل دين ما يستحلفون به وقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين
صبر ان يستحلف بكتابه وملته وفي التهذيب والاستبصار حمل هذه الاخبار على ان للامام خاصة ان يحلفهم بما يراه اردع لهم ويمكن الحمل على التغليظ
بالكتاب والملة ونحوهما مع الحلف بالله كان يقول بالله الذي انزل التوراة كما قال المفيد ويستحلف اهل الكتاب بما يرون في دينهم الاستحلاف به من
من اسماء الله تعالى ويغلظ عليهم ذلك ويذكر ما هو في الايمان يجب احوالهم في الخوف من اليمين والجرأة عليها انتهى ويمكن ان يحمل عبارات الجماعة
والمحقق في كتبه على هذا المعنى وهي اي اليمين يثبت في كل مدعى عليه من مسلم او كافر وامرأة او رجل لا صبي او صبية ومجنون او مجنونة والجائز في الرجل
والمرأة وثبوتها عليهم بعد الكمال الا المجنون لان الميت لا يصلح للدعوى عليه وانما يطلق في حقه توسعا بجواز نفس الدعوى عليه وارجاع الدعوى على الميت
اليها على الوارث ويقال يمين لا وارث له الا مدعى عليه ويحتمل ان يريد انه لا اختلاف في انه يكون اردع ثابت في كل مدعى عليه اذ قد يكون من المسلمين

من لا يتورع

٦١

من لا يتورع من الحلف بالله ويتورع من الحلف بالله او انه ولكن لم يقل بذلك احد ولا دل عليه دليل الا اعتبار ضعيف
لا عبرة به وقد ورد انه جاء النبي صلى الله عليه وآله رجلان حضرمي وكندي فادعى الحضرمي على الكندي ولم يكن له بينة فقال صلى الله عليه وآله فلك يمينه قال
يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذاك الا ان يراد بالحلف الذي بالاردع ما ذكرنا
اخبر من ذكر صفات الله يكون اردع فلا شبهة في جريانه في كل مدعى عليه ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وذكر ما ورد من الوعيد فيمن حلف كاذبا
والندب الى اجلال الله عن الحلف به صادقا كما روي ان حضرميا ادعى على كندي في ارض من اليمن انه اغتصبها ابو الكندي فقال النبي
لا يقطع احد مالا باليمين الا لقي الله اجذم فقال الكندي هي ارضه ويكفي في الحلف على البت قد والله ما له عنده حق ان كان الدعوى في الدين
وان كان في العين والله ليس هذا من ماله وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان خلافا لابي حنيفة فلا يرى بالمكان تغليظا وللشافعي قول انه لا يرى
لا يغلظ على المخدرة بحضور الجامع ونحوه وفاقا للتحرير والنهاية وفي المبسوط انها كالبرزة ثم البرزة ان كانت طاهرة حضرت المسجد والا فعلى بابه
والزمان في الحقوق كلها وان قلت لعموم الدليل واحتياطا وقد ورد تغليظ امير المؤمنين عليه السلام على اخرس الا المال فلا تغليظ في اقل من نصاب
القطع بالاصحاب وفي الخلاف الاجماع عليه وفي المبسوط انه الذي رواه اصحابنا واعتبر الشافعي نصاب الزكوة وغلظ ابن جرير في القليل والكثير فالقول
المغلظ مثل قوله والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
ما لهذا المدعي على شيء مما ادعاه وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كتب لاخرس نحوا من هذا وعنه عليه السلام احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء
من حول الله وقوته فانه اذا احلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه وحد الله سبحانه وغير ذلك من الفاظ بها
والمكان المغلظ هو الشريف فان كلا من الطاعة والمعصية يغلظ حكمها في الامكنة الشريفة كالمساجد الاشرف ومنها الجوامع ومنها الحنة
ومنها الاربعة ومنها الحرمان والمشاهد والحرم الاشرف ومنه المسجد ومنه ما بين الركن والمقام ثم حرم المدينة الاشرف ومنه المسجد ومنه
ومنه عند القبر والمنبر وعن النبي صلى الله عليه وآله من حلف على منبري هذا يمينا كاذبة تبوأ مقعده من النار وبرواية اخرى لا يحلف احد عند منبري
على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار وباخرى واحد شقي المنبر على عقر الحوض فمن حلف عنده على يمين
فاجرة يقتطع بها حق امرء مسلم فليتبوأ مقعده من النار وباخرى من حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة استحل بها مال امرئ مسلم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال او بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله يعني بعد صلوة العصر وعنه صلى الله عليه وآله ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع امامه فان اعطاه
وفى له به وان لم يعطه خانه ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرء مسلم ويغلظ على الكافر بما يعتقده شرفا من الامكنة كالبيع والكنائس
وفي بيوت النار للمجوس وجهان من انه لم يكن لها حرمة عند الله اصلا بخلاف البيع والكنائس ومن ان العبرة بردع الحالف لما يعتقد تعظيمها
وربما قيل انهم انما يعظمون النار لا بيوتها ولا يعتبر بيوت الاصنام للوثني والازمنة من الايام والساعات التي يعظمونها ويتبركون
بها والاقوال كما روي انه صلى الله عليه وآله حلف يهوديا بقوله والله الذي انزل التوراة على موسى بن عمران وقال لابن صوريا في رواية انشدك بالله
الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر ورفع فوقكم الطور وانجاكم واغرق آل فرعون وانزل عليكم كتابا وحلالا وحراما هل في التوراة الرجم على من احصن وفي اخرى

اذكركم بالله الذي نجاكم من فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى اتجدون في كتابكم الرجم فقال ابن صوريا ذكرتني
بعظيم ولا ينبغي ان اكذبك ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه للاصل من غير معارض ولكراهة اصل اليمين بالنسبة اليه فالتغليظ اولى
ولقوله ع من حلف له بالله فليرض فليس من الله اما بالزمان والمكان فيجب عليهما فان اليمين حق للمدعي لا يحلف الا اذا احلفه والمستحلف هو الحاكم
فايهما احلفه وجب عليه الحلف قال في المبسوط ولا يجلب رجل الى مكة او المدينة ليستحلف بل يستحلفه الحاكم في الموضع الشريف في مكانه فان امتنع بجند
او لعذر يحضره الامام ليستحلفه في المكان الاشرف اللهم الا ان يكون بالقرب من موضعه وقيل بلد الامام قاض يقدر عليه فيستحضره وذلك القاضي
ويستحلفه في المكان الشريف لا يحل يمينه ولا يحل باختيار المستحلف التغليظ لو حلف على تركه لانعقاد يمينه فانه على ترك المكروه وان استحب للحاكم
التغليظ ولا دليل على جواز حله منه او من الحاكم وحق المستحلف متاخر عن لزوم اليمين وما ورد من ان طرفا او لوية المحلوف على تركه يبيح الحل
لا يجدي ادلة اولوية المخالف واحتمال عدم انعقاد اليمين لاستحباب التغليظ في غاية الضعف لما التغليظ القولي فقد عرفت انه لا يجبر عليه
بل يمين معها اولى ومن اشترط من العامة التغليظ بالمكان الزمه الحنث ولو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب اي نصاب القطع العتق
فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه فانها على مال اقل من النصاب ولو رد فحلف العبد غلظ عليه لانه يدعي العتق وليس بمال ولا المقصود منه المال ولا يغلظ
على كل مال لم يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ هو الذي ليس بمال ولا المقصود منه المال عظيما كان او حقيرا خلافا لبعض العامة ولا
الا بما له خطر ويجري التغليظ في عيوب النساء لعموم الدليل ولعل بعض العامة توهم انتفاءه من ان يغلظ فيها اليمين ولذا يسمع فيها شهادة
النساء منفردات وفساد الوهم لعموم الدليل ولعل بعض العامة توهم من وجوه الاول ان سماع شهادتهن انما هو لعسر الاطلاع عليها
لغيرهن والثاني انها مما يترتب عليها فساد النكاح ونحوه من الامور العظام والثالث عدم الدليل على اختصاص التغليظ بما اخطر وحلف
الاخرس بالاشارة المفهمة كسائر اموره وفاقا للمشهور وقيل في المقنعة والنهاية والسرائر يوضع يده مع ذلك على اسم الله تعالى في المصحف وان
لم يحضر مصحف كتب اسم من اسماء الله تعالى ووضع يده عليه ولعله لايضاح الاشارة وفي الوسيلة وضع يده على المصحف وقيل في الوسيلة والجامع مع
يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب برئ وان امتنع نكل وذكر ذلك في النهاية والسرائر رواية وحمل في السرائر على من ليس له
اشارة مفهمة والرواية صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع اتى باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه
كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا
بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان يعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وربما يبعد حملها على انه لم يكن له اشارة مفهمة انه فهم بالاشارة ان
القران كتاب الله وفي التحرير انها قضية في عين فلا يتعدى وانما العمل على الاشارة ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس حكمه اي في مجلسه والمراد انه المستحلف
بنفسه كان الله المتولي لسماع الشهادة فكل موضع يستحلف فيه فهو مجلس حكمه لا المجلس الذي استمر فيه قضاؤه على الغالب لانه يخالف الامر بالتغليظ مكانا

اذا لم يكن

اذا لم يكن مجلس قضائه من الاماكن الشريفة الا لعذر يمنع المدعى عليه من الحضور فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما او يبعث الحاكم ان من توجه
بنفسه اليهما للتحليف للحرج ولما فيه من الكرم من شانه وشرط اليمين ان تطابق الانكار والدعوى عموما وخصوصا فاذا ادعى عليه انه اقرضه كذا فانكر
حلف ما اقرضه او ما غصبه ولو حلف ماله قبلي حق فانه لم يجب بنفي الاقراض او الاغتصاب الا وقد علم انه يقدر ان يحلف عليه وعليه منع ظاهر
او المراد بالمطابقة ما يشمل العموم فان انكر الاقراض ثم حلف ماله قبلي حق كفى وهو الاقوى وحرر فيما سياتي ونظيره المتردد من المبسوط واما
الحلف على الاخص فلا شك انه لا يكفي والترديد بين الانكار والدعوى لانه قد يكون الدعوى اخص من الانكار فله ان يحلف ما اقرضه ومن شرطها
ايضا ان يقع بعد عرض القاضي لها عليه فلو حلف قبله لغا لانها حق للمدعي لا يستوفيه الا الحاكم ولذا ورد ان رجلا اتى النبي ص والرجال ال
ان اطلقت امرأتي البتة وحلف على انه لم يرد بها الا واحدة قبل الاستحلاف فاعاد عليه اليمين لما حلف قبل الاستحلاف فاعاد عليه اليمين لما

الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه ان كان هو المنكر بحيث ان اقر بالحق الزم ولو لم يكن
عليه عند المدعي فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه والا دار الا ان يحتج في اليمين بامكان البلوغ بل بعد وقع مع امكانه عادة فاذا ادعى
الاحتلام او الحيض اما الانبات فلا بد فيه من الاختبار واما السن فمشكل من تعارض الاصل والظاهر ولو قال انا صبي لم يحلف عليه المدعى بمعنى لزوم بطلان
اليمين من صحتها بصدق وينتظر بلوغه ما لم يظهر خلافه من الانبات او الشهادة على السن نعم لو ادعى الصبي المشرك المنبت انه استنبت الشعر بالعلاج حلف
فان حلف والا قتل للظاهر واصل عدم العلاج ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ تعينا ثم يحلف فان نكل قتل لمعارضته ما ذكر من الاصل والظاهر باصل عدم
البلوغ والاحتياط في الدماء وايذاء الحدود بالشبهة وفي المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه يحكم عليه بالبلوغ ولا يمين لان عموم اخبارنا
ان الانبات بلوغ يقتضي ذلك قبل ولانه لو اشترط العلم بعدم المعالجة لم يجز قتل المنبت وان لم يدع العلاج ما لم يعلم عدمه وهو باطل اجماعا
ولو حلف المجنون او المكره على الحلف او غير القاصد اليه من السكران والنائم والغافل والمغمى عليه لم يعتد بها كما لا عبرة بغيرها من افعالهم
ويحلف الكامل في انكار حقوق الناس من المال والنسب والولاء والطلاق والرجعة والنكاح والفسخ في الظهار والايلاء ونحو ذلك وبالجملة في كل
ما يتوجه فيه الدعوى ويصح من حقوق الناس ويلزم المدعى عليه الجواب ثم انما في الظهار والايلاء فان ادعتهما المراة لم يتوجه ولم يلزمه الجواب
وانما لها ان تدعي لنفسها ما لها من الحقوق وان ادعاهما الزوج لم يتوجه عليها يمين لقبول قوله فيهما لامكان انشائه لهما كل حين ومن
العامة من لا يرى اليمين في غير المال ومنهم من لا يراها الا فيما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين ولا يحلف في حدود الله تعالى لتعلقها بالبينة وعدم النص
وقول امير المؤمنين ع في مرسل البزنطي لا يمين في حد ولا قصاص في عظم فمن ادعى على احد ما يوجب حدا فان اقر المدعى عليه او اتى بالبينة حد والا
فان كان قذفا بالزنا ونحوه حد المدعي ولا يحلف القاضي ولا الشاهد اذا نسبه الى الكذب اليهما دعوى فاسدة وليس على احد منهما الجواب عما يدعي اليه
من الكذب بل القاضي امين الشرع عليه ان يحكم على ما ظهر له وعلى الشاهد اداء ما عنده من الشهادة وعلى الحاكم اذا اجتمعت شروط الشهادة ان الحكم
على وفقها كذب به غيره اولا ولكن يحلف القاضي بعد العزل اذا ادعى عليه انه جار في الحكم كما مر ولا يحلف الوصي والقيم اذا الحلف فيما اذا اقر ثبت محق
ولا يقبل اقرارهما بالدين على الميت او المولى عليه وكذا لو ادعيا للميت او المولى عليه فرد المدعى عليه اليمين لم يحلف بل يحلف الوارث او المولى عليه اذا كمل وان لم يكن
وارث احتمل الحبس على الحلف او الاقرار والحكم بالنكول وسقوط الدعوى وكذا الدعوى للمجنون الذي لا يرجى افاقته وكذا ان لم يكن الدعوى للوارث كان اوصى

بعرفان التركة كلها او بعضها لفلان في كذا او اجازة الوارث ولا يحلف من ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم وكالته وكيلا فيجوز امتناعه من التسليم
اليه لجواز جحود الموكل فليس ممن لو اقر الزم الحق وقد احتمل الحلف في الدين بناء على الزامه الحق مع الاقرار ويقدم استشكاله فيه في الوكالة وفرق بينه
وبين العين ان له تعلقا بالمالك هو تخصيصه بالدفع اليه ووجوب قبوله عليه واخر بالمقر هو وجوب دفعه الى المالك او وكيله فاذا
اقر بالوكالة فقد اقر على نفسه واما العين فليس لها تعلق الا بالمالك فلا يمضي اقراره عليها وتوضيحه انه ان دفع العين الى غير المالك
عرضها لفوتها عليه بخلاف الدين لتعلقه بالذمة فمتى لو اقر بالوكالة كان له تسليم الوكيل ثم اذا ظهر الخلاف لزمه تسليم مثله الى المالك ايضا
ويجوز الوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم لانه مثبت ولا يتولى لنفسه ويحتمل المنع لانه حق عليه والحالف فيما
منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع الرد او النكول على راي تقدم من الخلاف فيه فان ردها المنكر توجهت الا فيما عرفت وقال اما المدعي فانما
برد اليمين فيما يحكم فيه بشاهد وامراتين فان نكل المدعي عن اليمين المردودة المترجهة عليه سقطت دعواه اجماعا او نصا ولو رد المنكر اليمين ثم
بذلها قبل الاحلاف وقيل في المبسوط ليس له ذلك الا برضى المدعي لانها بالرد صارت حقا له وفيه اشكال ايضا من ان ذلك اي الرد تفويض
الى المدعي لا اسقاط عن نفسه ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم قال الصادق ع في خبر ابي بصير ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم
به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم
وقال في خبر زرارة اذا راى الفاسق الفاجر فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف من قتله والا حلف المدعي عليهم قسامة خمسين
رجلا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء ان
كانت الدعوى مالا او جناية فانه وما بيده ملك للمولى فلا عبرة باقراره اذا انكر المولى ما دام مملوكا ولا يعتبر اقرار المولى وان انكر العبد ما كان
عليه بان استلزم غرامة مال او استرقاقا في الجنى عليه العبد او كانت الدعوى على عين موجود فيه لانه يسمع في الاقتصاص منه قطعا قال في التحرير
ولا يضمن المولى وطريق التخلص مطالبة العبد بالجواب فان اعترف لمولاه اقتص منه والا كان للمجنى عليه من رقبته بقدر الجناية ثم الحكم
ان استوعبت قيمته واما اذا انكر فالظاهر ان الاقرب عنده توجه اليمين عليه او العبد لان الدعوى توجهت عليه على فعله فان حلف سقطت الدعوى
عنهما وان نكل ردت اليمين على المدعي وثبتت الدعوى بيمينه في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يثبت على المولى شيء لان الاصل ان كانت
اليمين المردودة كالاقرار فانه لا يسمع في حق الغير وان كانت كالبينة تبع بها بعد العتق ايضا ان تعلقت بالذمة واما ان تعلقت بالرقبة
قصاصا او استرقاقا او بالعين الموجودة فيثبت حق المدعي معجلا وان قضينا بالنكول فهو كالاقرار فالمعنى بكون الغريم هو المولى انحصاره فيه
ما دام مملوكا فان قضية الدعوى اما المال او النفس او الطرف والكل للمولى فلا عبرة باقرار العبد او انكاره ما دام مملوكا وانما الغريم
المولى وانكاره ولا يلزم من اعتبار اقراره لزوم القصاص في النفس او الطرف بل اللازم الاسترقاق كلا او بعضا ولا من عدم اعتبار اقرار العبد
ان لا يعتبر فيما بعد العتق بل اذا اقر اتبع بما اقر به من مال او قصاص كما مر في الاقرار وكذا اذا انكر ثم نكل او رد اليمين فحلف المدعي وعلى
هذا التقييد ينبغي تنزيل العبارات المطلقة في كون الغريم هو المولى وح فالغريم حقيقة في بعض الدعاوي هو المولى وهي ما يوجب استرقاقا للعبد
كلا او بعضا او استيفاء المال في يده او بيد المولى من ماله وفي بعضها هو العبد وهو كل ما يتبع به بعد العتق من غرامة او قصاص وفي بعضها

كلاهما

في الاقسام

كلاهما وهو اذا اريد الاقتصاص منه نفسا او طرفا في الحال فلا بد فيه من تصديقهما بقي الكلام في اليمين والاقرب توجهها على العبد
لما عرفت واما التوجه على المولى في الاول والثالث الحلف على عدم العلم ولكن الحكم اذا رد اليمين او نكل لما عرفت وفي المبسوط اذا ادعى على
العبد حق فانه ينظر فان كان حقا يتعلق ببدنه كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيد يعني انه الذي يلزم بالجواب دون السيد
وان كان الحق متعلقا بهما فان معظم الضرر عليه وقال فان اقر به لم يقبل عند المخالف وعندنا لا يقبل اقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا يعني
المولى والا اقتص لانحصار الحق فيهما قال وان اقر بعتق لزمه ذلك واما ان انكر فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل ردت اليمين على
المدعي فيحلف ويحكم له بالحق انتهى ودليل قوله عدم ان اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بالحق انتهى ودليل فرقه عدم ان اليمين على المدعى عليه
او من انكر ويدفعه ان المدعى عليه هو العبد وان الت الدعوى عليه الدعوى على السيد وان الحلف على نفي العلم لغيره معقول ولا يسمع
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر لما عرفت وانما اعاده لما بعده ولو قذفه ولا بينة فادعاه اي المقذوف به من زنا ونحوه عليه
قيل في المبسوط له احلافه ليثبت الحد على القاذف قال فان ادعى عليه انه زنى لزمه الاجابة عن دعواه واستحلف على ذلك فان حلف سقطت الدعوى
ويلزم القاذف الحد وان لم يحلف ردت اليمين فيحلف ويثبت الزنا في حقه ويسقط عنه حد القذف ولا يحكم على المدعى عليه بحد الزنا لان ذلك
حق الله محض وحقوق الله المحضة لا يسمع فيها الدعوى ولا يحكم فيها بالنكول ورد اليمين انتهى وهو قوي من حيث الاعتبار وعموم اليمين على من
انكر ولكن فيه نظر من حيث اطلاق النص والفتوى انه لا يمين في حد ومن حيث تعليق حد القذف في الكتاب والسنة مع عدم الاتيان
بالشهود وخصوص مرسل البزنطي انه اتى رجل امير المؤمنين ع برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال
لا يمين في حد لعظم المسئلة بطريق الاولى ومنكر السرقة منكر لحق الله وحق الناس وعليه ان يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت
المال دون القطع فلا يثبت الا بالبينة وكذا لو حلف المدعي مع شاهد واحد ثبت المال دون القطع ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول
ولا مدعي نقصان الخرص لان العلماء عما خرصت به ولا مدعي الاسلام قبل الحول ليدفع الجزية عن نفسه اتفاقا بل يصدقون بلا يمين لان
الزكوة والجزية من حقوق الله اي لا يتعين لهما اهل يكون هو المحلف والمدعي امر لا يعلم الا من قبل المدعي كالعدة والحيض واستدل في المبسوط
للاخير بانه لو اسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية ولو اقام شاهدا فاولى من عنده قنع بيمين المنكر لو كانت له بينة كاملة فلو منعنا او
اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب كما في التراجع ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد قبل الاحلاف للاصل خلافا للشيخ
وابن ادريس بناء على اسقاطه ماله من اليمين او اقامة البينة فلا يعود وهو ممنوع بل المحقق الحصر في الاسقاط اذا احلف المنكر والاسقاط انما يتحقق
اذا احلف ولو شهد للميت واحد بدين او وجد ذلك في دفتره بخطه ولا وارث فيتولى المبسوط يحبس الشهود عليه حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين
من المشهود لعائده الميت او الامام وكذا لو ادعى الوصية للفقراء واقام شاهدا او لم يقم للاطلاق في المبسوط فانكر الوارث لان الوصي لا يحلف الوصي
على الفقراء ولانهم معينون ليحلفوا وفيه نظر لانه عقوبة لم يثبت سببها وهل يحكم بالنكول او يقف الحكم حتى يقر وجهان ولو احاط الدين بالتركة لم يكن
للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط او اذن الغرماء اتفاقا وهل يكون التركة على حكم مال الميت او ينتقل الى الوارث الاقرب
الانتقال وتعلق الدين بها تعلق الرهن اي تعلقه به كما في المبسوط وقد تقدم في الميراث والوصايا والحجر فالنماء المتجدد بين الموت والاداء

الرهن

اولاسقاط للوارث وان لم يحط الدين بالتركة كان الفاضل منها عليه طلقا للوارث له التصرف فيه متى شئ وتعلق الدين بما بازائه منها تعلق

فتقدم في الميراث خلاف في ان جميع التركة كالرهن وعلى التقديرين لابد من الاحاطة وعد منها المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعلى ما يدعى

عليه لمورثه على ما يدعى عليه ولو اقام شاهدا ابى ان يحلف هو دون الديان لانتقال التركة اليه خلافا للشافعي في احد قوليه فان امتنع

فللديان احلاف الغريم لتعلق حقهم بالتركة وربما لا يحلفه الوارث فيضيع حقهم فان حلف لم يثبت اسمهم لا من الوارث لانه ملك الديان

بمنزلة ورثته حلف بعضهم دون بعض فان حلف الوارث بعد ذلك ثبت الدين وكان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل يأخذ من

من الغريم اشكال من انه لما حلف لهم سقط حقهم لقوله ع من حلف له فليرض ومن انه من التركة وهو الاقوى الفصل الثاني المحلوف عليه وانما يحلف

على البت في فعل نفسه وفعل غيره ونفي فعل نفسه لامكان العلم بها اما نفي فعل غيره فيحلف فيه على عدم العلم لامتناع العلم الغالب او من ابن ابي ليلى

ان على البت وعن الشعبي والنخعي ان الكل على نفي العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما بمعنى انه لا يحلف الا على ما يعلمه وهو اما الفعل او انتفاؤه عن

نفسه او انتفاء العلم بفعل غيره فهو ضابط كلي لا يفتقر الى استثناء كما في المبسوط وغيره من قولهم ان اليمين على البت الا اذا كانت على نفي فعل الغير فانه لا

يجوز عندنا ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او عدلين او خط او قرينة حال من نكول خصم وغيره

ومن العامة من اكتفى به واذا عرفت الفرق بين فعله وفعل غيره فلو ادعى عليه بابداع او ابتياع او قرض او جناية وانكر حلف على النفي بتا

ولو ادعى على مورثه بشيء منها لم يتوجه اليمين عليه لعدم العلم وان جاز غلبة الظن الا ان يدعي عليه العلم بالثبوت فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم

مورثي دينا مثلا او لا اعلم منه اتلافا او بيعا ونحو ذلك مما يدعيه عليه وهل يثبت اليمين على البت على المولى في نفي ارش الجناية عن عبده اشكال

من انه الغريم ومن انه فعل الغير وهو الوجه ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بتركها فانها لعدم شعورها بمنزلة الآلة

وفعلها بمنزلة فعل مبقاها وقيل بل على عدم العلم ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم دون البت لانه فعل الغير وان قيل ان يده يده وقبضه

قبضه ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفي في الانكار الدعوى كان ادعى عليه الاقراض فانكره ثم حلف على عدم الاستحقاق على رأي

لان غاية الدعوى والاستعداد اثبات الاستحقاق فاذا انتفى كفى وربما اضطر اليه بان كان اقترض لكن اداه او ابرأه منه فلا يمكنه الحلف

على نفي الاقراض ولا يمكنه حين الخصومة ان يقر به لعجزه عن اثبات البراءة خلافا للشيخ تمسكا بانه لم يجب بذلك الا وبعضه على الحلف به

وتوجه المنع عليه ظاهر ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وان اجاب بنفي الاقباض

او الابراء وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون اكمل لمقابلته الدعوى صريحا واما البقاء الحق لان يكون قد تحقق اقباض او ابراء فاسد او حدث بعد

ما شغل الذمة وليس الحلف على نفي ذلك لا نهما عليه وعلى قول الشيخ يلزمه وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه عن الحدود فكانه اخرجها عن حقيقة الدعوى

يتوجه معه اليمين اما على المنكر او على المدعي ويقضي على المنكر به اي بالانكار مع النكول ورد اليمين على المختار او بلا رد على الآخر حتى النسب والعتق والنكاح

والطلاق فيما البواقي الثالث في شيء هذا في البعض للعامة حيث عرفت انه نفي فيها اليمين ولو ادعى على المورث لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع المدعي عليه

بموت مورثه وتحققه الذي يدعيه عليه وانه ترك ما لا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه حق لا الدعوى ولا اليمين لعدم

توجه الدعوى اليه حينئذ واذا ادعى الثلثة الذي يكفي في جواب العلم بالموت او الحق نفي العلم الحلف عليه ولابد في ادعاء ترك المال في يده البت ١٤

واحتمل

والبضاعة

واحتمل بعض المتأخرين الاكتفاء فيه بنفي العلم والبينة في كل يمين بنية القاضي وهي نية المدعي او المنكر فلا يصح تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه

المحقوق وسئل الصادق ع لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به

ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم وعنه ع اليمين على ما يستحلف الطالب وعن النبي ص والكراهة انهما يلفيان الايمان

ثم قال اذا كان مظلوما فعلى نية الحالف وان كان ظالما فعلى نية المستحلف ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها

معها الحلف على نفي اللزوم بناء على اعتقاد نفسه لان اليمين على ما يستحلف الطالب بل اذا الزمه القاضي الشفعة صار لازما له ظاهرا لنفوذ حكم الحاكم

وعليه مع الانكار ان يحلف على وفق اعتقاد القاضي وفي باب الحيل من طلاق المبسوط ان الصحيح عندنا انه يحلف على وفق اعتقاده وهل يلزمه امضاء القاضي

حكمه باطنا اشكال من الامر بامضاء حكم الحاكم ومن ابتناء حكمه على الاجتهاد المحتمل للخطأ اقربه اللزوم ان كان مقلدا الا ان فرض لتقليد المجتهد

مجتهد وهل يجوز له تقليد مجتهد آخر يخالفه هنا وجهان من اختيار المقلد اذا تعدد المجتهدون ومن الامر بانفاذ حكم القاضي وهو ظاهر الكتاب

لا مجتهد فانه انما يتعبد بما ادى اليه اجتهاده فيجوز له الحق الحلف على اعتقاده لانه مظلوم على رأيه الفصل الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا

للأمر بالرضا اذا احلف له بالله لا براءة الذمة في الواقع لانه انما زاده اثما على اثم والنصوص وعيد من حلف ليقتطع مال امرئ مسلم وحيث انه قطعها

ابدا ليس للمدعي بعد ذلك المطالبة بما ادعاه ولا اقامة البينة به وان لم يكن يعلم حين الاحلاف انه له بينة وقد مضى الخلاف ولو قال العدل انا

البينة كذب شهودي بطلت البينة قطعا وان لم يستلزم جرحهم لجواز الكذب سهوا ونحوه والاقرب عدم بطلان الدعوى لجواز الكذب

في الشهادة لعدم علم الشاهد بموت المشهود به هذا ان قالوا نشهد انه اقرضه كذا او ابتاع كذا مثلا وان قالوا لا نعلم او كان ذلك محضرا ونحو

ذلك فاظهر واما ان اقتصر على قوله اقرضه كذا ونحوه فالوجه بطلان الدعوى ولم يبطل الدعوى بالتكذيب لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم

شاهد واحدا على ذلك لم يكن له ان يحلف على اقراره بكذبهم ليسقط البينة لان مقصوده الطعن فيها لا المال وان وقف الطعن الحكم فان

ما يقصد منه المال انما يثبت له لا ما يتسبب للحكم به او توقفه وان قلنا ببطلان الدعوى جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال المدعى عليه لقد

مرة فليحلف على انه ما احلف سمع على اشكال من انه لو اعترف بالتحليف لم يكن له التحليف ثانيا ومن لزوم التسلسل وعلى الاول فلو اجاب المدعي بانه حلفني

بارة على انه ما حلفه فليحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولحصول السماع ابدا ولو قدر المدعي اي صاحب الدين على انتزاع عينه من يد جحده وله

ذلك ولو قهرا من نفسه او بمساعدة الظالم ما لم يتوقف وان اباذن الحاكم رفعه عليه لم لا ولا يثبت عنده وان استلزم كسر قفل او باب او تمزيق

ثياب ونحو ذلك لانه الذي ادخل ذلك على نفسه ولو كان المدعي عقوبة وقف الاستيفاء على اذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا

لم يستقل بالاخذ فان لم الولاية العامة دونها اي المدعي ايضا للاصل هذا بعد الرفع ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عنده الحكم وامكن الوصول

اليه او كان مقرا ممتنعا من الاداء وامكن الرفع الى الحاكم فالاقرب وفاقا للاكثر جواز الاخذ منه دون اذن الحاكم لعموم نصوص الاقتصاص

وقوله نعم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واصل البراءة من الرفع مع ما فيه من المشقة واحتمال جرح الشهود وقيل لا لما ذكر فيما بعد الرفع ولو

لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ بالاجماع والنصوص ولم يجوزه ابو حنيفة الا في النقود

ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف واقربه الكراهية وفاقا للاستبصار واكثر المتأخرين اما الجواز فلانتفاء الضرر والحرج

والعموم وخصوص نحو صحيح ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس
فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ
ويحلف وخبر موسى بن عبد الملك الكتب الى ابي جواد عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي
امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك واما
الكراهة فلنصوص النهي عن الخيانة كقوله عليه السلام فليؤد الذي اؤتمن امانته ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ونحو قول الصادق
في خبر اسمعيل بن عبد الله القرشي اد الامانة لمن ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام وخبر معوية بن عمار سأله عن الرجل يكون له
عليه حق فيجحده ثم يستودعه مالا الان يأخذ مما تحت يده قال لا هذه الخيانة وخبر ابن اخي فضيل انه كان عنده عليه السلام فدخلت امرأة وقالت له اسأله ان ابني
مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه ولي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك ولا ينافي الكراهة قوله عليه السلام في خبر البقباق اما انا فاحب ان ياخذ ويحلف فان المكروه قد يجلسه الامام لعارض وخالفنا
للنهاية تمسكا بالنصوص الناهية ولو كان المال الذي يريد الاقتصاص منه من غير الجنس الذي له عليه جاز ان لم يقدر على الجاحد من ماله بالقيمة العدل
ولم يعتبر هنا رضى المالك بالقيمة ولا يتعين عليه البيع بجنس ماله عليه واخذ الثمن كما في المبسوط للاصل ولم يبعه بالعدل وقبض ثمنه عن دينه في السرائر
ومن الذي يبيع قال بعضهم الحاكم لان له الولاية عليه وقال الآخرون يحضر عند الحاكم ومعه رجل واطاه على الاعتراف بالدين والامتناع من ادائه
عندنا ان له البيع بنفسه لانه قد يتعذر عليه اثباته عند الحاكم والذي قاله الآخر كذب يتنزه عنه انتهى وفي خبر ابي بكر الحضرمي ان له ذلك
كلا ما هو اللص اني انما اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد عليه شيئا وفي خبر آخر له اللهم اني انما اخذ هذا المال مكان مالي
اخذ مني وفي آخر له اللهم اني لم اخذ ما اخذت خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي ولو اراد البيع واخذ الثمن وتلف قبل البيع قال في
المبسوط لم يضمن لانه قبضها للاستيفاء دينه منها وكانت امانة عنده كالرهن قبل ولانه جعل له الولاية في الاخذ والبيع كالولي للقهري
ضمان عليه ان لم يفرط ولا قرب الضمان وفاقا للمحقق لانه قبضه بغير اذن من المالك فهو كما لو قبض الرهن بدون اذن الراهن وفيه ان اذن الشارع
اقوى ولانه قبض لنفسه فلو صح لضمن به وما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وعلى الضمان يتقاصان كما لو تلف على ذمة الآخر وعلى ذي الفضل دفع
الفاضل وكل من ادعى مالا لا يد لاحد عليه ولا منازع له فيه فقضي له به من غير بينة ولا يمين فانما القطع النزاع كالكيس يدعيه جماعة ادعاه احدهم ولم
ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه وفيه اشارة الى الاولى بخبر منصور بن حازم قال للصادق عليه السلام عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل
بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي قال هو للذي ادعاه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه ان تركه اهله بنية الاعراض لقول الصادق عليه السلام في خبر الشعيري اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه لهم واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم
احق به واحتمال دعوى الضمير في لهم الى اهله في غاية البعد مع التفصيل ولضعفه ومخالفته للاصول حمله على الاعراض وحمله ابن ادريس على البالي قال
وجه الفقه في هذا الحديث ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه صار بمنزلة المباح ومثله من ترك
بعيره من جهد في غير كلاء ولا ماء فهو لمن اخذه لانه خلاه آيسا منه ورفع يده عنه فصار مباحا وليس هذا قياسا لان مذهبنا ترك القياس وانما

هذا

هذا على جهة المثال والمرجع فيه الى الاجماع وتواتر النصوص دون القياس والاجتهاد انتهى ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او علم الاستحقاق
لم يمنع المدعي من اقامة البينة فان حلفه انما دفع النزاع في دعوى اخرى هي دعوى العلم وهو لا يستلزم اندفاع اصل الدعوى على الميت

فصل في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء الباطنة وما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا من الولادة
والاستهلال والرضاع على ما سياتي وهو او ما يثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال في المشهور وفي الخلاف والسرائر الاجماع عليه
ويؤيده اطلاق النصوص بالقضاء بهما وهي كثيرة جدا من طرق العامة والخاصة وقول علي عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لما خاطبه شريح في قضائه
في درع طلحة التي اخذت غلولا ثم ابتلك بالحق فقد هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة واحد ويمين وفي النهاية والغنية والمراسم والاصباح والكافي التخصيص بالديون ويؤيده اخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر القاسم
ابن سليمان قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده وحمل في المختلف الدين على الاموال وباقي عن غياث
الاستبصار والاصباح ثم المال كالدين والقرض والغصب والالتقاط والاحتطاب والاسر وما يقصد منه المال نحو عقود المعاوضات كالبيع والصلح
والاجارة والقراض والهبة بلا عوض والجناية الموجبة للدية اصالة كالخطا وعمد الخطا اي العمد الشبيه بالعكس وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر
العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت ما ليس مالا ولا المقصود منه المال اصالة نحو القصاص وما يوجب اصالة الولاء وان استلزم عقلا او
والولاية والقذف والرجعة كما في الخلاف والمبسوط والجزء وخصها في المختلف بما اذا ادعاها المودع فانها مال اذا ادعاها المالك ولعله
البحث الشيخ في الخلاف والمبسوط والوديعة عنده واعترض بان المودع يدفع الضمان بدعواه فلا فرق والخلع وان استلزم المال والاولى ثبوت
المال ان ادعاه الزوج ويمكن تنزيل الاطلاق عليه والطلاق وان استلزم النفقة والعتق وان كان الرقيق مالا والكتابة وان استدعت مالا او
والنسب وان استلزم ارثا او نفقة والوكالة وان كانت في مال والجعل والوصية اليه وان كانت كذلك وعيوب النساء وان استعقبت رد المهر
او رد الثمن وغرامة بالشاهد واليمين اما في النكاح فاشكال من ان المقصود منه الذات التناسل وهو المشهور ومن استلزامه المهر والنفقة اقوى الثبوت
المدعي الزوجة لانها تثبت مهرا ونفقة خاصة بخلاف الزوج واما ادعاء الزوجية لعدم موتها فلعله ليس من دعوى النكاح بمعنى انهم لم يريدوا
ما يعمه والوقف يقبل بشاهد ويمين كما في المبسوط ان انحصر الموقوف عليه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه بخلاف ما اذا لم ينحصر فهو الموافق لما
في الوقف وان قلنا بالانتقال الى الله تعالى مطلقا والبقاء على ملك الواقف فبذلك مطلقا وان قلنا بانفكاك الملك عنه مطلقا كما
واحتمل القبول بناء على ان المقصود بالوقف هو المنفعة وهي مال ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة
للعموم ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين ذكره الاصحاب قاطعين به واستدل له بان جانبه يتقوى وانما يحلف
من يقوى جانبه كما انه يحلف اذا نكل المدعى عليه لان النكول قوى جانبه فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية
عنه وافتقر في الاثبات الى اعادتها وجوز بعض العامة تقديم اليمين على الاداء واخرون على التعديل والاقرب ان الحكم انما يتم ويصح
الحاكم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما لان النصوص انما تضمنت القضاء بهما ولتوقفه على كل منهما ويحتمل ضعيفا ان يكون بالشاهد
اليمين لانها قول المدعي وقوله ليس حجة وانما يكون باليمين وحدها لان المعلول انما يحصل بعدها ولانها كالمتممة مع الشاهد وضعف الكل

ظاهر والغائب في اختلاف الوجوه العزم وعدمه وقد مر مع الرجوع الشاهد من شهادته فانه على الاول يغرم النصف وعلى الثاني الكل
على الاخير شيئا وربما قيل بغرمه عليه ايضا بناء على ان اليمين انما تفوت به ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الواحد الا يحلف كل واحد منهم فمن حلف
ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وان كان فيهم طفل او مجنون وقف نصيبه الى الكمال وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف فانه انما ينتقل
من ابيه ما ملكه ومع النكول سقط الملك الا في الوقف فانه ليس ميراثا ولا ينتقل من البطن الاول الى الثاني بل من الواقف وربما سوى بينه
الملك ولو مات قبل الحلف والنكول فلولده ان يحلف لعدم سقوط الملك وقيام الوارث مقام مورثه وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال من انها
الدعوى وانه فيها قائم مقام المورث ومن تغاير المدعيين وليس للمدعي ان يحلف الا بعد الشهادة ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء
استوفى المحلوف عليه لثبوت ملكه له ما لم يكذب نفسه في الدعوى لاخذه باقراره ولا يجوز ان يحلف بيمين بتعين لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكفي
بجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير كما لا يجوز له الشهادة بذلك لاحتمال ان يكون قد لعبا او سهوا او تعمد الكذب في
كتابته وكذا اما بجده بخط مورثه او ولي او لا يجوز ان يحلف ليثبت مالا لغيره فان الحالف اما المنكر او المدعي ولو ادعى غريم الميت مالا
على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا للتركة لانها اما على حكم مال الميت او ينتقل الى الوارث وعليها فلثبت من مال الغريم
فان امتنع الوارث من اليمين لم يحلف الغريم خلافا للشافعي في احد قوليه واحتمله الشهيد لانه اذا ثبت صار اليه كالوارث ولا يجبر الوارث على
اذا امتنع للاصل وربما لم يعلم وكذا الجناية لانه ينتقل اليه اذا ثبت وله الخيار في حقه اثباتا واسقاطا وكذا لو ادعى الراهن واقام شاهدا
انه للراهن لم يحلف لانه يثبت لاثبات مال الغير وان تعلق به حقه ولا يجبر الراهن ان امتنع واحتمله الشهيد ويحلف الورثة لاثبات ما
مورثهم فانه الان مالهم ويقسم بينهم فريضة اي كما فرض الله في الارث لا على حسب الايمان فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف
ولو كان دعوى الجماعة في وصية وحلفوا جميعا مع شاهد اقتسموه بالسوية الا ان كان الموصي يفضل فالقسمة بحسبه فان امتنع بعضهم
لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وادعى عنه وليه وقف نصيبه الى الكمال فان الولي لا يحلف فان بلغ الصبي رشيدا او افاق المجنون
ان علم بالتسامع واستحق والا يحلف فلا يستحق ثم ان كان الدعوى في الارث لم يفتقر الى اعادة الشهادة وان لم يات الولي بالشاهد
كان في الوصية افتقر ان لم يات الولي به والفرق انه ثبت في الاول الاملاك للمورث وهو ملك واحد بخلاف الثاني ولو مات قبل ذلك
الكمال او الحلف كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب على الولي ان يأخذ نصيب المولى عليه من الغريم او عدم الثبوت ويتردد في التحريض نصيبه
تحتمل الفرق بين العين فيؤخذ والدين فلا لانه على الولي ذلك ان علم بالاستحقاق وتمكن من الاخذ ولو قهرا او احتمالا سافر في التاخير
تعريضا للتلف وهل يطالب الغريم بكفيل اشكال من ثبوت المولى في الجملة بالشاهد وبيمين الكامل بل بالشاهد ان جعلنا اليمين شرطا لاحتمال ضياع
المال بعد دون التكفيل ومن عدم ثبوت حق له وان جعلنا اليمين شرطا مع اصل البراءة وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك
ان كل وحلف فان الارث او الوصية سبب لاشتراك الكل بالاشاعة والمفروض اعتراف الحالف بالسبب المشترك ولا استبقاء لبعض حقه … وهو ظاهر
في العين دون الدين لانه يتعين بالتعيين واما اذا لم يحلف فقد اسقط حقه ويحتمل الشركة مطلقا لاعتراف القابض بشركة الآخر الا
وان القسمة بغيره فباعترافه لم يقع موقعها والعدم مطلقا لحكم الشارع بانتزاع ما قبضه فهو ابلغ من القسمة بالتراضي فرع

سبعة لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم وحلفوا مع الشاهد الواحد بناء على ما اختاره من الحكم بذلك
في الوقف وقضى لهم بالوقفية ولم يرد منه دين ولا وصية وان امتنعوا من اليمين حكم بالمدعى ميراثا بالنسبة الى باقي الورثة والى الديون
والوصايا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه منه في حقه اخذا باقراره لا في حق غيره بان قلنا بانتقال التركة اليهم مع الاستيعاب او لا
الى من تعلق حقهم بها ولو حلف بعضهم ثبت نصاب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا بالنسبة الى غير المدعي ويحصر فيه اي الباقي الدين
والوصايا والارث والحصر يتحقق ان انحصرت فيه التركة والا فاضافي والفاضل من الديون والوصايا ميراث اي يقسم قسمة الميراث
على غير الحالفين كما هو نص المبسوط لاعترافهم بانه لا نصيب لهم فيه الا ما اخذوه باليمين وما يحصل من الفاضل للذين لم يحلفوا يكون وقفا
بلا شركة ويجوز جعل القيد ترتيبه على ما ذكرناه من القسمة على غير الحالفين وقيل عليهم لاعتراف باقي الورثة باشتراك الكل فيه
ان ظلم الحالف باخذ نصيبه منه باداء الوقف وضعفه ظاهر فانهم انما يعترفون بالاشتراك في الجميع وان ما اخذه الحالف بالوقفية
استحقه بالارث ولو انقرض الممتنع من اليمين كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول بناء على انهم يتلقون من
لا يبطل حقهم لان الاول اسقط حقه بالامتناع لكن الظاهر ان ما استقر نصيبا له فهو وقف في حقهم كما كان في حقه اخذا باقراره … لو ادعى
الوقف عليه وعلى اولاده فان ادعى وقف ترتيب حلف مع شاهده الواحد ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى بناء على تلقيهم من مورثهم وكذا
لو الحاله الفقراء او المصالح العامة لانقراض البطون لم يكن يمين لعدم الانحصار ولكن لا يبطل الوقف او يثبت بلا يمين وجهان فان تلقى المتأخر
الوقف من المتقدم ثبت وان تلقاه من الواقف فوجهان من انه لا يثبت بلا يمين وهي هنا متعذرة ومن الضرورة لتعذر اليمين وان كان
المدعى وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها يصير كالموجود وقت الدعوى المقترن مع المدعي … ويحتمل
ايضا ذلك لان البطن الثاني باخذ من الواقف لا من البطن الاول فلا يثبت بيمين غيره وان نكل اختص به من اثبته وحكمه حكم الوقف من الحجر عن التصرفات
ولم يشارك غيره من ورثة الواقف لاقرارهم بانتفاء مورثهم لاختصاصه به وقفا كما اذا اثبت اختصاصه بملكية شيء ومنه يظهر حكم لو ادعى تلقيه
بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه كاملا اخذ
وان امتنع قيل في المبسوط يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوه لانفسهم بحلفهم ولا زاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف
الاولاد بعدم استحقاقهم له واجيب عنه في المبسوط بان الاقرار اذا استند الى سبب فلم يثبت عاد المقر به الى المقر وهنا كذلك ودفع بثبوته
في حق المقر بالنكول واذا لم يرجع اليهم فيصرف الى الناكل اخذا باقرارهم وفيه انه يقتضي سقوط اليمين عنه راسا ولا يصرف الى المدعى
عليه او ورثة الاولاد لثبوت عدم استحقاقهم او لاعتراض بانه انما يثبت ثبوتا متزلزلا لان التجدد واحد المدعيين وانما ثبت له
بتمامها اذا حلفوا جميعا فاذا لم يحلف احدهم صرف نصيبه الى المدعى عليه او وارثه ورابع الوجوه انه وقف تعذر مصرفه فيصرف … الى
او الى الواقف وورثته وخامسها انه ان كان الموقف وارث غير الاخوة الثلاثة صرف اليه والا فالى الناكل ولو مات احد الثلاثة قبل البلوغ
عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف حينئذ اثلاثا وقد كان وقف له الربع الى حين الوفاة … فاضيف اليه نصف سدس
وهو وقف له فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل فعلى قول الشيخ كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقيين اثلاثا …

الناكل
الترجيح كان الثلث والثلثان من حين الوفاة للناكلين وفيه الاشكال المتقدم ويمكن رجوع الضمير الى المدعى عليه بالتقريب المتقدم ولو نكل الى
الوقف او التشريك وبالجملة استحقاقه لم يرد عليه شيء قطعا وكان الحالف على قول الشيخ او الواقف على قول لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع
ورثة الواقف وان مات الصبي قبل البلوغ قام وارثه مقامه د ح د ولو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال
البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وذا ذكروا
ولهم حينئذ مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم وان نكلوا اخذ الاصل الموقف للاولين وما بقي منهم احد وان تجددوا وادعوا التشريك
قبل حلف الاولين كانوا خصوما لهم ولغيرهم من الورثة ولكن لا يجدي نكولهم الا المدعين فانهم لما ادعوا الاختصاص وحلفوا مع شاهدهم تثبت
لهم ذلك نعم ان انعكس بان حلف هؤلاء ونكل الاولون صار نصيب الاولين ميراثا ح د ولو ادعى البطن الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع
شاهدهم نوجد البطن الثاني احتمل احلافهم واحتمل عدمه الى ان يموت البطن الاول وعدمه مطلقا ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام
كان البطن الاول انقرضوا او عزف البطن الثاني بنفي استحقاقهم لانه مع تلقيهم الوقف من الواقف فلهم يمين بعد موتهم ووجه العدم
مطلقا تلقيهم من الاولين وقد ابطلوا حقهم ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل بلا يمين ان كان التلقي من الميت والا باليمين
لاعتراف الميت والبطن الثاني بالترتيب الموجب لعدم الصرف الى الثاني ما بقي من الاول احد فان اوجبنا عليه اليمين ولم يحلف كان الناكل كل من في البطن الاول
في الاحتمالين واحتمل صرفه الى ولد الحالف كما قواه الشيخ لتنزيل الناكل منزلة المعدوم وثبوت الوقفية ان قلنا بالتلقي من الاول وقال الشيخ لان الاول قد رده
ولا يمكن رده الى اقرب الناس الى الواقف لان البطن الاول باق فلم يبق الا البطن الثاني وكانه اراد ما ذكرناه واحتمل صرفه الى ورثة الواقف لتعذر المصرف
وهو كالاقوى لكن اذا مات الناكل كان للبطن الثاني الاخذ بيمين او لا بها د ولو ادعى لعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهد الواحد
لانه يثبت الحرية ان كانت مالا فبالنسبة الى العبد لا غير ويحتمل ان قصد بذلك اثبات الولاء او النفقة احتمل الثبوت واثبت الشيخ الحرية بذلك نظرا الى انه
يدعي ملكا متقدما على العتق ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير وادعى نسب الولد والتقاط ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقية من غير
اشكال دون نسب الولد بل يثبت حكم الاستيلاد بعد ذلك باقراره لانتساب الولد وحريته د ح يحلف في دعوى قتل الخطاء وشبهه وبالجملة فيما
يوجب الدية اصالة مع الشاهد لا في العمد كما تقدم يكون شهادة الشاهد لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة الفصل الثالث في النكول ولا قرب انه
بفصوله بل يرد اليمين على المدعي وقدم الخلاف فان حلف ثبت دعواه ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وقد تقدم
احتمال الخلاف وانما يرد المدعي اذا اتم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول له القاضي احلف فلا يحلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث
مرات ويشرح له حكم النكول فربما جهله ولا يحلف نوما عاوضه يعلم انه لا يجب الا بالحلف لا في له ان حلفت والا جعلتك ناكلا وكلا مرة وهو الظاهر
للاصل فان لم يشرح له حكم النكول وقضى بالنكول فرجع المنكر وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال من تحقق النكول وحكم الحاكم به فيه
ولا انتفاء الدليل على عذر الجاهل هنا وهو خيرة التحرير ومن ان اليمين في الاصل حقه ولا يجوز الى ان يرده الى المدعي والنكول مع العلم بحكمه قرينة على الرد
مع الجهل وحيث منعناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه لان الحق لا يعدوهما وقد رضيا به ويحتمل العدم لحكم الشارع بحلف المدعي وسقوطه
عن المنكر فلا يجري التراضي ويحتمل ان يكون نكول المدعى عليه في سقوط حقه عنه ظاهرا وباطنا في الدنيا كما هو ظاهر الاكثر لما تقدم وقطع في التحرير به

قال

قال في التحرير ولا يمكن من العود الى اليمين بل لا يسمع دعواه الا ببينة ومع انه احتمل فيه ما في الكتاب من انه اذا حلف المنكر لم تسمع الدعوى وان اتى ببينة
فهو ثالث الاوجه في المسئلة وهو خيرة الدروس وهو قوي من حيث الاعتبار فان النكول ربما كان للاحترام او بذكر البينة مع ان المنكر لم يحلف
الحالف ويمكن تقييد النصوص الناطقة بسقوط الحق بذلك المجلس او انتفاء البينة ولو حلف فهو كاقرار الخصم او البينة اشكال من صدوره
عن المدعي كالبينة ومن ترتبه على نكول المنكر فان اقام المنكر بعد ذلك بينة بالاداء سمعت على الاول دون الثاني وان لم يعرف بزوجيته
احدهما وقلنا بانها ان اعترفت بزوجية الاخرى تغرم المهر فانكرت ونكلت فحلف فعلى الاول تغرم المهر دون الثاني الى غير ذلك من الفروع
لكن لا اشكال في انه يستحق الحق بعد حكم الحاكم على الاول وبدونه على الثاني ولو قال المدعي عند توجه اليمين اليه امهلوني امهل اذ عسى ان يرجع الى
حسابه فيرجع عن الدعوى او يتقوى عليه او يتذكر او يتذكر بينة او يبحث عنها بخبرها بخلاف المدعى عليه فلا يمهل لانه نافي للحق ولا يترك الا برضا
ولو اقام شاهدا واحدا ونكل من اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك استصحابا لما كان له وعدم القبول الا بشاهد آخر كما في المتوسط
لسقوط اليمين بالنكول فلا يعود ولانه كالنكول بعد نكول المنكر ولو ادعى القاضي مالا للميت لا وارث له على الانسان المال وجده في دفتره او بخبر او نحو
ذلك فيشكل ولم يقض بمجرد النكول احتمل حبسه حتى يحلف او يقر كما اختاره الشيخ لتعذر اليمين هنا من المدعي لانتفاء العلم ولا نريد فيه لو فسر وعدم
جوازها ان ثبت مال الامام واحتمل القضاء عليه بالنكول لتعذر الرد هنا وانما لا يقضي بمجرد النكول فيما لا يقضي به للرد واحتمل تركه لان الحبس
عقوبة لم يثبت موجبها ولا يمكن الرد وسببه النكول هنا للقضاء غير معلوم ولو ادعى الفقير او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة في ذمته فانكر يحلف
مع نكوله لعدم انحصار المستحق فيهما بل يثبت لاحتمالات الثلث ويقوى هنا الحكم بالنكول بملكه النصاب وحوله الحول ولم يثبت دافع للحكم ولا ببينة
السبب ولا الاداء الفصل الثاني في القضاء على الغائب وفيه فصول ثلثة الاول المدعي ولابد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره وان كان دينا ادعاء
المجهول على الحاضر فانه يجبر على التعيين كما مر ولا بد ان يدعي صريحا بان يقول لي مطالبة به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم كما لا يكفي في الحاضر الا بقرينة
الاستعداء ويفتقر الحكم الى اقامة البينة او شاهد ويمين وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر من اطلاق النص وفتوى الاصحاب ومن اشتراطهم البينة تشترط
الدال على الجحود وهو ممنوع فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف وفي التحرير لم يسمع بينته الا لاخذ المال ويعلم منه ان ادعاء الجحود انما
اذا طلب الحكم دون المال ولو لم يتعرض الجحود بنفي ولا اثبات سمعت الدعوى والبينة وتردد في التحرير من اشتراطه سماعهما او بالجحود ولم يعلم من تنزل
الغيبة منزلة السكوت النازل منزلة الجحود ولاحتمال الجحود وان لا يقر بعد على الاثبات اما ظهر الجحود ويحلف مع البينة على عدم الابراء اي الوفاء
اي الاستيفاء والاسقاط ويمكن حمل الاسقاط على الوفاء والابراء على المبادر والعرفي بالعبارة اي يكون الابراء لا بعوض والاسقاط والعرف بينهما وبين
الاعتياض اخذ العوض حين الاسقاط لانه فيه مع ما يرى اخذه الا بالاسقاط اولى بالذكر وقدم الخلاف في هذا الحلف ويكفي الحلف على بقاء حقه
ولا يجب التعرض باليمين لصدق الشهود كما احتمله بعض العامة ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف بل يسلم اليه الحق اذا ثبت بعد كفيل فان حلف موكله
الغائب اقرارا لا استعيد وقدم التكفيل مطلقا في الدعوى على الغائب وان لم يكن المدعي وكيلا وكذا ابالحد ولي الطفل او المجنون المال مع البينة بنفعه والزم
ويكفل الوادعي الغريم البراءة ولم يمكنه اثباتها ولو كان المدعي غائبا وقال المدعى عليه لوكيل الغائب ابرأني موكلك او دفعت التسليم اذا
تسليم المال الثبوت عليه شرعا او ادعى التاخير الى الحضور وتعذر استيفاء الحقوق غالبا بالوكيل ثم يثبت الابراء بينة او بنكول المدعي

حضر او اقر به ويسترجعه ويحتمل الوقوف في الحكم الى ان يثبت الابرآء ويعجز عن اثباته لاحتمال صدقه فيقتصر بالتسليم ثم ان ادعى البينة وقف الى
احضارها لعله لا يؤجل ازيد من ثلثة ايام وان اراد الاحلاف وقف الى حضور المدعى ولعل الاول اقوى كما هو ظاهر الكتاب فان المعلوم شرعا
لا يترك بمجرد الاحتمال وضرر الوقف اكثر ولا يجب على المدعى رفع الحجة اذ لو وقع الغريم ما ثبت عليه سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجة له ولو خرج
مستحقا للغير فاسترد منه لانها ملكه وكذا لا يجب ان يدفع البايع كتاب الاصل الى المشتري لانه ملكه ولانه حجة على البايع الاول ولو خرج المبيع مستحقا
شرط المشتري دفعه اي كتاب الاصل لزم لانه شرط سايغ والمؤمنون عند شروطهم ولو طلب المشتري نسخه او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاباحة
اي يباح للحاكم الاجابة اليه وان لم يرض المالك وفي بعض النسخ الاجابة اي للحاكم وعلى المالك الاجابة اليه وذلك لانه غرض لا ضرر فيه
على المالك فربما عاد المداين دعواه وادعى الحجة فاذا كانت عند المديون نسخة منها وعليها خط القاضي والشهود اندفع او ما تضمنه دفعه وربما
تواطأ البايع الاول والثاني على دعوى على المشتري فينفعه الكتاب نعم استثناه من قوله ولا يجب على المدعى دفع الحجة المشهود عليه الى المدعى عليه
ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض على قبضه وان لم يكن له عليه حجة اي بينة بقبضه لان الميت ادعاه عليه مرة اخرى خلاف النسخ
بما اذا كان له بينة الفصل الحكم عليه وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا اي وان كان حاضرا في البلد على المحقق
للمحقق او مسافرا دون المسافر خلافا ليحيى بن سعيد فلم يعتبرها ودليل المختار عموم النصوص وانتفاء الضرر وقيل في المبسوط يعتبر في الحاضر
تعذر حضوره لان القضاء على الغايب انما جاز لموضع الحاجة وتعذر الاحضار وهو ممنوع ولا يشترط في سماع البينة حضور
المدعى عليه وان كان في البلد سواء كان قد حضر عند الدعوى او لا ولكنه على حجته في الجرح ان ادعاه ولو كان المدعى عليه غايبا جاز
احضاره مع اقامة المدعى البينة لا بدونها للمشقة بالاحضار فلا يحتمل بمجرد الدعوى لاحتمال البطلان واكتفى الاكثر بتحرير الدعوى
كما هو الوجه اذ ربما لم يكن له بينة وانما يحضره اذا لم يكن هناك حاكم فان كان فان رضي المدعي بالرفع اليه والا فان كان خليفة سمع
هو البينة وكتب اليه وان كان مستقلا فان رضي المدعي بالكتابة كتب بالحكم عليه وهو غايب وانما يقضى على الغايب في حقوق الناس
في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص لانها على الاحتياط ولا يقضى في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط وشرب
المسكر لانها على التخفيف ولو جمع المدعوي حقين للناس ولله تعالى حكم عليه في الاول خاصة ولذا يقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع
ونرد الحق في المقطوع منه من حق له نعم ومن انه الغرم معلولا علة واحدة وهو ضعيف وللقاضي النظر في مال حاضر اليتيم غايب ان امكن
لان المال انه ولايته وتضييع اذا ترك النظر اما المحكوم به فان كان عينا حاضرة تميزت بالمشاهدة وان كان دينا او عقارا
تعرضه بالحد ضبط بما يميز عن غيره والدين بالقدر والجنس والعقار بالحدود وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه فان كان
مشهورا بصفة او اسم او صنعة يتميز بها عن غيره تميز بذلك وان لم يكن كذلك بل انما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية والصفات
كالمحكوم عليه اي كما يحكم عليه بالحلية اذا اريد التمييز ولم يكن معروفا للضرورة مع كثرة الاشتباه مع ذلك ولتعذره بالاستقصاء
التام وقيل يكفي الوصف باوصاف السلم وهو ضعيف اذ لا يكفي فيه تمييز النوع والصنف ولا بد هنا من التشخيص واحتمل ذكر القيمة دون
الصفات كالثياب والامتعة اي كما انه لا بد فيها من التمييز بالقيمة لتعذر الضبط بالصفات وتعذره فان القيمة تسهل

القيمة

الضبط بها ويضبط بها الجميع ولا يعود الضبط بها على المدعى بعسر غالبا واحتمل الضبط بالامرين جميعا وهو احوط فيقتصر في الشيء الاصل الضبط
بها على المدعى بعسر غالبا واحتمل الضبط بالامرين جميعا وهو احوط بالصفات قد ذكر الاصحاب القيمة احتياطا في عين بالعكس واحتمل سماع البينة دون
القضاء بشخصه الضبط بصفة او قيمة لفايدة بعث من في بلد العين المدعى بها من قاض نحو العين الى البلد الذي الشهود بعد ان يكتب الى القاضي
الذي سمع شهادتهم ليشهد واعلى عينه ويطالب المدعى حينئذ بكفيل اذا اخذ العبد او الفرس او غيرهما الحامل الى بلد الشهود لانه لم يثبت بعد حقه
فلذا على البدل لامتناع من التسليم الا بكفيل وان كان هو الذي ثبت استحقاقه لا فرق عليه بذلك والاسترداد عليه مؤنته والضمان حتى يرده
ولا يجب عليه شراؤه والمطالبة تضمن على الثمن او تسليم الثمن الى القاضي هناك حتى يظهر ثبوت دعواه فينفك الضمان او يرد الثمن او يغرم
عن اثباتها فيستحق رد البدل الثمن كما ذهب اليه بعض العامة فان الشراء اعتراف بعدم الملك ولكن يحتمل الزامه بالقيمة ويسلمها القاضي
هناك او امينا للحيلولة بينه وبين ملكه في الظاهر لكونه في يده وعن لزمه الحال متعلق بالالزام ثم يرد اليه مع القيمة الثبوت ولو انكر الذي
عليه غايبا او حاضرا كون مثل هذا العبد الموصوف مثلا في يده فعلى المدعى البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبس ابدا
الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة واذ احضره اعاد الشهود الشهادة على العين ويقبل منه دعوى التلف
مع اليمين للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد مثلا ولا بينة بطلت الدعوى بالعين اذ لم يثبت الذي انه يحلف على
ليس في ماله حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة
فان اصل الدعوى على العين ولا ترديد فيها وانما الترديد في الاداء بل الاقرب انه ان قال لي عليه عبد قيمته عشرة او قيمة العبد سمع ايضا وان كان
ظاهر الترديد التعلق بالمدعى ويحتمل هنا العدم للترديد والاحتمال في الاول في غاية الضعف ولو احضره المدعى عليه ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي
مؤنة الاحضار ومؤنة الرد ان الاحضار لم يكن بحق وفي ضمان منفعة العبد اشكال التفريط وهو الاقوى وحينئذ المبسوط والتحرير ومن ان
الفوات بحكم الحاكم وان تلفت العين بالنقل ضمن القيمة فان كان رفع القيمة للحيلولة فهل هي المضمونة او القيمة يوم التلف والعلم لتتمة
وجوه وان كان اشتراها فهل يلزم العقد فلا يلزمه الا الثمن ولا يلزمه العين وقت التلف او اعلى القيم وجهان من التراضي وهو الوجه ومن انه
لم يكن للتمليك بل للمصلحة الفصل الثاني في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا كما في الخلاف والسرائر سواء كان مختوما او لا
وسواء قال القاضي لشاهدي الانهاء اشهدا بما على ان ما في هذا الكتاب خطي او لا ولا يدل عليه الاعتبار لان الحكم لا بد من ان يناط بما يعلم
او الظن الشرعي وليس في المكتوب شيء من ذلك وقول الباقر عليه السلام في خبر السكوني وطلحة بن زيد ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض
في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات فلا في المختلف وهذان الروايتان وان كان ضعيفين الا ان الرواية من المؤيدات يكون
اعتبارح بالطعن في الراوي واطلق ابو علي عدم جواز كتاب قاض الى قاض في الحدود وجوازه في حقوق الناس للضرورة وحصول الظن ربما كان الكتاب
اقوى مما يحصل بالبينة ويمكن تنزيله على ما سنذكره ويرفع الخلاف وكذا لا عبرة بقول القاضي لقاض آخر ولشاهد ولا ينهار ان ما في
حكمي ما لم يفصل فاذا فصل امضاه القاضي الاخر لا من جهة الكتاب بل من جهة العلم بحكمه بقوله او بالبينة ولو قال المقر اشهد على بما في هذه
القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة عنده او كتب ما فيها وحفظه عنده وبالجملة فعل ما يأمن معه التغيير وشهد على اقراره

بما فيها اجمالا او تفصيلا لجواز الشهادة بالاقرار بالمجهول والشهادة بهذا اولى لانه مبني بوجه ما على ما عداه اذا لو حفظ ما اقر به علمه مفصلا هذا وربما
وبالحمل لاحتمال اذكار على نفسه اقرارا صحيحا او من الشاهد التعبير فوجب المقتضي للشهادة وانتفى المانع ويحتمل العدم لجهل الشاهد
بما حين التحمل وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وآله على مثل الشمس فاشهد او دع
لانه ع وهو اختيار الشيخ وابن ادريس وتردد في التحرير وعلى ما اختاره هنا فالفرق بينه وبين قول الحاكم ان ما في الكتاب حكمي ظاهر فانه
ليس من الاقرار في شيء وانما هو اخبار بفعل نفسه فليس لهما الا ان يشهدا بانه لك لا بتفصيل الفعل الذي هو الحكم ولو شهدت البينة بالحكم
واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب وفاقا للاكثر انفاذ القاضي الثاني حكمه ذلك لانه قاضي منصوب شرعا نفذ الشارع حكمه وللحاجة
الى الاثبات للحقوق في البلاد البعيدة عن الشهود وتعذر حمل شهود الاصل اليها فلو لم ينفذ حكم قاضي بلد الشهود تعذر اثبات الحق
ولخوف الاندراس وبطلان الحجج بتطاول المدة فان الحاكم بها اذا مات بطل حكمه واذا لم يسمع الشهادة على حكمه لم يمكن اثبات ما
فيها الا بالشهادة على الوقوع وبتطاول الزمان يفنى الشهود الاصول وفروعهم والشهادة الثالثة فما فوقها لا يسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه بكذا
انفذه الثاني اخذا باقراره ويقتضي ذلك الانفاذ اذا ثبت بالبينة فان البينة يثبت ما يثبت المقر به لو وجد ولان المنع من انفاذه يؤدي الى
استمرار الخصومة بالرفع الى حاكم آخر وهكذا واما ما تمسك به جماعة من اصحابنا في المنع من الانفاذ من النص المانع من العمل بكتاب في شيء
قاض الى قاض وانما يتناول لما منعناه اولا واما الذي سوغناه فليس من العمل بالكتاب في شيء وانما يثبت ما سوغناه في حقوق الناس
لابتنائها على الاحتياط والتضييق والاحتراز عن ان يضيع دون الحدود وغيرها من حقوقه تعالى لابتنائها على التخفيف واندفاعها بالشبهات
وانما يثبت بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه بل وان لم يشهدهما عليه ولعله انما شرطه
احتياطا فاذا اشهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم بصحته لانه لم يبحث عن مستنده وربما كان خطأ او مخالفا لاجتهاده بل لفائدة
قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة وعدم استماعه احدهما بناء على قطع الحاكم الاول الخصومة بينهما والاصل والظاهر منه انه
بحق ولو لم يحضر الخصومة وحكى الحاكم لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول وفاقا للمحقق اعتمادا على حكمه لعدالته واستجماعه
شرائط القضاء والعدالة يقتضي تصديقه في اخباره وايضا فان قوله عندهما حكمت بمنزلة الاخبار بثبوت الحكم مثلا ويحتمل العدم اقتصارا
فيما خالف الاصل لكونه ابتناء الغير معلوم على موضع اليقين والاحتياط التام ولو لم يكن خصومة ولا خصوم بان كانت الدعوى على
غائب فسمعها الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به بل وان لم يشهدهما كما عرفت انفذها الثاني
ايضا الا ان يحضر عنده الغائب وكانت له حجة تعارض مناط الحكم كما انه اذا حضر عند الحاكم الاول كان على حجته ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم هو
حاكم لم يعزل فالقبول ارجح لما عرفت ويحتمل العدم لما مر ولو اخبر بانه حكم ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا اذ ليس للحاكم
ان يحكم بالثبوت عند غيره واذا اراد ان يشاهد انهاء الحكم اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه
من الحاكم وان حضراه حين الحكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ان شرطنا الاشهاد او قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا او شهدنا
انه حكم بذلك جاز ولا يجوز اذا اشهدا بما في الكتاب مجملا خلافا لبعض العامة ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به بجميع اموره

من الخصمين

من الخصمين والحق والحكم فان اشتبه على الثاني شيء من ذلك لعدم ضبطهما لم يحكم الا بعد الوضوح والشاهد على الحاكم ان يشهد عند المكتوب
اليه وعند غيره وان يكتب القاضي في كتابه ولا شافههما بالانهاء الى من يصل اليه الشاهدان من القضاة وبالجملة وان لم يعين لهما
الاذن في الشهادة عند كل قاضي لعدم اشتراط الشهادة بالاذن وربما كان فيه اشارة الى جواز التعميم في الكتاب ومن العامة من لم يجوز
الا بعد تعيين واحد كان يكتب الى فلان ونحو كل من يصل اليه الكتاب ومات الكاتب والمكتوب اليه فان العبرة بالحكم دون الكتاب او
الحاكم ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه لعموم الدليل سواء سبق التغير على خروج الكتاب من يده اولا وللعامة
قول بالقدح مطلقا وآخر به ان سبق على الخروج ولو تغيرت حال الاول بفسق لم يعمل بحكمه اذا علم الثاني فسقه وان تاخر عن حكمه والفرق بينه
وبين الموت ان ظهور الفسق دليل على عدم قوة نفسه ومبالاته بالشرع وبعزل ما سبق انفاذه اي انفاذ الحاكم الثاني اياه على زمان
ظهور فسقه بشرط ان يتاخر الفسق عن الحكم اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بموت او عزل او فسق لعدم اختصاص الانفاذ به عندنا
وان اختص به الكتاب بل كل حاكم قامت بحجة الانهاء عنده حكم كتب اليه خصوصا او عموما ام لا لان العبرة عندنا بثبوت الحكم دون الكتاب
خلافا للعامة فانهم لما اعتبروا الكتاب لم يجوزوا لغير المكتوب اليه الانفاذ الا اذا عمم الكتاب فيدخل في العموم ويجب ان يذكر الشاهدان
اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته وبالجملة يصفه بحيث يتميز عن مشاركيه في الصفات المشتركة وقد يفتقر الى تمييز المحكوم له ايضا كذلك
وذكره بحيث يتميز عن غيره في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة
بوصف مشارك غالبا الى ان يقيم المدعي البينة انه الخصم كان يدعي المأخوذ ان له اخا يشاركه فيقيم المدعي البينة على انه لا اخ له ولابيه
فيه وان لم يكن له بينة ونكل المأخوذ عن الحلف حلف المدعي وان قال لا احلف على اني لست المحكوم عليه ولكني احلف على ان ليس لفلان
على شيء فهل يجاب اليه وجهان اوجههما العدم كما سلف ولو كان الوصف المشهود به مما يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت
اليه اي انكاره لانه خلاف الظاهر ولكن لو اظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان كانت
البينة هما الشاهدين الاولين بان ينكرا بعد اظهار المشارك صفة تخص الاول وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم المشهود به مثلا او
انكر صفة من صفات المشهود بها فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على
نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل لانه غير ما فيه الخصومة ويحتمل القبول لانه لازم ولو قصر القاضي وكتب اسم المقر او المشهود عليه
واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه يسمى باسمه وان اباه مسمى باسم ابيه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه الحق لاخذه باقراره
على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم وقطع به في التحرير ولو ادعى ان في البلد مساويا في الاسم والوصف كلف اظهاره
فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والزم هو الحق وان ادعى المحكوم له ان غريمه الاول فعليه الاثبات وان انكر وقف الحكم
حتى ينكشف الغريم منهما فعلى المحكوم له التعيين بالبينة المميزة فان لم يتعين كتب الى القاضي الاول بما حصل من الاشتباه فعليه هو احضارهما
بما يميزه من الاحوال تثبت عند المميز والا وقف الحكم حتى يتعين باقرار او بينة او نكول وان كان الذي اظهره ميتا وشهدت الحال براءته
اما لتاخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت والا وقف الحكم حتى يظهر الامر كما في الحي سواء صدر الحكم وقيل

وفاته او بعده وقيل لو وقع بعده لم يلتفت اليه لان الظاهر الانصراف الى الحي وهو ممنوع الا اذا كان في الكتاب قرينة على ذلك او كان
من المعلوم علم الحكم بموته حين الحكم ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت البينة عادلة عنده اي الثاني لما مر من انه
لا يجوز الحكم بالثبوت عند الغير ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي الاصل او شاهدي الانهاء في بلادهم لم يمكن من الامتناع عن الخروج من الحق الى
الجرح بل يكلف بان يسلم المال ثم ان اظهر الجرح استرد ولم يكن له التكفيل نعم ان ادعى الجرح في هذا البلد اجل ثلثا المقصد السادس في القسمة وذكرها
في القضاء لانها ينشأ من نزاع الشاركين ولانه لا بد للقاضي من قسام وفيه فصول الاول في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد
النصيبين او الانصباء عن الاخر وافراد الحق عن غيره وهي مشروعة بالنصوص والاجماع وليست ببيع عندنا خلافا لبعض العامة وان
تضمنت رد اخذ وكالاخر منهم من نفى فيه الخلاف وفي انه بيع فيجوز قسمة الثمار خرصا والكيل وزنا وبالعكس ولا يصح الا باتفاق الشركاء
مع الضرر ولا فائدة من يريد القسمة منهم او يكون هو الذي ينوب نصيبه واذا سال الشركاء في الظاهر من الحاكم القسمة اجابهم اليها ولو
لم يثبت عنده الملك لهم اذ لم يظهر لهم حينئذ منازع على راي وفاقا للشيخ والمحقق وظاهر الخلاف والاتفاق عليه وذلك لان ظاهر اليد
الملك ولا منازع ولا يلزم من القسمة الحكم بالملك ويكتب في كتاب القسمة انها وقعت بقولهم او قال ابو علي لو تنازع المدعون
للارض على سهامهم ثم سالوا الحاكم القسمة بينهم لم اخبر للحاكم ذلك الا ان يثبت عنده بالبينة ملكهم او ملك من اتهم عنه مالكها فان راى الحاكم
ان يقسمها بينهم لم يفعل ذلك حتى يشيع امرها بين جيرانها وينتظر مدة يمكن معها ان يحضرها منازع لها او لبعضها ان مالكها فاذا
قسمها لم يتحمل بالقسمة الا ان يذكر الحال وانه لم يثبت عنده تملكهم اياها والا اعلم لهم منازعا لئلا يكون ذلك حكما منه بالملك لهم
فيلزم من بعده انفاذه انتهى وهو موافق لما قلنا ولكن في الشرايع عن المبسوط القول بالمنع وعبارته هنا صريحة في الجواز وسواء كان الملك
عقارا او غيره وسواء نسبوه الى ميراث او غيره وقال ابو حنيفة ان كان مما ينتقل قسمه وان ادعوا الارث لم يقسمه والا قسمه وان سالها
اي القسمة بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر وسياتي معناه وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها اتفاقا كما يظهر لان لكل
مالك ولاية الانتفاع بملكه والاستبداد به لكمال نفعه ويسمى هذه القسمة قسمة اجبار لاجبار الممتنع عليها وشروطها تلثة ان يثبت الملك عند
الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر بالقسمة وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها سواء تساوت الاجزاء فلم يفتقر لتعديل
الا الى الاقرار او كما يستمع التفصيل ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها لاشتمالها على معارضة ولا يصح الا بالتراضي ويسمى قسمة تراض
لتوقفها على التراضي كارض قيمتها مائة فيها بئر وشجر بها تساوي مائتين ولما لم يمكن قسمة البئر والشجر احتاج من يكون نصيبه الارض الى
اخذ خمسين من صاحبه ارضا قيمتها له من البئر او الشجرة ويكون القسمة بتعديل السهام على التفصيل الاتي والقرعة لتخصيص كل بقسم
سياتي تفصيلها الا اذا تراضوا بالتخير بلا قرعة ولو اراد احدهم التخير لما يريده من السهام بلا قرعة لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع منها
بعينه وان اشتملت القسمة على ضرر فاحتمل الكل كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والسكين وحجر الرحى وشبهه وما يتلف بالقسمة كالحيوان
العبد ونحوه لم يجبر على قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ما لم يتعلق بها غرض من الابقاء لانها اضاعة للمال بلا مسوغ لها شرعا فيه
سفه قطع بذلك في شركة المبسوط والسرائر وفي التحرير انما منع منها اذا ادت الى تلف العين وفي معناه ما في الخلاف من بطلان

الانتفاع

الانتفاع بالكلية ويحكى عن مبانيه في وجه الفرق بين هذا الضرر والضرر ينقض القسمة ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما
في الاجزاء كان يسكن احدهما مع هذا الجزء المعين والاخر المعين والاخر الباقي او في الزمان كان يسكنه شهرا والاخر شهرا لم يجبر الممتنع للتساوي
في الاستحقاق ولكونها بمنزلة المعاوضة فلا بد من التراضي ولان المهاياة لا يلزم فكيف يجبر عليها ولانها تعجيل حق احدهما وتاخير حق الاخر
سواء كان مما يصح قسمته وحكى عليه الاجماع في الايضاح او لا على اشكاله مما مر وهو الاقوى او من ان فيها قطعا للنزاع ولا يلزم احدهما بيع
حصته ولا اجارتها وربما انحصر رفع النزاع فيها ولو اتفقا عليها جاز بلا اشكال ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع بعد استيفاء نوبته او نوبة
صاحبه او قبله ولكن اذا رجع احدهما بعد استيفاء مدته وعليه عوض ما استوفاه للاخر كما سياتي الثاني القاسم وعلى الامام اذ لا بد
ان ينصب قاسما للحاجة اليه كثيرا ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة لانه امين الامام ولا امانة لمن لم يجمعها ومعرفة الحساب
لافتقار القسمة اليه غالبا وله ان يرزقه من بيت المال لانه عمل عام واجب عليه فيه مصلحة للمسلمين كما كان لعلي ع قاسم اسمه عبد الله بن يحيى وكان
يرزقه من بيت المال ولا يشترط فيه الحرية عندنا بل يجوز ان يكون عبدا اذا استجمع الشرائط واذن المولى خلافا لبعض العامة ولو اتفق الشركاء على قاسم
اي قاسم الامام جاز نعم لا يقسم قسمة الاجبار غيره ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا لانه وكيلهم او كافرا وفاقا للمحقق وقيل
لا لانه وكونه اليه بل تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز لان لهم التصرف في ملكهم كيف شاءوا ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته
بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها كما لا يعتبر بعد حكمه وان نصباه وكان بشرائط صفة قاسم الحاكم
اولا او اقتسماه بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على التراضي بعد القرعة على مذهب المبسوط استصحابا للشركة فان القرعة ليست قسمة ولا يوجبها
وفيه نظر من حيث ان القرعة في الشرع سبب التعيين وتخصيص كل سهم بصاحبه فهي بمنزلة القسمة وقد وجدت مع التراضي اولا ولو تراضيا
على ان ياخذ احدهما ما في يمينه بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز فان لهما التصرف في ملكهما كيف شاءا واذا لم يكن رد اجزأ القاسم الواحد عندنا فانه
وكيل الحاكم كسائر الامناء وعن بعض العامة اعتبار التعدد والاوجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه واحد ان لم يرضيا به ولو رضي
الشريك بتقويم الواحد لم يجب الثاني وهو ظاهر ولكن للقاضي ان يقضي بالتقويم بلا شهادة وبصيرة نفسه لانه تخمين مجرد وان كان يقضي بعلمه
وبالعدالة باعتقاده لحصول العلم العادي بها والظن المتاخم له المعتبر شرعا وفيه مبالغة في الرد على من يمنع عن القضاء بعلمه فانه
فرق بينه وبين القضاء بالعدالة فضلا عن القضاء بالعلم واجرة القاسم المنصوب من الحاكم من بيت المال كما عرفت فان لم يكن امام او ضاق بيت
المال عنه او لوجود اهم منه من سد ثغر او تجهيز جيش او نحوه فالاجرة على المتقاسمين فان عينوها فالمسمى والا فاجرة المثل فان استاجره كل
منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد واحد باجرة منه ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص
دون الرؤوس وفاقا للشيخ والمحقق وفي الخلاف دليلنا انا لو اعتبرناها على قدر الرؤوس ربما افضى الى ذهاب المال لان القرية يمكن
ان يكون بينهما لاحدهما عشر العشر سهم من مائة سهم والباقي للاخر ويحتاج الى اجرة عشرة دنانير على قسمتها فيلزم من ان الاقل نصف العشرة
وربما لا يساوي سهمه دينارا فيذهب جميع المال وهذا ضرر والقسمة وضعت لازالة الضرر فلا يزال الضرر باعظم منه انتهى ولان الاجرة
يجب بزيادة العمل والعمل يزيد بزيادة المعمول فكل من كانت حصته ازيد فالعمل له ازيد لكن من يقسم جريبين من الارض فعمله ازيد ممن يقسم جريبا

وان تحمل النقصان الكثير ولكن تزد عبداً قيمته مائة فعمله ازيد ممن تزد عبداً قيمته خمسون ويحتمل التساوي والاعتبار بعدد الرؤوس للتساوي في العمل فانه
ليس الا اقراراً وحساباً ومساحة والكل مشترك فيها بل قد يكون الحساب في الاقل اغمض وقلة النصيب يوجب كثرة العمل لوقوع القسمة بحسب اقل
الانصباء فانه لم يجب على الاقل نصيباً من الاجرة ازيد فلا اقل من التساوي ويضعف بالحافظ فانه اذا احفظ الملك المشترك كانت الاجرة عليهم
بالحصص دون الرؤوس مع التساوي في العمل فعلم ان العمدة في التساوي وعدمه ما اشرنا اليه والاجرة عليهما وان كان الطالب للقسمة احدهما ولكن
رضي الآخر بها فانه عمل لهما برضاهما الا ان الاجرة بازاء التابع خلافاً لابي حنيفة واحد وجهي الشافعية فلم يوجبها الا على الطالب ثم ان لم يعين له
اجرة فعليهما اجرة المثل وان عين فلا يجوز التعيين الا برضى الشركاء وان لم يعين الا احدهم اجرة حصته لحصة [illegible] الاجير في الملك المشترك بل
فعلى من عين المسمى وعلى غيره اجرة المثل باشتراط رضى الكل دفع اشكال اورد على استيجار الشركاء له بعقود مترتبة فانه اذا استاجره احد الشريكين لافراز
نصيبه لو مع افراز نصيب الآخر فلا يصح استيجار الآخر له لانه استيجار له على ما وجب واستحق عليه لغيره وكذا اذا استاجره شريكان من ثلثه
لو مع افراز حصة الثالث وهكذا وحاصل الدفع عدم استقلال احد منهم بالاستيجار وايجابه الافراز على لزمه الاجير والحق عدم الانه [illegible]

فصل الثالث في متعلق القسمة المقوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرها مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار لانتفاء الرد والضرر
سواء كان جامداً كالحبوب والثمار او مايعاً كالدهن والعسل والتمر خلافاً للبعض من العامة في المايع الذي مسته النار للعقد كالدبس والرب
لتصفيه كالعسل والتمر بناء على انه لا يجوز بيع ذلك بعضه ببعض ولو متلاً بمثل وكون القسمة بيعاً ولو تعددت الاجناس المشترك فيها وطلب
قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعاً بالقيمة لم يجبر لتعلق الغرض غالباً بالعين ولانه قسم من قسمة الرد ويقسم الثياب
كيلاً او وزناً متساوياً ومتفاضلاً ربوياً كان او غيره بل لو اقتسماه ولم يعلم قدر كل من القسمين لكن تراضيا على ان يأخذ احدهما احدهما
والآخر الآخر جاز لان القسمة عندنا تمييز حق لا بيع وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر
الشركاء بالجميع بالقسمة لم يصح القسمة وان تراضوا بها كما مر ولا يجبر الممتنع عليها لانتفاء الضرر والحرج في الدين خلافاً للمالك وان تضرر بها
بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع عليها وفاقاً للخلاف لانه لا ضرر عليه والطالب قد رضي بدخول الضرر عليه فيجاب اي يجبر عليه
وخلافاً للمبسوط لانه كما لو استضر الكل بها فرضوا وهو الموافق لما مر في الكتاب من الاخلاق فان في المختلف والعدل ان نقول ان فسرنا الضرر
ببطلان الانتفاع بالكلية لم يجبر الممتنع عليها ولا اجابة لطالب اليها لما فيها من اضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه وان فسرناه بما
اخترناه من نقصان القيمة فالوجه اجبار الممتنع لانتفاء الضرر في حقه فالانتقال بما ذكرتم من الدليل في بطلان الانتفاع عائد في نقصه
لانا نقول نمنع من عوده لان للانسان التصرف في ماله بما يعود نفعه اليه وان اشتمل على نقص قيمته على بطلها لما اشتمل عليه من
النفع وافراز حق واحد من الشريكين وتفرده من صاحبه اعظم لغالب من الشركة فجاز تحمل النقص لاجله انتهى وان لم يكن الطالب هو المتضرر بل
بالعكس فلا يجبر الممتنع في صفة المبسوط الاجبار وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم لها واجبر عليها الممتنع ما
لم يتضمن رداً كما عرفت ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وفاقاً للمحقق لعموم لا ضرر ولا اضرار وهو احد وجهي المبسوط
والخلاف وقيل في كل منهما في وجه آخر انما يحصل بعدم الانتفاع بالنصيب في عبر يحيى بن سعيد بنقصان الانتفاع دون القيمة ولعله

اقرب فان القيمة انما يعتبر اذا اريد البيع وهو معنى ما قيل من عدم الانتفاع به مع الشركة واذا لم يتضمن القسمة رداً ولا ضرراً اجبر الممتنع عليها
وان تضمنت لم يجبر الممتنع والثوب ان نقص بالقطع قيمته لم يقسم اجباراً على المختار وان لم ينقص وجب كالكرباس الغليظ الذي يباع بالذرع
ولا يتفاوت القيمة بالاتصال والانفصال قال في المبسوط وهذا يدل على ان الضرر هو نقصان القيمة دون عدم الانتفاع ولو تعددت الثياب
فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار كما يقسم متساوي الاجزاء من الحبوب ونحوها لانتفاء الرد والضرر لاتفاق الاعيان في الجنس
وللعامة قول بعدم الاجبار لانها اعيان مضمونة بالقيمة كالدارين قال في المبسوط والاول اصح لان اختلاف قيمة هذا الجنس ليس باكثر من اختلاف
قيمة اجزاء الدار الكبيرة والقرية وهذا الاختلاف لا يمنع من الاجبار على القسمة قال ويفارق الدارين لان كل واحدة منهما يمكن افرازها
بالقسمة وليس كذلك هيهنا لانه لا يمكن قسمة كل واحد على الانفراد فلهذا اقسم بعضه في بعض انتهى وان اختلفت ولم يمكن قسمة كل ثوب على
حدته لم يجب القسمة لا قسمة كل واحد على حدته ولا بعضها في بعض بالتعديل لاشتمالها على الرد والعبد وساير الحيوانات يقسم بالتعديل قسمة اجبار كما
في المبسوط والتراير على الاشكال من اتحاد الجنس وانتفاء الضرر كالثياب وما ورد من تجزية النبي صلى الله عليه وآله عبيد الانصاري الذي اعتقهم في مرضه ثلثه
اجزاء وما بينهم من الاختلاف وليس باكثر مما بين اجزاء دار كبيرة او بستان او قرية من الاختلاف والتشديد بين افراد الحيوانات واختلاف الاغراض
باختلافها والتجزية التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله لم يكن منها بد لوقوع العتق وعدم نفوذه في الكل ولا يصح قسمة الوقف بين اربابه لانه لا [illegible]
ولعدم انحصار المستحق في القاسم في ارباب الذين يقسمونه لانه عليهم وعلى من بعدهم وان تغاير الواقف مع تغاير الموقوف عليه او اتحد
كأن يقف احد الشريكين في هذا الباب حصة على زيد واولاده والآخر التي هي ولو اشرف على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز
كما اجزنا البيع حينئذ قال ولو قيل بقسمة الوقف بعضه من بعض مطلقاً امكن اذ القسمة ليست بيعاً والاقرب عدم جوازها اذا البطن الثاني
يأخذ الوقف ولا يلزمه ما فعل البطن الاول ولو تعدد الواقف والموقوف عليه فالاقرب جواز القسمة انتهى ولو كان بعض الملك طلقاً صحت
قسمته مع الوقف وان اتحد المالك مع الواقف او الموقوف عليه الا على راي من راى من العامة ان القسمة بيع لان الوقف لا يباع ولو تضمنت قسمته
مع الوقف رداً جاز من صاحب الوقف او من الموقوف عليه خاصة لانه معاوضة لا تصح في الوقف فان كان الرد في مقابلة الوصف فالجميع الذي
عليه وقف وان كان في مقابلة بناء او شجر او نحوها فالوقف عن ما بإزائه من الرد في القناة والحمام ونحوهما مما لا يقبل القسمة تجري فيها المهاياة
بالزمان ولا يلزم كما عرفت فان رجع احدهما بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه من منفعة المدة واما اذا رجع بعد استيفاء صاحبه نوبته
فلا شيء له عوضاً عما استوفاه الا بالتراضي ولا يجب ان يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهايات بل يترك حتى
يصطلح الشركاء على الاصل عدم الوجوب وعدم صحة البيع عليهم وللعامة وجه بالبيع عليهم واخر بالاجارة وتوزيع الاجرة عليهم ولو ساوى احد
العبدين المشتركين الفاً والآخر ستمائة فان رد آخذ الجيد على الآخر مائتين تساويا ولا اجبار لاحد منهما على هذه القسمة لاشتمالها على الرد
ولو انفرد احدهما بالرد بمائة حين اخذ الجيد لينزول الشركة على احد العبدين استويا بالكل الاقرب انه لا يجبر عليه وان قلنا بالاجبار اذا امكن قسمة
العبيد بالتعديل لان اصل الشركة هنا قائم فلا قسمة حقيقة ليقال بالاجبار ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل فان قلنا بالاجبار
فيها ففي العبد قلنا به هنا لانه ايضاً قسمة ولكن ناقصة فصل الرابع في كيفية القسمة القسمة قد يكون قسمة اجبار وقد يكون قسمة

تراضي وبذ معنى تفسيرهما وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد ولا ضرر واقسامها اربعة ان يتساوى السهام في المقدار ويتساوى
اجزاء المقسوم في القيمة او يختلف السهام ويتساوى الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها
وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يتخير القاسم ان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس
فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء وجعل في بندقة من شمع او طين وليكن البنادق متساوية ويقال
لمن لم يحضر القسمة لانه ابعد من التهمة واسكن لنفوس الشركاء بعد وضع البنادق عنده اخرج بندقة على هذا السهم ويشير الى جزء من الاجزاء
الستة فيكون ذلك السهم لمن خرج اسمه ثم اخرج اخرى على سهم اخر الى ان ينتهي هو او يبقى واحد فيتعين له الباقي وان اخرج على الاسماء كتب في الرقاع
اسماء السهام اسم كل بعلامة يميزه عن البواقي فيكتب مثلا في رقعة منها الاول لما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني وهكذا الى ان يتم وتجعل في بنادق
متساوية ويؤمر من لم يحضر القسمة بان يخرج رقعة منها على واحد منهم بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة ثم اخرى على اخر الى ان يبقى واحد كالاول
له الباقي الثاني ان يتفق السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة تختلف المساحة ويفعل في القرعة كالاول
الثالث ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على
قدر السهم الاول ويعدل بالاجزاء المتساوي القيم ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير ويتميز بذلك
تعيين الاول للشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه خاصة ثم اخرج اخرى على الثاني
فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الرقعة الثانية لصاحب النصف اخذ
الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج القرعة الثانية
على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر
الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على السهم الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه
واخذ الثالث الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخر وبالجملة فلا يفرق
بين السهام المضر واذا اخرجت رقعة باسم من يستحق سهمين فصاعدا على سهم استحقه مع ما يليه من غير قرعة اخرى ولذلك لا يفتقر الى كتبة ست
رقاع بعدد السهام لصاحب النصف ثلاث ولصاحب الثلث اثنتان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم وجعله الشيخ في المبسوط
اقوى من الاول لعدم فائدته لان المقصود خروج صاحب النصيب ولا يختلف ذلك باختلاف النصيب قلة وكثرة واحتج الشيخ على ما جعله اقوى
بان من كان له سهام اكثر كان حظه اوفر ورجحه على صاحب الاقل فاذا اكتب لصاحب النصف مثلا ثلث رقاع كان خروج رقعته اسرع
واقرب واذا كتبت له واحدة كان له خروج رقعته ورقعة صاحب السدس سواء وعلى هذا فاذا اخرجت رقعة لذي سهمين او السهام ويعطيه
اليه سهامه واذا اخرجت له رقعة اخرى العبث ولا يصح في هذا القسم ان يكتب رقاعا باسماء السهام ثم يخرجها على اسماء الشركاء لانه
ربما اسيتم لادى ذلك الى الضرر بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب فاذا اخرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث وتلاها منها
السهم الاول حصل الضرر بل لا بد من ان يدخل السهم الاول في نصيب احدهما ونبه في المبسوط انه ربما خرجت رقعة صاحب النصف

على السهم

وموضع

على السهم الثالث او الرابع فيكون له معه سهمان اخران فلو قال الى السهمان بعد الثالث فالشركاء بلا هما قبل الثالث يفضي الى الخصومة
القسمة لرفع الخصومة وهنا وجوه للكتب باسماء السهام لا يلزم معها التفريق لانه لا يبالي احد الشركاء وقع التراضي فلا باس بالتفريق
ايضا كما قدمنا الرابع ان يختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا ففي المثال المتقدم يجعلها ستة
اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام كما في الثالث من غير فرق الا ان التعديل هنا بالقيمة وهناك بالمساحة المتساوي
للقسمة ما قسمة التراضي وهي التي يتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر او وصف كالقرب من الماء او السوق او المسجد ولا تستلزم ضررا وبعباد
فانما يصح مع رضى الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام واقرع قيل في المبسوط والجامع في يلزم بنفس القرعة وجزم به في التحرير
ولتضمنها المعاوضة ولا يعلم قبل القرعة كل واحد اي احد من الشركاء او جميعهم فانه لا بد من علم المعاوضين جميعا ولا يلزم علم بعضهم
فكانه اشار به الى انه لا بد من علم الجميع وهو هنا منتف وان انتفى علم احد منهم ايضا من يحصل له العوض عما يصير له من الشرك بعد القسمة
في نصيب الاخر فالرضى بالقرعة ليس الا رضى بالمعاوضة مجملا وهو لا يكفي في صحتها الا لو رضيا فافتقر الى الرضا بعد القرعة وهو معنى
قول الشيخ ان القرعة لعيد معرفة البايع منهما من المشتري وقبل القرعة لا يعلم هذا فاذا اعلم بها البايع من المشتري وعلمنا ان الذي
باخذ البئر وبوده خمسين قلنا الان قد بان ذلك الرجل فلا يلزم القسمة الا بتراضيهما فان اوبقا فارق هذا قسمة الاجبار لا اجبار الانبياء
فيها ولا تراضي فلهذا الزمت بالقرعة وهذه فيها بيع وشراء فلم يلزم بها فان اوابض المال المعتبر للتراضي فيها في الابتداء فكذلك في
وليس كذلك هيهنا لانه اعتبر التراضي في ابتدائها فكذلك في انتهائها ويحتمل اللزوم لانهما اذا رضيا بما يوجبه القرعة فاذا جعلت
زيد مثلا بمنزلة البايع وعمرو بمنزلة المشتري لو بهما ذلك وحكم المتهيد باللزوم ان كان القاسم منصوب الحاكم بعده وان كان ولو كان
بينهما دار لها علو وسفل فان طلب احدهما القسمة بان يكون لكل منهما بعض من العلو والسفل اجبر الاخر عليه اذ لا ضرر ولا رد كان البناء
كالاسحار ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل منهما بجنسهما منفردا عن الاخر لم يجبر الممتنع بل ياخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل
بالتعديل لان البناء تابع للارض والعلو للسفل فانما يجبر على قسمة تاتي على الارض ولان من ملك شيئا ملك قراره الى الارض السابعة
وهواه الى السماء فلو جعلنا لاحدهما العلو وقطعنا السفل عن الهواء والعلو عن القرار ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة ويبقى
العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر عليه لان القسمة للتميز والبناء تابع للارض فالمشترك شيء واحد ومع بقاء الاشتراك في واحد منهما
تابعا ان للارض لا يحصل التميز فهو كما لو اشتركا في جريب من الارض فطلب احدهما قسمة نصفه وبقاء الاخر على الاشاعة ولو كان
بينهما خان او دار متسعة ولا ضرر في القسمة ولا رد اجبر الممتنع ويفرز بعض المساكن عن بعض ولا اشكال في الاجبار وان تكثرت
المساكن لما عرفت من ان البناء تابع للارض فالمشترك فيه واحد وان تكثرت توابعه اما لو كان بينهما داران او خانان فطلب احدهما
ان يقسم بعضهما في بعض او يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين وهو يريد من قسمة البعض في البعض لم يجبر عليه الممتنع لانهما
لتعدد المشترك وسواء تجاورا ام لا بل كل منفرد عن الاخر فان طلب قسمة احدهما خاصة اجبر الاخر وحكم القاضي بالاجبار في الدور اذا
اعتدلت في بقاعها واحوالها ورغبة الناس فيها ولو كان بينهما قرحان متعددة او مزارع ليس فيها بناء ولا شجر وطلب احدهما قسمتها

بعضاً في بعض بان ينزل منزلة ارض واحدة فيقسم بينهما على حسب سهمهما لم يجبر الممتنع لما عرفت تجاوز ام لا وللعلامة قول بالاجبار مع التجاوز
والضرر اذا قسم كل على حدته بان يكون حصة كل منهما في بعضها او في كل منها لا يكاد ينتفع به ولو طلب احدهما قسمة كل واحد من الاقرحة او واحد
منها على حدته اجبر الآخر لعدم الرد ولا ضرر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره وقطاعه كالدار المشتملة التي تقسم وان اختلفت مساكنها لان
الاصل في الملك هو الارض وهي واحدة والاشجار والابنية توابع قال في المبسوط ويفارق هذا اذا كانت الاقرحة متجاورة ولكل قراح طريق
منفرد بانها املاك متميزة بدليل انه اذا بيع سهم من قراح لم يجب الشفعة فيه بالقراح المجاور له وليس كذلك اذا كان القراح واحداً وله طريق
لانه ملك مجتمع بدليل انه لو بيع بعضه وجب الشفعة فيه بما بقي واصل هذا جواز هي الشفعة فكل ما بيع بعضه فوجب فيه الشفعة فهو
الملك المجتمع وكل ما اذا بيع بعضه لم يجب الشفعة للمجاورة كانت املاكا متفرقة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار
ووافق الشيخ والمحقق لتعددها عرفا وحسا ولقصد كل واحد بالتكسب منفرداً بخلاف بيوت دار واحدة فهو الفارق واختار الاجبار ههنا
في الارشاد لما عرفت من تبعية البناء للارض وهي هنا واحدة والدكاكين كبيوت الدار ولو اشترك بينهما الزرع والارض فطلب احدهما
قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع حيث لا رد ولا ضرر لان الزرع كالمتاع الموضوع فيها فليس جزءاً منها ولا تابعاً كالبناء والشجر ولو طلب قسمة
الزرع خاصة اجبر على رأي وفاقاً للمحقق وخلافاً للشيخ قال لان تعديل الزرع بالسهام لا يمكن قال المحقق وفيه اشكال من حيث امكان
التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة قلت وكان كلام الشيخ مبني على الاحتياط والغالب ولذا قال القاضي اذا كان الفصل بين قوم
وارادوا قسمته لم يصح ذلك الا بيعه وقسمة ثمنه بينهم او بان يقطع من الارض ويقسمونه كما يقسم مثله او يكون مما يمكن قسمته بالعدل
انتهى الا ان كلامه في صلح المبسوط مشعر بعدم الصحة وعدم امكان التعديل لقوله فقطع رضعة لا يمكن قال لكل واحد منهما حقاً في كل طاقة
منه اما لو كان الزرع بذراً لم يظهر فان قسمته لا تصح للجهل ويصح لو كان سنبلاً على رأي وفاقاً للمحقق لامكان التعديل بعد ذلك فالشيخ
ولكنه انما فرق بينه وبين غيره فيما اذا طلب قسمة الارض والزرع معا وفي عبارته نوع اضطراب لقوله فان كان بينهما ارض فيها
زرع فطلب احدهما القسمة فاما ان يطالب بقسمة الارض او الزرع او قسمتهما معاً فان طلب قسمة الارض دون غيرها اجبر الآخر
عليها على اي صفة كان الزرع حباً او قصيلاً او سنبلاً قد اشتد لان الزرع في الارض كالمتاع في الدار وكون المتاع في الدار لا يمنع القسمة
فالزرع مثله واما ان طالب قسمة الزرع وحده لم يجبر الاخر عليه لان تعديل الزرع بالسهام لا يمكن واما ان طالب قسمتها مع زرعها
لم يخل الزرع من ثلثة احوال اما ان يكون بذراً او حباً مستتراً او قصيلاً فان كان حباً مدفوناً لم يجز القسمة لانا ان قلنا القسمة افراز
فهو قسمة المجهول والمعدوم وان قلنا بيع لم يجز لمثل هذا وان كان الزرع قد اشتد سنبله وحبه فالحكم فيه كما لو كان بذراً
وقد ذكرنا وان كان قصيلاً اجبرنا الممتنع عليها لان القصيل فيها كالشجر فيها ولو كان فيها شجر قسمت بشجرها كذلك ههنا انتهى ولعله
اراد بالبذر اولا ما في السنبل وثانيا الحب المستتر ووجه الفرق بين القصيل والسنبل الذي قوي حبه ان الذي قوي حبه صار بمنزلة المتاع
المنفصل الموضوع في البيت فلا يتبع الارض ولا يجبر على قسمته الا كيلاً او وزناً والقصيل تابع للارض كالشجر فيجبر على قسمته تبعية
الارض لا اذا طولب بقسمته على حدته فلذا نفى الاجبار على قسمة الزرع منفرداً مطلقاً ولم يذكر المصنف قسمتهما معاً بعضا في بعض نص

في التحرير على عدم الاجبار لان الزرع كالمتاع ليس من اجزاء الارض ولذا لا يثبت فيه الشفعة وان بيع من الارض كما اعترف به الشيخ في شفعة المبسوط
ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض والشجر خاصة لم يجبر الاخر لاتحاد الشجر مع الارض ولذا يثبت الشفعة فيه اذا بيع منفردا مع الارض
ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل بلا ضرر ولا مع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة وقيمة جريب واحد
تساوي قيمة تسعة اجربة فان امكن قسمة الجميع بينهما على ان يتساويا في الحصة مساحة وقيمة بان يكون لاحدهما نصف ذلك الجريب
ونصف التسعة الباقية وللآخر مثله بان يكون الجريب في الوسط بحيث لا يلزم تفريق السهام وجب وان تعذر التعديل كذلك بان يكون
الجريب في الطرف او ذا بناء او شجر او نحو ذلك عدلت بالقيمة بان جعل الجريب قسما واجبر الممتنع عليها اذا لم يتضرر بتفريق السهام ولا غيره
ولو كان الحمام كبيراً يبقى منفعته بعد القسمة ولكن اذا احتاج مستوقد وبئر صحت القسمة واجبر عليها الا ان الاحتياج الى احداث مع
امكانه لا ينقص من قيمة النصيب شيئاً ولا يمنع من الانتفاع به وان تأخر زمانا وقد يحتمل العدم لتعطل الانتفاع الى الاحداث
فصل في احكام القسمة لازمة بالاتفاق ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه وفيه نظر ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه
وانه اعطى دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قسام القاضي بغير اجر ولا له عليه يمين فانه وكيل القاضي وقسمته كحكمه كما لا يتوجه الدعوى على
القاضي او الشاهد ولا عليهما يمين بل اذا اقام بينة نقضت القسمة كما لو اقام بينة على ظلم القاضي او سهوه او كذب الشهود وان فقدها
كان له احلاف شريكه ان ادعى علمه او مطلقا فان حلف برئ وان نكل حلف هو ونقضت وان كثر الشركاء فحلف بعضهم ونكل بعض حلف
في حق الناكل خاصة وقيل مطلقا واما اذا كان القسام بالاجرة فلا يكون امين الحاكم بل وكيل المتقاسمين وايضا هو في محل التهمة فيتوجه
الدعوى عليه وكذا لغيره هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك خلافاً للشيخ فلم يسمع دعواه فيها مطلقا قال
لم يخل من احد امرين اما ان اقتسما بانفسهما او يقسم بينهما قاسم الحاكم فان اقتسما بانفسهما لا يلتفت الى قول المدعي لانه ان كان مبطلا
سقط قوله وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضيلة له فلا معنى لرجوعه فيها وان كان القاسم بينهما قاسم الحاكم فمن قال يلزم بالقرعة
كالحاكم فيها كقسمة الاجبار وقد مضى يعني لم يقبل دعواه ومن قال لا يلزم الا بتراضيهما بعد القرعة فالحكم كما لو تراضيا من غير الحاكم
انتهى وعلى قوله ان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضيلة ممنوع لجواز السهو والخطأ والجهل بالقيمة ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان
معينا وكان كله او كثرته في نصيب احدهما بطلت القسمة لبطلان التعديل وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض واخرج من
النصيبين والباقي باق على التعديل للعامة وجبر بالانقاض لتبعض الصفقة سواء اتحدت اي جهة استحقاقه او تعددت
بتعدد المستحق او السبب الامتزاج بالنصيبين كان غصب بعضه واستودع بعضه واستعير الباقي ما المحدث نقص حصة احدهما
خاصة باخذه الى المستحق ولم يظهر به تفاوت بين الحصتين فان الصحيح بطل لبطلان التعديل وذلك مثل ان يسد طريقه
او مجرى مائه او ضوءه وان كان المستحق غير معين بل مشاعاً بينهما فالاقرب البطلان وفاقا للمحقق واحد قولي الشيخ لظهور وقوع القسمة
بغير اذن الشريك الثالث وقيل في المبسوط وجه آخر بالصحة فيما زاد على المستحق لبقاء التعديل ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا جاهلين
القسمة عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما جاهلا دون الاخر لان القسمة مع العلم بالاستحقاق المبطل للتعديل لا يبدل على

دار ظهر

انتقال نصيب احدهما او شيء منه الى الآخر انتقالا لازما وغايته ما يلزم العلم رضى احدهما بنقصان نصيبه مع سلامة المستحق له
استحقاق بعض معين في نصيب احدهما او استحقاقا بعض اخر لا تعين للاول في نصيب الآخر وان كان الباقي على تعديله صحت القسمة
والا بطلت وكذا لو كان البعض للاول مشاعا في نصيبه للاول خاصة وللآخر في نصيب الآخر فان القسمة الواقعة لم يوجب افراز النصيب
هذين الشريكين ولو قسم الورثة التركة فيما بينهم ثم ظهر بعده على المورث دين فان ادوه من مالهم مضت القسمة والا بطلت لتقدم
الدين على الارث وللعلامة قول بالبطلان مطلقا بناء على ان القسمة بيع وان بيع التركة فاسد مع الدين لتعلقه بها وقوى
البطلان مع استيعاب الدين والقول بعدم انتقال التركة معه الى الورثة لصدوره من غير المالك ولو امتنع بعضهم من الاداء لم
يبع من نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان
الدين في المقسوم وينقض القسمة ان لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو
شرط وهو الاقوى واحتمل صحتها لاصل الصحة واحتمال صحتها ان الشرط هو التعديل ظاهرا لا الاحرى في القسمة فيتخير الشريك بين اخذ الارش
ان رضي الآخر والفسخ وهو خيرة التلخيص ولو اقتسما حيوانا لم يضمن احدهما لصاحبه العيب المتجدد في الثلثة لانها ليست ببيع
ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارش سواء كانت قسمة
اجبار او تراض علما بالاستحقاق او جهلا او افترقا فان القسمة عند ثالثهم بيع قال في بعض الصور ان احدهما من الآخر
ظهرت بعد قسمة التركة كلا او بعضا وصية بجزء المقسوم فكالمستحق ولو كانت الوصية بما ابهم كعشر الدراهم وافلا ان اماته فكا
ولو اخذ احد الشريكين بتمامه في داره والآخر غيره وبيت الاول ما ومن في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه فان
انما يتحقق بان يكون لكل منهما حصته بحقوقها الا ان شرط حين القسمة رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله وجوبا ولو وقع الطريق
وكان لحصة الآخر منفذ وطريق الى الدرب صحت القسمة والا بطلت لانتفاء التعديل الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط
الجانب خلافا للقاضي بطل اشتراط سقوط المجاز خلافا للقاضي فيبطل ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الآخر من الدار
فهو كمجرى الماء له السلوك فيه ما لم يشترط السقوط ولولي الطفل والمجنون المطالبة بالقسمة مع الغبطة لهما وعليه الحصة من اجرة القسام
من مال المولى عليه لا بد وهذا وان انتفت المفسدة واكتفينا في تصرفات المولى انتفاءها فان الاجبار بمجرده غير معلوم ولو طلب الشريك
القسمة وانتفى الضرر اجبر المولى عليها وان كانت الغبطة في الشركة لعموم الفتوى بالاجبار للآخر وعليه الحصة من اجرة القسام
من مال المولى عليه كما في التحرير ويحتمل العدم لان اخذ الاجرة من ماله ولا غبطة له مما فيه ولو قال احدهما لصاحبه النصف رضيت بالشرقي
وقال الآخر رضيت بالغربي ولم يتميز بالمساحة احد النصيبين عن الآخر لم يصح القسمة فان قولهما لما لم يميز الآخر رضي بالاقسمة ولا
الا بالافراز المطلب الرابع في المتعلق الدعاوى التعارض وفيه فصول اربعة الاول في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما
بينة لاحد منهما قضى لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه فان كلا منهما مدع لما بيد الآخر والآخر منكر له وفي المبسوط لما روي ان
رجلين تنازعا دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها النبي صلى الله عليه وآله بينهما فان انكر عمل على انه حلف كل واحد منهما لصاحبه وامتنع كل

في القسمة

كذلك

في العين والاصباح ونسب في الشرائع الى القيل وفي الخلاف الى الشافعي ولعل الوجه فيما تماثل لم يحلف احد منهما صاحبه كان الحكم
ولذا قال في النافع بعد الحكم بكونها بينهما ولو كل منهما احلف صاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا فان النكول كالاقرار بما
الدعوى به وهو ملكه في يده او البينة ويبدأ بالاحلاف من ابتدأ بالدعوى فان اتفق تانس على يمين صاحبه وفي التحرير يبدأ القاضي
فالحلف عن براءة او لمن يخرجه القرعة ولو نكل احدهما وحلف الآخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فتعارضتا ولم يمكن التوفيق
يكون بينهما بالسوية وان اختلفا عددا وعدالة او بغير ذلك فان كلا منهما بغيره فيما لا يعتبر فيه الآخر فانه يقضى لكل منهما بما في يده
لانه في يده كما اذا حلفا او نكلا بناء على ان البينة بينة الخارج والا فلكل منهما ما بيده قال في التحرير وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم
له به او يكون له من غير يمين الاقوى عندي الاول مع احتمال الثاني لما تمشى وفيه انه لا جهة في الحلف مع ترجح بينة الخارج وكلام ترجيح
الداخل نعم يتجه اذا قلنا بتساقط البينتين لتعارضهما كما نص على جميع ذلك في المبسوط وظاهر الحسن انه يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة
واخذ الجميع عند ابي علي ان مع تساوي البينتين تعرض اليمين على المدعيين فايهما حلف استحق الجميع وان حلفا اقتسماها ومع
بعزع فمن اخرجته حلف واخذ العين ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ان لم يحلفه صاحبه على ما في يده او احلفه فحلف والا فان
لم يكن له الا ما في يده صاحبه لان البينة له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه فان نكل
صاحبه استنقذه من يده ولو اقام كل منهما بينة قضي للخارج مطلقا على قول ابني زهرة وادريس ومع تساوي البينتين في العدد والعدالة
على قول الصدوقين والمفيد ويحتمله كلام سلار ومع الشهادة على مطلق الملك الذي في اليد سواء شهدت بينة الخارج مطلقة لم
او بالسبب عند الشيخ وقيل في دعاوى الخلاف الداخل الا ان يشهد بينة بمطلق الملك وبينة الخارج بالسبب والتحقيق في تعارض
البينات انه نحو ولو اقام الداخل بينة ولم يقم الخارج لم يسقط عنه اليمين لان شأنه اليمين دون البينة ولان البينة لا
الانتقال ولكن سيأتي في اسباب الترجيح ان الذي اليد اذا اقام البينة لاسقاط اليمين ولو اقام الخارج خاصة انتزعها ولم الداخل
الامتناع بحلف او احلاف ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما اي من الثالث ومن يصدقه للآخر فالتصديق
بمنزلة اليد وسيأتي احتمال العدم والمصدق يحلف للآخر ان ادعى عليه ملكه لدفع الغرم عن نفسه ولا احلاف في انه اذا الت
احدهما ثم اقر به للآخر غرضه له للاتلاف واختلف في الغرم بمجرد الاقرار لاحدهما ثم للآخر فعلى الغرم كان له الصدق واحلافه
ونفي العلم فان امتنع حلف غير المصدق ولزم له ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما فانهما مدعيان عليه فان نكل
لانه لا احد عليه فان حلفا او نكلا اقتسماه وان حلف احدهما خاصة كان له ولو صدقهما بان قال انه لهما كانت بينهما بالسوية
ولحلف لهما ان ادعيا عليه العلم او لكل من ادعاه عليه منهما فان نكل حلف للمدعي وغرم له النصف واحلف كل لصاحبه وكذا ان نكلا
كانت بينهما بالسوية وان نكل احدهما كانا الكل للآخر وغرم الثالث النصف ان سلمه الى الناكل وادعى الحالف عليه العلم فاحلفه
فنكل ولو قال الثالث ليست لي واقتصر عليه او قال لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما في وجه لتساويهما
في الدعوى وعدم البينة فمن خرجت باسمه حلف وكانت له فان نكل حلف الآخر فان نكل قسمت بينهما الوجه عند التحالف

للتذكرة فان حلفا او نكلا كانت بينهما الا فلمن الحلف وان كان لاحدهما بينة حكم لصاحبها وحلف للاخر لاحتمال الانتقال الملك فان البينة انما
تشهد بثبوت الملك له وهو لا يدفع الانتقال ولو اقاما بينة تقضي لارجحهما عدالة مع يمينه لما عرفت ونقول عليه اكثر الاصحاب فالمعتبر به
وفي التحرير وجعله اقرب به قول الصادق في خبر ابي بصير اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه والاعدلية كما في السرائر يعني ارجحهما
الذي واظبت على الاعمال الصالحة والمندوبات وان كانت الاخرى غير مخلة بواجب ولا مرتكبة لقبيح ثم الظاهر انه يحلف على نفي ما ادعاه الاخر كما
ذكروا انه يحلف على صدق شهوده او ان الحق له او صحة دعواه ولعل المراد ذلك فان تساوا عدالة فلاكثرهما عددا مع يمينه فان تساويا
اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وهذا مذهب الشيخ في النهاية وابن
والحلبي وبني زهرة وحمزة وادريس وابني سعيد ونص على الترجيح بالكثرة ما في خبر ابي بصير عن الصادق ع من ان عليا ع اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم وعلى الترجيح بالكثرة والعدالة ما في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع من قوله
كان علي ع اذا اتاه رجلان يشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين واما النصوص على القرعة مع التساوي والاطلاق
من خرجت باسمه فكثيرة جدا وللعامة قول بعدم الاحلاف وقيل في المبسوط يقضي بالقرعة مع الاطلاق اي شهادة البينتين بمطلق
الملك ويقسم بينهما بالسوية مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب بان شهدت بينة احدهما بالسبب وبينة الاخر بالمطلق جمعا بين
اخبار القرعة وخبر ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي ع السلام بينهما وخبر غياث ابن ابراهيم عن الصادق ع
ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما
نصفين والخبران ضعيفان مع احتمال الاول كون البعير بيدهما وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين
ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي ع فحلف احدهما وابى الاخر
ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا
جميعا جعلتها بينهما نصفين وحمله الشيخ في التهذيب والاستبصار على انهما اصطلحا على ذلك قال في الاستبصار ويمكن ان يكون ذلك انما
بان لا يختار القرعة واجاب كل واحد الى اليمين وروي ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة انتهى وعمل به
غياث وعمل بظاهر هذا الخبر ابو علي فقال ولو كانت العين في ايديهما جميعا او لم تكن في يد احد وتساويا في عدد البينتين عرضت اليمين على
المدعيين فايهما حلف استحقها ان ابى الاخر وان حلفا جميعا كانت بينهما نصفين قال ولو اختلفت اعداد البينتين فتشاحا على
اليمين اقرع بينهما بسهام على اعداد الشهود ولكل واحد منهما فايهما خرج سهمه كانت اليمين عليه فاذا حلف دفعت العين اليه
قد ادعيت اليه واستند في هذا الى خبر السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام
احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان وحمل السهام على سهام القرعة
تكثير السهام نظير ما ذكروه في القسمة وهو تكثير رقاع الكثير شهودا ليكون اقرب الى الخروج وحمل الشيخ هذا الخبر على الاصطلاح
وقال الحسن بعد ما ذكر القرعة لتساوي البينتين وحلف من خرجت باسمه وتواترت الاخبار عنهم عليهم السلم انهم قالوا اختصم رجلان

الى رسول الله

الى رسول الله ص وآله فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم رسول الله ص وآله بينهما فاعطاه الذي خرج اسمه وقال
اللهم انك تقضي بينهما وزعمت بعض العامة ان المدعيين اذا اقام كل منهما شاهدي عدل على شيء واحد انه له دون غيره حكم
بينهما نصفين فيقال لهم اكتاب الله حكم بذلك ام سنة رسول الله ص والامام ام الاجماع فان ادعوا الكتاب فالكتاب ناطق بالرد
عليهم وان ادعوا السنة فالسنة في القرعة مشهورة بالرد عليهم وان ادعوا الاجماع كفى الخصم مؤنتهم ويقال لهم اذا اقام كل منهما
شاهدي عدل في دار انها له فشهود كل منهما يكذب شهود الاخر والعلم محيط بان احدى الشهادتين صادقة والاخرى كاذبة فان
حكمنا بالدار بينهما نصفين فقد اكذبنا شهودهما جميعا لان كل واحد منهما يشهد شهوده بالدار كلها دون الاخر فاذا كانت
احدى الشهود كاذبة الاخرى صادقة فيجب ان يسقط احدهما ولا سبيل الى الحكم فيما شهدوا الا بالغاء احدهما ولم يجد الى الغاء
واحدة منهما سبيلا الا بالقرعة انتهى ولو انكرهما الثالث واقام احدهما بينة حكم له فقد صار المدعيين معه فاذا انتزعت
العين عنه وسلمت الى من اقام البينة فان اراد الاخرى ادعى عليه واحلفه فان نكل حلف واخذها وان اقاما بينتين متساويتين عددا
او عدالة اقرع فمن اخرجته حلف واخذ الجميع الى اخرهما وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة يخالف الاقرار فيكون
في يديهما او بيد احدهما وحكم النزاع في الصورتين معلوم وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد فالعين له ان لم يكن
بينة الا ان يحلف الاخر فنكل وحلف الاخر او كانت لهما بينتان متعارضتان ورجحنا بينة الداخل وكذا مع سبق الانكار الا ان البينة لا تعيد معه
اذا كان الاقرار بعد التحالف او اقامة البينة الا اذا اقاما بينتين وقيل الترجيح بينهما او لاحدهما فانه يصير وقت ترجح صاحب اليد بترجح
بينة او بينة الاخر على الخلاف واحتمل عدم الفائدة ح ايضا لان يده بعد البينة مستحقة للازالة فلا اثر لتصديقه وليس هذا الكلام يكرر
لان ما تقدم ان العين لو صدقه بعد اليمين منهما وليس فيه ان الصدق ذو اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه منهما او لا اعرف صاحبها منكما او
او هو احدكما او غيركما او قال اودعنيها احدهما او رجل لا اعرفه عينا او ما يؤدي معناه فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم فان اقر
بعد اليد وهل يكفيه يمين واحدة لنفي العلم به قطع في التذكرة واختاره في ... بعض الكتاب منع احتمال التعدد واختار التعدد وفي فلهما
التحرير على استشكال فان نكل حلفا واخذ العين واقتسماها وان اعترف بها لاحدهما وانكر العلم بالعين منهما اغرم لهما مع العين القيمة فا
فان سلمت العين لاحدهما بحجة رد عليه نصف القيمة ولم يرد الاخر لانه استحق بيمينه كذا اطلق ويعني الكتاب والتحرير في التذكرة انه ان قامت البينة
على ان العين لاحدهما ردت القيمة بتمامها وان حلف احدهما ونكل الاخر رد الى الحالف نصف القيمة دون الناكل وهو الوجه وان حلف احدهما
سلمت له العين وان نكلا فان قال الثالث انها لغيرهما لم يستحقا شيئا وان قال انه لاحدهما اقتسماها في وجه ووقف الى ان يصطلحا في اخر
وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدق احدهما احلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد كما عرفت فان قال غيره من اقر له
احلف لي على انها ليست ملكي ولست المودع لك حلف فان نكل حلف المدعي واغرم هو المثل او القيمة وقت الحلف والاقرار على اشكال كذا في التذكرة
لانه يدعي عليه انه تلف ماله بالاقرار به لغيره وسلمه الى الغير لا للزوم التسليم بالاقرار ولاحتمال الان يقال التلف انما يلزم اذا لم يكن له بينة من غير
معارض او احلف المصدق فحلف لان له ان يترك الدعوى مع المصدق ويدعي مع المتشبث وسوى فيما ان حلف المدعي بعد نكول المنكر كاقراره

او كالبينة بناء على القوم اذا اقر لاحدهما او لاثنتم للاخر وقد يقال ان كان كالاقرار وقعت لعله حتى يصطلحا او قسمته بينهما كما لو اقر لهما لكل
وعند الشيخ في المبسوط لا غرم ولا يمين لاصل البراءة وان لم يعرف بها له اصحابان قال انها لكما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل
منهما في النصف المحكوم به لصاحبه ان ادعيا علمه فان نكل فيمار لكن ان نحلف احدهما غرم نصف القيمة بناء على الغرم والا فلا يمين وعلى
كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ان لم يكن بينة فان حلف او نكلا كانت بينهما وكذا ان اقاما البينتين ولا يمين للحالف
او ذي البينة كما يقدم جميع ذلك ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده حلفا ان وقع الاحلاف فان اقاما
بينة قضى لكل منهما العبد الذي في يد الاخر لتقدم بينة الخارج او اقتصار كل بينة على الشهادة بما في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضى له
بهما اذا شهدت بهما او بما في يد صاحبه وعلى كل فعليه اليمين لما في يده ان احلفه صاحبه ولو تداعى الزوجان متاع البيت كلا او بعضا
حكم لذي البينة منهما فان فقدت فيد كل واحد على النصف من كل من اجزائه اذا تعددت يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما
لصاحبه ويقسم كل من اجزائه بينهما نصفين وكذا اذا كانت لكل منهما بينة سواء اصلح لهما كالفرش والكتب والاواني او لاحدهما كالثياب والزرد
والطيالسة له والحلي والمقانع لها وسواء كانت الزوجية بينهما قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع
او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وسواء كانت يدهما عليه مشاهدة كعمامة او خلخال تشبثا به او حكمية وهو الكون في بيت وسواء
جرت العادة في جهاز مثلها بقدره او لا وفاقا للمبسوط للعمومات وقال ابو حنيفة ان تنازع احدهما وورثة الاخر فالقول قول الباقي
منهما وقال فيما عليه يدهما حكما ان كان مما يصلح للرجال او لهما فالقول قوله والا فقولها وقال ابو يوسف ان جرت العادة في جهاز مثلها
بقدره فالقول قولها وقيل في الخلاف والسرائر يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما بينهما كل ذلك بعد يمينهما للاجماع
على ما ادعياه وخبر رفاعة النخاس عن الصادق ع قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء
قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء قال ابن ادريس ويعضده
الادلة لان ما يصلح للنساء الظاهر انه لهن وكذلك ما يصلح للرجال واما ما يصلح للجميع فيداهما معا عليه فيقسم بينهما لانه ليس احدهما
اولى به من الاخر ولا يترجح احدهما على الاخر وهو خيرة التحرير والنافع والجامع والتلخيص وفي الشرايع انه اشهر الروايات واظهر بين
الاصحاب وفي المختلف والمعتمد ان يقول ان كان هناك قضاء عرفي يرجع اليه ويحكم به بعد اليمين والا كان الحكم فيه كما في غيره من
الدعوى قال ولنا ان مادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر راجعة الى ما ذكرناه ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء
على الاصل وبان المتشبث اولى من الخارج لقضاء العادة بملكية ما في يد الانسان غالبا وحكم بايجاب البينة على من يدعي خلاف الظاهر
والرجوع الى من يدعي الظاهر والرجوع الى من يدعي الظاهر واما مع انتفاء العرف فلتصادم الدعوى مع عدم الترجيح لاحدهما
فيساويا فيها انتهى والقاضي موافق للخلاف لكنه خص المسئلة بما اذا بعد الطلاق وابن حمزة ايضا موافق له لكن يظهر منه انه لا بينة على
اليد منهما الا اليد المشاهدة فانه خص الحكم بما اذا كان المتاع بايديهما وقال وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على
المتشبثة وروي في عدة اخبار انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها قال الصادق ع في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتاع متاع المرأة

الا ان يقيم

الا ان يقيم الرجل البينة فقد علم من بين لابتيها ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع قال الراوي يعني بين جبلي منى لانه ع قال ذلك وهو بمنى
وفي خبر اخر له مثل ذلك وزاد عنه ع الا الميزان فانه من متاع الرجل وفي خبر اخر له حكى للصادق ع اختلاف ابن ابي ليلى في هذه المسئلة وقضائه
فيها اربع قضيات اولها كما في الخلاف وثانيها كما في الكتاب ثم قال ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة
منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الى المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة وللرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع
الرجل ثم سالة ع ما تقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه قال يكون المتاع للمراة فقال ع لو سالت من بينهما يعني الجبلين
ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم
انه احدث فيه شيئا فليات بالبينة وفي خبر زرعة عن سماعة سالته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل
وثياب جلده وهذا خيرة الاستبصار وحمل خبر رفاعة على التقية او الصلح قلت ويمكن ان يراد فيه بما للنساء ما جرت العادة بنقلها له
من اهلها في الجهاز وبما للرجال خلافه فربما يكون لهما ما يحتمل الامرين قال في المختلف واعلم ان ما رواه الشيخ من الاحاديث يعطي ما في ظاهره
نحن اولا ويدل عليه لحكمه عليه السلم بان العادة قاضية بان المراة تاتي بالجهاز من بيتها فحكم لها به وان العادة قاضية بان ما يصلح للرجال
خاصة فانه يكون من مقتنياته دون مقتنيات المراة وكذا ما يصلح للمراة خاصة يكون من مقتنياتها دون مقتنيات الرجل والمشترك يكون
للمراة قضاء لحق العادة الشائعة ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الاوقات او صقع من الاصقاع لم يحكم لها ولو ادعى ابو الزوجة
الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وعليه فتوى الاصحاب وروي عن الهادي عليه السلم انه يصدق فيه
بغير بينة روى جعفر بن عيسى قال كتبت اليه ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها
من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلم اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ع ان ادعى زوج المراة
الميتة او ابو زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عاريته بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب
لا قال ابن ادريس اول ما اقول في هذا الحديث انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وفيه ما يضعفه وهو ان الكاتب المحدث ما سمع
الامام يقول هذا ولا شهد عنده شهود انه قال وافتى ولا يجوز ان يرجع الى ما يجده في الكتب فقد يزور على الخطوط ولا يجوز للمستفتي
ان يرجع الا الى قول المفتي دون ما يجده بخطه بغير خلاف من محصل ضابط لاصول الفقه قال ولقد شاهدت جماعة من متفقهة
اصحابنا المقلدين لسواد كان الكتاب يطلقون القول بذلك وان ابا الميتة لو ادعى كل المتاع وجميع المال كان قوله مقبولا بغير بينة
وهذا خطا عظيم في هذا الامر الجسيم لانهم ان كانوا عاملين بهذا الحديث فقد خطاوا من وجوه احدها انه لا يجوز العمل عند محصلي اصحابنا
باخبار الاحاد على ما كررنا القول فيه واطلقناه والثاني ان من يعمل باخبار الاحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به الا اذا سمعه من الراوي
من الشارع والثالث ان الحديث ما فيه انه ان ادعى ابوها جميع متاعها وخدمها وانما قال بعض ما كان عندها ولم يقل جميع ما كان
عندها ثم انه مخالف لاصول المذهب ولما عليه اجماع المسلمين ان المدعي لا يعطى بمجرد دعواه والاصل براءة الذمة وزوج المراة من
مستحقيه يحتاج الى دليل والزوج يستحق سهمه بعد موتها بنص القرآن فكيف يرجع عن ظاهر التنزيل باخبار الاحاد هذا

من اضعفها لا يعضده كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد فاذا خلا من هذه الوجوه بقي في ايدينا من الادلة ان الاصل
براءة الذمة والعمل بكتاب الله واجماع الامة على ان المدعي لا يعطى بمجرد دعواه ثم ان لم يورد هذا الحديث الا القليل من اصحابنا ومن
اورده في كتابه لم يورده الا في باب النوادر وشيخنا المفيد والسيد المرتضى لم يتعرضا له ولا اورداه في كتبهما وكذلك غيرهما من محققي اصحابنا
وشيخنا ابو جعفر رحمه الله ما اورده في جميع كتبه بل في كتابين منها فحسب ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله من غير اعتقاد لصحته على ما بيناه
واوضحناه في كثير مما تقدم في كتابنا هذا ثم ان شيخنا ابا جعفر الطوسي رحمه الله رجع عنه وضعفه في جواب المسائل الحائريات المشهورة
عنه المعروفة وقد ذكر شيخنا المفيد محمد بن النعمان رحمه الله في الرد على اصحاب العدد الذاهبين الى ان شهر رمضان لا ينقص والى انه تام
ما تعلق به اصحاب العدد في ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما من احاديث شاذة قد طعن نقاد الاثار من الشيعة الامامية
في سندها وهي مثبتة في كتب الصيام في ابواب النوادر وهي التي لا عمل عليها هذا اخر كلام المفيد رحمه الله وهذا الحديث ممن اورده في كتابه
لا يثبته الا في ابواب النوادر ثم يحتمل بعد تسليمه وجها صحيحا وهو انه لا يجوز بلا بينة المراد به الاستفهام واسقط حرفه كما قال عمر بن ابي ربيعة
ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصى والتراب ويحتمل انما اراد بذلك التهجين والذم لمن يرد عطيته ذلك بغير بينة بل
دعوى كالاب كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم انتهى وباطل الوجهين جوابه لما كتبته ثانيا ثم ان الذي رايناه في جامع البزنطي
انه سئل عن الرجل اذا ادعى بعد وفاة ابنته اذا هلكت عند زوجها انه قد اعارها جميع متاعها هل يقبل قوله في ذلك كله او
في بعضه وان ادعى عليها في حياتها ما ادعاه بعد وفاتها من اعارتها بعض المتاع او كله ما الحكم في ذلك فاجاب الشيخ القول قول
ابيها في الحال التي مع يمينه انه كان اعارها ولم يهبها ولا استحقه على وجه انتهى وعندي انه لا اشكال في الخبر ولا مخالفة فيه للاصول
وان المراد ادعاه الاب فيما جهزها به وعلم انتقالها من بيت ابيها وانه الذي اعطاها فحينئذ اذا ادعى انه اعارها فالقول قوله لان
الاصل عدم انتقال الملك والفرق بينه وبين الزوج وابيه واضح ظاهر لجريان العادة بنقل المتاع والخدم من بيت الاب وقريب منه ما
في التحرير من الحمل على الظاهر من ان المراة تاتي بالمتاع من بيت اهلها وكذا البحث لو تنازعا او الابوان في بعض او بعض
بعدها ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه وما فيه من الالات حكم لكل بآلة صناعته مع يمينه الظاهر كما كان يحكم
بما للرجال للزوج وبما للنساء للمراة وذكر ذلك في التحرير على الاحتمال ولو اختلف الموجر للدار والمستاجر في شيء في الدار فان كان منقولا
كالاثاث فهو للمستاجر مع يمينه لجريان العادة بخلو الدار والمستاجر من الامتعة والا فللموجر مع يمينه كالرفوف والسلم المثبت والرحى
المنصوبة وبالجملة ما يتبع الدار في البيع ولو اشكل الحال كالباب المقلوع والرفوف المتغايرة فالوجه كما في التحرير انه للمستاجر لان يده
عليه ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط اذا اعترف صاحب الدار انه دعا الخياط ليخيط له ثوبا ولم يكن هو
صاحبها خياطا وهذا مفهوم من غيره لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله للخياطة فانه يستصحب ذلك معه وان اعترفا
او ظهر انه لم يدعه للخياطة ولم يكن ما يدعيه في يده فهو لصاحب الدار فانه بيده ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان
العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره الذي دعاه للخياطة نعم لو كان بيده حكم به له مع اليمين وراكب الدابة اولى من قابض

بلجامها

وقسمتها
بلجامها لانه اقوى يدا فان في التذكرة لبعد تمكين صاحب الدابة غيره من ركوبها وامكان اخذ اللجام من صاحبها خلافا للشيخ فسوى بينهما
بينهما بالسوية لثبوت اليد لهما وصاحب الحمل على حمل مثلا اولى من غيره بلا خلاف كما في المبسوط لانه كالركوب ولكن لو تنازع هو والاخذ بالزمام
اتى فيه الخلاف والترجيح لصاحب الدابة دون الراكب وان كان تحت تصرفه لقضاء الحاجة بان من له دابة فله سرج بخلاف من ليس له دابة
وفيه نظر والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة لانه في تصرفه ولا قضاء للعادة بكون الحمل لصاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب
العبد التي عليه فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ويده يد مولاه ولو تنازع صاحب الثياب على العبد واخر في العبد تساويا بلا خلاف
كما في المبسوط ولا يترجح صاحب الثياب بلبس العبد لها وانتفاعه بها لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه بخلاف الحمل
على الحمل فان صاحبه المنتفع به قال في التذكرة ولان الحمل قد يجوز ان يحمله على الحمل الابق ويجوز ان يجبر العبد على لبس قميص غير مالكه
اذا كان عريانا او يبذل له ولو تنازع صاحب البئر والارض في حائط بينهما من غير قرينة مرجحة لاحدهما من اتصال بجدار او احاطة بالارض فهو لهما
اذا تحالفا الا ان تحالف بينهما ابدا بيدهما ولا يرجح فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده من غير معارض حكم به له ظاهرا الا ان يعلم ان
يده يد التقاط خلافا للشافعي في احد قوليه فسوى بين يدي الالتقاط وغيره ولا فرق بين ان يكون مميزا او غيره خلافا للشافعية في وجه
فاخرج المدعي رقية المميز الى البينة وهو خيرة المبسوط فلو بلغ وانكر الرقية احلفه المولى وان كان الاصل الحرية لثبوت رقيته شرعا فلا يبرع
الا بحجة خلافا للشافعي في احد قوليه فاخرج المولى الى البينة وكذا لو كان في يد اثنين فادعيا رقيته فيحكم لهما اذا اتفقا او تنازعا
فتحالفا فلو بلغ وانكر لم يقبل منه بل حلفا او يقع على الرقبة ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون له وكذا
له دون الاخر فان اقرار الكامل على نفسه جائز عندنا وللعامة قول بعدم القبول مطلقا واخر بالقبول فيما يضره نفسه لا فيما يضر غيره
ولو كان لاحدهما بينة دون الاخر حكم برقيته له واذا اقاما بينتين متعارضتين فصدق احدهما خاصة لم يترجح به بينته لانه لا يد له
على نفسه فانه ان كان حرا فلا يد لاحد عليه وان كان مملوكا فلا يد عليه الا يد لمالكه فرع ست من الدعاوي المتعارضة ولو كانت
في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى اخر منهما نصفها ولا بينة قسم بينهما بالسوية ولكن على مدعي النصف اليمين لصاحبه دون الحالف
يمين له على صاحبه فانه لا يدعي عليه شيئا ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب بلا منازع وتعارضت البينتان في النصف الاخر
صاحب النصف فان حكمنا للخارج ببينته فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به او بالمشهور به او بالتعارض فهو
فهو لصاحب النصف وفاقا للشيخ لان التنازع في العين وهم لا يقولون فيقسم على طريق المنازعة كما لو تنازع ثلثة في ثلثة عبيد فادعى
احدهم الجميع والثاني اثنين والثالث واحدا فالخالي عن المنازعة الاول والخالي عن منازعة الثالث بين الاولين والثالث بينهم اثلاثا
ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت العين في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف بلا منازع وتعارض
البينتان في النصف الاخر فيحكم كما عرفت للاعدل شهودا فان تساووا فالاكثر فان تساووا تساقطتا واقرع ويقضى للخارج بالقرعة
مع يمينه فان امتنع منها حلف الاخر فان نكلا قسم النصف بينهما فللمستوعب ثلثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل احتمال عدم التساقط بل
يعمل البينتان ويقتسمان النصف بينهما ويحتمل اعمال الخارج منهما بالقرعة من غير يمين وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجلين

كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال قد اقراره احد الدرهمين ليس له فيه شي وانما اصابه او ما

فيهما ونحوه مرسل عبد الله بن المغيرة عنه ويحمل على تقديم بينة ابد بهما عليهما وخروجها عنهما ما قاله ابو علي من ان يكون للمدعي الكل

الثلثان وللمدعي النصف الثلث بعد التحالف وتعارض البينتين لان المنازع فيه لا يختص نصفا معينا بل وقعت في اجزاء غير معينة

ولا مشار اليها فيقسم العين بينهما على طريق العول كما لو مات انسان وعليه لاخر الف ولاخر الفان وخلف الفا فانها يقسم بينهما اثلاثا ويحتمل

اختصاص الاحتمال بما اذا خرجت العين عن ابديهما لكون عدم التعيين فيما ظهر وعلى كل تقدير ففيه ان النصف للثاني مما لا نزاع فيه وانما

الاخر يدعي كل منهما كله وانه كان النزاع في المشاع فكذا اليد على المشاع والفرق بين النزاع هنا ونزاع وارث الميت ظاهر فانهم انما يتنازعون

فيما على ذمته لا على عين التركة وفي المثال المذكور كلا منهم يدعي كل التركة ولذا قال في المختلف وهو يعني قول ابي علي لا يقوى عندي لو تزايد

على اثنين يعني واستوعبت دعاوي غير مدعي الجميع وزادت عليها كما اذا ادعى احد الثلثة الجميع والاخر منهم الثلثين والاخر الثلث والنصف فان

ح لا يبقى في العين جزء لا نزاع فيه بخلاف ما اذا ادعى احدهم الجميع وكل من الاخرين الثلث الاول لو كانت العين في يد ثلثة فادعى احدهم

والثاني الثلث والثالث السدس وفي يد كل واحد الثلث فصاحب دعوى الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده

سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به فبالحقيقة لا نزاع هنا بينهم فلا حاجة لاحد منهم الى اليمين الا ان يكذب مدعي النصف

مدعي الثلث فياخذ منه نصف السدس ومن الاخر نصف السدس ومن الاخر نصف السدس وللعامة اليمين الا ان يكذب مدعي النصف

قولان انه اذا اجحد بعضهم بعضا كانت بينهم اثلاثا قال في المبسوط وهذا غلط عندنا لانه لا يجوز ان يدعي واحد سدسا فيقضى له

ثلثها وكذا لو اقام كل منهم بينة على مدعاه كان لكل منهم ما بيده وان لم يفتقر الى بينة لانه لا نزاع بينهم حقيقة وللعامة قول بان لصاحب

النصف ثلثا ونصف سدس فان بيده ثلثا بيده ويدعي سدسا مشاعا فيما بايدي الباقين جميعا الا فيما بيد صاحب السدس خاصة

يدعي على كل منهما نصف السدس فيحكم له بما في يد صاحب السدس بنصف السدس لان له بينة بلا معارض ولا يقضى له بنصف السدس مما

صاحب الثلث لان لصاحب الثلث الذي بيده وبيده عليه والبينة بينة الداخل فيبقى في يد صاحب السدس نصف سدس لا يدعيه هو ولا غيره

فهو لمن اقر له به وهو مع ابتنائه على تقديم بينة الداخل يندفع بان المفروض انه لا نزاع مع صاحب النصف في تمام السدس الذي بيده

لا للذي اليد ولا لغيره فيسلم له من غير يمين ولا بينة فمع البينة اولى ولو ادعى في المسئلة كل منهم ان باقي الدار وديعة او عارية معه لغيرهم

وكانت لكل منهم بينة بما ادعاه من الملك خاصة قضي له به كما لان بينة تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها فياخذ صاحب النصف

من صاحب السدس وان لم يكن لواحد منهم بينة حلف كل منهم لادعاء كل منهم ان الباقي وديعة او عارية اقر في يده ثلثها وكذا لو كانت لكل

منهم بينة بالملك والاستيداع او الاعارة جميعا اخذ كل منهم ثلثها من كل من الاخرين مدعيها وعلى تقديم بينة الداخل اقوى في يد كل منهم

الخامس لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وبيدهم عليهم فان لم يكن بينة فلكل الثلث الذي بيده وعلى الثاني

اليمين للمستوعب لانه يدعي ما في ايديهما وعليه اي المستوعب وعلى الثالث والثالث اليمين للمستوعب لانه يدعي ما في ايديهما للثاني

لادعائه على كل منهما نصف سدس ولا يمين للثالث على احد وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع بلا يمين على ما سبق في من اسقاط

بينة

بينة الداخل اليمين ولا تمنع اليمين على ما في يده وان اقام الثاني اخذ النصف مما في يدي الاخرين او باخذ فيه نصف سدس باخذهما

الى ما في يده والباقي بين الاخرين نصفان لكل منهما سدس ونصف سدس للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس للثالث

فانه يدعيه الان ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه للمستوعب وان اقام الثالث اخذه اي الثلث الذي بيده او الذي بايدي الباقين

والباقي بين الاخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر للثاني لانه يدعيه الان كله عليه ويحلف الثاني على ما

باخذه وكون الباقي بين الاخرين على هذين التقديرين مبني على ما سبق من اسقاط بينة الداخل اليمين والا فمن اقام بينة اخذ

ما بيده مما في ايدي الباقين وبقي في يده وباقي ما في ايديهما يتنازعان فيه فما في ايديهما يقسمانه كما ذكرنا وما في يد ذي البينة خارج

فيقرع ويحكم بكله او بعضه لمن حلف منهما او ان اقام كله بينة فان قضى للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث

وقضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة محضة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه خالصة وللمستوعب خمسة اسداس

لان له السدس بغير بينة لانه لا ينازع له فيه فان احدا لا يدعيه وله الثلثان بالبينة لكون بينته خارجة فيهما وهذا استلزم

باخذ الثاني كمال السدس من المستوعب وهو مما لا ينبغي بل يدعي عليه نصف السدس وعلى الثالث نصف السدس فالظاهر ما ذكره

بقوله ويحتمل ان يقال اصل المسئلة من ستة ليكون لها نصف وثلث ولما احتيج الى نصف السدس لان الثاني يدعي على كل من الباقين

الى اثني عشر فنقول في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب مما في يده ثلثة بغير منازع فان الثاني انما ينازعه

السدس والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها العدم نزاع الثالث فيها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه

داخل بالبينة اليها وثلثة مما في يد الثالث لانه لا ينازعه فيها الثاني ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في

يد كل من الثاني والمستوعب وتعارضت فيه بينتاهما فيقرع ويقضى للخارج بالقرعة بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر

له وان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف وسقط الثالث واذا اريد التصحيح جعلت

المسئلة من اربعة وعشرين يكون للثاني منها ثلثة هي ثمنها والباقي للمستوعب فلذا قيل انها ترجع الى ثمانية ولو كانت بيدهم

فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في النصف الاخر فان خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف

وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس فمن اخرجته حلف واخذ ولو اقاموا بينة وتعارضت

للمستوعب لعدم المنازع والسدس الذي ابدا بنازعه المستوعب للثاني وقد تعارضت فيه بينتاهما والثلث يدعيه الثلثة وقد

البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم يكن بينة للتساقط بالتعارض

ولو نكلوا عن الايمان اقتسموا المتنازع فيه واخذ المستوعب النصف بلا نزاع ونصف السدس الذي ابدا من الثلث لوقوع النزاع فيه

بين الثلثة واخذ الثالث نصف السدس وثلث الثلث لوقوع النزاع فيه بين الثلثة واخذ الثاني نصف السدس وثلث الثلث

والثالث التسع خاصة فيخرج من ستة وثلثين ليكون لثلثها ثلث ولسدسها نصف فضرب او لا ثلثة في ثلثة يكون تسعة

ثلث ولسدسها نصف فضرب او لا ثلثة في ثلثة يكون تسعة لثلثها ثلث وليس لها سدس بضرب فيها وفق الستة وهي ثلثها

يصير ثمانية عشر لها سدس ليس له نصف فيضرب فيها اثنين يكون ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون ثمانية عشر بلا نزاع وثلثة
نصف السدس الزايد واربعة ثلث الثلث وللثاني سبعة وللثالث اربعة وان حلف له فان نكل الخارج بالقرعة عن اليمين
وحلفا معا الباقين دون الاخر كان له الثلث وان حلفا اقتسماها نصفين فهذا الاحتمال مبني على تساقط البينات بالتعارض فيكون
الحكم كما لو لم يكن بينة ويحتمل ان يقال لا تساقط البينات ولكن تعارضها كتعارض الايمان فيقسم ما تعارضت فيه بين المتنازعين
من غير يمين فنقول اقل عدد له ثلث ونصف ستة فاصل المسئلة فالثالث يدعي اثنين منها والثاني ثلثة فيخلص ثلثة للمستوعب بغير
منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلثة الباقية ولا نزاع فيه معهما للثالث فيقسم بينهما للتعارض بينهما نصفين
فلذلك يضرب اثنين في ستة يصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان من الستة الباقية
بين المستوعب والثاني يبقى اربعة يتنازع الثلثة فيها بالسوية فان كلا منهم يدعيها كلها فيقسم بينهم اثلاثا للتعارض بينات
فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث احد وثلث واذا اردنا تصحيح الثلث ضربنا الثلثة في اثني عشر
يكون ستة وثلثين وهذان الاحتمالان على المشهور من القسمة على طريق النزاع وتداخل الدعاوي وعلى القول المستوعب ستة
وللثاني ثلثة وللثالث سهمان فيصح من احد عشر وان كان لبعضهم بينة سقطت دعوى من لا بينة له لان ليس شيء كان اولى
الكل او هو مدعي النصف والا فالباقي لمن لا بينة له كان اقامها مدعي النصف او هو مدعي الثلث لنفسه لو ادعى احدهم الجميع
والثاني الثلثين والثالث النصف وخرجت العين عن ايديهم او تعارضت البينات واعملناها احتجنا الى حساب له ثلثان ونصف
وذلك ستة فيها اصل المسئلة فالثاني يدعي اربعة منها والثالث ثلثة فلا منازع لهما في سهمين منها فهما للمستوعب بلا منازع
بقي اربعة لا يدعي الثالث الا ثلثة فيبقى سهم يتنازع المستوعب والثاني الكل منها سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها
فكل يدعيها كلها فلكل واحد سهمان فالمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان اي
كذا عن خطه اي هذه الحصة او القطعة سدس وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة اصل المسئلة والثاني بالثلثين
وهو كذا عن خطه اي وهذا النصيب او القسم او الكل اربعة والثالث بالنصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر فيجعل المسئلة منها
للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني اربعة منها وللثالث ثلثة اما لو كانت بيدهم عليها ففي يد كل واحد منهم الثلث فيصح
من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه لانه
الثلثين وبيده ثلث فيدعي عليه وعلى المستوعب ثلثا اخر على كل منهما سدسا فاذا اقاما بينتين متعارضتين فالنصف مما في يد الثالث
للمستوعب بلا منازع فصار المال المتنازع فيه اربا على الانقسام احد اقسامه الثلثة نصفين فيضرب مخرج الثلث في مخرج الربع ونجمع
اثنا عشر يخلص منها للمستوعب عند تعارض البينات سهمان من الاربعة التي في يد الثالث وينقسم السهمان الباقيان بينهما
الثاني ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث اربعة من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي
فسلمت ثلثة للمستوعب ببينة بلا منازع وتنازعا في سهم فانكسر عليهما التعارض بينهما فصار المال اربعة وعشرين في يد كل

واحد ثمانية

واحد ثمانية ومنها انقسم ثم نعود نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهو ثمانية فاربعة منها سلمت للمستوعب
ببينة بلا منازعة معه للثاني لان الثاني لا يدعي ستة عشر من الجميع والثمانية منها في يده واربعة في يد الثالث ولا يدعي مما في
الثالث الا اربعة والاربعة الاخرى مما في يد الثالث تقسم بالسوية بينهما للتعارض بينهما فحصل للمستوعب مما في يد الثالث ستة وللثاني
منها سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما في يد الثاني فالثالث انما يدعي سهمين منه واخرين مما في يد المستوعب فستة مما
في يد الثاني سلمت المستوعب ببينة وتنازعا هو والثالث في سهمين منه وتعارضت فيهما بينتاهما فلكل سهم فصار للمستوعب مما
في يد الثاني سبعة وللثالث منه سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني اربعة منها والثالث
سهمين فياخذ الثاني اربعة والثالث سهمين بلا منازعة لاحد منهما مع الاخر يبقى في يد المستوعب سهمان فله فحصل للمستوعب من
ما في يد الثالث ستة ومن ما في يد الثاني سبعة ويبقى في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان
وذلك ثلثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وليس لاحد منهما في يده شيء هذا على المشهور من
تقديم بينة الخارج وعلى القول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه
فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلثة ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والثاني معه
والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني
على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع كلاهما يخرج من اربعة فيجعل ما في يده
اربعة ليكون مخرجهما فانكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس والنصف ولم يذكر لدخوله في الربع فاضرب ثلثة في اربعة
وخمسة في الربع يبلغ ستين فهي المخرج المشترك ثم اضرب ثلثة في ستين لان في يد كل واحد الثلث يبلغ مائة وثمانين فمنه
واحد ستون ثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه وهي اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث
واربعة اخماسه للمستوعب وهي ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب هو ثلثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث يبقى مما
في يده خمسة عشر يكون له فكل للمستوعب مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون لو كانت في يد اربعة فادعى
احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن لاحد منهم بينة فلكل الربع الذي في يده
لعدم التحالف ان دفع الاحلاف ولو كانت بيدهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان بقي منها شيء فهو الذي
او لمن صدقه او لمن حلف على ما تقدم من التفصيل وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم وسقط التعارض
بين بينة المستوعب والثاني في السدس لا ينازعهما فيه احد من الباقيين فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض
بين بينة الاربعة في الثلث الباقي فيقرع ولا يقضى للخارج بالقرعة في شيء من ذلك الا مع اليمين كما تقدم فان نكل حلف الاخر فان
امتنع قسم ما تنازعا فيه ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب عند خروج القرعة له في المراتب كلها فان القرعة كاشفة عن حكم تعالى
مخطي ولعل الاستبعاد مما قد يتمسك به من يرى القسمة بتعارض البينات من غير قرعة ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع

بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلاثة مواضع او نقول قد لا يحتاج الا الى الاقراع ثلاثا بل يأخذ المستوعب الثلث بلا تزاحم ثم
يتقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب والثاني اخذه فان كلا منهما يدعي كله وان خرج الثالث اخذ منه النصف فيقرع بين الثلاثة
الباقين في الباقي وهو السدس فمن خرج اخذه وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة الباقين في الثلث الباقي ويصح المسئلة من ستة
وثلاثين فانا نطلب عددا له سدس نصف وثلث ليمكن قسمته على اثنين وعلى ثلاثة فنضرب ستة في ستة ثم اثني عشر في ثلاثة للمتنازعين على
ثم يكون الجميع عشرين اثنا عشر بالاقراع وثلاثة نصف السدس الذي ينازع فيه هو والثاني واثنان ثلث السدس المتنازع فيه بينهما
وبين الثالث وثمانية ربع الثلث الباقي وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة والكل ظاهر ولو كان في ايديهم وفي يد كل واحد الربع فاذا
اقام كل واحد بينة بدعواه فان قضى للداخل فلكل الربع لان له عليه بينة ويدا وعلى القضاء للخارج يسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في
يده فيجمع بين كل ثلاثة منهم على ما في يد الرابع وينتزع لهم وطريق الانتزاع ان يقضي فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع منها بالقسمة
كما عرفت فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين لانا نريد عددا يكون لربعه ثلث ولتسع
ربعه نصف كما سيظهر فيضرب مخرج الربع في تسعة يكون ستة وثلاثين تسع ربعها واحد فنضربها في اثنين وذلك اي ربعها ثمانية
عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثها فانه يدعي النصف ستة وثلاثين وبيده ثمانية عشر فيدعي ثمانية عشر اخرى على الثلاثة على كل
تسعها والرابع يدعي تسعها فانه يدعي الثلث اربعة وعشرين وبيده ثمانية عشر فيدعي ستة على الثلاثة على كل اثنين فيخلص للمستوعب عشرة بلا نزاع
ويتقارع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج بالقرعة او الاخران نكلا او يتقاسمان ان نكلا ويتقارع المستوعب والرابع في اثنين
ويحلف الخارج او الاخر او يقتسمان الاثنين بينهما ثم تجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه فانه
يدعي الثلثين ثمانية واربعين وبيده ثمانية عشر فيدعي على الثلاثة الباقين الثلثين على كل منهم عشرة وهي خمسة اتساع ثمانية عشر
والرابع يدعي ثلثه ما عرفت فيخلص الثلث وهو ستة للمستوعب ويقارع الاخرين على ما ادعياه فيحلف الخارج او الاخر او يقسم المتنازع
فيه فعلى القسمة يقتسم مع الثاني عشرة منها ومع الرابع اثنين ثم يجتمع الثلاثة على ما بيد الرابع اثنين ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد الرابع
فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه فيبقى تسعه اثنان يخلص للمستوعب ويقارع الباقيين على ما تقدم من
الخمسة الاتساع والثلث او على الطريق المتقدم بان يقارع الثاني ثم الثالث ويحلف الخارج او الاخر فان استقر من الايمان فالقسمة
يجتمع الثلاثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه وتسعه وذلك ثمانية عشر فيخلص ما في يده فيكمل للمستوعب
النصف اربعة عشر تمامه في يد الثاني واثنا عشر مما في يد الثالث وعشرة تمامه في يد الرابع وللثاني عشرون خمسة تمامه في يد الثالث وخمسة
اخرى في يد الرابع وعشرة تمامه في يد المستوعب وللثالث تمام اثنا عشر ثلاثة تمامه في يد الثاني وثلاثة اخرى تمامه في يد الرابع وستة تمامه في يد المستوعب
وللرابع اربعة اثنان تمامه في يد المستوعب واثنان تمامه في يدي الباقيين هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعه جميعا عن اليمين
والا فيزيد ما لكل او ينقص والكل ظاهر [illegible] لو اقتسمت الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فان الزمهم
الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والاب سدس ما معه والام وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق القسم من المردود الذي اصاب

كلا

كلا والحلف معه نصيبه فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يتحقق ان يفرض منهوب الام شيئا
ومنهوب الزوج شيئا ومنهوب الاب درهما اذ لا بد من كون منهوب الاب اقل من منهوب الام ومنهوبها من منهوب الزوج
فان للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب وهي اي الشيء والدينار والدرهم مجموعها التركة كلها والمردود نصف شيء وثلث دينار
وسدس درهم فاذا رجع الى الزوج بعد قسمة المردودات بالسوية سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم يحصل معه نصف شيء
وتسع دينار وثلث سدس درهم يحصل معه نصف شيء فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم وهي يعدل نصف التركة
لانه فرضه وهو نصف شيء ونصف دينار ونصف درهم فاذا اسقط نصف الشيء من الطرفين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من
من نصفه يحلف سدس شيء يعدل الباقي من الدينار والدرهم وكل منهما ثمانية عشر جزءا لان الدينار له تسع ولتسعه نصف
والدرهم ثلث سدس والباقي سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل
يعدل مضروب ستة في سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وهو اثنان واربعون يكون دينارين وثلث دينار ومضروب
ستة في ثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم وهو ثمانية واربعون يكون درهمين وثلثي درهم فالتركة هي هذه ودينار ودرهم
والجميع ثلاثة دنانير وثلث دينار وثلاثة دراهم وثلثا درهم ومنهوب الزوج ديناران وثلث ودرهمان وثلثان ومنهوب الباقيين
معلوم والمردود دينار ونصف ودرهم ونصف فاذا اقتسمت بينهم بالسوية رجع الى كل منهم نصف دينار ونصف درهم فيكمل للزوج
دينار وثلثان ودرهم وخمسة اسداس درهم وذلك نصف التركة وللام دينار وسدس ونصف درهم وللاب درهم ونصف دينار
دينار فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار لتعرف ان التركة كم درهما قلنا نصيب صاحب الثلث وهي الام كان
وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وهو دينار وتسع ودرهم وتسعا درهم وبعد اسقاط المشترك وهو دينار وتسع و نصف
درهم يبقى نصف درهم يبقى تسع دينار جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل نصف درهم وتسعي درهم وذلك ثلاثة عشر جزءا
من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلاثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما نهب الاب منها درهما والام ثلاثة عشر والزوج
ثلاثة وثلاثين ورد الزوج ستة عشر ونصفا والام اربعة وثلثا والاب سدسا والجميع احد وعشرون اقتسموها بالسوية فكل للزوج
ثلاثة وعشرون ونصف وللام خمسة عشر وثلثان وللاب الباقي وهو سبعة وخمسة اسداس الفصل ٢ في العقود لو ادعى كل منهما الشراء
من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للاخر وقضي بالعين
للاول وللثاني احلاف الاول ايضا لادعائه البيع ايضا وان عاد واقر للثاني بعد ان حلف له سلم العين للاول وفي بعض النسخ الاول وغرم
للثاني القيمة لاتلافه عليه الا ان يصدق الاول فيرجع بما عليه الا اذا دفعه العين فله الرجوع على ايهما اراد ولو صدق كل واحد في النصف
لكل بالنصف وحلف لهما ولو قال لا اعلم لمن هي منكما تنازعا او قضي لمن خرج بالقرعة بعد اليمين وكذا لو اقام كل منهما بينة على الشراء منه وتساويا
عدالة وعددا وتاريخا او اطلقتا او اطلقت احداهما حكم بها لمن يخرج له القرعة مع يمينه على المشهور لامتناعهما على احتمال ولا يقبل قول البائع
لاحدهما الاعتراف بانه ليس له عليها يد ملك وقيام البينة وبذلك ويحتمل القبول فيكون المقر له ذا اليد فيقدم بينته او بينة الاخر على الخلاف

ويحتمل الانقسام للتعارض والتساقط فيحلف الثالث لهما لو اكذبهما الى آخر ما مر وعلى القرعة عليه اعادة الثمن على الآخر اذا اقبض ثمنا بل يمكن
تعارض فيه غاية الامر فساد احد البيعين او انتفاؤه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكل قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف
الثمن لثبوت قبض الثالث ثمنين لانه اذا اعترفا او اعترف احدهما او شهدت بينتاهما او احدهما بقبض البيع فمن قبضه من بائعه لم يرجع
او بشهادة بينته لم يكن له الرجوع عليه بشيء من الثمن لثبوت استحقاقه له بالاقرار او البينة غاية الامر انه اغتصب منه نصف العين
ولكل منهما الفسخ للشركة بناء على ان التنزه عن الشركة عذر ويحتمل العدم لان لكل منهما اقرارا لكل بينه ثم الخيار في الفسخ انما يكون لهما
اذا لم يدعيا قبض العين ولا شهدت به البينة والا فلا خيار فان فسخا كانت العين للثالث ورجع كل منهما عليه بكل الثمن ولو فسخ
فللآخر اخذ الجميع لانتفاء معارضة ذي اليد بالبينة والآخر بالفسخ والاقرب لزوم ذلك له فليس له الفسخ لانتفاء المقتضي وهو
التبعض بتركه الآخر ويحتمل العدم ضعيفا استصحابا بما كان له من الخيار وعند الشيخ اذا فسخ احدهما بعد ما سلم الآخر النصف
لم يكن للآخر الجميع لان الحاكم قد قضى له بنصفها دون النصف الآخر فلا يعود اليه ولو ارخت البينتان تاريخين مختلفين حكم
بها للسابق وبالثمن للآخر وان امكن ان يكون باعها من الاول ثم اشتراها ثم باعها من الثاني لحصول الجمع بين البينتين
ببيعها من الثاني وان لم يشترها لجواز بيع ملك الغير لكن اذا لم يجزه انفسخ واستقر عليه الثمن ولو كانت العين التي ادعيا شراءها
من فلان في يد احدهما قضي بها له مع عدم البينة وعليه اليمين للآخر ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي وللداخل على قول ولو
انعكست المسألة بان ادعى اثنان شراء الثالث من كل منهما ما بيده من العين فانكر واقاما بينة فان اعترف بعد ذلك لاحدهما
قضي عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما بشرائه كلها من كل منهما قضي لهما بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان كل من وقتي البيعين
مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ايضا لعدم التعارض لجواز ان يكون اشتراها من الاول ثم باعها ثم اشتراها من الثاني والفرق
بين المسألتين ان الشراء لا يجوز لملك نفسه والبيع لملك غيره واحتمل على بطلانهما او بطلان احدهما ان يكونا كما لو اتحد التاريخ
لاحتمال الاتحاد واصالة البراءة وظاهر الشيخ التردد ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا بتمامه
دفعة عليه عتق من الآخر نصفه ايضا ولو عرف السابق عتق قطعا وبطل الآخر كلا او بعضا ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما
بالعتق وهو ثلثه وشهد وارثان بانه رجع عنه الى آخر وهو ثلثه ايضا ففي القبول مع عدالة الجميع نظر للتهمة ان اتفقت القيمتان
او اختلفتا زادت قيمة الاول على الثاني او نقصت لاحتمال تعلق الارادة بالعين وقبله الشيخ اذا اتفقت القيمتان او زادت
قيمة الثاني وان نقصت قبله فيما بازائها من الاول ورده في الباقي فان كان الاول ثلثا والثاني سدسا فشهادتهما بالنسبة
الى الاول مقبولة في نصفه خاصة فيعتق نصفه واستدل بان البينة عادلة لا تجر نفعا ولا تدفع ضررا الا انه عنده
قيمة الاول فهم حينئذ بقدر الزيادة فترد شهادتهما ويحتمل مع عدم القبول للتهمة او العتق عتق ثلثي الثاني ايضا ان وفى
الاول في القيمة ولو حضر الوارث في الشاهدين بالاقرار كما في المبسوط وغيره لان الاقرار لا ينحصر في لفظ وهما بشهادتهما اقرا على
انفسهما بخروج العبد الثاني عن ملكهما او زعما بطلان ما شهدت به البينة الاجنبية وان الاول كالتالف من التركة ظلما

لزكم

التركة بزعمهما هو الباقي بعد خروج الاول وثلثها ثلثا الثاني وان لم يحصر الوارث فيهما فثلثا نصيبهما منه وان تخالف فيهما
فبالحساب ويحتمل انه لا يعتق من الثاني شيء للتنافي في الوصيتين فاذا حكم بصحة الاولى شرعا بطلت الثانية ولو شهد بانه
اوصى لزيد بالسدس وآخران انه اوصى لبكر بالسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما ولم يعين احتمل بطلان الرجوع كما في المبسوط
واحتمل صحته لتعاضد الشهود ولو رد الشهود بالرجوع لما عرض من الابهام في الموصى له فيقرع لصحة احدى الوصيتين وبطلان الاخرى
للاشتباه او يقسم السدس بينهما للتساوي بينهما اليه وانحصار المستحق فيهما وما زاد منه من الوصية بالسدس اولى مما فرضنا بالثلث
لعدم ظهور الفائدة فيه لانه على تقديري القبول وعدمه لا يصح الوصيتان جميعا بل لا بد من القسمة او القرعة ان اتفقتا او اشتبهت
السابقة وعبارة الكتاب يحتمل شهادة الثالثة بانه رجع عن احدهما مبهمة فيبتنى المسألة على ان الرجوع المبهم هل يصح وهو الموافق
لظاهر التحرير ويمكن بناء المسألة الاولى عليه بناء على ان ابهام الشاهد بمنزلة ابهام الموصي فان التابع على التقديرين رجوع مبهم
ولو شهد اثنان بالوصية لعين او غيرها لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما
يجران نفعا حيث انهما ضامنان للمرجوع عنه لا سيما في العين خلافا للشيخ فقبله لعدم التهمة لخروج الموصى به عن التركة على التقديرين
ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد بالرجوع لعمرو شاهد اجنبي حلف معه وثبت له الموصى به لان لا خلاف بخلاف ما لو شهد اثنان
لزيد بالثلث وواحد بالثلث لعمرو فانه قد يقع الوصيتان واشتبهت السابقة ففي المبسوط يقرع عندنا للتساوي الشاهدين والشاهد
مع اليمين ثم ظاهره انه ان خرجت القرعة من حلف مع الشاهد لم يكن له عليه يمين اخرى وفي التحرير ترجيح ذي الشاهدين من غير قرعة
لو لحقنا ساعة الشاهد واليمين وسيأتي ترجيح الشاهدين وهو الموافق للشرائع والجامع الرابع في النسب اذا ادعى اثنان ولدا
لم يلحق لاحدهما الا بالبينة ولا يكفي تصديق الولد ولا اعتبار عندنا بالقيافة ولو وطئا معا امرأة في طهر واحد فان كانا زانيين
لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج يحتمل وطؤه لحق به فالولد للفراش وللعاهر الحجر والا كان ولد الزنا ان لم يطأها الزوج وان كان
احدهما زانيا والآخر زوجا فالولد للزوج وان كان وطؤها مباحا بان يشتبه عليهما او على احدهما او كان الآخر زوجا او حللها
عليها كل منهما بعقد فاسد مع جهلهما بالفساد ثم تأتي بالولد لستة اشهر فصاعدا من وطئهما ولم يتجاوز اقصى مدة الحمل يقرع بينهما
فمن اخرجته القرعة الحق به الا ان يعلم ايهما اسبق وطأ فيلحق بالاخير للاولى مع احتمال القرعة وقد تقدم مثله في النكاح سواء
مسلمين او احدهما او كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما بالاجماع خلافا في اللقطة للمبسوط ففيه ان المسلم والحر اولى
عن الصادق ع اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي يصيبه القرعة وقد مضى في اللقطة
تردد في ذلك اذا ابا وابنه وان كان الاب كل واستلزمت بنوة الابن وبنوته للابن جميعا عليه واعتبر الشافعي ومالك
القيافة فان لم يكن قافة او اشتبه عليهم ترك حتى يبلغ فيلحق بمن ينتسب اليه وقال ابو حنيفة يلحق بهما ولا اعتبار بالقافة وقال
محمد بثلثة والحقه ابو يوسف بثلثة وقال المتأخرون من الحنفية يجوز الالحاق بالف اب على قول ابي حنيفة بالسنين ايضا اذا
واشتبه الامر ثم الحكم بالقرعة اذا حصل الاشتباه ولم يكن لاحدهما بينة او كانت لهما وتعارضتا ولو كان مع احدهما

بيّنة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد بان ينفرد بوطيها ويكون هي زوجة او ملك يمين له او لمن حللها له وفي حكمه الانفراد
بالوطي شبهة والدعوى المنفردة بان يدّعي وحده مجهول النسب ولا ينازعه فيه احد وبالفراش المشترك بان يطاها اثنان
في نكاح فاسد واحدهما في نكاح فاسد والاخر في صحيح او بمجرد شبهة بلا نكاح او كانت امة مشتركة بينهما او باعها احدهما من الاخر ووطيها
قبل الاستبراء والدعوى المشتركة بان يدعي مجهول النسب اثنان فصاعدا مع امكان تولده منهما ويقضي فيه اي الفراش المشترك او الدعوى
المشتركة بالبيّنة ومع عدمها او التعارض بالقرعة عندنا خلافا للمعروف من العامة ولا فرق عندنا بين الرجل والمراة فلو اختلف امراة
مولود فان لم ينازعها غيرها الحق بها وان تنازعت فيه امراتان لحق بذات البيّنة او من اخرجتها القرعة ولو وطي الثاني بعد تخلل حيضة
بينه وبين وطي الاول انقطع الامكان عن الاول لان الحيض علامة براءة الرحم في الشرع الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح لامكان الوطي
فيها وبعدها وكون الولد للفراش الا ان يعلم الانتفاء ولو كان زوجا في نكاح فاسد لم يظهر فساده للزوجين بعد ففي انقطاع امكانه
نظر من تحقق الفراش ظاهرا او انتفائه حقيقة ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه الا ان يضر بغيره كان يكون معتقا او ولاؤه له
فان بنوته له يقتضي تقدمه على المولى في الارث فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه الا ببيّنة استصحابا لما ثبت شرعا ما لم يعلم زواله
شرعا وللعامة فيه خلاف وكذا لو اقر بالمجنون فافاق وانكر وليس لاحد منهما احلاف الاب لانه لو جحد بعد الاقرار لم يسمع ولو ادّعى نسب
بالغ عاقل فانكره لم يلحقه الا بالبيّنة فان لم يكن منازعا او قول خلافا للنهاية كما مرت اليه الاشارة في الاقرار وان سكت لم يكن تصديقا
لانه اعم ولو ادّعى نسب مولود على فراش غيره بان ادّعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البيّنة على الوطي لحق الولد
واو عاية خلافا للاصل والظاهر ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما الحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ان لم يعلم ان اليد يد التقاط
من الاشكال في ان اليد هل يرجح النسب كما يرجح الملك واما يد الالتقاط فلا ترجيح قطعا كما مر في اللقطة نعم لو استحلفه صاحبه
او غيره وحكم له شرعا لم يحكم للاخر الا ببيّنة ولو استلحق ولد وقال انه ولدي من زوجتي هذه فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقها
بمجرد اقرار الاب نظر من كونه اقرارا في حق الغير فهو الوجه وخيرة ابي علي ومن ان الحاقه به يقتضي تصديقه ولا جهة لتصديق بعض
وضعفه ظاهر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل كذا في النافع وهو موافق لقول الشافعية قالوا
ولا ينتسب بمجرد التشهي بل يعول فيه على ميل الطبع الذي يجده الولد الى الوالد والقريب بحكم الجبلة وفيه انه اقرار في حق الغير وهو المدعي
الثاني ولم نظفر بنص يدل على قيام نصه مقام البيّنة او القرعة وفي التذكرة وقول الشافعي انه يحكم به لمن يميل قلبه اليه ليس
لان الميل القلبي لا ينحصر في القرابة فان المحسن يميل الطبع اليه وان القلوب جبلت على حب من احسن اليها وبعض من اساء اليها وقد
يميل اليه لا لاساءة الاخر اليه وقد يميل الى احسنهما خلقا واعظمهما قدرا او جاها او مالا فلا يبقى للميل اثر في الدلالة على النسب انتهى
ولا يقبل انتسابه الى واحد منهما اقرع ان لم ينكرهما معا فان انكرهما لم يفد القرعة بل يلحق بمن ينتسب اليه اذا صدقه على ما اختاره وعلى
ما ذكرناه يقرع للثلثة اذا صدقه الثالث فان اخرجته لحق به والا وقف الامر مجهولا وان كذبه وقف مجهولا على القولين ان كذ
ان انكرهما ولم ينتسب الى ثالث بعينه ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب لانه انكار بعد الاقرار وفي الغير لما ثبت شرعا ولا اعتبار

بانتساب

بانتساب الصغير عندنا وان كان مميّزا كسائر اقواله من خلافا للشافعية في وجه ونفقته قبل القرعة بل قبل الثبوت شرعا عليهما ثم يرجع من
الحقه القرعة او عجز عن الاثبات به ولا رجوع في وجه للشافعية لاقراره على نفسه باستحقاقه النفقة ولو اقام كل من المدعيين بيّنة
بالنسب وتعارضتا حكم بالقرعة عندنا للاشكال ولا عبرة باليد وللعامة قول بالرجوع الى القافة واخر بالالحاق بهما ولو اقام احدهما بيّنة ان
هذا ابنه والاخر بيّنة انها بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول او غيره فهو لمدعي الابن وان حكم بالانوثية فهو لمدعي الانثى لان كلا منهما
لا يستحق الا ما ادعاه وان ظهر خنثى مشكلا اقرع المقصد الثاني في بقايا مباحث الدعاوى وهي اربعة مباحث الاول لما يتعلق بالدعاوى وفيه
مسائل الاولى من كان له حق عقوبة على غيره لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم فانه الذي يقيم الحدود والثانية لو لم يجد
حقه من المال مع عدم البيّنة او ما يقوم مقامها او بالجملة لمن يجوز المقاصة من ماله للعجز عن الاثبات شرعا الا من غير الجنس جازت المقاصة
بعد التقويم بالقيمة العدل او يتخير بين التملك بالقيمة والبيع بالجنس وتملكه وعند الشيخ لا بد من البيع قال ومن الذي يبيع قال بعضهم الحاكم
لان الولاية عليه وقال اخرون يحضر عند الحاكم ومعه رجل واطاه على الاعتراف بالدين والامتناع من ادائه والاقوى عندنا ان البيع بنفسه
انتهى فان اخذه وهو اكثر من حقه قيمة كان له عليه مائة فاخذ سيفا يساوي مائتين فتلف في يده بلا تفريط ان يكن الزيادة مضمونة عليه
لانه اخذ بحق ويحتمل الضمان لانه اخذ بغير اذن المالك ولو نقب الجدار لياخذه لم يكن عليه ارش النقب
لاستباحته اليه ولو كانت دراهم صحاحا فوجد مكسّرة فان رضي جاز ولا يجوز اخذ الزايد في الوزن مع المساواة في القيمة لان العبرة
بالجنس دون القيمة ولو كان بالعكس لم يجز اخذها مقاصة للزيادة على حقه صفة ولا بيعها بالمكسورة بزيادة في الوزن للربوا
بل يباع بالذهب مثلا ثم يشتري به مكسرة ولو وجد من له عليه مثله جاز ان يجعل ايهما لافتقار استخلاص حقه اليه وان اختلف جنس بحقين
سالم يرد حق الجاحد فيقترضه بالباقي بعد انه ارحقه او قيمته وله ان يحلف خصوصا اذا كفت نية التملك وان اختلف الجنس ولم يلزم
البيع بالجنس والمسئلة الثالثة اذا اقام المدعي البيّنة لم يكن للغريم احلافه كما عرفت الا ان يقدم دعوى صحيح كبيع او ابراء وعلمه
الشهود على اشكال في الاخير من الفساد وان الحق لا يبطل ببطلان البيّنة ومن انه ربما بطل به الحق بان لم يكن له حجة اخرى ويشكل
عن اليمين المردودة والرابعة لو قال اقرّ لي في السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق ولا بيّنة الا ظاهرا والاقرب سماعه اذا لم يكن
عين الحق فانه ينتفع به شرعا والخامسة كانه لا خلاف في انه ليس له احلاف على فسق الشاهد او القاضي اي ليس له احلافهما على
الفسق عن انفسهما لما فيه والظاهر ان نفعه تمكن بهم اي القاضي والشهود انفسهم والسادسة لو ادعى ابراء المدعي احلفه ان لم يكن له بيّنة
قبل الاستيفاء لتوقفه على ثبوت الحق متمما او لم يثبت ولو ادعى ابراء موكل استوفى ان عجز عن اثباته لثبوت الحق عليه ودعواه دعوى
على الغايب وقد عجز عن اثباتها عليه ثم نازع الموكل اذا حضر ولا يسمع قوله ابراني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى فانها حق
متجدد كل حين ولا معنى للابراء عما لم يثبت والسابعة في اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر من ظهوره في الصحيح وكون الاصل
وقطع به في التحرير ولذا يحمل عليه الاقرار من العموم والثامنة لو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع عندنا ولم يحتج مدعي رقيته الى بيّنة
اذا لم يعارضه احد وللشافعية وجه بالسماع فان بلغ وادعاها سمعت بيمينه ولا تأثير لليد عليه الا ان كانت او غيره حتى لا يسمع دعواه

الا ببينة للزوم الدور او لا عبرة باليد لاعطاء المال ولا مال الا مع الرقبة ولا لزوم ابطال الدعوى السابقة على البلوغ وان حكم بثبوت الرقية
لمنازع فانا انما حكمنا بها لعدم المنازع فاذا ظهر سلوغه كشف عن عدم الثبوت والاصل الحرية فيحكم بها حتى يثبت خلافها بالبينة وفرق
في الذكرى بين يد الملتقط وغيره فلم يسمع دعواه بلا بينة اذا كانت ثبتت عليه يد غير الملتقط قال لانا قد حكمنا برقه في حال الصغر
فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة لكن له تحليف المدعي والتاسعة يجوز شراء العبد البالغ من بايعه مع سكوته من غير احتياج الى الاقرار
بالرق عملا بظاهر اليد خلافا لاحد وجهي الشافعية ولو ادعى الاعتاق لم يقبل الا بالتصديق او البينة او اليمين المردودة نعم لو ادعى
الحرية في الاصل فانه يقبل مع اليمين وعلى البايع البينة الا مع اشتهار حاله بالرقية لكثرة بيعه في الاسواق والعاشرة تصح دعوى الدين
المؤجل قبل الحلول ليثبت في الحال ويستوفي اذا حل فان الدعوى وثبوتها لا يستلزم الاستيفاء في الحال وللعامة قول بالعدم وفي السماع
ان كانت له بينة وعدمه ان لم يكن وكذا تسمع دعوى الرقيق الاستيلاد والتدبير وان تأخرت ترتب العتق عليهما كالدين المؤجل ومن
لم يسمعهما فيه بعض العامة لم يسمعها منهما والحادية عشرة لو امره ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول في الدعوى لي عليه ثوب ان
تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده بعينه ويقبل منه هذا التردد للحاجة فانه انما يعلم ان له عليه احد الثلثة وللعامة
وجه بانه لابد من الجزم فيفرد كلا من الثلثة بدعوى فاذا ادعى احدها وحلف الغريم ادعى ثانيها ثم ثالثها القسم الثاني فيما يتعلق بالجواب وفيه
مسائل الاولى لو قال لي دعواك مزح او قال لعل لك على الكثير مما لك استهزاء فليس باقرار وكذا كل لفظ انضمت اليه قرينة الاستهزاء
او الانكار او التعجب والثانية لو قال المدعي لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف عليه مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة
ولا شيء منه فان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي اليمين المردودة على عشرة الا شيئا ويستحقها
اذا اضاف المدعي الى عقد مثل ان قال بعتك بخمسين حلف المنكر انه اشترى لا بخمسين او لم يشتر بخمسين فلا يمكنه اي المدعي ان يحلف على ما دون
الخمسين لمنافاته الدعوى والفرق ان الدعوى يتعلق هنا بالعقد وهو امر واحد وهناك يتعلق بكل جزء من اجزاء العشرة والثالثة لو قال
مزقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق لان الارش هو المدعي ويجوز ان يكون قد مزقه ولا ارش عليه
فلو اقر به اشكل عليه الامر وكذا لو ادعى عليه ملكا او دينا كفاه في الجواب لا يلزمني التسليم ولا يلزمه ان يقول لم استلف دينا وليس ملكا لك لجواز ان يكون
الملك في يده باجارة او رهن ويخاف ان اقر من المطالبة بالبينة ويتعذر او يتعسر فان اقام المالك البينة بالملك لزمه التسليم الى
ان يثبت الاجارة او الرهن فان لم يكن بينة بالملك واراد المدعي عليه تعريضه بما عليه فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا
لم يتعلق به حق لي فلا يلزمني التسليم او كذبت وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف بالدين حتى اجيب ولعله يضطر الى الاقرار بالدين ولا يكفي
هذا القول منه في الجواب بل اذا لم يجمع في المدعي واصر على الاجمال في دعوى الملك اجبر على التصريح بالاقرار او الانكار او ينكر ملكه فيقول ليس هذا
ملكا لك وذلك ان قدم هو الدعوى عليه بالدين وانكر وفيه وليس من الكذب في شيء اذ القصد بذلك انه ليس ملكا له مطلقا لتعلق حقه
به بل اذا كفى نية التملك في المقاصة بنواه لم انكر كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال من جحده فاراد المقاصة به والرابعة لو ادعى عليه عينا فقال ليس لي
وهو لمن لا اسميه طولب بالتعيين فان عين والا لم ينصرف الخصومة عنه بل اجبر على الجواب اما بالاعتراف للمدعي او بتعيين من لم يعينه قبل او ادعاء

النفس

النفسه وقيل لا يجاب له لانه اعترف انها ليست له وهو الوجه نظرا الى التردد من المبسوط ويحتمل ان ينقطع الخصومة عنه ويأخذه الحاكم الى ان يقوم
حجة المالك لانه صار مجهول المالك لاقرار ذي اليد انه ليس له وعجز المدعي عن الاثبات وامكان ان لا يعرف ذو اليد عين المالك فلا وجه
لاجباره على التعيين او الاعتراف به للمدعي ولا يجعل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد ظاهرا على نفي ملكه ومجرد الدعوى لا يوجبه ولو قال ذو اليد
هو لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة عنه ولكن للمدعي احلافه والمغرم على العلم لفائدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا ونفاه
الشيخ لعدم الفائدة في الحلف ففيه قولان حينئذ على انه لو اعترف ثانيا بالغير من اعترف او لا هل يغرم للثاني فمن غرمه حلفه على نفي العلم
وغرمه مع النكول ومن لا فلا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه كما في المبسوط لان المقر لا يدعيه والمقر له لا يقبله ولا
للمدعي ويحتمل هنا دفعه الى المدعي ويحتمل هنا دفعه الى المدعي بلا بينة ولا يمين لعدم المنازع له فيه وثالث الاقوال للعامة ان يقال
للمقر له يثبت ان يكون لك وقد رده المقر له فاما ان تقر به لمعروف لتنصرف الخصومة اليه او يدعيه لنفسك والا جعلناك ناكلا وحلف
المدعي واستحق بضعف ظاهر واحتمل في التحرير الترك في يد المقر الى قيام حجة لان اقراره للثالث يبطل اقراره وكانه لم يقر وان رجع المقر له
عن انكاره وصدقه المقر في كونه له ففي التذكرة ان له الاخذ عملا باقرار المقر السالم عن انكاره لزوال حكمه بالتصديق الطارئ وفيه
وفي الاقرار سالما عن المعارض وتردد في التحرير وان رجع ذو اليد فقال غلطت بل هو لي ففي الكتابين عدم القبول بناء على انتزاع الحاكم
لخروجه عن يده ولعدة باقراره الاول ولو اضاف الى غايب معروف فان راى الحاكم انتزعه من يده وحفظه للمقر له وان راى ابقاه في يده
وعليها انصرفت الحكومة في العين ولكن للمدعي احلافه على العلم بناء على التغريم فان لم يحلف حلف المدعي انه ليس للمقر له ان لم يكن بينة
وهل اذا حلف ينتزع له الشيء ويغرم له المقر مثله او قيمته الاقرب الثاني بناء على التغريم لان اقراره لغيره بمنزلة الاتلاف ولا تنصرف الحكومة
عنه والحكم بان الغايب هو المالك ظاهرا فلا ينتزع ملكه بنكول غيره او باليمين التي ردها غيره ويحتمل الاول بناء على ان المدعي
لا يوجه الدعوى الى غايب ليفتقر الى بينة وقد نكل ذو اليد عن اليمين على عدم علمه بانه للمدعي وعلى هذا لا ينصرف الحكومة في العين وان صدق
الا عند ظاهر العبارة وعلى الاول ان رجع الغايب كان هو صاحب اليد رجع قبل الانتزاع او بعده فيستأنف الخصومة معه ان كان
المقر ولو كان للمدعي بينة فهو اي القضاء له بالعين وقضاء على الغايب يحتاج الى يمين انه لم ينتقل عنه اليه بوجه ثم اذا حضر الغايب
على حجته بجرح الشهود او اثبات الانتقال ونحو ذلك خلافا للشيخ فلم يحوجه الى يمين تمسكا بان الخصومة مع حاضر ولو كان لصاحب اليد
بينة على انه للغايب سمعت ان اثبت وكالته نفسه عنه او ولايته عليه ان كان صبيا او مجنونا وقدمت على بينة المدعي ان تعارضا
ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد والا فبالعكس ولو لم يكن وليا او لم يدع وكالة فالاقرب السماع ما لم يقم المدعي بينة وان لم يكن مالكا
ولم وليا او لا وكيلا لدفع اليمين عنه ولا يسمع البينة الا من المالك او وكيله او وليه لدفع اليمين عنه اذا ادعى عليه العلم لا للقضاء بالعين او
للترك في يده خلافا لمن لم يحلفه فاذا حضر الغايب افتقر الى بينة اخرى فان اقام المدعي بينة قدمت بناء على تقديم بينة الخارج ولو ادعى ذو اليد
وهنا الملك في يده او اجارة واقام بينة يشهد بذلك سمعت اما لصرف اليمين عن نفسه كما كنا نسمعها لذلك وان لم يدع لنفسه علقة واما
لانها شهدت بحق له وان تضمنت الشهادة بالعين لغيره وللعامة قول بعدم السماع لان حق ذي اليد انما يثبت الملك للغايب ولا يثبت

بهذه البينة وان سمعنا بينة لصرف اليمين قدمت عليها بينة المدعي في الحال اي قبل حضور الغايب وحجة ظاهر فانها بينة بالملك
المالك لا يعارضها الا بينة بالملك لاخر يقيمها المالك او وليه او وكيله وان سمعنا بينة لتعلقها بالاجارة والرهن ففي تقديم بينة
او بينة المدعي اشكال من الاشكال في تقديم بينة الخارج او الداخل وايضا من خروج المدعي وشهادة بينته بالملك دون بينة
ذي اليد وهو الوجه وحينئذ التحرز من شهادة بينة ذي اليد بالسبب من الرهن او الاجارة وتقدم الشهادة بالسبب ولو صدق ذو اليد المدعي
لحضر غايب واقام البينة بالملك انتزعت العين من يده ولا غرم على المصدق لان الحيلولة بالبينة فان اقر للغايب لعله ذلك
للمدعي كان دعويهما الى الغايب بالبينة المسئلة الخامسة اذا خرج المبيع مستحقا للغير فله الرجوع على البايع بالثمن ما لم يدع لنفسه
اعترف به للبايع فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبايع ففي الرجوع عليه بالثمن اشكال من انه اذا اعترف بانه ملكه اعترف بان
العين وقع ظلما ومن ان الظاهر من هذا الكلام في اثناء الخصومة انه كان في الظاهر ملكه فيسمع منه قوله انما قلت ذلك على رسم
الخصومة واني بنيت ذلك وحينئذ التحرير لا اول اما لو قال انه ملكي ثم قال استندت ذلك الى الشراء من البايع فالاقرب هنا الرجوع
لشدة ظهور هذا المعنى عند ظهور الانتقال بالشراء فان لو ضم ادعاء الملكية للبايع فكالاول والسادسة لو اخذ جارية بحجة فولد منها
الكذب نفسه اخذ باقراره بعد ما لولد حر والجارية ام ولد لاخذ بكلامه الاول وعليه قيمتهما للمقر له ومهرها اخذا باقراره
الى المقر له الحكم بكونها ام ولد ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقه في تكذيبه نفسه اخذا باقرارها الحر او لا يدفع الجارية الى المقر له
ويحصل الحكم بكونه ولان الحق لا يعدوهما والمولى وقد اعترفا بالبطلان والسابعة لو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد ما دام
الحق المولى الا ان يصدقه السيد لان الحق لا يعدوهما انه لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا لزوال المانع عن اخذه باقراره ويحتمل
لانه لم يسمع اولا لصدوره ممن ليس اهلا له كالصبي ولتعلقه بعين العبد الذي هو ملك لغيره فبطل فلا يعود وفيه منع البطلان
والصدور عمن ليس اهلا له ولذا اذا صدقه المولى اقتص منه وانما لم يؤثر لمانع وقد زال ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد
بل كان للمستحق انتزاعه كلا او بعضا والحكم بتقييد الجناية من يد السيد ومطالبة المولى بالارش ان لم يفارق العبد اخذا باقراره
المحض لو ادعى عليه ارشا فلو صدقاه او صدقه السيد كان له انتزاعه ما يقيد الجناية الا ان يفديه السيد ولا عبرة بتصديق العبد وحده
ولو انكر العبد فيه الى القصاص والارش فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على انتقال الارش من الرقبة الى الذمة والمطالبة له بما
مع الاقرار لو اعتق فيحلف لنفيها او على عدم المطالبة لا يمين لانه في القصاص وكذا العجب لو ادعى عليه دينا فان انكره فالاقرب اليمين بناء على
المطالبة [illegible] فيما يتعلق بتعارض البينات او يناسبه ويمكن تعميم التعلق لانما يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد
مثل ان يشهد اثنان بعين انها لزيد الان ويشهد اثنان انها بعينه الان لعمرو او يشهد انه باع عينا لزيد [illegible]
في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وقف تحرزا عن تكذيب العدول وان تحقق التعارض في عين فان كانت
العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين كما [illegible] فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل
وان كانت في يد احدهما اقضى للخارج على راي وان شهدتا بالملك المطلق تساويا عددا او عدالة ام لا وفاقا للنهاية والتهذيب والاكثر

والسرائر

والسرائر والشرائع والنافع والغنية والاصباح والخلاف للاجماع كما فيه ولما روي عن امير المؤمنين ع انه قضى في البينتين تختلفان
في الشيء الواحد يدعيه الرجلان انه يقرع بينهما فيه اذا اعتدلت بينة كل واحد منهما وليس في ايديهما وان كان في ايديهما فهو
فيما بينهما نصفان وان كان في يدي احدهما فانما البينة فيه على المدعي واليمين على المدعى عليه وللاتفاق على ان البينة على المدعي
وتواتر النص به دون المنكر والخارج هو المدعي بجميع التفاسير والداخل منكر فان ظاهر اليد الملك والاصل ثبوت اليد لتحقق
بحيث اذا ترك سكت خلافا للمبسوط والوسيلة لتأيد البينة باليد ولما سيأتي من ادلة التقديم مع شهادتهما بالسبب وهل يستحلف
مع ذلك قال الابناء على استعمال بينة وسيأتي الكلام فيه خلافا للصدوق والقاضي والمفيد لحكمهم بان ترجيح بينة الخارج لعله لتساوي
عدالة وزاد المفيد او عدد والخبر ابي بصير سال الصادق ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه
ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وقال الصدوق لو قال الذي في يده الدار انها لي
وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي
ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة
ورفع الدار اليه انتهى وخلافا لابي علي فرجح ذا اليد مع تساوي البينتين وحكم باحلافهما قال فان حلفا جميعا او ابيا او حلف الذي هي
في يده كان محكوما للذي في يده بها فان حلف الذي ليست في يده وابى الذي هي في يده ان يحلف حكم بها للحالف قال ولو اختلف
اعداد الشهود وكان الذي هو في يده اكثر شهودا كان اولى باليمين ان بذلها فان حلف حكم له بها ولو كان الاكثر شهودا الذي ليست
في يده فحلف وابى الذي هي في يده ان يحلف اخرجت ممن كانت في يده وسلمت الى الحالف مع شهوده الاكثرين من شهود
من كانت في يده انتهى ولعله جمع بين نصوص تقديم ذي اليد وما اطلق من النصوص بتقديم الارجح من البينتين
بالسبب فكذا للشيخ على راي اخر موافق للسرائر والشرائع والنافع وبيوع الخلاف واطلاق الغنية والاصباح لذلك وخصوص
خبر منصور قال للصادق ع رجل في يده شاة فجاء رجل اخر فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع
ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب فقال حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده
بينة لان الله انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كان له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل وصف الراي
بالاجر لان الشيخ مع تقديمه الخارج مع الاطلاق في النهاية وكتابي الحديث قدم الداخل هنا الا انه في النهاية اطلق تقديم الداخل
اذا شهدت بينته بالسبب وفي الاخيرين نص على تقديمه اذا شهدت بانه ملكه ومستنده مع التأيد باليد ذكر السبب ما في خبر اسحق بن عمار
عن الصادق ع انه قيل له فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي في يده ولفظ السؤال وان
الاطلاق والتسبيب الا ان اول الخبر في رجلين اختصما في دابة واقام كل منهما بينة انها نتجت عنده فربما يقال باختصاص هذا
السؤال ايضا باشتمال البينتين على ذكر السبب وقول الصادق ع في خبر غياث بن ابراهيم ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة
وكلاهما اقام البينة انها انتجها فقضى بها للذي هي في يده ولا حجة فيه لجواز ان يكون التقديم لعدم سماع البينة لفقد شرط

ويذكر في المبسوط ارة لان مذهبنا الذي يدل عليه اخبارنا ما ذكرناه في النهاية وهو الحكم لليد سواء اطلقتا البينتان او شهدتا بالسبب ثم قال
فاذا ثبت ان بينة الداخل يسمع في الجملة فالكلام فيه كيف يسمع اما بينة الخارج فاذا شهدت بالملك المطلق سمعت وان شهدت
بالملك المطلق سمعت وان شهدت بالملك المضاف الى سببه اولى فان يقبل واما بينة الداخل فان كانت بالملك مضافا الى
سببه قبلناها وان كانت بالملك المطلق قال قوم لا يسمعها وقال اخرون مسموعة والاول مذهبنا لانه يجوز ان يكون شهدت
بالملك لاجل اليد واليد تدل على الملك بينة المدعي وفي الخلاف اذا ادعى ملكا مطلقا ويد احدهما على العين كانت بينته اولى وكذلك
ان اضافاه الى سبب وان ادعى صاحب اليد الملك مطلقا والخارج اضافه الى سببه كانت بينة الخارج اولى وبه قال الشافعي ان تنازعا
عينا بيد احدهما عليها واقام كل واحد منهما بينة سمعنا بينة كل واحد منهما وقضينا لصاحب اليد سواء تنازعا ملكا مطلقا او
فالمطلق كل ملك اذا لم يذكر احدهما سببه وما يتكرر كانية الذهب والفضة والصفر والحديد يقول كل واحد منهما صيغ في ملكي وهذا
يمكن ان يصاغ في ملك واحد منهما وكذلك ما يمكن نسجه مرتين كالصوف والخز وما لا يتكرر سببه ثوب قطن وابريسم فانه لا يمكن
ان ينسج دفعتين وكذلك النتاج لا يمكن ان يتولد الدابة مرتين وكل واحد منهما يقول ملكي نتج في ملكي وبه قال شريح والنخعي والحكم
ومالك والشافعي وهل يحلف على قولين وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان التداعي ملكا مطلقا او ما يتكرر سببه لم يسمع بينة المدعى
عليه وهو صاحب اليد وان كان ملكا لا يتكرر سببه سمعنا بينة الداخل وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقد ذكرناه في النهاية والكتابين
في الاخبار وقال احمد بن حنبل لا اسمع بينة صاحب اليد بحال في اي مكان كان وروى ذلك اصحابنا ايضا ثم قال دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم والخبر المروي عن النبي انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه انتهى وقد علم ان مراده في سائر كتبه بالسبب
ما لا يتكرر وان شهدت البينة للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا لان السبب اقوى من المطلق وسال الصادق
ابو بصير كان الذي المدعي الدار قال ان ابي هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا
كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها وهو قريب من الاختلاف بالاطلاق والتسبيب ولو انعكس الامر قدم ذو اليد سواء
تكرر السبب اي كان مما من شانه التكرر كالبيع والصياغة او لا كالنتاج وفاقا للمحقق والشيخ في ظاهر عبارة الخلاف وظاهره في موضع منه
بقوله اذا شهدت البينة للداخل ايضا قبلناها بلا خلاف بيننا وبين الشافعي ويدل عليه لقوة الشهادة المشتملة على السبب وكون
في ترجيحها نوعا من التوفيق فان المطلقة ربما استندت الى اليد ولما في خبر عبد الله بن سنان عن امير المؤمنين انه كان اذا اختصم اليه
في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده لما فيه من ترجيح
السبب المقوي على غيره وان كان السبب مما يدل على الانتقال اليه من الاخر كالشراء منه فالترجيح ظاهر وقد نبه عليه بقوله كالبيع على خلاف
للنهاية والتهذيب والاستبصار اذا اشتمل السبب في الاول بالبيع والهبة المعاوضة وفي الاخرين بالشراء والنتاج وقد عرفت انه في الخلاف
فسر كلامه في الكتب الثلثة بما لا يتكرر والظاهر انه الذي اخطاه في نسبة ما نسبه الى كتبه كما اخطا في المبسوط في النسبة الى النهاية بالمراد بالبينة
سواء بينة الخارج خاصة وقيل في السرائر يقدم الخارج ايضا لعموم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولو كانت العين في يد

ثالث

ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه حلف وقضي له فان نكل احلف الآخر وقضي له وان نكلا قسمت
بينهما بالسوية وفي المبسوط يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احدهما قضي لها وقد مضى جميع
ذلك ولو اقر الثالث بالعين لاحدهما فالوجه انه كاليد يقدم على قيام البينتين او تأخر لقيام المعنى القائم في اليد فيه وجزم به في المقصد
السابع ويحتمل العدم بعد اقامة البينتين لكشفهما عن ان يد المقر مستحقة للازالة فاقراره كاقرار الاجنبي وعلى الاول يترجح البينة فيه
ايضا اولى في هذا الموضع والترجيح اما لمن صدقه او للاخر بناء على ترجيح الداخل او الخارج والقسمة عند التعارض انما يجري فيما يمكن
فرضها فيه وهو كل ما يمكن فيه الشركة كالاموال وان امتنعت قسمتها فعلا كالجوهرة والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو
تداعيا الزوجية او النسب فانه يحكم فيه بالقرعة قطعا كما نص عليه في مرسل داود بن ابي يزيد العطار عن الصادق في رجل كانت له
امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع
بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها واذا تكاذبت البينتان صريحا بحيث لا يمكن التوفيق بينهما ولو بتاويل بعيد مثل ان
تشهد احديهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحياة في ذلك الوقت او تشهد احديهما بان هذه المراة ولدت هذا
الولد والاخرى بانه ولدته الاخرى فالاقرب التساقط دون الاستعمال لانه خلاف الواقع بعينه للعلم بكذب احديهما فيجب اسقاطهما
ولا يتم الا باسقاطهما جملة فالظاهر التسعي بناء على استجماعهما شرائط البينة الشرعية بما لها كما عرفت ويحلف كل واحد على نفي ما
يدعيه المحكوم بقبولها ويتفرع عليه الاختلاف وعدمه ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها لهما كما عرفت ويحلف كل
واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا حلف الاول على نفي فنكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف ثانيا على الاثبات
ليسلم له العين وان نكل الاول وهو الذي بدا به القاضي تحكما او بالقرعة على احتمالين وقد عرفت فيما مضى من الوجه فقد
بدا بالدعوى وان اتفقا على بدار صاحبه جمع على الثاني من اول الامر يمينان يمين النفي للنصف الذي في يده اي الحالف
على نفي الكل وكذلك يمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه واذا بات واحد منهما فيكفيه يمين واحد فجمع بين النفي والاثبات
فيحلف ان جميع العين له ليس للاخر فيها حق او يقول والله ان النصف الذي بيد غيري ليس له فيه حق والنصف الاخر لي ويتحقق التعارض بين
بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لان كلا منهما بينة شرعية ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامراتين
وشاهد ويمين وفاقا للشيخ والمحقق للحكم بالشاهدين او الشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين لانه ليس من البينة في شيء وان
اعطي حكمها ولاشتمال نصوص تعارض البينات وربما قيل في فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط بالتعارض للتساوي في ثبوت الحق
الحق بهما ونسبه الى مذهبنا وعليه يقرع بينهما وهل على الخارج يمين اخرى وجهان تقدم ما يشبهه في اسباب الترجيح ويحتمل
على اخرى وهي تقديم الاول لقوة الحجة كالشاهدين والشاهد والمراتين على الشاهد واليمين لما عرفت الان ولو اقتصرت اليد
بالحجة الضعيفة والخارج بالقرعة فعلى تقديم بينة الخارج لا شبهة في تقديمها وعلى تقديم اليد يحتمل هنا تقديمها
والتعادل فان قوة اليد قاومت ضعف الحجة فيحتمل ان يكون القوة بحيث يقوى على ترجيح الحجة على الحجة الخارج وان لا يكون

لا يحنث بيد الى بين المحتين ولو كان شهود احدهما اعدل او اكثر فهي اى يرجح مع الخروج عن ايديهما او مطلقا الثاني اليد على قوله فيقدم
بينة الداخل على بينة الخارج على راى يتقدم والاقوى العكس لما مر الا ان يقيمها الداخل بعد بينة الخارج وقبل حكم الحاكم فيشكل
من انقلاب الداخل خارجا والعكس باقامة الخارج البينة للحكم بها له وهو اختيار الشيخ ولكن بناء على تقديم بينة الداخل لا اشكال
بينة الداخل الذي اليد وهو اتخاذ الدعوى فلا يختلف الحال بتاخر اقامة البينة وتقدمها واليد الطارية لا والا فاسم البينة بدار الله
لها على شيء وهو الاقوى فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له فقيل الحكم وا اعيد
اليه على اشكال والاقوى العدم لعموم ارتفع الى حاكم لا يعلم بالحال فلا اشكال في الاعادة اليه ولو اراد ذو اليد اقامة البينة قبل ادعاه من ينازعه
للتجمل فالاقرب الجواز لانه غرض مقصود فربما احتاج الى الاثبات ولا يمكنه ويحتمل العدم لثبوت الملك له بيده وانما يحرر اليد في لتعرف
وانتفاء المنازع فلا فائدة للبينة فانها لا يحصل الحاصل وفيه انه ليس من تحصيل الحاصل في شيء وانما هو تاكيد للعامة وفي التحرير
لا اعرف لاصحابنا نصا في ذلك ومنع اكثر الجمهور منه اذ لا بينة وحكم الا على خصم وطريقه ان ينصب لنفسه خصما ثم استقرب السماع
اقام البينة بعد الدعوى عليه لا بينة له لاسقاط اليمين جاز كما يسمع بينة المودع وان قدر على اليمين وقد مر عدم الاسقاط ويقوى اسقاط
على القول بتقديم بينة الداخل فانها اذا سمعت مع بينة الخارج مبني على ان البينة ليست من شان الداخل ولو اقام بعد
ازالة يده بينة الخارج وادعى ملكا سابقا على الازالة ففي التقديم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها على تقديم الداخل اشكال
من سبق يده وان الداخل والبينة يشهد له بالملك المستند الى ذلك الزمان ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء بزوالها
اما لو اقام البينة بعد القضاء للخارج وقبل ازالة اليد فهي بينة الداخل واذا ادعينا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين لعموم
اليمين على المدعى عليه ولما مر من خبر اسحق وابي بصير فيقدم بينة الداخل ولان البينتين سقطتا بالتعارض فكانه لا بينة
خلافا للشيخ بناء على ان البينتين يستعملان يرجح احدهما باليد فكما لا يحلف الخارج لا يحلف الداخل وبالجملة فالمسالة كما
في المبسوط مبنية على الاستعمال والتساقط واذا اقامت البينة على الداخل واقر فادعى الشراء من المدعي او ثبت الدين عليه ببينة او اقرار
فادعى الابراء فان كانت البينة بدعواه حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الحال بالتسليم
لثبوت الاستحقاق شرعا من غير ظهور معارض وليس له المطالبة بكفيل للاصل ثم اذا اقام البينة استرد ويحتمل العدم والتاجيل ثلثة
كما هو حكم مدعي جرح الشهود ولو طالب الاحلاف انه لم يبعه منه او لم يبرئه قدم على الاستيفاء لكونه بحضور البينة ولو اعترف
لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه لاحد باقراره حتى يدعي تلقي الملك من المقر له او بواسطة او غيرهما الا من غيره ولو لم يعترف ولكن
اخذ منه بغير محبته ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال لما تقدم في الاشكال فيما تقدم من دعوى الداخل واقام البينة
بعد ازالة يده فيحتاج اليه على عدم السماع بل هو عين ما تقدم وفي التحرير احتمل انه لا يسمع حتى يذكر في الدعوى تلقي الملك منه لان البينة
في حقه كالاقرار والسماع لان المقر مواخذ باقرار نفسه في الاستقبال والا لم يكن للاقرار فايدة اما حكم البينة فلا يلزم كل حال
وان كانت الحجة هو اليمين المردودة اتجه المسالة على كونها كالاقرار او البينة ولا اجنبي اذا لم يعترف بالعين لو في يده لا يحتاج

في دعواه

في دعواه الى ذكر التلقي قطعا وان كان ذو اليد اقام بينة لاسقاط اليمين للتحميل فان البينة ليست حجة عليه فانه مدع يكذب الاجنبي من
المستدعيين اولا احدهما ذو اليد وان اقام الاخر البينة فان بينة حجة على ذي اليد لا عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا
او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء ويقيم عليه البينة لعدم المنافاة اما لو جحدها لم يسمع دعواه بدعوى الايفاء اي لم يقبل
بينته بدعوى الايفاء لاصراره على جحودهما سوآء اطلقت البينة بان كانت الدعوى انها شهدت بقضاء القرض فيدعي بالمدعي فانه
على الثاني مكذب لبينته وصدق البينة على الاول الى غير المدعي الثالث اشتمال احدى البينتين على زيادة فان التاريخ زيادة تكون
حجة من غير معارض كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة اي من ابتداء السنة الى الان والاخرى انه ملكه
منذ سنتين كذلك حكم للاقدم لان بينة اثبت الملك له في وقت لم يعارضه فيه البينة الاخرى وهو السنة الاولى فيثبت له الملك
فيه من غير معارض ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان كل من تصرف فيه ويتعارضان في الملك في الحال وفيما بعد السنة
الاولى الى الان فسقطتا ويبقى ملك السابق بلا معارض فيجب استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته وبذلك افتى الشيخ المحقق
وابنا ادريس وحمزة ويحتمل التساوي لان المتأخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى قطعا مع قيام ما ذكر فيه وانما
قدمت لانها صرحت بالشراء وعلم انها اطلعت على ما لم يطلع عليه الاخرى فانها وان شهدت بانه ملكه من ابتداء سنتين
الى الان لكن غايته انه علم انه ملكه ولم يعلم بزواله في المدة فاذا اطلقت المتأخرة فلا اقل من التساوي ان لم نقل بالرجحان ايضا
الاطلاع على ما لم يطلع عليه الاخرى فانه ربما لم يظهر لها ما يرجح الملك او يعينه منذ سنة وكيف يشهد بدوام الاخرى لم نظهر ويمكن
لذلك والاثبات مقدم الا ان هذه البينة لما لم تتعرض لسبب الملك امكن استناد شهادتها الى اليد وهي تحتمل الملك وعدمه
ان يكون الاخرى ايضا تعلم اليد وانها العين الملك فلذا حكمنا بالتساوي وما قالوا من ثبوت الملك في الماضي وههنا السنة الاولى بينة
الاقدم من غير معارضة البينة الاخرى فمدفوع بانه انما يثبت تبعا للثبوت في الحال فان النزاع في الملك في الحال ولهذا لو انفرد احد
المتداعيين بالملك في الماضي خاصة مع ادعاء خصمه الملك في الحال لم يسمع دعواه ولا بينته لعدم تعارض المدعو به والمقصود
بالاثبات انما هو الملك في الحال واذا لم يثبت لتعارض البينتين فيه فلا عبرة بثبوته في الماضي ثم الاستدلال بتقديم المتأخرة اذا شهدت
بالسبب يدل على عدم الاشكال فيه ولعله كذلك وفي التحرير فالاقدم اولى على اشكال وان كانت المتأخرة قد شهدت بالسبب ايضا
وهو يدل على الاشكال فيه ووجهه انها انما تقدم على المطلقة في المدة المشتركة فيبقى ما قبلها بلا معارض وضعفه ظاهر فانها اذا ذكرها
السبب كما يعارض الاخرى في المدة المشتركة يعارضها فيما قبلها وتسقطها هذا هو الكلام في اختلاف تاريخي البينتين في القدم
والاقدمية وكذا البحث لو اختلفا بالحادث والقديم بان شهدت احدهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم مستمرا الى الحال
ولو اطلقت احدهما وافادت الاخرى فشهد بانه ملكه منذ سنة تساويا لاحتمال الاطلاق هذا التاريخ وغيره زائدا ونادرا فلا ترجيح بزيادة
في احدهما على الاخرى الا بالتعرض للتاريخ هو ثم الا يوكد الملك للسبب الترجيح ولو اسندت احدهما الملك الى سبب كنتاج او شراء
او ذراعة قدمت بينته لاحتمال الاسناد للاخرى الى اليد وهو اعم والاستفاضة وقد يكذب وقد مر ما يؤيده من خبر ابي بصير على العكس

ولو شهدت لذي اليد بالقدمة تعارض رجحان التقدم ان قلنا به وكون الاخر خارجا فيحتمل التساوي لاشتمال كل على مرجح وتقديم
الخارج لعموم دليله وهو الاقوى والعكس كما في المبسوط والخلاف فقد نفى فيه الخلاف لاجتماع مرجحين فيه ولعموم دليله ويضعف بان دليله
ثم ان تنزلت بينة الخارج منزلة العدم ولا عبرة ببينة الداخل اذا لم يكن للخارج بينة وبانه على القول بترجيح بينة الخارج لا عبرة ببينة
الداخل اذا لم يكن للخارج بينة وبانه اصلا لانها البينة من شانه واذا لم يعتبر لم يكن لترجحها بالقدمة وجه معنى ولو انعكس الا
فكذلك على القول برجحان بينة الداخل ويقوى تقدم الخارج كما في المبسوط لان بينته في الزمان المختص بها غير معارضة واذا
انفرد الخارج بالبينة فلا اشكال في تقديم قوله وقدم الداخل في المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع ودلالة الاخبار وقال
في المبسوط ومن قال اليد اولى قال لان البينة تقدم الملك لم يسقط بها اليد كرجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة بانها كانت له منذ سنة الاخرى
له اسلم من اليد بها كذلك ههنا وابو حنيفة صرح بتقديمه بينة الخارج قدم الداخل هنا لتوهمه ان بينته افادت ما لم يفده
هذه الذي ذكر من الترجيح بالقدم اذا تواردت الشهادتان على واحد اما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة والاخرى انها
في يد المتشبث منذ سنتين شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت لانها اعم ان اشتملت الاولى على زيادة لم تشتمل
عليه والشهادة بسبب الملك من شراء او نتاج او غيرهما بل بالملك اولى من الشهادة بالتصرف لانه اعم فاشتملت الاولى على زيادة
لم تشتمل ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع لان النزاع فيها الان بقوله هو ملكه في الحال
او لا نعلم له مزيلا لانه يدخل به المدعي في المشهود به اما في العبارة الاولى فظاهر واما في الثانية فلان المراد بها ما يراد بالاولى فان
المراد بهما ان ظاهر الحال بقاء الملك على ما كان وفي الثانية نظر وللشيخ في كل من الخلاف والمبسوط قولان اذا لم يقيده باحد العبارتين
ودليل الخلاف انه اذا ثبت الملك استصحب الى ان يظهر المزيل واستوجهه في التحرير وهو جيد ما لم يعارضه يد ولو قال البينة لمجرد
الشهادة بالملك امس لا تنزع به ما في اليد لانه لا يقبل لانه عبارة المتردد بين علاو لا نعلم له مزيلا ولو قال اعتقد انه ملكه لا الان
الاستصحاب ففي قبوله اشكال من انه تصريح بمستند الشهادة بالملك في الحال اذ لا امر يرقى الى العلم فكانه يسمع مع الاطلاق يسمع مع التصريح
وهو خيرة التحرير ومن انه ربما انضم الى الاستصحاب امور اخر يقوى بقاء الملك حتى يكاد يحصل العلم وهو الاقوى هذا اذا شهد
بالملك في الزمان المتقدم اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه الى ان يظهر المزيل وان لم يتعرض الشاهد للملك
الحالي كما اذا سمعنا نحن منه الاقرار حكمنا بالملك للمقر له الى ظهور المزيل والفرق بين ثبوت الملك بالاقرار وثبوته بالبينة
واضح ولذا لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده وكذا اذا كان اقر بالامس انه ملكه ثم وابنا اليوم بيده ادعناه بما
فيه المقر له فان المرء ماخوذ باقراره لانه مخبر عن تحقيق فانه مخبر عن حال نفسه فيستصحب ما اقر به بخلاف الشاهد بملكه امس فانه
يخبر عن تخمين مستند الى يد او استفاضة وقد يسوي بين الاقرار امس والشهادة بملكه امس في انه لا ينتزع من يده بشيء منهما وكذا يسمع
من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس اشتراه من فلان او غيره من ذي اليد ولم يسمع ما لم يقم البينة انه ملكه في الحال
فان شراءه من فلان لا يكون حجة على ذي اليد فربما كان وكالة عنه بخلاف ما لو قال اشتراه من ذي اليد ولو شهد انه كان في يد المدعي

بالامس

بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد واستصحب حكمها الى ظهور المزيل وفاقا لاحمد وقولي الشيخ في الخلاف والمبسوط لاستناد الشهادة بها الى التحقيق واذا
ثبت سابقا استصحب وقيل في المبسوط والخلاف ايضا وفاقا لابي علي لا يقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وهو اليد السابقة ممالها
الملك وغيره كاليد الثابتة ولا ترجيح لهذه الاسباب وهي محسوسة قطعية بخلاف السابقة مع تحملها لفظ المحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان
صاحب اليد غصبها واستوجهها منه حكم لها لانها شهدت بالملك للاول وسبب يد الثاني وكشفت عن ان يده ليست للملك فلا تعارض
ملك الاول ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب لشهادة بينته بالملك له وبسببه في اليد وظاهرها
ان الاقرار كان بعين مغصوبة وانه يضمن المقر للمقر له شيئا لان الحيلولة لم تحصل باقراره لا غير بل بالبينة وهو بزعمه انها وقعت ظلما
والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما وجد قبل قيام البينة لجواز حدوث الزوال بعد وجوده وانما يكشف عن زوال الملك عن
المشهود به قبل الشهادة باقل زمان فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجر المدعى عليه
اذا شهدت على الشجرة ومع هذا الاصل المتلقى بالقبول فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة رجع على البائع بالثمن ولذا
لو اخذ المشتري من المتهب من المشتري رجع الاول ايضا على البائع بالثمن وهو بعيد ويقتضيه هذا الحكم المشهور ان الحجة تحمل على القيد اذا
لم يدع المشتري زوال ملكه عنه بل انما ادعى على ما بيده انه ملكه على سبق الملك على الشراء فطالبه لذلك البائع بالثمن وهو خلاف ما تقدم
من الاصل ومن العجب ان يترك في يده ان المشتري نتاج حصل قبل قيام البينة وبعد الشراء بناء على الاصل المتقدم المبني عليه ملكه الا ادعى
حين النتاج ثم هو يرجع على البائع بالثمن بناء على بطلان البيع من اصله والتنافي بينهما واضح ولو قيل لا يرجع على البائع الا اذا
حضر ملكا سابقا على الشراء كان وجها موافقا للاصل المتقدم وربما يمكن تنزيل الاطلاق المشهور عليه ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد
الشاهد به وبالسبب لم يضر فانه لم يذكر منافيا للشهادة بل مقويا ولكن لو اراد المدعي التي هي بالسبب وجبت اعادتها البينة لعدم
الدعوى بسبب ولا عبرة بالشهادة المتبرع بها ولو ذكر المدعي سببا وذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة
والدعوى ولا يسمع على اصل الملك لتكذيبه البينة ولظهور ان الشاهد اخطا في مستند علمه بالملك باعتراف المدعي فلا عبرة بشهادته
في الملك وقرب السماع في التحرير لان التكذيب والسبب وكذبه لا ينافي صدق السبب واسناد العلم بالملك الى ما ذكره من السبب ممنوع
الى ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة اجماعا فقد بما للظاهر على الاصل خلافا للشافعي في احد قوليه فان اقاما
بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر من الاختلاف في تفسير المدعي انه الذي يدعي خلاف الاصل او خلاف الظاهر ومن الاختلاف في تقديم
بينة الداخل او الخارج ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا اذا ادعى انه ملكها في تلك المدة او على
الاكثر منها ان ادعى انها نتجت عنده سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عبدا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو وان شهد
البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم له قضي بسبق اليد اي ان سمعنا الشهادة بانه كان في يده بالامس فلا يقضي
للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم له وفاقا للمبسوط والشرائع لان الشراء قد يفعل فيما ليس بملك للبائع ولا للمشتري ولذا
يد فيها اليد المعلومة بالملك المظنون وقيل في الخلاف يقضي له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية كما ان اليد السابقة

دالة عليها اذ كان الظاهر من اليد كونها اصالة لا نيابة ولا عدوانا فكذا البيع والشراء وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهي في يد عمرو وعمرو له
من اسباب التمليك لا يسمع فيها الشهادة ما لم يتضمن الشهادة بالملك او البدل قضينا بها ولا يكفي الشهادة بالعقود المملكة ولو
ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقام بينة قدمت بينة
الداخل على اشكال كما ظنه المبسوط من تقديم الاقدم تاريخا لان تاريخ الشراء منه لا يحتمل النيابة عنه والاشتمال على السبب وخصوصا هذا السبب
الناقل للملك من المدعى عليه ومن ان الشراء كما عرفت ليس صريحا في الملك وايضا فانه ليس كالملك تماما تشهد بهما فالشهادة به
كالشهادة بالملك اعم من غير شهادة بالاستمرار وفي الخلاف انه لا خلاف في زوال يد البايع ثم المشتري ان شهدت بينة بانه
اشتراها من الاول وهي ملكه او كان متصرفا فيها تصرف الملاك حكم بها للمشتري بلا خلاف وان شهدت بالشراء فقط ولم تشهد
بملك ولا بيد فقال الشافعي حكمنا بها للمشتري واليه ذهب وقال ابو حنيفة اقرها في يدي المدعي ولا اقضي بها للمشتري ولا دليل البينة
اذا لم تشهد بغير البيع المطلق لم يدل على انه باع ملكه ولا انها كانت في يده حين باع لانه قد يبيع ملكه وغير ملكه ثم استدل
على مختاره بان بينة البايع اسقطت يد المشتري واثبتت الملك للبايع سنة ولم ينف ان يكون قبل السنة ملكا للاخر فان
قامت البينة انه باعها قبل ذلك فالظاهر انها كانت ملكه حين البيع ايضا فالمسألة كما لو شهدت بينة بملك له شهدت لها
مطلقا فكما يقضى بها حينئذ للمشتري بلا خلاف فكذا هنا ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب دون الاخرى
قدمت ايضا وقد تقدم الخلاف فيه ولو ادعى احدهما اي المتداعيين سواء كان احدهما زايدا ولا انه اشتراها من الاخر واقام بينة وقضى له
بها وان لم تشهد بانها ملكه او بان الاخر باعها منه وهي ملكه او وسلمه اياها لانه اذا باعها منه لم يخل اما ان لا تكون له اذن وملكه او
في بيعها او لا فعلى الاول انتقل الملك الى المشهود له وعلى الثاني لم يكن له المنازعة في الملك فينبغي للمشتري بلا منازع ولو اشكل اذا
كان البايع زايدا عليها لجواز ان يكون يده عليها نيابة عن مالكها والبيع فضوليا فالوجه ما في المبسوط من انه لا يمكن ازالة يده
عنها بمجرد الشهادة بالبيع واذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك اذا خلا عن المعارض وكانت معلومة الرقية
او حتى يبلغ كاملة فيصدق او يكذب وان ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة لان اليد يرجح الملك دون الزوجية ونحوها فلو كان لك
بينة وبيحها بلا بينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى اخر انه باعها او العين منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بينة
بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى انما شهدت بالاصل الذي هو بقاء الملك وفي
الحكم ببينة الانتقال تصديق لهما وفي الحكم ببينة الملك تكذيب لبينة الانتقال ولو
شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد اخر انه قضاها ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه
وطالبه بالالف وكذا اذا كان الشاهد بالقضاء احد الشاهدين بالاقرار لكن الاقرب كما في التحرير انه بانكاره القضاء مكذب
لاحد شاهديه فان كانت شهادته بالقضاء بعد الحكم بالاقرار شهادته تمام لو ترتب بثبوت الاقرار وان كانت قبله فالوجه انه
ان حلف مع الشاهد الاخر على دعواه بالاقرار ثبت والا فلا ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت

لان شهد

لان شهد القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه اي وانما المتحقق تضمن شهادته انها كانت عليه والشهادة به
لا يقبل الا صريحة وايضا فالمدعي مكذب لشاهده هذا ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ
لشيء منهما او لاحدهما برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة ولا يكون القضاء الا لما عليه فما لم يعلم تعدد ما عليه صرف
الى المعلوم بحمل البراءة من الى ابد واذا علم التاريخ وتاخر القضاء فكذلك وان تقدم لم يبرأ ولو قال المدعى عليه ما اقرضني ثم اقام
بينة لانه بانكاره القرض لزم صرفها الى قضاء غيرها وكذا لا يسمع لو شهدت بقضاء الالف التي ادعاها المدعي لانه بانكاره القرض يكذب
لها المقصد الثاني في الشهادة وفيه فصول سبعة الاول في صفات الشاهد التي لا بد منها في كل شهادة وهي سبعة الاول البلوغ فلا يقبل
شهادة الصبي وان كان مراهقا للبلوغ مميزا لقوله نعم واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولقول الصادق ع لا يجوز شهادة الغلام
حتى يحتلم ولانه لا يقبل شهادته على نفسه فعلى غيره اولى ولاشتراط العدالة ولان الاصل البراءة او ثبوت العين الذي في اليد الى ظهور المعارض
وقيل يقبل مطلقا اي في الجراح وغيرها اذا بلغ عشر سنين القبول شهادته في القتل لما سياتي ففي غيره اولى والا لو تنوع
لغلبة الاختفاء في القتل وشدة الحاجة الى القصاص لئلا يبطل دم امرئ مسلم كما سياتي البينة عليه في بعض ما سنذكر من الاخبار
وايضا فالاخبار ناطقة بالاختصاص بالقتل كما ستسمع لقول امير المؤمنين ع في خبر طلحة بن زيد شهادة الصبيان جائزة بينهم
ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم ولعله الوجه لان النصوص التي سمعها في القتل الخبر المجهول بالخراز سال اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة
الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين والخبر موقوف ضعيف ولم نظفر بالقائل والمشهور انه يقبل شهادتهم اي الصبيان لا الصبايا
الا الصبايا في الجراح وحكي عليه الاجماع في الخلاف والانتصار والغنية وزيد فيهما الشجاج كما زيد في المقنعة والمراسم والجامع وفي
النهاية والمراسم والوسيلة الجراح والقصاص ويمكن اتحاد المراد فربما يراد بالجراح ما يعم الشجاج وربما يراد بكل من القصاص والجراح ما
يراد بالاخر ولعله الوجه لان النصوص التي سمعتها في القتل ويمكن الاستدلال بعموم القصاص للقتل دون الجراح وباختصاص الجراح
بما دون الشجاج ولكن كلامي الانتصار والغنية صريحان في عموم الجراح للقتل لا لاستدلال بالنص على القبول في القتل وصرح التحرير
والدروس بالاختصاص بما دون النفس تحرزا عن التهجم على القتل بما سياتي من الاخبار مع المخالفة للاصل وعدم ثبوت الاجماع عليه
ثم دليل الحكم مع ما حكي من اجماع الطائفة وجوه منها اجماع الصحابة قال في الخلاف فانه روى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه قال
لا يقبل شهادة الصبيان في الجراح وفي الغدا ابن الزبير فصار الناس الى قول ابن الزبير فثبت انهم اجمعوا على قوله وقول ابن عباس ومنها
ما في خبر السكوني عن الصادق ع انه رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى ع بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهو مع الضعف في القود
ليس نصا في المقصود لان الغلام ربما يكون بالغا ومنها ما في خبر جميل قال للصادق ع يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ
باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني عنه ومنها خبر محمد بن حمران سأله ع عن شهادة الصبي فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه
ولا يؤخذ بالثاني ومنها ما كتبه الرضا ع في العلل التي كتبها لمحمد بن سنان في شهادة النساء لا انه يجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة

مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كعذرة يجوز شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله عز وجل اثنان
ذوا عدل منكم مسلمين او آخران من غيركم كافرين ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم وهذه الاخبار كما ترى اعم في القتل
ولعلهم حملوا عليه الجراح والشجاج من باب الاولى ثم ما عدا الجزء الاول يعم شهادتهم بعضهم على بعض وعلى غيرهم وكذلك عبارات اصحابنا
الا عبارة الخلاف فمن يذكر فيها الا شهادة بعضهم على بعض والاخذ باول كلامهم ثم ما ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمرتضى
وسلار وبنو زهرة وحمزة وادريس ويحيى والمحقق والنافع وجعل في التحرير والدروس رواية ولم يذكر في الخلاف ثم اشترط المصنف هنا
وفي الارشاد والتبصرة والتحرير بشروطه ثلثة الاول عدم التفرق من حال التحمل في الاداء لما سيأتي والثاني الاجتماع حال التحمل
على المباح لغيرهم كالرمي وغيره ولم يعرف مستنده وهما مذكوران في الخلاف والثالث بلوغ العشر لحصول التمييز فيها غالبا لما
من خبر ابي ايوب وهو ما ذكره الاكثر صريحا او اشارة بذكر التمييز او ما يفيد معناه ولم يذكر في التلخيص الا الاخير فلو تفرقوا
بعد التحمل قبل الاداء لم يقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا ولما مر من خبر طلحة بن زيد وكذا لو اجتمعوا على محرم على غيرهم او كانوا دون
عشر سنين في شيع والتتميم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على المقبول في الجراح بالشروط الثلثة ببلوغ العشر وبقاء الاجتماع
على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون المطبق اجماعا ولو كان يعتوره الجنون ادوارا وشهد
بحال وادى حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور ورشده وكمال فطنته حالتي التحمل والاداء فان ارتاب الحاكم طرح شهادته وكذا على
الحاكم الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله بحيث لا يتفطن لتفاصيل الاشياء ويدخل عليه التزوير والغلط من حيث
لا يشعر وكثير النسيان فيتعرف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وتماميته يجب الجزم بان المشهور به لا يشهد عن مثله الثالث
الايمان فلا يقبل شهادة من ليس بمؤمن اي امامي وان اتصف بالاسلام على مؤمن ولا على غيره للفسق والظلم وانتفاء العدالة
وان كان ثقة ولم يكن مخالفته عن عناد والظاهر الاتفاق عليه وقد يحتمل الحاق اصحاب الخلاف في الاثني عشرية وما احتمل من قبول شهادته
اذا كان ثقة مامونا لتحقق العدالة له لانه لا يقضي ايمانه باعتقاده فيخرج من الضعف بمكان ولا يقبل شهادة الكافر ذميا كان او حربيا على
مسلم ولا على مثله في الكفر اجماعا من غير ابي علي اي وفاقا للمشهور لما مر من الفسق والظلم ولقوله ع لا يقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم
الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وخلافا للنهاية والخلاف فقبل فيهما شهادة اهل كل ملة على اهل ملتهم ولهم وخص ذلك
في الخلاف باهل الذمة ونسبه الى اصحابنا ولكن اشترط التراضي بها وصالا لسماعة سأل الصادق ع عن شهادة اهل الذمة فقال لا يجوز الا على
اهل ملتهم وهو قوي الزاما لكل اهل ملة بما يعتقده وانما يثبت عندنا الفسق للشاهد فظلمه عندنا واجاز ابو علي شهادة الكفار بعضهم
على بعض وان اختلف الملتان مع العدالة في دينهم وفي الصحيح عن الحلبي انه سأل الصادق ع هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير
اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وهو ايضا قوي اذا كان الشاهد ذميا
والمشهود عليه حربيا كما هو ظاهر الخبر الصحيح ولا علينا رعاية الذمة فلا علينا في حكمهم بشهادتهم على اهل الحرب واما شهادة الكافر
على المسلم فهنا الا في ابن سماعها الا الذمي في الوصية بالمال كما في السرائر والتحرير والتذكرة والدروس مرسلا بالاولوية فقصر الخلاف والاصل

على موضع اليقين وهو مورد الآية اوسطها كما اطلقه الاكثر عملا بعموم النص وعند عدم عدول المسلمين فيقبل شهادته باجماع الطائفة
كما في الخلاف وللآية والاخبار واشتراط عدم المسلم مما نص عليه الشيخان وجماعة اقتصارا على اليقين وهو موضع الضرورة وللاخبار
كقول الصادق ع على هشام بن الحكم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم اذا كان الرجل في ارض غربة ولم يوجد فيها مسلم جازت شهادة
من ليس بمسلم على الوصية واشترط المصنف والمحقق عدم عدول المسلمين ويمكن تنزيل كلام غيرهما عليه فان في التحرير فلو وجد فساق المسلمين وشهدوا
لم يقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت وذلك لقوله تعالى اثنان ذوا عدل منكم وآخران من غيركم ولان الاصل طرح شهادة غير المؤمن العدل
خرج منها شهادة الذميين في الوصية بالنص والاجماع فيبقى الباقي على اصله ومنه شهادة فساق المسلمين وفي التذكرة لو وجد مسلمان
فاسقان فان كان فسقهما بغير الكذب والخيانة فالاولى انهما اولى من اهل الذمة ولو كان فسقهما يتضمن اعتماد الكذب وعدم
التحرز منه فاهل الذمة اولى اقامة لو وجد مسلمان مجهولا العدالة فهما اولى من شهود اهل الذمة قلت وكانه نظر في الاول الى انهما
كالذميين في الفسق وفسق الكفر اعظم ويمكن ارادة الصدق والامانة من العدل في الآية وفي الثاني الى ان الكافر معلوم الفسق فيقدم
عليه المستور خصوصا اذا قلنا ان الاصل في المسلم العدالة هذا مع ان الاخبار اشترطت بعدم وجود المسلمين ثم اشترط في قبول شهادة
الذميين هنا عدالتهما في دينهما كما في المقنعة والكافي والتذكرة والتحرير والدروس لان المتبادر من اللفظ الآية ولعدم قبول شهادة
فساق المسلمين ففساق غيرهم اولى ولقول الصادق ع في خبر حمزة بن حمران اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
وانما ذلك اذا كان الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين
من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما واشترط الشيخ في المبسوط وابو علي والحلبي السفر لظاهر الآية وهذا الخبر ونحوه مضمر احمد بن عمر واجيب عنهما
في المختلف والتذكرة بانهما اخرجا مخرج الاغلب وذكر فيهما ان من الحكم الضرورة وفي خبر الرشاء عن احمد بن عمر فان لم يجد من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله ص وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ونحوه في تفسير العياشي عن يحيى بن سالم مرسلا عن الصادق ع الرابع
العدالة بالاجماع والنصوص والكتاب والسنة وهي الاستقامة واستواء شرعيا كما في المبسوط ان يكون عدلا في الدين وفي المروة وفي الاحكام
والعدل في الدين ان يكون مؤمنا لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مؤمنا لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي
المروة ان يكون مجتنبا الامور التي يسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة وثياب النساء
وما اشبه ذلك وفي الاحكام ان يكون بالغا عاقلا لنقض احكام الصبي والمجنون وبعبارة اخرى كيفية نفسانية راسخة تبعث على
ملازمة المروة والتقوى فهي متضمنة لشروط خمسة لكنه نص على كل منهما تسجيلا على الاشتراط وان كان الاولى تقديم المروة كالثلاثة السابقة
او ان لا يعدها شرطا خامسا لدخولها في العدالة لزمه ملازمة المروة والنزاع لفظي فانها الاستقامة فمنهم من اعتبرها في الدين
والمروة والاحكام جميعا ومنهم من اعتبرها في الدين خاصة ومنهم من اعتبرها في الدين والاحكام ولكن الاستقامة في الدين يستلزمها في الاحكام
اذ لا استقامة للصبي او المجنون ورسوخ هذه الكيفية يظهر بالمعاشرة المفيدة للظن المتاخم للعلم المخبرة عادة المكلف والتزام
من غيره بلا ريب بما افادت العلم العادي وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور انه سأل الصادق ع بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين

يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله
عليها النار من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك قال والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون فيه
التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة
على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي
ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين
المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل
منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار
وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة فلا يقبل شهادة الفاسق وهو غير العادل ويخرج المكلف
عن العدالة بفعل كبيرة وهي كما في صحيحة ابن ابي يعفور وغيره في الكبائر ما توعد الله تعالى فيها بالنار كما في قتل المؤمن
لا بحق لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا والزنا لقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا واللواط لما ورد ان اللعب كفر ومن انه لو كان يغتسل بسبعين بحرا لم يطهر كان اللواطي ومن انه لا يجلس على استبرق
الجنة من يؤتى في دبره ولانه اعظم من الزنا لما ورد من الدين والغصب للاموال المعصومة ومن انه من نكح امرأة حراما في دبرها او رجلا
او غلاما حشره الله عز وجل يوم القيمة انتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واحبط الله عمله ويدعه
في تابوت مشدود بمسامير من حديد فلو وضع عرق من عروقه على اربعمائة امة لماتوا جميعا وهو من اشد الناس عذابا ومن انه لا يجلس
على استبرق الجنة من يؤتى في دبره ولانه اعظم حرمة من الدين والغصب للاموال المعصومة بدان قلت لخبر قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني
اعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق وقول الصادق عليه السلام في خبر فضيل من اكل مال اخيه ظلما ولم يرده عليه اكل جذوة من النار يوم
القيمة وفي خبر ابي بصير [illegible] من الرقة والزنا والشرب كعابد وثن ولقول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقول النبي صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل
قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار وقوله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله
معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه وقوله صلى الله عليه وآله
يا اباذر من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار وعقوق الوالدين لما ورد من ان العاق لا يشم رائحة الجنة
وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني ان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا

شقيا

شقيا وقذف المحصنات المؤمنات لقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وفي القواعد
التمهيد به وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربوا وقذف
المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب
بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين قال التمهيد وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة
قال وورد النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية وعن محمد بن مسلم
انه سمع الصادق عليه السلام يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما
واكل الربوا بعد البينة وكل ما اوجب الله عليه النار وعن ابي بصير انه سمعه عليه السلام يقول الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله
العظيم وقذف المحصنة واكل الربوا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما
قال والتعرب والشرك واحد وسأله عليه السلام عبيد بن زرارة عن الكبائر فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فهذا اكبر المعاصي قال
نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما عددت ترك الصلاة في الكبائر فقال اي شيء
اول ما قلت لك قلت الكفر قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة وعن مسعدة بن صدقة انه سمعه عليه السلام يقول الكبائر
القنوط من رحمة الله والياس من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما
واكل الربوا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعن عبد الله بن سنان انه سمعه عليه السلام يقول ان
من الكبائر عقوق الوالدين والياس من روح الله والامن من مكر الله وعن عبد الرحمن بن كثير انه عليه السلام قال ان الكبائر من الذنوب
سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة
والفرار من الزحف وانكار حقنا وعن [illegible] عنه عليه السلام الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وفي خبر
السكوني عن علي عليه السلام السكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر وعن ابن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن
الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام
وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام الكبائر خمسة الشرك وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن
عبيد بن زرارة انه سأله عليه السلام عنها فقال هن خمس وهن مما اوجب الله عليهن النار قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى آخر الآية وقال
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى آخر الآية ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمدا
على دينه وقال في خبر عبد العظيم بن عبد الله عمرو بن عبيد البصري اكبر الكبائر الشرك بالله تعالى يقول الله ان الله لا يغفر ان يشرك به

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين
من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله يقول
فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي
ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله تعالى يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله تعالى يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب
عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار
من الزحف لان الله يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس
المصير واكل الربوا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله
يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن الآية واليمين الغموس لان الله يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز
وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة
الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ منه
ذمة الله وذمة رسول الله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ولم يستدل
لنقض العهد لعلم المخاطب ولدخوله فيما تقدم من قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية ان اريد به العهد مع الله وان
اريد به العهد مع الناس فلنحو قول علي ع في خبري زاذان وهشام بن سالم لولا ان المكر والخديعة في النار لكنت امكر العرب
وفي خبر الاصبغ الا ان الغدر والفجور والخيانة في النار ويمكن ان يعمم عهد الله لكل عهد ولم يستدل لشهادة الزور ايضا وعن
النبي صلى الله عليه وآله من شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وعنه ع والذي كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى
يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه وعنه صلى الله عليه وآله عدلت شهادة الزور بالشرك
بالله قالها ثلاث مرات ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال الصادق ع في خبر هشام بن سالم شاهد
الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار وفي خبر صالح ... ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب له مكانه صك
الى النار وظهر من اختلاف الاخبار في تخصيص بعض الذنوب بالذكر لكون بعضها اكبر من غيرها وان كانت كبائر ولذا

روي

روي عن ابن عباس انها الى سبع مائة اقرب منها الى سبع وفي رواية عنه الى سبعين وعن النبي صلى الله عليه وآله الكبائر سبع اعظمهن الاشراك
بالله وقتل النفس المؤمن واكل الربوا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف فمن لقي الله سبحانه وهو بريء
منهن كان معي في بحبوحة جنة مصاريعها من ذهب والظاهر ان الضمير في منهن يعود الى الكبائر لا السبع ولعل السبع من اعظمهن
خبر الكبائر وعنه صلى الله عليه وآله الا انبئكم باكبر الكبائر فقالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم
قال الا وقول الزور وقاله ثلثا وكذا يخرج المكلف عن العدالة بفعل الصغائر مع الاصرار فعلا بالاكثار منها بلا توبة او حكما بالعزم
على فعلها بعد الفراغ منها للاخبار وعنهم ع وآله من قولهم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وعن ابي بصير انه سمع ابا عبد الله ع
يقول لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه وقال الباقر ع في خبر جابر الاصرار ان يذنب الذنب فلا
يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار وعن سماعة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب
فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيرا وفي خبر زياد عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بارض قرعاء فقال لاصحابه ائتونا بحطب فقالوا يا رسول
الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب قال فليأت كل انسان بما قدر عليه فجاءوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا تجتمع الذنوب ثم قال اياكم والمحقرات من الذنوب فان لكل شيء طالبا الا وان طالبها يكتب ما
قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين وعن ابي بصير انه سمع الباقر ع يقول اتقوا المحقرات من الذنوب فان لها طالبا
يقول احدكم اذنب واستغفر ان الله عز وجل يقول سنكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين او بفعل الصغائر
في الاغلب وان اظهر التوبة عنها كلما فعلها للدلالة على قلة المبالاة وعدم الاخلاص في التوبة ولا يقدح في العدالة النادر من
الصغائر للحرج ان ردت شهادة من يواقع صغيرة في النادر ولانه لا احد ينفك من ذلك كذا في المبسوط وقيل في السرائر فيها
النادر ولا حرج لامكان الاستغفار قال بعد ما حكى ما في المبسوط وهذا القول لم يذهب اليه رحمه الله الا في هذا الكتاب اعني المبسوط
ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها وما خرجه واستدل به من انه يؤدي الى ان
لا يقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصي فغير واضح لانه قادر على التوبة من ذلك الصغير فاذا تاب
قبلت شهادته وليس التوبة مما يتعذر على الانسان قال في المختلف وقول ابن ادريس ليس بشيء لان مع التوبة لا فرق بين الصغيرة
والكبيرة في سقوطهما بها قلت فيه ان ابن ادريس لا يفرق بينهما قال على ان التوبة من شرطها العزم على ترك المعاودة ومن المعلوم
ان الصغائر لا ينفك منها الانسان فلا يصح هذا العزم منه غالبا فلا يمكن التوبة في اغلب الاحوال قلت اكثر الناس كما ذكره
ولكن العدول منهم ليسوا كذلك قال وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع ما يوافق كلام الشيخ في النهاية من عد اجتناب
الكبائر في العدالة ولو كان اجتناب الصغائر شرطا لنص ع على ذلك قلت ولابن ادريس ان يقول ان الخبر انما دل على علامة
العدالة وان من كان مجتنبا لهذه المعاصي قبلت شهادته اذا لم يعرف منه معصية اخرى اما اذا عرف فلم لا يشترط التوبة منها
وما ذكره ابن ادريس من انه لا صغائر عندنا الا بالاضافة موافق لمجمع البيان وفي الشرائع وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق

على الذنب الاصح الاشهر وهو بالاعراض عنه حقيق وان اطلاقهما بالنسبة ولا تقدح في العدالة ترك المندوبات كلا او بعضا وان اصر عليه اما
لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن وان اصر على ترك مندوب واحد من غير عذر حتى يبلغ التهاون به والمخالف في شيء من اصول العقائد
المتفق عليها عند المسلمين او عند نافي شهادته لعدم الايمان سواء استند الى تقليد او اجتهاد علم الاتفاق عليه اولا اما
المخالف في الفروع الفقهية او الكلامية كنفي الصفات والاحوال عنه تعالى واستحالة رؤيته واستناد للذة اليه وعدم خلود صاحب الكبيرة
وخلود غير المؤمن من فرق الاسلام من معتقدي الحق في الاصول في التوحيد والنبوة والامامة والمعاد اذا لم يخالف الاجماعي او
خالف ولم يعلم به لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطأ في اجتهاده او قلد واخطأ في ترك الاجتهاد وترد شهادة القاذف الا ان يتوب
نص عليها في الاية وحدها اي التوبة كما في المقنع في النهاية والمبسوط والنافع والشرائع اكذاب نفسه وبه خبر ابي الصباح
سال الصادق ع ما توبته قال يكذب نفسه وخبر ابن سنان عنه ع قال وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند
المسلمين ومرسل يونس عن احدهما عليهما السلم سئل ما توبته قال فيجيئ ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة
ويتوب مما قال قال المحقق وان كان صادقا يوري باطنا وفي الخلاف والغنية والجامع ان الاكذاب شرط التوبة وقال المهذب فا
لبني ادريس وحمزة سعيد حد التوبة اكذاب نفسه ان كان كاذبا وان كان صادقا اعترف بالخطاء في الملاء الذين قذف عندهم فانه
مع الصدق فيما قاله يكذب بان قال كذبت فيما نسبته الى فلان ولا ينافيه الاخبار واطلاق غيرهما من الاصحاب فان الصادق ايضا
بقاذف حقيقة وفي التحرير نفي البعد عن الاكذاب مطلقا قال لانه تعالى سمى القاذف كاذبا اذا لم يات باربعة شهداء على الاطلاق و
لانه حكم كذب في حكم الله وان كان صادقا وفي الخلاف من شرط التوبة من القذف ان يكذب نفسه حتى يصح قبول شهادته فيما بعد
بلا خلاف بيننا وبين اصحاب الشافعي الا انهم اختلفوا فقال ابو اسحق وهو الصحيح عندهم ان يقول القذف باطل ولا اعود الى ما قلت وقال
الاصطخري التوبة اكذابه نفسه وكذا قال الشافعي وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت قال ابو حامد وليس بشيء وهذا هو
الذي يقتضيه مذهبنا لانه لا خلاف بين الفرقة ان من شرط ذلك ان يكذب نفسه وحقيقة الاكذاب ان يقول كذبت فيما
قلت كيف وهو وايضا انه يحتاج ان يكون الكذاب نفسه في الملاء الذين قذف بينهم وفي موضعه فيثبت ما قلناه والذي قاله المروزي
توبته لانه اذا الكذب نفسه ربما كان صادقا فيكون الاول فيما بينه وبين الله فيكون هذا الاكذاب كذبا وهو قبيح انتهى وهو نوع تردد
وفي المبسوط ان القذف وان كان قذف والتوبة اكذابه نفسه لما روي عن النبي ص واله في قوله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا قال النبي ص واله توبته اكذابه نفسه فاذا طالب قبلت شهادته فاذا ثبت ان التوبة اكذابه نفسه فكيفيته فاختلفوا
قال قوم ان يقول القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم حقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت وروي ذلك في اخبارنا
قال والاول الاقوى لانه اذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا لجواز ان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا قال
القذف باطل حرام فاذا قال فقد اكذب نفسه وقوله لا اعود الى ما قلت فهو ضد ما كان منه قال واما قدر التوبة فهو ان يشهد له
بالزنا دون الاربعة فانهم فسقة وقال قوم يحدون وقال اخرون لا يحدون فالتوبة ههنا ان يقول قد ندمت على ما كان مني ولا اعود

الى اثم

التوبة

الى ما اتهم فيه ولا يقول ولا اعود الى ما قلت لان الذي قاله شهادة فيجوز به ان يقول لا اعود الى ما اتهم فيه انتهى ثم الظاهر انه لا بد مع التوبة
اصلاح العمل لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ولكن لا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار من التوبة على ما في
المترابع والوسيلة وظاهر النهاية والمقنع لان الاستمرار عليها ولو ساعة اصلاح ولان ابا الصباح سال الصادق ع ارايت ان اكذب
نفسه وتاب ايقبل شهادته قال نعم ولقوله ع لابن سنان توبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا
فعل ذلك فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك وخبر يونس عن بعض اصحابه ساله ع عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته
بعد الحد اذا تاب قال نعم ولقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته
واستقرب في التحرير عدم اشتراط الاصلاح قال لقوله ع التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولان المغفرة تحصل
بالتوبة والاصلاح المعطوف على التوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة وعطف التغاير اللفظين قلت ويحتمل ان يكون العطف لتفسير التوبة
بالاكذاب في الملاء الذين قذف فيهم او يكون التوبة هو الندم والعزم على ان لا يعود والاصلاح هو الاكذاب وفي الخلاف والجامع وفقه
لابن شهراشوب انه لا بد مع التوبة التي هي الاكذاب ظهور عمل صالح منه وان قل وهو ظاهر الغنية وزاد الاصباح وفي المبسوط والسرائر لابد
مع التوبة التي هي الاكذاب ظهوره منه اذا قذف قذف سب لا اذا قذف قذف شهادة لانه في ثبوت فسق القاذف قذف
سبب بالنص وفسق الاخر بالاجتهاد وجعل النزاع في الخلف لفظيا لان البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة وهو كان في صلاح
العمل الصدقة عليه وهو بعيد عن عبارات الشيخ وابن ادريس وابن شهراشوب وسعيد ولو صدق المقذوف او اقام بينة على ما قذف
لم يرد شهادته ولا يحد واللاعب بالات القمار كلها فاسق عند نافع عن جابر عن الباقر ع قال لما انزل الله عز وجل على رسوله ص واله
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز
وقد ورد ان اتخاذها كفر بالله العظيم وان اللعب بها شرك ونقلها كبيرة موبقة والسلم على اللاهي بها كفر ومقلبها كالناظر
الى فرج امه ومثل الذي يلعب بها من غير قمار كمثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير وان مثل الذي يلعب بها كمثل الذي
يصر على الفرج الحرام كالشطرنج بكسر الشين وفتحها والنرد وفي بعض الاخبار انه اشد من الشطرنج وان اللاعب به كمثل الذي ياكل
لحم الخنزير والاربعة عشر وهي قطعة من خشب يحفر فيها حفر ثلثة اسطر فيجعل في الحفر شيء من الحصى الصغار ويحركها يلعبون بها
والخاتم وان قصد اللاعب باخذها الحذق او اللهو او القمار فلا فرق بين الفعود بحكم بفسقه ويرد شهادته لنحو ما سمعت في قول
امير المؤمنين ع في خبري الحسين بن زيد والسكوني ان النبي ص واله نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج وفي قوله ع لقوم كانوا يلعبون بالشطرنج
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله ع في خبر ابي بصير الشطرنج والنرد هما الميسر وقول النبي ص واله من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله وقول الصادق ع لا تقربوا الشطرنج وعزة الرحمن من الاوثان الشطرنج وقوله ع في خبر عمر بن مرة ان الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال الشطرنج وخبر العلاء بن سيابة سمعه
يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وما مات ولا امل وكم يود

الشافعي شهادة اللاعب بالنرد او الشطرنج ولم يرمهما ولكن جعل النرد اشد كراهية وكذا شارب المسكر فاسق عندنا ترد شهادته خمرا كان
او غيره وان كان قطرة وقال الشافعي من شرب يسيرا من النبيذ احده ولا افسقه ولا ارد شهادته وقال ابو حنيفة لا احده ولا افسقه ولا ارد
شهادته وكذا الفقاع والعصير العنبي اذا غلا من نفسه او بالنار او بالشمس وان لم يشتد قبل ذهاب ثلثيه وان لم يكن للانفاذ محرما وهل
ولا باس بما يتخذ من التمر والبسر وان غلا ما لم يسكر للاصل من غير معارض وكذا اتخاذ الخمر للتخليل لا باس به فلا يحكم بفسق متخذ الخمر الا اذا علم انه
لا يريد التخليل وسال عبيد بن زرارة الصادق ع عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس والغناء حرام يفسق فاعله عندنا وفسر
به الزور وقول الزور في كثير من الاخبار وفي كثير منها لهو الحديث وقال الصادق ع في خبر ابي اسامة الغناء عش النفاق وقال ع في حسن ابن
بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا يجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك وقال الباقر ع في خبر محمد بن مسلم الغناء مما اوعد الله عليه النار
وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهو ترجيع الصوت
ومده ويزيد في الترجيع والتحريم لا لارشاد التطريب وكذا يفسق سامعه قصدا بالاجماع كما هو الظاهر والنصوص كقول الصادق ع في خبر
عنبسة استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع وفي خبر ابي الصباح ومحمد بن مسلم في قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور
وقال الغناء وسواء كان الغناء في قران او شعر فانه واستماعه حرام لعموم الادلة واما ما روي من قوله ص واله ليس منا من لم يتغن بالقران
فقد فسر التغني فيه بالاستغناء كما روي ان من قرا القران فهو غني لا فقر بعده وقال الصدوق في معاني الاخبار ولو كان كما يقولون
انه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك وان يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي ص واله
حيث قال ليس منا من لم يتغن بالقران ويجوز الحدا كدعا وهو الانشاد الذي يساق به الابل وكذا انشاد الاعراب وساير انواع الانشاد
ما لم يخرج الحدا الى الغناء وقد دل على جواز الحدا وسماعه مع الاصل ما روي من امر النبي ص واله به ولكن لا بد من ان لا يخرج الى الغناء
لانتفاء الدليل على حله ح وهجاء المؤمنين حرام بالاجماع والنصوص من الكتاب والسنة لما فيه من ايذائهم وثلبهم واذاعة اسرارهم
سواء كان بشعر او غيره ولا باس بهجاء غيرهم وقد ورد انه ص واله امر حسانا بهجو المشركين وقال فان الهجو اشد عليهم من رشق
النبل وكذا التشبب بامراة معروفة محرمة عليه او غلام حرام لما فيه من الايذاء واغراء الفساق بها فان في المبسوط وان كانت ممن يحل
له كالزوجة والامة كره ولم ترد شهادته وان شبب بامراة ولم يعرف كره ولم ترد شهادته لجواز ان يكون ممن يحل له الا انه لما فيه
المروة ويكره الاكثار من الشعر انشاء وانشادا اذا لم يشتمل على ما ذكر من الهجو والتشبب ولا على الكذب والكراهة للاخبار العامة
وارشاد الكراهة في الجمعة وليلتها وللصايم ايضا وكره الانشاد في الخلاف مطلقا واستدل بالاجماع وبقوله ص واله لان
يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه احب الي من ان يمتلي شعرا فان قالوا المعنى فيه ما كان فحشا او هجوا وقال ابو عبيدة معناه
الاستكثار منه بحيث يكون الذي يتعلم من الشعر ويحفظه اكثر من القران والفقه قلنا نحمله على عمومه ولا نخصه
الا بدليل وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون يدل على ذلك ايضا وكذا يحرم عندنا استماع اصوات آلات اللهو كالزمور
وهو مصدر اريد به الالة او الفاعل مجازا وما يقال لالة الزمار والزمارة والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه

واستدل

واستدل عليه في المختلف بشمول الغناء له فيشمله نصوصه وقال الصادق ع في خبر سماعة لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا
في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بادم ص واله فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو
من ذاك وفي خبر السكوني قال رسول الله ص واله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات وفي خبر اسحق بن جرير ان شيطانا
يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب
البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى يؤتى نساؤه فلا يغار بعدها حتى يؤتى نساؤه فلا يغار وعن النبي ص واله ان الله حرم
على امتي الخمر والميسر والمزر شراب الذرة والكوبة الطبل والغبيراء البربط قال والنفيه في الخبر الى غير ذلك من الاخبار ولا باس بالدف في
الختان على كراهية وفاقا للخلاف والمبسوط والشرايع لما روي عنه ص واله من قوله اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وقوله
فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح وربما قيد الدف هنا بما خلا عن الصنج والاقوى الحرمة كما في التذكرة لعموم النصوص
الناهية وكثرتها وعدم صلاحية ما ذكر لتخصيصها ولبس الحرير حرام على الرجال باتفاق علماء الاسلام يفسق فاعله المصر عليه او وان
كان كبيرة وهو ظاهر العبارة هنا وفي التحرير والارشاد والتلخيص والشرايع والنافع ويؤيده ما في خبر ليث المرادي عن الصادق ع من
رسول الله ص واله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك ويمكن
تعميم اخبار المتشبهين بالنساء له الا في الحرب لنحو قول الصادق ع لسماعة اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل وقول الباقر ع
فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان ان عليا ع كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب اذا
لم يكن فيه التماثيل باسا او الضرورة كالبرد والقمل والحكة فقد روي انه ص واله رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبسه لحكة بهما
او للقمل ولا باس بالركوب عليه والافتراش له للاصل والنص خلافا للشافعي واحمد وكذا يحرم لبس الرجال الذهب لقول الصادق ع
في خبر عمار لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وفي خبر موسى بن اكيل النميري وجعل الله الذهب في الدنيا زينة
النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه ولو كان طليا في خاتم الصدوق لبس الذهب التختم به المنهي عنه في نحو خبر جراح المدايني عن الصادق ع
قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وخبر روح بن عبد الرحيم عنه ع قال قال رسول الله ص واله لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه
زينتك في الاخرة وكرهه الحلبي يفسق فاعله ان اصر او مطلقا كما هو ظاهر العبارة ولكن قد روي عن امير المؤمنين ع قال نهاني
الله ولا اقول انهاكم عن التختم بالذهب والحسد وهو تمني زوال النعمة عن الغير او مع ذلك حرام فورد انه ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب
وانه آفة الدين الحسد والعجب والفخر وان الحاسد ساخط لنعم الله ضاد لقسمته بين عباده وان ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة
منهم العلماء بالحسد الى غير ذلك وفي بعض الاخبار العفو عنه وكذا بغضة المؤمن حرام فقد ورد من الامر بالتحابب والتعاطف والنهي
عن التعادي والتهاجر ما لا يحصى ولما كان كل منهما قلبيا قال والتظاهر بذلك اي بكل منهما قادح في العدالة وفي المبسوط ان
منه هو سبب وقول فحش فهو فاسق والا ردت شهادته للعداوة وقال الصادق ع في خبر حمزة بن حمران ثلثة لم ينج منها نبي فمن
دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب والاستفراخ

لا فصل ولا اختيار بل فيها انه يستدفع بها الحمى والشياطين ويكره اتخاذها للفرج والتطيير لما فيه من تضييع الوقت وعد
ابن ادريس اللعب بها فسقا مسقطا للعدالة وكذا اللعب بكل شيء والرهان عليها وقمار يفسق فاعله الا رهان الا في الحافر
والخف والنصل والريش اي السهم ولا عمل على ظاهر خبر العلاء بن سيابة سأل الصادق ع عن شهادة من يلعب بالحمام فقال
لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قال فان من قبلنا يقولون قال عمر هو الشيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله
واله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان ويلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره والصنايع المباحة
كالكتابة والتجارة والمكروهة كالصياغة والحياكة والنخاسة والدنية كالحياكة والحجامة حتى المبالغة في الدناءة ثم
صنعة التي بال يرد بها الشهادة لان شيئا من ذلك لا ينقض العدالة ومن العامة من ردها بالصنايع الدنية لاسفلها
ومنهم من ردها ان لم يكن من اهلها كان يكون صنايع ابائه او عشيرته الخامس المروة بالهمز ويجوز تشديد الواو وهي الانسانية
كما في الصحاح او الرجولية والمراد بها الكمال فيهما كما في العين والمحيط وفي الاصطلاح هيئة نفسانية تحمل الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل
العادات فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المناجات بحيث يستخف به ويتظاهر به كالفقيه يلبس القباء هو بفتح القاف قيل وبضمها كانه مشتق منه
من قبا الحرف بقوه اذ اجمعه وضمه لانه يجمع اطرافه ونضم وقيل انه فارسي معرب والقلنسوة ويبول في الاسواق غالبا ولا يبالي برا اما الوقع
نادرا للضرورة والواقع من السوق فلا ينفي المروة فانها تختلف بالاشخاص كما تختلف بالامكنة والازمنة وقوله او يكب معطوف على يرتكب اي
ومن يكب على اللعب بالحمام ونحوه واشباه ذلك من الافراط في المزاح والحكايات المضحكة ونحو ذلك يرد شهادته وانما اشترطت المروة في القبول لان
ذلك اي ارتكاب شيء مما ذكر يدل اما على ضعف في عقله فربما لا يحسن تحمل الشهادة ولا يتمكن من المشهود به او قلة مبالاة بما يجوز الكذب في الشهادة
فيه فربما لا يبالي بالكذب وكل ذلك يسقط التهمة بقوله السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وفاقا للخلاف والانتصار
والغنية والسرائر والشرائع والنافع وغيرها وحكي الاجماع عليه في الثلاثة الاول ويدل عليه مع ذلك الاخبار كقول الصادق ع في خبر محمد بن مسلم
لا يجوز شهادة ولد الزنا وقول الباقر ع في صحيح زرارة لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته
ولا يؤم الناس وخبر ابي بصير سأله ع عن ولد الزنا ايجوز شهادته قال لا فقال ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه واستدل
عليه في السرائر بانه كافر بالاجماع وفي الانتصار بالاجماع على انه لا يكون نجيبا ولا مرضيا عند الله قال ومعنى ذلك ان الله قد علم فيمن خلق من نطفة
زنا انه لا يختار هو الخير والصلاح قال واذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره
لم يلتفت الى ظاهره المقتضي لظن العدالة به ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا يقبل شهادته لانه عند الله تعالى غير عدل
ولا مرضي واستدل عليه ابو علي بقوله ع واله انه شر الثلاثة قال ولا خلاف في ان الاسلام غير مقبول شهادتهما وهو شرهم فهو ايضا غير مقبول
شهادته ولانه شرهم يقبل شهادة ابويه اذا تابا وشهادته غير مقبولة وان استقام طريقته قال المرتضى رضي الله عنه وهذا يعتمد
لان الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا علاوة ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم قال واذا كان معنى قوله ع وله
انه شر الثلاثة من حيث لم يقبل شهادته ابدا وقبلت شهادة الزانيين اذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اي وجه

لم يقبل

لم يقبل شهادته على التأبيد وكيف كان اسوء حالا من هذا من الكافر الذي يقبل شهادته بعد التوبة والرجوع الى الايمان ثم بين كيف لم يقبل
شهادته مع اظهار العدالة والصلاح والنسك والعبادة وانه بذلك داخل في ظواهر ايات قبول الشهادة وما شرع في ذلك ولا اهتدى له
واعترض عليه في المختلف بانه لا فرق بين دليلها اذ كان الخبر الذي رواه ابو علي خبر واحد ذلك خبر انه لا يدخل الجنة ولد الزنا الا انهم
الا ان يكون قد كان متواترا في زمن السيد واستدل عليه فيه مع الاخبار بان الشهادة من المناصب الجليلة وهو ناقص فكما لا يصلح للامامة
لا يصلح لها وقيل في النهاية والوسيلة يقبل شهادته في الشيء اليسير الدون مع ظهور ملاحظة لخبر عيسى بن عبد الله سأل الصادق ع عن شهادة
ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا والجواب ضعف السند وفي المختلف انا نقول بموجبه فانه يعطي بمفهوم الرد في
الكثير وما من يسير الا وهو كثير بالنسبة الى ما دونه فلا يقبل شهادته الا في اقل الاشياء الذي لا يكون كثيرا بالنسبة الى شيء ومثله
لا يتملك وفي المبسوط شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا يقبلوا عندنا لا تقبل في الزنا وفي غيره وهو قوي لكن اخبار اصحابنا يدل على انه لا يقبل
شهادته ولو جهل حاله الراي الشاهد من كونه ولد عنه او رشده قبلت شهادته وان طعن عليه واخذ ثم الالسن بانه ولد زنا بحيث لا يثبت به عا
السابع انتفاء التهمة كما في نحو صحيح الحلبي انه سأل الصادق ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم لكن وقع الاتفاق على انها
بابديتها كانت فيقبل شهادة الاخ لاخيه والابن لابيه والصديق لصديقه والوارث لمورثه وان كان مشرفا على التلف والغريم المديون بما لم يحجر
عليه الى غير ذلك ولا ترد الشهادة لاحتمال بل اسبابها الموجبة للرد ستة الاول ان يجر بشهادته الى نفسه نفعا فهو بالشهادة مدعي
نهى ان يجاز شهادة الخصم والظنين والجار الى نفسه منفعة او يدفع عنه ضررا فيجوز شهادته منكرا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه كما
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل ابا عبد الله ع عن ثلثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا يجوز شهادتهما وروى زرعه عن سماعة قال سألته عما
يرد من الشهود فقال الريبة والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ويقبل في غيره لانتفاء التهمة
علي ع لا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما ويجوز في غير ذلك مما ليس له فيه شركة وعن ابان قال سئل ابو عبد الله ع عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه فقال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب والوصي فيما هو وصي فيه لادعائه الولاية فيه ان لم يكن له اجرة وكتب الصفار الى ابي محمد بن هل
يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع المدعي عليه وقبل ابو علي شهادة الوصي بمال اليتيم ويؤيده انه كتب الصفار
الى ابي محمد ع ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وفيه انه ليس فيه الا ان عليه الشهادة واما قبولها فلا والمشهور الرد للتهمة بالولاية على
المال قال الشهيد في تاثير هذه التهمة نظر وخصوصا في مال لا اجرة له على حفظه او اصلاحه ويقبل في غيره او لا تهمة والمديون يشهد للمحجور عليه بفلس
لتعلق حقه باعيان ماله فهو مدعي ولو لم يكن محجورا عليه قبلت لتعلق حقه بالذمة والسيد لعبده الماذون فان الاذن لا يملكه فلا يشهد
الا لنفسه خلافا للتحرير والارشاد والتلخيص والوسيلة والجامع ويشهد لولا ما خرج مورثه فانه يثبت الدية لنفسه او القصاص ان شهد بعد الموت او قبله
او الجراحة لم يندمل مع احتمال السراية عادة او بطن الشاهد باحتمال السراية وان لم يزد لو تبرع على الدين تركته التي منها الدية ان قلنا بتعلق حق الديان
باعيانها والعاقلة يخرج شهود جناية الخطا لانه يدفع عن نفسه الدية وان كان فقيرا او بعيدا لاحتمال التجدد واليسار وموت

الاقرب او الوكيل او الوصي مخرجان شهود المدعى على الموكل او الميت فيما وكل او اوصى اليه فيه لانهما يدفعان بذلك سقوط ولايتهما ان لم يكن
لهما اجرة ولو شهد بمال لمورثه المجروح جراحة سارية عادة او المريض مرض الموت قبل ما لم يمت قبل الحكم لانه انما يشهد بمال لا
ولاية له عليه واحتمال الانتقال اليه لا يضر مع عموم النصوص بقبول شهادة الولد للوالد والاخ لاخيه والزوج لزوجته والعكس والفرق
بينها وبين الشهادة بان فلانا جرح مورثه ظاهر فان الشهادة او اثرها هناك انما ظهرت بعد الموت فلا يكون بالشهادة
الا مدعيا لنفسه الدية او القصاص وكذا يقبل لو شهد لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما او لاحدهما بوصية اخرى
من تلك التركة فلا يضر الايهام بانهما انما شهدا لهما ليشهدا لهما فلو ردت الشهادة لمثل هذه التهمة لردت اكثر الشهادات او
رفقاء القافلة على اللصوص غير قطاع الطريق فسيأتي الحكم فيهم وسواء ادعوا عليهم انهم اخذوا منهم ام اذكروا اذ لا يشهدون لانفسهم
ام لا وكذا كل شهادة تجر نفعا الى ما لا تهمة فيه وما فيه التهمة فلا يرد جزؤها الذي لا تهمة فيه وسيأتي الاستشهاد فيها او تشهد
السيد لمكاتبه وان كان مشروطا لخروج مال المكاتب عن سلطانه وعجز المشروط بمجرد احتمال احتمال فالتهمة بعيدة فيها مطلقا المستأنف التابع
للتهمة البعضية فانها سبب للايهام بالعقوق فلا يقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وفاقا للاكثر وحكى عليه الاجماع
في الخلاف واستدل عليه ايضا بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا اذ من المنكر رد قوله واظهار تكذيبه وتوجه المنع عليه ظاهر فان من
المعروف ابراء ذمته كما قال صلى الله عليه واله انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف انصره ظالما فقال ترده عن ظلمه فذلك نصره اياه واستدل
عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم ولم نظفر من الاخبار الا بما في الفقيه من قوله وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده
وخلافا للمرتضى فاجازها ونسب الرد الى بعض الاصحاب وذكر انه احتمل على خبر يرويه قلت ويؤيد القبول العمومات قيل وخصوص نحو قوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقول الصادق ع في خبر داود بن الحصين اقيموا الشهادة
على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قال واذا تخوف صاحب الحق الذي يدعيه خلاف ما امر الله
به ورسوله فشاء ذلك ان يكون له حق على اخيه وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى يتيسر قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان يقيم
الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وما كتبه ابو الحسن ع في جواب علي بن سويد السائي من قوله وسألت
عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا والجواب
عن الاية والخبرين ان شيئا منها ليس نصا في الشهادة على الحي ولا خلاف في قبولها على الميت ويخص الاية تعلق الظرف بكل من
والقيام بالقسط والخبر ضعيف السند وان سياق الكلام فيهما للنهي عن اقامة الشهادة على الاخ في الدين اذا كان معسرا
والمبالغة فيه بانه يجوز اقامتها على الوالدين والاقربين ولا يجوز عليه ونحو هذا لا يدل على قبولها في حقهم ويقبل منه او له
شهادة الولد لاب او الوالد خلافا لاكثر العامة وكذا يقبل الشهادة على جميع الاقارب ولهم سواء كان للوالد وعليه او للاخ
او للام او عليها اتصال او نسبا او غيرهما او غير ذلك للعمومات وخصوص نحو قول الصادق في خبر الحلبي يجوز شهادة الولد لوالده
والاخ لاخيه ورد اكثر العامة شهادة الاخ لاخيه في النسب وفي مساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال من الاشكال في

حقيقة

حقيقة ولا فرق عندنا بين الشهادة في المال والحق كالقصاص والحد خلافا للشافعية في شهادة الولد على الوالد فقبلوها في المال
ولهم في غيره وجهان اصحهما القبول ويقبل عندنا شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه والحنفية لا يقبلون شهادة احدهما للاخر
وابن ابي ليلى لا يقبلان شهادة الزوجة لزوجها وان لم يكن معه مثله في العدالة فيما يقبل شهادة النساء فيه منفردات اي شهادة
امرأة واحدة وهو كالوصية فلو شهدت الزوجة لزوجها بوصية قبلت وثبت الربع له او يقبل فيه شهادة الرجل مع اليمين فلو
شهد الزوج لزوجته بمال حلفت واخذته خلافا للمحقق واشترط في قبول شهادتها انضمام غيرها اليها وفرق بينهما بما اختص
الرجل بزيادة العقل ودليله قول الصادق في صحيح الحلبي يجوز شهادة الرجل لامرأته والزوجة لزوجها اذا كان معها غيرها وخبر زرعة عن سماعة
قال سألته عن شهادة الوالد لولده والاخ لاخيه قال نعم وعن الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها ويمكن تنزيلها
على ان الاغلب عدم قبول شهادة امرأة واحدة خلاف الرجل وحكي عن النهاية القول باشتراط الانضمام الى كل منهما وعبارتها كذلك لا بأس بشهادة
الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة ولا بأس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا بأس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان
معه غيره من اهل الشهادة ولا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا بأس بشهادتها له وعليه فيما لا يجوز
شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من اهل الشهادة وهي سوية بين الزوجين وغيرهما فلو كان مراده اشتراط الانضمام اشترطه
في الباقي فالعله انما ذكره بناء على الغالب والاكتفاء بانضمام شاهد عن انضمام اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي بحق بطلت نحو الاب
دون الاجنبي على اشكال من استغناء المانع في حقه وهو الاجود ومن اتحاد الشهادة واستقاطها باستقاط جزئها واشتمالها على التهمة
لفسق الشاهد وهي الشهادة على الاب والكل ممنوع السبب الثالث العداوة كما مر من خبر الحلبي وسماعة قوله ص والله لا يقبل شهادة
خائن ولا خائنة ولا ذي غمز على اخيه والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر وكذا المحق على المبطل من
اهل الاهواء وانما يرد شهادة الكافر على المسلم لفسقه وكفره لا للعداوة ولذا يرد على مثله والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا كان
قذف المشهود عليه او ضربه او اغتابه بلا سبب مبيح لذلك او اظهر البغضة له او لا كما اذا قذفه المشهود عليه او ضربه او اذاه بحيث علم عداوته
له وان لم يظهرها وانما لا يقبل شهادة العدو على عدوه ويقبل له اذا لم يتضمن العداوة فسقا وتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة
عدوه والغم بسروره فان في التحرير وهذا العقد لا يوجب فسقا وهو موافق لما مر عن المبسوط في البغضة مخالف لاطلاقه هناك او وقع بينهما
تقاذف وهو لا يوجب الا فسق البادي ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع الطريق لم يقبل للتهمة وخبر محمد بن الصلت سأل
عن رفقة كانوا في طريق قطع عليهم الطريق واخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال ع لا يقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة من
غيرهم عليهم والخبر وعبارة المص بل اطلاقهما يشمل ان تعرضهم للشاهدين وعدمه وتعرض الشاهدين لتعرضهم لهم وعدمه وفي التحرير ولا
لو قالوا عرضوا لنا واخذوا واولئك سمعت ويقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تأكدت المودة بينهما او كانت بينهما ملاطفة
ومهاداة السبب الرابع التغافل اي الكون كثير الغفلة والنسيان ممن يكثر سهوه ولا يستقيم بحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا
للايهام بالنسيان الا ان يذكر من الخصوصيات ما يزول به الارتياب او يكون الامر مما لا يتطرق اليه السهو عادة ومن هنا قال بعض

الفقهاء انا الرد شهادة من ترجو شفاعته وفي تفسير الامام ع قال امير المؤمنين ع ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون دينه وامانته
وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل ولا كل مميز صالح وان من عباد الله لمن هو اهل الصلاح
لو شهد لم يقبل شهادته لعلة تمييزه السبب الخامس رفع عادة الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب لم يقبل شهادته
حاله لم يقبل للاتهام بانه لم يتب خوفا من الله بل بانه لم يتب حقيقة فانه ربما لم يندم على ما فعله من المعاصي ولم يعزم على تركه وان
الندم والعزم وقيل في المبسوط والجامع يجوز ان يقول القاضي للمشهود بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على
الصلاح له ولو تاب واستمر على الصلاح فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر من انتفاء المانع وهو الفسق وهو خيرة النهاية
والسرائر والخلاف ومن ثبوت التهمة لحرص الناس على اثبات الصدق فيما اخبروا بالكذب فيه ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئا
ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت لانتفاء المانع وللاجماع والنصوص خلافا للبعض العامة وسأل عبيد بن زرارة الصادق
عن الذي يشهد على الشيء صغيرا قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال يجعل شهادته نحو من شهادة هؤلاء الا في الطلاق
لاشتراطه بالعدالة حين التحمل ولو اقامها حال المانع فردت فاعادها بعد زواله قبلت لانتفاء المانع لكن في الفاسق ما مر من
النظر ويمكن ان يكون المراد به هنا المعلن بالفسق وهناك المستتر به فقد فرق بينهما جماعة بناء على ان المعلن لا يدفع عن نفسه عار
الكذب بخلاف المستتر به مالك هذه الشهادة من الكل والخفية من الفاسق واما خبر جميل سأل الصادق ع عن نصراني اشهد على
شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته فقال لا فيجوز ان المراد رد الشهادة التي شهد بها حين الكفر بل هو الظاهر فلا حاجة الى الحمل على التقية
كما فعله الشيخ والعبد اذا ردت شهادته على مولاه للرق ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا لو باعه فاعادها او شهد الولد على ابيه فردت
ثم اعادها بعد موت الوالد اذ ليس في شيء من ذلك تهمة لان الرد لم يكن للتكذيب وفي خبر السكوني قال علي ع وان اعتق لموضع الشهادة
لم يجز الشهادة السبب السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم يقبل للتهمة
ونحو قوله ص ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد وقوله ص وآله يقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا
مع ما ورد من انها تقوم على شرار الخلق وان كان التبرع بعد تحرير الدعوى وقبل امر الحاكم باحضار البينة ان شاء هذا مما قطع به الاصحاب ويشهد
اجمعوا عليه فهو الحجة والا فربما انتفت التهمة وظاهر الخبرين الشهادة قبل التحمل ولا بعد فيه خلافا للبعض العامة بناء على حرمة التبرع ولو
في غير الواقعة قبلت عندنا ولو اعادها فيها فوجهان اجودهما العدم ان استند الحكم الى التهمة فانها تزداد بالاعادة والقبول ان استند
الى الاجماع هذا في حقوق الناس المحصورين اما حقوق الله تعالى والشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع فيها القبول اذ لا مدعي لها مخصوصا
لاختصاص الحق به تعالى او لاشتراك الكل فلو لم يقبل شهادة المتبرع فيها ادى الى تعطلها وكذا التأثير لاشتراك اهل تلك المصلحة كلهم فيها ولو
شرطنا الابتداء بالدعوى لم يبتد بها الا بعضهم والشهادة لا يشترط الا في نصيبه وهو مجهول للتوقف على نسبة محصور الى غير محصور
ولان المصلحة اذا عمت عدول المؤمنين باجمعهم كانت الشهادة منهم دعوى فلو توقفت على دعوى غيرهم كان ترجيحا من غير مرجح
مع ان مع الدعوى قبل ولان الشهادة بحقوق الله نوع من الامر بمعروف والنهي عن منكر وهما واجبان والواجب لا يعد تبرعا وقيل بالمنع

ما من الخبرين وقوله ص وآله الا اخبركم بخير الشهود قالوا بلى يا رسول الله قال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد وتردد المحقق من ذلك
ومن عموم ادلة المنع والظاهر الرد في الحق المشترك والقطع في السرقة دون الغرم ويحتمل القبول في الطلاق والعتاق والرضاع والخلع
والعفو عن القصاص والنسب لغلبة حق الله فيها ولذا لا يسقط بالتراضي وفي شراء الابن اذا ادعاه هو وابنه وجهان من ان الغرض عتقه
وحق الله فيه غالب ومن توقفه على العوض الذي لا يثبت ويقوى الثبوت اذا ادعاه هو او ابنه وجهان من ان الغرض عتقه وحق الله فيه غالب ومن
الابن للاعتراف بالعوض والفرق بينه وبين الخلع ان العوض غير مقصود في الخلع بخلافه في الشراء فيمكن ثبوت الطلاق دون العوض ويحتمل ثبوت
العوض ويحتمل ثبوت العوض فيهما تبعا لحق الله ويقبل شهادة البدوي على القروي والبلدي والقروي على البلدي وبالعكس عندنا خلافا
لمالك فلم يقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح ولاحمد على ما قيل فلم يقبل شهادة البدوي على القروي الا فيما كان بالبادية وتم تخصص
قروي او كانت الشهادة بالقتل بغير حضور قروي ويقبل شهادة الاجير لصاحبه وفاقا للمحقق وابن ادريس للعمومات خلافا للصدوق
والشيخ في النهاية والاستبصار والحلبي وبني زهرة وحمزة وسعيد لقول الصادق ع في خبر العلاء بن سيابة كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير
وما مر من خبر زرعة عن سماعة وهما بعد تسليم السند يحتملان الاجير لما يجره من الافعال او يخالف المروة والاول التقية كان لا يجيز شهادة
لاهل الخلاف في زماننا بمذاهبهم والثاني مثل ذلك وانهم يردون شهادته والاول كراهة الشهادة اذا كان يثبت الحق بغيره كما قال الصادق
في خبر ابي بصير يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس والسحق ولا يثبت باربعة عدول ذكور او بثلثة رجال وامرأتين او برجلين واربع نساء
وسبيله التفصيل والاقرب انه لا يجوز للعدول ولا لغيرهم النظر الى العورة بقصد تحمل الشهادة في الزنا للعموم ما دل على حرمة عورة المؤمن
المؤمن ويؤيده ابتناء الحدود على التخفيف وتعلق الغرض منه بعدم بالتوبة عبادة وانما خص العدل تنبيها على انه ينفي العدالة والظهور
لغير العدل لانه لا يقبل شهادته ولا يقع منه قصد التحمل ويحتمل الجواز للعدل كما قطع به في اول النكاح بناء على التسبب لاجراء حد
وحفظ اعراض المؤمنين والمؤمنات والنهي عن المنكر وورود الاخبار بمفاد قدروح الايمان حين الزنا فليست عورتاهما حرمتي
ويجوز النظر الى العورة في تحمل الشهادة على عيوب النساء للحاجة وفي غيره اي غير العيوب اي تحمل الشهادة عليها المعالجة الطبيب والاولى
والسحق من اربعة رجال عدول وفاقا للاكثر لعموم النصوص بانه لا يقبل شهادة النساء في الحدود وكصحيح جميل وابن حمران قالا للصادق
ايجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده وقول امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابراهيم لا يجوز شهادة النساء في الحدود
ونحوه في خبر موسى بن اسماعيل وابتناء الحدود على التخفيف والدرء بالشبهات وقال علي بن بابويه يقبل في الحدود اذا شهد امرأتان
وثلثة رجال ولعله لنحو قول الرضا في خبر عبد الرحمن يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال وفيما عندنا من نسخ المقنع ولا بأس بشهادة
النساء في الحد واذا اشهد امرأتان وثلثة رجال وهو كلام ابيه وعنه في المختلف مكان في الحدود في الزنا وفي قضاء الوسيلة تقبل
امرأتين وثلثة في الزنا والسحق خاصة وفي الجنايات ان كلا من اللواط والسحق يثبت بما يثبت به الزنا لكن ليس فيهما ثبوت الزنا
بثلثة وامرأتين او رجلين واربع الى القتل وفي الغنية انه لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال او ثلثة وامرأتين وكذا حكم اللواط والسحق
بدليل اجماع الطائفة ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة رجال وامرأتين ويجب بذلك الرجم مع الاحصان وفاقا للشيخ والمحقق وبني الجنيد

في ذلك
وحمزة وابن ادريس والبراج وسعيد لنحو قول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز
ثلثة رجال وامرأتان وحسن الحلبي سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ويثبت ايضا بشهادة رجلين واربع
نساء ويثبت ايضا بشهادة رجلين واربع ويثبت الجلد معه لا الرجم وفاقا للشيخ والمحقق وبني حمزة وادريس وسعيد لقول الصادق عليه
فيما سمعته الآن من خبر ابن سنان وقوله في حسن الحلبي فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم الى غير ذلك من الاخبار المقيدة لعدم
القبول بالرجم المفهم للقبول في غيره مع ما مر من قوله ع في خبر عبد الرحمن يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال وفي الخلاف روى
اصحابنا انه يجب الرجم بشهادة رجلين واربع نسوة وثلثة رجال وامرأتين وفي المقنع والمقنعة انه لا يجوز فيه شهادة رجلين واربع
نسوة وظاهر الحسن والمفيد وسلار رد شهادتهن في الزنا مطلقا للنصوص على ردها في الحدود ورد شهادة رجلين واربع في الرجم
وقول الصادق ع في صحيح محمد بن مسلم اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم وحمله الشيخ على فقده او فقد بعضهن لشرط من شروط
القبول قال في المختلف ونحن في ذلك من المتوقفين ثم استوجه رد رجل واربع لانه لو ثبت لثبت الرجم للاجماع على رجم الزاني
المحصن والتالي باطل بالاخبار فكذا المقدم وهو قوي ثم ان قيل بثبوت زنا المحصن الذي عليه الجلد ثم الرجم وثبوت جلده دون الرجم
فيمكن ان يوجه وانه لا يثبت بذلك الزنا الموجب للرجم وايضا فالاجماع ممنوع الا اذا ثبت بالاقرار او شهادة اربعة او ثلثة وامرأتين
ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن الا ان يبلغ الشياع المفيد للعلم بل يحد الشهود للقذف وفاقا للاكثر لعموم النصوص برد
شهادتهن في الحدود ولا مخصص الا لما تقدم خلافا للخلاف فاثبت بهم الحد ونسبه الى رواية اصحابنا قال في المختلف ولم نقف عليه
يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين ولا بد من اربع فيه نظر من انه ليس بزنا فيخرج بخصوص الزنا من العمومات فيكون كسائر الاقارير وهو
خيرة الشيخ وابن ادريس والتحرير ومن ان الغرض من التشديد بصون نفس المكلف من التلف وعرض المسلم من الانتهاك وهو ثابت هنا
وهو خيرة المختلف فان الشهيد والفائدة لا في الحد بل نشر الحرمة وفي سقوط حد القذف فلو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا
قلت وجه سقوط القبول حدا ونظهر الفائدة ايضا في ثبوت الفسق لشهادتهما ولزوم المهر عليه ان شهد باقراره بالاكراه لها والاقرب
وفاقا لابني سعيد وظاهر الاكثر ثبوت اتيان البهائم بشاهدين للدخول في العمومات من غير مخصص وعند الشيخ لا بد من اربعة للاصل
ومشاركته الزنا ونحوه في هتك العرض المرتبة الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة اي حدها وشرب الخمر والردة والقذف وان كان
للناس فيه وفي السرقة حق ولا يثبت شيء منها الا بشاهدين ذكرين لعموم الاخبار بانه لا تقبل شهادة النساء في الحدود مع الاصل ابتنائها
على التخفيف وكذا ما ليس بحد كالتذكية والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا ما يشتمل على الحق نحو البلوغ والولاء والعدة والجرح
والتعديل والعفو عن القصاص كل ذلك لاصل عدم الثبوت وضعف النساء عن الشهادة كضعفهن عن القضاء والافتاء ولصحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية
الهلال فلا وفي المقنعة والنهاية والمراسم والغنية والوسيلة والاصباح والجامع وانما ردت شهادتهن في الحدود ولم يتعرض
لغيرها من حقوق الله وفي الوسيلة حصر ما يعتبر فيه شهادة رجلين في اربعة احدها الحدود والباقي من حقوق الناس وقد سمعت كلام

الحدود وقبلن

الحدود وقبلن وانما اجاز شهادتهن في الحدود وكذا ابو علي القسم الثاني حق الادمي وهو قسمان الاول ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين
وهو ما يطلع عليه الرجال غالبا وما لا يكون مالا ولا المقصود منه المال كالطلاق والخلع ادعاه الزوج او الزوجة وان تضمن المال ان
ادعاه الزوج كان الطلاق يتضمن سقوط النفقة وهو ظاهر الاكثر لاطلاق الطلاق في الاخبار كما ستسمع بعضها ناطقة برد شهادتهن اولا
فيه والمقصود بالذات منه البينونة والمال تابع ولا بد من النزاع في البينونة او الطلاق فلو اتفقا على الطلاق واختلفا في انه خلع
فلا شبهة انه نزاع في المال الا ان يكون المرأة هي المدعية له لتبطل رجعته وقيل ان ادعاه الزوج ثبت بشاهد وامرأتين لثبوت المال لأن
والمال هنا ليس الا عوضا للطلاق فيقع في الثبوت والوكالة والوصية اليه والنسب وان استلزم الارث ووجوب النفقة ورؤية الاهلة وان
استلزمت انقضاء آجال الديون ونحوها لقول الصادق ع هذا ما ذكره الشيخ في الخلاف ووافقه فيه ابن ادريس والمحقق وجماعة ويدل عليه
وقول الصادق ع في خبر ابي بصير كان رسول الله ص واله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين وحكى في الغنية الاجماع
في الطلاق والهلال ومر فيهما اخبار كثيرة كقول امير المؤمنين ع في صحيح الحلبي لا اجيزهن في الطلاق وقول الباقر ع لزرارة ولا يجوز في الطلاق
وقول الصادق ع في خبر حماد بن عثمان لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان وقول احدهما عليهما السلم
في صحيح العلاء لا يجوز شهادة النساء في الهلال لكن اخبار الطلاق تحتمل شهادتهن حين الطلاق واما قول الصادق ع في خبر داود بن الحصين
لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فبعد تسليم السند لا دلالة له
على ثبوت الهلال بشهادتهن بوجه وقوله في المبسوط قبول شاهد وامرأتين في جميع ذلك وقال ابو علي لا بأس عندنا بشهادتهن مع الرجال
في الحدود والانساب والطلاق وفي النهاية واما ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال
والطلاق فانه لا يجوز فيه قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن فاقتصر عليهما الصدوق وابن زهرة ايضا وزاد المفيد وسلار وابن حمزة
النكاح والاقرب ثبوت العتق كما في المبسوط والنكاح كما فيه وفي المقنع والاستبصار والقصاص كما في المبسوط بشاهد وامرأتين وفاقا للتحرير وان
التزايع اما العتق فلانه مالي وللقاء الاخبار فللاخبار كصحيح الحلبي انه سأل الصادق ع عن شهادة النساء في النكاح فقال لا يجوز اذا كان
معهن رجل وقول الرضا ع لمحمد بن الفضيل يجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وخبر زرارة سأل الباقر ع عن شهادة النساء
يجوز في النكاح قال وقول امير المؤمنين ع في امكنائي النساء يجوز في النكاح وقوله فيه يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال وصحيح جميل بن
شهادة حمران سألا الصادق ع ايجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم خلافا للخلاف والاصباح
والتراب في جميع ذلك وللمقنعة والمراسم والوسيلة والجامع في النكاح وللنافع في القصاص اما العتق فلانه من حقوق الله ولصحيح محمد بن
سأل الرضا ع عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اعتقت عند موتها من ثلثها يعتق رقبتها يعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء
قال لا يجوز شهادة النساء في هذا وعلى كونه من حقوق الله منع ظاهر بل من البين انه حق لادمي وان استتبع حقوق الله والشيخ بعد في المبسوط
والطلاق الا في حقوق الادميين والتوالي في الخبر عن انفراد النساء بالشهادة ويجوز ان يكون المراد انه لا يجوز عند العامة شهادتهن
في هذا واما الاخوان فلاسهما الى ما ليس بيانه وللاخبار كقول الرضا لمحمد بن الفضيل لا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وقول

في القتل

الصادق عليه السلام في خبر ابراهيم الخارقي يجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم وفي صحيح محمد بن مسلم لا يجوز شهادة النساء في القتل
وقول علي عليه السلام في خبري غياث وموسى بن اسمعيل لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود وفي خبر السكوني شهادة النساء لا يجوز في طلاق
ولا نكاح ولا في حدود ويحتمل الكل انفرادهن وعدم الجواز عند العامة وصحيح الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار وابني حمزة والبراج في
القتل بانه يثبت بشهادتهن مع الرجال الدية دون القصاص وهو خيرة المختلف وشهادات النافع وفي الكافي والغنية والاصباح فاما
ثبوت ربع الدية بشهادة واحدة وبه خبر عبد الله بن الحكم سأل الصادق عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات
قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وصحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه
غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة المرتبة الثانية ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين
وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والعوامل وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات ومنها اجارة الحر نفسه لان منافعه متقومة
والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والوديعة عند ادعائها المالك وان لم يضمنها المستودع والضمانات والحوالات والجنايات
الموجبة للمال كالخطاء وشبهه وقتل الحر العبد والاب الولد والجنايات على الحيوانات وغيرهما من الاموال ويمكن تعميم شبهها لها والمأمومة
والجائفة وكسر العظام هذا مذهب المقنعة والمبسوط والخلاف والاستبصار والكافي والسرائر والوسيلة والجامع والشرائع لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ونحو صحيح الحلبي قال للصادق عليه السلام يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين
قال نعم وخبر محمد بن خالد الصيرفي كتب الى الكاظم عليه السلام في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات فكتب عليه السلام
لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وقول الباقر عليه السلام في خبر
محمد بن مسلم لو كان الامر الينا اخذنا بشهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس وقول الصادق عليه السلام في خبر كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين وقول امير المؤمنين عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
لشريح حين قال في درع طلحة لا اقضي بشهادة واحد ويمين ولم يذكر في النهاية الا الدين وفي المقنع الا قبول شهادتهن في الدين وفي المراسم
والغنية والاصباح ضم اليمين الى الشاهد في الدين خاصة والمرأتين في الديون والاموال وفي المختلف انه لا منافاة بين ما في النهاية وما
في غيرها لان مقصوده في الدين المال قلت ويمكن هذا التأويل في المقنع والمراسم والغنية دون الاصباح لقوله ويقضي بشهادة الواحد مع
يمين المدعي في الديون خاصة وقيل كل ما كان مالا او المقصود منه المال والاقرب جريان ذلك في الوقف وفاقا للشيخ في المبسوط والمحقق وابني
ادريس والبراج بناء على انتقاله الى الموقوف عليه وفاقا للمختلف واختصاص الموقوف عليه بالاجماع بالانتفاع به دون غيره ودليل انه على
المالك وكذا جميع احكام الملك والامتناع من نقله لا يخرجه عن الملكية كام الولد قال ولانه قد يجوز بيعه في بعض الاحوال عند علمائنا
وانما يجوز لو كان ملكا له ولانه يضمن بالمثل والقيمة خلافا للخلاف بناء على عدم الانتقال قلنا بالانتقال اليه نعم او البقاء على ملك
الواقف واحتمل القبول عليه ايضا خصوصا على البقاء على ملك الواقف بناء على ان المقصود من الوقف المنفعة وهي مال وعلى التفصيل بانتقال
الوقف الخاص الى الموقوف عليه دون العام يثبت الخاص دون العام مع الاحتمال فيه وكذا الاقرب جريان ذلك في حقوق الاموال كالاجل

والخيار

والخيار اشتراطا او انقضاء والشفعة وفسخ العقد المتعلق بالاموال لان المقصود من جميع ذلك ثبوت مال او زواله ويحتمل العدم بناء على ان
سببها ليس الا مالا ولا تمليكا وفي النجم الاخير من نجوم الكتابة المشروطة اشكال في ثبوت العتق بذلك ثم حصول العتق بالنجم الاخير او بمجموع النجوم عنده
انه لا يتفاوت الحال بذلك لترتب العتق عليه كان هو العلة التامة او جزء اخير منها ولذا قطع في التحرير بالعدم ان لم يثبت العتق بذلك
الثالثة ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات اليهم وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والعذرة والحيض والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن والافضاء والبرص تحت الثياب دون الظاهرة كالعرج والجذام الظاهر في الوجه والجنون اما الثبوت بالنساء
منفردات فلعله لا خلاف فيه لمسيس الحاجة والنصوص كصحيح العلاء سأل احدهما عليهما السلام هل يجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء
وقول الصادق عليه السلام في خبر داود بن سرحان اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل يجوز شهادة النساء فيه
وفي صحيح الحلبي يجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وفي خبر ابن بكير يجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه وقول الرضا عليه السلام في حديث محمد بن
الفضيل يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني في امرأة ادعت انها
حاضت ثلث حيض في شهر واحد كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة وخبر
زرارة عن احدهم عليهم السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء
واما الثبوت لهن منضمات وبالرجال فهو المشهور ويدل عليه العمومات والاصل فان الاصل في الشهادة الرجال واولويتهم منهن وقال القاضي لا يجوز
ان يكون معهن احد من الرجال وقال في المختلف وهو يعطي المنع من قبول شهادة الرجال فيه قلت ويمكن ان يريد انه متى ورد الفرد وقع على جانب
فان تعمد ولذلك خرجوا عن العدالة لانه لا يجوز لهم الاطلاع مع الضرورة او لا يقبل شهادتهم وان اتفق اطلاعهم عليه للجهل او من غير تعمد
او قبل عدالتهم فلا خلاف في المسئلة والوضوح على الاقوى وفاقا للمفيد وسلار وابن حمزة والمحقق لان الامور التي لا يطلع عليها الا النساء
غالبا فيعم اخبار ما لا يستطيع الرجال او لا يجوز لهم النظر اليه ولعموم قول الباقر عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور يقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن
مستورات وخلافا للاكثر كما في السرائر والتحرير بل ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع للاصل وامكان اطلاعهم عليه ويقبل شهادة النساء
في الاموال والديون منضمات الى رجل كامرأتين ويمين كما قاله الشيخ وبنو الجنيد والبراج وحمزة وسعيد لا منفردات وان كثرن خلافا لبعض
الاصحاب كما في السرائر وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل لا يدل على الانفراد
عن اليمين وقال الحسن وقد روي عنهم عليهم السلام ان شهادة النساء اذا كن اربع نسوة في الدين جائز ثم ذكر انه لم يقف على حقيقته وانه لم يصح
عنده من طريق المؤمنين فيثبت الاموال والديون بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين لنحو صحيح الحلبي هذا وقول الصادق عليه السلام في حسن ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق وقول ابي الحسن عليه السلام في مرسل منصور بن حازم
اذا شهدت لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز خلافا للسرائر والنافع قال ابن ادريس وجعلهما بمنزلة الرجل فهذا الموضع يحتاج الى دليل
شرعي والاصل ان لا شرع وحملهما على الرجل قياس وهو عندنا باطل والاجماع فغير منعقد والاخبار غير متواترة فان وجدت فهي نوادر شواذ
والاصل براءة الذمة فمن اثبت بشهادتهما حكما شرعيا فانه يحتاج الى ادلة قاهرة اما اجماع او تواتر اخبار او قران وجميع ذلك خال منه

في المختلف بانهما لنا وبان رجلان واحداً ولذا يثبت بهما بيعه الدين ويقع التعارض بين شهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين ويفصل يقضي
بشهادة الحكم النساء وبين فادعى فقيل منع من ذلك والادلة لا ينحصر في الكتاب والسنة المتواترة والاجماع قال فقول ابن ادريس لا اعتبار به انتهى وبحضور
ما ثم كل موضع يقبل فيه شهادات النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع وفاقا للمشهور للاصل والاخبار والنص في الكتاب على ان امرأتين
يقومان مقام رجل ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى وقال الصدوق يقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كالعذرة
وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه ونحوه
في المراسم فان استند الى نحو قول الباقر ع في خبر ابي بصير يجوز شهادة امرأتين في الاستهلال وصحيح الحلبي سأل الصادق ع عن شهادة القابلة في الولادة
قال يجوز شهادة الواحدة وقوله في خبر عبد الله بن سنان يجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس والجواب ان المعنى جواز شهادتها في الربع كما
سيأتي وفي مصابيح التحريم لو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري انها ثيب امر النساء بالنظر اليها ويقبل قول المرأة ثقة في ذلك ويثبت ربع
ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين بالاجماع كما في الخلاف والسرائر والنصوص كصحيح ربعي عن الصادق ع في شهادة امرأة حضرت
رجلا يوصي فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها وصحيح عمر بن يزيد سأله ع عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته
غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز
شهادتها في ربع ميراث الغلام واشترط ابنا ادريس والبراج وحمزة عدم الرجال والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد من باب الاولى ودون
العدم وقصر الخلاف الامر على المنصوص المجمع عليه والاقرب ثبوت الربع بشهادته لا ازيد اقتصارا على اليقين ويحتمل ثبوت النصف لكونه بمنزلة امرأتين
هذا من غير يمين فان انضم الى شهادته يمين ثبت الجميع قطعا ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية كما في صحيح ابن
سنان قال الصادق ع فان كانت امرأتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث وان انضم اليهما يمين ثبت الكل على احد القولين ولو شهد
ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع بالاجماع كما في السرائر والخلاف وظاهر المبسوط وفي الفقيه بعد ما حكى خبر عمر بن يزيد
في رواية اخرى ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان
كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله انتهى ولا يجوز للمرأة او المرأتين تضعيف المشهود به ليجوز المشهود له الكل لانه كذب الا ان يحكمها
التورية وهل يحل للموصى له اذا علم الوصية والموصى به والتورية اخذ ما يع المشهود به او نصفه وجهان وربما يؤيد العدم انه سئل ابو
في مرسل يونس بن عبد الرحمن عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء
حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس والاقوى الحل وان حرم التزوير لكونه اغراء بالقبيح من
بن علي انه قيل للصادق ع يكون للرجل من اخوانه عندي شهادة وليس كلها يجيزه الفقهاء عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل
وجه حتى يصح له حقه ولعله اشارة الى ما ذكرناه من التورية وعن داود بن الحصين انه سمعه ع يقول اذا شهدت على شهادة
فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا
بالحق ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها

بكل

بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة مما به يثبت الحق ويصح ولا يؤخذ به بزيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد
في سبيل الله ولا يثبت ما يثبت بالنساء منفردات في شهادة الخنثى المشكل باقل من اربع لاحتمال الانوثة فان كان المشهود به وصية او استهلالا
ثبت الربع بواحدة وهكذا كالمرأة ان قلنا ان الرجل الواحد والا لم يثبت شيء منهما الا باربع خناثى واذا اجتمع في الشيء حقان مختلفان فيهما
بركان لكل حكمه فلو شهد اثنان على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة اي بنذره ان ولدت امته فعتقها او ولدها
او غيرهما فشهد اربع نساء بها او الولادة يثبت الولادة ولم يقع النذر وفي التحرير ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح فان قبلنا فيه شهادة الواحد
والمرأتين فلا بحث والا ثبت المهر دون النكاح انتهى وفيه بعد للتنافي [illegible] في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي الا فيما لا يمكن تحصيله
فيغني عن التقية كما سيأتي وفاقا للكافي والسرائر والاصباح والجامع وقد سئل ع والرحمن عن الشهادة فقال هل ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها
فاشهد او دع وقال الصادق ع لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به
علم وخلافا للشيخين وسلار والصدوق وابني الجنيد والبراج كما سلف فعملوا بخبر عمر بن يزيد انه قال للصادق ع رجل يشهدني على شهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له واستضعفه الشيخ في الاستبصار
اولا ثم ذكر انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز لمن يشهد اذا غلب على ظنه صحة حقه لا دفتمام شهادته البعور وي اصل وفيما
هذه الرواية ثم قال وروي انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ومستنده اي العلم القطعي وان كان لا يشترط القطع
يثبت بالاستفاضة لصدق ان السماع وحده يكون مستندا للقطع وان لم يشترط في صحة الشهادة حصوله به او مستند علم الشاهد من
نعم عله للظن المعتبر فيما يثبت بالاستفاضة انما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والجرح والرضاع والولادة وفي فعل
الدم والزنا واللواط والاصطياد والالتقاط والاحياء والاقبض والاقباض ولعله يمكن استناد الشهادة فيها الا التواتر فانه يفيد العلم
كالمشاهدة ويجوز ان يكون مراد الاصحاب بالاستناد الى المشاهدة ما يعم الاستناد اليها بلا واسطة او بها ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء
الحاجة الى السمع فيه وروي عن جميل انه سأل الصادق ع عن شهادة الاصم في القتل فقال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني وافتى بمضمونه
الشيخ في النهاية وابنا حمزة والبراج ولو القبول مطلقا للعمومات وضعف الخبر وفي المختلف انا نقول بالموجب فان الثاني ان كان منافيا للاول
شهادته فيه لانه رجوع عما يشهد به اولا فلا يقبل وان لم يكن منافيا له كان شهادة اخرى مستانفة لا تنافيها ولا يرد عليه انه على المنافاة
خارج عن العدالة والضبط لجواز افتراق زماني القولين طويلا بحيث لا ينافي الضبط المعتبر في الشهادة واما السماع والابصار معا وذلك
في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها والاقارير والوصايا والقذف ونحو ذلك فانه لا بد فيها من البصر لمعرفة
المتعاقدين مثلا وبالجملة اللافظ ومن السماع لفهم اللفظ ولا يقبل شهادة الاعمى بالعقد ونحوه الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي
وفاقا للاكثر لان محمد بن قيس سأل الباقر ع عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ولحصول شرط الشهادة ومستندها الذي هو العلم
فيسمع منع معرفته وقطعا التشابه الاصوات طبعا او تكلفا فانه مناقشة في الضروري ويؤيده جواز وطي الاعمى منكوحته اعتمادا
على ما يعرفه من صوتها ونحوه وربما فرق بكفاية الظن في الوطي دعاء الضرورة اليه وخلافا للخلاف فلم يقبل في ذلك شهادة الاعمى واستدل بالاجماع

ولا اخبار او يعرف المتعاقدين عنده باسميهما ونسبهما على ان حين التحمل فيقول اشهد على فلان وفلان اللذين عرفتهما فلان وفلان بكذا
ويشهد على المقبوض على الشيء عليه فقرا او يعقد فلا يفارقه حتى يأتي به الحاكم فيشهد ان هذا اقر بكذا وقال كذا ويقبل شهادته فرعا كما يقبل
اصلا وترجمته لحاضر عند الحاكم لانها لا يفتقر الا الى السماع وللعلم متوجه بالعدم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه
واسمه وبالجملة شخصا اتيه او عرفه عنده على ان اقام الشهادة وكذا اذا لم يفارقه حين تحمل حتى عمي واتى به الى الحاكم فيشهد عليه بانه اقر
بكذا متاه وان يشهد على الداين دون الصوت مروية جاز ان يشهد بها بناء على المختار وعلى الآخر لا يجوز والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة
قضى بها وان اشترطنا البصر فيه ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر حينه مجلس الحكم فان دفن لم ينبش لاجماع
المسلمين على حرمته وتعذرت الشهادة والاصح الجواز كما قال الشهيد ان لم يتغير الصوت بحيث لم يبق التمييز ولم يعلم العين فانه موضع
ضرورة واذا جاز النبش لكون الكفن مغصوبا او وقوع شيء في القبر وان قلت قيمته كما في المنتهى والتذكرة والتحرير فلم لا يجوز للشهادة
ولا يشهد على المراة الا ان يعرف صوتها قطعا او يشهد من تحجبها او يميزها عند الاداء على التقديرين بالارشاد ويجوز النظر اليها
للاجنبي لتحمل الشهادة وادائها للضرورة قال الكاظم ع في خبر جعفر بن عيسى بن يقطين لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة
اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما انه لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها
دون ان تسفر وينظر اليها وفي صحيح علي بن يقطين لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من عرفها
ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب الصفار الى محمد بن الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد
ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي
تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله تعالى قال الصدوق وهذا
التوقيع عندي بخطه ع وحمله الشيخ تارة على الاحتياط واخرى على انها تبرز للشهود المعرفين لها واذا اقامت البينة على عينها وعينت
جنة زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان يقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو ما يكثر
الاستفاضة ولا يستفيض غالبا الا منطابقا للواقع ويتعسر او يتعذر فيه المشاهدة فلو لم يكتف بالسماع لتادى الى البطلان وهو
في الكتاب والمبسوط والوسيلة والجامع والارشاد والتلخيص سبعة الاول النسب فاذا استفاض ان فلانا ابن فلان او فلانا ابوه او انه
من قبيلة بني فلان جازت الشهادة عليه لانه لا مدخل للمشاهدة فيه خصوصا بالنسبة الى القبيلة وما يعلو من الاجداد وكذا يستفيض
غالبا الا اذا كان حقا وفي النسبة الى الام وجه باعتبار المشاهدة للامكان والثاني الموت لانه يستفيض غالبا الا حقا كالنسب وله
اسباب كثيرة تختلف منها ظاهرة ومنها خفية وكثيرا ما تعذر فيه المشاهدة وربما اعتبر فيه المشاهدة لامكانها والثالث الملك المطلق
لاختلاف اسبابه واختفائها على تطاول الازمنة وانما يتعلق المشاهدة باسبابها فلو اعتبرت تادى الى الزوال ولا استفاضة كثيرا انما
يستفيض الاحقاء غالبا والرابع الوقف لاستفاضة كثيرا وانما يستفيض غالبا حقا وللتابيد مع فناء من شهد الوقف فلو لم يعتبر
الاستفاضة بطل الوقوف واما الشهادة على الشهادة فلا يجوز عندنا الا في قيمة واعترض عليه في المختلف بانه ليس تخصيص النهي من الشهادة

بدون

بدون العلم بالوقف تحصيلا للمصلحة ثبوت باولى من تخصيص النهي عن سماع الشهادة الثالثة به لهذه المصلحة قال مع ان هذا التخصيص اولى
اذ لا مانع عقلا منه بخلاف الشهادة بمجرد الظن وهو منع للاجماع على انه لا يسمع الشهادة الثالثة فلا يصلح دعوى الاجماع جوابا الا
مع الاثبات والخامس النكاح لكثرة استفاضة ان فلانة زوجة فلان وانما يستفيض حقا غالبا وبذلك نقطع بزوجية ازواج النبي
والد قال المحقق ولو قيل الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا
عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي ص وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ونحوه في التحرير وفيه نظر لما
بل الظاهر التواتر كما في المختلف والانتهاء الى سماع العقد والاقرار والسادس العتق تغليبا للحرية ولانه لا يستفيض عن معلوم الرقية الا اذا
تحقق والسابع ولاية القاضي لانه لا يجترئ عليها من لا يكون والبادلة لا يستفيض الا اذا تحققت ولتعسر حصول العلم بها لاهل البلاد وبالتسامع
من الامام او من سمعه وزيد في التحرير ثامن هو الولاء وزيد تاسع هو الرق لانها لا تستفيض غالبا الا عن حق ولاختلاف اسبابه
واختفائها على تطاول الازمنة والناس عقبا بعد عقب وكون الولاء كالنسب في تعذر الثبوت او تعذره بدون الاستفاضة خصوصا بالنسبة
الى الابعدين ولم يذكر في الشرائع الا الخمسة الاول وفي النافع والتبصرة الا اربعة هي الخمسة عدا الموت وفي الاصباح الا الثلاثة الاول
وقال ابو علي لا يصح الشهادة بالسابع من الامور الا ان يتصل الشهادة على الشهادة الى الاقرار او رؤية الا في النسب وحده وما لا يجب به على احد حاضرة
حكم في اخراج ملك او ايجاب حد وفي الوسيلة والجامع سبعة هي المذكورة في الكتاب عدا الولاية ففيهما الولاء والظاهر منه ولاء العتق ضمنه
الصادق في مرسل يونس بن خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب ... الاستفاضة
تواتر الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشيع اشتهارا يتاخم العلم على اشكال من ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله ع والعلي مثلها
فاشهد او دع وقوله ع حتى تعرفها كما تعرف كفك وكونه ردا الى الجهالة لانتفاء الضابطة في ذلك ومن ان ذلك معنى الاستفاضة فان
مفيد العلم هو التواتر وانه لو اشترط العلم لم يختص بهذه الامور وهو الاولى وخيرة الارشاد والاول خيرة التحرير والتلخيص وقيل في المبسوط لو شهد عدلان
فصاعدا على احد هذه الامور صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما لانه لا يقول اشهدني فلان وفلان بكذا او كذا قال
المحقق لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد ورد بانه لم يعتبر الظن المطلق بل ما ثبت اعتباره شرعا ولا ريب
في قبول الظن للشدة والضعف واعترض بان الظن المستند الى جماعة غير عدول مما لم يثبت اعتباره شرعا فاكتفاء به وتعديته الحكم الى
العدلين يدل على عدم اعتبار الظن الشرعي وفيه منع انه لم يثبت اعتباره شرعا كيف وقال وعليه يدل اخبارنا والاقوى انه لا بد من جماعة
يحصل بهم الاستفاضة وان لا يجمعهم رابطة التواطي ليفيد خبرهم العلم او الظن وقال ابن حمزة ويجوز له ان يشهد بذلك يعني بكل من السبعة
مطلقا من غير ان يعزي الى احد بشرط ان سماعه من عدلين فصاعدا وشاعه واستفاضته في الناس وقال يحيى بن سعيد ويشهد بذلك من غير
ان ينسبه الى احد بشرط ان يسمعه من عدلين فصاعدا وشاعه واستفاضته في الناس وان لم يبلغ التواتر فان لم يسمعه الا من شاهد اعتبر
فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة منها اعتبر مع الاستفاضة شهادة عدلين ويمكن تنزيل كلام الشيخ عليه وان بعد عن بعض عباراته
ومن اليمين انه احوط بدون التواتر المفيد للعلم ولو سمعه يقول لهذا بني عمارة عن الكبير مع حضوره وسماعه وسكونه من غير عذر او يقول

هذا الى كذلك قيل في المبسوط صار متحملا لاستناد السكون الى رضا عادة وهو ممنوع وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك
وفي المبسوط فانه لا يثبت بالاستفاضة فالشهادة به ينافي العدالة الا في الميراث فانه يصح ان يشهد بالملك بالارث لان سببه الموت ويثبت
بالاستفاضة وزعم المحقق انه لا يقدح الشهادة بالسبب مطلقا لان غايتها الشهادة بامرين احدهما لغو وهو لا يمنع القبول في الامر وهو
كذلك انه يثبت العدالة لا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد وفاقا للمحقق لثبوته بالاستفاضة نحو ما ثبت بها
وربما احتاط بمشاهدة اليد المتصرفة ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة اي يرجح اليد على الاستفاضة فلو كان شيء في يد احد واستفاض انه
للاخر يمكن الشهادة بانه للاخر لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد المعلومة بالمحتمل كذا في التحرير
والتراجيح وفيه انه انما يتم لو استفاض انه لفلان اما لو استفاض انه ملكه فلا والصواب ان يوجه بانهما علامتان متعارضتان فتسقطان
ويبقى اليد على اصلها فلا يزال الا بالبينة بل شرعي مع احتمال التجدد بالملك الذي واليد بحكم الارث فلا يعارضه الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت
بالسامع من قوم لا يحصرون عند الشاهد يفيد خبرهم العلم او الظن الغالب فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته فلا يمكن اشتراطها فيه دون ما كان
النسب من الام فانه وان امكن مشاهدة الولادة منها لكنها لما كانت مما لا يطلع عليه غالبا الا النساء بل قيل بل ممتنع ولذا اكتفي فيه
السامع فانه ايضا وان امكن رؤيته لكن لما كان في الاكثر مما لا يطلع عليه الا قليل تنزل منزلة ما لا يمكن رؤيته ولعله خصهما بالذكر لا
بانه الوجه في الاكتفاء بالسامع فيهما والتنويه بين النسب الى الاب والام وان الموت نازل منزلة ما لا يرى ويمكن ان يكون خصهما
بين جمع الاكتفاء بالظن فيهما وبقاء الاشكال المتقدم في الباقي فيكون المراد انهما يثبتان بالسامع من قوم لا يحصرون وان لم يفيد خبرهم
العلم لانهما مما لم يمكن رؤيتهما كانهما الامر بها الى العلم بهما واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والسامع جازت الشهادة فانه لا يحس به
وانما يحس باسبابه وعلاماته وهذا الاجتماع منتهى الامكان فيما لم يعن بسببه او منتهى الامكان كما ان الاحساس بالسبب ايضا منتهاه لا فاق
اذ كما يحتمل اليد والتصرف غير الملك والخبر الكذب كذا يحتمل الاسباب البطلان من وجوه شتى والاقرب وفاقا للاكثر ان مجرد اليد والتصرف بالبناء
بالهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون السامع فيشهد له بمجرد ذلك بالملك طالت المدة او قصرت فان في الخلاف والمبسوط اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاخلاف انه يجوز ان يشتري منه فاذا حصل في يده يدعي انه ملكه فلولا ان ظاهر تصرفه يدل على ملكه لم يجز له اذا انتقل
اليه ما يبيع ان يدعي انه ملكه انتهى ولقضاء العادة بالملك لا يقال بل المستاجر والوكيل والامين والولي والوصي ايضا متصرف وذلك كذلك
لان الصدور عن المالك اظهر ويحتمل العدم لعموم اليد والتصرف لا بد من هؤلاء والغاصب واحتمل في التحرير الفرق بين الاجارة المتكررة ونحو
التصرف بالبناء والهدم والبيع والرهن لصدور الاجارة من المستاجر ولكنه استقرب ما هنا وفرق في المبسوط بين المدة الطويلة والقصيرة
فحكي في الطويلة قولين جواز الشهادة وعدمه ولم يرجح وقطع في القصيرة بالعدم بناء على ان مثل ذلك يتفق كثيرا لغير المالك ما في القصيرة من غير
المالك ومجرد اليد كذلك اي يصح مستند للشهادة بالملك على الاقوى كما في المبسوط لقضاء اليد به ولذا جاز الشراء منه ثم دعوى الملكية فيه
ان الشراء مبني على الظاهر والشهادة على العلم ولخبر حفص بن غياث سال الصادق ع عن رجل راى في يد رجل شيئا ايجوز ان يشهد انه له قال نعم
قال فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان ينسبه الى من صار ملكه

اليك

اليك قبله ثم قال ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وهو ضعيف وحمله ابن سعيد على اليد المتصرفة وقيل لا يصلح مجرد اليد مستندا
للشهادة بالملك لاحتمال الظاهر وايضا لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع دعوى ملكه لي لفلان قبض
وينتقض بالتصرف فانكم اعترفتم بان مجرد اليد مع التصرف يصلح مستند للشهادة بالملك مع سماع دعوى الدار التي في يد هذا لي
وتصرفه والحل ان اليد انما هي ظاهرة في الملك يجوز صرفها عن الظاهر والاقرب وفاقا للمحقق انه لا يشترط في استفاضة الوقف
والنكاح العلم وان اشترطناه في البواقي او فيما عدا النسب والموت بل يكفي غلبة الظن اما في الوقف فلتطاول المدد فيه بحيث يتعذر
كثيرا ما يرى العلم به فلو لم يكتف بالظن واما في النكاح فلعظم امر الفروج وما يتعلق بها من الحدود والانساب والتوارث والرضاع
وربما لم يكن الى العلم به طريق فلو لم يكتف بالظن اشكل الامر وظهر الفساد واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة
قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولا يشترط العلم لانه من الامور الخفية التي لا طريق الى معرفته غالبا ولو شهد على شخص
اشتبه عليه مع اخر وشك في تحمل الشهادة على احدهما فشهد اثنان عنده بالتعيين ففي الجواز بالتعريف حال التحمل حتى يجوز له الان الاداء
الشهادة على العين اشكال من ان هذه الشهادة ليست الا تعريفا للمشهود عليه ومن ان التعريف تعيين للاسم والنسب والشخص الى حاضر المشهود
عليه مخصوص وهي ليست كذلك وهو الاقوى الفصل الثاني في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الامر الذي هو اذا دعي
الى الشهادة عليه على الكفاية على الاقوى وفاقا للشيخ والمحقق وبني على التوقف كثير من الامور التي بها نظام العالم عليها فلو اهملت اختلت
ولقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فانه يعم التحمل والاداء وقال الصادق ع في صحيح هشام بن سالم انه قبل الشهادة وقوله تعالى ومن
يكتمها فانه اثم قلبه بعد الشهادة وفي خبر ابي الصباح ذلك قبل الكتاب كذا في تفسير العياشي وفي خبر داود بن سرحان لا ياب احد ان يشهد
ان يجب حين يدعى قبل الكتاب وحمله ابن ادريس على الاداء لان المراد والشهداء على غير المتحملين تجوز وخطاه في المختلف بان الاية وردت
للارشاد بالاشهاد لانه نهي امر بالكتاب حال المداينة ونهى الكاتب عن الاداء ثم امر بالاستشهاد ونهى الشهداء عن الاباء وفيه ما فيه وفي تفسير
قال امير المؤمنين ع في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال من كان في عنقه شهادة فلا ياب اذا دعي لاقامتها وليقمها ولينصح فيها
ولا تاخذه فيها لومة لائم وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر وفيه ايضا في خبر اخر ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة
ابى وان لم فهو ممن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وانما يجب على الكفاية عدم حصل
التعيين وانتفاء الدليل عليه عقلا اذ الدفع الضرورة بغيره ولا نصرة واحتمال النسيان والكتمان والبينة ونحوها وظاهر القيد وجماعة
الوجوب النهي ونفى ابن ادريس الوجوب راسا للاصل وظهور الاية في الاداء وكون الوارد في ذلك من اخبار الاحاد قال في المختلف في
ذلك الا انه من اخبار الاحاد مع دلالة القران عليه واستفاضة الاخبار به وفتوى معتمدي علمائنا به جهل منه وقلة تامل فان لم يوجد سواء
فيما يكفي فيه شاهد ويمين او شاهد كالوصية والاستهلال والهلال على قول او لم يوجد لا كمال الشهادة سواء فيما عدا ذلك تعين
عليه التحمل كما هو شان فروض الكفاية فانها انما تسقط اذا وجد من فيه كفاية وخصوصا الطلاق فوجوب التحمل فيه كفاية او عينا الى توقف
ايقاعه عليه بلا خلاف ويحصل التحمل بان يشهداه اي طرفا المشهود به على فعل من ايقاع وقبض ونحوه او عقد توقعاه وان لم يكن لاحد اطراف

كالقرار اذا لم يحضر المقر له والتصرف والايقاعات وكذا يحصل به اي العقد منهما وان لم يتعدا به وكذا لو شاهد الفعل من الغصب
او الجناية او غيرهما ولم يأمره بالشهادة عليه او سمع اقرار كامل وان لم يأمره وكذا لو قال له لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما
صار متحملا يجب عليه الاداء عند الحاجة لعموم ادلة الشهادة ولا تكتموا الشهادة فان الشهادة في الاصل الحضور والقول الصادر عن العلم
وكذا لو خبأ الشاهد عن المشهود عليه فنطق المشهود عليه مسترسلا غافلا عنه صار متحملا عندنا وتقبل شهادته اذا اداها الا لتهمة
بالحق خلافا للقاضي فقط كما في المبسوط والسرائر وزاد في الخلاف النخعي والشعبي ومالكا الا انه قال ترد شهادته اذا كان المشهود عليه مغفلا
مثله يصح تحمل الاخرس عندنا واداؤه اذا كانت له اشارة مفهمة للعمومات خلافا لابي حنيفة وبعض الشافعية وليست الشهادة شرطا
في شيء عندنا الا في الطلاق وقد يستحب في النكاح لنحو قول الصادق ع التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين واوجبها فيه الحسن وتقدم والرجعة
للاخبار والاعتبار والبيع للاعتبار وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم واوجبها فيه اهل الظاهر للامر واما الاداء فانه واجب اجماعا او نص
من الكتاب والسنة على الكفاية على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنع الجميع اثموا ولو علم الشهود بالاثنين يقيمان عليها
الاداء كما هو شان فروض الكفايات ولا يجوز لهما التخلف عنه جميعا ولا لاحدهما حتى لو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر بيمينك لكن شاهد
اثم لصدق كتمان الشهادة عليه ولان التحرز عن اليمين امر مرغوب شرعا فلا يجوز ان يضطره اليها ولو خاف الشاهد من الاداء ضررا
غير مستحق اما عليه او على اهله او على بعض المؤمنين او لو كان المشهود عليه لم يجب عليه اقامتها بل ربما لم يجز ان تعين عليه فقد ترخص داود بن
الحصين في الاخ في الدين المضر ومحمد بن القاسم بن الفضيل انه سأل الرضا ع عن الرجل من مواليه عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه
وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ويدفع عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان
الشهود من مواليه قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز لهم ان يشهدوا عليه قال لا يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه وكتب هو وابوه عليهما السلم الى علي بن سويد
فان خفت على اخيك ضيما فلا ولكن في الفقيه ان الكاظم ع قال له اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال الصدوق وهكذا
وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ويجمع بينهما بان الضرر المنفي ما اذا كان معسرا او التلف هو
النفس من المال مع الايسار وفي الفقيه قيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم وقال الصدوق وقول ابي يزيد لا تذلوا
النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها ويجب
الاقامة مع انتفاء الضرر كفاية او عينا على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة اي لتحملها بل سمعها اتفاقا لعموم
ادلة العقل والنقل لذلك ولانها امانة عنده فعليه الاداء وان لم يستأمن فيها كما اذا طرحت الريح الثوب الى داره وخيرة الحلبي وابو علي حينئذ
بين الاقامة وتركها لقول الباقر ع في صحيح محمد بن مسلم اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فانت بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وحسن
ابيه انه سأله عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان
شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وقول الصادق ع
في خبر هشام بن سالم اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت قال ع واذا اشهد لم يكن له

الا ان

الا الزام
الا ان يشهد ولانه لم يؤخذ منه التزام والاصل البراءة وانت خبير بمعارضته الاصل بالعقل والنقل وانهما لا يفرقان بين اخذ
وعدمه والاخبار يحتمل نفي الوجوب العيني لوجود من يثبت له الحق من الشهود معه كما اشار اليه الشيخ في النهاية فقال ومن علم شيئا من الاشياء يجب
ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي ان يشهد كان بالخيار في اقامتها او في الامتناع منها الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ
عليه اقامة الشهادة ونحوه ابن سعيد في الجامع ويقول لهما عليهما السلم ولم يشهد عليها بمعنى انه لم يشهد عليها للاكتفاء عنه بغيره وقوله
في الخبر الثاني فيطلبان منه الشهادة بمعنى انهما يطلبانها منه مع الاستغناء عنه بغيره لقوله اخيرا لانهما لم يشهداه اي استغنيا عنه
ويحتمل الاول والاخير ان يراد بسماع الشهادة سماعها وهي تقام عند الحاكم بل هو الظاهر فيكون الاستغناء عنه اظهر ويكون المعنى انه اذا
سمع الشهود يشهدون بحق ولم يشهد عليه اي لم يطلب منه الشهادة للاكتفاء بغيره كان بالخيار ويحتمل الاول ان يراد بسماع الشهادة
سماعها وهي تقام عند الحاكم بل هو الظاهر فيكون الاستغناء عنه اظهر ويكون المعنى انه اذا سمع الشهود يشهدون بحق
ولم يشهد عليه اي لم يطلب منه الشهادة للاكتفاء بغيره كان بالخيار ويحتمل ان يراد بسماع الشهادة سماع الاشهاد
والتحمل اي اذا سمع الرجل يشهد على حق والشهود يحملون الشهادة ولم يدع هو الى التحمل كان بالخيار بين التحمل وعدمه ويحتمل الثاني
ان يراد انهما يطلبان منه تحمل الشهادة فهو بالخيار بين التحمل والعدم بناء على وجود الغير او عدم وجوب التحمل على الخلاف
ويشهد شهد بحق او ان يحمل لزمه الاداء والاول لانهما لم يشهداه اي لم يحملاه الشهادة لها فاستشهدا غيره واكتفيا به فلم يجب عليه
الاداء عينا للاستغناء عنه وفي نظر النزاع المعنوي في المختلف تردد بلا كلام عين الشيخ على كاره ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي
كما مر غير مرة ولا يجوز ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او بيد المدعي
القطع وللعامة قول بالاستناد الى ما كان في يده واخر بالاستناد الى ما عرف عدم التزوير فيه وسواء شهد معه اخر ثقة
خطه او لا على الاقوى وقد مر الخلاف ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحكام مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين
عدلين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد لان الترجمة شهادة خلافا لابي حنيفة ولابي يوسف بناء على انها رواية ويكفي الاثنان
وان ترجما عن الزنا ولا يكفي رجل وامرأتان وان كانت الشهادة فيما يكفي فيه ذلك ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته
بل يثبت الحاكم الحكم بشهادة نفس الاخرس اصلا لا شهادة المترجمين فيثبت ما لا يثبت بشهادة الفرع وليس مترجم الدعوى فرع
الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ ظاهرا وباطنا والا نفذ ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم
بصحة الشهادة او الجهل بحالها خلافا لابي حنيفة في العقود والفسوخ والانساب لا الاملاك المرسلة فمن ادعى عنده نكاح امرأة
واقام به شاهدي زور وحكم به الحاكم صارت زوجته وحلت له باطنا وان كان لها زوج بانت منه باطنا وحرمت عليه وان علم الكل
بالحال وان ادعت اباه الطلاق واقامت به شاهدي زور فحكم به الحاكم بانت باطنا وحلت للازواج وان علموا بالحال
وان ادعى رجل ان هذا بنته واقام عليه شاهدي زور صارت محرما له وتوارثا وان علما الكذب وفساد هذا المذهب مخالفته
الظهور بمكان من [illegible] في الشهادة على الشهادة وعلى قبولها في الجملة الاجماع والنصوص من الكتاب والسنة بعموم بعضها

وخصوص بعض ومطالب خمسة الاول المحل اي ما يثبت بها وما لا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق بالاتفاق
ولمخوف قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم لا يجوز شهادة على شهادة في حد ولا بتنائها على التخفيف ومشتركة كالسرقة والقذف
على رأي وفاقا للاكثر لصدق الحد وانه درأ بالشبهة وفي الفرع شبهة وخلافا للاطلاق ابن حمزة والشيخ في موضع من المبسوط حيث اطلاقا
القبول في حقوق الناس تغليبا لحقهم وعملا بعموم ادلة القبول واختاره الشهيد وقال والظاهر ان الاصحاب ارادوا بالحدود حد ورد به نعم
ويثبت في حقوق الله ما خلا الحدود كالاوقاف والزكوات والاهلة وفي حقوق الناس المحضة كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص خلافا
لابي حنيفة او غير عقوبة غير مال كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والغراض وعقود المعاوضات ويثبت بها ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا من عيوب النساء والولادة والاستهلال فهي معطوفة على حقوق الناس عطف الخاص على العام او عطف احد المتباينين
على الاخر بناء على انه لا يقال الشيء من ذلك انه حق من حقوق الناس لان المعهود من الحق ما ثبت لاحد على غيره وكذا يثبت الوكالة والوصية
وهما يتضمنان الحقين فان كلا منهما يكون في حقوق الناس وفي حقوق الله من العبادات كالحج واداء الزكوة ومنها وكالة الساعي في اخذ
الصدقات ووكالة القاضي او وكيله في الاحكام وايضا فكل منهما وان كانا من الحقوق الثابتة للوكيل والوصي المسلطة لهما على ما وكل
او اوصى فيه فهما من حقوق الله عليهما لوجوب العمل بمقتضاهما عليهما وثبوت الكل اتفاقي للعموم والنصوص ولو اشتمل المشهود به على ما يثبت
احدهما بالفرع دون الاخر سمعت شهادته في الاول دون الاخر على الاقرب وسيأتي خلافه فلو اقر بالسرقة او باللواط او بالزنا بالعمة
او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين كما عرفت ويقبل في ذلك كله الشهادة على الشهادة ولكن لا يثبت بها حد ولكن يثبت الغرم
وانتشار حرمة النكاح الى الام والاخت والبنت وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكول ووجوب البيع في بلد اخر
في غيرها وكذا اذا شهد بهذه الافعال العدد المعتبر ثم شهد على الشهادة شهود الفرع قبل وانما فرضت المسألة في الشهادة على الشهادة على
على الاقرار لان الشهادة على الافعال هي السبب في الحد والتعزير وغيرهما فاذا ثبت بشهادة الفرع يتوجه القبول في احدهما دون الاخر او
الاقرار فانه ليس بسبب وانما السبب هو الفعل وشهادة الفرع انما تثبت الاقرار والوجدان لا فرق لان السبب هو الفعل على التقديرين
او الاقرار كالشهادة ولو سلم فيجوز تخلف السبب لفقد شرط او وجود المانع الثاني في كيفية التحمل وله مراتب ان يحملها اياها شاهد الاصل وذلك
بان يقول له شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء اي طلب شاهد الاصل من الفرع رعاية شهادته
قيل وفي معناه استرعاء شاهد اخر يسمع منه او يقول اشهد لك على شهادة بكذا او ان استشهدت على شهادتي بكذا او ان استشهد
على شهادتي بكذا فاشهد او اذنت لك في الشهادة على شهادتي ونحو ذلك من العبارات اما اذا قال انا اشهد بكذا فاشهد انت به
ففي المبسوط انه لا عبرة به لانه لم يسترعه شهادته ليشهد عليها او دون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته
وان لم يشهد وفاقا للمشهور للقطع بتصريحه هناك اي عند الحاكم بالشهادة وانه لا يتسامح فيه خلافا لابي علي حيث اشترط
الاسترعاء وادون من هذا ان يسمعه لا عند الحاكم يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا قيلا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب
واجرة عقار ففي جواز الشهادة على هذه الشهادة نظر يشتمل من انها صورة جزم وهو خيرة المبسوط والوسيلة والجامع والارشاد

والتلخيص

والتلخيص ومن المسامع بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا النظر لو قال عندي شهادة قطعية او مجزوم بها بكذا ولم يذكر السبب واستقرب
في التحرير هذا التحمل مع استشكاله في الثالث كما هنا ولعله للتصريح بالقطع اما لو قال عند غير الحاكم انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب فلا الجزم فانه
لا يحل مجرد ذلك لتجويز ارادة الوعد من هذا الكلام دون انشاء الشهادة فهو بعد انه يشهد بكذا اذا اثبت عنده ولكثرة
التسامح بمثله في غير مجلس الحكام بخلاف ما اذا ذكر السبب فيبعد الامرين فيه وتردد المحقق في الفرق وان قيل لو قال على الفلان كذا
لم يحمل على الوعد مع احتماله وجازت الشهادة على اقراره قلنا اذ لا يتساهل في الاقرار بخلاف الشهادة عند غير الحاكم واذ عرفت مراتب التحمل
ففي صورة الاسترعاء يقول عند الاداء حد اشهدني على شهادته بكذا او لا حاجة الى ان يعقبه بقوله فانا اشهد عليها ولا ينبغي ان يقول
اشهد ان فلانا اشهد بكذا لانه لا يفهم منه الاسترعاء الذي هو اعلى المراتب وفي صورة استرعاء غيره لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا
وفي صورة السماع لشهادته عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا اشهد عند الحاكم بكذا او في صورة سماعه الشهادة عند غير الحاكم مع ذكر السبب يقول
اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا بد من ذكر السبب ليوثق بشهادته وربما احتمل العدم اذا وثق بمعرفته بالمراتب وانه لا يقبل شهادة الفرع
الا مع ذكره ولا يجوز ان يقول في هذه الصورة اشهدني لانه كذب في العدد المعتبر في الفرع يجب ان يشهد على كل شاهد اصل
اثنان اذا المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد وحدها او مع يمين ومن الصادق عليه السلام اذا شهد رجل
على شهادة رجل فان شهادته يقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل وفي خبر
غياث بن ابراهيم عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على الشهادة رجلين على شهادة رجل ولو شهد على شهادة كل واحد منهما
اي الاصلين جاز عندنا لانه يثبت بشهادة اثنين ما لا يحصى خلافا للشافعي في احد قوليه فاشترط التغاير بناء على ان شهادة الفرع نائبة
على الاصل في اثبات الدعوى وظاهر الدروس احتماله ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على شهادة الاخر بالاتفاق ولا يثبت
شهادة احدهما لانها لا يثبت الا بشاهدين خلافا لاحمد وجماعة من العامة ويجوز عندنا ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل
الثاني فانه انما يثبت بشهادة تمام بمختلفين فشهادته الاصل يثبت الدعوى وبالفرع شهادة اخر ولا يجوز عند العامة وبناء على النيابة
فلا يجوز ان يكون بدلا ومبدلا لانه جميعا ويجوز عندنا شهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم فلا فرق في المشهود به بين القليل
والكثير ولعله انما تعرض لهم وضوحه للعدد وهل يقبل شهادة الفرع في الزنا ونحوه من موجبات حد وحق للناس جميعا لا للحد بل لنشر
التحريم او اثبات المهر مع الاكراه لها او رقها او تحريم اكل البهيمة الموطوءة او وجوب بيعها في بلد اخر ونحو ذلك الاقرب ذلك لوجود المقتضي
وانتفاء المانع فان الرد للحد لا يمنع القبول لغيره ويحتمل المنع لان هذه الاشياء اسباب للامر بثبت ثبت المسببان وان لم يثبت احدهما
فلا يثبت الاخر وفيه جواز تخلف احدهما لفقد شرط او وجود مانع كما قدمنا فيفتقر الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة بكلهم
عليهم اشكال من ان المقصود حق الادمي من المهر او غيره ومن انه تابع للزنا ونحوه فلا يثبت الا بثبوته ولا يثبت الا باربعة وانه لا بد في الاصل
من اربعة وهو لا يكون اسوء حالا من الفرع ويحتمل بناء الاشكال على ان الفرع نائب عن الاصل فيشترط الاربعة او لا تثبت به الا شهادة الاصل
فيكفي الاثنان ولو كان المشهود رجلا وامرأتان كذا في خطه رحمه الله ويصح اذا كان شاهده او اربع نسوة فيشهد عليهم اثنان قبل اذا

شهد كل واحد منهما على الجميع خلافا لمن اشترط التغاير من العامة فيشترط في الاول ستة وفي الثاني ثمانية وهل يقبل شهادة النساء على
الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة للنساء والاستهلال والوصية الا في المنع كانت الشهود الاصول نساء
او رجالا او من الجنسين وفاقا للنهاية وابن سعيد لان المشهود به هنا الشهادة وليست من الامور التي اجيز فيها شهادة النساء
وخلافا للاطلاق في الخلاف والمبسوط لعموم ما دل على قبول شهادتهن للاصل والفرع فلا قدر اذا قبلت شهادتهن اصالة وفرعا
او لا وهما الغيمان على نيابة الفرع اجيز في الخلاف والمختلف شهادتهن فرعا في الديون والاملاك والعقود وبالجملة فيما يقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال واستدل عليه في الخلاف بالاجماع والاخبار ولعل المراد بالاخبار ما دل على قبول شهادة رجل وامرأتين
فانه يعم الاصل والفرع وحينئذ فالكتاب به حجة وزاد في المختلف ان شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل فاذا شهد رجلان على رجل
جاز ان يشهد اربع نسوة على ذلك الرجل قضية للتساوي وشيء من هذه الوجوه انما يتم على النيابة الا الاجماع ان سلم ودون ثبوته
خرط القتاد ويمكن الاستدلال عليه بناء على ثبوت شهادة الاصل بشهادة الفرع بانه يثبت قبول شهادتهن مع الرجال فيما يقصد به
المال والمقصود من شهادة الاصل هو المال والظاهر انه لا فرق بين ما يقبل فيه شهادتهن منفردات او منضمات فان قبلت شهادتهن
فرعا قبلت فيهما والا لم يقبل فيهما لعموم الدليل من الجانبين لكن الشيخ لما بصيغة الحصر فقال لا يقبل شهادة النساء على الشهادة الا
في الديون والاملاك والعقود وفي المص ان الوجه ما قاله الشيخ في الخلاف ثم لا بد من الانضمام في الفرع اذ المعتبر في الاصل هل يقبل
في الشهادة على كل شاهد حتى لا تسمع شهادة اربع نساء على واحد وجهان صريح المختلف كما سمعت العدم لان مجموع شهود الفرع ينوبون
مناب مجموع شهود الاصل او مجموعهم يثبت شهادة مجموعهم والوجه الاعتبار بناء على ان الفرع يثبت شهادة الاصل لان ثبوتها بهن
منفردات خلاف الاصل لا يثبت الا بدليل [illegible] ويشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما للموت او مرض
او سفر وفاقا للمشهور لان الباقر سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضر في البلاد فقال نعم ولو كان خلف سارية اذا
كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها ولان الفرع اضعف ولا حاجة للعدول اليه عن الاقوى اذا امكن ولافتقار
الى البحث عن الاصل والفرع جميعا وهو زيادة مؤنة والاقوى عدم الاشتراط كما يظهر من الخلاف والميل اليه لضعف هذه الادلة والاصل
القبول قال الشيخ وابن زهرة وابن ادريس اذا اجتمع شاهد الاصل وشاهد الفرع واختلفا فانه يقبل شهادة اعدلهما حتى ان في اصحابنا من قال انه
يقبل شهادة الفرع ويسقط شهادة الاصل قلت يمكن ان يكون انكار الاصل او نسيانه من اسباب التعذر ولا يفتقر بدله اي للشرع عنه
ولكن الضابط مراعاة التعذر على شاهد الاصل مع حضوره ومن العامة من اعتبر مسافة القصر ومنهم من اعتبر تعذر الرجوع الى منزله
ليبيت فيه وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل كما ذهب اليه الثوري وابو يوسف وحكي عن مالك وابي حنيفة للاصل واستنادا الى انهم
لم يتركوا التزكية الا لريبة وضعفه ظاهر لكن ان ذكروا اي الفروع الاصول يثبت عدالتهم وشهادتهم جميعا بقول الفرع اذا لم يعارضه
جرح وللعامة قول بالعدم بناء على انه نائب عن الاصل فتعديله بمنزلة تعديله لنفسه وان لم يزكوهم بحث الحاكم عن شهود الاصل فان
ثبتت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع والاصول والفروع اثنان عدلان قبل وعلى

شهود

شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولا ان يعرفوا اسماءهم كما في التحرير عليهم تعديلهم ومعرفتهم بعد التهم وفاقا للمبسوط لا يجوز لاحد
ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون عدلا عنده مرضيا ولو لم يعرف الحجة ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم يقبل شهادته وان عدله
حتى يصرح باسمه اذ ربما عدل من ظنه عدلا ولا يكون كذلك خلافا لابن حريز فاكتفى بالتعديل [illegible] الطواري لا يؤثر في قبول شهادة زنا
نفسه بل يستند لافتقار الى الفرع حينئذ الفرع الاول شاهد الاصل ولا غيبة ولا مرض قبل شهادة الفرع او بعدها كما لا يؤثر في قبول شهادة
نفسه بل يستند لافتقار الى الفرع ح ولو طرا عليه الفسق او العداوة او الردة او العصبية للمشهود عليه لم يقبل شهادة الفرع كما لا يقبل شهادته نفسه
اذا طرا احدها قبل الحكم فان الفرع اما مثبت لشهادة الاصل والحكم تابع لها او نائب عن الاصل واذا بطل المنوب بطل النائب ولو طرا الجنون
او الاغماء او العمى لم يؤثر وان افتقر اداء الشهادة الى البصر للاستغناء هنا ببصر الفرع واطلق في الوسيلة والجامع انه لو طرا عليه الفسق حكم
الفرع كانهما ذانا علمه في العبارة ولو كذب الاصل الفرع قبل الحكم قيل في المقنع والنهاية يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع لعليه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما ولو كانت
عدالتهما واحدة لم يجز شهادته ويعترض عليه بامور احدها ان الفرع انما يثبت شهادة الاصل فاذا اكذبه الاصل حصل الشك في المشهود به فكيف
يحكم على وفقه وثانيها انه اذا اكذبه صار فاسقا عنده فما الفائدة في اثبات شهادته بل يثبت كذب احدهما وانما الكذب يبطل الشهادة
وثالثها ان الشاهد اذا رجع قبل الحكم لم يحكم ورابعها ان الاصل ان لا حكم ولا شهادة ودفعا للاموال على ادنى بها وهذا حكم شرعي يحتاج
الى دليل وخامسها ان شهادة الفرع انما تسمع اذا تعذر حضور الاصل فاذا حضر قبل الحكم سقط الفرع والجواب عن الكل انه محمول على قول الاصل
لا اعلم والنسيان من اعذار حصول الاصل كما قدمنا اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها اي شهادته تطرح لما ذكره من الوجوه ويرد عليه انه
لو اريد ذلك لزم الحكم بشهادة الفرع وان كان الاصل اعدل فضلا عن التساوي نعم يمكن حمل كلامه على حيث حكم بقبول شهادة الفرع وطرح
قول الاصل ونحوه قول علي بن بابويه على ما حكي عنه في السرائر ولعرض عليه في المختلف وحكي عنه موافقة المقنع وعلى ما اخترناه من عدم الاشتراط
بتعذر الاصل يتضح مضمون الخبر وقول الصدوق والشيخ وهذا الخبر ونحوه مؤيد لما اخترناه قبل ويجوز ان يكون من اشترط التعذر انما اشترط
مع توافق الاصل والفرع اكتفاء باحدهما ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا الفرعين او خالفا لاستناد
الحكم الى حجة صحيحة شرعية من غير ظهور ما يصلح ناقضا له ولا يلزم الفرع ما يلزم الشاهد بالرجوع وقال ابن حمزة ان كذبه الاصل وتساويا
في العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما ولم يستبعد في المختلف وعلى عليه صحيح ابن سنان وان كان حضور الاصل قبله اي الحكم سقط
اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل بناء على اشتراط سماع الفرع بتعذر الاصل المطلب الثاني في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشاهد اتفاقهما
الشاهدين يشترط في الحكم بالشاهدين اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصبه والاخر اخذه فقد ثبت الغصب لاتفاق المعنى
ولا يحكم لو اختلفا معنى لانه لم يكمل نصاب الشهادة بشيء المعين كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف معهما او مع احدهما
ثبت واقتصر على احدهما [illegible] العين ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر عشية فلا النصاب التخصيصي او عين اي عين المختص بالقول
احدهما سرق نصابا غدوة والاخر سرق نصابا عشية او عين كل منهما عينا ما عينه الاخر لم يحكم بالقطع للتعارض على الاول والتغاير في الفعلين

على الباقي ويمكن على الاول ايضا لجواز سرقة شخص واحد في زمانين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر سرق درهما او قال احدهما
سرق ثوبا ابيض وقال الآخر ثوبا اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفة له تدل على
تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما ولو حلف في السرقة مع احدهما ثبت الغرم دون القطع وهو ظاهر ولو حلف معهما ثبت له المشهود بهما
جميعا ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت واخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض بان لا يمكن بقاء العين من الوقت الاول
الى الثاني حتى يمكن ان يسرق اولا ثم ينتقل الى مالكه ثم يسرق في الثاني ثبت الغرم بلا حلف لثبوت سرقة العين لاتفاق البينتين عليها وبطل
القطع للشبهة باحدها فيهما وفي المبسوط تعارضت البينتان وسقطتا وعندنا تستعمل القرعة وفيه انه لا فائدة للقرعة هنا ولو تغايرت
العين او اتحدت وامكن التعدد اي سرقتها مرتين في الوقتين تجتمعا او التقيا ثابتان ولا تعارض بين البينتين ح وثبت القطع كالغرم
وقال القاضي اذا شهد اثنان انه سرق هذا الحمار غدوة يوم بعينه واخران بانه سرقه عشية ذلك اليوم تعارضتا واستعملت القرعة
والحق انه لا تعارض ولو سلم فلا قرعة لانها لا تفيد شيئا ولو شهد اثنان بفعل واخران على غيره من جنسه او لا تجتمعا ان امكن الاجتماع
ادعاهما او الا يمكن الاجتماع وكذا ان امكن ولم يدع مما كان له اي للمدعي ان يدعي احدهما ويثبت ببينته ويلغو الاخرى وما لا يمكن اجتماعهما
مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة واخران بذلك المقتول عشية وكذا كل ما لا يمكن ان يتكرر كالولادة والحج عن اثنين في سنة وفي المبسوط
انه اذا لم يمكن الاجتماع استعمل القرعة ولا معنى لها ان كان الفعل مثل القتل والولادة من ام واحدة وفي الاختلاف في الزمان لو الكاذبة منهما
القرعة لا يفيد شيئا نعم ان كان الفعل مثل الولادة من امين واختلف المدعي فادعى هذه انها ولدته وشهد به اثنان وتلك انها ولدته
وشهد به اثنان تجب القرعة وان اتحد المدعي فلا بد من ان يعين هو المدعى والتنبيه انما فرض المسألة في القتل واختلاف زمانه وكانا
ولغت القرعة ولو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار وشهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين
لم يثبتا للتعارض بين المشهود بهما لانه لا يمكن بيع عين واحدة في وقت واحد بثمنين وله المطالبة بايهما شاء بالدينار او الدينارين
مع اليمين ولا يكفيه الشاهدان ان ادعى العشيار ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران ان ادعاهما ولغت البينة الاخرى
وفي المبسوط والجواهر ان البينتين متعارضتان فيقرع وهو يتم اذا كان كل من الثمنين مدعى كان يدعي المشتري انه اشتراها بدينار والبائع
بدينارين اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر بدينارين ولو في وقت واحد ثبت الدينار بهما والدينار الآخر بانضمام اليمين
الى الثاني لعدم التعارض بين المشهود بهما وان امتنع التلفظ بلفظين مختلفين في وقت واحد فان الشهادة بدينار لا ينفي الزائد فلعله يجوز
ان لا يكون الشاهد سمع الا دينارا ولم يقطع الا به وتردد في الزائد او راى ان لا يشهد الا به حزما او لمصلحة راها لخلاف نحو البيع بدينار
وبدينارين وبالفرق فان العقد بدينار يخالف العقد بدينارين ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والآخر باثنين
وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا بعينه قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد واليمين
لانتفاء التنافي وان امتنع كون قيمة الشيء في وقت واحد دينارا ودينارين لجواز ان لا يعرف احدهما من قيمته الا دينارا ولو شهد بكل
صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والآخر بشهادة الشاهدين وللعامة قول بانه لا يثبت الا الدينار ولو شهد احدهما انه باع

او القذف

او القذف والغصب او القتل غدوة وشهد الآخر عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين لم يكمل على شيء منهما النصاب وفي القتل هنا لو امكن
يثبت البيع والغصب والدية ان اوجبا القتل باحدهما مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية واطلقا او وقتا
بمختلفين قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط فيجوز ان يترجم بين بالعربية تارة والعجمية اخرى اما لو وقتا بوقت واحد فلا يثبت شيء لكذب
ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس والاخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او شاهد بضم
الى احدهما لان المشهود به فعلان وهما في القتل متكاذبان ويحكم بهما او باحدهما ان اختلف ظرف الاقرار مع اتفاق ظرف الافعال الا اذا ما آل
ان تعارضا كان يقول احدهما اقر اول هذا الشهر ببغداد بكذا وقال الآخر اقر به ثاني هذا الشهر بمصر ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد داره او
بعضه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم يكمل الشهادة فلا يثبت له الملك الا اذا حلف في الرجوع ومطالبه ثلثة الاول في الرجوع في العقوبات
اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء اتفاقا للشبهة ولو كانوا قد شهدوا بالزنا او نحو حتى واللواط والقذف او قالوا
كنا غلطنا فالاقرب سقوط الحد للشبهة خلافا للمبسوط والجواهر لصدق القذف وهتك العرض ويؤيده ما سيأتي من مرسل ابن محبوب عن
الصادق ع وهو خيرة التحرير ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف في الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة لتحقق الشهادة
وانتفاء المانع فان الامر بالتوقف لا يصلح مانعا لاحتمال العدم لان ظاهر التوقف في الشهادة هو حدوث الريبة والتهمة فيها على المبادرة
في الحكم لاعادة الشهادة اشكال من حصول الاداء الصحيح من اهله والاصل وقد زال التوقف بعد طرده ومن ابطال التوقف لانه تشكيك في الشهادة
وهو خيرة التحرير وهو ممنوع فان صريح قوله انما هو التوقف في الحكم لا الشهادة وبعد التسليم فقوله بعده احكم بمنزلة الاعادة ولو رجع بعد الحكم
قبل الاستيفاء فلا امر بالمشهور عدم الاستيفاء في حقوق الله من الحدود لابتنائها على التخفيف واندرائها بالشبهة ويحتمل الاستيفاء لثبوته
ولزوم ما يلزم الرجوع بعد الاستيفاء لانه حكم شرعي صحيح صدر عن اهله والحكم لا ناقض له ولا اشكال في صحته الا في الاولى لان التخفيف في حقوق
الله تعالى اما المال فيستوفى لنفوذ القضاء الشرعي والشبهة لا يسقط ولخبر مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم
رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت ولم يغرم الشهود شيئا ويحتمل العدم
لاضمحلال الظن الذي يحصل بالبينة وعدم استقرار الحكم ولو رجعا عن نحو زنا الاكراه بعد الحكم قلنا لا بسقوط الحد بالرجوع عن المشهود
عليه في حقها في ثبوت توابعه التي هي حقوق الناس من المهر فالاقرب عدم السقوط لان سقوط حق الله لابتنائه على التخفيف ووجود النص والاجماع
على اندرائه بالشبهة لا يوجب سقوط حق الناس وان تبعا شيئا واحدا ويحتمل السقوط ضعيفا لان الزنا سبب لهما فان سقط سقط المسببان
وان تثبت تثبتا فسقوط احدهما دليل سقوط السبب فهو يوجب سقوط المسبب الآخر ويدفعه ان يقال انما السبب لهما ثبوته بالبينة
لا بوجحد منهم فان رجح فانما هو سبب لاحدهما او على الاقرب ويجب المهر ويحرم المصاهرة نحوها الاحتياط في الفروج وكذا
يحرم اخت الغلام الموطوء وامه وبنته لو رجعوا عن الشهادة على اللواط به واكل البهيمة انه الموطوءة ولحم اكوله في بيع غيرها في بلد
لو رجعوا عن وطئ البهيمة ولو رجعا عن الشهادة على الردة وبعد الحكم بالقتل فالاقرب سقوط القتل كسائر الحدود والاوجه عدم
الحاق التوابع به ايضا كتوابع الزنا ونحوه في قسم ماله ولا يحل دينه وتعتد زوجته عدة الوفاة ان كانت عن فطرة او عدة الطلاق

لو كانت عن غير ضرورة ولئن كانت هذه التوابع توابع القتل ظاهر الاعدة الطلاق قال هذه الظهور ظهور عقلي وفي ظاهر الشرع انما علقت هذه
الامور بالارتداد ولو رجعا قبل استيفاء القصاص في النفس او الطرف لم يستوف احتياطا للحالين لدماء وهل ينتقل الى الدية اشكال من ان
الشهادة بحق الآدمي ولما تعذر القصاص ثبتت الدية لانه لا يبطل دم امرء مسلم ومن اصل البراءة وان الدية لا تثبت في العمد
الا صلحا وان الرجوع عن الشهادة عليه يسقطه من اصله والا اوجب القصاص فان اوجبناها رجع بها عليهما اخذا باقرارهما ولو رجعت
شهادتهم ثلاثة او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم ان امكن القصاص ونفاه بعض العامة وان قالوا اخطأنا
فعليهم الدية في اموالهم لانه لا تثبت باقرارهم الا ان يصدقهم العاقلة ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد
ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية تدل على جميع ذلك عمومات ما دل على الاقتصاص او الدية وخصوص خبر جميل وعن
محبوب عن الصادق ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل فقال ع ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد واغرم
الدية وان قال تعمدت قتل وصحيح ابراهيم بن نعيم الازدي وحسنه سأله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
فقال ع يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية وحسن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شهد عليه
بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا
فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر وقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده
ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع
واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا
الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في مثل ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب كما في التحرير
في المبسوط العدم لانه لم يقتل بما عرف منه القصد اليه ولكنه شبه عمد لانه قصد الفعل ولم يقصد القتل فلا يجب الا الدية مغلظة ويحتمل كما في التحرير
القصاص لاعترافه بتعمد ما يقتل غالبا وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح من الضرب دون المريض فمات على اشكال من الوجهين
والارشاد القصاص فيه مع انه في الارشاد استقرب في الاولى الدية كما هنا وكان الفرق بالمباشرة والتسبيب وحاصل المسألة انه اذا باشر
او سبب عمدا ما يقتل غالبا ظن انه لا يقتل فقتل فهل هو عمد او شبهه ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية
صاحبه يقتسمونها بالسوية وله قتل واحد ويرد عليه الباقون قدر جنايتهم فلو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون
اي قالوا تعمدنا ايضا فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات يقسم بينهم بالسوية وله قتل ثلاثة منهم ويرد ديتين ويرد الرابع قدر جنايته وهو ربع
الدية يكون الكل لورثة الثلاثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلاثة منهم
الى ورثته ثلاثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب فللولي قتله ويرد فاضل الدية عليه وله اخذ ربع الدية
وقيل في النهاية يرد الباقون عليه ثلاثة ارباع الدية وهو قول ابي علي القاضي لظاهر خبر ابراهيم بن نعيم وليس بجيد اذ لا يؤخذ باقرار احد على
غيره والصواب حمل الخبر على اعتراف الباقين بالخطأ وعليه حمل كلا منهما في المختلف وفي خبر مسمع عن الصادق ع في اربعة شهدوا على رجل

ثم رجع

ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل ولعل المراد بالدية ربعها واذا قتل
رد عليه ثلاثة ارباع الدية ولو صدقه الباقون في كذبهم في الشهادة اي انه شهد زنا لانه كذب في الشهادة اي ان الشهود سواء لاختص القتل
به ايضا ولا يؤخذ منهم شيء وان اعترفوا بانه لم يكن شهود الزنا بالحق مكالمة بل على الولي رد فاضل الدية ولو شهدوا بما يوجب حد
الانزال فحد ومات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم وان تعمدوا الكذب لانهم لم يباشروا القتل ولا سببوا لما يقتل غالبا ولو
شهدوا على قتل خطأ ثم رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة رجع عليهم العاقلة دون الجاني لانه لم يغرم شيئا ولو رجع ولي القصاص
وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اي اعترف بالتزوير واقتص منه ايضا للاشتراك في القتل والاقرب ما في التحرير
من كونه كالممسك فلا قصاص عليه ولا دية لتقدم المباشر على السبب وعلى الاول ان وقع الصلح على الدية احتمل حسابها على الولي والشهود بالسوية
وكون النصف على الولي والباقي على الشهود لانهم جميعا علة واحدة السبب القتل والولي مباشر تام له والا يصدقه الشاهد فلا يقتص منه
بل يختص الولي بالقصاص الدية على ما اختاره هنا اقتص منه ورد عليه فاضل الدية او اخذ منه نصف الدية او بالحساب ولو شهدا بسرقة
فقطع السارق ثم قالا اخطأنا وانما السارق هذا اشارة الى آخر غرما دية يد الاول كما في خبر محمد بن قيس عن قضاء امير المؤمنين ع
وعنه ايضا ع انه قال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما ولم يقبل شهادتهما على الثاني كما في خبر ابن قيس لانهما ابانا عن الضبط وفي خبر
السكوني ان النبي ص واله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير وعن هشام بن سالم عن الصادق ع كان امير المؤمنين ع
يأخذ باول الكلام دون آخره ولا اقوى القبول اذا كانا معروفين بالعدالة والضبط ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان
يخفى عن المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد منهم شيئا ويجب الدية ان رجم في بيت المال لانه من خطأ حيث حكم بشهود كفار او فساق وخطأ الحكام
في بيت المال لانه محسن وما على المحسنين من سبيل ولقول امير المؤمنين ع في خبر الاصبغ ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال
المسلمين وما روي من تضمين امير المؤمنين ع ما قتله عمر فلانه لم يكن حاكما شرعا وظاهر الحلبي ضمانهما في ماله ويحتمل في ضمان المزكين
لو لم يزكياهم لم يتم الحكم ثم ما قتلا المشهود عليه خطأ وان كان لا يخفى عليهما فسقهما او كفرهما فالضمان على المزكين فانهما تردد في التحرير من ذلك
ومن كون التزكية شرطا لا سببا بل السبب هو الحكم فانهما انما الحكم بالقتل بتزكيتهما من يعلمان فسقه او كفره او يمكنهما العلم فقد فرطا وترددا
في التحرير من ذلك ومن كون التزكية شرطا لا سببا بل السبب هو الحكم ولا قصاص على احد اذا لم يظهر القتل عدوانا لاحتمال حقية المشهود به
وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او قالوا اخطأنا فانهم انما تعمدوا الكذب في التزكية وهو ليس من الكذب في الشهادة في الزنا
في شيء مع ما يجب من الاحتياط في الدماء واستشكل في التحرير في عدم القصاص من ذلك ومن انه كان كالكذب في الشهادة لان التزكية بمنزلة
الشهادة بما شهد به الشهود وفي انه هل يضمنان تمام الدية يجريانهما مجرى الشاهدين ام نصفها يجريانهما مجرى واحد ولو ظهر فسق المزكين فالضمان
على الحاكم في بيت المال كما لو ظهر فسق الشهود لانه فرط بقبول شهادة فاسق هذا ان لم يفرط في البحث عن عدالة الشاهدين او المزكين اما مع التفريط
فالضمان عليه في ماله وكذا يضمن الحاكم اثر الضرب في ماله او بيت المال لو جلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد او المزكي
الضمان بالراجع دون الآخر لانه يؤخذ باقرار الآخر هذا على القول بضمان المزكي ولو رجعا معا ضمنا لان الشهادة والتزكية معا سبب الحكم

وكل منهما جزء سببه لان السبب هو الشهادة والتزكية شرط او سببه هو الشهادة والتزكية شرط او سبب بعيد لتساويهما في التوقف عليهما
والحكم سبب القتل فهما سببان بعيدان في مرتبة واحدة وقد اعترفا بالتزوير ويحتمل اختصاص الشاهد بالضمان بناء على ان سبب الحكم
هو البينة لشرط التزكية وعلى المختار فان رجع الولي على الشاهد كان له قبله ان تعمد التزوير لاعترافه بسببية القتل عمدا ولو طالب
المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية لانه لا يعترف بكون القتل عمدا وانا وهو لا يؤخذ باقرار الشاهد فربما استحق المقتول عنده القتل وربما
زكى الشاهد وهو غافل عن اشهد به او عن موجب الشهادة وفائدته الخطا كخطا الحاكم او لحظا من رجح صدقه فاصاب انما ناقى حينئذ
كان للولي مطالبتهما فليس للولي جمعهما في الطلب ولا اجتمع له القصاص والدية وليس له توزيعهما عليهما حتى ان اقتص من الشاهد
اعطاه النصف للبقية واخذ من المزكي لانهما وان تساويا في سببية الحكم لكن يختلف المشهود به فكل منهما مستقل في جنايته ولو شهد اربعة بالزنا
واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا دون شهود الزنا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان
اذا تعمدوا او يوخذ منهم الدية ان اخطاوا او صولحوا معهم ويحتمل عزمهم على كل تقدير نظر ليس كون الجملة لا يقرمون الجميع بل ان اعطوا
الدية فبعضها وان اقتص منهم يرجع اليهما من الدية بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا خاصة رجع على
شهود الاحصان شيء بل يختصون بالزنا وفي قدره ما في نظر فلو اختص منهم يرجع اليهم من الدية بقدر نصيب شهود الاحصان ولو
رجع الجميع ضمنوا لاشتراكهم في تسبيب القتل قال في التحرير ويحتمل سقوط الضمان عن شهود الاحصان لانهم شهدوا بالشرط دون
السبب والسبب المقتل انما هو الزنا فيضمن شهوده خاصة وعلى ضمان الجميع في كيفية الضمان اشكال الاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان
النصف وشهود الزنا النصف لاستناد القتل الى سببين هما الزنا والاحصان فعلى كل سبب نصف او يوزع الدية عليهم بالسوية
لاستناد القتل الى شهادتهم وهم ستة فيوزع على عدد رؤسهم فعلى شهود الزنا ثلثاها وعلى شاهدي الاحصان ربع لانهما نصف
شهود الزنا وعلى الاخرين الثلث ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاولين على شاهدي الاحصان ثلثة الارباع نصف للشهادة
بالاحصان وربع لانهما نصف شهود الزنا وعلى الاخرين الثلث ويحتمل تساويهم في الغرم على كل تقدير فلا يضمنان الا النصف ولا الا
لان شاهدي الاحصان وان تعدد محيثاهما فانهما بمنزلة من احدث جنايتين لان الدية يسقط على عدد رؤس الجناة
لو جرح احدهما مائة والاخر واحدة ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان على احد وهو ظاهر
بخلاف ما اذا جلد مريضا فان شهادة الاحصان اوجبت الجلد مريضا فعليهما الضمان في البضع لو شهدا بالطلاق ثم
رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة اتفاقا الا من لم يتوقف ووجب الحكم بها هاهنا في غيره وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول
لم يضمنا شيئا فانا المشهور لاصل البراءة واستقرار المهر بالدخول ولا قيمة للبضع لضمانه بالتفويت والا لم ينفذ طلاق
المريض الا من الثلث ولم ينفذ اصلا اذا احاط الدين بالتركة وان كان قبله ضمنا النصف من المسمى لانه وان كان مستحقا لها بالعقد
لكن قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها العيب فيه او بها او لو جحدها خاصة قبل الدخول لزمه الربع
ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لانه قيمته اللازمة لمن استوفاه ويحتمل بعدم ضمان البضع على

المفوت

المفوت كما لو قتلها لم يلزمه الا الدية نفسها او قتلت هي نفسها لم يلزمها في مالها للزوج قيمة البضع او حرمت نكاحها على زوجها
برضاع فعلم انه لا قيمة للبضع ولزوم مهر المثل المستوفيه لا يوجب ان يكون ذلك قيمته وفيه ان المنفعة لا يضمن الا اذا فوتت وقد
اتلفا مع تفويت العين فيدخل فيها المنافع واما اذا حرمت النكاح بالرضاع فعدم الضمان ممنوع وان اوجبناها مهر المثل وان كان
بعد الدخول وفي المبسوط واذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا فان الحكم لا ينقض وعليهما الضمان عند قوم وكم يضمنان
قال قوم كمال المهر مهر المثل وقال اخرون نصف المهر وهل الاقوى ومن قال بهذا منهم من قال نصف المسمى وهو الاقوى عندنا ومنهم
من قال ان كان المهر مقبوضا لزمهما كمال المهر وان لم يكن مقبوضا لزمهما نصف المهر والفصل بينهما اذا كان مقبوضا غرمه كله
لا يسترد منه شيئا لانه معترف لها به لبقاء الزوجية بينهما فلا حيل بينهما رجع بكل عليهما وليس كذلك اذا كان قبل القبض لانه
لا يلزمه الا قياس نصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما وهو قوي انتهى وفي النهاية ان شهد رجلان على رجل بطلاق امراته فاعتدت
وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني ويرجع المراة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني انتهى وهو موفق
لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم
فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير وما يقربها الاول حتى ينقضي عدتها ونحوه خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع وهو وان كان ثقة لكنه واقفي
وليس فيه ذكر لرجوع الشاهد وفيه حد الشاهدين ولعل المراد به التعزير وفي المختلف لا باس بحمل قول الشيخ في النهاية بالرد الى الاول بعد العدة
على انها تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم حاكم بذلك قلت ويمكن حمل الخبرين على ان الزوج كان غائبا كما نص عليه فيهما فلما حضر
انكر واثم فسق الشاهد او ما يخرجه عن الاهلية وفي التحرير وعندي في هذه المسئلة اشكال هنا من كون الرجوع انما يثبت على الشاهد
فيما اتلفه بشهادته ووجوب نصف المهر قبل الدخول والمهر بعده لم يتلف من الزوج شيئا لانه وجب عليه سواء طلق او لم يطلق والحاصل
بشهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول
وانما اتلفا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما ضمانه وانما يضمن بالمثل فيجب مهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه ونصفه قبل
الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر ويحتمل ما ذكرناه اولا من تضمين نصف المسمى ان كان قبل الدخول
لانهما الزماه الزوج بشهادتهما واقراره عليه وكان بمعرض السقوط بالردة والفسخ من قبلها وعدم التضمين ان كان بعد الدخول لان
المهر تقرر عليه بالدخول فلم يقررا عليه شيئا والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت او قتلت نفسها او فسخت نكاحها
قبل الدخول بوجه ممن يفسخ به نكاحها لم تغرم شيئا هذا هو الاقوى وعندي انتهى وفيه ايضا انا ان قلنا بالضمان بعد الدخول
فلا ضمان ان كان الطلاق رجعيا لتمكن الزوج من الرجعة ولا يجب في قبله لانهما قررا عليه النصف اذ لو شهدا قبل الدخول لانه كان
في معرض السقوط فيما كان في معرض السقوط فكما قبل الدخول بما ذكر يعني نصف ضمنه بعده ايضا بالاولى بل بعد التفويت ايضا ولا
ما استندوا لو ابرعلى ان البضع غير متقوم فلعله تسليم الجميع في وجوب مهر المثل على من استوفاه معارض فتوى وقوله رحمه الله

انه انما ملك قبل الدخول نصف البضع وانما سقط عنه نصف المهر لانه لم يستوف العوض وانما وجب عليه النصف بالنص والاجماع ويحتمل ان يكون الحكمة فيه تنفير الناس عن الطلاق وان يكون لانها ملكت من عوضها بالعقد ولعل الصواب ان المسمى عوض البضع قيمته لا تختلف بمرة ومراة وهي المسمى مع التسمية ومهر المثل لا معها فمن عقد على امراة بمهر فكانما اشترى منها بضعها به فمن فوته عليه وقد استوفى فوت امر افراده لم يكن عليه شيئا لانه سلم الثمن وقد دخل حين تزوج بها على ان يكون لها تمام المهر وان لم يطاها الاخرة ومن فوته عليه ولم يستوف منه شيئا فقد فوت عليه الثمن بتمامه ولم يسلم له شيء مع انه يجب عليه نصف المسمى بالنص والاجماع فهو غرامة يغرمها بلا عوض فعلى العوض الغرامة ولو شهدا بنكاح امراة فحكم به الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها ثم طلقها او كان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتا عليها من البضع وان كان المسمى دونه اي مهر المثل فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها المسمى فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي النكاح الرجل ولو كان المدعي هو المراة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا للزوج نصف المسمى وان كان الادعاء بعد الزوجية او الطلاق او الرجوع بعد الدخول فان كان المسمى زائدا عن مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولا ضمان ان ساواه او نقص ولو شهدا بعتق بحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى خلافا لبعض العامة ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا والا فلا ولو شهدا بان بينهما رضاعا محرما بعد النكاح ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا ضمنا مهر المثل على القول بضمان البضع والا فلا ولا فرق في هذه الصور بين تعمد الشاهدين وخطائهما **المطلب الثاني** في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم اتفاقا فان الامر الى قول في مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع للاصل البراءة واحتمال الكذب في الرجوع كاحتماله في الشهادة ولكن يغرم الشهود ما تلف بشهادتهم مثلا او قيمة ولا رجوع على المحكوم له اخذا عليهم بقولهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض وفاقا للمبسوط والنافع والنكت والجامع وظاهر المبسوط والخلاف وفي الشرائع بعد الاستيفاء لظاهر ما سمعته من مرسل جميل ولاحتمال الكذب في الرجوع فلا ينقض به الحكم الذي ثبت شرعا واستند الى ما جعله الشارع مستندا له الا بدليل شرعي خصوصا اذا استوفي المشهود به فان المستوفي بما ثبت عليه شرعا فلا يزال الا بدليل وليس فانه في المختلف ولان شهادتهم اثبات حق فجرى مجرى الاقرار ورجوعهم نفي ذلك الحق فجرى مجرى الانكار وكما لم يبطل الحكم بالاقرار بحدوث الانكار لم يبطل الحكم بالشهادة بحدوث الرجوع ولان رجوعهما ليس شهادة واقرار منهما ولهذا لم يفتقر الى لفظ الشهادة فلا يسقط حقا ثابتا بالبينة بشهادة ولا اقرار منه ولان الشهادة اثبتت الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت وفي النهاية والوسيلة والكافي نقض الحكم ورد العين الى المشهود عليه لان الرجوع كشف عن بطلان ما استند اليه الحكم من الشهادة لظهور كذبهم في احد القولين ولاصل براءتهم من الغرامة وهو الاقوى وحكاه ابن سعيد في الجامع رواية ويمكن ان يكون اراد بها خبر جميل عن الصادق في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن

قائما

قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وحمل الرجوع على شهادة الزور مشكل وعلى الاول يغرم الشهود قيمة ما شهدوا به او مثله للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه فيرد العين الى المشهود عليه ان كانت باقية وان تلفت غرم المتلف مثلها او قيمتها ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا لم يرجع رقا فهو بمنزلة التالف ويمكن غرما قيمته للمولى خلافا لبعض العامة وسواء في هذه المسئلة وغيرها من الشهادات المالية قالوا تعمدنا او اخطانا فان المال يضمن بالتفريط مطلقا والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم فانه وقت الاتلاف ولو كان المشهود به التالف من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما لانهما لم يفوتا شيئا في التحرير ويحتمل ان يقال عليهما ضمان اجرة مدة الحيلولة ان تحققت وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه السيد من كسب عبده لا يحسب عليه لانه ماله ويحتمل ان لا يضمنا الا ما زاد من قيمته على النجوم ان زادت بناء على ان الكتابة بيع للمملوك من نفسه بالنجوم ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته قنا وقيمته مكاتبا ولا يبعد ضمانهما للمولى لو استرق لزوال العيب بالرجوع وهو فعل المولى لا بفعلهما وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ضمنا ما يعتق منه بازاء ما يؤديه من النجوم او ما زاد من قيمة الشقص على ما يؤديه منها واجرة مدة الحيلولة ان كانت وان اراد التغريم قبل اداء شيء منهما غرما ما بين القيمتين ولو شهدا باستيلاد امة ثم رجعا غرما للمولى ما نقصت الشهادة من قيمتها ولا يستفاد ان مات الولد لانه ارتفاع عيب بغير فعلهما نعم اما لو قتلا ولدها فهل الرجوع احتمال ولو شهدا بالتدبير ثم رجعا لم يضمنا شيئا وان مات المولى ولم يرجع لجواز الرجوع اليه متى شاء الا ان يشهدا بانه منذور واحتمل الضمان كالقاسية العتق ولا يجب على المولى انشاء الرجوع **مسائل** خمس وعشرون من الشهادات في الرجوع وغيره الا العاشرة فليست من الشهادات لو رجعا معا ضمنا ما اتلفاه بشهادتهما بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت المشهود به بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف لانه يثبت النصف بشهادته وكل امراة الربع لانها انما تثبته ولو كان ثبوته بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف بناء على ثبوت الحق بهما معا ولو قيل بثبوته باليمين لا غرم عليه ولو قيل بثبوته به وحده واليمين شرط ضمن الكل واحتمل النصف على كل تقدير لانه لا شك في ان لكل منهما مدخلا في الثبوت ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه او لا وكذا لو رجع المدعي كان عليه ضمان ما استوفاه ولا غرم على الشاهد لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص او ستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم او بعده قبل الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان على احد ولصحيح محمد بن مسلم سال الصادق ع ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث اذا كان شهد هذا واخر معه وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه عند الشيخ في الخلاف ويحيى بن سعيد لثبوت الحكم بالجميع فلو رجع الثالث في المال ضمن الثلث ان كان الرجوع قبل الحكم وكذا قبل الاستيفاء ان منعه لا على ما اخترناه ويحتمل عدم الضمان للاستغناء عنه في الحكم الا ان يكون مرجحا بكثرة الشهود بضرورة التعارض للاحتياج اليه في الحكم ولو شهد بالزنا ستة ورجع اثنان بعد القتل فعليهما على الاول القصاص بعد رد ثلثي الدية وان رجع واحد فالدية او القصاص بعد رد خمسة اسداس الدية وعلى الثاني لا

عليهما ان رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع عليهم بالسوية لاشتراك العلة بينهم من غير ترجيح وان
رجع اربعة منهم فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع منه خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني وان
رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين والكل ظاهر لو حكم في المال بشهادة رجل وعشرة نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس
بناء على ضمان الزايد على النصاب بقسطه وعلى كل امرأة نصف سدس وهو قول الشيخ ويحتمل بناء عليه ايضا كما ذهب اليه ابو يوسف
ومحمد بن وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف فانه لابد في الثبوت من الرجل ولا فرق فيهن بين اثنين الى الف
فهن كمن نصف البينة وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع فعليه على الاول السدس وعليهما
نصفه وعلى الثاني عليه النصف وعليهما نصف العشر ويحتمل ما مر من انه متى رجع الزايد على النصاب لم يكن عليه شيء فمتى رجع من
النسوة ما زاد على اثنين لم يكن عليهن شيء ولو شهد اربعة بارث بعماية فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين وثلث عن ثلثمائة
ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه بناء على ضمان الزايد عن النصاب فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون
وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل بناء على عدم ضمان
الزايد عن النصاب ان لا يضمن الثالث والرابع الا من خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان عنهما بالنسبة اليهما
زايدان على النصاب فلا يعتبر رجوعهما الا في مائتين وكذا رجوع الاولين انما هو فيهما فانهم ارباعا جميعا وعلى الشهادة بهما او رجوع
منهما الاول انما رجع في مائة منهما فانما عليه ربع المائة وعلى كل من الباقين ربع المائتين   لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع
او قتل فشاهدتهما او ظهر كفرهما لم يضمنا لانه لم يظهر كذبهما ولا اعترفا به وضمن الحاكم الدية في بيت المال كما هو الذي عند ما لانه وكيل
عن المسلمين وخطا الوكيل في حق موكله عليه فخطأ الوكيل عن المسلمين في حقهم على بيت مالهم وظاهر الحلبي الضمان في ماله وفي المختلف والوجه
ان يقول ان فرط الحاكم في البحث عن الشهود ضمن في ماله والا كان في بيت المال لانه مقول بالشرع وعند ظهر المخلل وكان في بيت المال
لانه من المصالح ولا تنزل الاذن له ادى ولا يترك الحكم بالشهادة تحرزا من ضرر الدرك وسواء تولاه الحاكم بنفسه او امر بالاستيفاء
الولي او غيره لانه المسلط له على الاستيفاء للولي بحكم الاستحقاق وللعامة قول بان الدية على الولي اذا تولاه ولو باشر الولي بعد الحكم
وقبل ان يأذن له الحاكم ضمن الدية لانه لم يسلطه عليه وهو لم يثبت الاستحقاق وكذا قبل الحكم ولا يقتص منه للشبهة بجواز
انه احتاط وظن الاستحقاق بمجرد الحكم او بمجرد ما اقام من البينة ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية ومن
المشهود له ان كانت تالفة قال الشيخ والفرق بين هذا وبين الدية ان الحكم اذا كان بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد
وضمان الاتلاف ليس بضمان اليد فلهذا كان الضمان على الامام ولو كان المشهود له معسرا نظر لعموم ادلة الانظار ولا ينتقل الى
ذمة الحاكم او بيت المال للاصل وقيل في المبسوط يضمن الحاكم ثم يرجع به على المحكوم له اذا ايسر لانه تسبب لاتلافه وللزوم الحرج على المشهود له
بالصبر ولو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد
الشهادة وقبل الحكم لم ينقض بناء على ما سيذكره في السابقة من انه ان فسق بعد الشهادة قبل الحكم حكم   لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم

وكذا

وكذا لو شهدا ثم ماتا ثم زكيا بعد الموت لصدق الحكم بشهادة عدلين وعدم طرو ما يضعف الظن بعدالتهما ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم
حكم وفاقا للشيخ وابن ادريس وجماعة لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة فانها انما اعتبرت للوثوق بالخبر ويحصل بذلك وخلافا في موضع من
المبسوط وهو خيرة المختلف لفسقهما حال الحكم فصدق انه حكم بشهادة فاسقين فلا يجوز كما لو رجعا او كانا وارثين المشهود له فماتا
قبل الحكم ولان تطرق الفسق يضعف ظن السابقة فالاحتياط بعدم الشهادة فالاولى اسناده الى الشيخ مصادرة لانه ادعى الاعتبار بما
حين الشهادة لا حين الحكم وهو عين النزاع اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم للشبهة لابتنائه على التخفيف وكذا الاقرب في حد القذف
والقصاص الحكم وفاقا للمحقق تغليبا لحق الناس ويحتمل العدم للشبهة الدارئة للحد والمانعة من الهجم على الدماء بخلاف القطع في السرقة
فانه حق له تعالى فانما يحكم فيها بالغرم   لو شهد المريض ثم ماتا ثم ورثا قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما كله او بعضه لم يحكم لهما ولا
لشريكهما في الميراث بشهادتهما لانه لا يحكم للمدعي بشهادته ولا بشهادة شريكه ويحتمل القبول في حصة الشريك وان تبعضت الشهادة
بان في حقه ايضا بناء على اجماع الشرايط حين الاداء   لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال من المشهود له فان تعذر غرم
الشهود كما في خبر جميل عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه
بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ولو كان المشهود عليه قتلا فالقصاص على
الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف وحده بالتزوير لم يثبت تزوير الشهود
وكان القصاص عليه ولو ثبت تزويرهم كما لو اعترفوا بالتزوير من الوجهين المتقدمين انهم كالممسك او كالشريك   لو اعترف
الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله اذ لا سلطان له على المشهود له ولا على بيت المال ولا هو الان وكيل عن المسلمين وان
لم يضمن الخطأ في بيت مالهم وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة على اشكال من انه اعتراف في حق الغير فانما
يضمنه في ماله او نقول ان فرض ضمن في ماله والا ففي بيت المال ومن انه حاكم نافذ الحكم يعلم ان العين مستحقة للغير ولذا استفادها
لمالكها فان للحاكم ان يحكم بعلمه وهو اقوى والا يكن قائمة ضمن في بيت المال ما لم يغرم ولو قال تعمدت فالضمان عليه
من تعمد الاتلاف ويقتص منه ان حكم بقتل او يؤخذ المال من خاصته ان حكم بمال وان كانت العين باقية كان بعضه
الاطلاق ويأتي فيه الاشكال وقطع في التحرير بان الضمان عليه في ماله اعترف بالعمد او الخطأ كان معزولا او لا في القتل ولا في
فالضمان على بيت المال   لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع وان كذبه شاهدا الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان
لان ثبوت الحكم بشهادة الاصل حقيقة وقد ثبت فصح الحكم ويحتمل الضمان اخذا باقراره ولو صدقه الاصل في الرجوع او الجهل
ضمن لاعترافه بالاتلاف ظلما فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا ورد دية عليهما
ولو رجع احدهما ضمن نصيبه خاصة ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقه بالرجوع شاهدي الاصل
كليهما لاستناد الحكم الى شهادتهما على الاصلين جميعا فاذا رجعا جميعا كان عليهما ضمان الجميع ولا فرق في الرجوع عن كل
الشهادة او جزئها لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واحتمل الحاقه بالرجوع لاحدهما لان شهادتهما كاشفة عن شهادة الاصلين

فرجوعهما عن شهادة احدهما بمنزلة رجوع احدهما فعليهما جميعا نصف الضمان ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد
الاصلين والآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع لاختلال شهادتي الاصلين جميعا فانه لا يثبت احدهما الا بشهادة الفرعين
جميعا ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمينه النصف لعدم الفرق بين الرجوع عن شهادة الاصلين كليهما
او عن شهادة احدهما لاختلال الشهادة بكل منهما من غير فرق واحتمل تضمين الربع بناء على انهما ان رجعا جميعا عن شهادة
احد الاصلين ضمنا النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد
ويرد الى كل منهم ثلثة ارباع الدية ولو رجع احدهم فعليه الربع فان اقتص منه رد عليه ثلثة ارباع الدية لو رجع شاهدا
الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا فانهما المتلفان ولذا اعتبر تعديلهما وليس على الفرع شيء واحتمل في التحرير عدم ضمانهما
لعدم تعلق الحكم بشهادتهما ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته وهو النصف ولا ضمان على الفرع ولو كذب الاصل شهود
الفرع بعد الحكم والاستيفاء لم يلتفت الى تكذيبهما واما قبل الحكم فقد مضى الكلام فيه ولم يغرم شهود الفرع لاحتمال الكذب
الفرع مع استناد الحكم ظاهرا الى شهادتهم لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما
ففي الضمان اشكال من اعترافهما بالاتلاف بغير حق وان لم ينقض الحكم بالرجوع بعده قبل الاستيفاء ومن قيام غيرهما مقامهما وثبوت
الحكم شرعا بغيرهما وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا الاصل فشهدا ففي تضمين شاهدي الفرع
اشكال ايضا مما عرفت لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان شيئا
وان ظهر فساد الحكم لانه لم يثبت حكمه بشهادتهما ولا يسمع قوله عليهما بعد العزل ويحتمل السماع فيضمنان وفي تضمين الحاكم
حينئذ لا يضمنان اشكال من اعترافه بالخطاء ولم يسمع دعواه على الشاهدين ليضمنا ومن اصل البراءة واداء تضمينه الى الضرر
العظيم على الحكام ورغبتهم عن الحكم وانه انما اعترف بالخطاء المستند الى شهادتهما او ما الى اصدق المحكوم عليه في انه انما حكم بشهادتهما
فلا ريبة انه لا يضمن ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان لثبوت شهادتهما بالبينة
مع انهما ينكرانها وهو رجوع ومن ان الحكم فعل الحاكم فلا يثبت بثبوت شهادتهما عنده انه حكم بشهادتهما بل يجوز استناد
حكمه الى غيرهما ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما السماع قول الحاكم عليهما والاقرب انهما حينئذ يضمنان لان هذا
الكذب بمنزلة الرجوع عن الشهادة ويحتمل العدم لانه غير الرجوع ولا يلزم مقتضاه لجواز ان لا يشهد دينين مع علمه بدخوله وجهله
الشهادة عليه لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد بعد العزل بان احدهما شريك المشتري ولم ينقض حكمه ولم يقبل
شهادته لانه حين ولايته حكم حكما نافذا لا يسمع قول غيره عليه وشهادته معارضة بحكمه فلا تسمع لو شهدا
بولاية لاحد او وصيته اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث اخذها احدهما منهما او ضمنا الاجرة ان اخذها
احدهما بان فعلا ما عليهما لهما او للوكيل والوصي ان لم ياخذها الوكيل او الوصي وبالجملة ان اخذ الاجرة ضمناها للذي
منه وهو الموكل والوارث لانهما غرماها وان لم ياخذوا استحقاها ضمناها لهما لانهما غرماها وهل للوكيل او الوصي اذا استحقا

الاجرة

الاجرة ولم ياخذاها المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة اشكال من ظهور بطلان الوصية والوكالة واستقرار الضمان على
الشاهدين ولم يوجبه كان لهما مطالبة الشاهدين للغرور وربما احتمل العدم لانهما لم يغرماهما شيئا لو شهدا
بالمنافع كالاجارة ثم رجعا ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي المؤجر فشهدا له انه اجر بكذا ثم رجعا ضمنا للمستأجر
التفاوت بين اجرة المثل والمسمى ان كان دونها وان كان المدعي المستأجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو شهدا بالاجارة فتلفت العين
في يد المستأجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو شهدا بالاجارة فتلفت العين في يد المستأجر مدة الاجارة وتعذر استيفاء
الاجرة ضمناها فانهما المفوتان لها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن المشهود به اقل من القيمة ضمنا
التفاوت للمالك لو رجع المعرفان بعد الحكم ضمنا ما شهد به الشاهدان فانهما اثبتا الحكم وفوتا المشهود به وفي
تضمينهما الجميع او النصف نظر من ان التعريف حصل بازاء شهادة الشاهدين وتعريفهما المشهود عليهما بعبارة اخرى
بشهادتين شهادة بالشيء المشهود به وشهادة بالنسب فكان عليهما نصف الغرم مع اصل البراءة وهو الاقوى ومن انهما
المثبتان لشهادة الشاهدين بحيث عينا المشهود عليهما ولو انكر المعرفين لم يضمنا شيئا الا اذا قامت البينة او علم الحاكم بالتعريف
لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على انه مائة ضمنها الورثة ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من الولي والضامن عليهما بما زاد وهو
ظاهر فان قيمة العبد وان كانت مائتين لكنهما لم يفوتا على مولاه الا مائة لو شهدا بنكاح امرأة على صداق معين وشهد آخران
بالدخول ثم رجع الجميع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى وانهما اللذان شهدا به عليه
وخصوصا على المشهور من لزوم المسمى بالعقد ويحتمل وجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول فيراه عليهم في نفيهم
المسمى عليهم رباعا فلو شهد اثنان آخران انه حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شاهد عبده فانه ينكر النكاح فلم يفوتا
عليه البضع ولا اوجبا عليه ما لم يوجب فانه وجب عليه تمام المسمى بشهادة الباقين اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم
بين يدي الحاكم احتمل شهادته اما شهادته الاولى فللرجوع عنها الى الزائد او الناقص فهي مردودة باعترافه واما الشهادة الثانية وهي
الزائدة او الناقصة فلعدم التثبت ولما روي من قولهم ع وآخر من شهد عندنا ثم غير اخذنا بالاول وطرحنا الاخير كان يشهد بمائة ثم
يقول بل هي مائة وخمسون او يقول بل هي سبعون لا يقال لا رجوع اذا زاد لامكان فرض الرجوع فيما كان المشهود به من مبيع او صداق او
امرأة او اجرة او نحو ذلك فان شاء امثالها رجوع سواء كان بالزيادة او بالنقصان واحتمل قبول شهادته الثانية لامكان التذكر
وعدم التثبت نادر لا ينفي الضبط المعتبر في قبول الشهادة والثاني هنا حملا للاولى على الشهادة التي نقص فيها ثانيا لمجموع شهادتيه
في المرتين والثانية على التي زاد فيها اي مجموع الشهادتين او على المسألتين اي مسألتي الزيادة والنقصان مذكوران الاصحاب
اما الاولى فلعدم التثبت واما الثانية فللرجوع او تقديم قوله نقص على قوله زاد في اول المسألة في مع السهو من النساخ ولا يبعد من
غفلتهما لما ذكرناه مع ظهوره ونصوصيته التي يردونه وكذا لو شهد بمائة بان قال اشهد ان عليه مائة ثم قال بل خمسين احتمل الرد
للرجوع وعدم التثبت واحتمل القبول لاحتمال ان يريد الاول انه كان عليه مائة فلا ينافيه قضاء خمسين اما لو قال ان لزمه مائة ثم قال

فضى خمسين فانه تقبل شهادتهم فى الثانى وقطعا العدم احتمال الرجوع هنا   لو رجعا فى الشهادة على الميت بعد اليمين اللازمة
على المدعى ففى الزامهما بالجميع نظر من التردد فى ان لليمين مدخلا فى تمامية الحكم او الحكم يتم بالشهادة واليمين استظهار لو قلع احتمال
القضاء او الابراء   لو رجعا عن تاريخ البيع بعد الحكم خاصة بان شهدا بالبيع منذ سنة فحكم الحاكم وسلم البيع للمدعى ثم قال
بل منذ شهر احتمل تضمين العين المشهود عليها لان البيع السابق مغاير للاحق ولا يقبل قولهم كذا عن خطه رحمه الله اى الشهود
فى اللاحق لانه معارض بقولهم فى السابق ولظهور عدم الضبط والتثبت منهما وظهور فسقهما ان اعترفا بالتعمد الكذب وقد رجعا
فى السابق فكانهما شهدا بالبيع ثم رجعا عنه راسا فعليهما ضمان العين وح يضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية
لا بعدها العدم سماعهما فانهما اتلفا عليه منافع العين تلك المدة خاصة واحتمل ان يضمنان المنافع تلك المدة خاصة لا العين
لان الرجوع فى التاريخ ليس رجوعا عن الاصل ولا عدم التثبت النادر مما يقدح فى قبول الشهادة ولا معارضة الا بين التاريخين
لا يقدح فى ثبوت اصل البيع لانها ممنوعة عن اصلها لجواز بيع عين واحدة فى ازمنة مختلفة مع تخلل انتقال العين الى البايع
الى البايع وظهور الفسق انما يقدح فى الشهادة اللاحقة اذ لم يعلم تقدمه على الاولى لجواز كذبهما فى الرجوع ولذا لا يقتضى به الحكم
هو الوجه عندى وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان اخران بالشراء من البايع لاخر منذ شهرين مثلا وبالجملة فى تاريخ متقدم على تاريخ
التاريخين اللذين شهد بهما الاولان ضمنا له العين قطعا لانهما بشهادتهما الاولى فوتاها عليه لتقدم تاريخها على تاريخ الشهادة
له ولولا تلك الشهادة قدمت الشهادة له على الشهادة للاول لسبق التاريخ وضمنا المنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ
الثانى لثبوت الانتقال من البايع فى هذا التاريخ بشهادة الاخرين وضمنا للثانى اى المشترى الثانى المنافع منه اى من تاريخ
شرائه الى تاريخ الرجوع فانهما اذا رجعا ضمنا العين الان لو اراد دفعها فيمكن ضمان المنافع الى الدفع وعلى الاحتمال الاول انما
يضمنان العين للبايع ثم يسترد منه الشرى والثانى بالبينة وانما يضمنان له المنافع من تاريخ شرائه الى الرجوع فلو رجع الاخران
فان قلنا يضمن الاولان العين للبايع على التقدير بعدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثانى اذ لولا شهادتهما الاولى ثبت له العين
لو ضمنا فوتاها منه ولا اخران للبايع لانهما اتلفاها عليه بشهادتهما للثانى وان قلنا بعدم الضمان للعين للبايع ضمن الاولان
للثانى لما عرفت والاخران لها اى للاولين فانهما اوجبا عليهما الضمان بشهادتهما ولا يضمنان للبايع شيئا لان العين لم يستحقها
العين قد قامت بشهادة الاولين وهكذا احكم باقى العقود كالوقف والصلح والهبة المعوضة اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد
مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر
به منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثانى فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين كان قالا نشهد انه اقر منذ سنة بالعين لفلان
ثم قالا كذبنا عمدا او خطا بل انما سمعنا منه الاقرار بها له منذ شهر ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله اى ضمان العين
القضاء انما على الدوان لم يتحد الاقرار مرارا ولا يختلف الشهادة به باختلاف التاريخ لكنهما اعترفا بكذبهما فى الاول مع
انهما فوتا عليه العين من ذلك التاريخ فلما كذبا تعمدا او خطا لم يسمع شهادتهما الثانية فعليهما ضمان العين وبالثانى

الحجر

البحث فيما اذا شهدا خران باقراره بالعين كالاول   يجب تعزير شاهدى الزور كغيرهم من الكبائر كما مر فى خبر ابن هشيم بن
عبد الحميد عن الصادق عليه السلام الذى تدعو عليه كذا باقرار الضمير عن خطه وكذا ان تدعا انفسهما فى المستقبل والشهادة فى
قبيلته ومحلته ليجتنب الناس قبول شهادتهما بان ينادى عليه فى محلته او قبيلته او سوقه او مسجده بانه شاهد زور فلا يوثق
ولا يحلق راسه ولا يركب ولا يطاف به ولا ينادى هو على نفسه ولا يمثل به للاصل من غير معارض وعن عبد الله بن سنان فى سماعة
عن الصادق عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وفى
خبر غياث بن ابراهيم ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به
الى سوقه فيطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله وقال فى شاهدى زور على السرقة فوامن بدل من هذا
الشاهدين انكلهما فان تابا وظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما كسائر المعاصى لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن
اصلاحهما عن سماعة قال الصادق عليه السلام فان تابوا يعنى شهود الزور واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم
شهادتهم بعد وعن امير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى انه شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بالجور شهادته وقد كان
تاب وعرفت توبته ولا ينقض بالغالطى شهادته ولا من ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او لفسقه لانتفاء التزوير
او العلم به وقال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى اذا قال الشهود انا لا نعلم خل سبيلهم واذا علموا عزرهم   فى التضمين ترك الشهادة
مع ضعف المباشرة عن اسند اليه ما يوجب تركها اشكال من تسبيبه للتلف بكتمان الشهادة فكانه المتلف ومن انهم لم يتلف
ولا فعل ما يتلف كما اذا اهمل حفظ مال الغير فتلف وذلك كما لو علما بيع الموروث عينا من زيد فباع الوارث من عمرو ولم يعلم
بذلك البيع او علم وجحد وتعذر على زيد الرجوع على المشترى   تمت كتاب القضاء

١٢٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود والحد في الاصل المنع ومنه الحديد لامتناعه وصلابته ويقال للبواب حداد لمنعه الناس سميت الامور
المقدرة في الشرع لمنع الناس عن معاص معينة عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من قطر مطر
وايامها وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله
فيحيون العدل فيحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا **وفيه مقاصد ثمانية**
الاول في حد الزنا التي نقص فيكتب بالتاء ويمد فيكتب بالالف وفصوله اربعة **الاول** الموجب للحد الزنا وهو حقيقة باضافة شرط
وجوب الحد وهو التكليف وهو ايلاج الانسان الذكر ذكره وكان الاكتفاء به عن وصف الذكر بناء على ان ما للخنثى ليس بذكر حتى تغيب
الحشفة او قدرها مع فقدها او الباقي بكماله على وجهين عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امرأة قبل او دبر كما نص
عليه ابن ادريس والمحقق وقال ابن حمزة في الوطي في دبر المرأة قولان احدهما ان يكون زنا وهو الاثبت **والثاني** ان يكون لواطا
قال في المختلف والمشهور هو الاول فيتعين المصير اليه قلت وربما كان مراد الشيخين حيث قالا انه في الفرج خاصة تخصيصه بالقبل
مع تحريمها عليه اصالة الا لحيض ونحوه اي من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة ملك فهو تفسير للتحريم او المراد
ما يعم العرضي وهذا قيل يخرجه او المراد به ما يعم المستمر الى الايلاج وغيره وهذا قيل يخرج غيره او المراد بالعقد ما يعم صورته
ويشمل به وبشبهته اشباههما بالتزويج وبالملك ما يعم الى ابل بعد التملك بان فلو تزوج امرأة محرمة عليه كالام والمرضعة وزوجة
الغير وغيرهن فان اعتقده اي العقد عقدا صحيحا اشبهه عليه فشبهه مفعولا لاجله ويجوز كونه مفعولا ثانيا اي اعتقده شبهة عقد
يحل بها الوطء كما زعمه ابو حنيفة وبالجملة جهل التحريم فلا حد للشبهة والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم كما زعمه ابو
حنيفة ولو استأجرها للوطي او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا بتوهمه فلا وقال ابو حنيفة لا حد لو استأجرها للزنا
وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح اي الوطي يسقط فيه الحد فلو وجد امرأة على فراشه مثلا فظنها زوجته او امته فلا حد عليه
ولا حد عليها لو ظنته زوجها او سيدها ولو تشبهت عليه حدت دونه وعن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا
فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة في العلانية وهو مروي
يحتمل لان يكون ع السلام علم منه العلم او الظن بحالها ولو ادعى الشبهة قبل بظاهر القاضي وفي نكت النهاية وسمعنا من بعض فقهائنا
انه ع السلام اراد ايهام الحاضرين الامر باقامة الحد على الرجل سرا ولم يقم عليه الحد استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا
وهذا ممكن انتهى ولو اباحته نفسها لم يحل له بذلك فان اعتقده اي الحل بذلك لشبهة عليه فلا حد ولو اكرهها حد ولها
لا ترفع عن الامة ما استكرهه هو لعلمه وعزمه مثلها لانها ليست بغيا ولقول علي عليه السلام في خبر طلحة بن زيد اذا اغتصب الرجل امة
فافتضها فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وهذا في الخلاف والمبسوط تمسكا بالاصل وبانه لا مهر لبغي ونحو ما قال ابن
ادريس من سلم انها بغي والعبائر قال في المبسوط تمسكا بالاصل وبرواية اذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها لانها ليست بزانية

وعليه

وعليه الحد للزنا فاما المهر فلها مهر مثلها عند قوم وقال آخرون لا مهر لها وهو مذهبنا لان الاصل براءة الذمة ثم قال
والاحكام التي يتعلق بالوطي على ثلثة اضرب احدها معتبر بهما وهو الغسل فالغسل يجب على كل منهما والحد معتبر بكل واحد منهما
فان كان زانيين فعلى كل واحد منهما الحد وان كان احدهما زانيا فعليه الحد دون الآخر واما المهر فمعتبر بها فمتى حدت فلا مهر
سقط الحد وجب لها المهر وما ذكره ثانيا هو الصواب وقال نحوه في فصل اجتماع العدتين من كتاب العدد وايضا قال والاحكام
المتعلقة بالوطي على ثلثة اضرب الى قوله وضرب يعتبر بالموطوءة ان كانت زانية لم يجب وان لم تكن زانية وجب ان كان الرجل زانيا
وهو المهر وفي كتاب الصداق ان اكره امرأة او وطئها بشبهة فافضاها وجب المهر والدية وفي الدية لا مهر لها ان كانت ثيبا
للزنا وان كانت بكرا فعليها المهر والدية وكلامه في صداق الخلاف فعد ثانيا موافق لكلامه في الحد من نفى المهر ولو اكره على
الزنا سقط الحد على اشكال ينشأ من احتمال عدم تحقق الاكراه في الرجل لعدم انتشار الآلة الا عن الشهوة المنافية للخوف وهو خيرة
الغنية والاقرب كما في التحرير التحقق لان التخويف بترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع الانتشار ولامكان الاكراه فعلا
من غير تخويف حين انتشار الآلة والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة فيقبل ويدرأ عنه الحد وفاقا لابن ادريس والمحقق
لعموم دليل اندراء الحدود بالشبهة وقال المفيد اذا ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد
لانه قد كان ينبغي له ان يتحرز ويتحفظ من الفجور ونحوه في ذلك الشيخ وسلار والقاضي ولعلهم ارادوا ان دخول الشبهة عليه لا يكاد
قريبا جدا فلا بد له من بذل المجهود في التحفظ وارتفاع الشبهة عنه وعند ذلك قلما تشتبه عليه فلا يقبل منه ادعاء الشبهة ولذا
قال ابن ادريس فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته وكانت الحال تشاهد بما ادعاه بان يكون على
فراشه نائمة قد تشبهت بزوجته او امته فانه يدرأ عنه الحد للشبهة فان كان يشاهد الحال بخلاف ذلك فانه لا يصدق ويقام عليه
الحد فيمكن ابتناء كلام الشيخين ومن تبعهما على الغالب ولو ملك بعض الامة فوطئها والباقي منها حر او ملك لغيره ولم يأذن
له حد بنصيب غيره او لغيره ان علم التحريم ودرئ عنه الحد بما له فيها من النصيب للنصوص كقول الباقر ع في خبر اسمعيل الجعفي
في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة وصحيح ابي ولاد الحناط انه سئل الصادق
عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها فقال ع يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة
ويطرح عنه خمسين جلدة وخبر الحسين بن خالد انه سئل عن مكاتبة مطلقة ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال
ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان
كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فان اعتقد الاباحة بملك البعض سقط عنه الحد للشبهة ولو ملك البعض
زوجته حرمت عليه فان وطئها بعد ذلك سقط الحد باجمعه للشبهة ان اعتقد الحل وسقط ما قابل ملكه خاصة مع عدمها اي
الشبهة اذ لا عبرة بالعقد حينئذ ولو كان العقد فاسدا لم يحل له به فان اعتقد الحل سقط الحد سواء اعتقد الصحة او علم الفساد
واعتقد الحل به ولا حد في وطئ زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة قبل التكفير والمولى منها اول مرة لخروجه عن الزنا

وان حرم ما عدا وطئه المولى منها او ما هو فيه بما اوجب وورد لتعزيره واطئ الحائض بخمسة وعشرين سوطا ولو كانت محرمة عليه برضاع
او نسب وتزويج او عدة حد لا مع الشبهة خلافا لابي حنيفة وللشافعي في احد قوليه بناء على كون الملك شبهة وعندنا
لا ملك لمحرمة عليه بالنسب وكذا بالرضاع على قول فانها تعتق عليه اذا ملكها ولا حد عليه مع النوم لاستحالة تكليف الغافل
استدخلت ذكره وهو نائم او وجدها على انها حليلته او زوجته فلا حد ولو زنى السكران نحد ان سكر متعمدا وفاقا للشيخين وبنى
زهرة وادريس وسعيد وسلار فان المعصية لا تنسب للرخصة وفي الخبر انه لا حد عليه ولو زنى المجنون لم يحد
وفاقا للمفيد في العويص وسلار وابن ادريس والمحقق في النكت لعموم رفع القلم عنه وخصوص خبر الاصبغ ان عمر اتى بمجنون
في الزنا فرده على عليه السلم احدهم وقال انه مجنون مغلوب على عقله وقوله ع في خبر حماد بن عيسى لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على
صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وخلافا للصدوق والشيخين والقاضي وابن سعيد لقول الصادق ع في خبر ابن تغلب اذا
زنى المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان محصنا رجم قال وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما
توتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها قال المحقق في النكت
والجواب بعد صحة السند الحمل على من يعتوره الجنون اذا زنى بعد عقله لان التي ذكرها الامام عليه السلم مما يدل عليه
في النافع والشرايع الثاني في طريق ثبوته انما يثبت عند الحاكم اذا لم يعاينه بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار
ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد كسائر الاقارير وتكراره اربع مرات للاصل والنصوص والاجماع
كما يظهر الا من ظاهر الحسن على ما يقال لقول الصادق ع في صحيح الفضيل من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله
مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن
فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمله الشيخ على غير الزنا في اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد في المقر به استشكال من اطلاق
النصوص والفتاوى وثبوت القذف المشترك بذلك وهو الزنا وهو يكفي في وجوب الحد ومن الاصل والابتناء على التخفيف وان
المقر به عند الاختلاف افعال مختلفة لم يكمل على شيء منها نصاب الاقرار فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ولكن يؤدب لكذبه
او صدور الفعل عنه لانه لا يخلو منهما ولا باقرار المجنون حال جنونه ولو كان يعتوره الجنون واقر حال افاقته وعرف الحاكم
كما له حكم عليه والا يعرف كماله حينئذ فلا لعدم العلم بتحقق شرط السماع وهو الكمال ولو اقر المملوك لم يحكم عليه حتى لا اقرار
المولى ولو صدقه مولاه لانحصار الحق فيهما ولو اعتق بعد الاقرار فالاقرب الثبوت لزوال المانع ويحتمل العدم لانه اقر حال لم يكن
عبرة باقراره فهو كما اذا اقر صبيا ثم بلغ وجوابه ظهور الفرق فان اقرار الصبي لا يقبل لنقص في ذاته وعقله واقرار المملوك انما
لا يعتبر لتعلق حق الغير وقد يبنى الوجهان على ان تعلق حق المولى به المانع السبب والحكم والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
وان تحرر بعضه كالقن لتعلق حق المولى بالكل ولو اكره على الاقرار لم يصح كما روي عن امير المؤمنين ع في خبر ابي البختري من اقر
عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل ولو اقر من

الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وفاقا للشيخين وابن ادريس لعموم ما يدل على الامر بالاقرار خرج منه هذا الحد بالادلة
والنصوص فيثبت التعزير وفيه نظر فان كان على الحكم اجماع او نص صحيح تبعناه والا فالاصل البراءة ويؤيدها الاخبار الواردة في
النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم الاقرار به فانهما لم يعزرا المقر قبل الرابع مع ما في بعضها من التراخي الطويل بين الاقارير الى
بقال انهما كانا على انه سيقر به بعدها ولا يشترط تعدد المجالس في الاقرار فالاقرب العدم وفاقا للاطلاق والاكثر للاصل والاطلاق في قوله
السلام في خبر جميل ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وخلافا للخلاف والمبسوط وظاهر الخلاف الاجماع عليه ولا حجة له فيما وقع
تعدد المجالس عند النبي وامير المؤمنين صلوات الله عليهما والرجل والمرأة في جميع ذلك سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا افاد
وفهمت اشارته خلافا لابي حنيفة ويكفي المترجمان كما يكفي شاهدان على اقرار الناطق اربعا ولا يكفي اقل منهما لان الترجمة
شهادة لا رواية ولو اقر بالزنا ونسبه الى امرأة فقال زنيت بفلانة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال في ثبوت القذف
بهذا الاقرار مرة او مرارا من انه انما ذكر انه زنى بها وهو لا يستلزم زناها لجواز الشبهة والاكراه وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر
في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه امرأته واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه الا ان يشهد
على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام لانه ربما العطي ان قوله زنيت بك ليس قذفا ومن انه الظاهر من اطلاقه وانه هتك عرضها
بذلك وحد القذف حق للمقذوف لا يدرأ بالشبهة نعم ان فسره ونص على الشبهة او الاكراه في حقها درئ عنه الحد وكان
عليه التعزير لايذائها وهو خيرة الشيخين وابن ادريس ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله والرضا في خبر السكوني لا تسألوا الفاجرة من فجر بك
فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وقال علي في خبره اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها
حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم وفيه الفرق الظاهر بين قوله الرجل زنيت بفلانة وقول المرأة زنى بي فلان ولا يثبت الحد
الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه وان لم يبلغ احدا من الحدود والمقدرة لان نهيه يدل على ارادته التعزير
او يبلغ المائة فانها اقصى الحدود وما يزاد للشرف المكان او الزمان تعزير زايد على اصل الحد والاصل عدمه نعم ان علم بالعدد وبالمثلة
الزيادة توجه الضرب الى ان ينهى والاصل في المسئلة خبر ابن قيس عن الباقر ع ان امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم
حتى ينهى عن نفسه وحكاه الشيخ كما هو في النهاية وقال المحقق في النكت وافتى بمضمونه القاضي وابن سعيد وقال المحقق في النكت
الرواية مشهورة فيعمل بها وان كان في طريقها قول ويؤيدها انه اقرار من بالغ عاقل فيحكم به قال وهذا اللفظ مطلق فيحمل على المعا
وغيره وقال ابن ادريس ضرب على الحدود الى ان ينهى هو عن نفسه من دونها او بعد تجاوز الذي هو الثمانون فان نهى عن نفسه قبل
الثمانين سوط الذي هو شارب الخمر فلا يقبل منه وضرب الى ان يبلغه قال فهذا تحرير هذه الفتيا وقد روي انه يضرب حتى ينهى
عن نفسه انتهى وقال المحقق في الشرايع ربما كان صوابا في طرف الزيادة وليس بصواب في النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير
النكت ولا استبعد اذا وصل به الى ما به حلده ان يقطع عنه الجلد وان لم ينه عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا نهى عن نفسه
قبل وان كان دون الحد لاحتمال ان يكون ذلك لوجه وانه يسمى حدا فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت بالاقرار الا ما يتحقق

وان حرم ما عدا وطئه المولى منها او ما هو فيه بما اوجب ورد تعزيره واطى الحائض بخمسة وعشرين سوطا ولو كانت محرمة عليه بمملوكة رضاع
او نسب وتزويج او عدة حد الا مع الشبهة خلافا لابي حنيفة وللشافعي في احد قوليه بناء على كون الملك شبهة وعندنا
لا ملك لمحرمة عليه بالنسب وكذا بالرضاع على قول فانها ينعتق عليه اذا ملكها ولا حد عليه مع النوم لاستحالة تكليف الغافل فلو
استدخلت ذكره وهو نائم وجب عليها الحد التي ناحال نومه فلا حد ولو زنى السكران حد ان سكر بتحمل وفاقا للشيخين وبني
زهرة وادريس وسعيد وسلار فان المعصية لا تثبت للرخصة وفي التحرير انه لا حد عليه ولو زنى المجنون لم يحد على الاصح
وفاقا للمفيد في العويص وسلار وابن ادريس والمحقق في النكت لعموم رفع القلم عنه وخصوص خبر الاصبغ ان عمرا اتى بمجنون زنا فاراد حده
في الزنا فقال علي عليه السلم احدهم وقال انه مجنون مغلوب على عقله وقوله ع في خبر حماد بن عيسى لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي
حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وخلافا للصدوق والشيخين والقاضي وابن سعيد لقول الصادق ع في خبر ابن تغلب اذا
زنى المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان محصنا رجم قال وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما
تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها قال في المختلف
والجواب بعد صحة السند الحمل على من يعتوره الجنون اذا زنى بعد عقله لان التي ذكرها الامام ع السلم يدل عليه ونحوه المحقق
في النافع والشرايع الثاني في طريق ثبوته انما يثبت عند الحاكم اذا لم يعاينه بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول في الاقرار
ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد كسائر الاقارير وتكراره اربع مرات للاصل والنصوص والاجماع
كما يظهر الا من ظاهر الحسن على ما يقال لقول الصادق ع في صحيح الفضيل من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله
مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن
فانه من جهته يشهد عليه اربعة شهود وحمله الشيخ على غير الزنا في اشتراطه ما يشترط في البينة من الاتحاد في المقر به اشكال من اطلاق
النصوص والفتاوي وثبوت العدد المشترك بذلك وهو الزنا وهو يكفي في وجوب الحد ومن الاصل والابتناء على التخفيف وان
المقر به عند الاختلاف افعال مختلفة لم يكمل على شيء منها نصاب الاقرار فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ولكن يؤدب
او صدور الفعل عنه لانه لا يعلم او صبيا ولا باقرار المجنون حال جنونه ولو كان يعتوره الجنون واقر حال افاقته وفي الحاق
كالبرحكم عليه والا يعرف كماله حينئذ فلا لعدم العلم بتحقق شرط السماع وهو الكمال ولو اقر المملوك لم يحكم عليه بشيء لانه اقرار
في حق المولى ولو صدقه مولاه صح لانحصار الحق فيهما ولو اعتق بعد الاقرار فالاقرب الثبوت لزوال المانع ويحتمل العدم لانه اقر حالة لم يكن
عبرة باقراره فهو كما اذا اقر صبيا ثم بلغ وجوابه ظهور الفرق فان اقرار الصبي لا يقبل لنفسه في ذاته وعقله واقرار المملوك انما
لا يعتبر لتعلق حق الغير وقد يبنى الوجهان على ان تعلق حق المولى به المانع السبب او الحكم والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
وان تحرر بعضه كالقن لتعلق حق المولى بالكل ولو اكره على الاقرار لم يصح كما روي عن امير المؤمنين ع في خبر ابي البختري من اقر
عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل ولو اقر من جمع

الصفات

الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وفاقا للشيخين وابن ادريس لعموم ما دل على الاخذ بالاقرار خرج منه هذا الحد بالا
والنصوص فيثبت التعزير وفيه نظر فان كان على الحكم اجماع او نص صحيح تبعناه والا فالاصل البراءة ويؤيده الاخبار الواردة في
النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم الاقرار به فانهما لم يعزرا المقر قبل الرابع مع ما في بعضها من التراخي الطويل بين الاقارير الى
يقال انهما كانا على انه سيقر ربعا وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم وفاقا للاطلاق والاكثر للاصل والاطلاق وقول
السلم في خبر جميل ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وخلافا للخلاف والمبسوط وظاهر الخلاف الاجماع عليه ولا حجة له فيما وقع من
تعدد المجالس عند النبي وامير المؤمنين صلوات الله عليهما والرجل والمراة في جميع ذلك سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر
وفهمت اشارته خلافا لابي حنيفة ويكفي المترجمان كما يكفي شاهدان على اقرار الناطق اربعا ولا يكفي اقل منهما لان الترجمة
شهادة لا رواية ولو اقر بالزنا ونسبه الى امراة فقال زنيت بفلانة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال في ثبوت القذف
بهذا الاقرار مرة او مرارا من انه انما ذكر انه زنى بها وهو لا يستلزم زناها لجواز الشبهة والاكراه وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر
في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه الا ان يشهد
على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام لانه ربما العطى ان قوله زنيت بك ليس قذفا ومن انه الظاهر من اطلاقه وانه هتك عرضها
بذلك وحد القذف حق للمقذوف لا يندرئ بالشبهة نعم ان فسره ونص على الشبهة او الاكراه في حقها درئ عنه الحد وكان
عليه التعزير لا يذائها وهو خيرة الشيخين وابن ادريس ويؤيده قول النبي ص والرضا في خبر السكوني لا تسالوا الفاجرة من فجر بك
كما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وقال علي في خبره اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين
حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم وفيه الفرق الظاهر بين قول الرجل زنيت بفلانة وقول المراة زنى بي فلان ولا يثبت الحد
الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه وان لم يبلغ احدا من الحدود والمقدرة لان نهيه يدل على ارادته
او يبلغ المائة فانها اقصى الحدود وما يزاد للشرف المكان او الزمان تعزير زائد على اصل الحد والاصل عدمه نعم ان علم بالعدد والمثله
الزيادة توجه الضرب الى ان ينهى والاصل في المسئلة خبر ابن قيس عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم
حتى ينهى عن نفسه وحكاه الشيخ كما هو في النهاية وقال المحقق في النكت وافتى بمضمونه القاضي وابن سعيد وقال المحقق في النكت
الرواية مشهورة فيعمل بها وان كان في طريقها قول ويؤيده ان اقرار من بالغ عاقل فيحكم به قال وهذا اللفظ مطلق فيحمل على المعا
وغيره وقال ابن ادريس ضرب على الحدود الى ان ينهى هو عن نفسه من دونها وبعد تجاوز الذي هو الثمانون فان نهى عن نفسه قبل
الثمانين سوط الذي هو شارب الخمر فلا يقبل منه وضرب الى ان يبلغه قال فهذا تحرير هذه الفتيا وقد روي انه يضرب حتى ينهى
عن نفسه انتهى وقال المحقق في الشرايع ربما كان صوابا في طرف الزيادة وليس بصواب في النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير
النكث ولا استبعاد اذا وصل به الى مائة جلدة ان يقطع عنه الجلد وان لم ينه عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا نهى عن نفسه
قبل وان كان دون الحد لاحتمال ان يكون ذلك لوجهه وانه يسمي حدا فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت بالاقرار الا ما يتحقق

انه مراد من اللفظ وفي المختلف ان حد القواد اقل من ثمانين فكيف يتعين الثمانون وان التعزير قد يسمى حدا مجازا والاصل برائة
الذمة فيجاز ارادته وما اعترض به عليه من ان اللفظ لا يحمل على المجاز بلا قرينة ظاهر الاندفاع لما اشرنا اليه من ان التهمة قرينة
واضحة عليه وكذا ما قيل من ان التعزير منوط برأي الحاكم ولا رأي له ما لم يعرف عين المعصية فانه انما يناط برأيه اذا عرف عينها
وما المانع فيما اذا اقر هذا الاقرار المبهم من ان يكون منوطا برأي المقر نعم يمكن ان يقال لما كان ابن قيس مشتركا ولم ينقل اتفاق
الاصحاب على العمل بخبره هذا وكان الاصل البراءة لم يجب هذا المقدار ولم يسمع منه اقراره حتى يبين ويؤيده ما روي عن انس بن
مالك انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يبينه قال وحضرت الصلوة فصلى
مع النبي صلى الله عليه وآله فلما قضى الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم علي ما في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال
فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك ويمكن ان يكون الرجل قد تاب في الصلوة فعلم عليه السلام عنه واشتراك ابن قيس هنا ممنوع لان الظاهر
كونه الثقة لروايته عن الباقر عن علي عليه السلام ولكون الراوي عنه عاصم بن حميد وفي المقنع وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم
يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو اكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك وقد يؤيد بهذا
ما ذكره ابن ادريس ثم اطلاقه واطلاق الخبر الاول والاصحاب منزل على الحد الذي يقتضيه ما وقع منه من الاقرار فلا يحد مائة ما لم يقر
اربعا ولا ثمانين ما لم يقر مرتين ولا يتعين المائة اذا اقر اربعا ولا الثمانون اذا اقر مرتين على قول غير ابن ادريس ولو انكر ما اقر به
لم يلتفت اليه وفاقا للنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والتراب والنافع والجامع الا اذا اقر بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره بلا خلاف
كما في الايضاح ويدل عليهما قول الصادق عليه السلام في حسن محمد بن مسلم من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم
حسن الحلبي اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قال ارأيت ان اقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن
ضاربه وفي خبر اخر له اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد
قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قال فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت
ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه بالحد وعن جامع البزنطي انه يحلف ويسقط عنه الرجم وانه رواه عن الصادقين عليهما السلام بعدة اسانيد
واما قول احدهما عليهما السلام في مرسل جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود
فالمعنى انه ان رجع بعد ما اقر به اي لم يقر مرتين وسيأتي الكلام فيه نعم في الخلاف والغنية اذا اقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد
واستدل في الخلاف بالاجماع وبان ماعزا اقر عند النبي صلى الله عليه وآله بالزنا فاعرض عنه مرتين او ثلاثا ثم قال لعلك لمست لعلك قبلت فعرض له
بالرجوع حتى اعرض عن اقراره وصرح له بذلك في قوله لعلك لمست لعلك قبلت فلولا ان ذلك يقبل منه والا لم يكن له فائدة وضعف هذا
الدليل ظاهر وكان الصواب الاستدلال بانه درء الحدود بالشبهات ويمكن حمل كلام الشيخ على الرجوع قبل كمال ما يعتبر من المرات في الاقرار
كما يرشد اليه استدلاله بقصة ماعز ويبعد ذلك في كلام ابن زهرة وفي الحاق القتل بغير الرجم به اشكال من الاحتياط في الدماء وابتناء الحد على
التخفيف وهو خيرة الوسيلة ومن خروجه عن النصوص ولو اقر اربعا باستكراه اجبار بها على الزنا ورجع سقط الحد [illegible] وكذا لو اقر مرة

واحدة

واحدة ثبت المهر دون الحد وقيل الاستكراه مبني على انه لا مهر لها مع المطاوعة وقيل المجازية لوجوب القتل باستكراه الحرة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار
تخير الامام في اقامة الحد عليه كما في النهاية والاصباح رجما كان او غيره كما في النافع والجامع والشرائع لسقوط الذنب بالتوبة فيسقط مع جبره ولذا
في الرجم كما في السرائر وقوله صلى الله عليه وآله لما فر ماعز من الحفيرة هلا رددتموه الى العلة يتوب ولورود الاخبار بجواز العفو للامام عن حد سرق
هذا اذا كان الحد رجما يوجب تلف نفسه فاما ان كان الحد جلدا فلا يجوز العفو عنه ولا يكون الحاكم فيه بالخيار ثم انا اجمعنا انه بالخيار في الموضع
الذي ذكرناه ولا اجماع على غيره فمن ادعاه وجعله بالخيار وعطل حدا من حدود الله تعالى فعليه الدليل وفي المختلف ان المقتضي لاسقاط الرجم
اعترافه بالذنب وهو موجود في الجلد لانه احدى العقوبتين ولان التوبة يسقط تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها تحتم الاخرى الاضعف
ثم الاصحاب قصروا التخيير على الامام فليس لغيره من الحكام ثم المراد بالحد حدود الله فان ما كان من حقوق الناس لا يسقط الا باسقاط صاحب الحق وفي
في حد القذف انه لا يسقط الا بالبينة او اقرار المقذوف او عفوه او اللعان وفي حد السرقة انه لا يسقط بالتوبة بعد الاقرار ولا تحد المرأة
الحبلى وان كانت حاملة من ليس لها بعل ما لم تقر بالزنا اربعا او تقوم عليها البينة به لجواز الشبهة والاستكراه خلافا لمالك ولا يجب علينا سؤالها
البراءة وعدم الزنا وظاهر المبسوط لزوم السؤال ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لينتفي الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد
من مقدماته حتى النظر فقد ورد في الاخبار وكلام الناس ان العينين تزنيان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله لماعز بن مالك الاسلمي لعلك قبلت او غمزت
او نظرت قال لا قال افنكتها لا يكني صلى الله عليه وآله عن النيك الذي هو الصريح فيه من الوطي او النكاح او نحو ذلك فالجملة حال من ضمير قال قال نعم
صلى الله عليه وآله والى في التصريح لامكان اطلاق النيك على التفخيذ ونحوه ولو مجازا فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة
او الرشاء في البئر قال نعم ثم قال صلى الله عليه وآله هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وانما
لم يكن للقول الاخير مدخل في التصريح ليتعرض له وانما قاله صلى الله عليه وآله والمراد لتصديق الاقرار فلو اقر انه زنى بامرأة فكذبته حد وانها قد صح
طاوعته ولم يدخلها شبهة لا يؤاخذ احد باقرار غيره ولو اقر من يعتوره الجنون حال الافاقة بالزنا واطلق الى حال الافاقة حد ولو
اطلق لم يحد لاحتمال وقوعه حال الجنون الا على قول من يقيم الحد على المجنون ولو اقر العاقل بوطي امرأة وادعى انها امرأته فانكرت الزوجية
فان لم تعترف بالوطي فلا حد عليه وان اقر بعد الانكار بالزنا او بما اقر بوطي امرأته ولا مهر لها لانكارها الوطي وان كان لو قبضها شيئا
مهرا لم يكن له الاسترداد ولو اعترفت بالوطي واقرت انه زنى بها مطاوعة فلا مهر لها لانها بغي باعترافها ولا حد عليه وان اقرت بها
ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها من وجهها او شبهتها فلا حد على احد منهما وعليه المهر
ان ذكر التسمية وهو فوق مهر المثل او زاد وان لم يكن لها المطالبة بالزائد وان نقص فعليه مهر المثل الى ان يثبت الزوجية وان لم يكن تسمية فمهر
المثل البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال بنص الكتاب او ثلثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة بالسنة وقد سمعتها في
مع ما في الشهادات مع ما في المسئلة من الخلاف ويثبت به اي بالاخير الجلد خاصة وبالاول الرجم كما عرفت ولا يثبت الحد ولا الرجم
برجل مع النساء وان كثرن بلا خلاف كما سمعت ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع والنص من الكتاب والسنة فما
تم لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وسيأتي انه اذا لم يحضر الرابع وشهد ثلثة حدوا

للفرية ولم يقبل حضوره والخناثى في الشهادة كالنساء ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة كما قال امير المؤمنين عليه السلام في حسن محمد بن قيس لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال عليه السلام في صحيح الحلبي حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج وفي خبر ابي بصير لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة فان الشهادة انما تسمع بما عوين او سمع ولا معنى للزنا حقيقة الا ذلك فلا تسمع الشهادة به الا اذا عوين كذلك وربما اطلق على غيره من التقبيل ونحوه فلو لم يصرح الشهود به لم يكن الشهادة نصا في الموجب للحد واما قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد فيمكن ان يكون التعبير بهذه العبارة في كلامه عليه السلام كناية عن قول الشاهد انه وطئها واحتمل الشيخ فيه وجهين احدهما ارادة التعزير من الحد والاخر انه يكفي ذلك في الجلد وان لم يكف في الرجم فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولم يحد المشهود عليه ولو شهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد للاصل والاخبار والاجماع كما يظهر منهم وما في الاخبار من انه يجلد مائة سوط غير سوط فهو نهاية التعزير ولا حد لاقله وفي المقنعة والغنية انهما يعزران من عشر جلدات الى تسع وتسعين وفي المعالم يعزران ثم يجلد كل منهما من خمسين واخرها مائة وفي صحيح الحلبي وحسنه وحسن ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان حد الجلد ان يوجد في لحاف واحد وسال ابو بصير الصادق عليه السلام عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال عليه السلام يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بانه قد رؤي يجامعها ونحوه خبر الكناني عنه عليه السلام وقال في خبر عبد الرحمن الحذاء اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة وحملها الشيخ على ان الامام علم منهما وقوع الزنا او انه يقر به ولا قامت البينة به عليهما واستدل على ان للامام اقامة الحد حينئذ بقول الصادق عليه السلام في خبر الحسين بن خالد الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه الحديث وهو مانع الرجم لكن الخبر ضعيف وجمع الصدوق بانهما ان قامت البينة عليهما بالزنا او اقر به جلدا مائة وان علم الامام به ولم يقرا ولم يشهد عليهما جلدا مائة سوط ويحمل قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك البينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة على ما ادى به الامام وغيره يعزر اذا ثبت ذلك فيجوز للامام ان يقيم عليه الحد كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي نهاها فيه واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في خبر ابي عبيدة لا ينبغي لرجلين ان يناما في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حائل فان وجدناهما الثالثة في لحاف حددناهما فان وجدناهما الرابعة قتلناهما ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بلا علة ان من ذلك وان افاده لفظ الزنا احتياطا في الحد وخصوصا الرجم ونحوه ولعلم انتفاء العقد وشبهه اذا كانت زوجة الغير او محرما له وهما يعلمان ذلك والحرمة عليه ووطئها فوقت على حال يعلم عادة بانتفاء الشبهة فيهما او يصرح احدهما حين وطئها بالعلم به وانتفاء الشبهة عليهما نعم يكفي فيما يحتمل قبل الحال ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل فحينئذ يستفسران فان ابيا او احدهما اسبل الرد على الحد فيشهد الشهود ان شهدوا بالزنا والا ولا وفي لزوم ذكر احدى العبارتين وعدم جواز الاكتفاء بالزنا نظر ظاهر اذا كان الشهود من اهل البصيرة وكذا في سماع

الشهادة اذا قالوا لا نعلم سبب التحليل سواء شهدوا بالزنا ثم عقبوه به او لا فانه قادح في القطع بكونه زنا والاصل بل الاولى عدم استفسارهما ليقبل بالزنا بل الاولى تعريض المقر للرجوع ولا فرق بين ظهور منشأ التحليل عنده وعدمه الثاني اتفاق الاربعة على الفعل خصوصياته من الزمان والمكان والهيئة للفعل او الفاعل او المفعول بها ان تعرضوا للخصوصيات ليتم الشهادة على فعل واحد فلو اطلقوا انه زنى بفلانة او بامراة ولم يوقت الحاكم فلم يعنهم بالاستفسار عن الخصوصيات ثبت الزنا ولو تعرضوا للخصوصيات واتفقوا عليها اقل من اربعة رجال بان ذكر الرابع خصوصية تخالف ما اتفقوا عليه الا اذا اطلق او قال نسيت الخصوصية لم يحد المشهود عليه وحد الثلثة للفرية عندنا خلافا لبعض العامة وان لم يخالفهم وهو الرابع اي وانه لم يعارض شهادته شهادتهم بان شهدوا بالزنا غدوة وهو الرابع عشية تجويزا لوقوعهما فيهما هذا غاية توجيه الكلام وظاهره انه لا بد اذا تعرض البعض للخصوصيات تعرض الباقي لها والاتفاق ولكن لا دليل عليه للاطلاق ادلة قبول الشهادة مطلقا وعلى خصوص القذف ولو اختلفوا لا بغير فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها وهو اختلاف في الفعل كما لو شهد بعضهم بوطي الدبر وبعضهم بالقبل او بعضهم بوطي فلانة وبعضهم بوطي اخرى او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية وهو اختلاف في الزمان او اختلفوا في المكان فشهد بعضهم بالزنا في زاوية من بيت والاخر في زاوية اخرى منه قريبا او بعيدا فضلا عن ان يشهد بعضهم به في بيت او دار او محلة او بلد والباقي في اخر او اختلفوا في الهيئة فشهد بعضهم بانه زنى بها عاريا او بعضهم بانه زنى بها مكتسيا او بعضهم بانه زنى بها مكتسيا او بعضهم راكبة وبعضهم مركوبة او بعضهم بالوطي من قدام وبعضهم من خلف لم يثبت وحد الشهود ولو شهد بعض بالاكراه لها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد كما في المبسوط والسرائر والجواهر والوسيلة لانها كملت على وجود الزنا منه واختلافهم انما هو في فعلها لا فعله وقيل في الخلاف لا يثبت ويحد الشهود لتغاير الفعلين لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة وهو اوجه لا لاعتبار اتفاق الشهود على فعل واحد ولا يجب اتفاقهم على التقدير بين زمان فانه كذلك مع الاختلاف في سائر الخصوصيات من الزمان والمكان ونحوهما ويمكن ان يعلل الاختلاف وان كان في الظاهر في صفة الزاني او الزنا وخصوصية من خصوصياته لكنه في الحقيقة اختلاف فيه فلم يثبتا حال متعلقيها وهي المزني بها فيمكن ان يكون منهم من يجدها طائعة ومنهم مكرهة ولا حد عليها اجماعا لعدم ثبوت مطاوعتها ثم ان حسبنا الحد عليه بهما لم يحد الشهود ولا احد منهم لانهم نسبوه الى الزنا ولم يثبت ولا احد يحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا فلم تتم شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفاها وانما قذفاه وقد كملت شهادتهم عليه وانما سقط عنه الحد للشبهة لا لعدم الثبوت وفي الفرق بانه وبين نحو الاختلاف بالاكتساء وعدمه تامل ولو شهد اثنان بانه زنى في وقت كذا في مكان كذا وعليه قميص ابيض واثنان بانه زنى في ذلك الوقت في ذلك المكان وان عليه حينئذ قميصا اسود ففي القبول نظر من عدم المنافاة لجواز لبسه فيهما ومن ان ظاهر كل منهما التنافي وهو ظاهر الخلاف لانه نفى القبول اذا شهد اثنان بره وعليه جبة واخران به وعليه قميص ولا يخفى ضعفه ومن كمال الشهادة على الزنا ومن تغاير الفعلين وما في الايضاح من التغاير ومن انه لا نص فيه يجري بان ذلك في سائر الاختلافات حضورا فيه وعدمه ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد للاصل خلافا للنصوص ولا يلزم من تنزل الاقرار اربعا منزلة شهادة اربعة تنزيل الاقرار مرتين منزلة شهادة اثنين الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة اقاموها دفعة او لا فلو حضر ثلثة مثلا وشهدوا واحد

الكنز

للمزني ولم يعقبا تمام الشهادة بحضور الرابع لانه لا تاخير في حد لعموم النصوص ولان عباد البصري سأل الباقر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على
رجل بالزنا وقالوا الآن ناتي بالرابع فقال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم والخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان ثلثة
شهدوا بالزنا عند علي عليه السلام فقال اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة ويحتمل التاخير اذا اتى وقام
الشهادة نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع في الحضور هذا اسند اليه عن اشتراط الاتفاق في الحضور اي يشترط
اجتماعهم في الحضور لاقامة الشهادة لكن ينبغي تفريقهم في الاقامة وان لم يرتب بشهادتهم احتياطا في الحدود وخصوصا اذا لزم القتل
وليس التفريق بلازم وان حصل الارتياب للاصل وتمام الحجة الشرعية بشهادتهم اذا استجمعوا شرائط القبول ولو تفرقوا في الحضور ثم
اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية لانتفاء الشرط الذي هو الاتفاق على الحضور مع احتمال العدم بناء على
الغرض من الاجتماع عند الحاكم للاقامة وهو خيرة التحرير فلا يشترط اقامتهم للشهادة دفعة او اجتماعهم لادائها ولو شهد بعض قبل مجيء
الباقين حد للقذف ولم ينتظر اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد فلا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاؤا متفرقين واحدا بعد
واحد واجتمعوا في مجلس واحد ثم اقاموا الشهادة تثبت ما انتهى فظاهره انهم ان تفرقوا في الحضور والاقامة جميعا لم يثبت الزنا قطعا
للفرية وخالفهم صاحب الجامع فقال وان شهد ثلثة في وقت ثم تم العدد في وقت اخر ثبت الزنا وروي ولا نظرة فيه ويحد ثم وان
في الاقامة بعد الاجتماع في الحضور وقبلت الشهادة وثبت الزنا وان انعكس الامر ففي التحرير قطع بالثبوت واستقرب في الكتاب العدم
التقدم ويجب فالاجتماع في الحضور يكفي عنده قطعا واما الخلف فابين في انه هل يكفي الاتفاق في الاقامة وما يشعر باشتراطه في الحضور
قول الشيخ في الخلاف انه اذا كملت شهود الزنا ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او مجالس وشهادتهم متفرقين احوط
ثم قال وقال ابن حمزة وانما يقبل البينة مع ثبوت العدالة بشرط قيامها في مجلس واحد ثم قال والمعتمد ما قاله الشيخ للعموم ولاستحباب تفريق
الشهود وان قصد ابن حمزة اتفاقهم على المجيء لاقامة الشهادة دفعة صح كلامه لانه المذهب عندنا انتهى وهذا يوافق كلام ابن ادريس لقوله
اذا كامل شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد وفي مجالس ولا يعتبر حضور الشهود لاداء الشهادة في وقت واحد
الا ههنا انتهى والظاهر ما في التحرير من انه يكفي الاتفاق في الاقامة وان تفرقوا في الحضور والخبران انما تضمنا افتراقهم في الحضور والا
جميعا ونحوها عبارة النهاية وصرح في المبسوط والخلاف بالثبوت شهدوا في مجلس واحد او في مجالس ولم يتعرض في شيء منها
الاشتراط اتفاقهم في الحضور وفي المقنعة ان تفرقوا في الشهادة بالزنا ولم ياتوا بها مجتمعين في وقت واحد في مكان واحد جلدوا
المفتري ونحوه في ظهور الاشتراط بالاتفاق في الاداء وحدهم مع افتراقهم فيه وعدم التعرض للاشتراط به في الحضور عبارات المراسم
بالغنية والوسيلة والنافع والشرايع والارشاد والتلخيص واذا لم يكمل شهود الزنا حدوا بالاجماع والنص من الكتاب والسنة وكذا لو كملوا اربعة
غير مرضيين كلهم او بعضهم كالفساق لصدق وعدم ثبوت ما قذفوا به لينتفي عنهم الحد ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم
عليهم للشبهة وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد وهو مع الضعف يحتمل ظهور
الفسق ولا يثبت الزنا بل يتوقف الحاكم الى ان يظهر الحال فاما ان يحدهم او المشهود عليه وقبل ذلك يندرئ الحد عنه وعنهم في

الاولى وهي الرد لكونهم كلهم او بعضهم غير مرضيين ما في الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والتحرير من انه يجب الحد على الجميع ان كان رد الشهادة
لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر او الكفر الظاهر لثبوت قذفهم وانتفاء ما يدرء عنهم حده وهو ثبوت المقذوف به مع تفريط العدل منهم لحاله
الباقي الا ان كان الرد لمعنى خفي لا يقف عليه الا الآحاد كالفسق الخفي فلا يحد الا المردود شهادته لذلك لا غيره فان غير الظاهر خفي عن الشهود
منهم تفريط والاصل البراءة وفي المبسوط انه لا يحد المردود شهادته ايضا واحتج له في المختلف بانه قد لا يعلم انه يرد شهادته بما ردت به
كالثلثة واجاب بالفرق بانه يعلم انه على صفة ترد الشهادة مع العلم بها بخلاف الثلثة ولو رجعوا عن الشهادة كلهم او واحد منهم قبل الحكم
الشهادة فعليهم اجمع الحد الا ان يعفو المقذوف فيسقط عن كل من يعفو عنه ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو اما رجوع الكل
فظاهر فاما اذا رجع البعض فلان رجوعه قبل الحكم بمنزلة عدم شهادته فلم يكمل شهادة الاربعة اما بعد الحكم فيختص الراجع بالحد
باقراره ولا يتعدى الى الباقين وعليه يحمل اطلاق الاصحاب ومنهم المص في التحرير باختصاص الراجع بالحد كما حملت اطلاق الكتاب على الرجوع
قبل الحكم واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه مرة او مرات بالاجماع وعموم النصوص خلافا لابي حنيفة بناء على انه بالاقرار يسقط حكم
الشهادة ولا يحد المقر بالاقرار اقل من اربع ولا تكذيبه بلا خلاف ولو اقر بعد ما قامت البينة على الفعل لم يقبل توبته لما سيأتي من عدم
القبول بعد البينة وهو يعم ما اذا سبقها الاقرار ولو ماتت الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة جاز الحكم بها كما في سائر الاحكام بالشهادة للعموم
خلافا لابي حنيفة والمبسوط فيما يوجب الرجم بناء على وجوب ابتداء الشهود به ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع لانه من حقوق الله تعالى
فيقبل فيه شهادة الحسبة ويستحب لهم ترك الاقامة سترا على المؤمنين كما يستحب ستر الانسان على نفسه والتوبة الا ان يتضمن الترك فسادا
فربما وجبت الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وهو مما يرشد اليه قوله عليه السلام لهزال لما امر ماعزا ان ياتيه عليه السلام فيقر عنده لو
سترته بثوبك كان خيرا لك وما ورد من الترغيب عن الاقرار بها كقوله عليه السلام لماعز لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاقرار
وقوله عليه السلام في خبر ابي العباس لو استتر ثم تاب كان خيرا له وخبر الاصبغ انه اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني زنيت فطهرني فاعرض
عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه وقوله عليه السلام
في مرفوع محمد بن خالد ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملاء افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما
بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ويرشد الى الترغيب عنها قضية التي اقرت عند امير المؤمنين عليه السلام فكفل عمرو بن حريث ولدها
فكره ذلك امير المؤمنين عليه السلام واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره بل يحتم على الامام اقامته وفاقا للمشهور لمرسل ابي بصير عن
الصادق عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد
وان علم مكانه بعث اليه بناء على ان قوله ان تاب يعني التوبة قبل قيام البينة وقول امير المؤمنين عليه السلام لا اسعث في مرسل البرقي اذا قامت
البينة فليس للامام ان يعفو ولاطلاق قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المرجوم يفر ان كان شهد عليه الشهود يرد ولاستصحاب ثبوت
كان الحد واجب فيستصحب الى ثبوت المسقط وخلافا للمفيد والحلبي وابن زهرة فخيروا الامام بين الاقامة وعدمها للاصل البراءة ومنع
الحد في الذمة بمجرد قيام البينة والتخيير لسقوط عقوبة الآخرة بالتوبة فالدنيا اولى وفيه انه يسقط عقوبة الآخرة حتما فلو صح القياس

اوبعث

لسقطت في الدنيا حتما ولم يقولوا به ولظاهر خبر ابي بصير الذي احتج به المشهور فان الظاهر ان قوله ان تاب يعني التوبة عند الحاكم
وان قوله وان وقع في يد الامام يعني الوقوع قبل التوبة كما نص عليه في رواية الفقيه واما الثانية فلانه من النص على التوبة
تاب قبل قيامها اسقط اتفاقا كما هو الظاهر والشبهة وقول احدهما عليهما السلام في مرسل جميل في رجل سرق او شرب الخمر او زنا
فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد وان ادعى انما اخذ التوبة قبل الثبوت
من غير يمين للشبهة الفصل الثاني في الحد وما يطالب به الاول في اقسامه وهي ستة الاول القتل وهو حد من زنى بذات محرم
كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت اتفاقا كما في الانتصار والخلاف والغنية وفي الاخبار كثيرة كقوله
من وقع على ذات الرحم فاقتلوه وقول الصادق عليه السلام في خبر بكير من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وخبر جميل قال له عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته وسال محمد بن عبد الله بن
مهران انه عليه السلام سال عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قيل فانه تخلص قال يحبس ابدا حتى يموت وقول احدهما عليهما السلام
بكير من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت
ما اخذت قيل له فمن يضربها وليس لها خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه وقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا زنى الرجل بذات
محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا وجمع الشيخ بينه وبين اخبار الضرب بالسيف بتخيير الامام بين الرجم والضرب بالسيف
لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو ياتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه ثم
لما كان التهجم على الدماء مشكلا اقتصر حكم على ذات محرم نسبا كالاب بنا او رضاعا الا ما سياتي في امراة الاب وفاقا للمحقق وبني ادريس
وحمزة بناء على انها المبادرة الى الفهم ولا نص ولا اجماع على غيرها وفي المبسوط والخلاف والجامع الحاق الرضاع بالنسب
الا امراة الاب الثاني الذمي اذا زنى بالمسلمة اجماعا كما في الانتصار والغنية سواء كان جامعا لشرائط الذمة اولا وسواء اكرهها او
لخروجه بذلك عن الذمة واجترائه على الاسلام وهتكه حرمته وسال حنان بن سدير الصادق عليه السلام عن يهودي فجر بمسلمة فقال
يقتل وان اسلم الذمي بعد ذلك فهل يسقط عنه القتل والمقنعة والنهاية والسرائر والتحرير لا استصحابا وعملا بالعموم قال المفيد
ولخبر جعفر بن رزق الله انه قدم الى المتوكل نصراني فجر بمسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه
وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك
فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم
ينطق به الكتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به الكتاب فكتب
عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة
الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون فان كان قد اسلم فيما بينه وبين الله عز وجل فسيعفو الله عنه
تم قال ومن الاسلام ابدوه بعد علم الحجة باسلامه وان كان انما اراد دفع الحد عنه باظهاره خلاف ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك

والعم

والدعاء

وانتهك حد الله لعم عليه وان زعم انه فيه وطلب حيلته في دفع العقاب عنه انتهى ويحتمل السقوط لجب الاسلام ما قبله وللاحتياط
وحينئذ يسقط عنه الحد راسا ولا ينتقل الى الجلد للاصل اما لو عقد الذمي عليها اي المسلمة فانه باطل يقبل اذا وطئها مع العلم بالتحريم
والبطلان وفي الحاقه بالزاني في القتل مع جهله بالتحريم عليه اشكال من الشبهة واستناد جهله الى تقصيره بترك الاسلام مع هتكه حرمة
المسلمة الثالث المكره المراة على الزنا اجماعا كما في الانتصار والغنية وللاخبار كصحيح زرارة قال للباقر عليه السلام الرجل يغصب المراة نفسها قال يقتل
بريد العجلي انه سئل عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي بصير اذا كابر الرجل
المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش الرابع الزاني بامراة ابيه على راي وفاقا للشيخ والحلبي وبني زهرة وادريس
والبراج وسعيد لخبر السكوني عن الباقر عليه السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن
جاريته التي وطئها ويمكن شمول امراة لها والحق ابن ادريس امراة الابن ولكنه اوجب كما في السابقة الحد والقتل جميعا بوطي كل منهما او من امراة
الاب ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا الا في الثاني شيخا كان او شابا
للعموم ولم نظفر بنص عام في الرابع الا اذا دخلناه في الاول والمشهور انه يقتصر على قتله بالسيف وقد سمعت من الاخبار ما نطق بالضرب بالسيف
اخذ منه ما اخذ وقيل في السرائر ان كان محصنا جلد ثم رجم بناء على الجمع بينهما على المحصن مطلقا وان لم يكن محصنا جلد ثم قتل قال لتحصيل
الامر في الحدين معا ولا يسقط واحد منهما وتحصيل ايضا المبتغى الذي هو القتل لاجماع اقوال اصحابنا واخبارهم لان الرجم ياتي على القتل
بالرجم وان كان غير محصن فيجب عليه الحد فانه زان ثم القتل بغير الرجم قال وليس في اطلاق قول اصحابنا يجب عليه القتل على كل حال دليل على رفع
الزنا عنه قلت وقد يؤيده قول الصادق عليه السلام فيما مر من خبر ابي بصير اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا الثاني من اقسام الحد
كما في النهاية والوسيلة والغنية والاصباح والجامع وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا فلو كان شيخا جمع عليه الجلد والرجم
سياتي وان زنى بصغيرة او مجنونة جلد خاصة كما في النهاية والجامع والشرائع لقلة حرمتهما بالنسبة الى الكاملة ولذا لا يجلد بارضها ولنقص
اللذة في الصغيرة ولنفي الرجم عن المحصنة اذا زنى بها صبي كما ستسمع وفي الكل نظر وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا كما في
وظاهر النهاية لعموم الادلة نصا وفتوى وانه العاقل في انتهاك حرمتها بالزنا بها بخلاف الصبي لوجود النص الفارق وهو صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم
لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة فيه ولضعف انتهاك الحرمة عنه لصغره وفيه نظر وسوى يحيى بن سعيد
بين الصبي والمجنون في انها ان زنت باحدهما لم ترجم وان احصنت واوجب الحلبي الرجم مع الاحصان على الكامل منهما كان الاخر كاملا او صبيا
او مجنونا وكذا ابن حمزة اوجبه على الزاني المحصن كان المزني بها كاملة او صغيرة او مجنونة ولو اوجب ابن ادريس على الكامل منهما وان كان الاخر
صغيرا وحكى نفي الرجم عنه اذا زنى بمجنونة رواية الثالث من الاقسام الجلد ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين عند الشيخ
في النهاية والخلاف وكتابي الاخبار وبني زهرة وحمزة وسعيد لاصالة براءة التاب وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن طلحة اذا زنى
الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن ونحوه في خبر عبد الله بن سنان

خبر ابي بصير الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد وقيل في المبسوط والسرائر والشرائع والنافع
اطلاق الانتصار والمقنعة والمقنع الشاب كذلك وهو قوي لعموم ادلة كل من الجلد والرجم وقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم في المحصن والمحصنة
جلد مائة ثم الرجم ونحوه في صحيح زرارة وفي خبر آخر له المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى وفي خبر آخر له قضى علي عليه السلام في امرأة زنت
فحملت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها وقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل من اقر على
نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه
كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه ولما روي
ان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله والتعليل بالكتاب
عام الرابع من الاقسام جلد مائة ثم الجز والتغريب هو حد البكر غير المحصن الذكر الحر كما في النهاية والمراسم والسرائر والوسيلة والنافع والجامع
والمقنعة الا ان المفيد وسلار وابن حمزة لم يذكروا البكر وانما ذكروا من املك ولم يدخل ولم يذكر ابنا ابي عقيل وزهرة والجنيد ولا الصدوق
ولا الشيخ في الخلاف والمبسوط ولا الحلبي الجز ويدل على الثلاثة خبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه
قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وخبر حنان عن الصادق عليه السلام فيمن تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال
يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله وظاهر الجلد خاصة عموم الاية وعليه مع التغريب قوله صلى الله عليه وآله في خبر عبادة البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام وان رجلا جاءه صلى الله عليه وآله والرجل فقال ان ابني عسيفا على هذا وزنى بامرأته الى ان قال صلى الله عليه وآله واما ابنك فان عليه جلد مائة
وتغريب عام وما سيحضر من الاخبار في تغريب البكر واجماع الصحابة كما في الخلاف قال روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جلد وغرب وان ابا بكر جلد وغرب
وعمر جلد وغرب وروي عن علي عليه السلام وعثمان انهما فعلا ذلك ولا مخالف لهم فاما ما روي عن عمر انه قال والله لا غربت بعدها ابدا وروي عن
علي عليه السلام انه قال التغريب فتنة فالوجه فيه ان عمر نفى شارب خمر فلحق بالروم فلهذا حلف وقوله عليه السلام اراد ان نفي عمر فتنة بعد النبي صلى الله عليه وآله
واختلف في تفسير البكر فقيل في النهاية والجامع والغنية والاصباح هو من املك اي عقد له او عليها العقد الدائم ولم يدخل بها ووافقها المقنع والمقنعة
والمراسم والوسيلة فانهم وان لم يذكروا لفظ البكر لكن حكموا بالجلد والنفي خاصة او مع الجز على من املك ولم يدخل ويدل عليه قول الباقر عليه السلام في خبر
زرارة الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املك ولم يدخل بها تجلد مائة وينفى سنة وفي حسن محمد بن قيس ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها وان كان النفي من الامام وقيل في الخلاف والمبسوط
والسرائر والنافع والشرائع هو غير المحصن وهو ظاهر الحسن ومفاد كلام ابي علي فحكم بالجلد والتغريب على غير المحصن ونحوه كلام الحلبي واحتج له بانه
الحقيقة وبقولهم عليهم السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم لانه عليه السلام قسم الزاني قسمين لا ثالث لهما وبقول
الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن طلحة اذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره فانه عام خرج المحصن بالنص والاجماع فيبقى
غيره مطلقا وبما في خبر السكوني من ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه
ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه ولم يذكر لهما ثالثا ولهما ما مر اولا والخبر مختص بالرجل كما نص عليه في النهاية

والجامع

والجامع والنافع والشرائع لخبر علي بن جعفر بالناصية كما في المقنعة والمراسم والوسيلة لاصل البراءة من الزائد وزيادة مدخل
في التشنيع بجزها وقيل يجز تمام الرأس دون اللحية للاصل او يغرب عن مصره اي المصر الذي زنى فيه كما في المبسوط ويظهر من خبر مثنى الحناط
سأل الصادق عليه السلام عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي جلد بها الى بلدة يكون فيها سنة فان الظاهر ان بها بمعنى في الزنا
ويحتمل بأي الامام فيكون النفي من ارض الجلد الى مصر آخر كما في خبر حنان ومحمد بن قيس وكما قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي النفي من بلدة الى
وقال نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وفي خبر سماعة اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى
غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وكذا خبر ابي بصير سأله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى
ولو زنى في فلاة لم يكن عليه نفي الا ان يكون من اهل البلد فيكون كالمصر والظاهر ما في المبسوط من ان القرية كالمصر فينفى منها النفي يحتمل
مجرد الاهانة والعقوبة وان يكون التبعيد عن المزني بها ومكان الفتنة ويختلف لذلك الرأي في التغريب حتى انه على الاول ان كان التغريب
من بلد فجلد احتمل جواز التغريب الى بلد الزنا وان كان الامام في سفر معه جماعة فجلد رجلا منهم بالزنا وهو بكر احتمل وجوب نفيه من
القافلة ومدة التغريب سنة كما نطقت به الاخبار ولا جز على المرأة اتفاقا كما هو الظاهر لاصل البراءة وغاية التشنيع ولا تغريب وفاقا
للمشهور ونص الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع عليه بل يجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا واستدل في الخلاف على انتفاء التغريب عنها
مع الاجماع والاخبار بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال فلو كانت المرأة الحرة يجب عليها التغريب لكان على الامة نصف
وقد اجمعنا على انه لا تغريب على الامة ولقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها فكان هذا كل الواجب وزاد غيره انها العورة فاما مع محرم او زوج
ولا يتم ولا وزرة وذلك ضرر او لا ولا يجوز لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة ان تسافر من غير ذي محرم ولان الشهوة غالبة فيهن والغالب ان خيانتهن عن الزنا
لاستحيائهن من الاقارب والمعارف ووجود الحفاظ لهن من الرجال وبالتغريب يخرجن من ايدي الحفاظ ويقل حياؤهن لبعدهن من معارفهن
وربما اشتد فقرهن فيصير مجموع ذلك سببا لانفتاح هذه الفاحشة العظيمة عليهن وربما يقهرن عليها اذا بعدن من الاقارب والمعارف
وخلافا للحسن لما مر من حسن محمد بن قيس وليس نصا في نفيها لجواز ان يراد انه عليه السلام قضى فيما اذا زنى بكر ببكرة بجلد مائة ونفي سنة الى غير
مصرهما اي المصر الذي زنيا فيه وهو ليس بحاف في نفيها فيجوز اختصاصه به ولو كانت محصنة رجمت بعد الجلد او لا الخامس من الاقسام جلد
مائة لا غير وهو حد غير المحصنين ومن لم يكن قد املك من عطف صفة على اخرى اي غير مملوكين من البالغين العقلاء الاحرار وحد
غير المحصنة وان كانت مملكة الا على قول الحسن وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل كما عرفت جميع ذلك ولو
زنى بها مجنون رجمت وقد مر الخلاف فيه وفيما قبله السادس خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ العاقل سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان
او انثى شيخا او شابا مسلما او كافرا كما في حسن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد والاماء اذا زنى احدهم
ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى وقال عليه السلام في خبر بريد العجلي في الامة تزني انها تجلد نصف الحد
كان لها زوج او لم يكن لها زوج وقال الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن السري اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما
عليهما الضرب خمسين نصف الحد وقد ورد في خبر حمران يجمع عليه الحد في وحد الحر ولا جز على احدهما وان املك ولا تغريب خلافا للشافعي

ثم احد قوليه وهل يعزر بان سنة او نصفها له قولان ويقتل العبد اذا زنى بذات محرم او امرأة ابيه او بمستكرهة او بمسلمة وهو كافر كما في النهاية
لعموم الادلة الثاني في الاحصان وانما يتحقق بامور ستة الاول الوطء كما في المبسوط والنهاية والسرائر والجامع والغنية والاصباح ويدل عليه نحو صحيح
... سال الصادق ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا وصحيح ابي بصير عنه ع السلم قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق وصحيح ... عنه ع السلم في قوله نعم فلا احصن قال الحصان اذا دخل بهن قبل والحكمة في
اعتباره انه اذا دخل بها قضى الشهوة فعليه الامتناع من ان يطمح في فراش الغير ولا ذكر له في المقنعة والانتصار والخلاف والتبيان ومجمع البيان
والمنافع والمعتبر هو الوطء في القبل فانه المتبادر حتى تغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها لانه المفهوم شرعا فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها
في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولكن لم يغب الحشفة لم يكن محصنا ولا هي محصنة ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق
الاحصان ولا سلامة الخصيتين ولذا لو جامع الخصي قبلا كان محصنا محصنا لها ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان لاحد منهما وان انزل
لانه ليس من معنى الدخول والوطء او البناء بها الواردة في الاخبار والفتاوى عرفا الثاني ان يكون الواطئ بالغا اجماعا كما في التحرير وهو ظاهر
بمعنى الاشتراط بالبلوغ حين الزنا واما بمعنى الاشتراط به حين وطئ زوجته فهو اعرف بما قال في المبسوط انا نراعي الشروط حين الزنا ولا
اعتبار بما قبل ذلك فلو اولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا يحصن المرأة قبل ذلك وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطء الاول
معتبرا بل يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة كل ذلك للاصل والاستصحاب ولضعف فعله عن ان يناط به احكام
الشرعية ونقص اللذة وبعده عما يسبق الى الذهن من الدخول ونحوه والاحتياط في الدم الثالث ان يكون عاقلا حين الزنا خلافا للمرجوح في
سابقا وحين وطئ الزوجة لمثل ما ذكر في البلوغ فلو تزوج العاقل ولم يدخل بها حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحته ثم وطئ حالة الجنون
لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه الى ان زنى الرابع الحرية اجماعا كما في التحرير والكلام فيه كما عرفت في البلوغ من
ظهور الاجماع على الاشتراط بها حين الزنا لما عرفت من المملوك [illegible] والمراد هنا الاشتراط به حين وطئ الوطء
المحقق للاحصان فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا فلا رجم عليه ولو زنى بعد ما عتق لم يطأها زوجته بعد العتق
قبل الزنا او نص عليه ما مر من صحيح ابي بصير ويؤيده الاصل والاستصحاب والاحتياط وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن
محصنة بذلك الا ان يطأها بعد عتقها ويدل عليه مع ما مر قول الصادق ع في صحيح الحلبي لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة ولعل المملوك
منصوب والحرة مرفوعة فيكون كصحيح ابي بصير ولو اعتق الزوجان ثم وطئها تحقق الاحصان لهما وان كان الاخر رقا وكذا المكاتب حكمه
حكم القن فلا يحصن المكاتب ولا المكاتبة ما بقي فيه من الرق شيء للاصل والاحتياط وصدق المملوكة ونقص حده عن حد الحر وفي الجنايات
وفي المبسوط وحد الاحصان عندنا هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو عليه ويروح على جهة الدوام متمكنا من وطئه سواء كان
ذلك بعقد الزوجية او بملك اليمين ويكون قد وطئ وقال بعضهم شروط الاحصان اربعة الحرية والبلوغ والعقل والوطء في نكاح صحيح
سواء كان من عبد او صبي او مجنون فاما البلوغ والعقل والحرية فانها من شرائط وجوب الرجم وفائدة هذا الخلاف هو انه اذا وطئ في نكاح
صحيح وهو صغير ثم بلغ او اعتق وهو عاقل ثم زنا فلا رجم عليه على قول الاول وعلى قول الثاني يجب عليه الرجم وعلى مذهبنا لا يجب الا انا

نواعى

نراعي الشروط حين الزنا ولا اعتبار بما قبل ذلك واصحابنا لم يراعوا كمال العقل لانهم رووا ان المجنون اذا زنى وجب عليه الرجم فمن قال بمذهب المخالف قال
اذا وجد الوطء في نكاح صحيح فان كانا كاملين بان يكونا حرين بالغين عاقلين فقد احصنا وان كانا ناقصين بان يفقد فيهما احد الشرائط
التي ذكرناها لم يحصنا وان كان احدهما كاملا والاخر ناقصا فان كان النقص بالرق فالكامل قد احصن دون الناقص وان كان النقص بالصغر
قال قوم الكامل منهما محصن وقال آخرون لا يثبت الاحصان لاحدهما الا في الموضعين وقال بعضهم ان كان البعض وقال يثبت الاحصان لاحدهما
وان كان الرجل مجنونا وهي عاقلة فمكنته من نفسها فعليها الحد عند قوم دونه وقال قوم لا حد على واحد منهما وعندنا يجب عليهما
عند قوم دونه وقال قوم لا حد على واحد منهما وعندنا يجب عليهما الحد على ما مضى شرحه انتهى الخامس ان يكون الوطء في فرج مملوك
بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة اتفاقا ولا المتعة على الاصح كما في الانتصار للاصل والاحتياط
والاعتبار والاخبار كقول الصادق ع السلم لعمر بن يزيد لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة وفي خبر
اسحق بن عمار قال للكاظم ع فان كان عنده امرأة متعة أتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده وغيرهما والاحصان بملك اليمين هو
المشهور ويدل عليه ان اسحق بن عمار سأل الكاظم عن الرجل يزني وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال
نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا وسأله في خبر آخر الرجل يكون له الجارية أتحصنه فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء
ونحوه صحيح حريز عن الصادق ع السلم سأله عن المحصن فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه وصحيح اسمعيل بن جابر سأل الصادق
ع السلم عن المحصن فقال من كان له فرج يغدو عليه ويروح وخالف الصدوق في الفقيه والمقنع والعلل وابنا الجنيد وابي عقيل
فلم يروا الاحصان بالامة ويعطيه كلام سلار للاصل والاحتياط وقول الباقر ع السلم في صحيح محمد بن مسلم وكما لا تحصنه الامة واليهودية
والنصرانية ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على كونهن عنده على جهة المتعة وهو بعيد وصحيح زرارة سأله
السلم عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة وما مر من قول الصادق ع لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة ان كان
الحر منصوبا والمملوكة مرفوعة وهو غير معلوم السادس ان يكون النكاح او الملك او المراد به الوطء بالصحة مما بالاصالة او وقت المحرم
لحيض او احرام او صوم او نحوها صحيحا خلافا للبعض العامة فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة بعقد باطل ووطئها
لم يتحقق الاحصان لعلم الفساد ام لا وان اوجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحوق به الولد ان لم يعلم الفساد دخول لزنى وطئ اشتبه
ومع العلم انه زنا فليس في الحقيقة الا الشرط الخامس السابع ان يكون متمكنا من وطء الفرج يغدو عليه ويروح اذا شاء كما في صحيح اسمعيل بن جابر
فلو كان بعيدا لا يتمكن من الغدو عليه والرواح وفي التبيان وفقه القرآن للراوندي كان غائبا من زوجته شهرا وصاعدا لحق
لا يتمكن من الوصول اليه كذلك او كانت مريضة لا يمكنه وطؤها لم يرجم عليه الاحصان قال الباقر ع في حسن ابي عبيدة قضى امير المؤمنين
ع السلم في رجل له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر
وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن فقال يجلد الحد ويدرأ عنه الرجم قال في المبسوط لاصحابنا فرقوا بين الغيبة والحبس لا يحقق
وبما امتدت الغيبة ولانه قد جمع من الحائض بما دون موضع الحيض وليس كذلك الغائب ... واعتبار امكان الغدو والرواح

اعتبره الشيخ والمحقق واعتبر غيرهما التمكن من الوطي كلما شاء كما يطلبه صحيح محمد بن مسلم سمع الصادق ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم
ان يكون الرجل يحتمل اتحاد المعنيين احتمالا ظاهرا وفي رواية مهجورة انه لا بد من ان يكون بينهما دون مسافة التقصير حتى لا يخرج من
وهي رواية عمر بن يزيد قال للصادق ع ففي اي حد سفر لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ومرفوع محمد بن الحسين قال الحد
الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر واحصان المراة كاحصان الرجل في اشتراطه بان يكون حرة بالغة عاقلة لها زوج دائم
او مولى وقد وطئها وهي حرة بالغة عاقلة وهو عندها يتمكن من وطئها غدوا ورواحا وان كان تركها فلا ابطالها اشهورا وسنين
فالنص والفتوى كذلك ولا يخرج المطلقة الرجعية بالطلاق عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم او زنت رجمت كما نص عليه
في حسن يزيد الكناسي سال الباقر ع عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها
الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وكذا الزوج
لا يخرج عنه اي الاحصان بالطلاق الرجعي لتمكنه من الرجعة متى شاء وسال عمار بن موسى الصادق ع السلم عن رجل كانت له امراة
فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن امراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم وذكر الشيخ ان ذكر الموت
وهم من الراوي وفي قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سأله عن رجل طلق او بانت منه
ثم زنى ما عليه قال الرجم وعن امراة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم قال نعم وينبغي قراءة لسنة متقد بدل
ويخرجان عن الاحصان بالبائن من الطلاق وغيره ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا
بعد الوطي في الرجعة لزوال الاحصان بالبينونة وخروج الاحصان عن ذلك ولا يشترط في الاحصان عندنا الاسلام في احد منهما خلافا
للصدوق فاشترط في احصانه اسلامهما لما تقدم من صحيح محمد بن مسلم فلو وطئ الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان
ورجما ان زنيا بعد الاسلام او قبله وقد رجم النبي ص كما روي من فعله صلى الله عليه وآله ولا يشترط صحة عقد عنده قابل عندهم لما مر من
احكام الصحيح على ما يعتقدونه صحيحا ولو وطئ المسلم زوجته الذمية الدائمة فهو محصن خلافا للصدوق لما مر من صحيح محمد بن مسلم
ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان للبينونة زوجته منه وكذا اذا ارتد عن غير فطرة على اشكال ينشأ من صيرورته
حاله ردته كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي وهو الاقوى كما قطع به في التحرير ولو لحق الكافر
دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان للرق فان اعتق اشترط وطؤه بعد عتقه كسائر المماليك خلافا للمبسوط
عرفت ولو زنى وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم وان اعترف بالولد خلافا لابي حنيفة لان الولد يلحق بامكان
الوطي بل بدونه من وطي الدبر وغيره والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطاه
لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار مرة او شهادة عدلين ولا يكفي في الثبوت شهادتهما بان يقولا دخل بها فان الخلوة
بها يطلق عليها الدخول بل ذلك حقيقة فان حقيقة الدخول بها ادخالها البيت ونحوه بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع
او المباضعة وشبهها من الحقائق العرفية في النيك ولو صرح به فهو اولى واكتفى في التحرير بالدخول بناء على كونها بمنزلة تلك

الالفاظ

الالفاظ ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها لانها وان كثر استعمالها في ذلك لكن لا تتعين له ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم كان
للرجم فقط او اتاه بعد الجلد حتى شعره وفي تمام الايلام الا ان يتوب وكان ثبوت زناه بالاقرار فللامام العفو المطلب الثاني في كيفية الاستيفاء
ينبغي للامام اذا استوفى حدا اي اراد استيفاءه ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور كما فعل امير المؤمنين ع السلم لتشهير الزنا وزيادة في
زجره والغير عن مثل فعله وليعتبر الحاضرون وليظهر لهم براءة المحدود ولئلا يطعن عليه ويحتجوا عليه ويجب حضور طائفة كما في السرائر
لظاهر الاية واقلها واحد كما في النهاية والجامع والشرائع والنافع ومجمع البيان وبطل السلام البعير من التبيان وحكي عن ابن عباس
شمول لفظها للواحد لغة كما نقل عن الاقراء بناء على كونها بمعنى القطعة ولقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى قوله
بين اخويكم ولقول امير المؤمنين ع السلم في الاية الطائفة واحدة وقد روي ذلك في التبيان والمجمع عن الباقر ع وقيل في الخلاف قلها اثنان
للاحتياط لاشتمالها على جميع ما قيل هنا ولما في فقه اللغة للثعالبي في ترتيب الجماعات من الناس وتدريجها من القلة الى الكثرة من قوله نفر
ورهط ولمة وشرذمة ثم قبيل وعصبة وطائفة وقيل في السرائر قلها ثلثة لانها في العرف لا تطلق الا بمعنى الجماعة واقلها ثلثة ولانها من
الطوف وهو الاحاطة والاحتفاف فهي بمعنى جماعة يحف بشي كالحلقة واقل ذلك ثلثة قال ابن فارس في المقاييس الطاء والواو والفاء
اصل واحد صحيح يدل على دوران الشي على الشي وان يحف به قال فاما الطائفة من الناس فكانها جماعة تطيف بالواحد بالشي قال ولا تكاد
العرب تحدها بعدد معلوم الا ان الفقهاء والمفسرين يقولون فيها مرة انها اربعة فما فوقها ومرة ان الواحد طائفة فما فوقها
ويقولون هي الثلثة ولهم في ذلك كلام والعرب فيه على ما اعلمتك ان كل جماعة يمكن ان تحف بشي فهي عندهم طائفة قال ثم يتوسعون في ذلك من طريق
المجاز فيقولون اخذت طائفة من الثوب اي قطعة منه وهذا على معنى المجاز لان الطائفة من الناس كالفرقة والقطعة منهم قال ابن ادريس
وشاهد الحال يقتضي ذلك ايضا والفائدة الاحتياط لان الحد اذا كان قد وجب بالبينة فالبينة ترجمه وتحضره وهم اكثر من ثلثة وان كان الحد
باعترافه فاول من ترجمه الامام ثم الناس مع الامام انتهى وقال الجبائي من زعم ان الطائفة اقل من ثلثة فقد غلط من جهة اللغة ومن جهة
المراد بالاية من احتياط بالشهادة وحكى الشيخ في الخلاف الثلثة عن الزهري وهو قول قتادة ايضا والاثنين عن عكرمة وهو قول عطا
والاربعة عن الشافعي وهو قول ابن زيد وحكى ابن عباس والعشرة عن الحسن واختارها كما عرفت ثم قال ولو قلنا باحدهما قالوا لكان قويا
لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك انتهى واستدل للاثنين بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة لان اقل الفرقة ثلثة والجماعة
منها واحد واثنان والاحتياط اعتبار الاثنين ويمكن الاستدلال لان للرايم بانهما احقا بالواحد وللاربعة بمناسبتها لما اعتبر في الشهادة
على الزنا وقيل في الخلاف والمبسوط والسرائر انه مستحب للاصل ويعارضه ظاهر الامر ثم الحد ان كان جلدا وكان الزاني رجلا ضرب مجردا
ما عدا عورته كما في النافع والشرائع لان حقيقة الجلد ضرب الجلد كقولهم ظهره وبطنه وراسه اي ضرب ظهره وبطنه وراسه ولخبر اسحق
بن عمار سال الكاظم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قال من فوق الثياب قال لا بل مجردا وفي خبر اخر له عنه ع السلم يخلع ثيابه وقيل
في المشهور يضرب وهو على حاله التي وجد عليها فان كان عاريا ضرب عاريا وان كان كاسيا فكاسيا وقال ابن ادريس ما لم يمنع
الثوب من ايصال شي من الم الضرب قال في المبسوط فان كان يمنع الم الضرب كالفروة والجبة المحشوة نزعها وترك بقميص او قميصين

وذلك لقول الباقر عليه السلم في خبر طلحة بن زيد لا يجرد في حدّ ولا يشبح يعني يمدّ وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه وقد يجمع بينه وبين ما تقدم بالتخيير ولفظ يوجد في الخبر يحتمل الواو والجيم واهمال الدال والمهملة والحاء المهملة والذال ويحتمل على كل فيحتمل الوجدان والاخذ على الزنا ويحتملهما عند الرفع الى الحاكم وفي المقنع ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا وان وجدا مجردين ضربا مجردين وردّ عليه في المختلف بان جسد المراة عورة فلا يجوز تجريدها كعورة الرجل ويضرب فاما لقول الباقر عليه السلم في خبر زرارة يضرب الرجل الحد قائما ولان الحد يقام على الشهرة والقيام ابلغ فيها اشدّ الضرب لما مرّ من قول الكاظم عليه السلم ولقوله عليه السلم فيما روي في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عنه عليه السلم يجلد الزاني اشد الجلد وروي مثله عن امير المؤمنين عليه السلم وعن سماعة عن الصادق عليه السلم حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وفيما كتب الرضا عليه السلم لمحمد بن سنان وعلة ضرب الزاني على جسده باشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو اعظم الجنايات وروي عن حريز عن اخبره عن الباقر عليه السلم انه يضرب متوسطا قال ويضرب بين الضربين والعمل به عن بعض الاصحاب والاول اشهد رواية وفتوى ويفرّق الضرب على جسده من قرنه الى قدمه وعلل في بعض الاخبار بانه استلذ بجميع اعضائه ويتقي المقاتل ووجهه وراسه وفرجه لان ضرب الوجه والفرج ربما اشل به ولقول الباقر عليه السلم في خبر زرارة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والذاكير وفي مرسل حريز كذا في الفقيه والتهذيب وفي الكافي ويترك الراس والذاكير اضرب وارجع واتقق الراس والفرج وفي مرسل حريز يفرّق الحد على الجسد كله ويتقي الفرج والوجه وفي خبر محمد بن مسلم الضرب لا يصيبان الوجه واقتصر جماعة من الاصحاب على استثناء الوجه والفرج ومنهم الشيخ في المبسوط والخلاف وحكى في المبسوط الراس قولا وفي الخلاف عن ابي حنيفة وادعى الاجماع على خلافه واقتصر الحلبي على الراس والفرج ولعله ادخل الوجه في الراس استثناء الراس ان ضربه ربما اورث العين ولهذا الحقل وبحو ذلك والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها لقول الباقر عليه السلم في خبر زرارة يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ولانها استر لها ولما ربطت الثياب عليها فلما ذكره الشيخان وغيرهما من انه لا يكشف فيبدو عورتها وللاقرب للنار اذا اريد رجمها في خبر ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في امراة اقرت عند امير المؤمنين عليه السلم قال فحفر لها حفرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الخبر ومما روي انه صلى الله عليه وآله امر فشدت على الجهينة ثيابها ثم رجمت ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر بهما البرء خوفا من التلف او استمرار الاستحاضة ونحوهما من الامراض ولخبر السكوني عن الصادق عليه السلم قال اتي امير المؤمنين برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال عليه السلم اقروه حتى يبرء لا تنكاوها عليه فتقتلوه وخبره عنه عليه السلم قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها وخبر مسمع عنه عليه السلم قال اتي امير المؤمنين برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال عليه السلم اخروه حتى يبرء لا تنكاوا قروحه عليه فيموت ولكن اذا برء حددناه فلو اقتضت المصلحة التعجيل ومنها ان لا يرجى برؤه كالسل والزمانة وضعف الخلقة ضرب بضغث اي حزمة يشتمل على العدد من سياط او اعواد او شماريخ او نحوها لخبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتي النبي صلى الله عليه وآله برجل كثير بطن قد اصاب محرما فدعا صلى الله عليه وآله بعرجون فيه

مائة

مائة شمراخ وضربه مرة واحدة فكان الحد وخبر حنان عنه عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وخبر ابي العباس عنه عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه وقد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعدّ مائة ثم ضربه بشماريخه وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله والزاني بامراة مريضة اتي برجل مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بامراة فقال المراة لرسول الله صلى الله عليه وآله اتيته فقلت له اطعمني واسقني فقد جهدت فقال لا حتى افعل بك ففعل فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ ضربة واحدة وخلى سبيله ولم يضرب المراة ولا يشترط وصول كل شمراخ الى بدنه لتعذره عادة بل يكفي التاثير بالاجتماع ولو اشتمل الضغث على خمسين ضرب به دفعتين لقيه من ضرب المشتمل على المائة بطرق الاولى ولا بد من كون ضربه به وبالمشتمل على المائة ضربا مولما الا مجملة ولا يابى على نفسه بتثاقل عليه جميع الشماريخ والحبل لا يجوز ان يفرق السياط على الايام بان يضرب بكل يوم بعضا منها حتى يستوفي وان احتمله بل اذا لم يحتمل النصاب في يوم واحد على الضغث لانه الماثور وقد ورد انه لا نظرة في حد ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واحوط واذا برئ من ضرب بالضغث لم يعد عليه الحد للاصل ويؤخر حد النفساء مع المرضاء ما دام بها لما روي الفقاس عن امير المؤمنين عليه السلم ان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله زنت فامرني ان احلبها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا حلبتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال احسنت وفي رواية قال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد وفي المبسوط والوسيلة ان كان بها ضعف اخر حدها وان كانت قوية جلدت في نفاسها ويحتمله عبارة الكتاب ولا يؤخر الحائض فليس الحيض مرض بل دلالة على الصحة والصحة ولا يقام على الحامل حد كان او رجما كان الحمل من زنا او لا حتى يضع ويستغني الولد بها عن الرضاع والحضانة ان لم يتفق له مرضع وحاضن اذ لا سبيل على حملها وعنه صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم انه قال للغامدية حتى يضع ما في بطنك فلما ولدت قال اذ هي فارضعيه حتى تفطميه وفي خبر انها قال لما ولدت قال اذا لا يرجمها ويدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعها فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله فرجمها وقد قال امير المؤمنين عليه السلم للتي اقرت عنده انطلقي فضعي ما في بطنك ايتني اطهرك ثم لما وضعت قال لها انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك ثم لما ارضعته قال لها انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن محصنة زنت وهي حبلى فقال يقر حتى يضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وان وجد له مرضع او حاضنة جاز اقامة الحد بل وجبت لارتفاع المانع كما ان عمرو بن حريث لما كفل لتلك المراة ولدها قال له امير المؤمنين عليه السلم لتكفلنه وانت صاغر ثم رجمها فلما لم يكمل نصاب الاقرار الا بعد ذلك لم تسترضع عليه السلم لولدها ولا فاظاهر

بامكان

ولا من بيت المال ان لم يتبرع احد ولا كان للولد مال اذ ليس في الحد منتظر ساعة او لا مانع ولو لم يظهر الحمل ولا ادعته لم يؤخذ الحد ولا العنا
الحامل لو ادعته قبل قولها ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه فربما ادى الاقامة في شدة
الحر او البرد الى التلف وللاخبار كقول ابي عبد الله عليه السلام في مرسل داود المرقي اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ففي برد النهار
وقول ابي ابرهيم عليه السلام في خبر هشام بن احمر لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون
من النهار وكذا لا يقام الرجم في شدة الحر او البرد ان توهم احتمال ولو رجوعه سقوطه برجوعه عن الاقرار او توبته او فراره احتياطا
في الدم وابقاء عليه ما امكن ولا ينبغي كما في المبسوط والتذكرة ان يقام حد في ارض العدو كما نص عليه امير المؤمنين عليه السلام في خبر
عن ابي جعفر عليه السلام لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم كما نص عليه في خبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقيم
على احد حدا بارض العدو حتى يخرج منها لئلا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو ولا في الحرم اذا جنى في غيره والتجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ... والاهمال راسا مفسدة معلومة فلا بد من التضييق
ولصحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم
ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد والحق في النهاية والتحرير بحرم الله حرم رسوله والائمة عليهم السلم
وفي الوسيلة حرم الرسول صلى الله عليه وآله ولو زنى في الحرم حد فيه كما قال عليه السلام في خبر ذلك الخبر بعد ذلك وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد
في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة واذا اجتمع الجلد والرجم على احد بدئ بالجلد اولا ثم رجم ولا يفوت الجلد وفي انتظار برء جلده من الجلد ثم
يرجم خلاف فالشيخان والحلبي وبنو زهرة وحمزة والبراج وسعيد على الانتظار وابن ادريس على استحبابه ومنشاء الخلاف من ان
القصد يحتمل ان يكون الاتلاف ولا فائدة في الانتظار مع ما ورد من انه لا نظرة في الحدود ومن احتمال ان يكون القصد المبالغة في
الزجر والزيادة في العقوبة وقال ابو علي يجلد قبل الرجم بيوم لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة وكذا اذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص او حدود وقصاص بدئ بما لا يفوت معه الآخر كما قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة ايما
رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك ونحوه في حسن حماد بن عثمن وحسن ابن سنان
وبكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي صلوات الله
عليه يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا وفي موثق سماعة عنه عليه السلام من شرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده
في سرقته وقتله بقتله ومن العامة من اكتفى بالقتل وقال انه يأتي على الجميع ويدفن المرجوم الى حقويه لقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر سماعة
ولا بد في الرجل اذا رجم الا الى حقويه وقد وردت الحفيرة مطلقا في عدة روايات كخبر الحسين بن خالد عن ابي الحسن وابي العباس عن ابي
عبد الله عليهما السلام والمرأة الى صدرها كما روي في الغامدية وقريب منه ما روي من دفن شراحة الى منكبيها او ثدييها وما روي من ان النبي
صلى الله عليه وآله رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة هذا التفصيل مما ذكره في النهاية والسرائر والوسيلة والجامع والشرائع والنافع وفي المقنع والرجم
ان يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فيكون طوله الى عنقه فيرجم وفي المقنعة والغنية التسوية بينهما في الحفر الى الصدر وفي المراسم الحفر الى

الصدر

الى الصدر ولعلها الى وسطها وفي خبر ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام امر امير المؤمنين عليه السلام فحفر حفيرة للتي اقرت عنده وادخلها فيها الى الحقوين دون
موضع الثديين وفي الفقيه في المرأة التي كفل ولدها عمرو بن حريث ان امير المؤمنين عليه السلام امر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها وفي خبر
سماعة وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انها تدفن الى وسطها وعن ابي سعيد الخدري لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجم ماعز فانطلقنا به الى
بقيع الغرقد فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا
فرضخناه بجلاميد الحرة حتى سكت وظاهر الاخبار عندنا واكثر الاصحاب وجوب الحفر وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام ان ماعزا هرب من الحفيرة
ونفى ابن حمزة الحفر ان ثبت الزنا بالاقرار واما الدفن فاعتبره الشيخ وابن ادريس والمحقق مطلقا كما في الكتاب والاخبار ولم يذكره الصدوق ولا
سلار ولا ابن سعيد مطلقا وفي الكافي والغنية انما يدفن ان ثبت زناها بالبينة او بعلم الامام لا ان ثبت بالاقرار لامكان الفرار اذا اراد ولم
يعتبر المفيد دفنه مطلقا ونص فيها على انها اذا ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار ولا ترجمان الا بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين اجماعا كما
في الخلاف وزاد الصدوق والشيخان وغيرهم التحنط كما في طهارة الكتاب ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى وفي المعتبر والتذكرة انه لم يعلم
في شيء من ذلك خلافا بين الاصحاب وقال الصادق عليه السلام في خبر كردين المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
ويصلى عليهما ونحوه في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام ثم يرمي بالحجارة الصغار لئلا يتلف سريعا وللاخبار من ورائه لئلا يصيب وجهه
فاذا مات دفن في مقابر المسلمين بلا خلاف كما في المبسوط ولا يجوز اهماله كما لا يجوز اهمال غيره من المسلمين فان فر احدهما اعيد ان ثبت
الزنا بالبينة اجماعا كما هو الظاهر وللاصل والاخبار ولو ثبت بالاقرار لم يعد مطلقا وفاقا للمفيد والحلبي وسلار وابني سعيد لانه
بمنزلة الرجوع عن الاقرار ولشبهته وللاخبار في الدم وقيل في النهاية والسرائر والوسيلة ان يشترط ان يصيبه شيء من الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد
وان ثبت بالاقرار للاصل وليحصل مسمى الرجم ولخبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان
اصابه حجر واحد لم يطلب فانه هرب قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب وخبر الحسين بن خالد قال لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن
المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قال فكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب
من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد الخبر قال في المختلف فان صحت هذه الرواية تعين المصير اليها وبه قال ابن ادريس والمحقق
في التحرير واذا ثبت الموجب للرجم بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوبا كما يظهر من الاكثر وفي الخلاف وظاهر المبسوط ان عليه الاجماع
خبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وخبر عبد الله بن المغيرة وصفوان
وغير واحد رفعوا اليه عليه السلام مثله وعلى هذا فيجب على الشهود الحضور كما نص عليه في الخلاف والمبسوط فان غابوا او ماتوا لم يكن بد من ان
يبدأ الامام وفي موضع من الخلاف انه لا يجب عليهم الحضور للاصل وان اصحابنا رووا انه يبدأ الشهود بالرجم اذا ثبت بشهادتهم فعلى هذا يجب عليهم
الحضور وان ثبت بالاقرار بدأ الامام وجوبا كما هو ظاهرهم وفي الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع عليه ويدل عليه نحو قول ابي عبد الله عليه السلام
في خبر زرارة ومرفوع عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس وفي خبر ابي بصير
تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم الناس ولم يعلم انه صلى الله عليه وآله حضر رجم ماعز او الجهنية بل غايته الامر عدم النقل ولا يرجم من لله

قبله حد لقول امير المؤمنين في خبر ميثم ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله وعهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد
وفي مرسل ابن ابي عمير من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف وفي خبر الاصبغ نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ
لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل وفي التحريم اشكال من ظاهر النهي المعهود من الاخبار ومن الاصل وهو ظاهر الاصحاب وصريح المحقق وفي السرائر روي
انه لا يرجمه الا من ليس لله سبحانه في جنبه حد وهذا غير متعذر لانه يتوب فيما بينه وبين الله ثم يرجمه ومؤنة التغريب على الزاني ان يكون بها عقوبة
على فعله او في بيت المال ان لم يتمكن لانه من المصالح ولو كانت الطرق مخيفة لم ينتظر الامن للعموم بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر
ما ثبت فيه وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك لان الخارج الى ما دونها كالمقيم دون الغريب قال الشيخ لا حد له
حسب راي الامام وهو خيرة التحرير وفي بعض ما روي عنهم عليهم السلام ان حده خمسون فرسخا والبلد الجزيرة في جهات الثغر فلو علينا الا اخراجه وامره بالسياحة
والغريب اذا زنى يخرج الى غير بلده الذي استوطنه تحقيقا لمعنى التغريب في العقوبة هذا على احد الاحتمالين للحكمة في النفي وعلى كونها التبعيد عن
مكان الفتنة لا فرق بين وطنه وغيره فان رجع قبل الحول الى بلده لم يتعرض له للاصل فانما امر الا بالتغريب عن بلد الجلد او الفاحشة
ولو رجع الى بلد الفاحشة او الجلد على ما عرفت من اختلاف الاخبار في ذلك قبل الحول طرد لوجوب النفي سنة وكذا الغريب المستوطن في بلد الفاحشة
عن بلده ثم عاد قبل الحول طرد ولا يحتسب له المدة الماضية قبل العود بل لا بد من مضي سنة من الطرد لتبادر الاتصال من التغريب والنفي سنة
اذ لا يقال لمن سافر اياما ثم رجع ثم سافر وهكذا الى ان كمل له سنة في غير بلده انه اغرب سنة ولاحتمال كون الحكمة التبعيد عن مكان الفتنة
والمزني بها او بتناسيه باتصال الزمان وطول العهد وحكم في التحرير بالبناء للاصل والاطلاق وتحقق العقوبة ولا يقتل المرجوم بالسيف
توبه ولا يجعل ذلك كفارة لذنبه بل ينكل اي يفعل به ما يزجر الغير عن مثل فعله بالرجم وهو الرمي بالتي حام اي الحجارة
لا بصخرة تذفف عليه اي تجهز ويقتله بحجر وحجرين فيفوت معنى الرجم ولا بحصى صغار جدا لئلا يعذب بطول الضرب مع بقاء الحياة بل بحجارة
معتدلة وعليها يحمل ما في الاخبار من الاحجار الصغار والمستوفي وهو الامام مطلقا اي اذن له غيره او لا كانت له على المحدود ولاية
ولاية غير الامامة من ابوة او زوجية او سيادة او لا او كان اصلا في الامامة او فرعا من فقهاء الامامية الجامعين لشرائط القضاء
وعلى الاول بعد دخوله فيمن يامره الامام ويحتمل ان يكون قوله سواء كان الزاني الى اخر الكلام تفسيرا للاطلاق ويحتمل ان يكون الاطلاق بمعنى
عموم الامامة وكانه قال وهو الامام المطلق اي العام امامته اي الامام الاصل فالفقيه ايضا يدخل فيمن يامره الامام او من يامره الامام كما كانوا
عليهم السلام يامرون اصحابهم بالامامة والحكم بالجملة فعلى الحاكم ان يقيمه بنفسه او يامر من يقيمه اذا ثبت الموجب سواء كان الزاني حرا او عبدا
ذكرا كان او انثى وليس لغيره الاستيفاء بغير اذن منه الا السيد والزوج والاب على التفصيل الاتي قال ابو عبدالله عليه السلام لحفص بن غياث
اقامة الحدود الى من اليه الحكم وتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم الذي يعتقدونه
وان جرى مجرى الاعراض عنه حتى يحكم فيه حاكمهم بما يرى فان الدفع ليقيم عليه الحد ما يراه او بالمنكر انه يخالف لو لم يجب في شرعنا ثم يجوز
اذا وافقه وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام كما فعل صلى الله عليه وآله باليهوديين ونص على التخيير قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وللعامة قول بتحتم وجوب الحكم لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اما اذا زنى بمسلمة فعلى الامام قتله ولا يجوز له

الاعراض

الاعراض لانه هتك حرمة الاسلام وخرج عن الذمة ولو زنى مسلم بذمية حكم في المسلم بحكمه وله الخيار في الذمية وكتب محمد بن ابي بكر الى امير المؤمنين عليه
السلام يساله عن الرجل يزني باليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث
بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام اتفاقا كما في الخلاف والغنية وفي النهاية
والسرائر والشرائع والمبسوط والتذكرة وجهاد الكتاب والتحرير على حال الغيبة وعنه صلى الله عليه وآله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وفي خبر آخر اذا
زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو
بحبل من شعر وقال ابو عبدالله عليه السلام لاسحق بن عمار وقد ساله عن ضرب غلامه ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله
وقال عليه السلام لعنبسة بن مصعب كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون في سر لحال السلطان وخالف سلار فلم يجز له الاقامة وهو
ظاهر الجامع وللامام ايضا الاستيفاء من دون اذن لعموم ولايته وهو اولى منه لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وكذا الفقيه من قبله
ومنهم الفقهاء في الغيبة وللسيد ايضا التغريب بطريق الاولى وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم
في النص والفتوى وكونه استصلاحا للملك وهو مشترك وهو خيرة المبسوط والخلاف ومن احتمال انه ولاية ولا يصلحون لها واذا جعلناه
استصلاحا لم يكن له القتل في الحد وسوغه الشيخ للعموم وحكى في الخلاف الاجماع عليه ولا اجماع وله القطع في السرقة على اشكال من العموم مع
امكان الاستصلاح به وهو خيرة المبسوط والخلاف وادعى فيه الاجماع ومن الاحتياط في الدماء وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه
ولا المرهون ولا الموجر من غيره لتعلق حق الغير به عينا او منفعة ولا المكاتب وان لم يتحرر منه شيء لتشبثه بالحرية وحصول التحرر ومن لم يتحرر
منه شيء كالقن وهو اولى اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان المملوك مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء
كما لا يستقل بالملك والولاية ولو اجتمعا جاز لهما الاجتماع في الاستيفاء ولاحدهما استنابة الآخر في الاستيفاء فليستوفيه عن نفسه
وشريكه وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته وفاقا للشيخ سواء دخل بها او لا جلدا او رجما لما سياتي من ان له اذا راى من يزني بها
قتلهما في الدائم دون المنقطع فيقتصر على التعيين المتبادر ولاحتمال كونه ولاية ويحتمل العموم للعموم واحتمال كونه استصلاحا
وفي الزوج العبد اشكال من العموم ومن كونه ولاية ولا يصلح لها وللرجل اقامة الحد على ولده وفاقا للشيخ وبني الجامع الى الرواية
وهو الظاهر من النهاية وخالف ابن ادريس فيه وفي الزوج للاصل مع فقدان النص واستدل في المختلف للثلاثة اعني المولى والزوج
والاب بجوازه للفقيه ويشترط فيهم الفقاهة ولم نشترطها هنا ولا اسوغ للمولى القتل ولم يستشكل في القطع ولا في ولد الولد كما
قال وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال من الاصل وكون الولد حقيقة في الولد للصلب ومن عموم الولاية وسواء كان الولد ذكرا
او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الولد الزنا او اقر الزاني عنده اربعا فان قامت عنده بالزنا بينة
فالاقرب عدم استقلال احد منهم بالاستيفاء والافتقار الى اذن الحاكم لان سماع البينة والحكم بها وظيفة الحاكم ويحتمل الخلاف
في المبسوط والخلاف للعموم وحكى الاجماع عليه في الخلاف ويجب ان يكون كل منهم عالما باقامة ما يريد استيفاءه من الحدود وقدرها
واحكامها وموجباتها وما تثبت به وهل يجب كونه فقيها جامعا لشرائط الفتوى قال به في المختلف كما عرفت واطلق غيره كما اطلقت

النصوص ولو كان الحد قتلا او رجما اختص بالامام بناء على الاحتياط في الدم ولاحتمال كون الحد من هؤلاء استصلاحا وكذا القطع في السرقة يختص
بالامام وقد مضى الكلام فيه وفي القتل من تردد فيهما ولو كانت الاشهر وجنه كان للمولى اقامة الحد لعموم النص والفتوى وفي اقامة الزوج الحد او لعبد
عليها اشكال من عموم ~~النص والفتوى وفي اقامة الزوج الحر والعبد عليها الاشكال من عموم~~ النص والفتوى ومن انه يصرف في ملك الغير بغير اذنه وقد
مر الاشكال في خصوص العبد المفصل الثاني لو ابوى يسقط الحد بادعاء الزوجية ولو كان من احدهما وانكر الآخر ولا يكلف المدعي بالبينة ولا
يمينا للشبهة الدارئة وكذا يسقط بدعوى شبهة وانما يصدق في كل منهما مع الاحتمال وانتفاء البينة بخلافه ولو زنى المجنون بعاقلة
قيل في المقنع والمقنعة والنهاية والجامع وجب الجلد والرجم مع الاحصان والتحديد وقد مضى الكلام فيه اما المرأة فيسقط عنها الحد اذا زنت بمجنون
اجماعا وان كانت محصنة وان زنى بها البالغ العاقل لما مر من الفرق بانها تولي وهو يأتي ولو زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط عنه الحد بل
يحد حالة الجنون قتلا كان الحد او غيره كانت له حالة افاقة اولا للاصل وصحيح ابن عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب
حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وقد يحتمل انتظار الافاقة ان كانت
وكان الحد جلدا وربما احتمل السقوط مطلقا ان لم يكن له حالة افاقة لعموم رفع القلم عنه وما مر من قول علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق
وربما احتمل السقوط ان لم يحس بالالم او كان بحيث لا ينزجر به وكذا لا يسقط بالارتداد للاصل ويسقط باسلام الكافر فانه يجب ما قبله وقد
مر الكلام في كافر زنى بمسلمة فاسلم اذا ارتد جلد وفي القبلة والمضاجعة في ازار واحد مجردين والمعانقة التعزير بما دون الحد وفاقا للمشهور
للاصل والاخبار كقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيح حريز ان عليا عليه السلام وجد امرأة ورجلا في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخبر الحجام وسماعة
عنه عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف فقال يجلدان مائة مائة غير سوط وقول امير المؤمنين في خبر محمد بن قيس لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد
عليه بعد الشهود على الايلاج والاخراج ومقدار التعزير مفوض الى رأي الحاكم وقال المفيد من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين وروي في عدة اخبار
ان عليهما في المضاجعة في ازار واحد جلد مائة رواه عبد الرحمن الحذاء وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة وسأله عليه السلام
ابو الصباح الكناني عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه
يجامعها وسأله ابو بصير عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد رؤي
يجامعها وحملها الشيخ على ان الامام علم منهما الزنا فيجلدهما الحد كاملا ولا يرجمهما الا بعد قيام البينة كما في الخبر من الاخير بن الحجاج عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وحمله على ان المراد به من زنى الامام ويقامه مرة ثم وجده عاد الى مثله فيجوز له اقامة الحد عليه كاملا واحتمله في سائر الاخبار
ايضا وابن بجر ابي حنيفة قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف
جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا وذكر الصدوق خبر حريز وابي الصباح وحبر
في رجلين يناما في لحاف يضربان ثلاثين سوطا وكذلك في امرأتين يناما في لحاف وجمع بينهما بان الرجل اذا وجد مع الرجل
او مع المرأة والمرأة مع المرأة في لحاف من غير ضرورة ولم يكن منهما ما يكره ضرب كل منهما ثلاثين تعزيرا به وان كان منهما الزنا او اقرا به او قامت

بالبينة

١٢٥

به البينة جلد مائة مائة وان علم الامام منهما الزنا ولم يقرا به ولا قامت به بينة ضرب كل منهما مائة غير سوط وفي الخلاف ادعى الاجماع على جلدهما
مائة اذا وجد معها في فراش واحد يقبلها او يعانقها واما نحو قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والتقيا
فبعد التسليم يحتمل تقادم الزنا في قبول الشهادة عليه ما لم يظهر توبته للاصل والعمومات خلافا لابي حنيفة وفي المبسوط وروي في بعض اخبارنا
انهم ان شهدوا بعد ستة اشهر لم يسمع ولذا كان الاولى ان يقال ويقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا اتفاقا والزنا المتكرر
يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه ولا وان كثر الزنا بها وفاقا للمشهور للاصل وعموم النصوص للواحد والمتعدد وخلافا للصدوق وابي علي فعملا
بخبر ابي بصير سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد
وان هو زنى بنسوة في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة زنى بها حدا وهو ضعيف وان اقيم الحد اي حد ثانيا في التجدد بعد الحد
فان زنى ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وفاقا للصدوقين وابن ادريس لقول ابي الحسن الاول عليه السلام في خبر يونس ان اصحاب الكبائر يقتلون
في الثالثة وادعى عليه الاجماع في السرائر وحصل الشيخ بقتل الزنا وقيل في المقنعة والنهاية والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والجامع بل قتل في الرابعة
بعد الحد ثلثا لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة وهو احوط وفي الخلاف انه يقتل في الخامسة اما المملوك فاذا اقيم عليه
الحد سبع مرات قتل في الثامنة وفاقا للمفيد والشيخ في المبسوط والخلاف والصدوقين وسلار والحلبي وابني زهرة وادريس وحمزة لقول الصادق
في حسن بريد اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت
المال وخبر عبيد بن زرارة او بريد العجلي سأله عليه السلام عن عبد زنى الى ان قال فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك
ثماني مرات كذا في الفقيه والعلل وقيل في النهاية والجامع قتل في التاسعة لخبر عبيد بن زرارة او بريد العجلي سأل الصادق عليه السلام عن امة زنت
الى ان قال فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات فقال عليه السلام اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قال كيف صار في ثماني مرات فقال عليه السلام لان الحر اذا زنى
ثماني مرات لان الحر اذا زنى اربع واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة كذا في الكافي والتهذيب وهو اولى احتياطا
ويمكن حمل خبر بريد عليه كما في المختلف وجمع الراوندي بين الخبرين بالقتل في الثامنة اذا ثبت بالبينة وفي التاسعة اذا ثبت بالاقرار
وهو كما قال الشهيد تحكم ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة عدول بالبكارة سقط الحد عنها للشبهة وخبر زرارة
عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فادعت البكارة فنظر اليها النساء فشهدن بوجودها بكرا فقال يقبل شهادة النساء وخبر السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال عليه السلام ما كنت لاضرب
من عليها خاتم من الله وفي حد الشهود على زناها قولان من احدهما السقوط للشبهة لامكان عود البكارة وان سلمنا بعده والتعارض بين الشهادتين مع ان
صدقهم اقرب وهو خيرة المبسوط والوسيلة والجامع وحدود السرائر والقول الآخر للشيخ في النهاية وابي علي والمحقق وابن ادريس في الشهادات لانه لا يقدم شهادة
النساء يستلزم رد شهادتهم المستلزم لكذبهم وهو ممنوع وكذا يسقط بذلك الحد عن الذي يشهد على زناه قبلا للشبهة ولو ثبت جب
الرجل المشهود على زناه في زمان لا يمكن حدوث الجب لبعده درئ الحد عنه وعن التي يشهد انه زنى بها وحد الشهود للتحقق كذبهم وكذا
لو شهدن بان المرأة رتقاء انتفى الحد عنها وحد والقذف لعدم امكان حدوث الرتق عادة وفيه ان غايته التعارض بين الشهادتين

ومثله القواد في الجب نعم ان حصل العلم به او بالرؤية بالمعاينة او شهادة عدد التواتر بحيث حدهم للقرينة ولا يشترط عندنا في اقامة الحد جلدا او رجما
الشهود بمعنى سقوطه بعد موتهم كما زعم ابو حنيفة للايهام وان ماتوا او غابوا للاصل وعموم النصوص وان وجب بدأتهم بالرجم لا اشتراط ولا ابنه
الاشتراط كما ظنه الشيخ في المبسوط بل لا دليل على وجوب التأخير الى حضورهم اذ لو وقع اذ لا نظر في الحد ولا ان غابوا او فروا فانه يورث الشبهة الدارئة
وقد يرشد اليه خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى به امير المؤمنين عليه السلام فشهد عليه رجلان بالسرقة فامرهما ان يمسك احدهما
يده ويقطعها الآخر وقد او يجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم بشهادتهم كما مر لوجوب بدأتهم بما مر من الخبر والاجماع كما ادعي وان امكن
قصر بدأتهم به على الحضور ويحتمل الاستحباب نظرا الى قصور الاخبار عن اثبات الوجوب وعدم ثبوت الاجماع ولا بد من حضور الامام ليبدأ
في الرجم الذي اثبته الاقرار بما مر من النص والاجماع عليه ثم يفهم من القيد انه لا يجب عليه الحضور اذا اثبت بالبينة مع نص الاخبار بابتداء الشهود ثم
الامام ولو كان الذي وجد احد الاربعة على زوجته وجب الحد عليها ان لم يسبق الزوج بالقذف فخلافا لما تقدم في اللعان من ثبوت الحد عليه
وروي عن زرارة عن احدهما عليهما السلم يترتب عليه للقذف فلا لان الزوج الذي ادعى نفسه باللعان وهو محمول على سبق القذف كما في الرسالة
والسرائر والجامع او اختلال شرط كما في النهاية قد مضى الكلام فيه في اللعان يقضي الامام بعلمه في حدود الله وكذا في حقوق الآدميين كما تقدم في القضاء
لكن يتوقف القضاء في حقوقهم على المطالبة عن الحسين بن خالد انه سمع الصادق عليه السلام يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا
فان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قال
قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ولو شهد النصاب فقبلت شهادة بعض
وردت شهادة الباقي او الباقين بامر ظاهر حد الجميع ولا بامر خفي حد المردود شهادته خاصة وفاقا للشيخ وابن ادريس وسعيد الا ان
الشيخ في الخلاف لم يحد المردود ايضا وقد مر الكلام فيه في ثاني الفصل الثاني ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع كذبا او خطأ وبعد الحكم حد
الرابع خاصة لقبول اقراره في حق نفسه لا في غيره الا ان يدعي الخطأ او يعفو عنه المقذوف واما قبل الحكم فيحد الجميع وقد تقدم في ثاني الفصل
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ويرجم الشهود عليهم حد
للزنا والقذف ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها وعلم مطاوعتها له فله قتلهما ولا اثم قطع به الشيخ وجماعة وقيده الشيخ وابن ادريس
باحصانهما واطلق المحقق في النكت بالاطلاق ويرشد اليه ما ورد من اهدار دم من اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم ومن اراد امراة على
نفسها حراما فقتلته وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني قال لابي الحسن عليه السلام رجل دخل دار غيره ليتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار فقال من
دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل رجلا وادعى انه راه مع امراته فقال عليه السلام القود
الا ان ياتي ببينة ولكن في الصحيح ان داود بن فرقد سمع الصادق عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة لو وجدت على
بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على
بطن امراتك ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني
وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك

الحد

الحد انما يمكن ان يكون بيانا للحكم في ظاهر الشرع وان لم يكن عليه اثم فيما بينه وبين الله اذ في الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او تصديق
الولي وكذا ما في صحيح ... من قول امير المؤمنين عليه السلام في جواب ما كتبه معوية الى ابي موسى من ان ابن ابي الحسن وجد مع امراته رجلا فقتله ان
جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ويعزر لخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال يجلد ثمانين جلدة ونحوه حسنه عنه عليه السلام وقال المفيد يجلد من ثلثين الى ثمانين وكذا سلار ويبين بلا
للمعزر على الاكثر وقال الشيخ من ثلثين الى تسعة وتسعين تنزيلا لهما على تفضية المصلحة والاولى ان لا يتقدر قلة ولا كثرة بل يفوض الى راي
الحاكم وفي المقنع انه يجلد الحد لصحيح ابن سنان وغيره عن الصادق عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ويمكن ارادة
التعزير فيه وفي كلام الصدوق ولو كانت زوجة غيره واستقر عليه المسمى ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها كما في النهاية والشرايع وغيرهما لما
مر في النكاح من ان من وطي امة غيره بغير اذنه وكانت بكرا فعليه ذلك وبه اخبار وفي خبر طلحة بن زيد قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اغتصب الرجل
فاقتضها فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة فعليه الصداق وفي السرائر عليه الارش لدخوله في عموم الجنايات وانتفاء النص عليه بخصوصه وهو خيرة المختلف
وربما قيل بلزوم اكثر الامرين ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد للزاني لخبر ... ابن
المضمور ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله وكذا في صحيح هشام بن سالم عنه عليه السلام فيمن تزوج ذمية على مسلمة وليس فيهما ذكر للوطي وذكره المصنف
والمحقق بناء على صحة التزويج وباحتمله والتوقف على الاذن ابتداء او استدامة وفي هذا الخبر لهشام وغيره ان طريق التنصيف ان يؤخذ
السوط بالنصف فيضرب به وقيل ان يضرب بين الضربين ولو زنى في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف
كرمضان والاعياد زيد عليه في الجلد ما يراه الحاكم لانتهاكه الحرمة وروي انه اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا
لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا زنى بامة ثم قتلها حد وعليه قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم كما توهمه بعض العامة لتوهم ان
ضمان القيمة دليل التملك ولو زنى من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعين
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم يقض فيكون
فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس
وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وما في حسن الحلبي ومحمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام من جلد المكاتب على قدر ما اعتق منه فمعناه ضربه من الجلد الكامل وعن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في عبد بين
رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته
فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ولعل المراد انه ان اعتق عتقا صحيحا
لم يقصد به اضرارا بالشريك حتى يلزم التقويم وتغريم قيمة النصف فنصفه حر قبل اداء القيمة والا بطل العتق والقتل اذا تكرر منه الزنا
وعليه الحد في التاسعة او الثامنة على الخلاف المتقدم على اشكال من الاحتياط وصدق الرق في الجملة ومن تبعض الحد بتبعضه ويمكن الحد

على الواطي في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة الا ان يمكن الشبهة في حقه كمن تجدد اسلامه عن غربة وروي في الصحيح عن
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج فحكم عليه السلم برجمها مع حضور الزوج وجلدها مع الغيبة او حكمها قال
فان كانت جاهلة بما صنعت قال وقال اليس هي في دار الهجرة قال بلى قال فما من امراة من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل
لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود
وفي الحسن بن عن يزيد الكناسي انه سال ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها فحكم برجمها ان رجعت وجلدها ان البائنة فقال ارايت
ان كان ذلك منها بجهالة فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء
الجاهلية يعرفن ذلك قال فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم ودون
الواطي في النكاح المختلف فيه كالخلو فيه من الزنا ومن يليه ويليها الرضاع المختلف فيه لتسبب الاختلاف للشبهة الا ان يعترف باعتقاد الحرمة
ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ويقبل منه ذلك اذا امكن في حقه بالاجماع والنصوص والاعتبار ولا كفالة في حد زنا ولا غيره من الحدود
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد ونحوه عن امير المؤمنين ولا تاخير الى التاخير وربما
الى التعطيل ولا تاخير فيه مع القدرة على اقامته وعن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا
فقال امير المؤمنين عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وعن امير المؤمنين عليه السلم
قال اذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل الا للمصلحة كبرء المريض ووضع الحبلى والارضاع واجتماع الناس ولا شفاعة في اسقاطه لقوله عليه السلم
لا ياخذكم بهما رافة ونحو قوله صلى الله عليه وآله والذي في خبر منع الحماط باسامة لا تشفع في حد وفي خبر محمد بن قيس ما لم يصل الى الحد احد من حدود الله
وقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر السكوني لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب ثلثة الاول في اللواط
والسحق والقيادة وفيه مطالب ثلثة الاول في اللواط والسحق والقيادة عن امير المؤمنين عليه السلم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وهو وطي
الذكر من الادمي بايقاب او بغيره ونحوه فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر ولعله احتياط بذلك والا فالنصوص والفتاوى مطلقة
ويشمل ما دونه ويمكن تعميم الحشفة الكل والبعض وجب القتل عند نا على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره للاجماع كما هو الظاهر منهم ونص عليه في السرائر وما في بعض الاخبار من الفرق بين المحصن وغيره محمول على التقية او ما دون الايقاب
بعد تسليم الصحة ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي كما روي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتى امير المؤمنين برجل
لاط بابن زوجته فامر به فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بفعلك وكذا
لو لاط مجنون او لاط لعبده فقتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط القتل عنه وكذا كل من ادعاه مع امكانه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل
قطعا والاقرب في المجنون السقوط وفاقا لابن ادريس وخلافا للشيخين وجماعة كما في الزنا والكلام فيه ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي
لعموم الادلة وليس كزنا الصبي بالمراة المحصنة فقد وجد فيه النص على انها لا ترجم ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب
لهتكه حرمة الاسلام اشد من الزنا بالمسلمة والحربي اولى بذلك ولو لاط ذمي بمثله تخير الامام في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا او في دفعه

اهل

اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم كما في سائر القضايا ويتخير الامام في قتل الموقب بين قتله بالسيف او رجمه او رميه من شاهق او القاء جدار عليه
واحراقه بالنار كما ذكره الشيخان والاكثر بنفي عنه الخلاف في السرائر لقول امير المؤمنين عليه السلم في حسن مالك بن عطية لمن اقر عنده بالايقاب ما هب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت
او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلم انه كتب خالد الى ابي بكر
انه اتي برجل يؤتى في دبره فاستشار امير المؤمنين عليه السلم فقال احرقه فان العرب لا ترى القتل شيئا واما الرجم فقد ورد به اخبار بشرط الاحصان
وفي بعضها تمامه من قول امير المؤمنين عليه السلم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وعنه عليه السلم انه رجم بالكوفة رجلا بالكوفة
رجلا يؤتى في دبره وعنه عليه السلم انه قال في اللواط هو ذنب لم يعص الله به الا امة من الامم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة
فارجموهم كما فعل الله عز وجل بهم وعنه عليه السلم اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما ينكح النساء
فارجموه ولا تستحيوه واما القاء الجدار عليه فبخبر مروي عن الرضا عليه السلم ولم يذكر السيد وسلار احراقه بالنار واقتصر الصدوق في المقنع والهداية
على احراقه بالنار وهدم حائط عليه وضربه بالسيف ويجوز ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع كما في خبر عبد الرحمن العرزمي
ان امير المؤمنين عليه السلم امر بقتل الذي اخذ في زمن عمر فقال قد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا به ثم اخرجه فاحرقه بالنار
وان لم يكن بايقاب كالمخذ او الفاعل بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة مع الاحصان وعدمه وفاقا للحسن والمفيد والسيد وسلار والحلبي
وابن زهرة وابن ادريس للاصل والاحتياط وقول الصادق عليه السلم في خبر سليمان بن هلال ان كان دون الثقب فالحد وقيل في النهاية والخلاف
والمبسوط والتهذيب والاستبصار يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه لقول الصادق عليه السلم في خبر العلاء بن الفضيل حد اللوطي مثل حد الزاني
ان كان قد احصن يرجم والا جلد وفي خبر زرارة الملوط حده حد الزاني ونفى عنه الباس في المختلف وروي ذلك في الموثق عن ابن
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم وحمله الشيخ على التقية وعن ابي بصير انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل
مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم قال الشيخ انما يدل من حيث دليل الخطاب
على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يتصرف عنه الدليل وعن حماد بن عثمان قال قلت له عليه السلم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا
فعليه الجلد قال فما على المأتي قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وظاهر المقنع العمل عليه وهو صريح المقنع لعد ما ذكر فيه عن
من لاط بغلام ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف وفيه وفي الهداية ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو
الكفر بالله العظيم وهو مروي في المحاسن وعقاب الاعمال مرسلا عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلم وسال عليه السلم حذيفة بن منصور عن
اللواط فقال ما بين الفخذين وساله عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله والاول وهو الجلد مائة اذا لم ياتي
او لي سواء الحر والعبد والمسلم والكافر مثله فانه يقتل ان فعل بمسلم والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلثا قتل في الرابعة كما في النهاية او غيرها
احتياطا وقيل في السرائر وغيرها في الثالثة والكلام فيه كالكلام في الزنا الا اني اجد خبرا يخص اللواط ولا يثبت بنوعيه الا بشهادة اربعة رجال
بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل وزمانه ومكانه ووصفه كما مر في الزنا ولا يثبت بشهادة

النسآء انفردن او انضممن كما مر في القضاء للعموم الخبر لعدم قبول شهادتهن في الحد خلافا للصدوقين وابن زهرة كما اسلفنا فلو شهد
ثلثة رجال وامرأتان فصاعدا حدوا اجمع للفرية كما اذا انفرد بالشهادة رجل او رجلان او ثلثة او بالاقرار اربع مرات بالاتفاق وما دونه كما قطع
به الاصحاب وتضمنه حسن مالك بن عطية في الايقاب من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر
ولا اقرار على نفسه بالفسق وفيه ما مر قال في الكافي ولا يجب ولو شهد دونها لا يعتبر حد للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام
وغيره كما مر وفي الكافي واذا رأى رجل المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث في عرف العادات قتل صبرا وان فقدت البينة والاقرار
باتباع الفعل مع ثبات الشهرة منا بها قال في المختلف وفي ذلك اشكال والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما ولا ضرورة يعزران
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين بحسب رأي الحاكم كما في خبر سليمان بن هلال انه سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم الرجل ينام مع الرجل في لحاف
فقال ذوو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا وخبر ابن سنان عنه عليه السلم في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد
وقال المفيد من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال بحسب التهمة لهما والظن بهما السيئات ونحوه ابو زهرة
واوجب ابو علي عليهما الحد مائة سوط لنحو قول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي حد الجلد ان يوجدا في لحاف والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد وكذا
في صحيح ابن مسكان وفي حسن عبد الرحمن بن الحجاج كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد وليس شيء منها نصا في المائة ولكن في خبر ابن
ابي عبيد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وفي صحيح
سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن عليه السلم ما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وحمل الشيخ نحوها على ما اذا تكرر
منهما الفعل وتخلل التعزير فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة كما ذكر الشيخ وبنو ادريس والبراج وسعيد وسيأتي في المرأتين الخبر الناطق
بحدهما في المرة الثالثة وقال ابن حمزة فان عادا ثلثا وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له عزر بما يراه الحاكم
لكونه من الكبائر وفي الخبر من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب وفي خبر اعد الله له لجاما من نار
ولا فرق بين المحرم والاجنبي لكن اظهر وعن اسحق بن عمار سأل الصادق عليه السلم عن محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط ولعله تغليظ للاحرام
والتوبة قبل قيام البينة يسقط الحد لا بعدها خلافا للمفيد وجماعة والكلام فيه كما في الزنا ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه
لمثل ما مر في الزنا وفي حسن مالك بن عطية ان رجلا اقر عند امير المؤمنين عليه السلم فخيره بين ضربه بالسيف واهداده من جبل شاهق وشد
اليدين والرجلين والاحراق بالنار فاختار الاحراق لكونه اشدهن ثم قام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت
من الذنب ما علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب
واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتك ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة
التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلم وهو يرى النار تاج حوله فبكى امير المؤمنين عليه السلم وبكى اصحابه جميعا وقال له امير المؤمنين قم يا هذا فقد
ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت الثاني في السحق عن هشام بن
سالم ومحمد بن ابي حمزة وحفص عن الصادق عليه السلم انهن اصحاب الرس وعن اسحق بن جرير عنه عليه السلم اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن

مقطعات

مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار وعن
ابي حمزة عنه عليه السلم انما اهلك الله قوم لوط حين عمل النساء مثل عمل الرجال يأتي بعضهم بعضا يجب بجلد مائة على البالغة العاقلة
حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وفاقا للاكثر للاصل وقول ابي جعفر عليه السلم في خبر زرارة
يجلد وما ارسل في بعض الكتب عن امير المؤمنين عليه السلم من قوله السحق في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد مائة لانه ليس فيه ايلاج وظاهر
نادر ربما جلدا الموجودتين في لحاف او ضربهما الحد وقيل في النهاية ان كانتا محصنتين رجمتا لحسن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص انه دخل
نسوة على ابي عبد الله عليه السلم فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني وخبر اسحق بن جرير عنه عليه السلم مثله ويمكن حملهما على المماثلة في عدد
الاسواط وصحيح محمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلم ان فيه ما سأل ابو الحسن بن علي عليهما السلام عن امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت
فوقعت جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فاجاب عليه السلم اما في العاجل فيؤخذ مهرها الجارية اول وهلة لان الولد لا يخرج
منها حتى تشق فيذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية
الحد ونحوه خبر معلى بن خنيس واسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم وقد افتى بمضمونها الصدوق في المقنع وردها ابن ادريس بمنع جودة اسنادها
ان جل اصحابنا لا يرجمون المساحقة ولا يجترئ على رجمها بخبر لا يعضده كتاب وسنة متواترة او اجماع والتنافي بان الولد غير مولود على
فراش الرجل فكيف يلحق به والثالث الزام المهر على الفاعلة مع انها لم يكرهه المفعولة وان تجلد ولا مهر لبغي ويأتي الجواب عن الاخير وتؤدب
الصبيتان فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى الكاملة فاعلة او مفعولة ولا حد ولا تأديب على المجنونة فاعلة او مفعولة خلافا للشيخ في
في الفاعلة كما في الزنا وتحد الاخرى الكاملة ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير خلافا لابني زهرة وحمزة وقد مر في القضاء واشتراط
هذا العدد مجمع عليه في الظاهر ويدل عليه قوله تعالى واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء وبالاقرار اربع مرات من اهله بالاتفاق كما هو الظاهر فان اقرت دونها عزرت
بناء على ما تقدم ولو تكرر من المساحقة واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة وقيل في الثالثة ودليل القولين ما عرفت ولو تابت قبل البينة سقط
عنها الحد وكذا لو ادعت التوبة قبلها ولا يسقط لو تابت بعدها خلافا للمفيد وجماعة والكلام فيه كما في الزنا ولو تابت بعد الاقرار تخير
الامام بين العفو والاستيفاء كالزنا واللواط وهو اولى ضمنا بالعفو خلافا لابن ادريس فلم يجز العفو وقال الغالب العفو عن القتل ولو
وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا من ثلثين الى تسعة وتسعين كما في النهاية وخبر سليمان بن هلال وقال الصادق عليه السلم في امرأة قامت
مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا وخبر معوية بن عمار قال له عليه السلم المرأتان
تنامان في ثوب واحد فقال تضربان ثلثين قال الحد قال لا وفي المقنعة من عشر جلدات الى تسعة وتسعين ثم في السرائر الخلاف لا يبلغ بالتعزير حد
كامل بل يكون دونه وادنى الحدود في المماليك اربعون وادنى التعزير فيهم تسعة وثلثون وبنى ابن ادريس على انه اذا كان الموجب للتعزير مما
يناسب الزنا ونحوه مما يوجب مائة جلدة فالتعزير فيه دون المائة وان كان مما يناسب شرب الخمر والقذف مما يوجب ثمانين فالتعزير فيه
دون الثمانين وهو خيرة الكافي والمختلف ثم قال والذي يقتضيه اصول مذهبنا واخبارنا ان التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي

اجتهاد ام

هو لما اثر اي تعزير كان سواء ما كان يناسب الزنا او القذف وانما هذا الذي لوح به شيخنا من اقوال المخالفين وفرع من فروع بعضهم من
قياساتهم الباطلة وظنونهم العاطلة ابتها وروى الصدوق في العلل في الصحيح عن حماد بن عثمن انه قال للصادق ع السلم التعزير فقال
دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنه دون الاربعين فانها حد المملوك وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم السلم عن التعزير
كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وبه عمل ابن حمزة وعن الرضا ع السلم التعزير ما بين بضعة عشر سوطا الى تسعة وثلثين
والتاديب ما بين ثلثة الى عشرة واوجب ابو علي عليهما مائة جلدة لخبر عثمن بن عيسى عن سماعة سال عن المراتين يوجدان في لحاف واحد قال
يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ونحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي في المراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد وفي حسن عبد الرحمن بن الحجاج عن امير
المؤمنين ع واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد والجلد ربما يطلق عليه وما سنسمعه من خبر ابي خديجة ويحتمل على ابتناء الاقتصار
عليهما اول مرة على جهلهما بالحرمة ويمكن منعه غايته السكوت عما عليهما من التعزير ويمكن حمل الجميع على وقوع الفعل منهما الغير خلافا
للاصل والاحتياط والادراء بالشبهة فان تكرر الفعل والتعزير بعد ثاني الثالثة وفاقا للشيخ والمحقق وجماعة فان عادتا عزرتا ثم حدتا
ثم كان يقال الثالثة ابدا وفاقا للمحقق وقيل في النهاية قتلتا لانه كبيرة وحكم كل كبيرة ذلك ولخبر ابي خديجة عن الصادق ع قال ليس لامراتين ان
في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا
في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا وظاهره حدهما مائة وفي التاسيس كما في التهذيب والاستبصار وحمل فيهما النهي اولا على النهي بالتاديب
ولو وطي زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها او ثيبا لم يحدث المراة جلدا او رجما على الخلاف المتقدم وجلدت الصبية
اي البكر ان كانت مختارة بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه ماء غير زان وان لم يولد في فراشه وقد مضى الخبر المتضمن لجميع ذلك الا ابن ادريس
كما سمعت وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم لانها في حكم الزانية ولان النسب انما يلحق بالنكاح او الشبهة وليس فيه شيء منهما ويحتمل الالحاق
لانها ولدته من غير زنا وعلى الاول فلا يتوارثان والاقرب حرمة النكاح بينهما ولا يلحق بالبكرة قطعا لانها لم تلده وغرمت المراة الكبيرة المهر
للبكر كما في الخبر لانها سبب في ذهاب عذرتها فتضمن ديتها اي العذرة او هي مهر نسائها خلافا لابن ادريس لانها بغي والجواب انها وان بغت لكنها
لم تاذن في الاقتضاض بخلاف الزانية الاذنة في الاقتضاض واحتمالها الحمل منها مع علمها بان وطئها زوجها او احتمالها ذلك لا يكفي في الاذن
والنفقة على الصبية من الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة على الحامل اذا بانت من زوجها للحمل والا فلا وعليها الاعتداد اذا
ان توقت بغير زوج الكبيرة ولو ساحقت جاريتها وادعت الجارية الاكراه حدت السيدة دونها للتشبه المقصد الاول في القيادة
القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط او بين النساء والنساء للسحق كما نص عليه في الغنية
والاصباح عن النبي ص والرجل من قاد بين رجل وامراة حراما حرم الله عليه الجنة وماواه جهنم وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله حتى
يموت وحده خمسة وسبعون جلدة ثلثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة اتفاقا كما في الانتصار وبه خبر عبد الله بن سنان عن
الصادق ع السلم لكن ليس فيه الا المؤلف بين الرجال والنساء ويؤدب الصبي غير البالغ وكذا الصبية ويستوي الحر والعبد والمسلم
والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه والشهرة في المصر الذي يفعل فيه كما ذكره الاصحاب ولم اجد به خبرا وهل

باول مرة قيل في السرائر وظاهر النهاية والجامع نعم لاطلاق الرواية وقيل في المقنعة والمراسم والغنية والوسيلة والاصباح انما ينفي بالثانية ولم يجد
احد منهم مدة النفي بل الاطلاق الخبر وحمله المص الى ان يتوب لانه قضية الاطلاق لدلالة اللفظ على نفي القرار ما لم يتب يصدق عليه اسم فيجب نفيه
وفي بعض الاخبار ان النفي هو الحبس سنة وقال ابن زهرة وروي انه ان عاد رابعة عرضت عليه التوبة فان ابى قتل وان اجاب قبلت توبته وجلد فان
عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير استتابة وفي ير الحلبي وفي المختلف نحو ذلك من المتوقفين ولا حد على المراة ولا شهرة ولا تغريب اتفاقا
كما يظهر منهم ونص عليه ابن زهرة ويثبت بالاقرار من اهله لعموم ما دل على اخذ العقلاء باقرارهم مرتين كذا في الشرائع والنافع وفي ير الاسم كل
ما فيه بينة شاهدين من الحدود فالاقرار فيه مرتين ونحوه في المختلف ولم اوقف مستنده قال في التحرير فلو اقر مرة واحدة عزر ورد لبلية ولا
اقرار العبد لانه في حق غيره ولا الصبي ولا المجنون لانهما ليسا من اهله وبشهادة رجلين عدلين لعموم ما دل على قبول شهادتهما من غير مخصص ولا
يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن لما مر في القضاء وقد مر الخلاف المقصد الثاني في وطي الاموات والبهائم وفيه مطلبان الاول وطء الاموات
كالاحياء الا في الزوجة فيحرم كما سيظهر من وطي ميتة اجنبية بلا شبهة كان زانيا اتفاقا كما في الانتصار والسرائر وللعمومات ولان حرمة المؤمن ميتا
كحرمته حيا ولما سنسمعه الان من الاخبار فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة ان كان حرا كما روي عن عبد الله بن
محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا
فيه فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب
ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ويزيد في عقوبته بما يراه الامام كما دل عليه مرسل ابن ابي عمير عن الصادق
ع السلم في الذي ياتي المراة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية وبالجملة لا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد عند
واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الحد هنا زيد في العقوبة اتفاقا كما نص عليه الشيخان وجماعة لان الفعل هنا افحش ويحتمل الزيادة
مع القتل ايضا قبله كما يقتضيه اطلاق النص والاصحاب ولو كانت الموطوءة زوجته عزر كما قطع به الاكثر لسقوط الحد بالشبهة وبقاء علقة
الزوجية واما ثبوت التعزير فلانه فعل محرما وكذا لو كانت احدى المحرمات عليه قبل كما قلناه في الحية لما مر وانما يثبت بشهادة اربعة رجال
وفاقا لابن ادريس والمحقق لانه زنا بالاجماع مع الاجماع والنصوص على عدم ثبوت الزنا بما دون ذلك ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد
عن القاذف الا بكمال الاربعة وهو ممنوع لانه مخصوصة بقذف النساء وقيل في المقنعة والنهاية والوسيلة والجامع يثبت برجلين وهو خيرة
المختلف لعموم ما دل على اعتبارهما وللفرق بينهما وبين الزنا بالحية لانها شهادة على فعل واحد هو الحي بخلاف الحية فان في الزنا بها الفعل منهما
ومن الزاني بها وقد ورد تعليل اعتبار الاربعة في الزنا بانه فعل فاعلين فاعتبر لكل شاهدان فلما فقدت العلة هنا فقد المعلول وهذا الوجه
ذكره المفيد وفيه ان الخبر مع ضعفه منتقض بما اذا كان احد الطرفين مجنونا او صبيا او مجبورا او نائما او نحوه ومدفوع بسماع شهادة اثنين على الفعل والكون
الاقرار تابع في اعتباره بعض شهادات لعين الاقرار اربعا ومن اكتفى باثنين اكتفى بمرتين وهل يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كالزنا بالحية اشكال
من ابتناء الحدود على التخفيف ومن الاصل والفتوى عدم قبول شهادتهن في الحدود وخروج الزنا بالحية بالنص والاجماع ومن كونه زنا او اضعف منه
بشاهدين ومن لاط بميتة فهو كلائط بحي سواء بالحد لكن ان وجب الجلد هنا لعدم الايقاب زيد في العقوبة كما نبه عليه ما تقدم ويحتمل عموم التغليظ

لمّا تم المطلب الثاني في وطي البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة كان عليه التعزير في المشهور للأصل والاخبار كقول الصادق ع في خبر الفضيل وربعي ليس عليه حد
ولكن يضرب تعزيرا او يوبدان ليس للبهيمة حرمة كحرمة الناس ولا وطؤها ابعضها الولادة من زنا وفي خبر اسحق بن عمار عن الكاظم ع انه يضرب خمسة
وعشرين سوطا وفي صحيح جميل عن الصادق ع انه يقتل وفي خبر سليمن بن هلال عنه انه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال
قلت هو القتل قال هو ذاك وحملها على من تكرر منه الفعل والتعزير الى الثالثة او الى الرابعة وفي خبر ابي بصير عنه ع في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد
الزاني واحتمل الشيخ ان يكون عليه الحد اذا عاد بعد التعزير ولا افتراق بين الايلاج وعدمه والعمل على المشهور فان كانت ماكولة اللحم كالشاة
والبقرة والناقة غرم وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما لنحو قول الصادقين صلوات الله عليهم في اخبار عبد الله بن عمار وغيره وان كانت تحرق وقد
بالنار ولم ينتفع بها وقول ابي جعفر ع في خبر سدير في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه ويذبح
وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه والعامة قول بحلها وكذا اللبن لانه تابع للحم ولقولهم عليهم السلم لا ينتفع بها ولما في خبر سماعة عن الصادق ع من قوله وذكر ان لحم تلك
البهيمة محرم ولبنها وليس الذبح ولا الاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية كما سئل الصادق صلوات الله عليه عن ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها
ولكن رسول الله صلعم امر بها فعل بها هذا وامر بها لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل ولذبحها للامن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه وبيع
العادة من فعل بها ومن العامة من قال انها تأتي بخلقة مشوهة قال الشيخ وهذا هوس لانه ما جرت العادة بهذا قال وينبغي ان يقول هذا عبارة
واحراقها للامن من اشتباه لحمها او كالاحراق تقدم ان لم يكن ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها لانه فوتها عليه ولما مر من خبر سدير وقول الصادق دفن
عليهم السلم وان لم يكن البهيمة لم يغرم واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها والمعتبر قيمتها يوم الفعل لانه يوم الاتلاف وان كان الاهم منها
ظهرها او كانت غير ماكولة بالعادة وان حلت كالحمير والبغال والخيل لم يجب عندنا كما في المبسوط ان يذبح بل يخرج من بلد الفعل ويباع في غيره لئلا
يعير مالكها ولا فاعلها بها لقول ابي جعفر ع في خبر سدير ولو كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها
الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها وللعامة قول بذبحها والاقرب تحريم لحمها لان الماكول اذا حرمت فهي اولى ويحتمل العدم
لمنع الاولوية وللاصل وربما يريد العدم وجوب ذبحها ثم ان كانت للواطي فاذا بيعت دفع الثمن اليه على راي الشيخ والمحقق وابن ادريس
لاصل بقاء الملك ويتصدق به على راي المفيد عقوبة له لما جناه ورجاء التكفير ذنبه بالصدقة عنه قال المحقق ولم اعرف المستند وان كانت لغيره
اغرم ثمنها وقت التعريف فانه فوتها على صاحبه وتصدق بالثمن الذي تباع به على راي المفيد ويعاد على المغرم على راي غيره ولو بيعت في غير
البلد بازيد من الثمن الذي غرمه الواطي احتمل رده على المالك بناء على بقاء الملك عليه وانما غرم له الثمن للحيلولة واحتمل رده على المغرم بناء
على انتقال الملك بناء اليه واحتمل الصدقة بناء على التصدق بتمام الثمن ولانتقال الملك الى الغارم ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك ولو
واحد فان نقص من القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الغارم انتقل ملكها اليه ام لا للحيلولة فان ثبت فله
ان رفع القيمة الى المالك وقلنا بالانتقال والا فللمالك على اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل لوجوب الانتزاع من المالك بمجرده او يدفع القيمة
للاصل ومن عدم الانتقال مطلقا للاصل والشك في موجبه ولو ادعى المالك الفعل وانكر كان له الاحلاف ولم يقدر من اليمين في الحد المنفي في الاخبار بل
من اليمين في المال وحرمة المأكولة اخذا على المالك باقراره ويتجنب جميع المأكولة كسائر المحرمات وربما يشتبه ما ورد من انه لا ينتفع به وبحرم

استعمال

استعمال الجلد هنا بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكول اللحم على اشكال من الاصل ومن كونه من الانتفاع المنفي ووجوب احراقه مع الجلد وهو ممنوع
ويثبت الفعل بشهادة عدلين وكلام المبسوط بما يعطي اشتراط اربعة رجال او ثلثة مع امرأتين او الاقرار مرة على راي وفاقا للمشهور وهل للمعتبر ما
وخلافا لابن حمزة وابن ادريس فاشترطا الاقرار مرتين ويظهر من المختلف ولم نعرف له مستندا ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات
للاصل والشبهة والعموم والاقرار يثبت به كل ما على المقر من التعزير والذبح والاحراق والبيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة
ولو تكرر الفعل والتعزير ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة كما تقدم ومر القتل هنا بخصوصه **خاتمة** من استمنى بيده او عضو اخر من اعضائه
فعل كبيرة وفي خبر ابي بصير قال سمعت اباعبد الله ع السلم يقول ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه
والمنكوح في دبره وعزر بما يراه الامام وروي عن زرارة عن ابي جعفر ع السلم ان امير المؤمنين ع ضرب يده بالدرة حتى احمرت قال ولا اعلمه الا
قال وزوجه من بيت المال ونحوه خبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع الا انه ليس فيه على الاستمناء قال في التحرير ولعل ذلك اي ما ورد في تزويجه مما
بل هو خاص بتلك القضية لمصلحة راها ع السلم وفي خبر ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألته عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال
لا باس به ولم يبلغ به ذلك شيئا وحمله الشيخ على انه ليس فيه شي موظف وبابه قوله لا باس به ويمكن انه سئل عن عبث بيده مع زوجته او امته
ذكره ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا او انضمن وبالاقرار مرة على راي خلافا لابن ادريس ولذا تكرر الفعل والتعزير
قتل في الرابعة **المقصد السابع** في حد القذف وفيه مطالب خمسة الاول الموجب وهو القذف بالزنا واللواط واما بالتصريح فيستثنى الكلام فيه مثل زنيت او لطت
او نيك بك او ليط بك او انت زان او انت لائط او قاله لامرأة كما مر في اللعان او زنى بها او منكوح في دبره او لا نظائر او انت زانية او يا زانية كما في خبر عباد بن
صهيب عن الصادق ع وخبر اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع السلم وغيرهما او يا لائط او يا منكوحا في دبره كما في خبر عباد بن صهيب عن الصادق ع
السلم او يا زانية كما في نحو خبر عقبة عنه ع او يا زانية او ساير ما يؤدي صريحا معنى ذلك كالنيك والايلاج الحشفة مع الوصف بالحرمة باي لغة كانت ان يكون
القائل عارفا بالمعنى وفي تحققه بقوله زني بك او ليط بك ونحوه من الاشكال ما سبق في احتمال الاكراه وكذا الواكن ولدا عن فيه كما قال امير المؤمنين ع
السلم في خبر السكوني من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وعن محمد بن فضيل انه قال للصادق ع السلم الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان
كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شي عليه وهو ضعيف متروك وللعامة قول بانه ليس بقذف ولان الاب ربما قال
ذلك لابنه تأديبا وارادة منه انه ليس مثله في الخصال التي كان يتوقعها منه او قال لغيره لست لابيك وقد نص عليه في نحو حسن بن سنان عنه ع السلم
وخبر اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع او زنت بك امك اي ولدتك من الزنا او ابوك او يا ابن الزانية كما في الاخبار او يا ابن الزاني ولكنه قذف لامه او ابيه
كما سيأتي ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان او غير ذلك من الالفاظ العرفية الصريحة في الزنا وشبهه فان افادت قذفا في عرف القائل
كما يقال ان الديوث من يدخل الرجال على امرأته والقرطبان من يرضى بدخول الرجال على نسائه والكشخان من يدخلهم على اخته والقرنان من يدخلهم
على بنته او امه وان الكل بمعنى الديوث ثبت الحد وان لم يعرف فايدتها من القذف فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرههما المواجه كانتفاء العفة فيه
بحيث لا يبالي بزنا امرأته او محارمه دون الحد للاصل والاجماع كما في الخلاف ونحو قول ابي جعفر ع السلم في خبر وهب بن وهب ان عليا ع السلم لم يكن يحد
بالتعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك ونحو خبر اسحق بن عمار عنه ع السلم وقول امير المؤمنين ع السلم في خبر ابن

سنان ان الفرية ثلث وجوه رمي الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون ولما قوله عليه السلام في خبر عباد بن صهيب
الرجل للرجل يا معفوج او يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف فبني على ان المعفوج صريح في المنكوح وان قيل اصل العفج الضرب ومما
والعفنة والاصباح من الحد بالرمي بالقحبة او القحوبة او العهر او العلوقية او الابنة او الدياثة او الفسق او القرنية او قوله يا كشخان فمبني على افادتها
في العرف للزنا او اللواط كما نصوا عليه بلا خلاف لكن في الفسق نظر وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا
لما يرشد اليه ما سمعته من الاخبار وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع السلم عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه
تعزير وقول ابي جعفر في خبر ابي مريم قضى امير المؤمنين ع السلم في الهجاء التعزير وفي خبر اسحق بن عمار ان عليا ع السلم كان يعزر في الهجاء وقول الصادق
السلم في خبر المعلى بن خنيس ليأذن بحرب مني من اذل عبدي المؤمن وفي خبر المفضل بن عمر اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الصدود لاوليائي فيقوم
قوم ليس على وجوههم لحم فيقول هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم قال ثم يؤمر بهم الى جهنم قال كانوا والله يقولون بقولهم
ولكنهم حبسوا حقوقهم واذاعوا عليهم سرهم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر ابي بصير سباب المؤمن فسوق وخبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع
انه شكى رجل الى امير المؤمنين من قال له احتلمت بامك فقال ع السلم سنوجعه ضربا وجيعا مما لا يجعل التعريض فقط بعد الغضب دون الرضا
مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال وليس قذفا لاحتمال حمل في الحيض او الاحرام او الصوم او نحو ذلك وادعى ابن ادريس مساواة ولد الحرام لولد الزنا
فان تم كان قذفا وان عرفه القائل او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال الزوج لم اجدك عذراء ففي ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي واوجب ابن الجنيد عليه الحد لقوله ع السلم في صحيح ابن سنان اذا قال
الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد بمعنى التعزير او معنى الزنا صريحا ولكنه ع السلم كنى عن التصريح كما بينه ع وقوله وليست له
بينة ويفهم منه ابن ادريس انه يوجب عليه الحد ان قاله عند حرد وسباب وقوله ع السلم في خبر زرارة ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع بمعنى ليس
عليه حد كاملا وقال له يا فاسق ففي خبر ابي حنيفة انه سأل الصادق عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر او يا خائن او يا شارب الخمر
وهو ظاهر بالستر والا لم يكن للمواجهة مستحقا للاستخفاف او يا خنزير ففي خبر جراح المدائني عن الصادق ع السلم اذا قال الرجل انت خنث وانت
خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة او يا ضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك عن ابي مخلد السراج عن الصادق ع السلم ان
قضى امير المؤمنين ع السلم في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال لهم اعلم
مستعقبه مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما وكذا لو قال للذمي يا كافر او زنديق وهما كافر العين من لا يؤمن
بالآخرة وان الله واحد في الخلاف فانه الذي يبطل الايمان ويبطن الكفر ويوافقه خبر سمع عن الصادق ع السلم ان امير المؤمنين ع السلم كان يحكم
في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم
وهذا المعنى هو المعروف عندنا كما نبه عليه في الارشاد قال الا انه فارسي معرب قال ابن دريد اصله زنده اي القائل ببقاء الدهر دائما وكذا في المحيط
اصله زندي منسوب الى زند وهو كتاب المجوس وقيل اصله زنده اي يبقى بذلك الكتاب وقيل اصله زن دين اي دين المرأة
وفي شمس العلوم انه العالم من الفلاسفة وانه يقال معناه زندقي او زنديق وغيره يشي من بلاء الله تعم مثل انت اجذم او ابرص

وان كان

وان كان به ذلك بالمواجهة بما اشتد عليه من به ذلك هذا كله اذا كان المقول له من اهل الستر والصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف
لكفر او ابتداع او تجاهر بالفسق سقط عنه التعزير بل كان مثابا بذلك مأجورا لانه من النهي عن المنكر وقدوه وان من تمام العبادات وقيعتهم اهل الريب
وعن الصادق ع السلم اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وعنه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي
فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم
بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة الى غير ذلك الا انما لا يسوغ لقاء ما به من الرمي بما لا يفعله وبستره بنفي حسن الحلبي عن الصادق
ع السلم انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه وكذا في صحيح ابن سنان عنه ع وفيه انه قال ايسر ما يكون
ان يكون قد كذب بالقصد منها م نفاذ ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد اجماعا فلو قذف الصبي لم يحد بل يؤدب ولو كان المقذوف
كاملا كما سأل ابو مريم الانصاري ابا جعفر ع السلم عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد
اي لا حد على المجنون وان كان عليه التأديب كما هو صريح الارشاد وظاهر التحرير ويحتمل نفي التأديب ايضا بناء على ان الغرض من التأديب
التمرين على الكف وانما يكون من يرجى صلاحه ولو كان يعتوره الجنون فقذف وقت افاقته حد تاما ولو حال الجنون لما تقدم في الزنا
مع احتمال انتظار الافاقة كما مر وكذا لو لم يحد العاقل حتى جن وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فالمشهور العدم للاجماع على ما في الخلاف
وغيره ولعموم الآية والاخبار كقول الصادق ع السلم في حسن الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين قال هذا من حقوق الناس وخبر ابي بكر الحضرمي
سأله ع عن عبد قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد وفي المقنع
الاشتراط للاصل وقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخبر القاسم بن سليمان سأل الصادق ع السلم عن العبد يفتري
على الحر كم يجلد قال اربعين وما تقدم من خبر حماد بن عثمن عنه ع السلم والاصل يترك اذا عورض والفاحشة ظاهرة في نحو الزنا والخبر
يحتمل التقية وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع السلم يفتري على الحر فقال يجلد حدا الا سوطا او سوطين وعن يونس بن عن سماعة قال سألته
عن المملوك يفتري على الحر فقال عليه خمسون جلدة وحملها الشيخ على الافتراء بما ليس قذفا وفي صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع السلم قال في رجل
دعي لغير ابيه قم بينتك امكنك فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ويمكن ان يكون
السؤال عن رجل ادعي على آخر انه دعاه بغير ابيه فطلب ع السلم منه البينة فلما اتى البينة شهدت بانه قال ان امه كانت امة
دعا لغير ابيه فقال ع السلم سبه كما سبك او اعف عنه ولا اركن للحد في مثل هذا الكلام اذا اوجه به احد فعلى العدم اي عدم تساوي
وغيره او عدم كان الحد على الرقيق وقيل اي عدم عموم الآية ولا ريب ان الظاهر فعلى الاشتراط يثبت نصف الحد على الرقيق فان ادعى القذف
على القاذف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة ان كانت مع العدم قبل في الخلاف يقدم قول القاذف لاصالة البراءة وعلى الحصول للشبهة الدارئة
للحد وهو خيرة التحرير والمختلف وهو المختار وقيل في المبسوط يقدم قول المقذوف على احتمال عملا باصالة الحرية والقولان في الكتابين
هما فان ادعى المقذوف حريته نفسه والقاذف رقه ولما الحد ماخذ القولين في المسلمين صحت النسبة توسعا ولو ادعى المقذوف صدوره
القذف حال افاقته وانه حال جنون فادعى صدوره حينه او ادعى صدوره حال بلوغه فانكر حيث يحتمل الصدق وقبله قدم قول القاذف

انه لم يكن بابنة للشبهة والاصل ولا يمين عليه لانه ابتناء على التخفيف والاكتفاء بالشبهة في الدرء ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال اتي رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين ان هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ونحوه
مرسل البزنطي عنه عليه السلام ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل ولا الساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال من انه كالمغمى عليه
والابتناء على التخفيف ومن اجراء العقوبات عليه كما يجري على الصاحي وقول امير المؤمنين عليه السلام في علة حد شارب الخمر ثمانين انه اذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون وهو قوي فان لم يوجب حده فالتعزير لانه لا يقصر عن الصبي المطلب الثاني المقذوف وشرط في وجوب
الحد على القاذف الاحصان وانتفاء الابوة عن القاذف وكان الاولى البنوة وانتفاء التقاذف والاحصان مشترك بين معان منها التزويج كما في قوله تعـ
فاذا احصن عن ابن مسعود احصانها اسلامها ومنها الحرية كما في قوله تعـ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات ويراد به هنا البلوغ وكمال العقل
والحرية والاسلام والعفة ويجب اي يعقد فمن استجمع هذه الشرايط الحد كملا اذا استجمع القاذف ما اشترط فيه ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير
سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ويدل عليه مع الاصل والاجماع الاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق لا حد لمن لا حد عليه ولكن
فصل وفي خبر ابي بصير من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام وفي خبر عبيد بن زرارة لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد
حد الحر الا سوطا وخبر ابي بصير عنه عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى يبلغ وما تقدم من خبر ابي مريم عن الباقر عليه السلام وخبر اسمعيل بن الفضل سال الصادق عليه السلام
عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر وسيأتي خبر تعزير الاب والمتقاذفين ولما قول الصادق عليه
السلام في مرسل يونس كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فلا يخلو من تشنيع على
الافتراء على احد الابوين الصغير او المملوك او الكافر مع اسلامه وحريته ويمكن تعميم الحد للتعزير واما اشتراط العفة في وجوب الحد فظاهر اذا اريد بها
ما يعم اجتناب من التظاهر بالزنا واللواط او ظهور احدهما ببينة او اقرار ولكن يشكل وجوب قذفه وان اريد بها خلافهما التظاهر بغيرهما من الفسوق
فيشكل سقوط الحد عن قاذفه مع عموم الاخبار الا ان يتمسك بالاصل والتقييد بالاحصان في الاية ان سلم تضمنه العفة عن ساير المعاصي
التظاهر بالفسق المسبب للاستخفاف سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للملاعنة الزانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك
من الزنا فهو قذف للام لا للمواجه به ولا للاب في الاخير نظرا الى احتماله قذف الاب كما اشار اليه في التحرير ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية
او يا اخا الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وعبارة النهاية تعطي ان المطالب بالحد هو الام ولا حجة لنا لعله
غير مراد له كما في النكت وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او الزانية او يا جد الزاني او الزانية فان الحد للمنسوب اليه كما في الاولين وفي الباقي
مع الاتحاد فالحد له وان تعدد وعين فكذا وان اطلق ففي المستحق للحد اشكال ينشا من ثبوت حق في ذمته وقد ابهمه قلنا المطالبة بالقصد والتعيين او نقول
في ذلك اشاعة للفاحشة وزيادة في الايذاء بالتعيين فليس لنا الا ايجاب حدين لهما معا فلا يقيم عليه الا عند اجتماعهما لاختصاص الحق بهما وهو الاقوى
وكذا الوجهان لو قال الحد كما زان او لايط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين اما الاول فظاهر وان كان له ان يقول اردت
بالزانيين اباه وجده او زانيين في اجداده العاليين واما الثاني فهو قذف لهما معا او لاحدهما مبهما فيجري فيه الوجهان من المطالبة بالقصد او ايجاب
حدين لهما وجعله الشيخ في النهاية قذفا للام وكذا المفيد لقوله ان قوله انت ولد زنا مثل قوله زنت بك امك سواء ووجه ذلك في النكت والمختلف

بانه

بانه الظاهر في العرف لان الام اصل الولادة ولو قال زنيت بفلان او لاط بك فلان او ذكر فلانا اختصارا فالفحشة اطلاقها على المراة بيانا وبل الانسان تشخص هما ونحو
والقذف للمواجه بلا خلاف والمنسوب اليه على اشكال ينشا من احتمال الاكراه بالنسبة اليه فلا يتحقق الحد مع الاحتمال وهو خيرة ابن ادريس ومال اليه في التحرير ومن
ان كلا من الزنا واللواط فعل واحد فان كذب فيه بالنسبة الى الاخر وهو واضح ولعدم الالتفات لشبهة الاكراه في الشرع ولذا يجب الحد اجماعا على من
قال يا منكوحا في دبره ولبطلان الاحتمال بالنسبة الى كل منهما فينبغي انتفاء الحد عنه بالكلية وفيه ان الكلام على الزنا او اللواط اللذين انما لا الا بطال هذا الاحتمال
خيرة الشيخين وجماعة منهم المصنف في المختلف وادعى في الخلاف الاجماع عليه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد كما نص عليه في نحو خبر سليمان بن خالد عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام وكذا الابن الزانية بعد توبتها كما سال اسمعيل الهاشمي ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن امراة زنت فاتت بولد فاقرت عند امام
المسلمين بانها زنت وان ولدها من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال
يجلد ولا يجلد فقال كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقال وكيف
صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعيير امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما
لتعييره عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد ولا قبلها وهو ظاهر ولو قال لامراة زنيت بك حد لها على اشكال كما مر فان اقر ربما
حد للزنا ايضا والا عزر لنفي وجوه ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال الكافر او طفل او مجنون او رقيق امه مسلمة حرة عاقلة
امك زانية او يا ابن الزانية حد ان كانت حية وطالبت وان كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد اذ لا ولي لها حينئذ فان التجي للسلطان
ولي المقذوف الميت اذا لم يكن له ولي ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل في النهاية حد كملا لحرمة الولد ولقول الصادق عليه السلام في خبر عبد
الرحمن بن ابي عبد الله النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب حدا كذا في الكافي وفي التهذيب يضرب القاذف لان المسلم حصنها قال
في المختلف ولا باس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق وذكر ابو علي انه روي عن الباقر عليه السلام وان الطبري روى ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار
عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بان لا يحد المسلم في كافر فترك ذلك والاقرب ما في الشرايع من ان عليه التعزير للاصل وعدم صحة الخبر وضعفه بما
دل على التعزير بقذف الكافر ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه او كان لها ولد منه او من غيره
لم عليه الحد كملا دون الولد ولا يجلد فلا يثبت المولد على ابيه عقوبة من نفسه ولا عن غيره لخبر محمد بن مسلم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف
ابنه فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه
فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون
بحق الحد جلد لهم ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كلا للعمومات والاقرب ان الجد للاب كالاب لانه اب ولا يقتل به
وللمساواة في الحرمة وعموم الاب له عرفا وقطع به في التحرير ويحتمل العدم للعمومات ومنع عموم الاب له حقيقة بخلاف الجد للام لانه لا يحد
بقذف ولدها ولعدم سبقه الى الفهم من الاب وانكشاف اطلاق الاب على السبط واذا قذف المسلم العاقل صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا ذميا او
غيره او مشهورا بالزنا ولا حد لما مر بل عليه التعزير الا في المشهور بالزنا فلا لانه لا حرمة له فلا تعزير لقاذفه وفي غير الذمي من الكفار نظر وايضا
ادعائه الا الامر الكذب لعدم ورود النهي عن قذفهم واذا تقاذف المحصنات عزرا ولا حد لصحيح ابن سنان سال الصادق عليه السلام عن رجلين افترى

كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران وصحيح ابي ولاد الحناط عنه عليه السلام انه اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما
الحد وعزرهما ولو تعدد المقذوف والقذف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد اتحد اللفظ او تعدد لان هذا الحد حد المقذوف ولا يثبت اجماعا
مقذوف مع عدم سقوط حقه ولكن اكثر الاصحاب وفي السرائر والنكت ان جميعهم اتفقوا على انه لو قذف جماعة بلفظ واحد كقوله زنيتم او لطتم يا زناة
او يا لاطة فان جاءوا به الى الحاكم مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاءوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذف كل واحد بلفظ حد لكل واحد حد سواء
اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا الصحيح جميل سأل الصادق عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد حدا ونحوه خبر محمد بن حمران عنه عليه السلام مع خبر بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما
عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل واحد حد وخبر الحسن العطار قال للصادق عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قال نعم قال يضرب حدا
واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا مع ما سمعته من خبري بريد والحسن والاظهر بناء على هذا الفتيا ان يريد بقوله في الخبرين
الاولين جماعة اجتماعهم في القرية بمعنى قذفهم بكلمة واحدة ان يراد بالكلمة الواحدة في الخبرين الاخرين اتحادها جنسا كالزنا او بعدم تسميتهم الاتحاد شخصا
وبتسميتهم افراد كل بالقذف وقال ابو علي لو قذف جماعة بكلمة واحدة جلد حدا واحدا فان سمى واحدا واحدا فان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا بناء على ان المراد بالوحدة في الاخيرين الاخيرين الوحدة بالعدد فيكون مفادهما انه ان قال انتم او هؤلاء
زناة مثلا لم يحد الا حدا واحدا اتوا به جميعا او اشتاتا وان سماهم فقال فلان وفلان زناة مثلا حد لكل واحد حدا يعني اذا اتوا به متفرقين بدليل
الخبرين الاولين ونزل الصدوق الاخبار على ظواهرها فقال في الفقيه والمقنع ان قذف بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل
رجل سماه حد وروي انه ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وعكس في الهداية فافتى بما جعله في الكتابين رواية
وجعل ما افتى به فيهما رواية ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد حدا سواء اجتمعوا في المجيء او تفرقوا وكذا التعزير كما في المقنعة والمراسم لانه اذا سقط
تعدد الحد فالتعزير اولى خلافا لابن ادريس تمسكا بانه قياس وفي المختلف الخلاف مبني على ان التعزير منوط برأي الحاكم وليس له بالنسبة الى كل حد محدود يضرب
ساب الجماعة بغير القذف بما يراه وحينئذ ربما كان سب جماعة او جلده بازاء كل منهم سوطا ابلغ الحد او زاد عليه فيصل بما يؤديه بازاء كل اذ بالاهانة اثر
اثر الخلاف نعم اذا كان التأديب لله كقذف الكفار والمجانين اتجه ما قاله ابن ادريس وفيه ما ذكرناه لو قال يا ابن الزانيين فهو حد كذا فلعل حظه والصواب قذف
او المراد فالحد الذي عليه حد للابوين كما في التحرير فالحد للابوين فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا او لاحدهما اثنين ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية
فالحد لولده دونه فانه سبقاه بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل في المقنعة والنهاية كان له العفو والاستيفاء لما الحقه من العار مكا
ان الحد للولد وليس معتمد لان الحق للولد ولا دليل على سقوطه باستيفاء الغير او اسقاطه ونزله المحقق في النكت على ان الاولى بالولد ان يرضى بما فعله الاب
من الاسقاط او الاستيفاء نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا لانه غير صالح للاستيفاء او العفو والتأخير مورث لسقوط الولد
الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو للاب اشكال من انه انما يتوقف في نيابته وليس للنائب العفو وان علم رعاية المصلحة للولد في العفو وفي انه قائم
مقامه فيه له فله ماله المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة بالنص والاجماع حرا كان القاذف او عبدا لعله وقيل في الهداية حد العبد اربعون وقد مضى الكلام
فيه والحد مشروط بتحقق القذف المحصن وقد عرفت معناه ولو لم يكن المقذوف محصنا فالتعزير الا في المشهور بالزنا واللواط والكافر عن الذمي فقد عرفت ما فيهما

وجلد

ويجلد القاذف بثيابه ولا يجرد اتفاقا كما هو الظاهر للاصل والاخبار كقوله عليه السلام في خبر السكوني لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء وقول الصادق
عليه السلام في خبر اسحق يضرب جسده كله فوق ثيابه واما صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه
قال ارى ان يعرى جلده فيحتمل ان يكون قضية في واقعة لانضمام ما اوجب التغليظ في العقوبة على ان الظاهر ان المملوك المذكور لم يقذف من
يوجب الحد فان دعاء الرجل لغير ابيه ليس صريحا في القذف بالزنا والتعزير منوط برأي الحاكم فيجوز ان يرى المصلحة في التجريد ويحتمل ان يكون يعرى
من عراه يعروه اذا اتاه وجلده بفتح الجيم اي يرى ان يحضر الناس جلده حدا او دونه ويحتمل ان يكون يعزى بالمعجمة والعين وتضعيف العين والتاء المفاعل
وهو المملوك من التعزير اي يلصق العزاء بجلده ويكون كناية عن توطين نفسه للحد او التعزير ولا يضرب شديدا بل متوسطا كما قال الصادق عليه السلام
في خبر اسحق المفتري يضرب بين الضربين دون ضرب الزنا وشرب الخمر كما في خبر سماعة عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضربا
من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير ويشهر القاذف اي يعلم الناس بحاله ليجتنبوا شهادته كما
حكم شاهد الزور لاشتراك العلة ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين كما في المقنعة والمراسم والسرائر ولم اظفر له بسند من مكلف حر
مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات لما مر وهو اي حد القذف موروث عند نا يرثه من يرث المال من الذكور والاناث اجماعا
كما في الخلاف وللاخبار في الولد يرث امه وهي كثيرة وحسن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن قذف زوجته وهي ميتة ولها قرابة يقوم من بحق
الحد فان جلدهم وللعامة قول بانه لا يورث واخر بانه يورث العصبات عدا الزوج والزوجة وضامن الجريرة والامام مثلا فان الحليين مع علم الامام
وارثا له مع فقد غيره ولكن لا يقسم بينهم كما يقسم المال بل اذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على
الكمال كما قال الصادق عليه السلام في خبر عمار ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق
له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وعليه يحمل
قوله عليه السلام في خبر السكوني الحد لا يورث ان سلم ولو عفا المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وكذا لو عفا المقذوف نفسه
استصحابا لخبر ضريس عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك له بعد العفو وخبر قال ليس
ذلك له بعد العفو وخبر سماعة سأل الصادق عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه
حتى يجلده له فقال ليس عليه حد بعد العفو وليستحق الحد عن نفسه او عن مورثه العفو قبل ثبوته اي موجبه وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه لانه اصل في كل حق آدمي والعموم
قول الصحيح ضريس الكناسي لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام خلافا
في كتابي الاخبار ويحيى بن سعيد لصحيح العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ويمكن ان يراد
لا يجلد ولا كرامة ويمكن ان يراد لا يجلد ولا كرامة لها اذ عفت بمعنى انه لا ينبغي لها العفو او لا كرامة لها حينئذ لانه لا يجلد حينئذ ويكون تنبيها لها على تنزيهها
لا حرمة بها هذا مع اضماره والعموم قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة في المسروق منه يهب السارق ثم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع
الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه ويمكن اختصاصه بالسرقة وخبر حمزة بن حمران سأل
احدهما عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قال ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه

فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يرفعوه لانه من حيث المفهوم وهو ضعيف مع جهل حجزه وما في سنده من ايجاب حد من حلف عليه
وان اوله الشيخ بانه اعتق حين اتمامها وفي المقنع واذا قذف الرجل امراته فليس لها ان تعفو وليس للحاكم ان يقيم هذا الحد الا مع مطالبة المستحق كالبواقي استيفاء
غيره من الحقوق الا بعد مطالبة مستحقها ويتكرر الحد بتكرر القذف مع تخلل الحد فان تكرر الحد والقذف قتل قتل في الرابعة وقيل في الثالثة كما
غيره وفي الخلاف في الخامسة سواء اتحد المقذوف او تعدد وسواء كان القاذف حرا او عبدا ولو كرره بالنسبة الى واحد ولم يتكرر الحد فحد واحد الا الاكثر
وان كرره بعد الحد ابي جعفر ع السلم في صحيح محمد بن مسلم وان قذفه بالزنا بعد ما جلد ثانيا وثالثا وهكذا العموم الذين يرمون المحصنات
والاخبار فانها اوادت وجوب ثمانين على الرامي وهو يعم الرمي الواحد والمتعدد ويفيد وجوب اعادة الحد على من اعاد القذف بعد الحد ولقول ابي جعفر ع
السلم في صحيح محمد بن مسلم وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذف فلم يكن عليه الا حد واحد واما اذا تعدد المنسوب اليه
فلا فرق بين ما قبل الحد وما بعده في تكرر الحد بحسب المقذوفين وكذا اذا اختلف المقذوف به وان اتحد المقذوف كان قذفه مرة بالزنا واخرى باللواط
بانه ملوط به فعليه لكل حد وان لم يتخلل الحد فان الاجماع والنصوص دلت على ايجاب الرمي بالزنا الحد ثمانين حدا او تكثر وكذا الرمي باللواط وكذا بانه
ملوط به ولا دليل على تداخلهما ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لا الحد لانه تعريض لا صريح ولصحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع السلم في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة
او اقرار المقذوف ولو مرة او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا هل عليه التعزير اذا سقط الحد باحد هذه الامور وجهان من ان الثابت عليه انما كان الحد وقد
سقط ولا دليل على ثبوت التعزير ومن ان ثبوت المقذوف به بالاقرار او البينة لا يجوز القذف وان جوز اظهاره عند الحاكم لاقامة الحد عليه والعفو واللعان
ايضا لا يكشفان عن اباحته ولا يسقطان الا الحد والتعزير ثابت في كل كبيرة الطباطبائي في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه للاصل ولانه انما
شرع جبرا لما لحق المقذوف من الاذى فلو عفا لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب لم يكن لمولاه العفو ولو مات قبل الاستيفاء لم يرثه المولى كما يورث ما له ان كان
له مال ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض لاستحقاقهم الاستخفاف لا مع خوف الفتنة فيحسمها الامام بما يراه وهذا هو المشهور
في التراجع الى القيل وكانه لان الفعل محرم يوجب التعزير في المسلم ففي الكفار اولى ويجب ان لا يزاد كما قال في التحرير وفاقا للشرايع بل كان يزاد في ادب
الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وفاقا للنهاية لما في الفقيه عن النبي ص انه نهى عن قوله ولا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد
قال والوارد في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة وقال حماد بن عثمان للصادق ع في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق وفيمن لا في الشيخ ويحيى بن عبد
وفي خبر السكوني ان امير المؤمنين ع السلم قال للصبيان ان الملعوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وقال اسحق بن عمار للصادق ع
عليه ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه قال ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فقال ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقال جعلت فداك
فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقال والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين فقال جعلت فداك هذا
هو هلاكي اذا قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله وفي
اسمعيل بن عيسى عن الاخير ع السلم في مملوك لا يزال يعصي صاحبه احل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه ولا يحل عنه كذا في الكافي
وموضع من التهذيب عن احمد بن محمد وفي موضع اخر منه عن ابن محبوب عنه انه سال ابا الحسن ع السلم عن العبد يعصي صاحبه الحد ولو ضربه حد

في غير موجب حد اعتقه مستحبا على راي وفاقا للسرائر والشرايع والتحرير والارشاد كفارة لذلك كما في صحيح ابي بصير عن ابي جعفر ع السلم قال من ضرب مملوكا
حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وظاهره الوجوب كظاهر النهاية والجامع ولعل القول بالاستحباب للاصل
واشتراك ابي بصير ووحدة الخبر ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين كما في المقنعة والسرائر ولم نظفر بمستنده ولو قذف المولى عبده او امته
عزر كالاجنبي لحرمته وعموم قول الصادق ع السلم في خبر ابي بصير من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام وفي خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق
عن ابيه عليهما السلم ان امراة جاءت رسول الله ص الله ع واله فقالت اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك
يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي ص الله ع واله فاخبرته فقال عسى ان يكون به وكل من فعل محرما
او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر وان تجاوز حد العبد في العبد فهو في الحر من سوط الى تسعة وتسعين وفي
العبد من سوط الى تسعة واربعين كما في التحرير وقدر القول بانه يجب اقل الحدود وهو في الحر ثمانون وفي العبد اربعون بان التعزير فيما ناسب الزنا
يجب ان لا يبلغ حده وفيما ناسب القذف او الشرب يجب ان لا يبلغ حده وسمعت بعض الاخبار في ذلك وما ورد فيمن تقذف بالوطي في الحيض وفي الصوم
ووطي امة بزوجها بدون اذن الزوجة الحرة فالاشبه ان عمل بالنصوص المعتبرة فيها فهي حدود ثم وجوب التعزير في كل محرم من فعل او ترك ان لم ينته
بالنهي والتوبيخ ونحوهما فهو ظاهر لوجوب انكار المنكر واما ان انتهى بما دون الضرب فلا دليل عليه الا في مواضع مخصوصة ورد النص فيها بالتاديب او التعزير
ويمكن تعميم التعزير في كلامهم وكلام غيرهم لما دون الضرب من مراتب الانكار وساب النبي ع السلم او واحد الائمة عليهم السلم يقتل اتفاقا فاستظاهر بالكفر او بلا اسلام
فانه مجاهرة بالكفر واستخفاف بالدين وقوامه وفي حسن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع السلم ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص الله ع واله فبلغه
صلى الله ع واله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله
وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه ولما فتح ص الله ع واله مكة عهد الى المسلمين ان
لا يقتلوا بمكة الا من قاتلهم سوى نفر كانوا يؤذونه صلى الله ع واله منهم قينتان كانتا تغنيان بهجائه صلى الله ع واله وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار
الكعبة وفي خبر مطر بن ارقم عن الصادق ع السلم قال ما كان ينبغي للذي زعم ان احدا شتم رسول الله ص الله ع واله ان التفصيل ان يقتل ولا يستحيي وقال عبد الله بن
سليمن العامري له ع السلم اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرا منه فقال هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه لا تعرض له الا
ان تاس على نفسك وقال هشام بن سالم له ع السلم ما تقول في رجل سبابة لعلي ع السلم فقال لي حلال الدم والله لولا ان يعم بريا اي لولا ان ينسب قتله
للطعون في بريء ولهمام واضرار به قال فما تقول في رجل مؤذ لنا فقال فيما اذا قلت بذكرك فقال الهي على نصب قال انه ليقول ذلك ونظيره قال
لا تعرض له وليس ينافي انه لم يجاز مريد كره على ان النهي عن التعرض له انما منو لخبر ابي الصباح انه استاذنه ع السلم في قتل جعل بن عبد الله
جاره لو قرعه في ع السلم فقال ع السلم قد نهى رسول الله ص الله ع واله عن القتل يا ابا الصباح ان الاسلام قيد القتل ولكن دعه فستكفي بغيرك ويحل لكل من
سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين كما في النهاية لخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله ص الله ع واله
قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من يشتمني ولا يرفع الى السلطان لا مع الضرر لاستيفاء شرعا ويجزي هشام
والعامري المتقدمين وحسن محمد بن مسلم قال لابي جعفر ع السلم ارايت لو ان رجلا الان سب النبي ص الله ع واله ايقتل قال ان لم يخف على نفسك فاقتله

عشر جلدا

خلافا للمقنعة فلم يجز قتله بغير اذن الامام وهو خيرة المختلف لخبر عمار السجستاني ان ابا بحر عبد الله بن النجاشي سأل الصادق ع السلم فقال اني قتلت ثلثة
من الخوارج كلهم سمعتهم يتبرؤن من علي بن ابي طالب فقال ع السلم لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك في قتلهم شيء ولكنك سبقت الامام فعليك ثلثة
عشر شاة تذبحها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك الامام وليس عليك غير ذلك ونحوه مرفوع ابرهيم بن هاشم والحق به سب النبي صلى الله ع واله سائر
الانبياء المعلوم بالضرورة نبوتهم باعيانهم في المبسوط روي عن علي ع السلم انه قال لا اوتى برجل يذكر ان داود صادف المرأة الا جلدته مائة وستين
فان جلد الناس ثمانون وجلد الانبياء مائة وستون ويجب قتل مدعي النبوة لمجاهرته بالكفر واداء دعواه الى فساد الدين والدنيا وقال ابن ابي يعفور
للصادق ع السلم ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله والشاك في نبوة محمد ع السلم او في صدقه في شيء من الاشياء ممن ظاهره
الاسلام لارتداده بذلك وقال الحارث بن المغيرة للصادق ع ارايت لو ان رجلا اتى النبي ص الله ع واله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل
منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قال ذلك منه ما اسلم منافق ابدا ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما لانه ارتداد للنصوص ويؤدب ان كان كافرا
ولا يقتل لانه ما فيه من الكفر اعظم وقال ص الله ع واله في خبر السكوني ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر
الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء لما تمنع
منه عادة على اشكال من عموم النصوص والفتاوى ومن قطع في التحرير وهو الاقوى ومن امتناع ما يرمون به منهم عادة فلا يلحقهم العار بذلك
على القاذف في غير دار الاسلام اذا طالب المقذوف فيها وناى عن دار الاسلام بحيث يتعذر او يتعسر اخراجه اليها لاقامة الحد اذ لا نظر في الحدود والاصل
عدم وجوب الاخراج والتأخير الى الخروج بل يخرج مخافة العدو مما ادى الى ضياعه وتعطيل الحد ولكن سبق الخبر العام بالنهي عن اقامة الحد في ارض العدو
ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط لما مر وقد مر القول بانه ليس له العفو بعد الرفع ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب او يموت
فيطالب وارثه كما في خبر عمار عن الصادق ع السلم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت بطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد
ثمانين جلدة ولو جن المقذوف بعد استحقاقه الحد لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب وليس لوليه المطالبة فان الحق له والاصل عدم انتقاله الى الولي ولو قيل
ذلك كان وجها فان له الولاية عليه والتأخير ربما يعرض للبطلان واستقربه في التحرير ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولم يستوف
الولي لما عرفت مع احتمال الولي والاحتمال اولى وكذا لو قذف الصبي يستوفي التعزير اذا بلغ او وليه ولو قذف بالزنا بالميتة او باللواط به حد لانهما كالزنا في الفعل
بالحي ولو قذفه بالاتيان للبهيمة عزر لانه ليس بقذف خلافا لابي علي فاوجب به الحد وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة بالمساحقة
على اشكال من انها كالزنا ولذا كان فيها الحد وتعتبر فيها شهادة اربعة او الاقرار اربعا فتعمه اية الرمي وهو خيرة ابي علي والمحقق ومن الاصل
وقول الصادق ع السلم في حسن ابن سنان ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعاه لغير ابيه وهو خيرة التحرير
والمختلف او قذفها باللواط منكرا وهو فتوى الشيخ وقد مر استشكاله فيه باللواط او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن مقصوده فان قال اردت
انك من قوم لوط او على دينه او انك تتمنى من الفاحشة بني لوط او انك تحب الغلمان او تقبلهم او تنظر اليهم بشهوة او انك تتخلق باخلاق قوم لوط
لم يحد وعزر في الاربعة الاخيرة ولو قال اردت انك تفعل فعلهم من نكاح الرجل حد ولو لم يفسر بشيء لم يحد ولم يعزر ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر

ولعله

ولعله لم يصرح بارادة اللواط او الزنا فان معنى الاول ان فيه التأنيث ومعنى الثاني الاستعداد للزنا او قد تم ودعا الرجال الى نفسها بالتنحنح ونحوه
في عرف الرمي بالفاحشة حد كما مر من الديوث ونحوه ولو قال ما انا بزان ولا امي او لست انت بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك اي بكل
من الالفاظ الاربعة التعريض اذ قال للقاذف صدقت عزر ولم يحد ويحتمل الحد في الاخير كما اشار اليه في التحرير لان ظاهره التصديق في قذفه وكذا لو
قال اخبرني فلان انك زنيت فانه يشبه التخاطب سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وان صرح بنفي الزنا عن فلان فانه صريح
في نسبة الزنا اليه ولا يسمع ارادة المبالغة في نفي الزنا وتردد في اللغات انه ليس بقذف حتى يقول فلان زان وانت ازنى منه وفي كونه قذفا لفلان اشكال من
ان حقيقة اللفظ الاشتراك مع التفضيل ومن كثرة استعمال صيغة التفضيل بدون الاشتراك كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا ومع
الحد بالشبهة ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد اجماع الشرايع حد القذف خلافا لابي حنيفة والشافعي وحمله
في التحرير لكشفه عن عدم احصانه وهو ضعيف ولو لحق الذمي او المرتد القاذف بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف فان اللحوق بدار الحرب
زيادة في الاثم لا يصلح مسقطا للعقوبة وقد تحقق المقتضي لها والاصل بقاؤها نعم يأتي السقوط على قول من يلحقه بالموت من العامة
ولو قال المسلم عن كفر زنيت حال كفرك او رقك ثبت الحد على اشكال من قذفه مسلما وهو خيرة التحرير ومن الاسناد الى حال الكفر او الرق ولو قذف مجهول
كفره او رقه احتمل كما في المبسوط السقوط للشبهة والاصل وهو خيرة الخلاف والثبوت لاصل الاسلام والحرية ولو قذف ام النبي ص واله وجب قتله لارتداده
ان كان بظاهر الاسلام وخروجه عن شرط الذمة ان كان ذميا ولو كان كافرا لم يقبل توبته اذا كان ارتداده عن فطرة وان كان كافرا فاسلم او ارتد لا عن
فطرة فتاب قبلت توبته ولم يلزمه شيء او وجب قتله مع ذلك او حد ثمانين كما في الجهاد او مائة وستين على ما مر في قذف الانبياء ولو قال من رماني
ابن الزانية وقصد به الرمي في المستقبل فرماه واحد لم يكن قاذفا اجماعا كما في التحرير لانه لم يرم معينا ولا ظهر منه قصد الى قذفه وانما اظهر منع الناس
عن قذفه نعم لو قصد به الرمي الماضي وكان رماه احد من الناس او عدة كان رميا لهم وكذا لو قال لاحد المختلفين في شيء الكاذب هو ابن الزانية فلا
حد لعدم التعيين ولو قذف من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد لانه يشبه نسبة الزنا مثلا الى اهل بلدة او قبيلة لوقوعه من بعضهم فيقال بنو فلان او اهل
بلد كذا زناة بمعنى ان الغالب عليهم الزنا وهو قذف لغير معين المقصد الخامس في حد الشرب وفصوله ثلثة الاول الموجب وهو تناول المسكر جنسا والفقاع
مع العلم بالتناول وبالتحريم وان لم يعلم وجوب الحد به والكمال بالبلوغ والعقل فالتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية
وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل كما زعمه ابو حنيفة فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء او الدواء
وتناوله حد عندنا وان لم يتناوله ما في النصوص من لفظ الشرب وكانه اجماعي واما لتعميم الاخبار باستواء القليل والكثير في ايجاب الحد بشربه وكثيره
وفي المقنع واذا شرب حسوة من خمر جلد ثمانين وان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكران ويوافقه خبر اسحق بن عمار سأل الصادق ع
عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام وصحيح الحلبي قال ع السلم ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا
وكل مسكر حرام ونحو صحيح ابي الصباح عنه ع ويجوز ان يسكر فيهما من الاسكار وعود الضمير على النبيذ فلا اشكال ولا ضرورة الى الحمل على التقية كما فعله الشيخ
ويحتمل كلام الصدوق في المقنع ايضا وقوله حتى يرى سكران يجوز ان يكون عند اشتباه ما شربه ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب وهو العرق
بالخمر او تمر وهو النبيذ او زبيب وهو النقيع او عسل وهو البتع او شعير وهو المزر او حنطة او ذرة او غيرهما خلافا لابي حنيفة في بعضها سواء كان

متخذا من جنس واحد او اكثر واطلق بعض العامة حل الخليطين والفقاع كالمسكر عندنا وان لم يكن مسكرا بالنص والاجماع وكذا العصير العنبي اذا غلا
وان لم يقذف بالزبد خلافا لابي حنيفة فاعتبر الزبد سواء غلا من نفسه او بالنار او بالشمس الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا خلاف
عندنا في جميع ذلك والنصوص ناطقة به لكن لم اظفر بدليل على حد شاربه ثمانين ولا بقائل به قبله سوى المحقق وكذا غير العصير اذا حصلت
فيه الشدة المسكرة وهو تكرير لتعميم الحكم لكل مسكر وعصير التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه قبل ذهاب ثلثيه نظر من الاصل وهو خيرة التحرير
ومن دخوله في النبيذ وهو ممنوع كرمته كل نبيذ وكذا في تحريم الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار نظر من خروجه عن مسمى العصير ومن اتحاد الذات
والصفات سوى العصير والاقرب فيهما البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة للاصل ولا حد على الحربي وان تظاهر بشربه لان الكفر اعظم منه نعم
ان افسد بذلك ادب بما يراه الحاكم ولا الذمي المستتر به فان تظاهر به بان شربه جهرة او خرج سكران حد لخروجه عن شرط الذمة ويحد الحنفي اذا
شرب النبيذ وان قل وان استحله فان الحد لله والنصوص اطلقت بحد الشارب والفرق بينه وبين الحربي انه مرعي عليه احكام الاسلام وان لم يكن مسلما
عندنا حقيقة ولا يحد المكره على الشرب سواء كان الاكراه بان توعد عليه بقتل او ضرب شديد او هتك عرض او اخذ مال القهر مصدرا او وجر في حلقه
لعموم الرفع عما استكرهوا عليه والاخبار النافية للتقية فيه اكثرها انما نفى الامام فيها التقية عن نفسه ويمكن حمل المطلق منها عليها مع انها
لا تقتضي الحد عليه مع ابتناء الحدود على التخفيف ولا الصبي ولا المجنون ويؤدب مع التمييز ولا الجاهل بجنس المشروب انه مسكر او بتحريمه لقرب
عهده بالاسلام ونحوه كما في خبر ابن بكير عن الصادق ع ان رجلا شرب خمرا على عهد ابي بكر فقال اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون
الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فقال امير المؤمنين ع ابعثوا من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم
فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ويشكل الفرق بينه وبين الحنفي اذا شرب النبيذ الا
ان يقال ان الذي يسمع من غير الحنفية تحريمه انه فرط في الاخلاد الى راي الحنفية والمجتهد ليعرف الحق من المذاهب ولا على من اضطره العطش او اساغة
لقمة الى شرب الخمر فانهما اشد من بعض صور الاكراه ولا اقرب تجويزه لهما وفاقا للنهاية والسرائر وغيرهما وخلافا للمبسوط والخلاف وقد مر في الصيد والذبائح
ولا يجوز التداوي بالخمر ولا غيرها من المسكرات تناولا او احتقانا او اكتحالا ولا الدواء فيها وقد مر استشكاله فيه ويحد لو فعل الا مع الشبهة لعموم نصوص الحد ولو كان
مركبا مع غيره كالترياق ويحترز بالتناول عن التضمد والاطلاء والاكتحال وقدم الكلام في الاكتحال ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد
حد فالعلم بالتحريم يكفي في الزجر ولو شرب بظن انه من جنس آخر محلل فلا حد لامتناع تكليف الغافل فان سكر فكالمغمى عليه الا كالسكران في سقوط قضاء
ما فاته من الصلوة في السكر ولما لو شرب بظن انه من جنس آخر محرم غير مسكر ففي الحد وجهان من جهله بشربه المسكر ومن علمه بالتحريم وان لم يعلم
الاسكار كما علم التحريم ولم يعلم ان فيه الحد وكذا في قضاء الصلوة من اقدامه على ما فوتها عالما بالتحريم ومن جهله بالتفويت ويثبت تناول المسكر
بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات للاصل وقد مر الخلاف وبالاقرار مرتين كما في النهاية والسرائر والمراسم والوسيلة
والجامع والشرائع والنافع ولا يكفي المرة كما مر وما يأتي من موجبات الحدود في المقنعة وسكره بينة عليه بشرب المحظور ولا يعقب بذلك اقرار منه في حال
صحوه ولا شهادة من غيره عليه قلت هذا اذا علم انه اكره عليه ولا شربه جاهلا به او بتحريمه ولذا ما في الخلاف والمبسوط انه يحد اذا تقيأ الخمر او يشترط
في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعن امير المؤمنين ع من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه ولا يكفي في ثبوته الرائحة

والنكتة

والنكتة لاحتمال الاكراه والجهل واحتمال الرائحة قال يقولون لي انك قد شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلا وعن ابي حنيفة انه اكتفى
بالرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره منه فسكر وان لم يعين جنس ما شربه ثم ان ادعى الاكراه او الجهل واحتمل قبل منه
والثاني في واجبه ويجب ثمانون جلدة بالاجماع والنصوص وفي حسن الحلبي انه سال الصادق ع ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال
كان يضرب في الخمر فلما كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي
علي ع ونحوه خبر ابي بصير عنه ع السلم وعن امير المؤمنين ع انه اذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى واذا هذى افترى فاذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفترى
ثمانين ومن الغريب ما في كتابي الاستقصاء في بدع الثلاثة من ان جلد الشارب ثمانين من بدع الثاني وان الرسول صلى الله عليه وآله جعل حده اربعين بالنعال
والعزبة وجرايد النخل باجماع اهل الرواية وان الثاني قال اذا سكر افترى وحد حد المفترى ويجب جلد ثمانين على المتناول حرا كان او عبدا على راي وفاقا
للاكثر للعمومات ولما سمعته من التعليل بانه اذا سكر افترى فيجلد حد المفترى وقد عرفت استواء الحر والمملوك في حد القذف وقول احدهما عليهما السلم
في خبر ابي بصير كان علي ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين ونحوه خبر زرارة عنهم وقال الحد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وهو يحتمل تسوية حدي الشرب والفرية في العدد اي حد كل منهم في الشرب كحده في الفرية وهو يتم الثمانين والاربعين خلافا
للصدوق فيجعل حد المملوك اربعين لخبر ابي بكر الحضرمي سال الصادق ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قال الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد
ونحو خبر حماد بن عثمان عنه ع السلم في التعزير انه دون الاربعين فانها حد المملوك واجاب عنهما الشيخ تارة بحملهما على التقية واخرى على الاول باحتمال ان يكون
الراوي انما سمع ذلك في الزنا خاصة فحمل الشرب عليه لاشتراكهما في كون حديهما من حقوق الله وعن الثاني بانه ليس نصا في حد العبد اربعين في الشرب
فعسى يكون في غيره ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب الرجل قائما متجردا له ولا تنزع مكن لايفاء كل عضو حقه من الضرب عاريا على
ظهره وكتفيه كما قطع به الشيخان والاكثر وبخبر عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين
فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين وفي المبسوط لا يجرد عن ثيابه لان النبي ص امر بالضرب ولم يامر بالتجريد ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل
كما في الزنا ويفرق على سائر بدنه تخفيفا عليه وليذوق العقوبة ما سرى فيه المشروب كما روي عن علي ع السلم من قوله للجلاد اعط كل عضو حقه ولا راسه
كما في الزنا وتحد المراة جالسة ربطت عليها ثيابها ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ليكمل احساسه بالالم فيتم عنده زاجرا ولا يسقط بالجنون لما
كما في الزنا ولو لم الا ارتداده فانه لا يزيله الا الاستتابة الاستصحاب وان حد ثلاث مرات قتل في الثالثة للاخبار والاجماع كما في الغنية وللاخبار بخصوصه وهي كثيرة
كقول الصادق والكاظم عليهما السلم في خبري محمد بن مسلم وسليمان بن خالد قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه
وقيل في الخلاف والمبسوط والمقنع في الرابعة وحكى ذلك في الغنية رواية واستدل عليه في الخلاف بما روي عن النبي ص والرص قوله من شرب الخمر فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه وزاد له في المختلف ان الزاني انما يقتل في الرابعة مع انه اعظم ذنبا ولذا يجلد مائة فهو اولى
وهو مع تسليمه لا يعارض النصوص ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد للاصل والعمومات وانتفاء الحرج في الدين ولو شرب الخمر مستحلا
فقد اذا علم ان حرمتها من ضروريات الدين فان كان ارتداده عن فطرة قتل ولم يستتب والا استتيب فان تاب حد وقيل في المقنعة والنهاية والجامع

بشئ بان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل من غير فرق بين المحكوم على الفطرة وعدمه كما يظهر من المختلف من السرائر ولا يجهز لعدم ...
ابد شبهة نظر منها انه لم ينكر ما علم ضرورة من الدين اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف فيها بين المسلمين بل يقام عليه الحد مع الشرب مستحلا
وكذا لا يقتل مستحل الفقاع بل يحد شاربه مطلقا لذلك خلافا للحلبي فكفر مستحله واوجب قتله ولو باع الخمر مستحلا لبيعه استتيب فان تاب والا قتل
من الضروريات فان تاب والا قتل لارتداده كذا ذكره الشيخان وغيرهما والتحقيق انه ان استحله مع علمه بحرمته في الشريعة فهو مرتد حكمه حكم غيره من المرتدين
ولا فرق في ذلك فان تاب والا قتل وكذا الحكم في كل من انكر مجمعا عليه بين المسلمين فان انكاره ارتداد مع العلم بالحال لا بدونه بلا فرق بين شيء
وشيء وكذا من انكر شيئا مع علمه او زعمه انه في الشريعة على خلاف ذلك وان لم يكن مجمعا عليه فانه تكذيب للنبي صلى الله عليه وآله في علمه وزعمه ولعله
نظر الى ان الشبهة في البيع اظهر والاكثر منها في الشرب لو باع محرما الرغبة وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل
يؤدب لعدم الاجماع من المسلمين على حرمته وفي ما دب بيعه كونه من اهل الخلاف نظر ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة اتفاقا
كما هو الظاهر ولما مر في الزنا لا بعدها خلافا للحلبيين فخيّروا فيها كالتوبة بعد الاقرار فيتخير الامام بين العفو وعدمه لما مر في الزنا ولو تاب قبل اقراره
ولو تاب بعده تخير الامام في العفو والاقامة لتخييره في حد الزنا واللواط الذي هو اعظم كما عرفت فهنا اولى وقيل في السرائر بل يجب الاقامة
بناء على انه يثبت الخيار هناك الا في الرجم وقال لان هذا الحد لا يوجب القتل بل الجلد وقد ثبت فمن اسقطه احتاج الى دليل وحمله على الاول
بما يوجب القتل والرجم قياس لا نعتد به لانه عندنا باطل وقرع في التحرير ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له لانه محسن وما على المحسنين من سبيل
الصادق ... في حسن الحلبي ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وفي خبر الشحام من قتله الحد فلا دية له قال الشيخ وان ضرب في غير الحر والبرد
وهو منه هنا قال الان نجري خلافنا ... ولا فرق بين الحد او للناس كما اطلق في النهاية والشرايع والجامع والغنية وصرح بالتعميم في السرائر
وقيل في الاستبصار ان ذلك مخصوص بحدود الله واما في الحد للناس فديته على بيت المال لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الحسن بن صالح الثوري من ضربناه
حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا وفي المقنعة ان على الامام ضمانه ويحتمل الضمان
في بيت مال المسلمين كما يحتمل بيت المال في الاستبصار بيت مال الامام وهذا الخبر ضعيف لكن في الايضاح انه متواتر عنهم وقيل في المبسوط من مات
فديته على بيت المال لانه ليس حدا وانه ربما زاد خطأ بخلاف الحد وهو لا يجري في الامام المعصوم وقطع في الخلاف بانه كالحد وحمله الفاضل
مبنيا على نحوه في عموم المحسنين مع اصل البراءة ... عموم ما على المحسنين من سبيل ولو بان فسق الشاهدين بالتهود على ما حد القتل بعد القتل فالدية على
المال من خطأ الحكم دون الحاكم وعاقلته لانه محسن وقد مر ان ظاهر الحلبي الضمان في ماله ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد عليها لا لغيرها
ذكرت بسوء خافت لاحضارها فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال لذلك وقيل في السرائر على عاقلة الامام ودليله ان الفاضل في قضية
عمر مع علي عليه السلام وهي انه كان بعث الى حامل فاجهضت فاستفتى جماعة من الصحابة فاخطأوا فاستفتاه عليه السلام فافتاه ان الدية على عاقلته فقال
انت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل عليه السلام والجواب انه لم يكن حاكما شرعا وان ضرب الحد زائدا بعد الحواب فمات
الحاكم في الزائد غلطا منه في الحساب او سهوا في الحد كان غفل انه حد الشرب مثلا فزعم انه حد الزنا ولم يعلم الحد انه زائد فمات فعلى بيت المال نصف
الدية لان الموت حصل بالحد مع ما زاد فاجتمع فيه سببان وانما يضمن الدية لاحدهما وهو من خطأ القاضي ولو كان امر الحاكم بالزيادة عمدا منه لا

في العقوبة

في العقوبة بل كان او غيرها او نحوهما ولا قصد القتل بها ولا كانت مما يقتل عادة ضمن الحاكم النصف في ماله لانه شبيه عمد منه وان تعمد الحداد ولا كان
عليه في ماله لان المباشرة اقوى ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد في ماله ولو طلب الولي القصاص مع تعمده وقصد القتل او كونه
مما يقتل عادة فله ذلك مع دفع النصف من الدية اليه وكذا اذا تعمد الزيادة ولو زاد الحداد سهوا فالنصف على العاقلة هذا كله مبني على استناد الموت
الى سببين سائغ هو الحد ومحظور هو الزيادة من غير اعتبار العدد شيء منهما وهو خيرة السرائر لان الدية والقود عليه الجناية لا الجناة ولو
حصلت زيادتان احدهما من الحاكم عمدا او سهوا والاخرى من الحداد انقسمت الدية اثلاثا ويسقط ثلثها بازاء الحد واحتمل التنصيف واسقاط
النصف ثم بنصف النصف الباقي بين الحاكم والحداد ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت وهي جميع ما ضرب بها من اسواط الحد
فيسقط من الدية ما قابل السائغ فلو زاد على الثمانين مثلا واحدا لم يلزم الا جزء من احد وثمانين جزءا من الدية وهكذا وقطع في التحرير بنفي هذا
الاحتمال ويمكن ايجاب الجميع اي جميع الدية على بيت المال او مال العامد او عاقلة الساهي لانه قد حصل من مجموع فعله فعل الواحد عدد وفي الضمان
والامر بجمال الضمان كله على المعارف فيما لو ضرب مريضا مثلا ضربا على التلف ما لو ضرب به غيره لم يقتله وكما لو احمر حجرا على سفينة موقرة فغرقها ولو كان
بالقيد على خالية لم يغرقها المقصد الثاني في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء غير مختار او موجبا ما يمكن معه ان يكون القيء من ذلك
حد كما في النهاية والسرائر وغيرهما وحكي الاجماع عليه في السرائر وظهر مثله من الخلاف على اشكال لما روي عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام جلد الوليد بن عقبة لما شهد عليه واحد بالشرب وآخر بالقيء وقال انه ما قاء الا وقد شرب ومن بعده الاعتبار من عدم اتحاد
مورد الشهادتين ويندفع بانه في حكم الاتحاد واحتمال نحو الاكراه ويندفع بجريانه في الشرب ايضا وان كان ابعد ولا عبرة به ما لم يدّعه المشهود
عليه ولو شهد بالقيء هذا التعليل الوارد في الخبر على اشكال من ابعاد القيء في الخبر في الشرب في الشهادة مع اتحاد مورد الشهادتين هنا ومن احتمال
نحو الاكراه ويندفع بما مر ولو شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر بالشرب مطلقا او عالما او احدهما به عالما والاخر جاهلا فلا حد لاختلاف مورد الشهادتين
وعدم كمال النصاب على موجب الحد فيما سوى الاول ولو ادعى الاكراه مع كمال النصاب الشهادة بمطلق الشرب لا به مختارا او القيء سقط الحد لتجرد
الشبهة ومن اعتقد اباحة ما اجمع المسلمون على تحريمه مع علمه بذلك كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا والربا واباح
زوجة دائمة خامسة والمعتدة من غيره والمطلقة ثلثا مع تفرقها لزوجها فهو مرتد فعليه ما على المرتد ان كان ولد على الفطرة قتل والا استتيب فان تاب
والا قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما له عزر فيما لا حد له فان عاد عزر اغلظ من السابق فان عاد زيد في التغليظ فان عاد رابعة فقد في السرائر
قتل في الثالثة وفي المقنعة عوقب حتى يتوب وكذا في النهاية والسرائر في الربا وفي الجامع ان من يتناول الدم والميتة او لحم الخنزير محرما
عزر فان عاد ادب ولم يقتل ويقتل اكل الربا بعد المعرفة والتعزير في الثالثة ونحوه في الهداية وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان آكل الربا
يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وفي خبر اسحق بن عمار عنه عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قال قلت
فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد وفي الفقيه وليس عليه قتل ولو ادعى مستحل شيء من ذلك جهل التحريم قبل منه مع الامكان بان يكون
قريب العهد من الاسلام ومثله يخفى عنه الا فلا ولو اخبر بالخمر مجتنبا خبره واكله فالاقرب وجوب الحد لا صدق بقائها واحتمل سقوطه قال في التحرير
لان النار اكلت اجزاء الخمر قال انعم بعد قلنا لعلمه للنجاسة ولاحتمال بقاء شيء منها ولو سقط به اي المسكر او الخمر لانها قد بذكر حد لا به اصل

يقتضي

الى باطنه من حلقه والتمني عن الاكتحال بسواء اسقط الدواء منه وصولا الى الجوف ولو احتقن بما يجب لانه ليس بشرب ولا اكل ولانه لم يصل الى الجوف وفي رواية المعرة وفي شهادة
بر فاسق فالواقدي بحرجه المقصد التاسع في حد السرقة وفيه فصول ثلثة الاول الموجب وهو السرقة اي اخذ مال الغير من حرز بغير اذنه بنحو مخالاة ولا نحو
حال مستترا منه واركانها ثلثة الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار كسائر التكاليف ولو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب بما
الحاكم ولو تكررت سرقته وفاقا للمحقق وغيرهما لرفع القلم عنه وقيل في النهاية والوسيلة يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد
حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وهو خيرة المختلف ونسب الى الاكثر ولم اظفر بخبر
يتضمن هذا التفصيل ولكن قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع
اسفل من ذلك وقال احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد
قطع اسفل من ذلك فهذان الخبران حملا على العفو مرتين والمراد العفو عن القطع والادماء ولا شبهة انه لا باس بالتاديب بما يراه الحاكم بل يجب كما
في سائر المحظورات ولو بالتهديد وجعل عليه في الخبرين القطع من اصول الاصابع في الخامسة فالاحتياط ان لا يقطع قبل ذلك وان ظهر من بعض اخبار
ثم الاحتياط قطع البنان على الحك الى الادماء فانه قطع وان لم يحمل عليه والاحتياط الاقتصار عليه لقول الصادق عليه السلام منه في صحيح ابن سنان يعفى عنه مرة فان
عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى وان كان ذلك فيما في المرة الثالثة والترديد بان يحتمل الكون من الراوي وتقسيم الادماء بالقطع حتى قد
من دون ابانة والحك ولما ورد الحك والقطع في الاخبار لم يكن بان يحتمل التعزير في الخبر الاول عليه وفي المضغ والصبر اذا سرق مرة يعفى عنه فان عاد
انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وهو علا بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان يعفى عنه مرة فان عاد
قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطع اسفل من ذلك وروي في الفقيه صحيحا عن ابن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان
كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ
تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وفي الغنية وقد روى اصحابنا ان الصبي اذا سرق هدد فان عاد ثانية ادب بحك اصابعه بالارض
حتى تدمى فان عاد ثالثة قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني فان عاد خامسة قطعت من اصولها ولعله
اشارة الى خبر اسحق بن عمار قال لابي الحسن عليه السلام الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان
عاد قطع المفصل الثالث وشرع ما مر من حكة الانامل حتى تدمى في الثانية فالعفو هما يجوز ان يكون عن القطع وربما يخير الحاكم بين الادماء والعفو والحلف
ايضا وافتى ابن سعيد بقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اسفل من ذلك فان المحقق في النكت والتذكرة
اراه تعزير الصبي والاقتصار على ما يراه الامام اورع له وقد اختلفت الاخبار في كيفيته مرة حتى يسقط حكمها لاختلافها او عدم الوثوق بارادة بعضها
دون بعض وما ذكره الشيخ رحمه الله خبر واحد لا يحكم به في العدد لعدم افادته اليقين والحد يسقط بالاحتمال انتهى ولما كان يتوهم من الجامع قطع انامله
او لصابعه التكليف وقعهنا وفي المختلف بانه ليس في ذلك من باب التكليف لرفع القلم عنه بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة واللطف وقال
ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم اذا كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله واحتمل الشيخ في الاستبصار ان يجوز للامام قطعه اذا علم
توجيه قطع السارق بخبر محمد بن خالد القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم

ان عليه

فقلت

ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته فقلت له
اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه ولا حد على المجنون اتفاقا لرفع القلم عنه وعن معارض بل يؤدب
كما في الوسيلة والشرائع والنافع ونسب في التحرير الى القيل وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط عنه الحد بالجنون العارض لما مر وفيه ما مر الاحتمالات
ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر لعموم النصوص والفتاوى فيقطع الكافر حربيا او ذميا والعبد ابقا او غيره ولا يقطع الخفية الآبق بناء
على انه قضاء على سيده الغائب وفي الفقيه والمقنع ان العبد الآبق اذا سرق لم يقطع لانه مرتد ولكن يدعى الى الاسلام فان ابى يقطع ثم قتل وفي صحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام وفي عدة من الاخبار انه لا قطع ان سرق من مال مولاه وافتى به الاصحاب وسيأتي والمواد الاعمى ولا بد ان يكون مختارا لعزوه فان اكره على السرقة
فلا قطع ولا يكون الجائع عذرا الا ان يبلغ هلاك النفس او قريبا منه او يبنيه وسال الحلبي الصادق عليه السلام في الصحيح ان زعم انه حمله على ذلك الحاجة
قال يقطع لانه سرق مال الرجل او في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه قطع كما قال الصادق عليه السلام في خبر السكوني لا يقطع السارق في عام سنة وفي مرسل عاصم
بن سعيد كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة وفي مرسل زياد القندي لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز اشباهه
ولعل الاختصاص بعام المجاعة وبالماكول لوضوح القرينة على الاضطرار المجوز والموجب للسرقة والا فالظاهر ان لا قطع اذا علم انه انما سرق لضرورة
كذلك وفي المبسوط فان سرق في عام المجاعة والقحط فان كان الطعام موجودا والقوت مقدورا عليه ولكن بالاثمان العالية فعليه القطع وان كان
القوت متعذرا لا يقدر عليه فسرق سارق فاخذ الطعام فلا قطع عليه انتهى ويؤيده الاعتبار وفي الخلاف روى اصحابنا ان السارق اذا سرق
عام المجاعة لا قطع عليه ولم يفصلوا وقال الشافعي ان كان الطعام موجودا مقدورا عليه ولكن بالثمن الغالي فعليه القطع وان كان القوت متعذرا
لا يقدر عليه فسرق سارق طعاما فلا قطع عليه دليلنا ما رواه اصحابنا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا قطع في عام مجاعة وروي ذلك عن عمر انه
قال لا قطع في عام مجاعة لا قطع في عام السنة ولم يفصلوا ويسقط الحد من الذمي بقر اي يجب على الحاكم عينا لو سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي استوفى منه
ان ترافعوا الينا والا فلا ومع الترافع للامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم كسائر الاحكام المقصد الثاني للسرقة وشروطه عشرة الاول ان يكون
مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير حدا اذا باعه بل يقطع عند الشيخ وجماعة لافساده لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام
في خبر السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده وخبر عبد الله بن طلحة سأله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا
هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس وخبر
سنان بن طريف سأله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده وخبر طريف ابن سنان سأله عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال اربعة حدود
اما اولها فسارق يقطع يده الخبر وقيد الصغر تبعا للشيخ في الخلاف وتبعه غيره مع اطلاق الخبر الاول وكون الواقع في الكبير لان السرقة في الاكثر
متحفظ بنفسه لا يمكن بيعه والا فالحكم عام كما نص عليه في التحرير والتعليل بالفساد مما في النهاية والشرائع وعلل في المبسوط بعموم آية السرقة والخلاف
انه لا قطع عليه للاجماع على انه لا قطع الا فيما قيمته ربع دينار فصاعدا والحر لا قيمة له قال وقال مالك عليه القطع وقد روى ذلك اصحابنا ايضا
ولو سرقه ولم يبعه بل اختطفه من عند ابويه ونحوهما اسارة به اولم يسافر اذن مالكه او الا ادب وعوقب بما يراه الحاكم ولم يقطع للاصل وخروجه
عن المال واختصاص النصوص بالبيع خلافا لظاهر المبسوط والسرائر ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصابا لم يقطع بسرقته معها لانه في يده

التصغير عليها ولذا اذا وجد اللقيط ومعه مال كان المال له لان يده عليه وسيأتي النظر فيه ولو كان الحر الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع لسرقة المتاع لانه محرز بنوم الكبير عليه بخلاف الصغير ولسرقة الحر ان باعه لفساده كما في النصوص وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون فلا يخرج ما قاموا عليه عن الاحراز بما لهم من
والاغماء والجنون فان غايتهم ان يكونوا كالحمار ولو سرق عبدا صغيرا لا يميز سيده من غيره قطع عندنا خلافا لابي يوسف ولو كان كبيرا لم يقطع
الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف سيده ولا يميز من غيره قال في المبسوط والفصل بينهما ان الصغير يسرق والكبير يخدع والخدع
ليس بسرقة والمدبر وام الولد والمبعض والمكاتب على اشكال في المكاتب كالقن لعدم خروجهم عن المالية والاشكال من ذلك ومن عدم تمامية ملك السيد له
لانقطاع تصرفه عنه ولا يملك منافعه ولا استخدامه ولا ارش الجناية وهو يملك ما يكسبه وقطع في التحرير بان المشروط كالقن ثم قال بلا فصل ولو سرق
من مال الكاتب قطع ان لم يكن سيده لانه لم يتم عليه فانه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا اخذ ارش الجناية عليه فلعله اراد به المطلق ولا اعرف الفرق
ولو سرق عينا موقوفة على محصور ثبت القطع اذا طالب الموقوف عليه وقلنا بانتقال ملكه اليه والا فلا وكذا الموقوف على غير محصور ان قيل بالانتقال
ونيابة الحاكم عنهم في المطالبة ومحتمله قول ابي جعفر عليه السلم في خبر محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجلين قد سرقا من مال الله وسرق الاخر من عرض الناس
فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه وقطع يده الثاني النصاب وهو في المشهور ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا او كمال الدينار بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك وحكي عليه الاجماع في الخلاف والانتصار والنصوص عليه كثيرة وعند الحسن دينار وبه رواية صحيحة عن
الثمالي سال ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه فقال في عدد ها من الدراهم واجاب عنه الشيخ بالحمل على التقية او كونها حينئذ قيمة ربع دينار ومثله
عن ابي جعفر
عثمن عن شاحر منان او قال ثلث دينار مع التسليم يحتمل التقية لخلاف الدنانير ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك وروي القطع في خمس دينار في صحيحة قال ابو
في صحيح محمد بن مسلم او فيما يقطع فيه السارق خمس دينار ولعله يعنيان اسحق بن عمار عنه عليه السلم سرق من بستان عذق قيمته درهما قال يقطع به ويحمل على التقية
او اختلاف الدنانير واحتمل في التهذيب باختصاصها بمن رأى الامام المصلحة في قطعه واقتصر الصدوق في المقنع على الاشارة الى الروايات ولا فرق بين الثياب
والطعام والفاكهة والماء والكلأ والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعد للغسل او للحرف او لغير ذلك والحيوان الاهلي والوحشي من الطيور وغيرها
والحجر رخاما او غيره والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد وكذا الفاكهة الرطبة والبقول الضابط كل ما يملكه المسلم للعمومات سواء كان اصله مباحا
لجميع المسلمين كالماء والتراب وانواع المعادن والصيود او لم يكن وسواء كان مما يسرع اليه الفساد من الفواكه او الاطعمة الرطبة او لا خلافا لابي حنيفة فيما
اصله الاباحة او يسرع اليه الفساد فلم ير القطع في الجوز ان والفواكه الرطبة او لا مطلقا والطبيخ واللحم الطري والثوي ونحو ذلك ولا في الماء والتراب والطين
يعمل منه من الاواني وغيرها والقصب والخشب الا الساج وما يعمل منها او الخشب من الاواني والابواب ونحوها في الصيود والجوارح معلمة وغيرها والمعادن
كلها كالملح والكحل والزرنيخ والقير والنفط ونحوها الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج وعنه في الزجاج روايتان وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلم
انه قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وانه قال عليه السلم والا قطع في ريش يعني الطير كله وانه عليه السلم
اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير وفي خبر الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلم لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل
ولا يفسد وهي ضعيفة متروكة عندنا ومع التسليم يحتمل السرقة لا من حرز احملها الظاهر اولذا قال الصادق عليه السلم في خبر الفضل اذا اخذ الرجل من النخل
والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا اصرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع يقطع سارق المصحف وان حرم بيعه فانه لا يخرج عن المالية مع

وربع

الدينار
جوا نبيع الوزن والعين الموقوف على ما ربع قيمتها النصاب والربع من المثقال من الذهب الا بين اي عن المسكوك اذا لم يتبادر به المضروب بالانطباع فيه فان
حقيقة في المسكون ولذا يقال الذهب مد بزاي محول دينار او ثوب مد بزاي وشبه شبه الدنانير في الاستدارة وروي عن الصادق والكاظم عليهما السلم
ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم خلافا في المبسوط والخلاف فقوى فيهما عدم اشتراط السكة وفي الخلاف انه كذلك عندنا ويقطع في
وزن سدس دينار مثله وقيمته ربع لما فيه من زيادة الصنعة على اشكال من احتمال اعتبار القيمة وقطع به في التحرير واحتمال عدمه لانها انما تعتبر القيمة
ما لم يكن العين وهنا العين موجودة وقد يدفع بان النص مطلق بكون النصاب ربع دينار او ما قيمته ذلك وتصدق عليه ان قيمته ربع دينار
الا ان يقال ان قيمته شرعا انما هو سدس دينار ولذا يجوز للولي اليتيم بيعه به ولا يجوز بيعه بالذهب الا بالمساواة دون العكس فلا يقطع فيما
وزنه ربع وقيمته سدس الا على خبرة المبسوط من عدم اعتبار السكة ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب كما لو سرق شيئا يظن ان قيمته دون
ربع دينار او قطعة ذهب يظن انه دون دينار او دنانير يظن انها فلوس حق للعموم النصوص والفتاوى وصدق انه سرق النصاب فاصدا اليه وان
لم يعلم بلوغه النصاب قاصدا اليه وان لم يعلم بلوغه النصاب فان غايته انه لم يقصد سرقته بصفة بلوغه النصاب ولو سرق قميصا قيمته اقل
من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه في القطع اشكال من انه سرق النصاب ومن انه لم يقصده وهو اقرب وهل يشترط اخراج النصاب دفعة
اشكال من العمومات ونحو خبرة المبسوط والجواهر والسرائر طال الزمان او قصر وفرقه في التحرير ومن اصالة البراءة وانه هتك الحرز في الدفعة
الاولى فلم يسرق في الثانية من الحرز انه اقرب بذلك اي الاشتراط الا مع قصر الزمان بحيث يعد الجميع في العرف سرقة واحدة فالعبرة بسرقة النصاب
دفعة عرفية وفي المختلف لا يقطع ان اشتهر بين الناس بالدفعة الاولى لخروجه عن مسمى الحرز والا قطع ويمكن ان يحمل عليه ما في الكتاب
ثم قيل ان الوجهين في الحرز المتحد دون المتعدد فان تعدد لم يقطع لتعدد السرقة وهو ظاهر الشيخ والمصنف وغيرهما وقيل لا فرق بين المتحد والمتعدد
للعمومات ولو اخرج نصف النصاب ثم عاد فاخرج النصف الاخر من الحرز فلا قطع وان كان المخرج منه يساوي نصابا فان الاخراج للشيء عرفا انما يتحقق باخراج جميعه
ولو اخرجه بتمامه شيئا فشيئا او اخراج الطعام على التواصل بان جعله بحيث سال من الحرز الى الخارج من غير فصل فيحوكم فان الاخراج انما يتم باخراج
جميعه وهو انما يقع دفعة وربما احتمل في اخراج الطعام على التواصل ان يكون من اخراج النصاب دفعات ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة
قدر النصاب فاخرجه دفعة قطع لانها حرز واحد له فهو كالاخذ من امتعة متفرقة في جوانب بيت واحد وربما احتمل تعدد الحرز ولو اخرج النصاب من حرزين
فصاعدا لم يقطع لتعدد السرقة الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث كبيتين في دار فان اخرجهما من الدار سرقة واحدة ولو حمل النصاب
اثنان لم يقطع احدهما وفاقا للخلاف والمبسوط والسرائر ان لم يسرق واحد منهما النصاب ولو حملا نصابين كل نصابا قطعا وقيل في النهاية والانتصار
والمقنعة والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع لو سرق نصابا بالاشتراك قطعا لتحقق الموجب له وهو سرقة النصاب وقد صدر عنهما
فيقطعان ودرء الشيء عليه ظاهر ويجب في القطع ان يكون القيمة لما سرق من غير جنس الدنانير يبلغ نصابا قطعا لا باجتهاد القوم لانه
والحد بالشبهة وللعامة وجه بكفاية الاجتهاد الشرط الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المستعير والمرتهن او المستأجر
لم يقطع وان عصى به من الاجرين ولو توهم الملك فبان غير ماله لم يقطع للشبهة وكذا الواحد من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان زيد
بقدر النصاب لذلك ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز ولو كان لعبد هتكه فلا قطع وان امكن علمه حتى اخرجه او لا عتق به على انسبه لعصبته وكذلك

ملكه لعبده لا خراج قبل الرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك اذ لا مطالب له بالقطع حينئذ ولو ملكه بعد المرافعة ثبتت
الحد كما لو عفا المسروق منه بعدها ولا يقطع لو سرق مال عبده المحقوق لانه ملكه وللشبهة ان ملكنا العبد او ارش الجناية عليه ونحوه ولا
لو سرق مال المكاتبة الذي لم يتحرر منه شيء للشبهة اما لو سرق مال المتحرر بعضه فيقطع ان بلغ ما بازاء الحرية او نصيب الشريك نصابا
ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع عنه بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال حتى لو نكل الاخر عن اليمين وحلف هو استحقه فكيف يقطع
بيمين غيره وقد يحتمل القطع اذا حلف الاخر حسما لمادة الفساد ولصدق انه سرق مال الغير شرعا ويندفع بانه لا يدفع الشبهة ولو قال المسروق
هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع بمجرد الدعوى لانه ان ثبت ما يدعيه لم يقطع وللشبهة فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي لانه لا يندفع الشبهة
واحتمل القطع ضعيفا وفي المنكر اشكال اقربه القطع لانتفاء الشبهة فيه ولانه بانكاره الملكية بمنزلة المقر بالسرقة فيؤخذ باقراره ويحتمل
العدم لانه لو صدقنا الدعوى سقط الحد عنهما ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو
ملك ولدي فانكره كل ذلك للشبهة الشرط الرابع ان يكون محترما شرعا فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستترا بهما وان وجب عليه
القيمة للذمي ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع بناء على عدم الاختلاف فيه فان ادعى الشبهة لذلك لم يقطع
قطعا ولو سرق آلة لهو كالتنبور وساير الملاهي او انية محرمة كالذهب والفضة بناء على حرمة اتخاذها فان قطع باخذها الكسر لم يقطع لوجوبه
كالنهي عن المنكر ويصدق في قصده وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع لانه مملوك بقدر النصاب ويحتمل العدم
بناء على ان وجوب كسرها يورث شبهة فدرء الحد ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع لعدم احترامه لكن يؤدب بحيث يراه الامام ولو سرق
مال ذمي قطع لاحترامه ظاهرا والحكم بملكه له شرعا فان قيل اذا قتله لم يقتل به فلم يقطع بيده اذا سرق من ماله قلنا القصاص حق للمقتول فاعتبرت فيه
المكافات والقطع حق الله تعم صيانة الاموال من التلف وايضا فانما يقطع للمعاهد معاهر تختص به ومال الذمي انما على شرائط الذمة فاذا
قتل لم يبق من عهده معه وايضا فالقتل اعظم من القطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم قطعا او ذمي او معاهد كذا اذا كانا
واحترزنا الحكم او اختلفا ملة ولم يومن المسروق منه الا بحكمنا الشرط الخامس ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبين اي السارق ولو
كانت شركته فيه مع المسروق منه بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة ولو انبعث الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا لانه داخل في العمومات
ولصحيح عبدالله بن سنان سال الصادق عليه السلام رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل
من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ولو كان
الشيء قابلا للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه فيه بقدر النصاب حمل اخذه على قسمة فاسدة لكونها بدون اعلام الشريك فلا شبهة عليه
ويحتمل القطع مطلقا لفساد القسمة ووجود حق الشريك فيما اخذه وهو ان تم ففيما يبلغ حق الشريك فيه النصاب ويحتمل العدم مطلقا لوجود
حقه فيه ويؤيده عموم قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن قيس اني لم اقطع احد له فيما اخذ شرك وفي خبر مسمع فيمن سرق من بيت المال
لا يقطع فان له فيه نصيبا ولو سرق من مال الغنيمة من له فيه شركة فروايتان احدهما لا قطع هي خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شركا وخبر السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال

علي

علي عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة وكذلك المملوك المنفرد وسلاق والثانية يقطع ان زاد
عن قدر نصيبه منها بقدر النصاب وهو ما تقدم من صحيح ابن سنان وعليها العمل وكذا البحث فيما لو سارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي
ان اخذ منها ما زاد على نصيبه بقدر النصاب قطع والا فلا وفي الخلاف نقل الاجماع على القطع في بيت المال اذا زاد المسروق على نصيبه بقدر النصاب
وقد سمعت خبر مسمع في بيت المال والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ولا يتعين شيء منها المالك بعينه وما المالك باعيانهم ولا يتعين نصيب احد
من الشركاء فيها والا اقل من الشبهة ولكن في خبر علي بن ابي رافع عن امير المؤمنين عليه السلام في عقد لؤلؤ استعارته ابنته من بيت المال اولى لانني لو كانت
اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة وهو مع الطرق الضعف يحتمل ان لا يكون ابنته عليها
السلام فيمن له شركة له فيه ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد للعمومات واما ما في الاية من نفي الحرج عن الاكل
من بيوت الآباء والابناء ومن ذكر معهم فمعنى جوازه فيما لم يحرز عن الاخذ وشهدت الحال بالرضا ويرشد الى عدم الاراده خبر ابي بصير سال ابا جعفر عليه السلام
عن قوم اصطحبوا في سفر فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خاين لا يقطع قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى
منزل ابيه هذا خاين وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول لانه امر ابو الصلاح ونفى عند البالغ يختلف
لانها احد الابوين فيسقط عنها القطع كما لا يقطع الاب لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولم ير العامة كلهم قطع احد من الوالدين او الولد اذا سرق بعضهم
من بعض ولا يقطع الاب ولا الجد له بالسرقة من مال الولد اجماعا كما في الخلاف وغيره ولكن لم ينصوا على الجد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق
عليه مع الحاجة لم يقطع كما يرشد اليه قولهم عليهم السلام في خبر يزيد بن عبدالملك والمفضل بن صالح اذا سرق السارق من البيدر من امام جاير فلا قطع
عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل وحديث هند وانها قالت للنبي صلى الله عليه وآله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني وولدي الا ما
اخذته منه سرا وهو لا يعلم فهل علي فيه شيء فقال عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وما مر من انه لا قطع في عام المجاعة ويقطع بدونها ان
استحقها الا مع الشبهة اذ لا شركة له في الاعيان الشرط السادس ارتفاع الشبهة لانها تدرء الحدود كلها اتفاقا فلو توهم الحل كما لو سرق
من يزعم شهادة حاله برضاه او من المديون الباذل لماله عليه معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع والمطالبة
فلا قطع ان سرق من الجنس او من غيره وان لم يجز الاخذ مقاصة من غير جنس بدون اذن الحاكم اذا امكن الوصول اليه فانه انما اخذ حقه وان اثم بعدم
الاستيذان وللعامة فيه قولان ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه خلافا لابي حنيفة وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة وقد عرفت معنى
الاية وفيه اشارة الى رد على الحنفية فانهم ردوا الحد عن الاقرباء لحصول الاذن لبعضهم في دخول دورهم ولم يردوه عن الصديق مع جريان الدليل
فيه وربما كان الاذن له اقوى مع تاكد الصحبة وما اجابوا به عنه من ان الاذن منوط بالصداقة فلما سرق علم انه كان عدوا وامثاله ولو توهم السارق
ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابيه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه والخضراوات
او كونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل كما توهم ابو حنيفة على ما زعم لو توهم الحد فهو شبهة ولو قطع ثم عاد في سرقة نصاب في قبائل بعد ان
المسروق فلا تأثير لها حين ثبت التاويل رابعا للعمومات خلافا لابي حنيفة الا في الغزل اذا سرقه قبل النسج ثم سرقه بعده فانه يوافقنا في القطع فيه ثانيا ويقطع
الاجير اذا سرق ما احرز من دونه وفاقا للمشهور للعمومات وفي رواية سليمان عن الصادق عليه السلام انه لا يقطع سأله عليه السلام عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته

هل يقطع يده قال هذا امين ليس بسارق وهذا جائز وكذا مضمرة سماعة وما في خبر السكوني ويحمل على حالة الاستيمان كما نطق به حسن الحلبي عنه عليه السلام في رجل استأجر
اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن واطلق جماعة منهم الشيخ في النهاية والصدوق وقالوا لا قطع عليه وفي الضيف قولان احدهما وهو قول الشيخ
في النهاية والصدوق وابو علي وابن ادريس عدم القطع مطلقا لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن قيس الضيف اذا سرق لم يقطع والثاني القطع مع الاحراز
عنه وهو خيرة المبسوط والخلاف والمتأخرين للعمومات واشتراك محمد بن قيس واحتمال خبره ما لم يحرز عنه احتمالا ظاهرا كما يشعر به مضمر سماعة قال الاجير
والضيف امينان ليس يقع عليهما حد السرقة ولا عبرة بما في السرائر من ان التخصيص بالحرز لا بد له من دليل ولئن اريد ذلك لم يكن للحكم وجه الا
على رفضه معنى لان غير الضيف مثله في انه اذا سرق من حرز قطع ومن غيره لم يقطع لما تقدم من نفسه باسطر قليلة من الدخول في عموم الاية وان
من اسقط الحد عنه فقد اسقط حدا من حدود الله بغير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع قال فاما الاجماع فان ... الاعلى ظاهر
الرواية فقد وفينا الظاهر حقه يعني التخصيص بالحرز عنه وهو ان الفرق بين الضيف وغيره ان غيره ان سرق من الموضع الذي سرق منه الضيف قطع
لاحرازه عنه دون الضيف واذن الضيف في الدخول دون غيره وبالجملة فكلام ابن ادريس مضطرب جدا ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب
المنزل فلا فهو ايضا ضيفه ويسمى الضيفن فسرق الثاني قطع قطعا وقال الباقر عليه السلام في خبر محمد بن قيس واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف
الضيف ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة كما قطع به الاصحاب ودلت عليه الاخبار كقول امير المؤمنين عليه السلام
في خبر السكوني عبدي اذا سرقني لم اقطعه وفي خبر محمد بن قيس في عبد سرق واختان من مال مولاه ليس عليه قطع وصحيح محمد بن قيس سمع ابا
جعفر عليه السلام يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع وفي الشرائع لان فيه زيادة اضرار ولا يعجبني فانه انما يقطع اذا طالب
المولى ورضي بهذا الضرر وفي المقنعة لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا وفي المبسوط ولا قطع عليه بلا خلاف الا ما حكاه عن داود وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش والنش نصف اوقية وهو عشرون درهما وهو اجماع انتهى بل يؤدب بما يراه المولى او الحاكم وكذا لا يقطع عبد الغنيمة
بالسرقة منها لانه انما اخذ من مال مواليه ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني في عبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء وفي خبر محمد بن قيس في رجلين
سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده
ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما يسقط بالشبهة للسارق كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج
وقد سأل الحلبي في الحسن الصادق عليه السلام عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها فقال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة
قطع وقال الصدوق واذا دخل السارق بيت رجل فجمع الثياب فيؤخذ في الدار ومعه المتاع فيقول دفعه الي رب الدار فليس عليه قطع فاذا خرج بالمتاع
من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه وظاهره الفرق بين ما قبل الاخراج وبعده مع ادعاء دفع المالك اليه وانه يريد اعتبار مجرد الدعوى اذا
لم يخرج بخلاف ما اذا اخرج فلا وجه له ولعله لم يرده والقول قول صاحب المنزل فتثبت له المال لكن لا القطع فان يمينه لا يدفع الشبهة ولا قطع
وتحلف اليمين بناء على انه ذو اليد لكونه ذا المنزل وثبوت الاخذ منه الشرط السابع اخراج النصاب من الحرز اتفاقا فلو نقب الحرز واخذ النصاب ولم
يخرجه لم يقطع كما قال امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحق لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع وفي خبر السكوني
في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار وكذا اذا اخذ ثم احدث فيه ما ينقصه

عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بفعله او بغيره بعد الاخراج قبل المرافعة
فضلا عما بعدها ثبت القطع لتحقق الشرط وقال ابو حنيفة لا يقطع ان نقصت قيمته قبل القطع المسروق ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤ فان
تعذر اخراجه عادة كالطعام فهو كالتالف لا حد على المبتلع ولو اتفق خروجها بعد خروجه فانه لم يقصد الاخراج من الحرز وان اتفق وكذا ان تعذر اخراجه
الا وقد نقصت قيمته عن النصاب ويضمن المال عينا ان خرجت والا فالمثل او القيمة وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته فخرج فهل يقطع
قطع لانه اي الابتلاع يجري مجرى ايداعها في وعاء وللعامة قولان ثانيهما انه لا قطع مطلقا لانه متلف بالابتلاع ولانه مكره على الاخراج فانه لا يمكنه
الا معها واحتمله الشيخ في المبسوط ضعيف ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل في المبسوط والخلاف لم يسقط القطع لحصول السبب التام له وفيه اشكال من
ان القطع موقوف على المرافعة واذا اعاده فكانه دفعه الى مالكه واذا دفعه اليه سقطت المطالبة وانما يمكن المطالبة لو لم يعده ولم يعلم المالك ولا ظهر السارق
اذا دفع او تلف في الحرز قبل الوصول الى المالك ويندفع بالنظر الى عبارة المبسوط فانها كذا فان نقبا معا فدخل احدهما فاخذ نصابا فاخرجه بيده الى رفيقه
رفيقه ولم يخرج هو من الحرز كان القطع على الداخل دون الخارج وهكذا اذا رمى به من داخل فاخذه رفيقه من خارج وهكذا لو اخرج يده الى خارج الحرز
والسرقة فيها ثم رده الى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلث على الداخل دون الخارج وقال قوم لا قطع على واحد منهما والاول اصح انتهى ونحوها عبارة
الخلاف وظاهرهما تلف المال بعد الرد الى الحرز قبل الوصول الى المالك كما في المسألتين الاوليين وانه انما ذكر المسألة لبيان ان القطع على الداخل دون الخارج
او للقطع ولو اراد العموم امكن ان يريد انه لا يسقط عنه القطع واذا لم يقطع لعدم المطالبة كما قال بعيد ذلك اذا سرق عينا يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة
بهبة او شراء لم يسقط القطع عنه سواء ملكها قبل الرفع الى الحاكم او بعده الى ان قال ان ملكها قبل الترافع لم يقطع لا لان القطع يسقط لكن لانه لا مطالب له بها
ولا قطع بغير مطالبة بالسرقة ونحوه بالخلاف ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع لانه السارق وفرض السرقة ابو حنيفة عليهم ان اصاب كلا
منهم بقدر النصاب قطعهم ولو قربه احدهم من النقب فاخرجه الاخر فالقطع على المخرج لذلك وقال ابو حنيفة لا قطع على احد منهما ولو وضعه الداخل في وسط النقب
واخرجه الخارج قيل في المبسوط والمهذب والجواهر قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز فهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب فاخذه مجتاز
فاخذه من النقب وعند ابن ادريس والمحقق انه يقطع الخارج لصدق اسم السارق عليه لانه هتك الحرز واخرج المال منه قال ابن ادريس فقول من اسقط القطع
فقد اسقط حدا من حدود الله بغير دليل بل بالقياس والاستحسان وهذا من تخريجات المخالفين وقياساتهم على المجتاز قال وايضا فلو كنا عاملين بالقياس
ما الزمنا هذا لان المجتاز ما هتك حرزا ولا نقب فكيف يقاس الناقب عليه قال وايضا فلا يخلو الداخل من انه اخرج المال من الحرز او لم يخرجه فان كان
اخرجه فيجب عليه القطع ولا احد يقول بذلك فما بقي الا انه ما اخرجه من الحرز الهاتك له فيجب عليه القطع لانه نقب واخرج المال من الحرز ولا ينبغي ان يعطل الحدود
بمحض العبارات انتهى واندفاعها هو قولهم ما اخرجه من كمال الحرز اي شيء هذه المغالطة بل الجواد ان يقال اخرجه من الحرز او من غير الحرز ولا عبارة تعطي التحقيق
سوى ذلك وما لنا حاجة الى المغالطات بعبارات كمال الحرز انتهى وفي المختلف والتحقيق ان يقال ان المقدور الواحد ان امتنع وقوعه من القادرين فالقطع
عليهما معا لانه لا فرق بين ان يقطعا كمال المسافة دفعة وان يقطعا على التعاقب فان الصادر عن كل منهما ليس هو الصادر عن الآخر بل وجد المجموع منهما
وان سوغناه فالقطع على الخارج لظهور الفرق بين وقوع القطع منهما دفعة او على التعاقب بعين الاجماع لا خلاف في انهما لو اخرجاه دفعة من كمال
الحرز قطعا فان امتنع وقوع مقدور واحد من قادرين كان لكل منهما فعل غير فعل الآخر ومجموع الفعلين كل الاخراج من الحرز وكذا في المسألة فعليهما

القطع كما عليهما هناك وان ساغ امكن الفرق بانهما اذا اخرجاه دفعة فعل كل منهما كمال الاخراج بخلاف ما هنا فان الحق ان الخروج من الحرز انما هو باخر
الحركة فلا فرق بين امتناع وقوع مقدور واحد بقادرين وجوازه فان الخروج في المسئلة انما تحقق بفعل الاخير واما ما قبله من الحركة فلا عبرة
بها كما اذا انقلاه معا من موضعه الى النقب ثم انفرد احدهما بالاخراج كما لا عبرة بالحركة الى النقب فكذا هنا وقبل النقب خارج عن الحرز فالقطع على
الاول وسابق احتمال قطعهما في الكتاب ايضا الشرط الثامن ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا شارك الاخر في السرقة او لا كما روي من قول امير المؤمنين عليه
السلام في خبر السكوني لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا ولانه اذا لم يهتك الحرز لم يكن محرزا بالنسبة اليه فانه اذا انهتك لم يبق المال في حرز ولو هتك
هو واخرج او لم يقطع احدهما وان اتفقا في المجيء وفي حكم الهتك التسلق على الجدار والتنقيب عن الناظر ان اعتبرنا النظر الشرط السابع ان يخرج المتاع بنفسه
او بالشركة من حرز بالاجماع والنصوص اما بالمباشرة او التسبيب النازل منزلة المباشرة مثل ان يضعه على ماء جار فيخرج به او على ظهر دابة في الحرز ويزجرها
به بان ساقها او قادها وكذا ان سار في بعضها حتى خرجت كما في المبسوط خلافا للتحرير وسيأتي استشكاله او يضعه على جناح طائر من شأنه العود
الى السارق ولو لم يكن من شأنه العود فهو كالتلف في الحرز فلا قطع عليه وان اتفق العود او شده بحبل ثم يجذبه من خارج او يدخل خشبة معوجة
فجره الى الخارج او يدخل خشبة معوجة او يامر صبيا او مجنونا باخراجه فلو خرج فان القطع يتوجه على الامر لان الصبي والمجنون كالالة اما مع التميز
الشرط التاسع فلا قطع على الامر بخروج الصبي بتميزه عن الالة ولا على المأمور لعدم التكليف الا ان يأخذه سرا فان هتك الحرز فهو ظاهرا واخذ لم يقطع بالاجماع
والنص والخروج عن مفهوم السارق وكذا لا يقطع المستأمن والمودع لو خانا لعدم الاحراز عنهما وكان الاولى بالشروط الاربعة الاخيرة ان يذكر
في الركن الثالث فانها من خصوصيات الفعل والشبهة منها ما ينبغي ان يدرج في خصوصيات الفعل وهي شبهة في الاذن في الاخذ من المالك
او الشارع والشبهة الحاصلة للحاكم في كون فعله سرقة لادعائه الاتهاب ونحوه الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز سرا بغير اذن من المالك ولا
شبهة وكانه يفهم من قوله محرز فان المراد به ما احرز المال عن مخرجه واوجب العامة القطع على المنتهب والمختلس والخائن في وديعة او عارية وفيه مطالب
ثلثة لاشتمال الاخراج من الحرز على القطعين لا بد من تعيينهما اثر الاخراج لا يتحدد دون ابطال الحرز ولا بد من التكلم فيه الاول الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا
اي موضعا حصينا لا احراز فيه لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف كغيره وهو اي الحرز العرفي متحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا
دائما او مقفلا عليه او مغلقا عليه او مدفونا وفاقا للخلاف والمبسوط بناء على ان جميع ذلك قضية العرف خلافا للسرائر والشرائع والجامع
والوسيلة وظاهر المقنعة وغيرها فلم يعتبر في شيء منها النظر وهو خيرة المختلف والتحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة للشبهة في كونه حرزا اي كون الاخذ
منه سرقة او اختلاسا اذ لا يتصور او يفعل الناظر وقول امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا وقيل في النهاية كل موضع لم يكن لغير
المالك الدخول اليه الا باذنه ونسبه في المبسوط والبيان والغنية الى اصحابنا وادعى الاجماع عليه في الغنية قال ابن ادريس وهذا على اطلاقه
غير مستقيم لان دار الانسان اذا لم يكن عليها باب او يكون عليها باب ولم يكن مغلقة ولا مقفلة ودخلها انسان وسرق منها شيئا لا قطع
عليه بلا خلاف ولا خلاف انه ليس لاحد الدخول اليها الا باذن مالكها قلت ولذا قال ابن حمزة انه كل موضع لا يجوز لغير المالك الدخول فيه
او التصرف بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا وبالجملة فلا قطع على من سرق من غير حرز كما لا وجه لجمع وجوه الحمامات والمواضع المنتابة
والماذون في غشيانها كالمساجد كما قال امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق

فلا قطع

فلا قطع قال الراوي يعني الحمام والارحية واما حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه
وصدقه فلقي صاحبه فقال له ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه ارسله وقد دفعه اليه فقال عليه السلام ان وجد بينة انه لم يرسله قطع يده
وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول قال ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل
فيجوز ان يكون الحكم فيه القطع ايضا وانه لم يدخل في السرقة المعروفة شرعا لافساده كالاخبار الواردة في قطع من باع حرا او حرة ومثل حسنة صفوان عنه عليه السلام ان صفوان
بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فلحق صاحبه فرفعه الى النبي صلعم وقال اقطعوا يده
ان يكون نحو من خرج اخر رداءه واما قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر علي بن ابي رافع في العقد الذي استعارته ابنته عليها السلام من بيت المال لو كانت اخذت العقد
على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة فمع تسليم السند لا يابى ان يراد انها كانت قطعت ان لو تحقق شروط ويحتمل
ان يكون لو اخذته لا على جهة السرقة المعروفة وشروطها لكن لا على جهة العارية المضمونة المردودة عوقبت بذلك وانه لم يدخل في عمومات السرقة ومعناها العرفي
شرعا كما ذكرنا في اول حسن الحلبي ولا يبعد ما من نسبة السرقة كما قال السرقة الصادق عليه السلام في خبر اسمعيل بن كثير بن سالم السارق تلك مانع ويحل
سعوه النسائي وكذلك من اسند ان دينا ولم يوفه الا مع المراعاة الدائمة على اشكال من الاشكال في كونها حرزا فلو من عموم الاية ومن عموم قول
امير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه في قطع سارق ستارة الكعبة وهي معلقة اشكال من
الشبهة في الاحراز ومن ادعاء الاجماع على القطع في ظاهر المبسوط وما رواه اصحابنا عن ان القائم عليه السلام اذا قام قطع ايدي بني شيبة وعلق ايديهم على
البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله قال في الخلاف ولا يختلفون في ذلك يعني في الرواية وفيه ان قطعهم لا يتعين كونه لسرقة الستارة ولا قطع على من سرق
من الجيب والكم الظاهرين لخروجهما عن الحرز والاجماع كما في الخلاف والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله ليس على الذي يطر الدراهم
من ثوب الرجل قطع ويقطع لو كانا باطنين لدخولهما في الحرز والاخبار كقول الصادق عليه السلام لعيسى بن صبيح يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس والاصحاب فاعول وان كان
بالتفصيل وينص عليه خبر السكوني عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه
وان طر من قميصه الداخل قطعته ونحوه عنه خبر مسمع عنه عليه السلام وظهر منهما ان المراد بالظاهر ما على الثوب الاعلى وبالباطن ما على ما تحته كما نص عليه في الخلاف
ولا يختلف الحال فيهما بان يكون المال مشدودا او لا وكان الشد من خارج او داخل قال في الخلاف وقال جميع الفقهاء عليه القطع ولم يعتبروا قميصا فوق
قميص الا ان ابا حنيفة قال اذا شده فعليه القطع والشافعي لم يفصل في المبسوط بعد التفصيل بالظاهر والباطن واذا ادخل الطرار يده في جيب فاخذ او بط
الجيب والصرة معا فاخذه فعليه في كل هذا القطع والكم مثله على ما قلناه اذا ادخل يده فاخذه او خرق الكم او يده فاخذه او بط الخرقة والكم فاخذه فعليه
القطع واما ان شده في كمه كالصرة فعليه القطع عند قوم سواء جعله في جوف كمه وشده كالصرة من خارج الكم او شده من داخل حتى صارت الصرة
في جوف كمه وقال قوم ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع وهو الذي يقتضيه مذهبنا
انتهى ولا قطع في سرقة ثمرة على شجرها بل انما يقطع اذا سرق بعد قطعها واحرازها كما قال الصادق عليه السلام في خبر الفضيل اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل
ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع وقال النبي صلعم والائمة في خبر السكوني لا قطع في ثمر ولا كثر وقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ
لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة هكذا اطلقت الاخبار والاصحاب ولكن لو كانت الشجرة محرزة كالدار فالاولى القطع بسرقة ثمرها مطلقا للعمومات

وخصوص خبر اسحق عن الصادق عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وقال الصدوق واذا اكل الرجل من بستان غيره
ربع دينار والاكثر لم يكن عليه قطع ما لم يحمل منه شيئا والامر كما قال فانه انما الاحراز انما اتلفه في الحرز ولا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة
كما مر وحرز الاموال يختلف باختلافها لاختلاف العرف باختلافها لاختلاف المحال والمحلات والمبسوط والسرائر ان كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وهو
التحرير لعموم الاية وقطع سارق رداء صفوان من تحت راسه في المسجد وضعفهما ظاهر الا ان يمنع اختلاف العرف وعلى الاول فحرز الاثمان والجواهر الصناديق
تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران ودون الصحاري والبساتين كالسباسب ولا بد من كون الصناديق في بيت او دكان مغلق كما في المبسوط
وحرز الثياب وما خف قيمته من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران كان احدها لا ولو كانت البيوت او الدكاكين مفتوحة
ولكن فيها خزائن مغفلة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها ان جعلنا المراعاة حرزا والبيوت في البساتين والصحراء
ان لم يكن فيها احد فليست حرزا لشيء وان كانت مغلقة فان قضية العرف ان من احرز شيئا فيها فقد ضيعه وان كان فيها اهلها او حافظ
منتبه او نائم فهي محرزة للعرف والاصطبل والعمران حرز الدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال في المراعاة وفي كون مراح الراعي على الغنم في الصحراء
حرزا نظر من الاشكال في كون المراعاة حرزا وعلى كونها حرزا فالقول الموضوع في نحو الشارع والمسجد محرز بالحافظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يولي ظهره بل يديم
لحاظه وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع واللحاظ بعين الضعيف كالطفل والمجنون في نحو الصحراء والشارع والمسجد ليس بحرز
اذ لا يبالي به ويقال الموضع مضيع كذلك ونكل على نظره انه ضعيف واللحاظ في قلعة محكمة اذا لم يلحظ ولا حافظ في بيت مغلق ليس بمحرز وان كانت القلعة مغلقة
لسهولة النقب والتسلق من غير خطر ولبس الثوب حرز له وربما كان احرز له من الصناديق المغفلة وكذا التوسد عليه كما روي في رداء صفوان بن
امية ما لم ينم ويحتمل الاحراز معه كما في المبسوط ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان يراعيه بالنظر
فهو محرز على اشكال تقدم ولو كان نام او كان غائبا او مشاهدته ولو بتولية ظهره فليس بمحرز والدار بالليل فضلا عن النهار حرز وان نام
او غاب عنها صاحبها اذا كانت في العمران وكانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع لما فيها محرز على اشكال تقدم والا بان نام او غاب
احتمل في النهار فضلا عن الليل عدم احتفاظ الجيران لتساهلهم في الرعاية اذا عرفوا ان فيها صاحبها فان غاب عنها واستحفظهم ما فيها كانت
حرزا ان كانت الرعاية حرزا ولو ادعى السارق لما ادعى احرازه بالنظر انه نام سقط القطع للشبهة والخيام ان بقيت افتقر في احرازها واحراز ما فيها
الى اللحاظ ان كانت حرزا الا يكفي شيء منهما احكام الربط وتقييد الامتعة فيها ان دوام اللحاظ خلافا للشيخ فاكتفى بهما مع كون صاحبها في الخيام
او بقربها منتبها او نائما عن احرازها واحراز ما فيها واكتفى بهما ابو حنيفة في احراز ما فيها خاصة قال ولا يجب القطع بسرقتها ولا بسرقتهما معا والدواب
محرزة فيشكل الداعي في الصحراء ان كان النظر حرزا اذا كان على قنة ليشرف عليها او كان معها في ارض مستوية فان كان بحيث يرى بعضها خاصة
اختص المنظور اليه بالحرز ولا عبرة ببلوغ صوته اياها اذا دعاها او زجرها وانما العبرة بقوته على الذب عنها القوة في نفسه وقربه منها وفي
كون القطار محرزا بالقائد مع مراعاته للكل وكثرة التفاته وراءه ويمكنه من مشاهدة الكل اذا التفت نظر اقربه اشتراط سائق معه لان الظاهر
ان الاحراز لا يحصل بدونه لعدم دوام الالتفات بل انما يحرز بنفسه ما ربطه بيده نعم لو مشى القائد القهقرى كان كالسائق واكتفى في المبسوط
بالقائد مع الشرطين اعني تمكنه من مشاهدة الكل وكثرة التفاته وراءه والراكب محرز لمركوبه وما امامه من دابة او متاع ان اعتبرنا النظر لا ما خلفه

وعن ابي حنيفة

وعن ابي حنيفة انه يحرز واحدا مما خلفه من الدواب المقطرة بناء على ان القائد كما في الاحراز ويحرز السائق الدواب والمقطرة جميع ما ان تسرع النظر ان
اعتبرناه ولم يزد عدد القطار على ما يمكن معه الذب عنه الخلاف في الخلاف ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه وهو حرز قوي على الحفظ لم يقطع
لانه في يد صاحبه وللعامة وجه بالقطع لانه اخرجه من المامن الى مضيعه وان كان من عليه مملوكا قطع كما في المبسوط لانه ايضا مسروق ولو سرق من الحمام
ولا حافظ فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يحرزه او يكن قاعدا على المتاع بديم مراعاته ان اعتبرناها لانها ماذون في الدخول فيه فصار
كسرقة الضيف ما لم يحرز عنه من البيت المأذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها دائما وكان قويا على الحفظ فقطع ولو اودعها صاحبها
الحمامي او غيره لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ وان تشاغل عنها بغيرها او ترك النظر اليها عمدا او سهوا فسرقت غرم لتفريطه وكذا ان كان بازدحام يمنع
من الحفظ بالنظر فلم يحرزها بغيره فسرقت ولا قطع على السارق لعدم الاحراز عنه وان تعاهدها الحمامي او غيره ويحمله المودع بالحفظ والنظر حيث يكفي عادة
فسرقت فلا غرم لعدم التفريط ويثبت القطع على السارق للاحراز وحرز حائط الدار واجزاء بنائه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او كانت في الصحراء
مع الحافظ قال الشيخ لان كل ما كان حرزا لغيره فهو لنفسه حرز فان اخذ من اجزاء الحائط او خشبة المبني فيه وهو من الاجزاء لكن ربما كان مما يساوي ربع
الخلاف وحذ بالذكر نصا بانه في هذه الحال اي حال تعلقه مبنيا الا اذا هدم وجب قطعه ولم يوجبه ابن ادريس والهدم الحائط ولم ياخذ لم يقطع كما لو اتلف
النصاب في الحرز وباب الحرز من الدور المنصوب فيه بالنصب سواء كان مغلقا او مفتوحا كما في المبسوط وظاهر الخلاف والتحرير على اشكال من التردد وكما يتردد
في احرازه واشتراط بالغلق وهو خيرة الرابع ويقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وهو اذا كانت في الصحراء هذا في باب الدار وباب الحانوت
والبيت في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كانت نفسه مفتوحا كسائر ما فيها ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع
المراعاة ان اعتبرت لقضاء العرف بذلك وحلقة الباب محرزة مع التسمير فيه كما في المبسوط والتحرير على اشكال من التردد في كونه حرزا لها ولم يقطع بها ابن ادريس
ولو سرق باب مسجد او الكعبة كما في التحرير او شيئا من سقوفه لم يقطع لان بابه وجدره ليس محرزا لما فيه فاولى انه لا يكون حرزا لا نفسها ولا اجزائها وفي الكعبة
هذه الايام نظر نعم ان كانت بحيث يبنيها الناس كالمساجد كانت كذلك وفي التحرير انه يجب على قول الشيخ القطع ولعله لاطلاق ان الضبة للباب
ثم هو مبني على القطع بسرقة الاوقات العامة والصحيح للكفن اجماعا على ما في الايضاح والكنز ولانا فيهما في الغنية والقنع كما سيظهر ان من نبش
وسرقه بان اخرجه من القبر لا من اللحد خاصة قطع جماعا كما في الغنية والسرائر وللاخبار كقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي الجارود يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق
الاحياء وفي خبر الشحام يقطع النباش وللعمومات فان قيل كيف يقطع ولا مالك للكفن اجيب عنه في الخلاف والمبسوط بوجوه الاول انه على حكم الميت ويمنع ان
يكون ملكا له في حيوته وفي حكم ملكه بعد وفاته كالدين في ذمته في حيوته وفي حكم الثابت في ذمته بعد وفاته والثاني انه ملك للوارث والميت احق به
ولا بعد فيه كما لو خلف تركة وعليه دين فالتركة ملك للوارث والميت احق بها لقضاء دينه ولذا لو اكل الميت سبع او ذهب به السيل كان الكفن للوارث
والثالث انه لا بعد في ان لا يكون ملكا لاحد ويتعلق به القطع كالاوقاف العامة على قول والعارفان قيل انه ملك للوارث او في حكم ملك الميت كان المطالب الوارث
بطالبه ويقطع النباش قال في المبسوط وهو الذي يقتضيه مذهبنا قال وان كان الميت عبدا كان الكفن للسيد واذا قلنا لا مالك له كان المطالب هو
الحاكم وفي المبسوط ان كان الميت لم يخلف شيئا وكفنه الامام من بيت المال فلا يقطع بلا خلاف لان لكل احد في بيت المال حقا مشتركا فاذا
حضر الامام كان احق به من غيره من الاستيلاء فيه ولو سارق منه سرق في حيوته قطع كذلك الكفن مثله وفي التحرير ولا يفتقر الحاكم وقطع النباش

الى مطالبة الوارث ان قلنا انه يقطع زجرا وفي المقطع انه لا يعلى النباش قطع الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فان كان كذلك قطعت يمينه وفي الفقيه
ان النباش اذا كان معروفا بذلك قطع فيحتمل ان يكون نباشا لم يسرق الكفن كما هو ظاهر خبر علي بن سعيد سال الصادق ع السلم عن رجل اخذ
وهو نبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ويحتمله قوله ع السلم في خبر الفضيل النباش اذا كان معروفا بذلك قطع وفي
مرسل ابن بكير اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع وهل يشترط النصاب خلاف فنحو اشتراطه المفيد وسلار والمحقق وابنا زهرة وحمزة للعموم
ما دل على اشتراطه والاصل والشبهة وربما امكن ان يفهم من نحو ما مر من خبر ابي الجارود وقوله ع السلم في خبر اسحق انا نقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا
وقول الصادق في خبر ابن الجهم حد النباش حد السارق ولم يشترطه ابن ادريس في اخر كلامه قال الاجماع اصحابنا وتواتر اخبارهم بوجوب قطع النباش من غير
تفصيل وشاديهم على ذلك قال وما ورد في بعض الاخبار واقوال بعض المصنفين بتقييد وتفصيل ذلك بالمقدار في الدفعة الاولى فقيل ذلك لا مخصص
العدم لان تخصص العموم يكون دليلا فاما امثال العموم في الدلالة لزاما في وهو خيرة الارشاد وقيل في الثانية والثالثة لا يشترط النصاب الا في الدفعة الاولى
خاصة اما اشتراطه فيها فلقولهم عليهم السلم سارق موتاكم كسارق احيائكم ولا خلاف في اشتراطه في السرقة من الاحياء واما عدمه بعدها فلانه
كمن سرق حرا صغيرا فباعه والجمع بين الاخبار فان منها ما اوجب القطع وهي كثيرة ومنها ما لم يوجب عليه الا التعزير كما مر من مرسل ابن بكير وخبر علي
بن جميع انه سال الصادق ع السلم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ولا حاجة اليه اذ ليس فيهما من سرقة الكفن وفي نكت النهاية انه لا يقطع عليه
حتى يصير ذلك عادة له وقد اخذ كل مرة نصابا فما فوق لا احتلال الاحتلال لا خلاف الاخبار وحصول الشبهة وخصوص ما سمعته من خبر علي بن نصير
سعيد وفيه ان الاخبار النافية للحد لما نفته عن النباش فلعله من لم يأخذ شيئا ولو نبش ولم يأخذ عزر كما في مرسل ابن بكير وقول
الصادق ع لعلي بن سعيد اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر فان تكرر قطع كما في الاخبار المتقدمة فان تكرر ثلثا وفاق السلطان
كما في المقنعة والمراسم والنهاية او واقيم عليه الحد كما في التهذيب والاستبصار والجامع كما قاله فتله الورع كما في مرسلي ابن ابي عمير وابي يحيى الواسطي ان
امير المؤمنين ع السلم امر بنباش فوطئه الناس حتى مات ولم يبق في شيء منهما تكرار الفعل ولا الفرق بين السلطان والحمل على التنكيل حتى الا حيا
في الدم والجمع بينهما وبين سائر الاخبار والذاحا به القتل بمجرد النبش رات فاولى اذا انبش واخذ الكفن وظاهر العبارة عدم وجوب القتل والبه
ذهب المفيد وسلار واوجب الشيخ ولو القبر حرز لغير الكفن لان العرف لا يقتضيه فلو البس الميت من غير الكفن كثوب زايد على الواجب والسنون والحلى
او وضع معه شيء او وضع في تابوت فسرق شيء من ذلك لم يقطع سارقه وكذا العمامة والقناع ليسا من الكفن كما مر في الطهارة ثم في الخصم
للسارق الوارث ان كان الكفن منه كاملا وقد سمعت ما في التحرير ولا اجنبي ان كان منه لبقاء ملكه وان كان الميت احق به كما في الوارث وفي التحرير
ان الخصم هو الوارث مطلقا وانه مع الشرع يصير ملكا له ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق منه باجارة او عارية قطع للعموم ما في
خلاف الحنفية وبعض الشافعية لا قطع على من سرق من بيت مغار منه وبعض الحنفية لا قطع على من سرق من بيت مستاجر منه وان كان ذلك في يده
بغصب لم يقطع لان له هتك الحرز واذا هتكه لم يسرق المال في حرز الا ان ترى ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ايضا وفاقا للمبسوط لانه
احراز بغير حق وكان كالمفقود ويحتمل الحرز للعموم ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فهتكه فاخذ ماله خاصة فلا قطع وكذا ان اخذ او خلف
المال الان بحيث لا يتميز اذ من نحو الطعام والدهن فلم يأخذ الا قدر ماله او ما زاد اقل من النصاب وان اخذ غير المغصوب التميز منه وجد

اومعه بقدر النصاب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب خاصة او لهما الا انه هتك حرز محرم او بنية السرقة فوجد المقتضى للقطع وانتفى المانع
والا بل هتك لاخذ ماله فلا قطع لانه هتك مرخص فيه فعند فاما اخذ مال غيره من غير حرز ويصدق في قصده واطلق المبسوط قطعه وبنك
له بانه لما سرق مال الغاصب فالظاهر انه هتك الحرز لسرقته وانه الذي يقتضيه رواياتنا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة فهتك
الحرز ولو حرجه فلا قطع وان اخرج مع مال الغاصب بقدر النصاب جاء التفصيل وان هتك الحرز لا لغصب لا لانتزاع المغصوب خاصة ثم قطع
وان هتكه لسرقة غيره قطع ولم يجز له ذلك قطع لسرقته المغصوب فضلا من غيره والمطالب به الغايب كما في المبسوط او المالك المطلب الثالث في اطا
الحرز وهو بالنصب والفتح الدرب او الفصل او الازالة عن نظر الملاحظ اذ اعتبرنا الملاحظة او ازالة الباب او الحلقة على النصب فيه ان جعلنا النصب حرزا
فلو نقب ليله ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فاخرج فالاقرب القطع على اشكال من صدق حقيقة السرقة عليه فانه هتك الحرز واخرج المتاع وهو
خيرة التحرير ومن انه في الليلة الاولى هتك الحرز ولم يخرج وفي الثانية اخرج من غير حرز الا ان يطلع المالك على الهتك ويهمل حتى اخرج فانه اخرج لا
اخرج ماله عن الاحراز ولو اشتركا في النقب وانفرد احدهما بالاخذ قطع خاصة ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا
لا ان بلغ المجموع كما عرفت وقد مر الخلاف فيه وكذا الواحد احد شريك النقب سدسا للدينار والاخر مثلا قطع صاحب الثلث خاصة اجمعا
في احد مجموع الخمسة اسداس او انفرد كل بشيء وما ذكر من انهما يقطعان اذا اشتركا في النقب والاخذ كذلك مع انه لو نقب واحد واخرج اخر سقط القطع غيرهما
لان الهتك فعل والاخراج فعل اخر ولا قطع الا على من جمع بينهما ورد ابو حنيفة قطع الناقب ولا يشترط في الاشتراك في النقب المشركة في كل ضربة وفي التحامل
على الة واحدة بل التعاقب في الضرب يصاشرك لانه ذريعة الى السرقة فانها في الحقيقة الاخذ والهتك شرط القطع به وهو يحصل بذلك لا كقطع
قطع العضو في القصاص فانه نفس الفعل الموجب في القصاص فلا يشتركان ما لم يقطعا معا بالة واحدة بضربة واحدة ومثله التنصيب في الضمان فانه اذا
امتاز ما هدمه الاخر ضمن كل ما هدمه واذا اشتركا في الضربة ضمنا معا ما اشتركا فيه كذلك وللعامة وجه بمساواة النقب للقطع في اشتراط
الاشتراك بالتحامل والة واحدة معا ولا فرق في حصول الاشتراك في النقب بين ان يشاهدهما في الضربات وعدمه حتى لو ضرب احدهما ضربة مؤثرة
اشترابينا والاخر الضربة كفت الاشتراك ولا بين اشتراكهما من اول الامر الى الاخر وعدمه حتى اذا حرز باحدهما من اول الامر ضربتين كذلك اشتركا
بين اشتراكهما وكان الباقي من الجدار في غاية الحصانة والاحراز حصلت الشركة ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده
واخذه قطع الاول وكذا لو وقف احدهما على طرف السطح دون الاخر وجمع الثياب وشد بحبل فرفعها الاول قطع هو خاصة ولو وضعه احدهما
او رماه الخارج فعليه القطع دون الثاني وان اخذه من الخارج ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر فاخرجه احتمل قطعهما لاشتراكهما في الاخراج
واحتمل عدمه اي القطع فيهما كما في المبسوط وقد مر الخلاف واحتمال ان اخران ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج قبل اطلاع المالك واهمال
القطع نظر من انه الاخذ والهاتك ومن خروجه من التكليف حين الهتك وحين التكليف انما اخذ من حرز منهتك والقطع انما يترتب عليهما
فاذا وقع احدهما حين عدم التكليف لم يترتب عليه عقوبة   في الاخراج الموجب للقطع اذا دم المال الى خارج الحرز فقطع سواء اخذ بعد ما اخرج من
او تركه فان الموجب للقطع وهي السرقة للاخراج من الحرز حقيقة وقد حصل وللعامة قول بانه اذا لم يأخذه بعده فهو تلف لا سارق سواء اخذه
تعيينه او لا واحد بانه سارق ان اخذه نفسه او من تعينه وعن ابي حنيفة انه لا بد من الخروج مع السرقة ولو وضع المتاع على ماء الجاري وداخل الحرز

الخارج به حتى جرى به الى خارج الحرز قطع لانه الة الاخراج ولا فرق بين الاخراج بنفسه وبالة ولو وضعه على ظهر الدابة وساقها او قادها الى خارج او كانت سائرة
خارج فوضعه عليها فسارت به قطع وللعامة وجه بالعدم ضعيف وان وضعه على دابة واقفة فخرجت بنفسها بعد هيئة ففي القطع اشكال من ان حركة الدابة ارادية ولم
يسيرها فلم يفعل الاخراج ومن فعله السبب وضعف المباشر وهو خيرة المبسوط ولو اخرج شاة ونحوها فتبعتها سخلتها او شاة غيرها فاشكال من انه لم يخرج التابعة
وهو خيرة التحرير وان اخراج المتبوع سبب لخروجها ومن يتبعها التابعة خصوصا السخلة ولو حمل عبدا صغيرا من حريم دار سيده ففي القطع اشكال من التردد
في انه اي الحريم حرز له او لا ولو دعاه وهو مميز فخرج من الحرز وهو غير مميز قطع فانه كالبهائم فان خدعه فهو مميز فلا قطع اذ حرزه
وهي معه فانه لم يكرهه فان اكرهه بالتخويف قطع ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده اي الحامل نظر من استيلائه على صاحبها ومن
الاصل وعدم دخول الحر تحت اليد وهو خيرة المبسوط اقرب الى الدخول مع الضعف لانه بالاستيلاء دفع دفع وقد تقرر عليها فدخلت تحت يده وهو لما
كان حرا لم يدخل تحت يده لا مع القوة استصحابا لليد لعدم عروض المزيل وعلى تقدير دخولها تحت يده في كونه سارقا لها ان كانت مع صاحبها في حرز
فيمسكه وحمل المالك بثيابه وهو مستيقظ عالم اشكال من الاخراج من الحرز غصبا من المطلع الذي يخاف منه وعليه منه حفظ ومن علم المالك وحضوره ولاخذ
الثياب غصبا ولا قطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المفتوح قطع ان لم يكن فيهما من يحرزها بنظره
ان اعتبر ولو اخرج من البيت المفتوح الذي ليس فيه من يحرزه بالنظر ان اعتبر الى الدار مطلقا مفتوحا او مغلقة فلا قطع وهو ظاهر واذا احرز المضارب
مال المضاربة او المستودع الوديعة او المستعير العارية او الوكيل المال الذي وكل فيه في احرازه او نقله او نحو ذلك فسرق اجنبي فعليه القطع لانهم
نواب المالك في احرازه فلكل منهم المطالبة ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع اذ لم يحرزها المالك ولا نائبه فليس له المطالبة
والاخر ليس مالكا لها فليس له المطالبة ايضا ولو ترك المتاع الذي اخذه في الحرز في ماء راكد فانفتح فخرج او على الحائط في الدار حيث لم يخرج من حرز فطيرته
الريح الى خارج فالاقرب كما في المبسوط عدم القطع لانه لم يخرجه من الحرز بنفسه ولا بالة قصدها الاخراج وان اتفق صيرورة الماء او الريح الة ويحتمل القطع
لانه خرج بسبب منه المباشر لا عبرة به وان رمى به الى الخارج فاعانته الريح فقطع وان كان لولا الريح لم يخرج فانه قصد الاخراج **الفصل** فيما يثبت
به السرقة انما يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين كما قطع به الاصحاب وحكى عليه الاجماع في الخلاف وبه مرسل جميل عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وروي ان سارقا عند امير المؤمنين ع السلم فامتحنه فاقر ثانيا فقال
اقررت مرتين وقطعه وعن ابان بن عثمن عن الصادق ع السلم انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من ال عمر فاقبل يسالني
فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال يوجبه قلت
فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان يقطعوه فيكون بمنزلة الزاني وعن المقنع ان الحر اذا اعترف على نفسه عند الامام مرة
واحدة بالسرقة قطع ولم اره فيما عندي من نسخه وبه صحيح الفضيل عن الصادق ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع
وسياتي نحو منه في العبد وحمله الشيخ على التقية ويحتمل تعلق الظرف بالسرقة فيكون ساكتا عن عدد الاقرار ويقربه امكان توهم المخاطب او بعض الحاضرين
في المجلس انه لا قطع من لم يتكرر السرقة ولولا ظهور الاتفاق من الاصحاب على الاشتراط بالمرتين احتملنا في الخبر الاول تعلق مرتين بقوله ع واحتمالا
ظاهرا على ان الشبهة يدرا الحد وهو يبتنى على التخفيف واحتمل في المختلف ان يخالف الاقرار عند الامام اياه عند غيره لان الانسان يحترز

عند الامام

عند الامام ويتحفظ من الاعتراف من الموجبات للعقوبات قال وفي الغالب انما يقر عنده اذا اقر عند غيره فلهذا اوجب القطع عليه باقراره عنده مرة
واحدة لانه في الغالب يقع اقراره عند الناس وفي كتاب التحصين للسيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله من كتاب نور الهدى للحسن بن ابي طاهر
عن الاصبغ انه اتى امير المؤمنين ع السلم جماعة بعبد اسود موثق اكتافا فقالوا جئناك بسارق فقال ع السلم يا اسود انت سارق قال نعم يا مولاي ثم
قال له ثانية يا اسود انت سارق قال نعم يا مولاي قال ع السلم ان قلتها ثالثة قطعت يمينك يا اسود انت سارق قال نعم فقطع يمين الاسود
ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع كسائر الحدود ويثبت في المال بما يشهد به رجل وامراتان ولكن لا يثبت القطع بالاقرار
مرة بل المال للاخبار والنصوص ولابتناء الحد على التخفيف وعموم لا يمين في حد وللعامة قول بالثبوت وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار
فيقول ما اخالك سرقت كسائر موجبات الحدود كما ارشد اليه خبر الاصبغ هذا الذي سمعته الان وروي ان النبي ص اتي بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال ص م واله ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع فاما سماع الشهادة فانها مفصلة لاختلاف شرائطها
بشروط يخفى على اكثر الناس ووقع فيها الاختلاف وانما يجوز للشهود الشهادة اذا شاهدوه هتك الحرز او نقب الجدار واخرج عنده بذلك وعلموا ملك المسروق
منه العين المسروقة او سمعوا اقرار السارق بها ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا عند من سمع
اقرار المراهق ينبغي سماعه هنا في التهذيب ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع وقال امير المؤمنين ع السلم في خبر اسحق لا قطع على احد يخوف من
ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف وقد اسلفنا قوله ع السلم في خبر ابي البختري
من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل في النهاية والمهذب والجامع يقطع
وهو خيرة المختلف لان ردها قرينة كالقرينة على الترجيح وفيه انه لا دلالة على السرقة الجامعة لشرائط القطع بوجه وبخبر سليمن بن خالد سال الصادق ع
السلم عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولا يدل على انه ضرب على الاقرار بل ظاهر السؤال انه علم سرقته ببينة
او اقرار وانما ضرب على رد المال ولذا كان الاقرب المنع للاصل ولو اقر الساهر او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه بسرقة عين موجودة
قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين او عوضها بعد زوال الحجر ولا يقبل اقرار العبد اجماعا كما في الخلاف لانه في حق الغير ولقول الصادق ع السلم
في صحيح الفضيل اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وحمله الصدوق على علم منه انه يريد الاضرار بسيده وفي حسن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع السلم
ان العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها وحمله الشيخ على ما اذا انضاف الى
الاقرار الشهادة والاقرب منه انضياف اقرار المولى ويحتمل ان يكون فاعل قطعه وقطعها من جرى اسمه من العامة في مجلسه ع السلم ويكون العون
يذهب الى قطع المملوك باقراره والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع لان الحق لا يعدوهما ويحتمل العدم بناء على انه لا عبرة باقرار العبد
اصلا ورد العين ان يقتضيه قطعا ولا يتبع بالسرقة بعد الحرية فهل يقطع وجهان من ارتفاع المانع ومن اندرائه ابتداء ولو تاب بعد قيام
البينة فليس قطع ولم يجز العفو وفاقا للنهاية والسرائر استصحابا بالتوبة ع السلم والعموم قول امير المؤمنين ع لا اتحنث اذا قامت البينة فليس للامام
واطلق الحلبيان جواز عفو الامام اذا تاب بعد الرفع ولو تاب بعد الاقرار مرتين تحتم على راي وفاقا لابن ادريس او رجع بعد المرتين وفاقا للشيخ في
القطع الحد للاستصحاب والعموم ودلالة على اخذ العقلاء باقرارهم وقول الصادق ع السلم في خبر الحلبي اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت

بد وان رغم انفه وفي صحيح محمد بن مسلم اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وخلافا للنهاية والجامع
الكافي والغنية في التوبة وهو خيرة الخلف وللخلاف في الرجوع تخير الامام بين الامرين لابتناء الحدود على التخفيف ولان التوبة تسقط
العظمى فغيرها اولى ولما في مرسل البرقي من ان امير المؤمنين عليه السلام عفى عن رجل اقر بالسرقة لقراءته سورة البقرة وقال اذا اقر الرجل على نفسه فذلك
الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ولقول احدهما عليهما السلام في مرسل جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
اذا لم يكن شهود والرجوع فيه يحتمل الجحد والتوبة وما تقدم من جب الاصبع عن امير المؤمنين من حيث ضرب الاسود ثلثا وقال ان قلتها ثالثة قطعت
فانه لو لم يعد الرجوع لم يكن له جهة ولا اجماع كما ادعى في الخلاف ولا يسقط الغرم اجماعا ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة اتفاقا ولقول
وفي صحيح ابن سنان السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ومرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق
او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد **الفصل** في الحد ويجب بالاجماع و
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ليتمكن من غسل وجهه والاعتماد في الصلوة كما قال الصادق عليه السلام لهلال بن خالد
فالمبسوط فاذا قدم السارق للقطع اجلس ولا يقطع قائما لانه امكن له وضبط حتى لا يتحرك فيجنى على نفسه وتشد يده بحبل ويمد حتى يبين المفصل
ويوضع على شيء لوح او نحوه فانه اسهل واعجل للقطعة ثم يوضع على المفصل سكين حادة ويدق من فوقه دقة واحدة حتى ينقطع اليد بالعجلة
قال وعندنا يفعل مثل ذلك باصول الاصابع او يوضع على الموضع شيء حاد ويمد عليه مدة ولا يكرر القطع فيعذبه لان الغرض اقامة الحد
من غير تعذيب قال وعلم قطع الرجل من هذا قطع به وان عاد قطعت رجله اليسرى لا يده لقول امير المؤمنين عليه السلام اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له
ما يستنجي به او يتطهر به من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في المشي والقدم هذه عبارة ترى في سائر كتبه سوى التلخيص وعبارة المحقق
مطلق النهاية ويصح البيان من ان القطع من اصل الساق اي المفصل بين الساق والقدم حتى لا يبقى من عظام القدم الا عظم العقب وما بينه
عظم الساق وسميه الاطباء كعبا ويوافقهم المهذب من جعل من عظام القدم ومستنده قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير واذا قطعت الرجل
العقب لم يقطع ويقول ابي ابراهيم عليه السلام في خبر اسحق ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها وفي المقنعة ايضا انه من السارق الا انه قال ويترك له
موخر القدم والظاهر انه لم يرد به الا العقب وكذا في المراسم انه من اصل الساق الا انه قال ويترك له القدم وفي الخلاف انه عبارة يرد بها الظاهر سقوط
موخر من القدم وفي الخلاف وفي المبسوط والتلخيص انه من عند عقد الشراك من عند الناتى على ظهر القدم ويطرق له ما يمشي عليه وتفصيله ما في السرائر
انه من مفصل المشط ما بين قبة القدم واصل الساق ويترك بعض القدم الذي هو الكعب يعتمد عليها في الصلوة وفي الكافي والغنية والاصباح
من انه من عند معقد الشراك ويترك له موخر القدم والعقب وعلى هذه العبارات انما يقطع من وسط القدم كما في المقنع وانما يقطع من عظامها
الاصابع والمشط فيبقى الرسغ والعظم الزورقي والذي ثم العقب وما بينه وبين الساق من الكعب ويوافقها ما في الوسيلة من انه من المشط في ظهر القدم
ويترك العقب فلعل شائع فالقصر على العقب مستنده هو قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وان عاد قطعت رجله من وسط القدم وفي خبر عبد الله
بن هلال انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه فيصلي ويعبد ويمكن ان كان الكعب في القدم كما هو المشهور وفي الانتصار
من صدر القدم ويبقى له العقب وهو يحتمل الامرين والاقتصار على العقب على الثاني كما في فقه ابن حمزة وفي الجامع انه من الكعب انه يبقى عقبه

الكعب

الكعب في الظهار بقية القدم فالظاهر انه كذلك وعلى ما يقوله الم من امكان تنزيل عبارات الاصحاب على تفسير الكعب بما بين العقب والساق من العظم
يحتمل مفهوم العبارات الاولى ومن الغريب ما في التبيان من قوله فاما الرجل فعندنا يقطع الاصابع الاربع من مشط القدم ويترك الابهام والعقب وسأل
هلال بن جابر الصادق عليه السلام عن العلة في قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع اليمنى منهما فقال عليه السلام اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط
على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما فان عاد ثالثا خلد السجن حتى يتوب او يموت ويرى الامام
منه صلاحا واقلاعا وان في اطلاقه صلاحا او انفق عليه من بيت المال ان لم يكن له ما ينفق على نفسه كما في نحو خبر ابي بصير وابي القاسم عن الصادق
ولا يقطع له عضو آخر وقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن قيس اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكن اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع
عليه وآله من سارق بعد يده ورجله وقال الصادق عليه السلام في مرسل حماد لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمثل والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد
والرجل فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل اتفاقا كما في الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر وقد روي مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام عن سماعة عن الصادق
عليه السلام اذا اخذ السارق قطع وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع في السجن فان سرق في السجن قتل وفي المقنعة وروي انه
ان سرق في السجن قتل والمعنا في المرات بعد الاولى الرفع الى الاولى للعمومات ولو تكررت منه السرقة ولم يظفر به الا بعد حد واحدا حد واحدا سواء اخذ
منه او اختلف اتفاقا منا ومنهم كسائر الحدود ويأتي النص عليه واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا الى السارق لئلا يؤديه العروق فيتحرر منها
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بسارق فقال اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا قطع سارقا حسمه وبالزيت في خبر محمد بن مسلم انه
امر بلصوص اتي بهم ان يقطع ايديهم ثم امرهم ان يدخلوا دار الضيافة امر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا وفي خبر منصور انه عليه السلام
برأ وقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداوا وكلوهم واحسن القيام عليهم فاذا برأوا فاعلمني وليس بواجب عليه الاصل فان اهمل فعله المقطوع استحبابا
سائر الكلوم والامراض ومؤنته عليه دون الحاكم او بيت المال للاصل خلافا لبعض العامة بناء على كونه من تتمة الحد فمؤنته كمؤنة الحداد على بيت المال
اذا لم يعد المقطوع وفي بيت المال ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجزأ بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام
الاخبار والفتاوى على ان القطع من وسط الكف ومفصله ولو كانت اليمنى شلاء قطعت ولم يقطع اليسرى وفاقا للمشهور وحكى عليه الاجماع في الخلاف
والغنية ويدل عليه عموم الادلة وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق فقال يقطع يده اليمنى على كل حال وفي المبسوط
والوسيلة ان قال اهل العلم بالطب ان الشلاء متى قطعت بقي افواه العروق مفتحة كانت كالمعدومة وان قالوا يندمل قطعت وهي الجرة يختلف لانه
يؤدي الى تلف النفس وكذا يقطع اليمنى لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين لو لم يكن له يسار وفاقا للمشهور للعمومات وخلافا لابي علي فلا يرى قطعها
من كانت يساره شلاء او مفقودة بل يخلده في الحبس فان القطع يؤدي الى فقد اليدين فان الشلاء كالمعدومة والمعهود كالحكم الشارع ابقاء احدى اليدين
عليه ولقول الصادق عليه السلام في مرسل المفضل بن صالح اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأله عليه السلام لو ان رجلا
قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق واجيب في المختلف عن الاول بالارسال وعن الثاني بالحمل على
التوبة وهو بعيد جدا ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط القطع راسا لتعلق القطع باليمنى وقد فقدت ولا دليل على قطع غيرها كما
ان العبد اذا جنى تعلقت الجناية برقبته فاذا هلك سقط الارش والظاهر انتفاء الخلاف فيه ولو سرق ولا يمين له ولم يقطع لرقبة قطعت

كما في النهاية والوسيلة والكافي لان الاية تضمنت قطع اليد ولا انتقال الى الرجل انما ثبت بالاجماع والنصوص في المرة الثانية والاختصاص باليمنى انما ثبت اذا كانت
وقيل في المبسوط والمهذب يقطع رجله اليسرى لانها ثبت محلا للقطع بالسرقة شرعا في الجملة بخلاف يسرى اليدين قال وفي المبسوط روى اصحابنا انه ينتقل الى الرجل وان كان
الاول فقد روى ايضا ولو لم يكن له يمين ولا يسار قطعت رجله اليسرى وفي النهاية اليمنى وفي الكل مع ما تقدم اشكال يشتمل على تعلق الحد بعضو بلا ينتقل
الى غيره بلا دليل بعلاق القطع بالرجلين في المرة الثانية لا يكون دليلا على قطعها هنا ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس كما في النهاية لثبوت التوزيع
عقوبة للسرقة في الجملة وفي الخلاف التسع المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع وجب ان يقول الامام يجتهد في تاديبه وتعزيره باي نوع
يفعل لانه لا دليل على شيء يفعله بعينه وان قلنا يجب ان يحبس لان الاستيفاء امكان العقد المقطع وغيره ليس يمكن ولا يمكن اسقاط الحدود وكان قويا
واختار ابن ادريس العزيز وقال لان الحبس هو حد من سرق في الثالثة بعد تقدم دفعتين اقيم عليه الحد فيهما فكيف يفعل بمن حد الدفعة الثالثة
فحد الدفعة الاولى وقال في المختلف ولا باس به وهو خيرة المحقق في النكت ولم يذكر في الكتاب حكم من سرق ولا يد له ولا رجل يسرى ولا
من لا يد له ولا رجل يمنى فيحتمل الانتقال الى الرجل المتاق وعلى ما في الكتاب لا انتقال الى الحبس واما الانتقال اليه على ما في النهاية فاضعف ولو
اصبع زايدة خارجة عن الاربع معتبرة ثبت وانه لم يتميز ثبت الخيار في القطع ان كانت ملصقة باحدها ولم يمكن قطع الاربع الا بها
ثلث ابقاء على الزايدة من باب المقدمة بحرمتها او لا فيها وان امكن قطع بعض الاصبع للقيفة اقتصر عليه ويحتمل ان لا يبالي بالزايدة فيقطع
مع الاربع اذا امكن قطعها بدونها او لو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع او باذنه لم يسقط الاذن القصاص والقطع
بان عليه بناء على ما مر من قطع اليمنى وان فقدت اليسار او ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع عنه اشكال ينشأ من الروايات المتضمنة
لعدم تعدد قطع الشمال وهي خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدم شماله فقطعوها
يحسبونها يمينه فقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وهو خيرة الفقيه والمختلف وزاد فيه انه المبسوط
منزل وساوى اليمين للرقبة فيسقط الاستيفاء مساوي الحق منه الحق ومن عدم استيفاء الواجب من عضو ليل على منزل غيره منزلته وهو خيرة
في التحرير والجواب ان الخبر حصول الشبهة به دليل التنزيل ولو كان على معصم كفان يتميز الاصلية منهما من الزايدة قطعنا اصابع الاصلية
تماما بالخيار حد بما وجب على السارق عند تلف العين ان كانت باقية عنده او عند غيره وقيمتها ان كانت مثلية وقيمتها ان لم يكن مثلية مع التلف
موسرا كان ام معسرا للاجماع والنصوص كقول ابي جعفر عليه السلم في خبر محمد بن مسلم السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال
امرئ مسلم وقول الصادق عليه السلم في خبر سليمن بن خالد اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ وسئل احدهما عليهما السلم عن رجل سرق
فقطعت يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك
قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه وقال مالك ان يكن العين عنهما ان كان موسرا لم يغرمها ان كان معسرا ولو ايسر بعد ذلك وقال ابو حنيفة
لا اجمع بين القطع والغرم للعين التالفة فان غرم لم يسقط القطع وان سكت المالك حتى قطع سقط الغرم وقال في العين الباقية ان صنع
فيها ما يبدلها وجعلها كالمستهلكة لم يردها كما اذا اصبغ الثوب اسود لان الاسود بمنزلة الاستهلاك كما اذا صنع من الحديد اوانيا والنحاس
الا وانية لان احد النقدين فان الصنعة فيهما غير متقومة ولذا لا يوقع عليهما حكم الربوا ولو نقصت العين عنده فعليه الارش كالعصب ولو زاد

ما زاد

فالى ابد للمالك وان كانت بفعله ولو كان لها اجر فعليه الاجرة لانها تابعة للعين هاوكد ملكها ولو مات المالك رد على ورثته فان لم يكن وارث فالامام
واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا فاخذ قطع بالاول كما في المقنع والفقيه والكافي لان قطعهما بينة وثبوت القطع ولم يرد اسقط ولقول ابي
جعفر عليه السلم في خبر بكير بن اعين يقطع يده بالسرقة الاولى ولا رجله بالسرقة الاخيرة فقال ان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة
قبل ان يقطع بالسرقة الاولى لا بالاخيرة كما في الرابع بناء على انه يرفع الاولى الثانية ويظهر فائدة القولين اذا تعدد المسروق منه فعفا احدهما او طالب
احدهما بعده انه لا اولية فان الخلاف في الظاهر اذا طولب بالسرقتين فانه لو طولب باحدهما تعين القطع لها اولية كانت او ثانية كما نص عليه في المختلف
ولا عفو بعد المطالبة كما عرفت ولذا اطلق الشيخ وجماعة ان عليه قطعا واحدا والزم المالين ولو قامت البينة بالسرقة الاولى ثم تلا ثم امسك حتى قطع
لها بناء ثم شهدت هي او غيرها بالسرقة سواء اجتمعت المطالبات او افترقتا ايضا ففي قطع الرجل اليسرى بها قولان احدهما القطع وهو الشيخ في النهاية
والحلاق والصدوق وابو حمزة وسعيد لقول ابي جعفر عليه السلم في الخبر المتقدم ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده
شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وللاجماع كما ادعي في الخلاف والثاني العدم وهو قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمحقق في
خبر المختلف والتحرير وقال في الخلاف وهذا اقوى عندي ان الرواية ما قلناه ودليله الاصل والشبهة لضعف الخبر واختصاص دليل قطع الرجل بما اذا
لعبد قطع اليد اليمنى ولا يقطع السارق عندنا الا بعد مطالبة المالك تغليبا لحق الناس فيه ولذا لا يقطع اذا عفا قبل الرفع فلو لم يرفع الامام
فان قامت عليه البينة بالسرقة الحسبة واقربها رب اذ عرف الحاكم بعله قال الصادق عليه السلم في خبر الحسين بن خالد الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه
قال كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس وفي الخلاف والمبسوط انه يقطع اذا ثبت بالاقرار
لعموم النصوص ولانه انما كان لا يقطع بدون مطالبة المالك لاحتمال الشبهة او الملك وينتفي عند الاقرار ولانه انما كان لا يقطع نظرا له وابقاء
عليها اذا اقر فكانه الذي اقدم بنفسه على اقامة الحد عليه ولا باس به ولما كان الغالب في القطع حق الناس كان لو وهبه المالك العين بعد السرقة او
عفا عن القطع قبل المرافعة سقط القطع وان كان لا يسقط لو عفا او وهب بعدها وبدل عليها الاخبار كقول الصادق عليه السلم في خبر سماعة من اخذ سارقا
فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه وان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع
الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه وفي حسن الحلبي سالته عليه السلم عن الرجل ياخذ اللص يرفعه
او يتركه فقال عليه السلم ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب
بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده لاجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قال الحلبي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي
الى الامام فقال حسن ونحوه خبر حسين بن ابي العلاء عنه عليه السلم وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح ضريس لا يعفى عن الحد ود التي لله دون الامام فاما ما كان
من حقوق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام وقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر السكوني لا يشفعن في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما
لم يبلغ الامام وان احتمل العفو عن القطع والشفاعة تحملهما او التضمن سراية الحد الى عضو او نفس اي حد لما كان في حد التعزير فقد مضى الخلاف

انه في حرز او نحو ذلك امر من ان تجري ملكهما مستحب ولو اقر المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله لما عرفت وقد عرفت فيما التنبيه ولا فرق في هذا الحكم بين
الذكر والانثى بالاجماع والنصوص ولا بين الحر والعبد اما ما ورد في العبد من انه لا يقطع اذا سرق من مال مولاه ومن خلاف الصدوق في الآبق واذا اختلف الشاهدان
بالسرقة سقط القطع كسائر الشهود عليه حتما وفي ذات المال المسروق مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الآخر سرق كتابا او في زمان السرقة كان يشهد
احدهما انه سرق يوم الخميس والآخر انه سرق يوم الجمعة او مكانها كان يشهد احدهما انه سرق من هذا البيت والآخر انه سرق من بيت آخر او في صفات المسروق
كان يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والآخر انه سرق ثوبا اسود لم يثبت عليه الغرم بل اذا حلف المالك مع احدهما ثبت المشهود به وان حلف معهما
ثبت للمشهود به وان حلف معهما ثبت له المشهود بهما ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره وهو ظاهر فان ادعى الملك السابق على الاخذ
من شراء او هبة او غيرهما عقب الدعوى صدقا او حلف المالك لثبوت يده بالبينة وربما اقر بها او غرم العين او بدلها ان تلفت ولكن سقط القطع عنه بمجرد الدعوى
كما ولو نكل احلف الآخر وقضى علماء المالك المطلب الاول في حد المحارب وفيه مطالب ثلاثة المطلب الاول المحارب عندنا كل من اظهر السلاح او غيره من حجر
ونحوه كما سيأتي وجرده لاخافة الناس المسلمين ولعل الذي اراده الفقيه مسلم حيث قيد بدار الاسلام في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره في بلاد
الاسلام او غيره فيقيد دار الاسلام او غيرها للاطلاق والنصوص والاجماع واشتراط مالك البعد من البلد بثلاثة اميال وابو حنيفة بمسافة السفر ولا شرط
الذكورة كما اشترطها ابو علي وابو ادريس في موضع حكى التلخيص والتمسك له بعدم الاثر عن الخلاف والمبسوط ثم قال وهذا لان الكتاب معطلها فرع لعمل العامة
وهو يؤيد بعضهم اختاره رحمه الله ولو اجد لاصحابنا المصنفين قولا في قتل النساء في المحاربة والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان لا يقتلن الا بدليل قاطع
فاما تمسكه بالآية فضعيف لانها خطاب للذكران دون الاناث ومن قال يدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع فذلك مجاز والكلام
في الحقائق والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالاجماع دون غيره فليلحظ ذلك ثم قال بعد ذلك بعدة سطور وقد قلنا ان احكام المحاربة يعني
تتعلق بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه من العقوبات لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ولم يفرق بين النساء والرجال
فوجب حملها على عمومها انتهى في المختلف وهذا اضطراب منه وقلت تامل وعدم مبالاة بتناقض كلاميه ولا اشتراط العدد بل الشوكة المحقق للمحاربة بل والانثى
فلو غالب المرأة الواحدة بفضل قوة فهو قاطع طريق ولا اشتراط كونه من اهل الريبة كما في النهاية والمهذب وفقه القرآن للراوندي على اشكال من عموم
وانه لا اشتراطه فانه لا يحد ما لم يتحقق المحاربة وهو خيرة التحرير والارشاد من قول ابي جعفر عليه السلام في خبر ضريس والسكوني من حمل السلاح
بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ومنعه ظاهر مما عرفت ومن لا شوكة له مختلس او مستلب فله حكمهما الآتي وهل يثبت قطع الطريق
للمجرد لاخافة مع ضعف عن الاخافة الاقرب ذلك لصدق المحاربة وشهر السلاح لها فان لم يكن من اهلها فيشمله العمومات وهو خيرة المحقق ويحتمل
العدم لاشتراط الشوكة ومنع كفايتها وجه وصدق المحارب عليه مع التقييد في الآية بالسعي في الفساد ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على
الحجر والعصا فهو قاطع طريق لعموم الآية واطلاق السلاح في الاخبار والفتاوى مبني على الغالب على ان اختصاص السلاح بالحديد كما في العين ونحوه ممنوع
بل الحق ما صرح به الاكثر من انه كل ما يقاتل به وعن ابي حنيفة اشتراطه السلاح من الحديد وانما يتحقق لو قصد واخذ البلاد او الحصون او الناس
واستعبادهم او سبي النساء والذراري او القتل او اخذ المال وهو مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم
منتهبون وان صرحوا او قتلوا احدا وان اختطفوا او على التقديرين لا قطع عليهم كما يقطع المحارب او السارق لان شيئا منهما لا يصدق عليهم

ولا يثبت

ولا يثبت قطع الطريق الا ممن وجد منه المحاربة لا للطليع وهو المرتقب المارة ليخبر من يقطع الطريق عليهم ولم يخاف عليهم منه اخذه ولا للرد وهو
العين يضبط الاموال ونحوه للاصل والاحتياط والخروج عن النصوص خلافا لابي حنيفة فسوى بين المباشر وغيره ويثبت المحاربة بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات الا في الغرم والقصاص على ما اختاره في القضاء ولو شهد بعض اللصوص على بعض
او بعض الماخوذين لبعض ثم تعرضوا كل منهم للاخذ من نفسه كان قال كل منهم ان هؤلاء تعرضوا لنا فاخذوا منا جميعا فيشهد بعضهم لآخرين انهم
اخذوا منهم كذا وكذا وشهد الآخرون للاولين كذلك لم يقبل فالاول لانتفاء العدالة والثاني للتهمة بالعداوة ولما ذكر في القضاء من خبر محمد بن
الصلت سأل الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال عليه السلام لا تقبل شهادتهم الا باقرار
اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم ولو لم يتعرض الشهود لاخذ انفسهم بل قالوا عرضوا لنا اللصوص جميعا واخذوا هؤلاء قبل ان لم يحكم الا مر قطعا
وكذا ان نحكي بان قال الشهود لم نحكم عليهم ايضا اخذوا من هؤلاء واخذوا هؤلاء في اوجه كما اذا شهد بعض المديونين لبعضهم وبالعكس والوجه الآخر عدم السماع حينئذ
لحصول التهمة واطلاق الخبر بل الشهادة حينئذ من القسم الاول بعينه فانه لا شهادة الا مع الدعوى فلا يسمع شهادة الاولين الا اذا كان الآخرون
ادعوا الاخذ ولا شهادة الآخرين الا اذا ادعى الاولون الاخذ وهو كاف في حصول التهمة ان سلمت ولا مدخل فيها لخصوص المذكر في الشهادة الا ان يدعى
التهمة حينئذ اظهر ولو تغاير الشهود عليهم كان يشهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او اثنين ويشهد هؤلاء الجماعة المشهود لهم او الاثنان
على بعض آخر غير الاول انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع قطعا لانتفاء التهمة واللص المتظاهر بالسرقة مع اهل الدار محارب فاذا دخل دارا
متغلبا كان لصاحبها محاربته فان راى بنفسه قوة عليها ولم يخف الاستسلام ولم يمكنه الهرب فان ادى القطع الى قتله كان هدرا كما قال
الصادق في خبر منصور اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر غياث اذا دخل عليك اللص يريد اهلك
ومالك فان استطعت ان تبدره فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما عليك منه فهو علي وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا كما
في الاخبار اي شبيه اجراء الشهداء ويقتص له من اللص وكذا الطرف اذا اصطلح طرفا منه كان هدرا وان قطع طرفا من المالك اقتص منه ويجوز الكف عنه
مع امكان المحاربة الا ان تطلب نفس المالك او احد من في الدار ممن يضعف عن دفعه فلا يجوز الاستسلام او القعود عن الدفع فان عجز عن المقاومة هرب
مع الممكنة وجوبا فان لم يفعل اثم المطلب الثاني الحد واختلف علماؤنا فيه فقيل في الهداية والمقنعة والمراسم والسرائر والجامع والنافع يتخير الامام بين القتل
والصلب والقطع مخالفا والنفي وهو ظاهر المقنع وخيرة المختلف والتحرير والتبصرة بناء على كون او في الآية للتخيير لما ورد صحيحا ان او في القرآن للتخيير حيث وقع
وحسن جميل سأل الصادق عليه السلام عن الآية فقال اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل
قيل ونحو خبر سماعة عنه عليه السلام وقيل في اكثر الكتب بالترتيب لصحيح بريد بن معاوية انه سأل الصادق عليه السلام رجل عن الآية فقال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء
قال قلت ما يشاء مفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية ولكن دفع الاختلاف في بعض العقوبات ففي النهاية والمهذب وفقه القرآن للراوندي
والنهاية والمهذب ان قتل قتل قصاصا ان لم يعف عنه وكان المقتول كافيا له فان عفى الولي او لم يكن المقتول كفوا له قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع
المال منه او بدله وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل استرجع وقطع مخالفا ونفي وان جرح ولم يأخذ شيئا اقتص منه
ان امكن والا فالدية او الحكومة كغيره ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير وهو خيرة التلخيص لخبر عبيدة بن بشر الخثعمي سأل الصادق عليه السلام عن قاطع الطريق

يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله و
قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام فيما رواه العياشي في تفسيره عن احمد بن الفضل الخاقاني من آل [illegible] عليه السلام
ان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم ياخذوا مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض باخافتهم السبيل وان كانوا اخافوا
السبيل وقتلوا النفس امر بقتلهم وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس واخذوا المال امر بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك وفي التبيان
والمبسوط والخلاف ان قتل قتل وان اخذ المال قتل وصلب وان اقتصر على اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان اقتصر على الاخافة فانما عليه
النفي وفي المبسوط والخلاف انه يتعين على الاخيرين وفي المبسوط انه يتحتم عليه القتل اذا قتل لاخذ المال واما ان قتل لغيره فالقود واجب غير متحتم يجوز
للولي المقتول العفو عنه مجانا او على مال ويوافق ما فيها عدة من الاخبار كقول الصادق عليه السلام لعبد الله المدائني جزاؤها اربعة اذا حارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل
ولم ياخذ من المال نفي في الارض ونحوه خبر عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي مرسل داود الطائي فاما من قتل واخذ المال قتل وصلب
واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر لم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر علي ابن
حسان من حارب الله واخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل ويصلب ومن حارب فقتل ولم ياخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب وان يحارب واخذ المال
ولم يقتل كان عليه ان يقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ولكن ليس فيهما ولا في غيرهما من الاخبار التعيين على كل
الاخيرين وفي الوسيلة ان جنى اما جنى جناية او لم يجن فاذا جنى جناية لم يخل اما جنى في المحاربة او في غيرها فان جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال
وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجن واخاف نفي عن البلد وعلى هذا حتى يتوب وان جنى وجرح اقتص منه ونفي عن البلد وان اخذ المال قطع
ورجله من خلاف ونفي وان قتل وغرضه في اظهار السلاح القتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية وان كان غرضه المال كان حتما
القتل وان قطع اليد ولم ياخذ قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص اولا ان كان قطع اليد
اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت يمناه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال اليمنى وارسل
في الفقيه عن الصادق عليه السلام اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي فاوجب فيه الصلب اذا قتل محاربا وهو يعم ما اذا اخذ المال او لم ياخذه وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار
وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وان ضرب
وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة
اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه حارب الله وقتل وسرق
قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل فان تاب قبل
القدرة عليه سقط الحد كغيره وقد قضت عليه الاية وما في مرسل داود الطائي وقد روي ان حارثة بن بدر خرج محاربا ثم تاب

فقبل

فقبل امير المؤمنين عليه السلام توبته دون حقوق الناس من مال او جناية ولا يسقطها التوبة ما لم يردها او يعف عنها اربابها واذا تاب بعد الظفر به
لم يسقط الحد ايضا كما يفهم من الاية الا ان يكون كافرا فيسلم واذا قطع بدئ باليد اليمنى كما في المبسوط لانها ادخل في المحاربة ولما ورد من الابتداء
بما بدأ الله به ثم يحسم ان لم يرد قتله ثم يقطع رجله اليسرى ثم يحسم ولم الحسم فرضا للاصل كما في السرقة فان في المبسوط ويوالي بين القطعين ولا يؤخر
ذلك لانه حد واحد ولا يؤخر في وقت كحد الزنا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة لانتفاء المحل واصالة عدم الانتقال ولانه ربما
الحد بالشبهة ولذا لا ينفى العفو بالنفي ويصلب المحارب حيا ويترك حتى يموت على التخيير ويقتل على الاخر وهو ظاهر التخيير ولا يترك
على خشبة اكثر من ثلاثة ايام بالاجماع كما في الخلاف ولقوله عليه السلام في خبر السكوني لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن وفي خبر ان
امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه وعن الصادق عليه السلام المطلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام
ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وللعامة قول بتركه حتى يسيل صديده وان كان لم يمت في الثلاثة انزل عليه ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ان كان مسلما وللعامة قول بانه لا يغسل ولا يصلى عليه ولو صلب من يتعين في الصلب القطع امر قبل بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعد كما
من وجب قتله واذا نفي كتب الى كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يناكح ولا يعامل ولا يؤوى ولا يتصدق عليه ويمنع من كلمة ومشاربته ومجالسته
الى ان يتوب كذا اطلقه اكثر الاصحاب وفي خبر المدائني عن الرضا عليه السلام التوقيت بسنة وكذا في خبر المدائني عن الصادق عليه السلام قال قلت وما حد
نفيه قال سنة الى ان قال فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر وافتيهما ابن سعيد في الجامع وفي حسن جميل انه سال الصادق عليه السلام
عن النفي الواجب قال من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ويقتصر عليه في المقنع وهو لا ينافي ما في غيره من النفي من كل مصر يقصده
آخر وهكذا فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه كما قال الرضا عليه السلام في خبر المدائني ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل
اهلها وفي خبر المدائني قال فان ام ارض الشرك ولكنه مع الامساك يدخلها قال يقتل وفي خبر سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض
كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ولكنه مع الامساك وتضعيف عمل
في سبب النفي وفي الفقيه وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالصلب والقتل يثقل رجلاه ويرمى في البحر ولعله استند الى خبر عبد الله بن طلحة عن الصادق
انه قال يحكم على المحارب بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف حتى يكون حدا يوافق القطع والصلب وفي المبسوط اذا شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق
حكمه كان متى ظفر به الامام التعزير وهو ان ينفى عن بلده ويحبس في غيره ومنهم من قال لا يحبس في غيره وهذا مذهبنا وعن اصحابنا رووا انه لا يقر في بلده
وينفى عن بلاد الاسلام كلها فان قصد بلاد الشرك قيل لهم لا تمكنوه فان مكنوه قوتلوا عليه حتى يستوحش فيتوب ثم قال نعم ان يتبعهم ان ماحلوا كان في طلبهم
فاذا قدر عليهم اقام عليهم الحدود وقال واما قوله او ينفوا من الارض معناه اذا وقع منهم في المحاربة ما يوجب شيئا من هذه العقوبات يتبعهم الامام ابدا
حتى يجدهم ولا يدعهم في مكان هذا هو النفي من الارض عندنا وعند قوم النفي من قدر عليه بعد ان شهر السلاح وقبل ان يعمل شيئا وقيل يعمل
الحبس والاول مذهبنا وفي الجامع ينفي من الارض بان يغرق على قول او يحبس على آخر او ينفى من بلاد الاسلام سنة حتى يتوب ويكوتب انه منفي محارب
فلا يبرره ولا تعاملوه فان آواه قوتلوا ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره للمال على التساوي في الاسلام والكفر والحرية ولو عفى الولي قتل حدا
كما نص عليه صحيح ابن مسلم المتقدم ويقتل حدا سواء كان المقتول كفوا له او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو عفا لم يقتل كذا

كذا فرق بين القتل لاخذ المال او لا له في الخلاف والمبسوط والوسيلة والجامع والشرايع والارشاد مطلقة وليس في الاخبار ما ينص على الفرق المذكور ولذا اطلق
في المقنعة والنهاية وغيرهما قتله وان عفا الولي ولو جرح طلبا للمال اقتص منه الولي او عفا فان عفا لم يجب حينئذ جرح او عفي عنه
الا اقتصاص او الجرح قصاصا او حدا كما كان يجب القتل قصاصا او حدا وفي التحرير اشارة الى احتمال مساواته القتل ولعله من باب الاولى فهو احد قولي الشافعي وفي
ولا يحد ولا يشترط في قطعه ما يأخذ النصاب كما في الخلاف ولا اخذه من حرز لاطلاق النصوص واستدل له في الخلاف على اشتراط النصاب بقوله عم القطع
في ربع دينار وبان القطع في النصاب مجمع عليه ولا دليل عليه فيما دونه وضعفهما ظاهر واحتمال اشتراط النصاب او الحرز انما يبتنى بالقول على الترتيب واما
على التخيير فانه يجوز قطعه بل قتله وان لم يأخذ شيئا اصلا اعتمادا دون النصاب وما ليس في حرز والمختلس هو الذي يأخذ الشيء من غير احتياط فان بغير
من غفلة من صاحب المال والمستلب الذي يأخذ ظاهرا من غير اشهار سلاح او قهر ويهرب والمختلس في النهاية والمهذب بالسراق ولعله اريد به ما يعم
السلب والمحتال بالتي يزور في الشهادة ورسايل الكاذبة لا يقطع واحد منهم للاصل وخروجهم عن نصوص السرقة والمحاربة وللاجماع والنصوص كقوله عم
لا قطع في الخلسة وقول امير المؤمنين عم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وقوله عم اني لا اقطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره واتي عم برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه او في مضمر سماعة من سرق خلسة
اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ويما ضمنه ما في حسن الحلبي عن الصادق عم عن قطع الكاذب في الرسالة محمول على انه قضية في واقعة اقتضت
المصلحة فيها القطع ويسترد منه المال او عوضه وفي المقنعة والنهاية والكافي والوسيلة والتحرير بتهمة المال بالتخفيف منه الناس والمتخذ بضمان ما
يجنيه البنج والمرقد على المتناول من نقص في عقل او حس او عضو وما احتالا به لذلك فلعله من المال لا يجنيه المتناول السكرة او رقادة ولا قطع ... الا
يقطع يوذن باذن الحاكم ولو جرح قاطع الطريق فتريحتم قتله قصاصا او حدا ان قصد المال على ما اختاره والا تحتم قصاصا ان لم يعف الولي على
ان عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب لفوت محل العقوبة وان قلنا انه يصلب بعد القتل فان المقصود هو الصلب بعد
القتل للاعلان ولا اعتبار ولا يتحقق ذلك في الصلب اذا مات حتف انفه ومن استحق يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص لانه حق الناس
خاصة ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة فان في المبسوط لانهما حدان فلا يوالي بينهما وهذا على المشهور من انه لا يسقط قطع اليمنى بفقد اليسرى ولو استحق
يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال فانهما وان كانا حدين لكن لو لم يكن استحق يمناه بالقصاص لقطعت
مع الرجل بلا امهال والحاصل ان الامهال تخفيف له وابقاء عليه وهو بقطعه الطريق لا يستحقه هنا وكذا يوالي بين القطعين في قطع الطريق وهو
ظاهر لانهما معا حد واحد المطلب الثاني في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام لوجوب دفع الضرر عقلا والنهي عن المنكر بمراتبه و
لنحو قول ابي جعفر عم في خبر غياث اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه واجاز الشافعي
الاستسلام في احد قوليه وان لم يمكن وامكن الهرب وجب وكذا يجوز مع امكان الدفع ولو قدر على الدفع عن غيره فالاقوى كما في التحرير الوجوب مع
امن الضرر وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه في جميع المراتب وان قل لكن لا يجب لانه يجوز فيه من المسامحة ما لا يجوز في النفس والعرض ولقول ابي
جعفر عم في خبر ابي بصير لا ابالي اما انا لو كنت تركته ولم اقاتل وقول احدهما عليهما السلم في صحيح ابن مسلم لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل الا مع الاضطرار
والتضرر بفقده ضررا يجب دفعه عقلا او كان المال لغيره امانة في يده وربما وجب الدفع عنه مطلقا من باب النهي عن المنكر ثم في جواز

القتل

القتل او الجرح للدفع عن المال له او لغيره امانة في يده وربما وجب الدفع عنه مطلقا ان لم يندفع الا به مع القطع بانه لا يريد سواه من نفس او عرض
تامل وقد مر في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم في جواز القتل او الجرح انه لم يشترط فيه من غير اذن الامام ولكن اطلق الاصحاب وقال ابو الحسن عم في حسن
الفتح بن يزيد الجرجاني من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء وسئل ابو بصير ابا جعفر عم عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلعم
واله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قال افتقاتل انا افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت تركته ولم اقاتل وقال الصادق عم
اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه ويجب ان يقتصر في جميع ذلك على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى ما هو الاصعب فان لم يندفع به فالى
الاصعب اقتصارا على ما يندفع الضرورة فلو كفاه التنبيه على تيقظه بتنحنح ونحوه اقتصر عليه بان خاف من الصياح ان يؤخذ فيقتل او يجرح ولو
كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع به خاصمه باليد او بالعصا فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم
المدفوع اذا لم يندفع بدون القتل وجرحه هدرا بالاجماع والنصوص كما مر في خبر الفتح الجرجاني وقوله عم واله في خبر السكوني من شهر سلاحا فدمه هدر
وكقول الصادق عم السلم في حسن الحلبي ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وفي صحيح ابن سنان وحسنه في رجل اراد
امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت على امام عادل اهدر دمه وفي مرسل البزنطي ان
قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه وخبر ابي هاشم البراء قال لابي جعفر عم السلم اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله
ومن سمع ان دمه في عنقي حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ليلا او نهارا ممتثلا او مجدا قال ابو حنيفة ان قتله ممتثل نهارا فعليه الضمان ولو قتل الدافع
كان كالشهيد لقوله عم واله من قتل دون ماله فهو شهيد وهو بمنزلة شهيد وقوله عم واله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ويضمن المدفوع وكذا
يضمن جنايته ان كل ما يجنيه على الدافع بخلاف الدافع فانه لا يضمن ما يجنيه على المدفوع على نفسه ولا يجوز ان يبداه الا مع العلم بقصده او قصد ماله او حريمه
او ظنه وامكان تسلطه عادة ولو لم يندفع فلو قصده من وراء حايل من نحو نهر او حائط حصين يحول عادة بينه وبين التسلط على ما يريده كف عنه ومع الفصل
المعتبر قبل فعله مقبلا فان ادبر كف عنه وجوبا اذ لا يجوز الضرب الا للدفع ولا دفع مع الادبار فان ضربه ضربا او بطحه او بطش عطله مقبلا اقتصر عليه وجوبا
لاندفاع الضرر بذلك فلو تعدى ضمن ولو قطع يده مقبلا مع الاضطرار اليه فهدر في الجناية والسراية فانه قطع مأمور به شرعا فان قطع اخرى مدبرا
ضمنها وضمن سرايتها فانه ظلم فان اندملت فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس حلالا فالمبسوط يقطع فيه
في النفس لكن يجب القصاص في اليد او نصف دية النفس واذا سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية ولا قصاص على قول الشيخ فان قيل بعد ذلك
قطع رجله وسرى الجميع قيل في المبسوط ضمن ثلث الدية فان قلنا به وضمناه النفس مع سراية الجرح مدبرا ضمنه او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية والشيخ
فلم ير القصاص ولو قطع يده مقبلا في اقباله واحدة ثم رجله مدبرا او سرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا
فصارا كجرح واحد بخلاف المسألة الاولى فانه جعل بين القطعين المباحين ما ليس من جنسهما فلم يبن احدهما على الآخر ولو قيل في الاول كذلك كان قريبا
الحق كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف وعدده مع السراية وانما العبرة مع السراية بعدد الجاني وحيث الجناية وقد مات بجنايتين مباح من الجناية وخطر
كما لو قطع يده واخر رجله ثم الاول يدا اخرى وسرى الجميع فانهما اي الجانيين يتساويان قصاصا ودية واعترف بهذه في جراح المبسوط ولو وجد مع زوجته
او ولده او غلامه او جاريته واحدا من محارمه او اجنبي من يناله دون الجماع كان له بل عليه دفعه ان امكن فان لم يمتنع من الاندفاع فله قتله

فيعزر الاجنبي لانه دفاع مباح او مامور به عن الحريم ولما وان وجده يجامع زوجته فله قتلهما اولا وهله كما مر وقد مر النظر فيه ومن اطلع على عورات قوم فلهم
زجره فان امتنع من الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فجنوا على نفسه او طرف منه فهدر واما اذا تعمد فالجناية ولا دموه بما يأتي على عادته على نفسه او طرف مع
تحريمهم الاندفاع به وبها اطلع من طريق او غيره من ملكه او غيره اشرف عليهم او نظر من باب مفتوح او من ثقب صغيرة او واسعة لان الدفاع كما في الخلاف
ولنحو قوله صلى الله عليه وآله من اطلع عليك فخذ فيه بحصاة ففقأت عينه فلا جناح عليك وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عيسى بينما رسول الله صلى الله عليه وآله
ببعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيده رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وفي خبر علاء بن الفضيل انه
اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقأوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله
صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لفقأت عينك ونحوه في خبر
ابي بصير وفي خبر عبيد بن زرارة اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك
قال فقلت اذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول اذاك لنا وهو يحتمل الانكار على النافي وعلى عدمها
وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال او زبار
مالي رجم من غير زجر ضمن الجناية فانهم انما رخصوا في الاعلى اذا لم يكف بالادنى وفي المبسوط ان لم يكف بالزجر استغاث عليه ان كان في موضع
يبلغه الغوث فان لم يكن استحب ان ينشده فان لم يمتنع فقد ضربه بالسلاح او بما يردعه قال وان اخطأ في الاطلاع لم يكن له ان يناله بشيء لانه لا قصد
الاطلاع فان قال قيل ان ينزع بشيء فقال ما تعمدت ولا رأيت شيئا لم يكن عليه الى شيء لان الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه ولو كان اعمى فنالته بشيء ضمن لان الاعمى
لا يبصر بالاطلاع قلت وهل حكم الاستماع حكم النظر يحتمل في التحرير لو كان انسان عاريا في طريق لم يكن له رمي من نظر اليه ولو زجره فلم ينزجر ففي جواز الرمي نظر
وفي العبارة ما لا يخفى والظاهر جواز الرمي ان كان تعريه عن اضطرار او اكراه ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره اذا كرهه فان رماه حينئذ
ضمن لان له النظر اليهن الا مع تجرد المراة فان له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد عدا الزينة واذا اهدر الانسان اذا
تلف بالدفاع فهدر اولى وضمن ابو حنيفة مع تجويزه الاتلاف وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو لم يندفع حتى نقصت او تلفت عند ما
واذا اهدر الانسان اذا اتلف بالدفاع فهي اولى وضمن ابو حنيفة مع تجويزه الاتلاف ولو انتزع المعضوض المظلوم يده فسقطت اسنان العاض
فلا ضمان عندنا وعند جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى كذا في المبسوط وروي ان رجلا فعل ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاهدر سنه وكذا لو كان ظالما الا ان
العض حرام الا انا اضطر اليه في دفع الظلم ولو تخليص نفسه بما للكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي في التخليص الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان
ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن حتى لو امكنه فك لحيته باليد الاخرى اقتصر عليه لئلا تندر اسنانه واستقرب في التحرير جواز جذب اليد وان سقطت
الاسنان مطلقا لان جذب يده مجرد تخليص ليده وما حصل من سقوط الاسنان حصل من ضرورة التخليص الجائز فعل بل من اصرار العاض وهو قوي
فان ارتكب اي الاصعب مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ما جنى به ولو ادب زوجته على الوجه المشروع فادى الى تلفها قيل في المبسوط يضمن الدية لما
ضمنا لانه لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه عن التقرير السابع فينبغي ان لا يوجب ضمانا اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمنا
فيما لمه لانه من عمد الخطأ وان كان من التاديب السابق وكذا في الشرائع وفي الفرق نظر الا ان يكون نص او اجماع وقد سوى في الارشاد بين تاديب الولد

والزوج

والزوجة في التضمين ولو قطع سلعة باذن صاحبها الكامل فمات فلا دية عليه لانه مجرد مال على المحسنين من سبيل الا ان يكون قطعها مما يقتل غالبا ويعلم
به القاطع فلا ينفع الاذن ولو قطعها باذنه فعليه الدية الا ان يعلم انه مما يقتل غالبا فالقصاص ولو كان من به السلعة مولى عليه ضمن قاطعها الدية في ماله
ان كان وليا كالاب والجد له وكذا الاجنبي قطعها بامر الولي او لا بدونه ولا قصاص عليه لانه لا يقصد القتل الا ان كان مما يقتل غالبا وفي التحرير لو تاده الى احتمال
القصاص عليه لما في قطعها من الغرر وتردد المحقق ولو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وعدم اندفاعه الا بالقتل وانكر وارثه فاقام البينة انه دخل عليه
بسيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي حينئذ فانه امارة قوية عليه بخلاف ما اذا اقتصرت البينة على الهجوم على داره
او مع سلاح مشهور او الفارس او الراجل واذا صال كل منهما على صاحبه ابتداء ظلما ضمن ما يجنيه عليه لانه ظالم وعنه صلى الله عليه وآله اذا اقتتل المسلمان بسيفيهما
فهما في النار فان كف احدهما فصال الاخر قصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة في الدفع ويضمن الاخر الجميع
اي ما قبل الكف وما بعده ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر لقصد المجوز له فعم فان حلفا ضمن كل منهما جنايته ولا التفات الى ما احتمل
من حلف كل على عدم العدوان ولو امره نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات او جرح بذلك فان اكرهه لا لمصلحة ضمن
الدية ولو كان لمصلحة المسلمين كالاشراف على العدو وانزال مال الى كوة واخراج جيفة وقعت في البئر فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا
لو امر انسانا من عامة الناس غيره بذلك من غير اجبار فلا ضمان فان اجبره ضمن الدية ولو كان لمصلحة عامة اذ لا ولاية له على المسلمين واحتمل القصاص
في التحرير قال وامر المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالاكراه واما لم يفوض السلطة في اكراه الامام لما في الشرائع من انه يناقض المذهب يعني اكراهه
لا لمصلحة وما في الدروس من انه اذا امره بالصعود او النزول لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال اكرهه ام لا لوجوب طاعته ولعل الظاهر انه لا يامر لمصلحة
نفسه او المامور الا اذا علم انه لا يؤدي به الى جرح او تلف الا اذا علم الصلاح فيما يؤدي اليه وايضا فلا فائدة لنا فيما يترتب على الامام المقصد
الثامن في حد المرتد وفيه فصلان الفصل الاول في حقيقة المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وهو يحصل اما بالفعل
كالسجود للصنم وعبادة الشمس وان لم يفعل بربوبيتهما والقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلويث الكعبة واحد
الضرائح المقدسة بالقاذورات وبالجملة كل فعل يدل على الاستهزاء بالدين صريحا واما بالقول كاللفظ الدال بالصريح على جحد ما علم ثبوته من دين
الاسلام من دين الاسلام ضرورة مع علمه بذلك او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عليه السلام مع علمه بل العمدة ما يدل على
على انكار ما اعتقد ثبوته او اعتقاد ما اعتقد انتفاءه لانه تكذيب للنبي صلى الله عليه وآله وان كان بر عمر سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ولا ارتداد
بانكار الضروري او اعتقاد ضروري الانتفاء اذا جهل الحال ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد كسائر التكاليف فلا عبرة بارتداد
الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به مراهقا او غيره واعتبر في الخلاف اسلام المراهق وارتداده وحكم بقتله ان لم يتب واستدل بما روي ان الصبي اذا بلغ
عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامة واقتص منه وينفذ منه وصيته وعتقه وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان ارتداده عن
فطرة قتل استصحابا لثبوته عليه وان لم يكن عن فطرة فلا يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة اذا استتيب ولا حكم لامتناع المجنون نعم ان طرأه الجنون بعد
الامتناع المبيح لقتله قتل ولو اكره على ما ظاهره الردة من قول او فعل لم يكن مرتدا كما قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وله اظهار كلمة الكفر والافعال
الدالة عليه للتقية كما قد يرشد اليه قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة بل قد يجب عليه التورية ما امكنه ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع عنه

كما لا يسمع تكذيب المشهود عليه في غيرها ولكن لو قال كنت مكرها فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير عند الكفار قبل ترجيحا لحقن الدم واستصحابا
للاسلام ودرء الحد بالشبهة مع انه في الحقيقة تخطئة للشاهدين او تأويل لما شهدا به لا صريح تكذيب وان لم تظهر علامة الاكراه ففي القبول نظر
من ذلك واقربه العدم لانه تكذيب للبينة بلا مؤيد لان الردة مع الاكراه ولو نقل الشاهد لفظا يدل على الكفر فقال صدق لكني كنت مكرها عليه
قبل منه ظهرت امارة الاكراه ام لا لم يعلم انتفاء الاكراه عادة او بالبينة اذ ليس فيه تكذيب للبينة والاصل والاحتياط والشبهة تمنع التهجم على قتله وهو
بخلاف ما لو شهد بالردة اذ حينئذ لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال عرفته الا مع امارة تقاوم البينة فان الاكراه ينفي الردة فهو تكذيب لها
دون اللفظ فهذه العبارة انما ذكرت للفرق وان تضمنت تكرير المسئلة ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه لاستحالة تكليفهم عندنا
وللاجماع على رفع الخطاء والنسيان ولو ادعى عدم القصد الى ما لفظ به وانما سبق به اللسان او الغفلة عن معناه او عن اداءه الى ما علم خلافه وردّه
او السهو في محاكاة للغير او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين اذا لم يعلم كذبه للاصل والاحتياط والشبهة وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه
كما في المبسوط اشكال الخلاف عندنا بالصاحي فيما عليه من الجنايات والقذف والزنا وغيرها واقربه المنع كما في الخلاف مع زوال التمييز على راي فانه لا فرق
حينئذ بينه وبين المغمى عليه والاسير اذا ارتد مكرها فاقلنا لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولا وجب عرضه عليه كما يظهر من المبسوط لانه لم يتجدد له ارتداد
ولو امتنع من تجديده حين عرض عليه دل على اختياره اولا في الردة ولو امر المسلم بالاسلام بالشهادتين مثلا فامتنع لم يحكم بكفره والفرق ظاهر
لكن مع ذلك في الحكم بارتداده الاول اشكال ولو ارتد مختارا فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده الى الاسلام سواء صلى جماعة او منفردا على اشكال
ان لم يسمع منه الشهادتان فيها او كان ارتداده بغير انكار احدى الشهادتين ولو بانكار الصلوة ومنشأ الاشكال من الاحتمال لانه قد يكون في دار
الحرب وغيرها غاية الامر انتفاء احتمال التقية فيها وهو خيرة المبسوط ومن ظهور الصلوة في التوبة في دار الحرب لانتفاء احتمال التقية وضعفه
ظاهر مما عرفت **الفصل الثاني** في احكام المرتد ومطالبه ثلثة **المطلب الاول** حكمه في نفسه المرتد ان كان ارتداده عن فطرة الاسلام وكان ذكرا بالغا عاقلا
وذكر الوصفين للتفصيل والا فلا ارتداد لغيرهما وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته والمراد به من لم يحكم بكفره قط لاسلام ابويه او احدهما حين
ولد ووصفه الاسلام حين بلغ ودليله الاجماع كما في الخلاف والاخبار كصحيح ابن الحجاج سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على
الاسلام ثم كفر واشرك وخرج من الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب ع السلم يقتل وصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع السلم عن مسلم تنصر
قال يقتل ولا يستتاب قال فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل وخبر عمار سمعت الصادق ع السلم يقول كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ولا تقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وقول ابي جعفر ع في خبر محمد بن مسلم من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص
واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ومرفوع عثمن بن عيسى انه كتب الى امير المؤمنين ع السلم عامل له
اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب ع السلم اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه
ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما عليهم اعظم من الزندقة وصحيح بريد العجلي انه
سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من رمضان ثلثة ايام فقال اسألوه هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان

هو قال ثم

هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ويتولى قتله الامام كسائر الحدود ويحل لكل سامع قتله كما في الجامع لما مر من خبر عمار وما سلف من قول الصادق ع السلم
في حسن هشام بن سالم في رجل شتم رسول الله ص واله انه يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ولاطلاق الاخبار بقتله ولكن تقدم ان الحدود الى من اليه
الحكم وخبر هشام خاص وخبر عمار مرسل بطريق وضعيف باخرى والاطلاق ليس نصا في التعميم ولذا لم يجز التهجم لغير الامام او نائبه قتله وذكر انه لو بادر
غيرهما الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر ونسبه الى الشيخ والمراد منه ذلك الا في المرتد لا عن فطرة اذا قتله قبل الاستتابة ولو قتل الا
بعد الارتداد او قبله مسلما او مرتدا قتله الولي قصاصا ان شاء وسقط قتل الردة تقديما لحق الناس فان عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطاء فالدية في ماله
اذ لا عاقلة له وكذا اذا عفي عن عمده على مال او قتل شبيها بالعمد ويشكل الجميع بانه لا مال له لانتقاله بالارتداد عنه الا اذا املكنا التجدد واذا تعلم الخطاء
او شبيه العمد او العفو بمال على الارتداد كانت الدية كسائر الديون واستشكل في انه لا عاقلة له ايضا بان ميراثه لقومه وهو اوجه وتحل الخطاء المخففة من
حله ثلث سنين كغيره فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة وقيل ان المرتد عن فطرة كالميت دون المؤجلة كلها حالا والحقوق جميعا ما ذكر
يختص بالمرتد لا عن فطرة ويمكن حمل كلام المبسوط عليه فانه وان اطلق المرتد لكنه ذكر هذه الاحكام له بعد ذكر قسميه ولو كان ارتداده عن غير فطرة
استتيب والا قتل وان تاب عفي عنه بالنصوص والاجماع وروي انه يستتاب ثلثة ايام رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع
المرتد تعزل عنه امرأته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع وقيل في المبسوط والخلاف لا حد لها بل انما يمهل القدر الذي يمكن
معه الرجوع لضعف هذا الخبر واطلاق غيره ولما روي عن علي ع ان رجلا تنصر فدعاه وعرض عليه الرجوع فابى فقتله ولم يؤخره وعن النبي ص واله قال انه
من بدل دينه فاقتلوه فالظاهر انه يقتل من غير استتابة الا انما قام عليه الدليل من الاستتابة ولكن جعل الاول في المبسوط احوط قال لانه ربما دخلت عليه
شبهة فيتأملها ويتبين عليها والاستتابة تجب عند ظهور الارتداد والاحتياط في الدماء واوجبها ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ولو قال احلوا شبهتي احتمل
الانظار الى ان يحل شبهتها لوجوبها وكون التكليف بالايمان مع الشبهة لوجوب كون التكليف بالايمان مع الشبهة من التكليف بما لا يطاق واحتمل الزامه التوبة في الحال
ثم يكشف له لوجوب التوبة على الفور والكشف وان وجب كذلك لكن يبتدع مصلحته ربما طال زمانه وقيل ان اعتذر بالشبهة اول ما استتيب قبل انقضاء الثلثة الايام
او الزمان الذي يمكن فيه الرجوع امهل الى دفعها وان اخر الاعتذار عن ذلك لم يمهل لادائه الى طول الاستمرار على الكفر ولمضي ما كان يمكنه فيه ازالة الردة
ولم يبد شبهة فيه ويكفي في الحكم باسلامه التوبة الظاهرة وان كانت الشبهة تأبى الاعتقاد وايضا ربما لا يأبى الاعتقاد تقليدا ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة
قيل في المبسوط والخلاف ومتشابه القران لابن شهراشوب يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما مع ان الظاهر من اطلاقهم من الحكم الاسلام ويحتمل عدمه كما هو احد قولي
الشافعي لعدم القصد الى قتل المسلم ويؤيده ان جمعا من الصحابة منهم اسامة وجدوا اعرابيا في غنيمة فلما قتلوه ارادوا انه شهد فقالوا ما شهد الا خوفا
من اسيافنا فقتلوه واستاقوا غنيماته فنزل ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا فغضب النبي ص واله ولم يقتص منهم وحكم في الخلاف وكتاب كفارة القتل
بان من قتل مسلما في دار الحرب بظن انه كافر لم يكن عليه الا الكفارة والمرأة لا تقتل اتفاقا وللنصوص بل تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي
عنها لزوال موجب العقوبة ولسقوط عقوبة الاخرة بالتوبة ففي الدنيا اولى ويجب الاسلام ما قبله ولسقوط العقوبة براسا عن المرتد لا عن فطرة ولقول الصادق ع
في خبر عباد بن صهيب المرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها وقول الصادقين عليهما السلم في مرسل ابن محبوب المرأة اذا ارتدت استتيب
فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها وفي التحرير ولو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها لعموم بذلك الخبر وتضرب

وهو مشعر باحتمال الخلاف لعدم التنصيص عليه في اكثر الاخبار والفتاوي واحتمال استمرار العقوبة لها وان لم تتب لم تقتل وان كانت مرتدة عن فطرة
بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ويضيق عليها في الماكول والملبوس وتستخدم خدمة شديدة لقول الصادق ع في صحيح حريز لا تخلد في السجن الا
ثلثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وفي صحيح حماد لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة فان تابت عفي عنها كما في الخلاف والسرائر والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر
الارتداد لا عن فطرة من الرجل قتل في الرابعة وروي عن ابي الحسن ع فيما سلف ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وعن علي بن حديد في المرتد انه قيل لجميل بن دراج
ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام الحد عليه مرتين ثم يقتل بعد ذلك ولو اكره الكافر على
الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه فانه لا يكره عليه فما يقطع من الاكراه اخو وان كان ممن لا يقر على دينه حكم به فانه ص م والمامور بان يقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كلمة الاسلام ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بل لا اله الا الله محمد رسول من دون حاجة الى التصريح بالشهادة
فمن اتى بهما حكم باسلامه ما لم يظهر منه ما ينافيه ولا يشترط ان يقول ابرا من كل دين غير الاسلام كما اشترطه بعض العامة نعم ان قال الكد هابه ولكن لو كان
مقرا بالله تع ووحدته وبالنبي ص لكنه جحد عموم نبوته او جحد وجوده وزعم انه يبعث من بعد وانه غير الذي بعث او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام
او اصلا كذلك من اصول الدين كحدوث العالم او المعاد الجسماني لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده او ما
عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف دين الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا السلم
او يأتي بعد افتقر الى ان يقول هذا الذي ظهر وادعى انه المبعوث ليس هو هذا بل ياتي بعد افتقر الى ان يقول هذا هو رسول الله ويتبرأ من كل دين غير
الاسلام ولو جحد فريضة او اصلا فلا بد من الاقرار بذلك من غير افتقار الى اعادة الى الشهادتين وكذا لو جحد نبيا معلوما نبوته ضرورة من دين الاسلام
او اية كذلك من كتابه تع او كتابا كذلك من كتبه او ملكا من ملائكة الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرما معلوم الحرمة كذلك فلا بد في اسلامه من الاقرار بما
جحده ولو قال قائل اشهد ان النبي رسول الله ص لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره فلا بد من التصريح باسمه ص وآله ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب
انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية لانه اثبت ما كان نفاه فان اللفظين حقيقة في العرف فيما ينافي ما كان عليه من الكفر ويحتمل العدم لانهما
بما يعتقد ذلك فلعله اراد انه مؤمن بالنور والظلمة مثلا او مستسلم الحال الى غير ذلك مما لا يخفى نعم ان قال دين الاسلام حق كان اوضح بخلاف من كفر
بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوها مع اقراره بالشهادتين فانه لا يحكم له بالاسلام بشيء من ذلك لانه يحتمل ان يكون اراد الاعتراف باصل الاسلام الذي
هو الشهادتان وان كان على جحوده لما ذكر وان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه وفيه انه اذا اعتقد ذلك لم يحكم بكفره لجهله بان ما جحده مما
اتى به النبي ص وآله والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ويظهر الايمان وفاقا لابن سعيد لانا انما كلفنا بالظاهر ولا طريق لنا الى العلم
بالباطن ولذا قال النبي ص وآله لاسامة فيما تقدم من قصة الاعرابي هلا شققت عن قلبه والمتهجم على القتل عظيم مثلا فالخلاف في ظاهر المبسوط
قال روي عن اصحابنا انه لا يقبل توبته وحكي اجماعهم على هذه الرواية قال وايضا فان قتله بالزندقة واجب بلا خلاف وما اظهره من التوبة لم يدل
دليل على اسقاطه القتل عنه وايضا فان مذهبه اظهار الاسلام واذا طالبته بالتوبة طالبته باظهار ما هو مظهر له وكيف يكون اظهار دينه
توبته ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امرأة وسواء التحق بدار الكفر او لا فانه لا يقر على ما انتقل اليه ولحرمة او لا باب الاسلام م

المطلب الثاني

المطلب الثاني حكمه في ولده اي ما يترتب على ارتداده على ولده واذا اولدا وعلق قبل الردة فهو مسلم حكما ولذا لو ماتت الام مرتدة وهي حامل
به وقف في مقابر المسلمين وان قتله قاتل قبل البلوغ اقتص منه فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب وان حكم له بالاسلام
من العلوق ولم يحتم قتله وان ظن انه مرتد عن فطرة فانه لم يكن كذلك اذ لا يتحقق الارتداد عن فطرة الا اذا كان وصف الانسان الاسلام بعد البلوغ
كما عرفت اذ لا عبرة بعبارته ولا باعتقاده قبل والتولد من المسلم انما يفيد لحوق حكم الاسلام وحكم في التذكرة بان من كان حين العلوق احد
ابويه مسلما فاذا بلغ ووصف الكفر فهو مرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وقوى ان كان ابواه حين العلوق كافرين ثم اسلما او اسلم احدهما فاجرى
تبعيته الاسلام مجرى نفسه والاقرب ما عرفت فان تاب والا قتل ولم يبين له خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم في الصبي يختار الشرك وهو بين
ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا ومرسل ابان عنه عليه السلم في الصبي اذا شب واختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك
ولكن يضرب على الاسلام ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به كما في كتاب المرتد من المبسوط سواء قتله قبل بلوغه او بعده لانه مسلم حكما ما لم يصف
الكفر خلافا في الكتاب اللقطة من المبسوط ففيه العدم اذا قتله بعد البلوغ للشبهة واستظهر في التذكرة وربما بني الخلاف على انه اذا وصف الكفر فهل
هو مرتد او كافر اصلي من قاتله على الاول دون الثاني ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فيتبع اشرف
الابوين وان كانت مرتدة او كافرة اصلية والحول بعد ارتدادهما او كفرهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله ما لم يصف الاسلام وهو كامل
اذا اسلم الابوان او احدهما من بعد العلوق الى البلوغ فقد مر في اللقطة انه يوجب الحكم باسلامه وهل يجوز استرقاقه قيل في الجامع وكتاب المرتد
من الخلاف والمبسوط نعم وللشيخ دار الاسلام او دار الحرب لانه كافر بين كافرين فتعمه العمومات المجوزة للاسترقاق وقيل في كتاب قتال اهل
الردة من المبسوط لا لان اباه لا يسترق لحرمة بالاسلام فكذا الولد لانه يتبعه وفي كتاب قتال اهل الردة من الخلاف يسترق ان ولد في دار الحرب
ولا ان ولد في دار الاسلام واستدل بالاجماع والاخبار وبانه اذا ولد في دار الاسلام فهو في حكم الاسلام بدلالة ان ابويه لو امتنعا عن الرجوع الى
الاسلام وانهم لم يرجعا قتلا واجاز ابو علي استرقاقه ان حضر مع ابيه وقت الحرب وفي الدروس احتمال كون هذا الولد مرتدا تبعا فلا يسترق ويلزم اذا بلغ
بالاسلام او القتل واحتمال كونه كافرا اصليا لانه لم يبق له اسلام ولا تبعا فيسترق ويؤمر اذا بلغ بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها واحتمال اسلامه
ضعيفا للبلاء ابقاء علاقة الاسلام بابويه او احدهما فان وصف الكفر بعد البلوغ ارتد حينئذ وعلى البقية في الارتداد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان
تاب والا قتل فقد علم ان ولد المرتد يستتاب ولا يحتم قتله سواء علق قبل الارتداد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب او بعده والظاهر ان ولد المسلم والمسلمين ايضا
اذا بلغ كافرا استتيب لو ولد هو وابواه على الفطرة وقد نص عليه في لقطة المبسوط واما ولد المعاهدة الابوين لا يؤتى بعد البلوغ المطلب الثالث في امواله
ويقرها انه المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال بالاجماع كما في الخلاف لوجوب قتله حينئذ وقسمت امواله اجمع بين ورثته بعد ما كان
عليه من الحقوق كما سياتي وبانت زوجته اجماعا وقد سمعت النص عليه وعلى قسمة تركته في خبر محمد بن مسلم وعمار واعتدت عدة الوفات في الحال
وان لم يدخل على الاقوى للاتفاق على انه في حكم الميت وذلك من احكام الميت واطلاق خبر عمار ويحتمل العدم لانه انفساخ لا موت قبل الدخول وما
ذكر من الاحكام ثابت وان لم يقتل بل التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم يزل املاكه عنه
ما دام حيا وان التحق بدار الحرب او ابى الرجوع خلافا للعامة في قول ولكن يحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فانها موقوفة او في حكم

الموقوف الموته فان عاد الى الاسلام فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون العطلة في بيعه كالحيوان ولا يفسد ولا ينتقل
منها الى غيره ما دام حيا فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين خاصة فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام دون الكفار من اقربائه وقد مضى
الخلاف فيه في الميراث ونزل ابو حنيفة لحوقه بدار الحرب منزلة موته فقسم تركته بين ورثته وقضى ديونه وحكم بعتق مدبره ويقضي
من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما كان عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك وحلت المؤجلات منها وفي انفاذ وصاياه
وجهان الاقوى العدم ولا يقضي ما يتجدد من الحقوق بعد الارتداد وان كان المعامل معه جاهلا بحاله او بالمسئلة لانتقال امواله الى ورثته بالارتداد
ولا ينفق عليه من مال ما دام حيا لذلك ولا يجب من غيره اداء ما يتجدد له وكذا انقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة ولكن يقضي عنه وان تجدد
بعد الارتداد لبقاء ملكه ولذا ينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن في الخلاف ان للاصحاب في ملكه قولين يعني القول بالبقاء والقول
بانه مراعى فان تاب علم بقاؤه والا علم زواله من حين الردة وعلى هذا القول لا يقضى عنه ما يتجدد من الحقوق الا اذا تاب وفي الانفاق عليه
نظر لانه وان لم يزل ملكه عن امواله واستحق الانفاق عليه وقضاء ما عليه منها لكن لا يمكن من التصرف فيها او من القضاء للمتجدد من الحقوق كما في الحجور عليه
كما ان اموال المحجور عليه لا يزول عن ملكه لكن لا يمكن من التصرف فيها او من قضاء ما يتجدد عليه من الحقوق ولانه من التصرف ويفهم منه انه لا يمنع من قضاء
من الحقوق على الارتداد ولعله كذلك لان اداء حق ما سبق لزومه ويقضى اي يؤدى عنه نفقة العزيب مدة الردة من ماله وكذا نفقة زوجته
ويقضى عنه من ماله ما يلزمه بالاتلاف حال الردة من غير فطرة والكل ظاهر وما يتجدد له من الاموال حين الارتداد بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء
او الصيد واتجاره نفسه فهي كاموال السابقة في الدخول في ملكه والحجر عن التصرف فيها اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه لانه
كالميت ولانه اذا زال ملكه عما كان له فاولى ان لا يملك بالاكتساب ويحتمل التملك والانتقال بعده الى الوارث والا لما امتنع الاولوية وانتفاقا
التملك عنه راسا وكونه كالميت في كل حكم وتصرفات المرتد عن فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه ولكنها موقوفة فان
تاب نفذت الا العتق لاشتراط القربة فيه في التحرير اما المتصرف بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل مع ترددو في توقف الحجر عليه على حكم الحاكم وصنوبه بالردة
وفي الخلاف ان تصرفه اقوى الا بعتق الصحة والبطلان والوقف فيكون بنا على الحجر بمجرد الردة فلا وجه للصحة وكذا بعد حجر الحاكم وبالجملة فا
قبل الحجر فيه اوجه وبعده يحتمل البطلان والوقف ومضى من بصرفانه ما يتعلق باموال فانه اهل لها ولا مانع وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او يحكم
الحاكم الاقوى الاول لان علة الارتداد ولا يتخلف عنه المعلول ويحتمل الثاني لان الارتداد مسئلة اجتهادية لا بد من اعمال الحاكم فيها
واما المرتد عن فطرة وعن غيرها فلا ينفذ شي من تصرفاته في امواله البتة بلا انتظار لزمان ينفذ بعده واما التزويج من نفسه فانه
غير ماض من المرتد عن فطرة وعن غيرها سوا تزوج بمسلمة لانه كافر او بكافرة لتحرمه بالاسلام ولانه لا يقر على ما هو عليه
توابعه من نكاح وغيره وانكحة المشركين انما يحكم بصحتها لانهم يقرون على ما هم عليه وليس لولايته التزويج على اولاده لخروجه عن اهليته الولاية
ولا على ما يلكه لخروجهم عن ملكه او تصرفه ولعقد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق ان دخل بها فان رجع في العدة
فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وقال الصادق في خبر ابي بكر الحضرمي اذا ارتد الرجل من الاسلام بانت منه امرأته كما
تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه

لعبرة

١٥٤

لعبرة وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ومن الظاهر
انه ليس معنى التشبيه بالمطلقة ثلثا افتقارها الى المحلل ولذا قال لا عدة عليها منه وانما المراد البينونة وعدم صحة الرجوع ما دام مرتدا فانها
المرتد على المسلم من قتل وطرف او مال فهو ضامن له عندنا للعمومات سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حال الحرب او بعد انقضائها خلافا
لابي حنيفة والشافعي فلم يضمناه ما اتلفه في الحرب وسواء كان ارتداده عن فطرة او لا اما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن اتفاقا فان اسلم
ولا ارب في دار الحرب الضمان ايضا للعمومات خلافا للشيخ بناء على ان الاسلام ضمن اتفاقا فاذا اسلم والاقرب في دار الحرب الضمان ايضا للعمومات
خلافا للشيخ بناء على ان الاسلام يجب ما قبله وفرق بينه وبين المرتد بان المرتد كان التزم احكام الاسلام وقيل بالفرق بين الاتلاف حال الحرب
فلا يضمن وغيرها فيضمن واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق بلا خلاف كما في الخلاف وفي المبسوط لانه لما صح ان يعقد الامان
للمال دون نفسه وهو ان يبعث بماله الى بلاد الاسلام بامانه او يكتب من دار الحرب الى الامام ان يعقد الامان على ماله ففعل صح ان يعقد
دون ماله بان دخل الينا بامان فاذا صح كل واحد على الانفراد فاذا انتقض احدهما ثبت الاخر فان مات ولم يكن له وارث مسلم وثم وارث
الذمي منهم والحربي للعمومات ولم يورث الشافعي الذمي بناء على ان لا توارث بين الحربي والذمي فان انتقل المال الى الحربي بطل الامان عنه لانه
لماله ومن عقد الامان له فقد مات خلافا للشافعي في احد قوليه فراى بقاء امانه واما اولاده الصغار الذين عندنا في الذمة فباقون
لا باتهم وقد عقد لهم الامان بخلاف المال لانه انتقل الى الغير فاذا بلغوا زالت عنهم التبعية فلذا اخبروا بين عقد الذمة لهم بالجزية وبين
الرد الى مامنهم فيكونوا حربا وقد سعدت حدود الافهام واستطالت حدود الاسلام بكشف اللثام عن حدود وحدود قواعد الاحكام من
الثلث رابع عشرين في شهر صفر المظفر في الهاجرة وبات الهجرة في راس التاسع عشرين ماتين الف وكتبه الكاشف عنها بخطه متعالا له
في الجنان محوه بها الفولني ولقطونه الدواني
حامدا لربه مصليا على محمد وال محمد وحزبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القتل للمؤمن ظلما من اعظم الكبائر قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما
انه وجد في رواية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله
وضرب غير ضاربه وعنه عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
وعنه عليه السلام لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم وعن النبي صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم
ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها ولو قتل الناس جميعا انما كان يدخل
ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا قطبان في القصاص والدية متعلقين بالنفس والاطراف
وخاتمة في الكفارة القطب الاول في القصاص وفيه بابان الباب الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد ثلثة المقصد الاول في القاتل اي في ذكر الموجب
للقصاص وفيه فصول ثلثة الفصل الاول في حقيقته الموجب للقصاص وهو اتلاف النفس المعلومة مع شرائط المكافاة للمفاضل في الاوصاف الاتية والعلما
في بعضها عمدا ظلما وكان يغني عنه المعصومة فان من يقتل عمدا غير مظلوم وقد يعتذر بانه لاخراج قتل الصبي والمجنون الذين يحتمل منهما الفضل
العصمة على الذاتية والذي يظهر انما يعني معصوم وقد يعتذر بانه كما سيذكره ان الظالم الذي لا يستحق القتل بالنسبة الى القاتل خاصة وبالعصمة
لا يستحقه مطلقا مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص
وان اثم في بعض الصور وكذا لو قتل غير المكافئ له كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد والاب الابن ويثبت القصاص في العكس لما عرفت ولو قتل معصوما
مكافيا خطأ شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا غير ظلم كالمدفوع عن نفسه او ماله او حريمه وكالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض و
خطأ محض وعمد شبيه الخطأ لان المال لا ينحصر في العمد المحض والخطأ المحض ويجعل عمد الخطأ من العمد والواجب فيه القود فالعمد المحض هو مناط القصاص
وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله جميعا ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا قطعا او نادرا على الاقوى وفاقا لابن حمزة والمحقق لانه
قتل متعمد في القصد والفعل ولنحو قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد
والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره وفي خبر ابي بصير لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ان من عندنا
ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وخبر ابي العباس سال الصادق عليه السلام عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا
يعتمد قتله قال نعم وقول احدهما عليهما السلام في مرسل جميل قتل العمد كل ما اعتمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وظاهر الاكثر
انه ليس بعمد لما لم يكن الآلة مما يقتل عادة فيما معه القصد معها كالقصد بلا ضرب وللاحتياط ولنحو خبر ابي العباس سال الصادق عليه السلام عن
الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله وقوله عليه السلام في مرسل يونس ان ضرب رجل رجلا
بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهذا شبيه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد وان
ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد ويمكن حملهما على من لم يقصد القتل او قصده الى الفعل الذي يحصل به القتل

غالبا

غالبا مع علمه بذلك وان لم يقصد القتل فان قصد السبب مع العلم بالسببية قصد المسبب بل يكفي قصد ما سببيته معلومة عادة وان ادعى القاتل
الجهل فانه لو سمعت دعواه بطلت اكثر الدماء اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت ولكن قد يتفق لا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة
او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجبنا الدية في ماله لكونه شبيه العمد لانه لم يقصد القتل ولا ما يسببه عادة فيحتمل
اتفاق الموت معه من دون تسببه عنه ولخبر ابي العباس ونحوه المتقدمين وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة وابي العباس ان العمد ان يتعمده فيقتله
بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله فيقتله بما لا يقتل مثله وللاحتياط ويحتمل على ضعف كونه عمدا لانه قصد فعلا تسبب القتل وان لم يقصد القتل
ولا كان ما قصده مما يقتل غالبا وعليه منع التسبيب ولما تقدم من اخبار الحلبي وابي بصير وجميل وهو خيرة المبسوط في الاشياء المحددة قال اذا جرحه بما
له حد يجرح ويفسخ ويقطع اللحم كالسيف والسكين والخنجر وما في معناها مما يحدد فيجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب والليطة والزجاج
فكل هذا فيه القود اذا مات منه صغيرا كان الجرح او كبيرا صغيرة كانت الآلة او كبيرة لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قد
قتل مظلوما واما ان جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة والمخيط وهو شيء عريض راسه محدد ولا يحدد غير راسه فمات فعليه القود للآية
واما ان كان صغيرا كالابرة ونحوها فغرزه فيه فمات فان كان غرزه في مقتل كالعين واصل الاذنين والخاصرة والخصيتين فعليه القود لانه مقتل وان
كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والفضل فان كان لم يزل ضمنا حتى مات فعليه القود لان الظاهر انه منه واما ان مات من ساعته قال
قوم عليه القود لان له سراية في البدن كالمسلة وقال آخرون لا قود في هذا لان هذا لا يقتل غالبا كالعصا الصغير والاول اقوى للآية واذا ضربه بمثقل
يقصد به القتل غالبا كاللت والدبوس والخشبة الثقيلة والحجر فقتله فعليه القود وكذلك اذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالبا مثل ان حرقه
او غرقه او خنقه حتى تلف او هدم عليه بناء او طينه عليه بغير طعام حتى مات او والى عليه بالخنق ففي كل هذا القود فاما ان قتله بعصا خفيفة
نظرت فان كان نضو الخلقة ضعيف القوة والبطش يموت بمثله فيه فهو عمد محض وان كان قوي الخلقة والبطش لم يكن عمدا عند قوم وكذلك
عندنا وفي جملة ما ذكرناه خلاف ونحن نشرح هذه الجملة اما المثقل فعرفت انه متى قتله به فعليه القود واما الخنق فان خنقه بيده او بحبل او لف
حلقه حبلا او منعه ولم يزل يوالي حتى مات فعليه القود وهكذا ان جعل على نفسه شيئا منع خروج نفسه مثل مخدة او ثوب او سد بيده
في مثلها فمات فعليه القود وان مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو عمد الخطأ فيه الدية مغلظة في ماله لا على العاقلة هذا اذا لم يرسله
حتى مات وان ارسله نظرت فان كان منقطع النفس لم يتردد نفسه فعليه القود لانه ارسله وهو في حكم المذبوح وان تردد
ولم يزل ضمنا منه حتى مات فعليه ايضا القود لان الظاهر انه مات من ذلك الخنق فان برئ وزال الالم بعد ذلك فلا ضمان عليه
مات من غير الخنق مثل الجراحة اذا اندملت ثم مات فاما ان خنقه بحبل جعل اسقاطه فادخلها في حلقه ثم جعله على كرسي او شيء عال وشد الحبل
من فوق بشيء ثم رفع ذلك الكرسي من تحته فتعلق بنفسه فعليه القود وان مات من ساعته لانه قتل بخنق الحبل واما ضربه بعصا
او عصي ضعيفة فان والى عليه العدد الذي يموت منه غالبا فعليه القود وهذا يختلف باختلاف الانسان فان كان نضو الخلقة ضعيف
مات بالعدد القليل وان كان قويا عبلا لم يمت الا بالعدد الكثير فان كان عدد لا يموت منه غالبا لكنه مات لشدة حر او برد وكان مثل
هذا العدد يقتل في هذا الزمان فعليه القود وان كان الزمان معتدلا فلا قود لان هذا العدد لا يقتل في هذا الزمان غالبا جملته

هذا يختلف باختلاف حال الانسان في نفسه وباختلاف الزمان فان كان مثله يموت بهذا من العدد في هذا الزمان فعليه القود وان كان
مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود ولكنه عمد الخطأ ففيه الدية مغلظة في ماله هذا ناخاصة واذا الحد حرّ الحبس
في الحبس فلا ضمان بوجه صغيرا كان او كبيرا وقال العامة ان كان صغيرا فان مات حتف انفه فلا ضمان وان مات بسبب مثل ان لدغته حية
او قتله سبع او وقع عليه حائط او سقف فقتله فعليه الضمان وهذا الذي يقتضيه مذهبنا واخبارنا فاما ان منعه الطعام والشراب
او اياهما او طين عليه بيتا فهذا يختلف باختلاف حال الانسان والزمان فان كان جائعا او عطشان والزمان شديد الحر مات في الزمان القليل وان كان شبعان وريان
والزمان معتدل او بارد لم يمت الا في الزمان الطويل فيعتبر هذا فيه فان كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود انتهى بالفاظه ولو جرح
فيما لا يقتل غالبا الا في الحديد ولا دليل على الفرق الا ان في خبر عبد الله بن زرارة عن الصادق ع اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد ثم يحتمل
ان يكون انما راى القود اذا قصد به القتل فيكون المسألة المتقدمة وقطع بانه اذا جرحه بذلك فلم يزل المجروح ضمنا كان عليه القود وكذا
هنا في غيره والحق ظاهر او سيأتي واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده لانه لم يقصد القتل ولكن افضى اليه وغلب مثل
ان يضرب للتأديب او بما لا يقتل غالبا او يعالج الطبيب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان فيموت واما الخطأ المحض الذي
انه الخطأ الذي لا شبهة فيه فان يكون مخطئا في فعله وقصده جميعا وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فضلا عن ارادة قتله
مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله سواء كان بالة قتالة غالبا او لا او ان لا يقصد الفعل اصلا لكن يزلق
رجله فيسقط على غيره فيقتله او ينقلب في النوم على طفل فيقتله ويدخل ما يتعمده الا الاطفال والمجانين الفصل الثاني في اقسام العمد وهي انما
ينحصر في اثنين الاول المباشرة وهو انواع الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما
في معناه مما يحدد فيجرح ويقطع من حديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا
يقتل مثله غالبا فهو قتل عمد اذا تعمده وان جرحه جرحا صغيرا اذا كان جرحا صغيرا لا يقتل مثله غالبا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان
في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن والانثيين والمثانة والاخذ عين ونحوه من الحرفات فهو عمد ايضا فانه مما يقتل غالبا وان كان
في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير من الجرح لانه قد يشتد المه ويفضي الى القتل فاذا بالغ مبالغ كذلك فقد فعل ما يقتل غالبا
وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي المجروح من ذلك ضمنا اي مريضا زمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تأكل
او ورم حتى مات فهو عمد كما في المبسوط لتحقق العلم بحصول القتل بفعله كما اذا سرى الجرح فمات فانه يوجب القصاص فان الضابط في القصاص العلم
بتسبب موت المقتول من فعله المتعمد به وان مات في الحال لعمر بحد دينبئ عن ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله كما مر النوع الثاني ان يضربه بمثقل يقتل
مثله غالبا كاللت اي الدبوس وهو فارسي والمطرقة والخشبة الكبيرة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او بالكزة اي يضربه بجميع الكف ضما
او كفه وان لم يجز بهذا ذكر او الكزة او بالحجر والعصا او اللكزة اي يضربه به في مقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد
وبالجملة بحيث يقتله بتلك الضربة غالبا بحسب الزمان وحال المضروب ومحل الضرب او تكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل من العدد غالبا عادة
وهو ايضا يختلف باختلاف الزمان وباختلاف حال المضروب كما سمعته من عبارة المبسوط وكل ذلك يوجب القود وان لم يقصد القتل بذلك

اوادى

اوادى الجهل بافضائه الى القتل عادة فانه او سمع منه ذلك اذى الى هذا ردما المسلمين اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل
بالكبير من غير ضرب ولا مس عنيف ولم يكن مما يقتل بثقله وبالجملة فعل ما لا يحتمل استناد القتل اليه عادة ولا نادرا فلا قود ولا دية لانه لم يقتله عمدا
ولا خطأ وانما اتفق موته مع فعل من افعاله وكذا يجب القصاص بالذبح ونحوه مما لا يدخل في الضرب بمحدد او مثقل والخنق الذي هو كذلك وقد
هنا في المباشرة وسنذكره في التسبيب والصواب دخوله في المباشرة كما في التحرير والشرايع كما سيظهر عند ظهور معنييهما القسم الثاني التسبيب وجعل
هنا المشاركة ولا بأس به ولذا كان فيه مطالب اربعة المطلب الاول انفراد الجاني بالتسبيب وله اي التسبيب المنفرد الموجب للقود صور ذكر منها الاول لو
بيده او بحبل او منديل او بشيء يضعه على فيه وانفه او بان يضع يده عليهما او لا يرسلهما حتى يموت او لم يرخ منه الحبل او المنديل حتى انقطع
نفسه او لم ينقطع بل كان النفس يتردد وحبس ادخالا او رفع اليد ولكن صار ضمنا حتى مات فهو عمد طالت المدة قدر ما يقتل الخنق في مثله غالبا
يقصد القتل او لا الموت ولو حبسه في نفسه جبرا فان كان المقتول ضعيفا يموت بمثله غالبا كالمريض والطفل فكذلك وان لم يكن ضعيفا
وكان الحبس مما لا يقتل غالبا ثم ارسله فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه الموت ولم يظهر فيه خلاف كما ظهر في الحدد والقصاص ان
قصده لما مر وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته ووالى عليه حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات فالقصاص ان فعل بهما ما يقتل غالبا
او لا قصد القتل او لي وان اتى بما يقتل نادرا او مات عقيبه من غير ان يتعقبه ضمنه فان قصد القتل فالقصاص والا فالدية وهما يختلفان
بالشدة والضعف وطول المدة وقصرها وضعف المقتول وقوته الثاني لو رماه بسهم فقتله قتل لدخوله في مناط العمد الموجب للقصاص وهو
العلم باسناد الموت الى فعله عادة وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره مما يقتل مثله غالبا او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه
او بدنه من صغر او مرض او ضعف وقد تقدم النص عليه في مرسل يونس او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به وان لم يرد قتله الثالث لو حبسه
ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله فيه قوة او ضعفا صحة او مرضا شبعا او ريا او جوعا او عطشا البقاء فيها فمات او مدة يحتمل مثله
فيها لكن اعقبه ذلك مرضا علم انه سببه فمات به او ضعف قوة كذلك حتى بسببه تلف فهو عمد وان لم يرد القتل ويختلف ذلك باختلاف
الناس في قواهم واختلاف الاحوال فيهم من الصحة والمرض والجوع والشبع والري والعطش والازمان حرارة وبرودة واعتدالا فالذي بات في البرد يصبر
ما لا يصبر العشارة في الحر وبارد المزاج وقويه وصحيحه يصبر على الجوع والعطش اكثر من حاره وضعيفه ومريضه ولو حبس جائعا مدة لا يموت
الشبعان فيها فمات الجائع حتى هلك جوعا فان كان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص
اشكال من تحقق القتل بما يقتل عادة وتعمده ومن الجهل بانه ممن يقتله وبه نفي ضابط الموجب للقصاص فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية بناء على استناد
الهلاك الى الجوع المضمون المستند الى الحبس والجوع الغير المضمون المتقدم عليه مع كون الضابط في مسألة اسقاط غير المضمون والاكثر الاقتصاص منه مع العلم الى الرد
نصف الدية عليه او نصفها على ضعف كما في التحرير احالة للهلاك على الجوعين اشكال ويجري الاشكال في ضرب المريض بما يقتله دون الصحيح مع الجهل بالمرض
الرابع ان يسقيه سما قاتلا عادة او يطعمه شيئا قاتلا بان يخلط السم بالطعام الا بكره جدته فيطعمه او شيئا قاتلا لا يسمى سما بان اكرهه على الشرب او
الاكل او ناوله وهو جاهل بما فيه ومنه الطفل والمجنون والمغمى عليه والسكران فهو عمد بخلاف ما اذا وضع سما او صنع مسموما فاكله غيره من جهل او ولم
غيره واعلمه بالحال وهو بالغ كامل العقل لم يكرهه وللشافعي قول بسقوط القود بدون الاكراه وان جهل المتناول الحال ولو كان السم مما لا يقتل كثيره قليله

ناطعه الكثير فكذلك ولو اطعمه القليل الذي لا يقتل مثله غالبا فاتفق الموت به فهو كغيره من الاسباب النادرة عمدا ان قصد القتل به على الخلاف احتمالا والا

ان يعقب الما او رضا فات به ويختلف الحال باختلاف الامزجة والازمنة والاحوال الخامس ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص

لكثرة الماء او النار او ضعفه عن التخلص بمرض او صغر او رباط او عمى او علم الرامي بالحال او قصد القتل به او منعه عن الخروج حتى مات ولو كان في وهدة

لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس اي بعيدة من قولهم غاية متنفس اي بعيدة من قولهم غاية متنفس اي بعيد وتنفس النهار اذا

طال وتنفس به العمر بلغك الله انفس الاعمار الا اختص فيها الهواء عالما بذلك اي بصفة البئر فمات ولو كان السبب غير مهلك كما لو القاه في ماء

يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا بل بقي تحته متلقيا مثلا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت انما حصل بلبثه وهو مستند اليه

لا الى الجاني بخلاف ما اذا القى العالم بالسباحة في ماء مغرق فترك السباحة حتى مات فان السبب فيه وهو القاؤه في الماء المغرق مهلك

والدفع عنه موقوف بدفعه اذ هل او ضعف عن السباحة الان بعلم انه تركها تخاذلا وان قال بعد الالقاء اني اقدر على السباحة ولا اسبح حتى

اموت وان كان السبب مهلكا لكن الدفع موقوف به كما لو تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج منها بادنى حركة

فلم يخرج فلا قصاص اذ يتمكن من الخروج خرج الالقاء عما يؤدي الى الموت فانما حصل بلبثه المستند اليه دون الجاني ولا اقل من الشبهة ومنذكر

الفرق بينه وبين ما اذا جرح فلم يتداو جرحه حتى مات وفي الضمان للدية اشكال من الاشكال انحصار استناد الموت الى اهماله الخروج او الى فعل الجاني

الذي هو الالقاء واقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ذلك ضمنه وان دلت القرينة على انه قدر على الخروج لانه غير معلوم لان

النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعصابه بالملاقات فلا يظهر وجه التخلص فيكون الموت مستندا الى فعل الجاني والمسقط الذي هو الاهمال غير معلوم

ثم هذه العبارة تعطي القطع بعدم القصاص مطلقا وهو موافق للخلاف والتردد في سقوط الدية ثم استقرابه اذا علم الاهمال تخاذلا وعبارة

التحرير كالشرايع والارشاد والتلخيص يعطي القطع بالقصاص اذا لم يعلم الاهمال تخاذلا وبعدمه اذا علم واستقراب سقوط الدية ايضا اذا علم القول وان كان السبب مهلكا

لكن الدفع سهل وجب القصاص كما لو القى العارف بالسباحة في ماء مغرق فلم يسبح لانه ربما ذهل عن السباحة وكذا لو القاه في نار فوقف حتى احترق لان الاعصاب

قد تتشنج بملاقاة النار فيتعذر الحركة ولو عرف انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه والاقرب عدم الدية ايضا لاستقلاله باتلاف نفسه انتهى

ومبنى الوجهين على تعارض ظاهرين واصلين فان الظاهر من حال الانسان انه لا يتخاذل من الخروج حتى يحترق وظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها

وانه لا يحرق بها الا من تعمد اللبث فيها والاصل برائة الذمة والاصل عدم التركيب الجناية والاحتياط يقوى ما في الكتاب ولو لم يمكنه الخروج الا

الى ماء مغرق فخرج اليه فغرق فالضمان قصاصا او دية اشكال من استناد موته الى فعل نفسه الذي هو الوقوع في الماء ومن الجاناة اليه ولو لم يمكنه التخلص

من النار الا بقتل نفسه مباشرة ففعل فالاشكال المتقدم اقوى لانه باشر قتله نفسه والمباشر اقوى من المسبب والاقرب الضمان في المسئلتين قصاصا

مع التعمد ودية لا معه لانه بالقائه في النار مع عدم امكان التخلص الا بقبل التقتل او الوقوع في مغرق صيرته في حكم غير مستقر الحيوة ولو غرق قرار لقصد

التخليص من التلف او من زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول لانه الذي صيره في حكم غير مستقر الحيوة والثاني محسن ما على المحسنين من سبيل

ويحتمل الحوالة على الثاني لحصول الموت بفعله وزوال اثر فعل الاول ولو تمله الاخر لتخليصه من زيادة الالم فالحوالة عليه فان كان الاول وارثا

منع من الارث في صورة الحوالة عليه وكذا في صورة ضمان الثاني للتهمة وان لم استقرار الحيوة حكما وحصل العلم بقدرته على الخروج عمل القوه

من نار

من نار او ماء بقوله للعبد الوقوع انا قادر على الخروج ولا اخرج حتى اموت او بقراين الاحوال المعلومة كقلة الماء او النار والوقوع في المعرض ولو جرح

فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون على الخارج بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا

تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء والسكون التابع له بل بالاحتراق المتجدد للاكوان المتأخرة عنه الصادرة عن نفسه ولو

الكث الذي اختاره لما حصل الاحتراق ولا سببه وكذا لا ضمان على الفصاد لو فصده مداواه فترك هو بل كلما استد حتى نزف الدم

فمات على اشكال من استناد الموت الى تفريطه وكون الفصد غير مهلك عادة واصل عدم وجوب الشد على الفصاد الا مع نقل المفصود

بالصغر او جنون او اغماء وهو خيرة التحرير والارشاد والتلخيص والشرايع ومن استناده الى سراية الجرح فهو كغيره من الجراحات التي يهمل المجروح

مداواتها وربما احتمل تضمين الطبيب اذ كان بارعه فانه معالجة اما الوشد فالفصاد حله المقصود ثم تركه حتى نزف الدم فلا ضمان قطعا السادس

لو سرت جناية العمد على طرف الى النفس ثبت القصاص في النفس اتفاقا كما هو الظاهر واطلاقهم يشمل كل جراحة قصد بها القتل ام لا كانت مما

يسرى غالبا او لا فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القطع القتل فسرت الى نفسه قتل الخارج ولكن فيه نظر الرابع لو اوقع نفسه من علو على انسان

فقتله وكان الايقاع قصدا وكان يقتل مثله غالبا او كان يقتله نادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر منه القتل فهو عمد كخطأ

ودمه نفسه هدر ولو دفع لا عن عمد فلا شيء كما في خبر عبيد بن زرارة عن الصادق ع ولو القاه غيره فاصل غيره للاسفل ان يقتله قبل الدافع به

وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل الواقع غالبا او قصد قتله ايضا ولو قصد قتله بالدفع او كان الوقوع مما يقتل غالبا ولم يقصد بايقاعه على الاسفل

ضمن ديته وقيل بالواقع وفي خبر ابن ابي رباب وعبد الله بن سنان عن الصادق ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على

الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وهو محمول على انه لم يعلم الا الاقوى

ولم يعلم تعمده ولا دفع غيره الثامن ان يقتله بسحره ان قلنا ان السحر حقيقة كما قيل واستدل بقوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه لتشاهد

ما بانا لا معوكا بين المال لا حقيقة له على الملكين وهو عمد اذا قصد به القتل او كان سحره مما يقتل غالبا وقيل في الخلاف يقتل الساحر من الاخبار حدا لا قصاصا على

انه لا حقيقة له لقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفي البيان لان كل شيء خرج عن العادة الجارية فانه

لا يجوز ان يتاتى من الساحر قال ومن جوز للساحر شيئا من هذا فقد كفر لانه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة لانه اجاز مثله

من جهة الحيلة والسحر التاسع ان يشارك حيوان مباشرة او القائه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود فان الالقاء المذكور

ليس مما يغلب اداؤه الى الافتراس عليه في مضيق وان لم يكتفه هذا اذا او الدية للتسبب ولو القاه الى السبع الضاري فافترسه وجب القصاص مع العلم

الافتراس وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق وان لم يكتفه هذا اذا اقتله السبع او جرحه جرحا يؤدي الى الموت غالبا ولو فعل به الاسد من الجرح ما لا يقتل

غالبا ضمن الدية اذا مات به للتسبب ولا قصاص اذا لم يصدر منه مباشرة للقتل ولا تسبب لما يقتل غالبا الا اذا قصد به القتل كما تقدم غيره والحيوان الضاري

كالسبع ولو انهشه حية قاتلة بان قبضها والقمها شيئا من بدنه ضغطها ام لا فات قتل به لغلبة الموت به وكذا لو طرح عليها حية قاتلة فنهشته فهلك

او جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار منها لانه يقتل غالبا خلافا للعامة فالوا لانها تهرب من الانسان في المضيق بخلاف السبع وهو ظاهر المبسوط

وقد اشار في التحرير الى احتماله لقوله فلا شبهة في ذلك بعين القود ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن الدية

سواء
للتسبيب لا قصاص وهو ظاهر ولا اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد ضار ولا يتمكن من الفرار عنه فقتله
كان في مضيق او برية ومن العامة من فرق بين البرية والمضيق ولعله اراد التمكن من الفرار وعدمه ولو كان الاسد لا يفترس غالبا كان الالقاء
اليه من الاسباب النادرة ولو جهل حاله امكن كونه كالضاري لان من طبعه الافتراس ولو القاه الى البحر حيث يغرق غالبا فالتقمه الحوت قبل
وصوله فعليه القود كما في الخلاف والمبسوط النافع لانه اهلكه بالالقاء فانه لو لم ياخذه الحوت لهلك بالغرق فكانه ابتلعه بعد الغرق فهو كنصل منصوب
في عمق البئر على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود للملقي كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقده وهو خيرة الشرايع نعم يضمن الدية
اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد لو صوله قبله الى المهلك وكذا لو القاه الى الحوت فالتقمه لانه كالالقاء الى السبع ولو القاه في ما لا يغرق فقتل
فاكله سبع لو قوعه فيه او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية للتسبب لا القود لعدم قصده ما يقتله ولو جرح ثم عضه الاسد وسرا فعليه القصاص
خلافا للبعض العامة ولكن لعله يرد نصف الدية عليه لاستناد موته الى سببين انما فعل احدهما وقد احتمل العدم لان الجرح الاخر غير مضمون وان عفا الولي
على الدية فانما عليه نصفها وكذا الوشارك في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص
يجب على الاجنبي والعبد خلافا لابي حنيفة دون الاب والحر لكن يوخذ منهما نصف الدية او نصف القيمة ويدفع الى المقتص منه ولو عفا الولي على
الدية اخذ من كل نصفها وكالعامد اذا شارك المخطي فيدفع عاقلة المخطي نصف الدية الى العامد ويقتص منه خلافا لابن سعيد ولو جرحه
ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية مع العفو او يقتص منه بعد رد النصف كما تقدم ولو جرح مع ذلك سبع فحصل الموت من الجميع فعليه
الثلث من الدية وان اقتص منه رد عليه الثلثان لاستناد الموت الى اسباب ثلثة ويحتمل ان يكون عليه النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان فضلا عن عدد
جراحات حيوان واحد لاشتراك الكل في عدم الضمان فيعد على المضمون من الجراحات وان تكثرت واحدة **المطلب الثاني** ان يشاركه المجني عليه بان داوى جرحه
جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا اي قتل في الحال فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة ان كان فيه القصاص والقاتل هو المجروح نفسه فانه كما اذا جرح
ثم ذبح نفسه وان لم يكن مجهزا او الغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية
بينهما بالسواء فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية عليه او يعفو عنه على نصف الدية وللعامة قول بنفي القصاص مطلقا لان احد الجنايتين غير
مضمونة واخرى بنفي القصاص اذا كان الغالب مع السم السلامة لحصول الموت من عمد وخطا شبيه به وكذا لو خاط نفسه او غيره بامره جراحة في لحم
حي فمات منها فان كانت خياطة مجهزة فلا قود ولا اسقط بازائها النصف وللعامة ما عرفت من الخلاف واما الخياطة في ميت فلا امر لها
ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم بالسم وكان مميزا ولم يكرهه فلا قود ولا دية فانما هو كمن بيده سكين فاخذ منه وذبح نفسه وان لم يعلم بالسم فاكل فمات
فللولي القود لان المباشرة هنا ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او خلطه بطعام الاكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدم اليه من غير
شعور واحد من الاكل والاجنبي لو علم الاجنبي بشاركه في التقديم كان شريكا في الجناية وللشافعي قول بنفي القود ترجيحا للمباشرة ولو قصد بالتقديم اليه
بان قدم اليه بظن انه الغير لكونه في ظلمة او من وراء حجاب او نحو ذلك ضمن ديته لا كلها لانه خطاء او جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحب المنزل فاكله
فاكله من غير شعور فمات قيل في الخلاف والمبسوط عليه القود لضعف المباشرة بالغرور ويحتمل الدية لعدم الجاء الى الاكل ولا تقديم اليه واما الدية فللتسبب والغرور
وللعامة قول بانتفائهما القران راسا ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية لان الاكل هو المتعدي بدخول

دار

١٥٨

التي
دار غيره والاكل من طعامه بدون اذنه كما لو دخل دارا فسقط في بئر فيها سواء قصد بفعله قتل الاكل او لا مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم
في الطعام ليقتله فانه لم يغر الاكل اذ لم يقدمه اليه وكذا لو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه لانه المتعدي بحيث اكل بدون اذنه
وان كان ممن يجوز الاكل من بيوتهم وكذا لا ضمان اذا سم طعاما ووضعه في منزل الاكل ولم يخلطه بطعامه ولا جعله بحيث يشتبه عليه بل اكله وهو يعلم انه
ليس له وهو جعله بحيث يشتبه عليه كان عليه الدية ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد الا ان يقصد به القتل ولو اختلف هو والولي في جنسه او قدره
فالقول قوله وعلى الولي البينة فان قامت وثبت انه مما يقتل غالبا فادعى الجهل بانه كذلك قال في التحرير احتمل القود لان السم من جنس ما يقتل غالبا فاشبه
ما لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت منه وعدمه لجواز خفائه فكان شبهة في سقوط القود فيجب الدية انتهى والاقوى الثاني اذ لحصلت الشبهة ولو حفر بئرا بعيدة
في طريق او في داره ودعا غيره مع جهله بالحال فاجتاز عليها ليحد فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا وقصده وكذا اذا لم يكن مما يقتل غالبا
وقصده وكذا اذا لم يكن مما يقتل غالبا وقصد به القتل **المطلب الرابع** ان يشاركه انسان اخر او اخر اثنان فصاعدا في قتل واحد فيقتلوا به جميعا اذا شاء
الولي مع التكافؤ بعد ان يرد الولي ما فضل من دياتهم عن دية المقتول اليهم فياخذ كل واحد منهم قدر ما فضل من ديته عن جنايته بالاجماع والنصوص وعموم قوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص غالبا ومن العامة من لم يجوز قتل
واحد ومنهم من اجاز قتلهم مجانا وان شاء الولي قتل واحدا منهم ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل الاكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين
قصاصا فان فضل لهم اي المقتولين شيء لا يفي به ورثات جنايات الباقين رده الولي عليهم ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد كان امسكوه جميعا
فالقوه من شاهق او في النار او في البحر او جرحوه جراحات فاتلفه او اشتركوا في تقديم الطعام المسموم اليه او غير ذلك او يجرحه كل منهم يكون له شركة في السراية
كل ذلك مع القصد من كل منهم الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الاول وضارب
الاخير لاستواء الكل في سببية الموت اذ كما انه لو اكتفى بالاول لم يمت فلو لم يكن الاول لم يمت بالاخير وللعامة قول بانه لا قصاص ولو بابهم اذا تواطئوا عليه لم يحكم
ولا قصاص ان وقع ذلك منهم اتفاقا ولا عبرة التساوي في عدد الجناية بل لو جرحه واحد جرحا واخر مائة جرحة او ضربه واحد سوطا واخر مائة ثم سرى الجميع
فالجناية عليهما بالسوية ويوخذ الدية منهما سواء او احذت الدية وان اقتص منهما المعطي كل منهما نصف الدية ولا يخصهما او لو جرحه واحد جائفة واخر موضحة
او جرحه احدهما او ضربه الاخر كان للحكم ولو جنى عليه رجل ثم حكم المذبوح بان لا يبقى معه حيوة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود فانه القاتل وعلى الثاني
دية ولو كانت حيوة مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والامة ولا يقضي كقطع الانملة
لان الثاني قطع سراية الجراحة الاولى فكان كمن قتل او جرح جراحة سارية بعد اندمال الاولى وعن مالك ان القاتل الاول اذا جرح بما يقضي معه بالموت قطع
واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى فمن اندملت جراحته فهو جارح عليه ضمان ما فعل قصاصا او دية والاخر قاتل عليه القصاص في النفس
الدية الكاملة بعد رد دية الجرح المندمل عليه وهي هنا النصف كما في الشرايع لانه كامل والمقتول ناقص وقد اخذ دية جرحه على اشكال ينشأ من ان دية النفس
وحدها والا سقط القصاص عن قتل مقطوع اليدين او الرجلين ولو مات بهما فهما قاتلان فلو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي نفذ تصديقه
على نفسه فليس له الاقتصاص منه ولم ينفذ تصديقه في حق الاخر فلا يسلط الولي على الاخر بالقصاص مجانا ولا باكمال الدية بناء على انفراده بالقتل بل انما سلط
عليه بقدر قسطه من الدية بناء على سراية الجرحين فياخذ خاصة منه او يرده عليه ويقتص منه بعد يمينه انه ما اندمل الجرح الاخر وان ادعى الاندمال

ارش جناية ما صدق عليه من الجرح العرفي الساري او يقتص فيه خاصة ولو ادى احدهما الآخر مال وصدق المدعي الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب
الولي في حقه نعم ينفذ على نفسه فليس له المطالبة بشيء من الدية اذا ادى الا بلا اقتصاص منه ولا الامتناع من كمال الدية اذا طولب به الفصل الثاني في بيان الاقسام
المزهق في النفس وحقايقها وفيه مطالب ثلثة كلها في اقسامه لكن المطلب الاول في بيان الاقسام الاولية والثاني في المجتمع من العلة والسبب والثالث في المجتمع
من العلة والسبب والثالث في المجتمع من علتين فصاعدا واقسامه الاولية هي ثلثة علة هي المباشرة وشرط وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل
له في العلة الزهوق اي لا تاثير له فيه كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع فيها اذ الوقوع مستند الى علته وهي التخطي والشرط لا يجب به قصاص اصلا بل الدية
بالشروط الآتية واما العلة ما يستند الفعل اي الازهاق اليه ابتداء كالذبح والخنق او بوسط كالجراحات القاتلة بالسراية فانها تولد السراية والسراية
مولدة للموت او بوسايط كالرمي المولد لجرح المولد للسراية المولدة للموت وكالالقاء في النار او الماء او الى السبع ولكن المراد هنا اقرب العلل الى الزهوق والى الموت
اليه ابتداء لما تقدم من صور انفراد الجاني بالتسبيب لكونه لا ادى لعد الخنق هناك من الاسباب سببا وقد جعل في التلخيص والارشاد الخنق باليد وسقي
السم القاتل من المباشرة والخنق بالحبل من التسبيب واما السبب فهو ما له اثر في التوليد للموت كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه انه لا يولد بنفسه الموت
بل يولد المولد له ولو بوسايط وقد يتخلف عن العلة ومراتبه اي السبب في قوة توليد المولد للموت وضعفه تتفاوت على ما مضى في صور انفراد الجاني بالتسبيب
فان الخنق وسقي السم والطرح في النار والماء وبعض انواع السحر له قبل تحقق حقيقته الدقة الاولى وهو اقوى الثلث الاكراه فانه يولد في المكره داعية
القتل غالبا تولدا قويا والقصاص عندنا على المباشر خاصة بشرط الكمال كما سيأتي دون الاكراه لانه لا نقتل عندنا الا اتفاقا فاشبه ما لو قتله في المخمصة لما كان
ومدخل في عمومات النصوص ولو وجبت الدية للعفو وعدم التكافؤ كانت على المباشر ايضا ومن العامة من نفى عنهما القود والدية ومنهم من اوجب القود
على المكره وحده والشافعي في قول ان احدهما اشترك في الجناية فعليهما القصاص وعند العفو الدية نصفين ولا اخران القود على المكره وعلى المباشر
نصف الدية وعند العفو كان على المكره ايضا نصف الدية واذا تحقق توجه القصاص الى المباشر عندنا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا فانه انما يتحقق
اذا جاز وقع الخوف ممن على المكره عليه ولا يخاف من شيء اعظم من القتل ولا يجوز هنا دفع الخوف منه ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح بان يوعد على تركه
بالقتل فيسقط القصاص فيه على المباشر لو وقع ما استكره عليه وفي وجوبه على الامر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه
المميز على القتل ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الامر فيما يتحقق فيه الاكراه اما القصاص او الدية لوجوب السبب اقوى من المباشرة وكون المباشر كالآلة
اما ما لا يتحقق فيه الاكراه كقتل النفس والتوعد بما دون القتل فانه لا يجب فيه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز
كالطفل والمجنون والجاهل بانسانية المرمى وكالذي اكره على رمي صح ظلمة عن انسان فالقصاص على الامر كما في المبسوط والشرايع لان المباشر كالآلة
كالمباشر قال في المبسوط فالو الهي لو امره بسرقة فسرق لا يقطع على السيد هلا قلتم مثله هو ما قلنا الفصل بينهما من جهتين احدهما ان القود يجب بالقتل بالمباشرة
وبالسبب فجاز ان يجب القود بالامر لانه من الاسباب فليس كذلك القطع في السرقة فانه لا يجب الا عن مباشرة ولا يجب بالسبب فلهذا لم يكن في السبب ما يجب به قطع
والثاني ان القود لما دخلت النيابة في استيفائه جاز ان يجب القود بالاستنابة فيه والقطع في السرقة لما لم يدخل الاستنابة فيه لان المسروق منه لا يتثبت
في قطع اللص بحال فكذلك لا يجب القطع به بالاستنابة ولا فرق بين المامور الحر والعبد عبد الامر وغيره لعموم الدليل ولو كان المقهور مميزا عارفا غير بالغ

ح

حرا فلا قود على احد منهما اما على المباشر فلعدم البلوغ واما على الامر فلان تمييز المقهور يخرجه عن ان يكون كالآلة والدية على عاقلة المباشر لان عمده خطأ
وهذه الفتوى موافقة لفتوى الشرايع وفيهما ان الظاهر تحقق الاكراه بالنسبة اليه فانه لا يقتص منه اذا قتل فاذا تحقق فالسبب اقوى فينبغي القود ان
لم يتحقق الا للاجماع ماذكره وقيل في المبسوط والنهاية والمهذب والجواهر يقتص منه ان بلغ عشرا واسند في المبسوط الى رواية اصحابنا ويؤيده الاخبار
الناطقة بجواز عتقه وصدقته وطلاقه ووصيته وفي المقنع والمقنعة يقتص منه ان بلغ خمسة اشبار لقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني اذا
بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية وهو ضعيف وفي الوسيلة ان المراهق كالعاقل والاصل والاحتياط وعموم
النصوص الناطقة بان عمد الصبي خطأ واحد ورفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ونصوص حد البلوغ يدل على المشهور من رفع القصاص عنه قبل البلوغ بالحد
المعروف وفي المبسوط ان المملوك المميز اذا امر فقتل يتعلق الدية برقبته وقيل في الخلاف والسرائر ان كان المملوك القاتل بالغا صغيرا او مجنونا سقط القود
عن المامور لنقصه وعن الامر لعدم قتله ووجبت الدية على السيد الامر والا حملنا دم المقتول واضطرب كلام المبسوط فتارة اوجب القود على الامر حرا كان
المامور او عبدا واخرى اوجب الدية على عاقلة المامور حرا او عبدا وفي الوسيلة ان المامور ان كان حرا بالغا عاقلا او مراهقا اقتص منه وان كان حرا
صبيا او مجنونا فلم يكره لزمت الدية عاقلته وان كره كان نصف الدية على عاقلته ونصفها على الامر المكره وان كان عبد الامر صغيرا او كبيرا غير مميز اقتص من الامر
من القاتل قال واذا لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر فيه الا ان يكون صبيا او مجنونا وقال ابو علي لو امر رجلا عاقلا عالما
بان الامر ظالم بقتل رجل فقتله اقيد القاتل به وحبس الامر في الحبس حتى يموت وان كان المامور عبدا او جاهلا او مكرها لا يامن بمخالفته اتلاف نفسه
ذلك القود عنه واقيد الامر وحبس القاتل حتى يموت بعد تعزيره وامره بالتكفير لتولي القتل بنفسه ومستنده في عبد خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد وخبر السكوني عنه ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع
وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن وحملهما الشيخ على من اعتاد امر عبيده بقتل الناس واكراههم عليه فيقتل لافساده في الارض وفيهما
الحليان ولو قال كامل او ناقص لكامل اقتلني والا قتلتك لم يجز له القتل فان فعل ففي القصاص مع كمال المقتول اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا
الوارث لانه فرع على المقتول وهو فتوى المبسوط والشرايع والتلخيص والارشاد ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع به العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك
من غير فرق فيدخل في عموم ادلة القصاص كما لو اكره على قتل الغير ولكان موروث الامر المكره فلا فرق القصاص بعده ولو قال اقتل نفسك من غير الحاجب
مميز يعرف انه لا يلزمه بذلك قتل نفسه فلا قود على الامر لضعف شبهه وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال من انه لا معنى للاضطرار الى قتل نفسه
خوف من قتله فلا فرق ومن انه ربما تخوف بنوع من القتل اصعب من قتل نفسه فيدفعه به فيقاد من الامر وان كان المخاطب غير مميز فعلى الملزم القود
اليه لم لا كما في المبسوط والشرايع لضعف المباشرة وكونه كالآلة للامر ولو اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الامر لتحقق الاكراه هنا لضعف المباشرة
ويقوي السبب وقد مر الاشكال فيه ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق
الاكراه على الامر المردد بينهما والامر بالكلي وان لم يكن امرا بجزئي من جزئياته تكليفا كان او اكراها ولكن لا تخلص للمكره الا باحدهما فانما اتى بما هو مكره عليه
كما ان المكلف باي جزئي من جزئيات الواجب ات بالواجب ومن عدم الاكراه على التعيين فبما انما اتى صدق انه غير مكره عليه والاول اقوى كما في التحرير وقوى
فيه القصاص على الامر المرتبة الثانية التي يولد مولد الموت توليدا لا اكراه بشهادة الزور فانها تولد في القاضي داعية القتل غالبا

توليدا دون

اقوى من المباشرة مكره شرعا فيثبت بل القصاص اتفاقا فلو شهد اثنان ظاهر العدالة بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا الموجب للقتل او اللواط
فقتل بشهادتهم وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم لاتحاد وكان القود على الشهود كما مر في الشهادات لانتفاء القتل بسبب من الشهود
الشرع مع الاختيار ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص مع ذلك فالقصاص عليه لانه القاتل عدوانا دون الشهود لقوة المباشرة هنا
التزوير لكن لم يباشر القصاص وانما باشره جلاد والقاضي فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من اسناد القتل الى الشهادة والطلب جميعا فالولي والشهود
شركاء في الدم ومن ان الشهادة اقرب واقوى من المباشرة من الطلب اولى ولانها السبب في سببية الطلب فان شركته اي الولي معهم ففي التضعيف للضمان
او التقسيم على رؤسهم اشكال من ان شهادتهم تماما سبب واحد ومن صدور الجناية منهم فيوزع عليهم كجراحات صدرت من ثلثة فمات وكذا لو شهد
ثم رجعا اعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص ان جعل الولي او لم يباشر على وجه وهو داخل في ثبوت التزوير الا انه اراد به الثبوت بالبينة
المرتبة الثالثة ما يولد المباشرة للقتل توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسها عند
دعاء الضيف وفي العبارة مسامحة ظاهرة فالسبب المولد هو الدعاء والحفر شرط ويجب فيها اي لهذا السبب المولد للمباشرة عرفا القصاص على السبب لضعف
المباشرة بالجهل وللعامة فيه خلاف ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فاهمل فان كان السبب مهلكا عادة والدفع غير موثوق به مع جواز الاندفاع به
سواء او مع رجحان احدهما كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح لصدق قتله عمدا عدوانا وان فقد المغيثان كما لو فتح عرقه الذي جرت العادة
فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه مستلقيا مثلا في ماء قليل لا يغرق فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص فان الهلاك انما حصل باهماله وان كان
السبب مهلكا والدفع ممكن موثوق به سهل كما لو القى من يحسن السباحة في ماء كثير مغرق ينفع فيه السباحة في ماء كثير مغرق ينفع فيه السباحة فلم يسبح حتى
احتمل ان لا قصاص لمثل ذلك والقصاص اعتبارا بالسبب فانه مهلك وطرحا لامكان الدفع وسهولته لامكان الدهش عن السباحة وعروض مانع اخر منه ولا
للعكس على انتفاء المعنى الاول اي الاهلاك دون الثاني فان الاهلاك انما ينتفي حيث يندفع بنفسه فضلا عن سهولة دفعه المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشرة
واقسامه ثلثة القسم الاول ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشرة عدوانا اي ازهقها السبب عن العدوان كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور
فالقصاص على الشهود او كانت خارجة عنه كاكراه الصبي او المجنون القسم الثاني ان يصير السبب مغلوبا بان تطرأ المباشرة عليه كما لو القاه من شاهق فلقيه
ذو سيف قده بنصفين فلا قصاص على الملقي فانه لم يمت بفعله عرفا وذلك اي اعتراض المعترض حين الالقاء او لا فانه انما قصد الالقاء نعم ان
الالقاء نعم ان قصد به اعتراضه وقده بالسيف فان كان المعترض بالغا كامل العقل ولا شيء عليه لقوة المباشرة وان كان مجنونا كان كمن القاه الى سبع
ان كان الغالب من حاله انما لا يخطي فاعتراضه بالسيف اعتراضا مهلكا او قصد به القتل فقتله المعترض بخلاف ما اذا اعترضه سبع فافترسه
قبل الوصول الى الارض او التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت والسبع فانه كنصل منصوب في عمق البئر لعدم التمييز على
الاشكال المتقدم القسم الثالث ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل اذ ليست المباشرة خارجة عن العدوان ولا موجودة لولا الاكراه
وهنا القصاص على المباشر فانه الاصل وانما ينتقل الى المسبب اذا غلب التسبب على المباشرة ولا دية على المكره فضلا عن القصاص بل يحبس دائما كما مر ولا
كفارة عليه ايضا للاصل والخروج عن المأمور به خلافا للعامة فلهم قول بوجوبها عليه ويمنع من الميراث على اشكال من التهمة وضعف المباشرة
في الجملة ومن الاصل وعدم صدق القاتل عليه ولو اكرهه على صعود شجرة مثلا فزلق رجله فمات وجب الضمان على المكره وهل عليه القصاص

او الدية

او الدية استقرب الدية في التحرير واستشكل في القصاص في التحقيق انه ان كان الغالب من مثل هذا الانسان اذا اصعد مثل تلك الشجرة السقوط او الغالب في السقوط
الموت فالاكراه عليه كالاكراه على تناول السم والا فان لم يقصد به القتل فلا اشكال في سقوط القصاص عنه وان قصد فبناء على ما تقدم عليه القصاص ويحتمل
الفرق بين ما يقتل ما يفعل نادرا والاكراه عليه ولو امره بالقتل او الصعود او غيرهما متغلب يتعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه فانما معناه الاجبار
لدفع خوف الضرر الغالب على الظن او الاجبار وسلب القدرة ولو امره واجب الطاعة وهو السلطان النائب عن الامام خصوصا او عموما بقتل من وجب قتله
بالبينة وهو يعلم فسق الشهود عليه ولا سبيل الى اثباته فهو شبهة في حقه من حيث ان مخالفة السلطان الحق يثير فتنة عظيمة ومن كون القتل ظلما
فعلمه فلو اعترف بعلمه فعليه القصاص الا ان يعتذر بتلك الشبهة شبهة اعتذر وثبت الدية بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد لضعف الشبهة
هنا ولانا ان اعتبرناها انتشر الفساد وامكن التسبب بمثلها الى الاكثر وقد مر الخلاف في العبد ولا يباح بالاكراه القتل لان المسلمين تتكافؤ دماؤهم فلا يجوز
قتل الغير لحفظ النفس ولا داعي قتله الى القصاص كما مر فلا يدفع القتل ما يخافه على نفسه شرعا نعم يباح به قتل الكفار غير اهل الخلاف ولا ينفك الكافور
بها على هذا حتى اظهار الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار لعموم ادلة التقية ورفع ما استكرهوا عليه وخصوص النصوص على
ما ورد فيه بخصوصه نص ولا اثر للشرط في التضمين مع وجود المباشرة كالحافر للبئر لا يضمن بسباع المروي فيهما ان وقصه بالحجر وان المروي
لم يكن مع المباشرة ضمن الدية كما سيأتي ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا للاجماع كما في الخلاف ولخبر
في حسن الحلبي قضى امير المؤمنين ع في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما
وفي المقنعة بعد ان ينهك بالعقوبة وفي خبر ابي المقدام ان الصادق ع امر به فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة
جلدة وسملت عين الناظر اي عيناه اي فقئت او فقئت بالشوك او سمرت اي كحلت بمسمار محمي للاجماع كما في الخلاف ولما في خبر السكوني من قضاء امير المؤمنين
بذلك المقصد الثاني في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى منهما ونسبة القتل اليه والاقتصاص من صاحبه والمراد بالاقوى ما يحكم العقل
باسناد الموت اليه كما لو جرح الاول وان كان الجرح مهلكا وقتل الثاني بالذبح وانه ونحوه فالقتل على الثاني ولو انهى الاول المجروح الى حركة المذبوح التي
معها الابصار والادراك والنطق والحركة الاختيارية فقد الثاني فالقصاص على الاول وعلى الثاني دية الميت كاملا ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر
من المرفق تلك اليد او الاخرى فهلك بالسراية فالقود عليهما لعدم الرجحان لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياعها قبل التأثير في الاعضاء
الرئيسة الموجب للموت كما لو اجاف الاول ثم اجاف الثاني او وسع جرح الاول بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل وحاصل
الفرق ان الجرحين ان كانا اهلا لكما بالسراية كالقطعين والاجافتين فالقود عليهما واستشكل فيه في التحرير والتشريع اذا كان القطعان من يد واحد
لمنع نفي سراية الاول بالظاهر انقطاعهما واضمحلالهما مع ان العلم بسراية الجراحة الاولى بعيد جدا الا ان يكون مسمومة او جراحتها عادة والا
كانا احدهما القتل والاخر الجراحة السارية فالقود على القاتل وعلى الجارح الاخر القصاص في الطرف او ديته ولو كان الجاني فيهما واحدا دخلت دية الطرف
في دية النفس اجماعا اذا ثبتت الدية اصلا او اجماعا فان ثبتت صلحا فاشكال من الخلاف الاتي في القصاص ايضا من التردد في الدخول ذلك في اطلاق
القول بدخول الدية في الدية وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس فيه في الرابع يعني نكت النهاية وموضع من الخلاف والمبسوط لا واليه مال ابو
لعموم نصوص القصاص من الكتاب والسنة وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وللاصل وفي موضع اخر من الكتابين نعم

هو خيرة التبصرة والجامع لصحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام سئله عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى
وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان
مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال
فما ترى في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه
ضربات واحدة بعد واحدة فجنت تلك جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت
ولما سوى من انه اذا قتل الانسان لغيره وقتله لم يكن عليه الا القتل ولا يجز التمثيل به وفي نكت النهاية معاوضة الرواية الاولى بخبر ابراهيم بن عمر عن
الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست
ديات وقيل في النهاية نعم ان احدث الضربة وان فرقها يدخل وهو خيرة التحرير والارشاد والتلخيص وخبر حفص البختري سال الصادق عليه السلام عن رجل ضرب على
راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل
ضرب عنقه ولم يقتص منه وخبر محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه
ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه وتوقف في المختلف وهو ظاهر الكتاب والنافع والشرايع ولا خلاف في انه لو سرى القطع
الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف فمن قطع مثلا يد رجل فمات بالسراية امتثل منه بضرب عنقه وليس عليه قطع يده نعم لو قطع الولي يده ثم ضرب عنقه
لم يكن عليه شيء ولو قتل مريضا مشرفا على الموت وجب القود وان لم يكن بقيت له حيوة مستقرة لصدق القتل والفرق بينه وبين من جنى عليه جناية
لم يبق له حيوة مستقرة وفرع جنايتين مضمونتين وانما يوجب القصاص على ادخلهما في تلف النفس ان المريض ربما انتهى الى مثل تلك الحالة ثم برئ والاشراف
ثم يصلح ضميمة الى ما قلناه ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحيوة وباعراضه قبل برئه الجناية
الاولى قطع سرايتها واول نزع الاحشاء بالقطع والجرح فان من ابينت احشاؤه لا يبقى تلك المدة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما
فلا قصاص اتفاقا لانتفاء التعمد ويجب الدية والكفارة وفاقا لابن ادريس لانه لا يبطل دم امرء مسلم ولانه قتل مؤمن خطأ فيعمه ادلة الدية خلافا للشيخ فاسقط الدية
وظاهر المبسوط والخلاف الاجماع عليه وهو خيرة المختلف لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فان الاقتصار على التكفير هنا مع التصريح
به وبالدية فيما قبله وما بعده قرينة واضحة على سقوطها هنا وهو قوي اذا كانت الورثة كفارا كما هو منطوق الاية والدعوى هنا اعم ولو قتل من ظن انه قاتل
ابيه فلا قصاص لانه اذ لا عدوان ولانه كقتل المؤمن بظن الكفر فانه انما قتل بزعمه مستحقا للقتل واستشكل في التحرير من ذلك ومن التفريط بعدم التثبت وهنا
حكي من قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان لظنه قاتل ابيه واراد امير المؤمنين عليه السلام الاقتصاص منه ويجب الدية وهو ظاهر ولو قال كنت حين قتله تيقنت انه كان
حيا وجب القود لاعترافه بتعمد قتل المؤمن عدوانا ولو ضرب ظنه صحيحا مريضا بالهلاك المريض خاصة فهلك وجب القود اذ قتله متعمدا بما يقتله غالبا عدوانا
اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب وللعامة وجه بالعدم لانه لا يتعمد الاهلاك الفصل الرابع في شرايط القصاص بعد ما عبر في الفعل الموجب له وهي خمسة الاول التساوي

في الحرية او الرق او علو المقتول الى مرتبته مع رق القاتل الثاني التساوي في الدين او علو المقتول الثالث انتفاء الابوة للقاتل على المقتول الرابع المساواة
في العقل الخامس احترام المقتول بان لا يكون ممن يجب قتله قصاصا او حدا او للكفر ولا يعنى بالتساوي في الدين الا احترام الذمي والمسلم فهنا فصول اربعة
لجمع الامور في فصل الفصل الاول في الحرية والرق وفيه مطالب اربعة المطلب الاول جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر كما هو نص الكتاب والحرة بالحرة واذا
قتلت به لا يوخذ من تركتها شيء لولي الحر المقتول كما يتوهم من كون ديتها نصف ديته ويوجد في بعض الروايات وهي رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
في امراة قتلت رجلا قال يقتل ويؤدي وليها بقية المال فانها كما قال الشيخ رواية شاذة لم يروها الا ابو مريم وان تكررت في الكتب وسنعلم ما ذكرناه قوله
النفس بالنفس والاخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وفي صحيح ابن سنان في امراة قتلت زوجها متعمدا
ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها فليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وفي تفسير علي بن ابراهيم ان قوله تعالى الحر بالحر والانثى بالانثى ناسخ لقوله تعالى النفس بالنفس
وهو يعطي ان لا يكتفى بالاقتصاص منها ولذا قال في التحرير على الاشبه كما في الشرايع ويقتل الحر بالحرة بعد رد فاضل ديته عليه وهو النصف بالاجماع والنصوص
ولو امتنع الولي من رد الفاضل او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة وان لم يرض القاتل اذ لا سبيل الى طل الدم وفي كل من القصاص وتركه
هنا طلا ففي الاول النصف من القاتل والثاني لتمام دم المقتول ويحتمل العدم لان الاصل في مقتضى هذه الجناية القود وانما يثبت الدية صلحا ويقتص للرجل
من المراة في الاطراف ولا رجوع وللمراة من الرجل ولا رد حال ما لم يبلغ ثلث دية الحر ولكن يتساويان دية وقصاصا الى ان يبلغ ثلث الدية او الجناية
دية الحر فيسلف المراة وصارت على النصف من الرجل فيقتص لها منه مع رد التفاوت وفاقا للمشهور والاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابان بن تغلب
ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وحسن جميل سال الصادق عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ
الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة في الخلاف الاجماع وفي النهاية ما لم يتجاوز الثلث نحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور
فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف وفي خبر ابي بصير جراحات المراة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المراة ضعفين
واخبار الاول اكثر واصح لكن ربما امكن فهم التجاوز من نحو قوله عليه السلام فاذا بلغت الثلث وارتفع الرجل فان مثل هذه العبارة ليست بعزيزة في ارادة المجاوزة
ولعله للاشارة اليه وقعت عبارة النهاية كذا ويتساوى جراحهما ما لم يتجاوز ثلث الدية فاذا بلغ ثلث الدية نقصت المراة وزيد الرجل وعلى الجملة فلعل الاجماع
منعقد على التساوي قبل بلوغ الثلث وعلى انه اذا بلغته او جاوزته كانت المراة على النصف فلو قطع الرجل اصبعا او اصبعين او ثلث اصابع منها قطع
مثلها منه قصاصا من غير رد ولو اخذت الدية اخذت كدية اصابعه ولو قطع اربعا منها لم يقطع الاربع منه الا بعد رد دية اصبعين ولو اخذت منه
الدية اخذت عشرين بعيرا دية اصبعين منه فعن ابان بن تغلب في الصحيح والحسن انه قال للصادق عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها
قال عشرون من الابل قال قطع اثنين قال عشرون قال قطع ثلثا قال ثلثون قال اربعا قال عشرون قال سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان
يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا
بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وهل لها اذا قطع اربع اصابع منها القصاص في اصبعين من دون
رد اشكال من تحقق العمد المقتضي للتفاوت بينهما وهو الاخذ لها بالنصف ثم الدية انه لها كان قطع لها اذا قطعت منها اثنتان فقط فلها ذلك اذا
قطعت منها اربع لوجود المقتضي وهو قطع اثنتين او ازيد منها الا ان يصلح مانعا ومن انه خارج من نصوص الاصحاب والاخبار فالواجب فيها اما

اخذ الدية عشرين من الابل مثلا او القصاص او رد عشرين عليه وهو ليس شيئا منهما او قصاص البعض ليس بقصاص ومع انتفاء المانع فان اتى بالدية
في الجناية كما معنا اخذ ثلثين من الابل فلم لا يمنع القصاص في اصبعين ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة لمثل ما في الاثنين
والاشكال هنا اقوى اي الاحتمال المذكور فيها اضعف ثم الاثنين فان خروجه عن النصوص اظهر فان قضية الجناية ان يكون على النصف وحينئذ لو ابد
عليه فان لم يجوز لها القصاص في ثلث واوجبنا اخذ اصبعين او ثلث بين القصاص فيهما او فيها فقط فلا يطالبه الا القصاص فيهما ابدا ولا ارشا
ولا قصاصا الا حصار حقها فيهما فهل تجبر حينئذ اجرنا لها القصاص في اصبعين او ثلث بين القصاص فيهما او فيها واخذ الدية حتى لا يكون
للرجل الامتناع من ذلك بان يقول اما ان تاخذي الدية ولا تقطعي شيئا من اصابعي او تقطعي اربعا وتردي علي دية اثنتين ولا ارضى بقطع
اصبعين لي او ثلث مجانا الاقرب ذلك فان المجني لها ذلك جوزه مطلقا ويحتمل العدم بناء على ان الثابت بالاصالة لها انما هو الدية او
القصاص في الاربع مع رد فاضل الدية واما القصاص في اثنين او ثلث فهو عوض عنها فلا يثبت لها الا صلحا ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر
من مائتين دينار او ليس لها ان يطلب به ثلث ويعفو عن الرابعة فانه خروج صريح عن النصوص هذا اذا كان القطع لاربعها بالضربة واحدة
ولو كان بضربتين او ضربات ثلث لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد اذ كلما اجني عليها جناية ثبت لها حكمها ولا دليل على سقوطه
بلحوق جناية اخرى والجناية الاخرى انما هي قطع ما دون الاربع فلها حكمها ولا يسقط بسبق اخرى ولو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله فانه
لا يجني الجاني اكثر من نفسه ولا يثبت عليه الدية الا صلحا نعم ان اصطلحوا على الدية عليه كان لكل مقتول دية فايهما اي الوليين بدر الى قتله استوفى حقه
كان قتلهما معا او على التعاقب بدء بولي السابق او اللاحق وفي التحرير وان بادر ولي المتاخر اساء ثم استشكل بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق
الاولياء قدم ولي الاول وان قتلهما دفعة او اشكل الامر اقرع هذا اذا لم يقتلاه معا والا فهو الاولى بان يوكلا جميعا من يقتله او يضربا بعنقه دفعة
ان امكنهما وليس لهما المطالبة بالدية اذا قتلاه معا خلافا لبعض العامة كما سنذكره ولو قتله احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من
التركة وفاقا لابي علي وابن زهرة لئلا يطل دم المقتول ويحتمل العدم كما في النهاية والوسيلة والسرائر والجامع والنافع وشرحه والمبسوط والخلاف
وفيهما الاجماع عليه لان الجاني لا يجني اكثر من نفسه ولا فرق بين ولي الاول والاخر قال في المبسوط اذا قتل واحد جماعة كان يقتل في النقد بعشرة واحد وجب لولي
كل واحد عليه القود لا يتعلق حقه بحق غيره فان قتل بالاول سقط حق الباقين الى بدل النفس فيكون لكل واحد في تركته كمال الدية وان قام واحد فقتله سقط
حق كل واحد من الباقين الى كمال الدية وقال بعضهم يتداخل حقوقهم من القصاص فليس لواحد منهم ان ينفرد بقتله بل يقتلونه جماعتهم فان قتلوه فقد استوفوا
حقوقهم وان بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه وسقط حق الباقين وهكذا نقول غير انا نقول ان لكل واحد ان ينفرد بقتله ولا يتداخل فاذا ثبت
ذلك فقتل واحد جماعة لم يخل من ثلثة احوال اما ان يقتلهم واحدا بعد واحد او دفعة واحدة او اشكل الامر فان قتلهم واحدا بعد واحد قدمنا الاول
فالاول فيقال للاول ان اخترت القصاص استوفيت حقك وسقط حق الباقين عندنا الا الى مال وعند بعضهم الى الديات وان اختار الدية وهبتها
الجاني فيقال للثاني اختر على ما قلناه للاول كذلك حتى ياتي على اخرهم فان سبق الاوسط او الاخير فقتل استحب للامام ان يبعث الى الاول فيعرفه
ذلك فان لم يفعل يمكن هذا من قتله فقد اساء وسقط حق الباقين عندنا الا الى مال وعند بعضهم الى الديات والترتيب مستحق فان جاء رجل
فثبت عنده القصاص فقضى له ثم اتى اخر فثبت له القصاص لنفسه وكان قبل الاول حكمنا حق من قتله اولا وان كان ولي احدهما غائبا

صغير

صغيرا او ولي الاخر كبيرا لكنه قد قتل ولي الصغير او الغائب ولا يصبر الى ان يكبر الصغير ويقدم الغائب فان قتله الحاضر البالغ فقد اساء وسقط حق
الصغير والغائب عندنا الا الى مال وعندهم الى الدية وان كان قد قتلهم دفعة واحدة مثل ان امر السيف على حلوقهم او جرحهم فماتوا في وقت واحد
او هدم عليهم بناء فليس بعضهم اولى من صاحبه فيقرع بينهم فكل من خرج اسمه كان التخيير اليه ثم يقرع بين الباقين ابدا وان اشكل
الامر قلنا للقاتل من قتلته اولا فان اخبرنا عملنا على قوله وان لم يخبرنا اقرعنا بينهم كما لو كان دفعة واحدة انتهى بعبارته فقلناها لما فيها من التفصيل
ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني لان ظاهرهم وصريح الخلاف والغنية الاجماع على ان من قطع يمينا ولا يمين
له قطعت يساره وبه الرواية الاتية فان قطع يد ثالث قيل في السرائر يسقط القصاص لفوات محله ووجبت الدية وقيل في النهاية والخلاف
والكافي والوسيلة والكامل والغنية والاصباح والجامع يقطع رجله اليمنى وكذا لو قطع رابعا يده قطعت رجله اليسرى للاجماع كما ادعي في الخلاف والغنية
وخبر حبيب السجستاني سال اباجعفر ع عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال ع يقطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا
انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما يفعل ذلك فيما
يجب من حقوق الله تعالى فاما ما كان من حقوق المسلمين فانه يوخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كان للقاطع يدان فقلت له انما توجب عليه الدية
ويترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها ولا
خلاف في انه لو قطع ولا يد له ولا رجل او قطع يد خامس ولم يبق من الاربعة الا بالقصاص فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة احدا اقتص منهم
ورد عليهم فاضل دياتهم كما مر وان شاء الولي عفا عنهم على الدية فياخذ منهم بالسوية واذا شاء اقتص من واحد فيرد الباقون عليهم قدر جنايتهم واذا شاء
اقتص من اكثر من واحد فيؤدي الباقون قدر جناياتهم وما فضل يؤديه الولي فلو قتل ثلثة واحدا واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية
ان كانوا في المقتول وسيأتي حكم خلافه ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية اليهما والولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى الباقيان ثلثي الدية
ولا شيء على الولي ومن عفي عنه ادى الى الولي بنسبته كما في الاخبار وكذا لو قطعوا اطرافه خلافا لابي حنيفة فلو اجتمع ثلثة فصاعدا على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد
رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقون على المقتص منه قدر جناياتهم كما في القتل سواء كما نطق به صحيح ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها او ان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما
رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل بان لا ينفرد احدهم بابانة عن فعل الباقين فلو قطع
احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا اخر واكمل الثالث او وضع احدهما الحديدة فوق يده والاخر تحتها واعتمدا على الحديدة حتى التقيا فلا قصاص على واحد
منهم في تمام اليد في الاول ولا في تمام ما قطع منها بالالة في الثاني بل انما القصاص على كل منهم في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه
اما لو اخذ الثلثة مثلا الة واحدة واعتمدوا عليها دفعة حتى قطعوا اليد او مدوه دفعة بجر واحد ونحوه دفعة او شهدوا عليه بما يوجب القطع او اكرهوا من
قطعها تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد من غير ابانة والثاني في موضع اخر كذلك والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد
كما يتحقق الشركة في النفس اذا جرحوه جراحات فسرت الجميع ولو اشترك امرأة ورجل في قتل رجل فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وفاقا للمشهور
الذي فضلت ديته على جنايته وبنص عليه خبر ابي بصير انه سئل ابوجعفر ع عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام

عمدا فان احب اولياء المقتول ان يقتلوها قتلوها وردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على
اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية وان احب اولياء المقتول
ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ولكن الخبر يحتمل المتن من وجوه لا يخفى وقيل في المقنعة تقسم بينهما اثلاثا
بناء على تقسيم الجناية بينهما كذلك فيكون الرجل جنى ثلثيها والمرأة ثلثها وتوجيهه ما ترى في الدية وليس بجيد ولو قتل الرجل خاصة فتؤدي المرأة الى
الاولياء تمام ديتها لانه الفاضل من ديته على جنايته وهي قد جنت بقدره وقيل في النهاية والمهذب نصف ديتها كما في خبر ابي بصير هذا الذي سمعه
وليس بجيد وفي النكت لا ريب ان هذا وهم وربما وجه بمثل ما وجه به كلام المفيد من انها اخذت نصف جناية الرجل وضعفه ظاهر ولو قتل المرأة واحد
الدية من الرجل ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته وسأل محمد بن مسلم في الصحيح ابا جعفر ع عن ذلك فقال يقتلان به ما يختلف فيه احد
ولو كن اكثر فللولي قتلهن اجمع بعد رد فاضل دية بعضهن عليهن بالسوية ولو كن ثلاثا ورد دية امرأة الى الجميع ولو قتل اثنتين منهن فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما
بالسوية لان كلا منهن جنت الثلث ولو قتل واحدة فترد الباقيتان عليهما ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل فان جنايتهما توازي ثلثي دية الرجل
والاولياء استوفوا بقتل المرأة نصفها فبقي لهم النصف الآخر يأخذونه من الباقيتين وكل منهن انما جنت الثلث فزادت دية كل على جنايتها بقدر ثلث ديتها
ولو قتل الرجلان امرأة فلها اي لاوليائها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما وهو دية ونصف وعليها فيرد الى كل واحد ثلثة ارباع
ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء لان الزيادة المستوفى على الحق فيلزم الرد قبل الاستيفاء ولعارضها انه لا يستحق الفاضل ما لم يستوف ولذا كان اكثر
الاخبار وفتاوى الاصحاب انما تضمنت الرد على الورثة او الاولياء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية فان ديتها
نصف دية الرجل ونصف دية المرأة ولا يقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى المشكل بمثلها من غير رد وفي حكمها من
ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد الفاضل وهو قدر دية الخنثى فان الفاضل من ديتهما الربع من
دية الرجل النصف عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف الدية والخنثى الباقي ولو كان معهما امرأة قتلوا ورد عليهم دية وربع هي اثنا عشر الف درهم
وخمسمائة للرجل ثلثا دية وللمرأة سدسها وللخنثى ثلثها ونصف سدسها ويظهر ذلك بتجزئة الدية اثني عشر جزءا فدية المرأة ستة ودية الخنثى
تسعة وكل منهما ومن الرجل انما جنى الثلث فيفضل للرجل الثلثان ثمانية اجزاء وللمرأة جزءان وللخنثى خمسة عشر وقال المفيد بناء على ما رآه من تقسيم الجناية
على الرجل والمرأة اثلاثا فيكون للرجل ثلثا دية من اثني عشر الف درهم وخمسمائة درهم وخمسون درهما ونصف وحبتان وثلثا حبة وللخنثى ثلث
وهو اربعة آلاف درهم ومائة وستة وستون درهما وثلثا درهم وللمرأة خمس وتسع فيكون الف درهم وللمرأة خمسمائة وسبعة وسبعين درهما واربعة
دوانق وخمس حبات وثلث حبة فذلك كله اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم انتهى وذلك لان للرجل ضعف ما للانثى وللخنثى نصف ما للرجل ونصف
ما للانثى فاذا اجزانا ما يرد عليهم خمسة واربعين كان للرجل عشرون وللمرأة عشرة وللخنثى خمسة عشر وذلك ما ذكره واراد بالحبة حبة شعير ولو اشترك
رجل وخنثى في قتل امرأة قتلا وبعد تسليمه ارباع الدية الى الرجل فانه انما جنى بقدر نصف ديتها ونصف الدية الى الخنثى ولذلك وان جامعهما امرأة
رد عليهم ديتان ونصف سدس خمسة اسداس للرجل سدسان للمرأة الباقي وهي سبعة من اثني عشر للخنثى المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل
العبد بالعبد بالنص من الكتاب والسنة وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كان المالك واحدا واختار ذلك اي القصاص وكذا وان تساويا قيمة او تفاوتا فان

النفس

النفس بالنفس وسأل اسحاق بن عمار الصادق ع عن رجل له مملوكان احدهما اصاب الآخر أله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء
ان شاء عفا وان كانا لمالكين فذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالك الكامل بشيء من غير اشكال وهل يقتل
الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره ويحتمل العدم كما نص عليه في الوسيلة بناء على اطلاق الاصحاب
والنفس بالنفس فان لم يفعل الرد كان له ان يرضى منه بقدر قيمته عبده فانه اتلف عليه ماله وهو مال السيد ولسيد المقتول الخيار وان تساويا بين القصاص
والاسترقاق ان عفى على مال ولم يفده مولاه برأي بالمال وسيأتي استرقاقه اذا قتل حرا فهنا اولى وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى الفداء
الاقرب ذلك لتسلطه على ازالة ملكه عنه بقتله فالاسترقاق اولى ويحتمل العدم لانه اذا عفى على مال كان التخيير في المال الى سيد القاتل ولا
يضمن مولى القاتل جنايته بل يتعلق برقبته وعند العفو على مال ان شاء سلمه وان شاء فداه مولاه فالاقرب كما في المبسوط انه يفديه باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمة القاتل لان احدا لا يجني اكثر من نفسه وقيل في الخلاف يفديه بالارش وان زادت على القيمة والثاني [illegible]
الجناية والفدية وقدم الخلاف في المتاخر والتفاوت بين القيمة والارش هنا مبني على اعتبار تفاوت قيمتي القاتل والمقتول اما لو قتل العبد
عبدا او حرا ولم يذكره لان الكلام فيهما هنا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بلا اشكال لا الى ولي المقتول بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول
لا يتسلط ولي المقتول هنا على ازالة ملكه عنه بالقتل ليحمل عليه الاسترقاق وانما تعلق حقه بالدية من مال المولى فله الخيار فاذا دفعه الى مولى المقتول
فان فضل منه شيء بناء على اعتبار التفاوت في القيمة اذ لا يجني الجاني اكثر من نفسه والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد والامة او يدفع الى مولى المقتول
للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية على رأي او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى كما مر فان كانت قيمته اكثر من الجناية او من قيمة المقتول
واذا استرق فلم يسترق الفاضل والبعضية هنا متجه بمعنى ان لمولاه ان لا يبذل غيره مما يأخذ الفاضل او لا يستحق عليه اخذه ولا يمكن اخذ العبد الا ان يأخذ
كله ويقوم مدبرا فانه لا يبطل التدبير ان بطل الا بعد الاخذ وان دفعه وكانت قيمته اقل من قيمة المقتول او مساوية لها بطل التدبير في كله او في
ما اذا زادت عليها فانما يبطل فيما يساويها منه وبطلان التدبير مذهب ابن ادريس والمحقق في النكت لانه انتقل الى ملك غير المدبر كالبيع وفيه
منع بطلان التدبير بالانتقال وقد رجح التدبير ولصحيح ابي بصير سأل ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال وان قتله
خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤوا استرقوه وليس لهم قتله قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك قال في المختلف وهذا نص في الباب وعليه
نظر وقيل في المقنعة والنهاية لا يبطل التدبير بل يعتق بموت مولاه الذي دبره وهو اقوى واستسعى بالتدبير الى ان يعلم المراد ولحسن جميل سأل
عن مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وما سيأتي
من خبر هشام بن احمد قال ابن ادريس ويمكن ان يحمل الرواية على انه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه ثم قال والاقوى عندي في الجميع انه يرق
سواء كان عن نذر او لم يكن لان السيد ما رجع عن التدبير وانما صار عبدا بحق وهل يسعى حينئذ تحرر بموت المدبر في قيمته المقتول او قيمة رقبته
او لا يسعى خلاف ولينتج على الاستسعاء في دية المقتول لانها المضمونة ولخبر هشام بن احمد سأل ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم
في هذا الباب قال روينا عن ابي عبد الله ع انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته قال سبحان الله
فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابيك يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في ديته والصدوق وابو علي

الاستسعاء في قيمة نفسه وهو ظاهر الرواية والاقرب في اقل الامرين والظاهر انهما انما يريدان الاستسعاء فيما يقابل دية المقتول من القيمة ان زادت عليها
وظاهر المفيد عدم الاستسعاء وقدره في التذنيب عن المحقق ان للمولى بيع حصة منه ان سادت الجناية وعليه فلا استسعاء وان فكه مولاه فالتدبير باق
اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا كما قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة
المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وابي الصباح فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه
ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا وان كان مطلقا فادى بعض مكاتبته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن ولا من
انعتق منه مثله او ازيد ويسترق الولي بنصيب الرقية منه فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بذمته وبما فيه من الرقية مبعضة فيقتص بما فيه من الحرية منه ربما
فيه الرقية بقيمته فيسعى في نصيب الحرية من قيمة المقتول اي ما بازائها منها كما نص عليه صحيح الحلبي وابي الصباح سال الصادق عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين
كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم من جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى
الذي كاتبه قال فان كانت الجناية لعبد فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب اذا كان المكاتب قد ادى
من مكاتبته شيئا ويسترق الباقي منه او يباع في نصيبه الذي من قيمته ان امكنه او كان في يده ما يفي بقيمة المقتول لانه انما فيه من الرقية ويتعلق بجنايته ما بازائها
من قيمته ويبطل الكتابة لانتقاله الى الغير ولو قتل قنا او مبعضا او حرا خطا فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية ان لم يكن له عاقلة فانه عاقلته ولصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر
وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية فيبقى مكاتبا وبين تسليم حصة الرق الى ولي المقتول ليقاص بالجناية فيبطل الكتابة وله التصرف فيه كيف شاء من استخدام
او بيع او غيرهما ففي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يستخدمه حوته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وهو ظاهر المقنع ونفى عنه البأس في الخلاف وفي المقنع
والمكاتب اذا قتل رجلا خطا فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا عاقلة له فانما ذلك على امام المسلمين
ويوافقه خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك
على امام المسلمين وفي المراسم على الامام ان يزن عنه بقدر ما عتق منه ويستسعى في البقية ولا باس به عندي فان لم يسع ولم يفكه المولى استرق بذلك القدر وقيل
في الاستبصار اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر لخبر علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته
دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقا عين حر وساله عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته
تفقا عين الحر او ديته ان كان خطا فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وساله عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة
الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره وساله عن مكاتب فقا عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه
واعلم ان الذي في الاستبصار ان تحمله حكم الحر في دية اعضائه ونفسه اذا جني عليه لا في جناياته وان تضمنه الخبر فيحتمل ان يكون انما يراه كالحر في ذلك خاصة
كابني والصدوق مع نصه في المقنع على ما سمعته في موضعين متقاربين قال واذا فقا حر عين مكاتب او كسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فقا عين المعتق
او اخذ ديته ان كان خطا فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه واذا فقا مكاتب عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قوم
المملوك وادى المكاتب الى مولى العبد نصف ثمنه ولو قتل عبد عبدين لكل واحد لمالك اشترك الموليان فيه سواء استرقاقا او قصاصا ما لم يتعاقب الجنايتان او لم يختر
مولى الاول استرقاقه والعفو عنه مجانا او بمال ضمنه مولاه قبل الجناية الثانية اذ تعاقبتا فانه لا ينتقل بمجرد الجناية الى ملك المجني عليه او وليه ولما سيأتي

في قتله

في قتله حرين فان استرقه مولى الاول قبل الجناية الثانية فيكون للثاني خاصة فانه عبد الاول جنى على عبده وكذا اذا عفا مجانا او بما ضمنه المولى وقيل في المبسوط
يقدم الاول ان تعاقبت الجنايتان وان لم يسترقه قبل الثانية لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه وعندي انه لا مخالفة للمبسوط لغيره فان
عبارته يمكن ان اما ان قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد يبقى فان عفوا على مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منهما ويكون سيده بالخيار
على ما فصلناه واذا قتل عبدا واحدا فان اختار القود قدمنا الاول لان حقه اسبق فاذا قتله سقط حق الثاني لان حقه متعلق برقبته فاذا هلك سقط
كما لو مات وان اختار الاول العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته وكان سيد الثاني بالخيار فان عفا على مال تعلقت قيمته ايضا وصار القيمتان في رقبته
ويكون لسيده الخيار على ما فصلناه في الواحد وان اختار الثاني القصاص نعم فاذا قتله سقط حق الاول عن رقبته لانه تعلق بها لا غير فاذا هلك تلف حقه
كما لو مات انتهت وهي نص في اشتراكهما فيه قصاصا واسترقاقا كليهما ويقتضي امرين الاول انهما اذا اختارا القصاص فانما قتله سقط حق الاخر وكذا اذا اختار
احدهما القصاص فقتله سقط حق الاخر كما مر في اولياء الاحرار المقتولين وهنا ايضا ان بادر الثاني فاستوفى القصاص اساء وليس عليه شيء وسقط حق الاول كما
مر ولم يذكره اكتفاء بما ذكره هناك والامر كذلك في كل موضع اشترك في القصاص اذا اجتمعا على القتل دفعة ثم لكل من الوليين الخيار في القصاص والاسترقاق
والمال لعدمه من مولاه ان فداه فان اختار الاول المال وضمن المولى ذلك الحقه عن رقبته وبقي تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمته
مولى الجاني للاول وكذا لو اختار الثاني وضمن المولى الحقه عن رقبته وبقي حق الاول وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة المولى للثاني ولو لم يضمن
المال ورضي الاول بتملكه اي الجاني واسترقاقه تعلق به حقه وحق الثاني جميعا فان قتله الثاني سقط حق الاول لفوات محله ولا تركه له كالحر اذا استرق هنا
ما استقر به فيه من اخذ الدية من تركته وكذا ان رضي الثاني بتملكه فقتله الاول سقط حقه وفيه نظر لانهما انما اشتركا في رقبته كان الظاهر انه لا يجوز لاحدهما قتله
الا اذا دفع الى الاخر نصف قيمته فانه مال مشترك بينهما وليس كالحر واذا استرق الثاني كالاول اشترك فيه الموليان كما في المبسوط والشرائع ولم يختص بالثاني او كان
اختيار استرقاق الاول اقدم اذ ليس له الاسترقاق نصفه وفي التحرير والوجه عندي انه للثاني بعد استرقاق الاول اذ هو متوقف على تعلق استرقاقه بتمامه فاذا
الثاني الاسترقاق ايضا انتقل منه اليه ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه اي من رقبة الجاني بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين
القود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه وللعامة قول بسقوط حقه لان القود لا يتبعض ولو قتل عبدان عبد المولى فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة
الجنايتين اي الجانيين عن قيمة المقتول على مولاهما او مواليهما فان القيمة هنا بمنزلة الدية وكالايلاء كما في الخلاف خلافا للشافعي فقال ان قتلهما لم يرد
فضل قيمة احدهما على جنايته وهي النصف هنا اي نصف قيمة المقتول الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما اي احدهما على قدر جنايته
كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه كما لو قتلت امراتان رجلا قتلتا به ولا شيء ولو فضل قيمة احدهما خاصة عن جنايته رد عليه اي مولاه الفاضل دون الاخر وقيمة الاخر
كانه الحر ترد قيمة المقتول وكل من القائلين على دية المراتين زادت عليهما فلا يعتبر الزايد فلا يجبر فاضل احدهما بنقصان الاخر عن جنايته حتى يكون
عليه رد الفاضل او بعضه لما في قيمة الاخر من النقصان عن جنايته ثم الجبر وان كان للنقصان بالفاضل وان كان الظاهر ان يقال لا يجبر نقصان احدهما
بفاضل الاخر لكن لما يجب رد الفاضل كان نقصا على مولى المقتول فصح جعله مجبورا بالنقصان الا ان يكون المالك واحدا فيجبر لانهما ماله الا التلف
فيوخذ منهما اباذانه والاظهر العدم فيه ايضا بناء على ان الانسان لا يجني اكثر من نفسه فكما لا يجبر الناقص اذا انفرد بمال اخر للمولى كذا لا يجبر مع
الاشتراط بفاضل الاخر ولو طلب الدية كان على كل من الوليين نصف قيمة المقتول واقل قيمة عبده اذ نقص عنها او زاد عليه والاقل منهما مع التفاوت

الخلاف والمتقدم او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترق اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق منه بقدر الجناية والخيار في دفع القيمة الى
مولى الجاني كما ان الخيار في اخذها الى مولى المقتول بمعنى ان حقه انما تعلق برقبة الجاني فلا له اخذ قيمتها من مولاه قهرا ولا لمولاه الامتناع من تسليمه
اليه واجباره على تسليم الفداء اليه ولو اختار قتل احدهما واخذ الدية من مولى الآخر قتل احدهما اي الجانيين فان زادت قيمة المقتول قودا عن جنايته رد
المقتص منه عليه اي على مولاه الفاضل واخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده او الاقل منه ومن قيمة الجاني وقال الشافعي ياخذ منه النصف ولا يرد على
الاول الفاضل او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او نقصت عنها او يدفع منه ما قابل الجناية وكان الفاضل منه لمولاه وان تجاوزت قيمة
المقتول اي الذي يراد قتله قودا كما لقيمة المقتول اولا وهو المجني عليه ادى مولى المجني عليه لعبد قتل الا فاضل عن تمام القيمة خاصة واقتصر عليه ولكن مولى المقتول
قودا ياخذ من مولى الآخر قدر نصف قيمة المجني عليه او يرد مولى المجني عليه على مولى المقتول قودا تمام قيمته او نقصه ان لم يفضله ثم قتل العبد الآخر الناقص عن قيمته
قيمة الاول ان كان بقدر تمام قيمة عبد المجني عليه واكتفى به ويسترد مولاه من مولى الرفيع ما اخذه منه مولى المجني عليه عن عبد المجني عليه قصاصا وهو نصف
عبد الجاني فان الجناية تحيط بنصفه فنصفه مستحق بالجناية فكانه لم يؤخذ من مولاه وعينا النصف الآخر العبد المستحق بانه اخذ من مولاه اتماما قيمته او اجزاء
من الرفيع ان رد عليه عبده والحاصل ان احد العبد الجانيين يساوي قيمته قيمة المجني عليه والآخر يفضل عليها كان يساوي قيمة مثلا مثلي قيمة فمولى المجني عليه مخير
بين ان يقتل الجانيين جميعا ويرد على موليهما الفاضل من جنايتهما ويرد على الاول مثل نصف قيمة عبده وعلى الثاني مثلها ومثل نصفها وبين ان يقتصر على قتل
الاول فياخذ مولاه من مولى الثاني فاضل جنايته وهو نصف قيمته وان يقتصر على قتل الثاني فياخذ مولاه من مولى الثاني بعض الفاضل عن جنايته وهو مثل نصف قيمة
المجني عليه ومن مولى المجني عليه الباقي وهو مثل قيمته وله بعد ارادة الاقتصار على الآخر فلو اقتصر على الاول اولا ثم بدا له الاقتصار على الثاني دفع الى مولى الاول تمام
قيمة عبده والمساوية لقيمة المجني عليه وقتل الثاني بعد رد الفاضل عن قيمة المجني عليه الى مولاه باخذ نصف قيمة المجني عليه من مولى الجاني الاول ولو اقتصر على الثاني
اولا ثم بدا له الاقتصار على الاول دفع الى مولى الثاني تمام قيمة عبده وهو في المثال مثلا قيمة المجني عليه وقتل الاول من غير رد لكن مولاه يسترد من مولى الثاني نصف
قيمته ولو ساوى الخسيس من الجانيين نصف قيمة المجني عليه مع الخسيس من الرفيع بقدر نصف الآخر فان استرقه استرق منه ذلك القدر وان قتله دفع الفاضل
الى مولاه ولو كانت قيمة الخسيس اقل من نصف قيمة المجني عليه فكذلك ليس له من الرفيع الا بقدر النصف الآخر لما عرفت من ان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه

المطلب الثاني

في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل هنا حر بعبد ولا امة كما يفهم من الآية ونص قوله عليه السلام ولا يقتل حر بعبد وقول امير المؤمنين عليه السلام في المقتول
لعبده وغيرها سواء عبد نفسه وعبد غيره وقال ابو حنيفة يقتل بعبد غيره وقال النخعي به وبعبد نفسه وسواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او
مطلقا ادى نصف كتابته شيئا او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير لصدق الرق وحلا فالمنزل المكاتب اذا ادى نصف كتابته منزلة الحر كما مر وسواء
كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او مساويا او اكثر مع الاكثر عن معتبر الاخبار الناطقة بالرد الى دية الحر كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن رئاب اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار سواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا المقتول ولكن
عند ذكر الامة فان الخنثى لا يخلو عن الذكورة والانوثة وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن لخبر قول الصادق عليه السلام في صحيح ابي ولاد المتقدم والاتفاق
العبد ويبقى المكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا ولا من انعتق منه من الاحرار وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني
او اكثر فالعبرة هنا بالجزء دون القيمة ولو اعتاد الحر قتل العبد قيل في التهذيب والاستبصار والمراسم والوسيلة والكافي والغنية قتل حسما للفساد وفي الجامع

بن يزيد

بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكا او مملوكة قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به وخبر يونس عنهم عليهم السلام
قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به
وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قتل حرا بعبد قتله عمدا والاخبار ضعيفة واطلق ابو علي قتله اذا اعتاد قتل عبيده وقال في عبد الغير اذا عرف بقتلهم
قتل في الثالثة او الرابعة وغرم الفاضل من ديته على قيمة المقتول اذا قتل مع الاعتياد كما في المراسم والوسيلة والجامع استشكالا من الاشكال في انه قتله قصاصا
كما يعطيه لفظ الاخبار او حدا كما قاله الشيخ وغيره ولو قتل المولى عبده ادب كما يؤدب لكل كبيرة كما نص عليه خبر ابي يونس والجرجاني المتقدمان وغيرهما وسجن
الا ان ضربه مائة وحبسه في الجامع نفيه عن مسقط راسه وهو في خبر جابر عن ابي جعفر وكفر لعموم ادلة وخصوص الناطقة به ونص عليه غيره من الاصحاب
وقيل المشهور يلزم بالغرامة صدقة لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة
العبد وتصدق بها عنه وقد ورد في خبر يونس انه يؤخذ منه القيمة ويدفع الى بيت المال ويمكن باتفاقهما في المعنى والخبران ضعيفان لكن القول بالتصدق
قريب من المتفق عليه كما قاله الشهيد قال والاولى العمل بفتوى الاصحاب والتعويل على الرواية ولهذا عمل بها من طرح اخبار الآحاد بالكلية يعني مثل ابن زهرة
وابن ادريس ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله قنا ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها بالنص والاجماع الا من ابن حمزة فردها الى اول مراتبها
ولا نعلم مستنده الى الفرق بين المجرد والملوك ولا رد عند الشافعي ومالك بل يعتبر القيمة ما بلغت وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة
فيرد عند التجاوز دية الحرة فيرد عند التجاوز اليها ولو جنى اليه جناية فنقصت قيمته ثم مات من تلك الجناية من قيمته كملا ولا يكفي منه بارش الجناية والقيمة
يوم الموت فقد يكون اقل من تمام قيمته وانما حصل من فعله ولو كان مملوكا ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية وهو ظاهر المقتول
تام ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ولم يتجاوز دية الحر فيرد اليها اذ لا دليل الى رد القيمة الى دية المولاة او اقل منها كما لو كانت
الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه كما تقدم فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان
ديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم وان تجاوزت دية مولاه لاطلاق الاخبار والفتاوى بان ديته كذلك مع ما له من شرف الاسلام ويحتمل الرد الى دية
مولاه الذمي لعموم الخبر بان العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه كذا في الايضاح فلا حجر في الخبر مسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم اي ديته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم
كما نص عليه في التحرير وفيما سيأتي ولعله مبني على الرواية المحكية في الايضاح مع اطلاق سائر الاخبار بالرد الى دية الحر وكون الرد خلاف الاصل فيقتصر على اليقين ولو اختلف
الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة للاصل البراءة وسال ابو الورد ابا جعفر عن مقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل
كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بقيمة عشرة آلاف وفي الغنية يشهد اربع ربعات بالله ما له قيمة اكثر
مما قومه ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به اتفاقا فالنفس بالنفس وان كان مولاه بخلاف الخطأ فانه لا يثبت للمولى على ماله مال وعن السكوني عن الصادق عليه السلام في عبد قتل
مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ولا يضمن المولى جنايته على غيره بل يتعلق برقبته ويتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه كما نصت عليه
الاخبار والاصحاب ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية وان اعطاء القيمة الا برضى الولي كما ليس للقاتل دفع الدية الى ولي المقتول الا برضاه وان اختار
الولي استرقاقه لتعلق الحق بالرقبة فلا ينتقل عنها الا بالتراضي ويؤيده اطلاق الاخبار بدفعه الى ولي المقتول ان شاء قتله وان شاء استرقه ويحتمل العدم اذا
اختار الاسترقاق لما مر ولو جرح حرا اقتص منه فانه جرح قصاص فان طلب الدية تعلقت برقبته ولا ضمان على المولى فان افتكه مولاه بارش الجرح والا

كما سيظهر ولا كان المجني عليه مستوعبة للجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت قال الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل بن يسار في عبد جرح حرا ان شاء الحر اقتص منه
وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت الجراحة لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية
جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته كما لو قتل الرجل او المرأة او قطع احدى يديه
او كلتيهما ولا قتل الرجل او قطع يديه او رجليه وهو ظاهر وهل يفتكه مولاه بالارش او بالاقل منه ومن القيمة فيه الخلاف المتقدم غير مرة والاقرب للاولياء
والاقرب ان له الافتكاك هنا ان كره المجروح اذا لم يرد القصاص بل وكذا الاسترقاق وليس للمجروح التسلط على الازالة فان القصاص في الجرح لا يزيل الملك فان
رضي بالارش رضي عن القصاص بالدية من مال المولى فله الخيار في اي مال يضعها وسيأتي في مبحث قصاص الاطراف القطع بجوازه فيه ولو طلب القصاص لم يكن للمولى
الفك فهو او هو ظاهر ولو طلب الارش ولم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية منه ان لم تحط كما في
خبر الفضيل فانه يصير ملكا له اجمعه او ما يساوي منه الجناية ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته بمعنى انه ليس على المولى
رقبته فان اختار المولى فكه فله وان شاء دفعه الى الولي وليس للمولى هنا حبسه بل للمولى الملتوف وهل يفتكه بالجناية او بالاقل منها ومن قيمته فيه الخلاف
والاقرب الثاني والمدبر كالقن وتقدم الخلاف في بقاء تدبيره وعدمه في الاسترقاق وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا فسيأتي
مسلم بن الجعفر عليه السلام في الصحيح عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع
اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وكذا الفقيه وهو الظاهر وفي الكافي والتهذيب فان شاؤوا اقتلوا وان شاؤوا باعوا ولا بد من الحمل على قتل العمد
وان كان السؤال عن قتل الخطأ ولو ادى المطلق البعض النصف او اقل او اكثر عتق منه بمقدار ما ادى وكان للحر دون القن ومن انعتق منه اقل القصاص
في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطأ من قتل او جرح بمقدار الرقية وعلى الامام بمقدار الحرية ان لم يكن له عاقلة وقد جميع ذلك وما فيه من الخلاف
ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا اي اولياؤهما فيه ما لم يحكم للاول وقيل في النهاية انه للثاني خاصة لانتقاله بالجناية الاولى الى ولي الاول فاذا جنى
الثانية انتقل منه الى الثاني ولان علي بن عقبة سأل الصادق عليه السلام عن عبد قتل اربعة احرار واحد بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا
قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني
لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه والاول اولى وفاقا للاستبصار والسرائر والرابع
لاشتراكهما في الاستحقاق وعدم الانتقال بمجرد الجناية بل وبالاسترقاق فان المقتضي العمد في القصاص ولصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له وان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان
جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وعليه يحمل الخبر الاول ويمكن حمل كلام النهاية عليه فيرتفع الخلاف واذا قتلهما معا اشتركا فيه بلا خلاف
ويكفي في الاختصاص للاول اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم وفاقا للمحقق وابن ادريس للاصل وخلافا للظاهر الاستبصار لظاهر خبر زرارة هذا
في المختلف على ما يجب ان يحكم به وهو الانتقال المستند الى الاختيار فاذا اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه واذا ملكه اختار الثاني بعد ذلك الاسترقاق كان للثاني
هذا اذا كان القتل عمدا ولو كان خطأ توقف تملك الاول له مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه فان مقتضى الخطأ
الدية لا الرقبة لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه والا دفع الارش اليه ايضا فهنا شيء هو ان الوليين او المجروحين اذا اشاؤوا في الاستحقاق

المستوعب

وقوعهما
المستوعب للرقبة لو وقوع الجنايتين دفعة او مطلقا على الخيار فهل لاحدهما المبادرة الى الاسترقاق وعدمه بالتعاقب انه لا يجوز المبادرة في صورة
دفعة ويجوز عند التعاقب وظاهر تخصيص الاحتياط بالاول والاختصاص بالثاني انه عند التعاقب يجوز للاخر المبادرة وعدمه ما دام الحكم
بالتساوي في الاستحقاق مع التعاقب ويحتمل ان لا فرق بين الصورتين في جواز المبادرة وعدمه ولا بين الاول والاخير عند التعاقب وان الاول اولى
وحينئذ فالتفصيل المذكور جار في الصورتين فنقول اذا قتل حرين دفعة اشتركا فيه ما لم يسترق احدهما بالاسترقاق فان استرق اختص بالاخر ونقول عند
التعاقب اذا اختار اي الجانيين اي الوليين او الاسترقاق اختص بالاخير بقي الكلام في صحة المبادرة مع التساوي في الاستحقاق ووجهان من عدم المنع وعدم المبادرة
استحقاق احد منهما جميع الرقبة كما ان احدا من ديان المفلس لا يستحق جميع امواله وان استوعبها دينه ومن صحيح زرارة المتقدم وفتوى الاصحاب وان
هنا لا ينتفي الاخر بل ينفعه ويترتب على الفصل عدم اختصاص الحق في الاسترقاق ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء وان فرط في حفظه لان ما فيه
انه لا يضمن جنايته وان فرط ضمن لا انه على الخيار او الجناية على قول ان لا يضمن ما لم يفرط اذ لا دليل على وجوب حفظه عليه فيضمن بالتفريط
ويمكن حمله عليه وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمنه ان التزم به لان الالتزام بمنزلة معاوضة عن الرقبة ولا يضمن
بفوات الرقبة ولو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه وبعد قتل الحر او العبد عمدا في الصحة اشكال من بقاء ملكه عليه وتغليب الحرية وكون الاصل في قتله
العمد القتل دون الاسترقاق وكون العتق اقوى ومن الجناية فهو من ملك الغير وهو الشريك بحكم الانما ومن تسلط الولي على ازالة ملكه عنه بالقتل او الاسترقاق ويضعف
ملك المولى وتعلق حق الغير به قصاصا او استرقاقا وهو يمنع الاسترقاق والاقرب الصحة لكن الحرية لا تبطل حق الولي من القود وفي التحرير واما الاسترقاق فان اقتص منه
او استرق بطل عتقه وان عفا على مال او افتكه مولاه عتق وكذا لو عفى عنه بالصحة بمعنى المراعاة وعندي الاظهر الصحة المنجزة اذا كان المقتول حرا ولا يبقى الحق للاولياء
الا القود ولا يبطل بالعتق والمراعاة اذا كان المقتول عبدا فانه ما لم يبطل العتق لم يقتص منه كما لا استرقاق ولو باعه او وهبه وقف الى اجازة الولي لتعلق حقه بالرقبة
فلا ينتقل الى الغير بدون اذنه ولا يكفي علم المشتري والمتهب بالحال كما لا يكفي في الرهن وهما وجهان او احدهما الصحة منجزة والاخر البطلان وموضع التفصيل التجارة ولو كان
القتل خطأ صح العتق كما في النهاية ان كان مولاه مليا لعدم اختصاص الحق بالرقبة ومدار العتق المانعة من ضياع الحق والا يكن مليا فالاقرب المنع للزوم ضياع
الحق ويحتمل الصحة ولا استسعاء ومع الصحة يلزم المولى الارش او الاقل على الخلاف وبالصحة وضمان الدية خبر جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد
قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية وابطل ابن ادريس العتق الا بعد اداء الدية او ضمانها وحمل عليه عبارة النهاية ولو قتل الجاني او
تسلط المجني عليه او وليه على القيمة بأخذها من الجاني عليه كانت جنايته عمدا او خطأ ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف
ديته قطعا ثم ان زادت قيمة العبد من جنايته وهي النصف رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزها فلم يرد الا نصفها ولم يرد على مولاه الا نصفها وهو
واضح وقيل في النهاية والمقنعة والاصباح والمهذب يقتلهما ويؤدي الى سيد العبد ثمنه خالصة ولم يعد من وجه له للاول تخصيص الرد الى سيد العبد مع ان
الحر انما جنى نصف الجناية والثاني رد تمام ثمنه مع انه جنى نصف الجناية ولا يستحق سيده الا ما زاد عليه ولم يرد على دية الحر في الكافي والسرائر يقتلهما ويرد
قيمة العبد على سيده ورثة الحر ويمكن بناؤه على ان يساوي قيمته دية الحر فيرد نصفها الى سيده ونصفها على ورثة الحر وله قتل الحر خاصة فيرد
مولى العبد عليه اي اليه والمتعين تعلى التضمين معنى الرد نصف دية الحر او يدفع العبد او ما يساوي منه نصف دية اليه ليسترقه ورثته وليس عليه شيء لو لم يكن يساوي
نصف دية الحر ولم يلحقهم قتله وهو ظاهر وعليه الاجماع كما في الغنية وقال الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار اذا شاء قتل الحر واذا شاء قتل العبد فان اختار قتل

الحر ضرب جنى العبد قال الشيخ في الاستبصار قوله ع ضرب جنى العبد لابد ان يعطى انه يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان
حرا كان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب مع ذلك التعزير كما يجب على الاحرار وفي الكافي والسرائر يرد مولى العبد نصف دية الحر والملفا وهو
مبتني على ان قيمة العبد لا ينقص عنه ولو قتل العبد خاصة فان زاد قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر الشريك له في القتل فان كانت
الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولم يؤد الى الولي شيئا وان زادت عليه رد البدء
وان لم يزد قيمته عن النصف اخذ الولي النصف الاخر من الحر وليس على مولاه شيء ان نقصت قيمته عن النصف في النهاية والمقنعة والمهذب والاصباح
ليس لمولاه على الحر سبيل ونسبه ابن زهرة الى الاكثر وقال وهو الظاهر في الروايات وفي الكافي والسرائر ان الحر يؤدي الى مولاه نصف قيمته وهو ان بني
على ما لو قتله لم يزد الحر فصحيح وان بني على تنزيل القيمة منزلة الدية في ان نصف الجناية يتعلق بنصف القيمة كم كانت لم يصح ولو اشترك عبد وامراة في قتل
حر فللولي قتلهما ولا رد الى ان يزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي ان يتجاوز القيمة دية الحر فيرد اليها ويرد الباقي نصفها او قتل المراة
خاصة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل منه وان فداه وصفي الولي فداه بقيمته ان لم يزد على النصف والا فبالنصف
وله قتل العبد خاصة فان ساوت قيمته الجناية وهو نصف الدية او قصرت عنها اخذ الولي من المراة دية جنايتها وان زادت فعلى المراة الجناية الزيادة تدفعها الى مولاه
ولا يتجاوز بها اي بالقيمة دية الحر او بالزيادة نصفها فان قصرت قيمته عن الدية قصرت الزيادة عن نصفها يدفع منه قدر الزيادة من قيمة العبد
من قيمة العبد الى مولاه وكان الباقي من الدية لولي الدم عليهما فعلى [illegible] ويضمن ضرتين عن الصادق ع نص في البعض وقيمة العبد بمنزلة الدية في الحر على الاعضاء
كما قال امير المؤمنين ع في خبر السكوني في جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن [illegible] واذا اجرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ففي الحصر
منه كمال القيمة كما ان فيه من الحر كمال الدية وفي احد الاثنين كاليد النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في القدر من ديات الاعضاء فيحمل على دية القيمة
ويؤخذ منها بنسبة القدر الى الدية وما لا تقدير فيه من الجراحات فالحر والعبد اصل له فيه فان فيه الحكومة والحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا من النقص الطاري
بسبب الجناية ويقوم حينئذ بان يقال لو كان هذا عبدا فقيمته كذا ثم نفرضه متصفا بها اي بالنقص الحاصل منها ويقوم كذلك وينسب التفاوت بين القيمتين
اي ينسب احدهما الى الاخرى ويأخذ التفاوت بينهما فيوجد من الدية بقدره من القيمة العليا واذا جنى الحر على العبد بل الرقيق بما فيه كمال قيمته كقطع انفه
او يديه دفعه الى مولاه بين دفعه الى الجاني واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء عند [illegible] من الجمع بين العوض والمعوض ولقول ابي جعفر ع في خبر ابي مريم قضى
امير المؤمنين ع في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد وللاجماع في الخلاف وغيره وقال الشافعي يلزم الجاني
القيمة والعبد لسيده واستثنى من ذلك ما لو كان الجاني غصبه ثم جنى عليه فيجمع المولى بين العوض والمعوض ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة
بنصف قيمته وليس له دفعه الى الجاني والمطالبة بقيمته سليما خلافا لابي حنيفة ولا للجاني ذلك لو اراده الا ان يتفقا فيكون بيعا او نحوه وكذا كل
عليه لا يستغرق القيمة ولو قطع واحد رجله واخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع اخر عينيه وقطع اخر اذنيه وليس له دفعه الى
احدهم او الى الجانيين واخذ قيمته سليما ولا لهم ذلك اذا ارادوه الا مع الاتفاق وقيل في المبسوط له دفعه اليهما والزامهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت
الجنايتان من واحد وليس بجيد اذ في صورة اتحاد الجاني اجمع على خلاف الاصل فيقتصر عليها ولانفراد كل جناية بحكمها فلا اجتماع فيهما بين العوض والمعوض
ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم لاطلاق النصوص والفتاوى بانه لا يقتل حر بعبد بل يلزم القيمة ثم يقتل حدا لنقض العهد وعن العامة قول بالقصاص

فان التحق

فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر قيمته مائتان من الدنانير فقطع اصبع حر
اخر احتمل قسمته اسداسا اعتبارا بنسبة الجانبين من الدية فان الواجب في الاولى خمسمائة وفي الثانية مائة والمجموع ستمائة فللثاني السدس والباقي للاول
ولو كانت قيمته مائة فكذلك فيحتمل التثليث في الاول اعتبارا بنسبتهما من القيمة لان الواجب بالاولى تمام القيمة وبالثانية نصفها او التنصيف في الثاني
لان الواجب بكل منهما تمام القيمة واذا اجتمعا قسمت عليها بالتسوية والاول اقوى لما عرفت من ان الحر اصل العبد في المقدرة مطلب الرابع في طرو العتق
المجني عليه لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع ما لم يتجاوز دية الحر وان اختلفت فاعلى القيم من الجناية الى الموت فان تحرر ثم سرت
بعدهما او مع جناية احرار او لغيره لم يجب القصاص لان الاعتبار في الضمان بوقت الجناية وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية مراد بالدية
وذلك لان الدية ان كانت اقل فليس له غيرها لما عرفت من ان القيمة انما يعتبر اذا لم يتجاوزها فان تجاوزتها ردت اليها وليس [illegible] الوارث المجني عليه
المولى استحقها حين الجناية اقل فليس له غيرها فان السراية انما حصلت بعد الحرية وليس للمولى تمام ما يلزم بعدها شيء بل ما زاد منها على قيمة الجناية لو
المجني عليه والمراد بالدية دية النفس او عين الجناية وان لم يجب الا دية العضو لكن سقط حكمها بالسراية فان من قطع اصبعا من رجل لم يكن عليه الا دية الاصبع
فان سرت فانما وجبت دية النفس ومن قطع يدي رجل ورجليه كانت عليه ديتان فان سرت لم يكن عليه الا دية واحدة وقال المصنف في بعض القيمة
قيمة الجناية ان زادت عند السراية وذلك لزيادة الدية فانها عليها عند السراية بدخول في دية النفس بسبب الحرية ولا شيء له فيها اي في زمان
الحرية اي ما يلزم عندها او لاجلها او من الزيادة لها فمعنى هذه العبارة ما ذكرنا من قولنا وان كانت قيمة الجناية اقل الامرين وان نقصت قيمة الجناية
عند السراية عما كانت عليه ولا يتصور الا اذا جنى عليه غيره بعد التحرير وسرت الجنايتان او الجنايات لم يلزم الجاني ملك النقيصة بل نقصت على المولى الدخول
دية الطرف في دية النفس عند السراية كما عرفت فاذا كانت قيمة الجناية بقدر الدية ثم نقصت عنها حين السراية لم يكن للمولى الا الناقص فالمولى اذا كانت
ناقصة عنها ابتداء ثم مثل النقصان لها حين السراية عما كانت عليه ولا يتصور الا اذا جنى الجناية بقوله ولو قطع يده وهو رق قيمته الف دينار فعليه النصف
فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ودخلت في دية النفس ووجبت على الجميع دية النفس ثلاثا فعلى الاول ثلث الالف
اذ كان عليه النصف للمولى وعلى الاخيرين الثلثان للورثة لا القصاص ويرد عليهما الفاضل من جنايتهما وكذا ان كانت قيمته اقل من الدية الى ان [illegible]
نصفها ثلثها فعلى الاول ثلث الدية فان الموجب التثليث انما حدث بعد الحرية ولا قيمة للحر وقيل في الخلاف للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة
وثلث الدية وهو ثلث القيمة فانه لو جنى عليه وهو في ملك هذا المولى ثم جنى عليه الاخران وقد انتقل الى ملك الغير وسرت الجنايات فمات عبدا كان على
الاول للمولى الاول ثلث القيمة اذ لم يرد على ثلث الزيادة فان زاد عليه ويدفعه ما عرفت فثلث الدية فكذا اذا تحرر بعد الجناية الاولى فان ارش
الجناية ان زاد بالحرية فلا شيء للمولى من الزيادة ويدفعه ما عرفت من انه لا موجب للتثليث في المسألة الا بعد الحرية ولا قيمة للحر بخلاف المسألة الاخرى
فالعبرة والشيخ في المبسوط ان له اقل الامرين من ارش الجناية او ثلث الدية اذ لا حق للمولى في الجنايتين الاخيرتين فالجناية الاولى في حقه بمنزلة المنفردة
الاولى وهي لو انفردت وسرت كان على الجاني اقل الامرين من الارش وكمال الدية فاذا شاركه الاخران كان عليه اقل الامرين من الارش وثلث الدية وتوقف
في المختلف بين ما في الخلاف وما في المبسوط واما مثال ما اذا كانت الجناية بقدر الدية فنقصت بعد العتق فواضح كما اذا قطع انفه وقيمته الف فما زاد
ثم تحرر فجنى عليه اخر او اخرون فسرت الجنايات ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم سرى ثم مات فلا دية عليه لان العبرة بحال الجناية كما لو [illegible] حالة كونه

عبدا ثم اعتق لم يمكن عليه الضمان اعتبارا بحال الجناية ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص اعتبارا بحال الجناية ولو جرحه ثم اعتق الجارح
ثم مات المجروح فكذلك لانه قتل حين جرحه ولو قطع حر يد عبد مثلا ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ولكنه يضمن دية حر مسلم
لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها في الاستقرار فان الحكم كذلك ولذا وجب القصاص او كمال الدية بسراية الجراحات ويأخذ السيد من الدية
قيمته وقت الجناية ان لم تزد على نصف الدية والا فنصفها او يطالب لورثة المجنى عليه بالجملة نصف الجناية جنيها واستقرار المقدار باستقرارها ولو قطع اخر رجله العتق
دون الجميع فلا قصاص على الاول فيشفى لا طرفا لعدم التكافؤ حين الجناية مع حول الطرف الى النفس ويضمن دية الحر كله للسيد انه لم يزد على نصف القيمة حين الجناية والا
فبقدره والباقي لورثة المجنى عليه وعلى الثاني النصف لا حرا او القود بعد رد نصف الدية ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فللمولى عليه نصف قيمته يوم الجنايتان لم يزد على نصف
الحد لا قصاص عليه في تلك الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص منه المعتوق المجنى عليه جاز وان طلب الدية اخذ النصف كان له دون مولاه ولو سرتا
فالقصاص من نفسه جاني في جنايته الثانية اي لاجلها خاصة لا بعده ورثة المجنى عليه ما يحمله المولى وفي المبسوط لا يجوز القصاص في النفس لاستناد التلف الى جنايتين
لا قصاص فاحد بهما كما اذا استند الى عمد وخطا فان ستر الولي على قصاص الرجل والمولى اخذ نصف قيمة المجنى عليه وقت الجناية كما كان له فيما تقدم فان
فضل من دية اليد شيء فان زادت على نصف القيمة كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة ولو جني عليه بكمال قيمته كما
اذا قطع انفه ثم سرت بعد عتقه فالمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد المعاوث والا
فلا شيء له ولا قصاص لعدم التكافؤ عند الجناية ثم ذكر المسئلة الاولى من المطلب لابداء الاحتمال الاخر فيها وقال ولو قطع يد عبد فعتق ومات بالسراية احتمل ان يصرف
الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة ثم الزائد من الدية على القيمة الى ورثة المجنى عليه وان لم يزد فلا شيء لهم وان معقل الجناية كما عرفت انما يتعين باستقرارها
وانما استقرت بالموت فوجبت القيمة او الدية لكن زيادة الدية انما حصلت بالعتق فلا شيء منها للمولى واما زيادة القيمة فمن المعلوم عدم اعتبارها وللاشارة الى الدليل
قال بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او منزل نسبة الى القيمة من العبد فان من نسبتها اليه كنسبة الدية الى الحر ولفظة من لبيان الاول ولفظه
لبيان الاول ولفظة او مع معطوفها اشارة بقوله اخيرا الى ان الدية انما لزمته بالحرية وبقوله اولا الى ان ليس للمولى الا ما قبل الحرية لخروجه بها عن ملكه ويحتمل ما مر وما المولى
ان يصرف اليه اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة لان السراية انما حصلت بعد العتق ولا شيء للسيد فيها بعده وانما له ارش ما تقدم من الجناية ما لم يزد على الدية
فان زاد لم يكن له الا الدية وهو ظاهر والبلد يشاء بقوله بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك
فالواجب باول الجناية الارش وباستقرارها الدية فله الاقل من الارش ونصف الدية كما قيل او استقرارها فانما الدية كاملة او استقرارها فانما الدية او الاقل منها
من تمام القيمة فمعان الصواب اعتبار الاستقرار ثم كرر المسئلة الثانية لما فيها من الاحتمال المتفرع عليه في السابقة فقال ولو قطع احد يدي عبد فعتق ثم جرحه ثاني
ودية الجميع على الجميع دية واحدة لحر على الجاني في الرق الثلث بعدما كان عليه النصف كما عرفت ولا كلام فان الثلثين اللذين على غيرهما الجانيان الاخران لو نهاية
عليه ان لم يقصر عنها وللسيد على الجاني الاول الاقل من الارش من ثلث الدية او من مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية ونصف
القيمة وهو ارش جناية الاول على الملك وقد نص عليه في المبسوط فلو مات الجاني الاول على الملك وقد نص عليه في التحرير فلو عاد الجاني الاول وجرحه جرحا اخر في حال العتق
الهمته ثلث الدية لما عرفت من ان العبرة بعدد الجناة لا الجنايات ولكن يحتمل ان جناية الرق التي للمولى نصفه وهو السدس فللمولى الاشد الاقل من سدس الدية
او سدس القيمة على احتمال الاقل من سدس الدية او ارش الجناية وهو نصف القيمة وحق السيد في الدراهم فانها الاصل في الاثمان وحقه فيما قبل العتق والواجب

الجناية

الى نصاصاله الابل تخير كما على ما يستظهر باعتبار بحال الاستقرار ويلزم من ذلك ان يكون الخيار الى الجاني فان سلم الابل فعلى ما يجبر السيد الامتناع منها وان
الدراهم فليس له الامتناع ايضا او لي بذلك لا انه حقه بذلك اصالة بالعموم التام ان الذي استقر على الجاني احد الاصول الستة المعهودة في الدية فليس للسيد الامتناع
اختار الجاني وخصوصا الدراهم فانها الاصل بالنسبة اليه وفي المبسوط ان اراد وارث المجنى عليه ان يستبقي الابل لنفسه ويعطي السيد قيمتها لم يكن له لان حق السيد تعلق
فلا يدفع عنه الا برضاه ولا اشكال فيه فانه بعد ما عين الجاني تمام الدية في الابل فمن اين ان للوارث التبديل الا برضى السيد الفصل الثاني في التساوي في الدين
وفيه مطلبان المطلب الاول لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بالاجماع والنصوص وهي كثيرة وقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ومن العامة من يرى قتل المسلم بالذمي وفيه يقول القائل يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر يا من ببغداد واطرافها من فقهاء
الناس او شاعر جار على الدين ابو يوسف بقتل المسلم بالكافر فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصبروا فالاجر للصابر بل يعزر ان قتل ذميا او معاهدا او مستامنا
المقتول ذميا الزم مع ديته ولا كفارة عليه كما سياتي وفي المبسوط عليه الكفارة وقيل في المشهور ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل وحكي عليه الاجماع في الانتصار
وفي المقنعة والنهاية والوسيلة والجامع انه يقتل قصاصا اذا طلبه ولي الدم بعد رد فاضل دية المسلم لقول الصادق ع السلم في صحيح ابي بصير اذا قتل المسلم
ثم اراد اهل الذمي ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وفي صحيح ابن مسكان اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل
دية المسلم وادائه والحمل على الاعتياد للجمع بينهما وبين ما نفى القود كقوله عليه السلام لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات وللاخبار الناصة عليه
اسمعيل بن الفضيل سال الصادق ع عن رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل وفي الفقيه انما يقتل عقوبة على الخلاف على الامام والاستا
يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا اوقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى عليه بغى ويطلق وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه
على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اذى ذمتي فقد اذاني فاذا كان في اذائهم ايذاء النبي ص وآله فكيف في قتلهم وعندنا على انه يقتل لافساده في الارض
ظاهر الغنية وهو خيرة المختلف وعلى هذين القولين لا يشترط في قتله مطالبة ولي الدم ولا رد فاضل الدية وزاد الصدوق فاوجب القتل في الفقيه على من قتل واحدا
من المعاهدين بعد الخلاف على الامام لا لحرمة الذمي واسند الى ما سمعته من خبر ابي بصير وحفص النهي عن قتله بالذمي على ما اذا لم يكن على شرائط الذمة وفي المقنع
بين الذمي والمسلم في ان الولي ان شاء اقتص من قاتله المسلم بعد رد فاضل الدية وان شاء اخذ الدية وانكره ابن ادريس قتل المسلم بالذمي وان اعتاد قتلهم
قال لمخالفة القران والاجماع ويقتل الذمي بمثله وان اختلف ملتاهما لعموم النفس وكون ملة واحدة مع الاشتراك في الذمة وخبر السكوني عن الصادق ع ان
كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا على احتمال او بالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية
وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء كالمسلمة لان احدا لا يجني اكثر من نفسه ويجوز ان يقتل سائر الكفار بعضهم ببعض وان اختلف مذاهبهم لذلك ويقتل الذمي
بالمسلم من خلاف لابي حنيفة والناس مثله وبالذمي ولا يقتل احد منهما بالحربي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ايضا من تحرمه بالاسلام ولذا لا يقر
ولا يمكن الذمي من نكاح المرتدة ووجب عليه قضاء ما فاته من الردة من الصلوة ومن المساواة في الكفر لان الكفر كالملة الواحدة بل المرتد اسوا حالا لانه لا يقر على دينه
وهو خيرة التحرير والمبسوط اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل قطعا وان كان مكافئا له حين الجناية لعموم ما دل على ان المسلم لا يقتل بكافر ووجب الاسلام ما قبله
وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اي لا يستحق قتله الا المسلمون وللعامة في المرتد عن فطرة
قول بالعدم ولو قتله مسلم فلا قود ولا دية كاهل الحرب لانه غير محقون الدم بالنسبة اليه ويحتمل الدية بناء على انه محقون الدم بالنسبة الى غير الامام ولو وجب على

مسلم قصاص فقتله غير المستحق اقيد به لصدق غيره فقتله له عمدا عدوانا وعصمة دمه بالنسبة الى الغير ولو وجب عليه رجم لزنا او لواط فقتل غير من يجب عليه فانه لا دية له
ولا قود لانتفاء حرمته شرعا ووجوب قتله وان لم يأذن الامام او نائبه فانه يجب قتله كوجوب قتل من استحق الاقتصاص منه فانه هو محقون بالنسبة الى الامام
باسقاطه للاجماع الصحابة كما في الخلاف ولما روي ان معاوية قال الرجل اقتل رجلا ادعى انه وجد مع امرأته يزني بها اعليه القود الا ان يأتي بالبينة من
المسلم المتبادر ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل ذلك علي اسأل عليا عن هذا الامر قال ابو موسى
عليا السلم قال فقال علي والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الى معوية ان ابن ابي الجرين
وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن عليه السلم ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته
وهذا حكم يتبع على كل قريب للرجل او ولد ومملوك للتحول في المدافعة عن الاهل وهل يتعب على الاجانب اشكال من عموم النفس بالنفس واختصاص
المحدود بالامام ومن قول ابيه ومن انه انما قتل مباح الدم ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود فانه حق للولي ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ويحتمل العدم التساوي في الدين الموجب للتكافؤ في الدم ثم ان قتل الجاني مولاه والا لم اسلم الى مولى المجني عليه وصرف الى الكافر قيمة عبده بل الاولى
قيمة ابيه اما لو قتل حر مسلم حرا مسلما لا وارث له سوى الكافر كان المطالب بالقود الامام لانه وارثه ولو قتل مرتد ذميا قتل به لكافر مع تحرمه بالاسلام
لعصمة الدم ولو قتل حربي حربيا لم يجب ان يقتل به لان المقتول غير معصوم الدم وكذا لو قتله ذمي او لا او يجوز لانه معصوم الدم وفي الارشاد يقتل به
بجيد ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه بالاجماع كما في الانتصار والرابع
وظاهر النكت ولقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح ضريس وحسنه في نصراني قتل مسلما يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه عين مال له
دفع الى اولياء المقتول هو وماله ولخروجه بذلك عن الذمة فيباح نفسه قتلا واسترقاقا وماله كالحربي ولا فرق في تملك المال بين ما ينقل منها
وما لا ينقل ولا بين العين والدين قلت وهو ظاهر الاصحاب وان لم يذكر جماعة الا العين ولا فرق بين المساوي لفاضل دية المسلم والزائد عليه المساوي
والزائد عليها خلافا للحلبي فانما اجاز الرجوع على تركته او اهل بيته بدية المقتول او قيمته ان كان مملوكا ولا بين ما اختيار الاولياء او استرقاقه
لابن ادريس فانما اجاز اخذ المال اذا اختير الاسترقاق لان مال المملوك لمولاه ويحتمل الخبر وكلام الاكثر وفي استرقاق ولده الصغار قولان فالاسترقاق
المفيد وسلار وابن حمزة لتبعيتهم له ولانه بخروجه عن الذمة التحق باهل الحرب فياحكامهم استرقاق اولادهم الصغار والعدم قول ابن ادريس
لما انعقد واعليه من الحرية لعدم الدليل على خلافه ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتله وهو مسلم وهو ظاهر وسئل ابو جعفر عليه السلم في
صحيح ضريس وحسنه عن نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم ايقتل به قال نعم ويقتل ولد الرشدة بولد الزانية المسلم ظاهرا لتساويهما في الاسلام
جعل اللام ظرفية هنا على المختار وعلى من الحكم باسلامه ولا يقتل من عند حكم بكفره من الاصحاب ولا يقتل به اذا كان صغيرا العدم اسلامه
وتكليم تبعيته للابوين لعدم اللحوق بهما الا ان يسبى فيحكم بتبعيته للسابي المطلب الثاني في تجدد الاسلام او الكفر بعد الجناية لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل
بعد ما لم يقتل مسلم بكافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والاسلام يجب ما قبله خلافا للعامة اعتبارا بحال الجناية والزم الدية ان كان
المقتول ذا دية او بنو الا فلا وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الجراحة الى نفس الكافر فهو اولى لما اذا اسلم بعد السراية ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل
وان قتلنا المرتد اعتبارا بحال الجناية وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه على كل دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص

في النفس

في النفس ولا في الطرف لعدم التكافؤ حين الجناية ويضمن دية الحر كاملة وكذا المسلم لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قصاص ويضمن دية الحر
كاملة وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت فلا قصاص عليه لعدم شرط القصاص حال الجناية ويثبت على عاقلته دية النفس وثبوت الدية في جميع ذلك
لان الجناية وقعت مضمونة فكان اعتبار ديتها باستقرارها لما عرفت من ان المعتبر في مقدار المضمون اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت الجناية فلا قصاص
ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها كالقطع للسرقة والقصاص اذا سرى ويحتمل ضمان الدية اعتبارا بحال الاستقرار وحصولها
لان جرح جرح مضمون لتفويض قتله الى الامام ولو رمى ذميا فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه السهم حال كماله فلا قود لانه لم يتعمد قتل مسلم او حر
حر مسلم لانه لا يطل دم امرئ مسلم مع تحقق الاسلام والحرية حين الجناية وربما احتمل القود لتحقق التكافؤ عند الجناية مع تعمدها ولو رمى حربيا او مرتدا فاسلم
مسلما فلا قود ايضا ويثبت الدية المصارفة الاصابة المسلم المعصوم ويحتمل العدم اعتبارا بحال الرمي ولو حفر بئرا او وقع فيه مسلما كان مرتدا عند الحفر
الضمان لان اول الجناية حين التردي ولو جرح المسلم مثله فارتد المجروح ثم مات اقتص في الجرح خاصة كما في الشرائع لان الجناية وقعت موجبة للقصاص
اسقطه لا في النفس لعدم التكافؤ عند السراية ويقتص منه في الجرح ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام دون ولده الكافر لما تقدم وقيل في المبسوط لا قود
في نفس ولا طرف ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة توجب فكذا الطرف وتكلم بانه لا يلزم من الدخول
وسلمه في الفضل المسقوط فيما تبعهما ان يمنع من القصاص في النفس وهو بالحقيقة منع للدخول هنا بناء على ان الدخول انما يلزم اذا ثبت القصاص في النفس لا
سقط اذ لا معنى للدخول في الساقط الا السقوط وهو المتنازع فيه والمسلم انما هو الدخول في القصاص الثابت ولو عاد المجروح الى الاسلام وهو مرتد من غير فطرة
او ارتداده عن غيرها قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس للتكافؤ عند الجناية وفي تمام اوقات السراية وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد الى الاسلام
السراية ثم مات فالاقرب وفاقا لابي علي والشيخ في الخلاف القصاص اذ الجناية وقعت مضمونة والعبرة بالمضمونية حال الاستقرار وهو مسلم حالته فلا يسقط
بالارتداد المتخلل بين الابتداء والاستقرار وقيل في المبسوط لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون وهو الحادث للارتداد ولا يتبعض
القصاص ولذا لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ومات مرتدا فلا قود عليه وكذا لو قطع يد مرتد واسلم المقطوع ومات مسلما فلا قود ايضا ثم يثبت الدية
بطل دم المسلم ولوقوع الجناية مضمونة فالعبرة باستقرارها ومن العامة من اوجب نصف الدية بناء على استناد الموت الى المضمون وغير مضمون كما اذا قطع يده
فارتد فقطع اخرى يده الاخرى وهو مرتد وهنا وجه ثالث هو القود وبعضه رد نصف الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية قطعا لانها وقعت مضمونة الى الآخر
فقد صار في الموت محقون الدم ويلزمه كمال الدية لما مر من ان العبرة بالاستقرار حالة فالمرتد من العامة وعليه نصفها ولو قطع يد مسلم ثم ارتد
ومات من سرايتها احتمل السقوط اذ القطع صار بالسراية قتلا لمن هدر بالارتداد ويحتمل وجوب دية واحدة اما وجوب الدية فلوقوع الجناية مضمونة
واما سقوط القود فلو تمرد او انما علم وجوب ان يد من دية فلدخول دية الاطراف في دية النفس كما لو كان مسلما لم يلزمه اكثر من دية نفس اولى في حيز التردد
واحتمل وجوب الديتين لانا لا ندرج دية الاطراف هنا في دية النفس اذ الوارد من الاهدار نافيا القتل بهدرها لارتداد قطع حكم السراية وهو قوي وان لزم
الزيادة على ما لو كان مسلما المطلب الثالث في انتفاء الابوة من القاتل لا يقتل الاب بابنه اجماعا وبالنصوص وان علا كما في الخلاف والمبسوط والوسيلة والشرائع بناء على عموم لفظ
الاب والوالد وهو ممنوع بالوالد وان نزل بناء على مثل ذلك ولا فرق بين ان يكافئه في الدين والحرية او الرق وغيرهما الا ان يكون الاب محاربا فيقتل
ويقتل الولد بالاب اتفاقا وكذا الام تقتل بابنها في المشهور للعمومات من غير معارض خلافا للاسكافي منا وللعامة ويقتل الولد بها وكذا الاقارب كالاجداد

والجدات من نسبها لها خذوا فالابعد على العاقلة والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والجلاد والغازي اذ يقتلانه بامر الامام للعموم ومنه وعصمة الامام عندنا
ولا يمنعان مع ذلك من الميراث لانه قتل سائغ كذا في التحرير ولا يحجبه يقتل امرأة او لولدهم وصاحبها فالدية بامرهم فاو قد ترث الكراهة في الجهاد والقتل وحبه
والى اذا هو الوارث لها او قتل زوجته لابن ولا وارث لها سواه اي سوى ولده فان الزوج لا يورث القصاص فلا قصاص وفاقا للشيخ لانه لا يقتل به فلم فاولى
ان لا يستحق عليه القتل اقتصاصا او وراثة ولو له ولد من صاحبها اي الدية باسرها وفاقا واحتمل المحقق ثبوته اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا لو قذفها الزوج وماتت
قبل اللعان والحد ولا وارث سواه اي الولد لم يملك استيفاء الحد من ابيه وفاقا للشيخ لانه لا يملكه لو قذفه فاولى ان لا يملكه هنا واحتمل المحقق الاستيفاء
لذلك لما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص اتفاقا قطعا ويدفع الى الولد نصيبه من الدية وله استيفاء الحد ايضا كما لا يوضع على الوارثة او قتل ولد
اباه وامه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة تقارنتا جنايتاهما اولا للتساوي في الاستحقاق ويحتمل تقديم الاقتصاص من الاقدم
جنايته لا حق لاحدهما في القصاص لخصوله ودينه عندنا فان القاتل لا يورث فان بدر احدهما فقتل صاحبه اخرجته القرعة ولا استوفى حقه وكان
لورثة الاخر قتله قصاصا وكذا ان بدر من اخرجته القرعة اقتص منه ورثة الاخر وفائدة القرعة ان حق المبادرة لمن اخرجته ولو تداعى المجهول اثنان فقتله
قبل القرعة وثبوت الابوة لاحدهما فلا قود لاحدهما لاحتمال الابوة واشتراطه بانتفائها واشكال التهجم على الدم مع الشبهة وكذا لو قتلاه قبلها ولا يكفي هنا او بعد ما اعتبار
احدهما القرعة بعد القتل لانه لا تعليق القصاص عليها لبني الحظ على الدم من غير قاطع والفرق بينها وبين الحاقه جنيئذ وبينها قبل القرعة مع استلزامها التهجم عليه
بالاخوة ان للقصد هما قبله الالحاق ولزمه التهجم تبعا وعمل الاكتفاء بها قويا بالاطلاق المتفق النص والفتوى بالالحاق بالقرعة ودعوى الامداد
من الاشكال وعموم ادلة القصاص واحتمال عدم كون الابوة مانعا بل الظاهر مع الجهل لحصولها بل رجحان العدم وعموم القرعة لكل مشكل ولو قتله احدهما
القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرجه القرعة وكذا لو قتلاه بعدها فالقصاص على من لم تخرجه منهما الثبوت الالحاق بها شرعا ومن المعلوم انهما مع الانتفاء
في القتل اذا اقتص من احدهما رد الاخر عليه نصف الدية ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه بعد الرجوع او قبله توجه القصاص على الراجع لعبد ما
عن جنايته اخذا باقراره وعلى الاخر الذي هو الاب شرعا نصف الدية دون القصاص ولو رجعا اقتص منهما ان اراد الوارث فيرد دية عليهما او على كل منهما
فتقتله على كل نفس بكفارة القتل يشترط باني قتل الولد وغيره ولو قتله الراجع خاصة قتل به ولا رد ولو قتله الاخر فعليه الدية دون القود هذا فيمن لم يعلم ولادة
في العلوم — قراش احد من المدعيين ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة المشتركة بينهما او الموطوءة للشبهة منهما او من احدهما الواحد في الموطوء كان طلقها تملكا
فنكحت في عدة ثم اتت بولد لتمام الاكثر مدة الحمل من طلاق الاول ولستة اشهر من وطي الثاني بناء على تخييره من الالحاق بالقرعة فقتله احدهما او قتلاه قبل القرعة
لم يقتل احدهما لما عرفت ولا يكفي القرعة بعد القتل لما مر وفيه ما مر ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك فلا يقتل هنا الراجع وفاقا للشيخ لان النسب هنا
مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى ولذا لا ينتفي عن الجاحد بمجرده وفيه في الارشاد كالتحرير من احتمال الانتفاء بالرجوع حتى في مثال الموطوء
على القرعة ويؤيده عموم ادلة القصاص والاخذ بالاقرار نعم لا يتجه هنا الحكم بالانتفاء ان رجعا جميعا لثبت البنوة لاحدهما قطعا للفراش الفصل الرابع في باقي الشرائط
وهي سبعة الاول العقل وهو شرط في القاتل والمقتول جميعا البنوة البنوة فلا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا قطع به الاصحاب ونفي الخلاف فيه في الغنية وثبت
الدية عليه في ماله ولو قصد دفعه فلا دية ايضا عليه وينص على الجميع صحيح ابي بصير سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان المجنون اراده
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود
لمن لا يقاد منه وادى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ثم ظاهر الكتاب نفي الدية لو ساواه وهو خيرة
النهاية والمهذب والسرائر كما يقتضيه عموم نصوص الدفع والرواية نصت على ثبوتها في بيت المال كما في الجامع وخبر ابي الورد عن احدهما عليهما السلام نص في كونها
على الامام واقتصاص اجماعا لرفع القلم عنه ونصوص الاخبار بهذا الحكم وهي كثيرة سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وسواء اطبق الجنون او دار اذا جنى وقتل
وتثبت الدية على عاقلته عندنا لان عمده خطأ فان لم يكن له عاقلة ففي النهاية والمهذب والجامع ان الدية على بيت المال ويوافقه خبر بريد العجلي الآتي
وفي السرائر انها على الامام دون بيت المال لانه ميراثه والشرط الثاني البلوغ في المشهور فان الصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله لعموم رفع القلم وعموم
نصوص نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم عمد الصبي وخطاؤه واحد وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحق بن عمار عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة
صحيح ابي بصير انه سئل ابو جعفر عليه السلام عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة الى اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة
نصف الدية ويحتمل لعدم ان يكون في غلام وامرأة علم عليه السلام انما تعمدا القتل وان الغلام قد ادرك وزعم السائل انه لم يدرك وانما قتلاه خطأ ففي
الفقيه والكافي توهم العمد بظاهره والشيخ حمل الخطأ على العمد بناء على ما يعتقده بعض العامة من ان عمدهما خطأ لان القتل غيره لا يجد مثل ذلك
خطأ ويسقط القود فكانه عليه السلام قال ان عمدها الذي يزعمون انه خطأ عمد وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا كذا في طائفة من الكتب حكيت الرواية
مرسلة مقطوعة وروى بمضمونها الشيخ في النهاية والمبسوط والاستبصار ولم نظفر بها مسندة نعم وردت الاخبار المسندة بجواز طلاقه ووصاياه
واقامة الحدود عليه وروي عن سليمان بن حفص والحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام انه اذا بلغ ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض
والحدود وروي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضى بالدية
وعليه الشيخان والصدوق وجماعة وزيد في النهاية انه يقام عليه الحدود واطلق ابن زهرة ان ظاهر القرآن الاقتصاص من الصغير والاقرب وفاقا
لابن ادريس والمحقق ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة او بغيرها من امارات البلوغ لاصل البراءة والاحتياط في الدماء
وعموم رفع القلم والاخبار الخاصة بان عمده خطأ مع ضعف المعارض واشتراط في التحرير مع ذلك الرشد ولا اعرف له وجها ولو ادعى الولي البلوغ وانكره فالقول قوله
حال الجناية ولم يكن له بينة عمل تقدم قول الجاني لعدم بينة لاصل البراءة وثبتت الدية في ماله وقيده في التحرير وفي العمد والمبسوط والمهذب وغيرها في دعوى الجنون
بمن عرف له حالة جنون والا فالاصل مع الولي ويقتل البالغ بالصبي على الاصح وفاقا للمشهور للعمومات من غير معارض خلافا للحلبي ولم نظفر له بمستند
على المجنون قياس ولا دليل على انه لا يقتص من الكامل للناقص مطلقا ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود للاصل وخبر بريد العجلي انه سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال
ان شهدوا عليه انه حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفعت الى ورثة المقتول الدية من مال
القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم وسواء في عدم السقوط ثبت القتل بالبينة او الاقرار فانه لا يسقط الا بالقود
الولي هو بخلاف الرجم الثابت بالزنا فانه لو ثبت الزنا الموجب له بالاقرار ثم جن لم يرجم لسقوطه بالرجوع الشرط الثالث الصحيح على قول المهذب ثبت

على السكران حين الجناية او قرب عدم الثبوت لانتفاء العمد والاحتياط فيه اشكال لاجرائه شرعا مجرى العاقل في الاحكام ومنها القصاص ولذا افتى الشيخ في المبسوط انه
كالصاحي فيه هذا ان سكر عمدا مختارا والا فلا يكن كالساهي في شيء من الاحكام ولو تبع مسكر كما احتمله في المنتهى في الديات او شرب مرقدا لا لعذر فقيل انه كالسكران
في زوال القصد في اختياره ونصب القول الى الشيخ وفيه الفرق البين للسكر دائر ونحوه لان جريان احكام القصاص على السكران انما ثبت على خلاف الاصل فيقتصر
على موضع الاتفاق فلا يقاس عليه غيره خصوصا مالا دليل على حرمته وفي المبسوط واما من جن بسبب هو غير مثل ان شرب الادوية المجننة فذهب عقله فهو كالسكران
والشرط الرابع اليقظان فالنائم لا قصاص عليه بالاجماع والنصوص ولانتفاء التعمد واصل البراءة وامتناع تكليف الغافل ويثبت الدية عليه كما في التحرير
والارشاد والتلخيص لانه شبيه العمد وقيل على العاقلة لانه خطأ محض وهو خيرة المختلف والشرط الخامس البصر على قول والاعمى كالبصير على راي وفاقا لابن
ادريس والمحقق للعمومات وروي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام ان عمده كالخطأ يؤخذ الدية من عاقلته قال سألته عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول
فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله
وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه وعمل بها الشيخ وابو علي وابنا حمزة والبراج وجماعة واجيب عنه في المختلف بعد تسليم الصحة بالحمل على قصد الدفع وفيه انه ينافيه
الزام الدية على العاقلة بل لا شيء فيه حينئذ وعن ابي عبيدة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا
فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم والشرط السادس كون المقتول معصوم الدم شرعا فان كل من اباح
الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وان اثم قاتله لعدم الاستيذان ممن اليه القتل من امام ونحوه وهذا احد الوجهين في المسألة وقد رجحه في بعض نسخ
وقيد المسلم لانه لا يقتص له من الكافر لانه بالنسبة اليه معصوم الدم ويحتمل ان يريد به من اباح الشرع قتله لكل مسلم كساب النبي صلى الله عليه وآله فقد مر انه احتمل قتلهم
لو قتله وبعده قوله من المسلم وكذا من الشروط ان لا يستند المقتول الى مباح شرعا فان من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير لا يقتص له ولا يؤثر عندنا
في استيفاء القصاص مشاركة من لا يقتص منه في القتل سواء وجبت الدية بفعله عليه او على عاقلته او لم تجب كالحر والعبد اشتركا في قتل العبد والاب والاجنبي اشتركا
في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي اولا كالسبع مع الادمي او كالمقتول نفسه مع جرحه لعموم ادلة القصاص وللعامة خلاف فلكل من القسمين ولا يحتم القتل في الجناية
على القرابة اي لا يتعين على الولي القصاص بل يقع العفو بالنص والاجماع ولا ينافيه قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى لصدق الوجوب بعد الفرض والكتابة على احد
فردي الواجب تخييرا او على الواجب اصالة وان جاز ان يطرأ عليه الوجه ولو نفى مولودا على فراشه باللعان ثم قتله قتل به اخذا باقراره ولانتفائه عنه شرعا فانما نفي المانع
على القصاص فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص اخذا باقراره ولعموم ادلته مع الشك في المانع ويحتمل العدم احتياطا والدم دينا
على الاشتراط بانتفاء الابوة مع الشك فيه لا اختلاف في توليه ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم لم يكن نفاه عن نفسه ثم استلحقه لم يقتص منه لالحاقه به شرعا
بمجرد الاستلحاق الخالي عن معارض مع الاحتياط في الدم وعدم الاختلاف في قبوله الاستلحاق وعدمه المقصد الثاني في طريق ثبوته اي ثبوت موجبه اي القصاص
او ثبوت القتل وكيفية استيفائه ولا باس بجعلهما في مقصد كما في التحرير وفيه فصول ثلثة الفصل الاول الدعوى وعليها في سماعها شروط خمسة الشرط الاول
ان يكون للمدعي بالغا رشيدا حالة الدعوى دون الجناية ولو كان جنينا او مجنونا حالة القتل صحت دعواه عند الكمال اذ قد يعرف ذلك بالتسامع وكذا تسمع
ذلك في المدعى عليه عندنا بل لو ادعى على مجنون او طفل صحت وفي الحكومة الولي ويترتب عليها الاثر من دية او قصاص خلافا للعامة فاشترطوا فيه البلوغ والعقل

ويصح

ويصح على السفيه كما اليه وصلاحيته للخطاب ولكن انما يقبل اقراره بما يوجب القصاص لانتفاء الحجر فيه وان آل الامر الى العفو على الدية ولا يقبل اقراره بما يوجب الدية
عليه للحجر او على العاقلة لانه اقرار في حق الغير ولو انكر اتيانه بما صح انكاره لاقامة البينة عليه وتوجه عليه اليمين ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة
نعم ان نكل فان جعلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يصح الرد هنا وان جعلناها كالبينة ردت فاذا حلف المدعي فكانه اقام بينة وللعامة قول بعدم عرض
اليمين بناء على انه قد ينكل ولا يمكن الرد لكون اليمين المردودة كالاقرار ويحتمل اتصال قوله ويقبل يمينه باقامة البينة وقوله وان لم يقبل اقراره بقوله صح انكاره
ويكون المعنى ولو انكر صح انكاره وان لم يقبل اقراره او ترتب على الانكار اقامة البينة او الحلف ويقبل يمينه فصحة الدعوى بجواز الانكار وانقطاع الخصومة
اذا لم يكن بينة او انه يسمع مع الاقرار الشرط الثاني تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين كسائر الدعاوي فلو ادعى على جماعة مجهولين لم يسمع ولو قال قتله احد
العشرة ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد فالاقرب جوازه الرابع من انه يجاب اليه لانتفاء الضرر عليهم بالحلف وحصول الضرر على المدعي بالمنع ولو ادى الى
المسلم ويحتمل المنع للابهام وهو ضعيف ولو اقام بينة على ان القاتل احدهم سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم بعد ذلك فيثبت الدعوى باليمين وكذا
يسمع دعوى الغصب والسرقة ونحوهما على احد اثنين او جماعة لمثل ذلك اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات الواقعة بينه وبين المدعى عليه فاشكال ابتناءا
بالنسيان فانها لم يقع الا باختيار المتعاقدين وكان من حقهما حفظ كل منهما عين صاحبه والاقرب السماع ايضا لغلبة النسيان على افراد الانسان ما تمر من العلة
الشرط الثالث توجه الدعوى على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب وقت الجناية او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان
رجع الى الممكن كان في قتل الغائب بان امر من يقتله او بعث سما اليه فاكله وفي قتل اهل البلد بان قومه بهم وان كان القاتل واحدا منهم فهذه العبارة تتبعت في هذه
وانه كلا منهم القوا سما في ماء يجري الى بيته مثلا فشرب منه فسمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سواء قال اعلم انهم لا يزيدون على خمسة مثلا او لا اعلم
ان قال اعلم انهم لا يزيدون على خمسة مثلا او لا اسمع ولكن قال اعلم انهم لا يزيدون على خمسة مثلا لم يستحق من الجناية على المدعى عليه الا الاقل سالا اصل البراءة وفي الصورة
يقضي بالصلح الا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه بالنسبة اليه والى كل من شركائه سواء اخذ الدية او اقتص لوجوب رد فاضل الجناية وهو مجهول واحتمل عدم السماع
للابهام الشرط الرابع ان يكون الدعوى مفصلة في نوع القتل من عمد وخطأ واشتراكه فيه او انفراده به لتغاير الاحكام بذلك فلو اجمل استفصله الحاكم وليس
تلقينا كما زعم بعض العامة بل يكون تحقيقا للدعوى ولو لم يبين عند الاستفصال قيل في المبسوط طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها
نظر اذ ربما لم يعلم الولي التفصيل ولو طرحت دعواه طل الدم فالوجه السماع والقضاء بالصلح الشرط الخامس عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل
على غيره تفرده به او الشركة لم يسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او شرك لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى ولو لم يحلف على الدعوى الاولى ولو لم يمض الحكم
امكنه الحكم بها الا انه فلو صدق عليه ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة لانحصار الحق فيهما وقد اقر الثاني فيؤخذ باقراره واحتمال السهو والغلط في الدعوى الاولى والكذب على
ويحتمل العدم اخذا للمدعي باقراره ولو ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل لان الكذب في الصفة لا يوجب في الموصوف وكثيرا ما يخفى مفهوم العمد
فيسمون به ما هو خطأ وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بغيره ويحتمل البطلان فيهما بناء على انه لما ادعى العمد اعترف ببراءة العاقلة فلا يسمع بعد ادعاءه عليهم ولما
الخطأ اعترف ببراءة القاتل ولو ادعى القتل فصالح على مال ثم قال ظلمته باخذ المال وفسر الظلم بانه كذب في الدعوى استرد فلو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ
لم يسترد فان النظر في الحكم الى راي الحاكم المحق وهو يرى الاستحقاق بها لا الى راي الخصمين فالمال له شرعا ان كان يزعم خلافه ولو قال المال حرام وفسره بغير ملك
فان عين له مالكا دفع اليه ولا اقرار في يده امانة مضمونة ولا واحتمل اخذ الحاكم وحفظه لمالكه وعلى كل فليس على الباذل شيء من غير بينة الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى

انما يثبت دعوى القتل بامور ثلثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب ثلثة المطلب الاول الاقرار ويكفي مرة كما في النهاية وغيره للعمومات واشترط الشيخ وابنا ادريس والبراج
وحمزة مرتين ولا نظر لهم الا الحمل على السرقة ونحوها والاحتياط ويشترط فيه ساير الاقارير من بلوغ المقر وكمال العقل والاختيار والحرية الا مع تصديق المولى
كالسابق والقصد فلا عبرة باقرار الصبي وان راهق ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان اقراره في حق مولاه كما سال الفضيل الصادق ع ابو محمد الوابشي عن قوم ادعوا
على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد على سيده بقتل الكلام وانفاذ العتق وكان امرا بما يوجب القصاص فهل يؤخذ باقراره وجهان كما مر في الاقرار من انتفاء
المانع من سقوط ما وقع منه من الاقرار شرعا ولانه ربما كان غرضه من الاقرار تغريم المولى فان صدقه مولاه فالاقرب القبول لانتفاء المانع ولان الحق لا يعدوهما
ويحتمل العدم ضعيفا فيما يوجب القصاص بناء على ان الرق صفة مانعة من الاهلية لقبول الاقرار وتصديق المولى انما هو اقرار في حق العبد بما يوجب القصاص
وقد مر في الاقرار ان اقر السيد دونه قبل ويجب المال ويتعلق برقبته والقن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء في التساوي في تعلق حق المولى
نعم يتبع اقرار المبعض في نصيبه الحرية لكن لا يقاد منه بل يؤخذ الدية بالحساب فان لم يؤدها حتى انعتق اقيد منه ولا اقرار الساهي فيه والغافل والنائم
والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد لا حجر عليه في مقتضاه ويستوفى منه القصاص في الحال اي
من غير توقف على زوال الحجر ولو اقر المفلس بالخطاء الشبيه بالعمد او الخالص او بالجملة بما يوجب عليه الدية من ماله ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء بل يتعلق بذمته
منه ويقبل اقرار اجير الحجر وان كان محاسبا به بالعمد والخطاء لانه ان اقتص منه في النفس بطلت الاجارة وان لزم مالا تعلق بذمته ولو اقر المرهون ويدفعه قبلهما
لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن لتعلق حقه به لو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على واحد منهما على الاخر سبيل وله
ولا اخذ الدية منهما خلافا للعامة وهو ظاهر وينص عليه خبر الحسن بن صالح سال الصادق ع عن رجل وجد مقتولا فجاء به رجلان فقال احدهما انا قتلته عمدا
وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال ع ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل وحكي عليه الاجماع
في الانتصار وفي الغنية والاصباح تخير الولي بين قتل المقر بالعمد واخذ الدية منهما نصفين ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف اخر بانه هو القاتل دون الاول
ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذ من بيت المال عند الاكثر والمستند مع الاجماع على ما في الانتصار وهو في حسنة ابن عليهما السلم
في خبر ابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل ... فقال امير المؤمنين ع السلم انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه
فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين ع فردوه فقال يا امير المؤمنين ع السلم والله ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال
امير المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ
بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت
الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال ع خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن ع
وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ع قولوا لامير المؤمنين ع ان كان هذا ذبح هذا فقد احيى هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما
واخرج دية المذبوح من بيت المال والخبر مرسل مرفوع مخالف للاصول فان لم يكن على الحكم اجماع تخير الولي في قتل ايهما شاء المطلب الثاني البينة ويثبت القتل بشهادة
عدلين او رجل ويمين وانما يثبت بالاخير عند الشيخ في الخلاف وابن ادريس ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة لكون الشهادة
على المال وقد مر في الشهادات استقراب ثبوت القصاص بشاهد وامرأتين وفاقا للتقي والمبسوط ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا يقبل شهادة النساء

منفردا

منفردات في الجميع اي شيء من انواعه لما مر من اختصاصها بما يعسر اطلاع غيرهن عليه والوصية ولو رجع الولي الى القتل والقصاص او الامرا او النساء للعفو بالعفو الى
المال ايثبت بشهادة النساء او الضم على القوم لعدم ثبوت القصاص فان ثبوت المال ليس من المشهود به وانما هو امر طار من جانب الولي العامد وجه ما لعقول
اذا رجع الى المال قبل الاثبات كان يقول عفوت عن القصاص فاقبلوا مني شهادة رجل وامرأتين ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح
وضربه واحدة لم يثبت الهشم وان اوجب الارش كما لا يثبت الايضاح الموجب للقصاص لان الجناية مجموع واحدة وفيه نظر لا بعد في ثبوت بعضه مع عدم ثبوت الايضاح
ولذا استشكل فيه في التحرير ولو شهد رجل وامرأتان انه رمى زيدا عمدا فوقع السهم فاصاب عمرا خطاء ثبت الخطاء وان لم يثبت العمد لانهما جنايتان
وكذا لو شهدوا بانه ضربه فاوضحه ثم ضربه ثانيا فهشمه للتعدد ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات من الضربة كما في التحرير
او لم يقل من الضربة كما هو ظاهر العبارة لظهور السببية من العبارة او فانهر دمه فمات في الحال منه ذلك كما في التحرير او لم يقل من ذلك لقضاء العادة بان
الموت من ذلك او ضربه فلم يزل مريضا منها اي الضربة حتى مات وان طال الزمان فان العدل يمنع من الشهادة بان الموت منها ما لم يحصل العلم به
ولا ينافيه طول الزمان ولو شهدوا بانه جرحه وانهر الدم لم يكف في ثبوت القتل ما لم يشهد على القتل حتى انه لا يكفي ان يتبعوا قولهم ذلك قولهم لاحتمال الموت بسبب
اخر فلا بد من ذكر القتل او الموت بسبب تلك الجراحة قال في التحرير ويحتمل القبول كما يكفي الشهادة على اليد والتصرف في الملك قال والوجه الاول ولو قال اوضحه فرأسه مكشوف
ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم لعموم مفهوم الايضاح لغيره ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه شجيجا لم يقبل للاحتمال وكذا لو قال ضربه فاخرج
دمه لقيام الاحتمال حتى يقول بتلك الضربة ولو قال ضربه فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية خاصة دون القتل ما لم يصرح باسناد
الموت اليها وهو بين فيما ظهر فيما مر من الاكتفاء بقوله ضربه بالسيف فمات ولو قال اوضحه ولم يعين الموضحة مع تعدد محلها او تعددها بل لو لم يتعدد وقد قطع على
انه اوضحه ولم يقل هذه الموضحة سقط القصاص للجهل بالمحل حتى فيما صورناه لجواز مغايرة المشهود عليها للموجودة وجواز ان يكون قد كانت هذه الموضحة صغيرة فاوسعها
المشهود عليه او اوضحها صغيرة فاوسعها غيره وثبت الارش لانه احد الواجبين مع اتحاده في جميع اقسام الموضحة فاذا تعذر احدهما الذي هو القصاص ثبت الاخر
واحتمل العدم بناء على ان الواجب هو القصاص فاذا امكن سقط وثبوت الارش على خلاف الاصل وانما يثبت صلحا وليس له القصاص باقلهما اي الموضحتين كما يتوهم
لتغاير المحل اي احتمال تغاير محل القصاص والموضحة الموجبة فلا يتحقق القصاص وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه
اليد ليمكن القصاص فان لم يعاين ثبت الدية او جرح هذه الشجة اي الجراحة الموجبة للقصاص فان لم يعينها فالارش ولو شهد على انه قتله بالسم لم يسمع
غير مرئي وان راى او سمع ما ظن له او علم انه سم او لا يحصل به العلم بانه قتله بالسم نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع وهو ظاهر ويشترط توارد شهادة
الشاهدين على المعنى الواحد كما في غيره فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر انه قتله عشية او شهد احدهما انه قتله بالسم والاخر انه قتله
بالسكين او شهد احدهما بانه قتله في مكان كذا والاخر بانه قتله في غيره لم يقبل ولا يكون لوثا وقيل في المبسوط يكون لوثا لاتفاقهما على القتل وبما او نعت
احدى الشهادتين الدعوى ومبناه على حصول اللوث بشهادة واحد ويشكل بالتكاذب الموجب للتساقط وحصول اللوث بشهادة واحد انما يسلم مع
انتفاء المعارض ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل لاختلاف المشهود به بل يثبت اللوث لعدم التكاذب بل التعاضد ولو شهد
احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الاخر مطلقا يثبت المطلق للاتفاق فيه مع عدم التكاذب ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا
والاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه لتكذيبه البينة وان فسر بما كان من العمد او الخطاء قبل

لعدم لثبوته والقول قوله اذا لم يصدقه الولي في النفي وان حلف والاجعل ناكلا وحلف الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل
العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي مع القسامة ان ادعاه وهو واضح ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطا ففي ثبوت اصل القتل اشكال من الاتفاق
عليه ومن التكاذب قال في التحرير نعم يكون شهادة الواحد هنا لوثا ويثبت للمولى دعواه بالقسامة معها ويشترط ان لا ينضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر
خسارة الشهادة ولو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل للتهمة باحتمال السراية مع ما مر من عدم العبرة الا بحال الاستقرار لتعلق حق القصاص او الدية بالمدعي ولو
اعادها بعده كالوصية للفسق وذلك بخلاف الشهادة بالمال اذ لو شهد بدين او عين لمورثه المريض مرض الموت قبلت والفرق ان المال اما ينتقل اليه من المورث
بخلافه في حق القصاص او الدية فانه يتعلق به اولا وبالعاقلة وجه لعدم القبول في المال ايضا للتهمة كما احتمل المحقق لقبول في الجرح لكون الان اجنبيا والمنع في الاستحقاق
الوارث الدية ابتداء او بالنقل اليه بالمورث ولذا يقضي منها ديونه ووصاياه ولو شهد وابا الجرح وهما محجوبان من الارث ثم مات الحاجب في حيوة المجروح
او بالعكس فشهدا غير محجوبين ثم على الحجب فالنظر الى وقت الشهادة لا موت المجروح ولا حكم للحاكم نبطل مع التهمة حينها وذلك في الثاني لا بد منها او هو في الاول ويحتمل
ضعيفا اعتبار موت المجروح فينعكس في الاول دون الثاني ولو جرحت العاقلة شهود الخطاء بقيد جرحهم لانهم يدفعون بذلك الغرم عن انفسهم وكذا ان كانوا
عند الشهادة من فقراء العاقلة على اشكال من عدم الضمان عليهم لفقرهم وهو خيرة المبسوط ولتوقع الغنى او احتماله اذا حال الحول وهو كاف للتهمة ولو كانوا من الاعلى
الذين لا يعقلون عند الشهادة لوجود الاقارب احتمل القبول كما في المبسوط لبعد توقع موت القريب وانتقال العقد اليهم وعدمه لامكانه كالغنى وقد يفرق بين
الفقراء والاباعد بان القريب المتقي من العاقلة ذاتا وانما يخرج بصفة هي الفقر ولا عبرة بالفقر او البعيد عند حول الحول بخلاف البعيد فانه ليس من العاقلة ذاتا
ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما للتهمة بدفع الضرر والتبرع والعداوة وتكذيب الولي لان الاولين مثبتهد بعد والاخرين
يرجع الى الدعوى فان صدقهما المدعي بعد دعواه عليهما وكان معتقدا للاولين او كانت الشهادة بان حسبه اوكان وكل في الدعوى وكيلين فادعى احدهما على الاولين
على الاخرين او صدق الجميع بطلت الشهادة من الاولين والثانيين جميعا اما من الثانيين فلما عرفت فاما من الاولين فلان تصديق الاخرين وتكذيبهما
وان صدق الاولين خاصة حكم بشهادتهما ولا يلتفت الى شهادة الباقيين وهو ظاهر قال في المبسوط قالوا هذه المسئلة محال لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى الا
محررة ولا يسمع الشهادة من شهد بها قبل ان يستشهد والامر انه قد شهد قبل ان يستشهد فكيف يسمعها الحاكم ويرجع الى المدعي فيسئله عن حال الكل قال
قوم ان لا يسمع الشهادة من الشاهد قبل ان يستشهد اذا كان للمشهود له بالغا عاقلا رشيدا فاما ان كان ممن لا يعبر عن نفسه لصغر او جنون او لميت فانها تقبل
لانه لو حضر الشاهد ابتداء فشهد عند الحاكم بحق لصبي سمعها وعمل بها وحكم للصبي بالحق واذا كان كذلك فالشهادة هيهنا للمولى لا يعبر عن نفسه وهو الميت
والدليل على ان الحق له انه اذا ثبت قضي منه ديونه وينفذ وصاياه فلهذا قبلت وعلى هذا كل من شهد لميت سمعت شهادته قبل ان يستشهد ومنهم من
قال الشهادة بالحق على ضربين احدهما رجل له حق له به شاهد لا يعرفه فشهد له به قبل ان يستشهد فهذه مردودة والثاني رجل له شاهد بحق ولا
يعرف الحق فشهد له به او عرف الحق ولم يعرف ان له به مشهودا فشهد له قبل ان يستشهد فقد فعلا جميعا واكتسبا ثوابا وفضلا لانهما عرفاه ما لم يعرفه
من حقه وعلى هذا قوله خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد فكذلك هيهنا ما كان الولي يعلم ان له بحقه هؤلاء الشهود فشهد والدية فلهذا سمعها
الحاكم وسال الولي ومنهم من قال شهد قبل ان يستشهد وقد عرف الولي الحق بذلك وعلمه وكان بالغا عاقلا ولكن الحاكم قد سمع ذلك فيقال للولي
عينها لان القتل محتاط له بحفظ الدماء فاذا قال الاخران العاقلة هما الاولان واورد الشبهة فلهذا اسمع فاذا ثبت هذا فالمسئلة صحيحة من هذه الوجوه

انتهى

انتهى وان شهد على اجنبي اي غير الشاهدين الاولين بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع ان لا يسمع شهادة الحسبة لكونه من حقوق الناس وذلك بان احد الوجوه
التي اشرنا اليها او وان تحقق التبرع ولا يقتضي ذلك اسقاط الشهادة ثم يقبل فيه للتهمة لانهما عن انفسهما ضرر القصاص او الدية وهو متجه لم يتوجه الدية على العاقلة
لو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما ولكن ادعى استثناء الوقت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين للاصل الا ان يتضمن ذلك
تكذيبا لشهادة بان نص الشاهدان على استناده اليهما فاذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية الا على القول بسماع المتبرع بهما
هنا وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين لظهور فسقهما بجرح الاخرين لهما بالكذب وبالقتل ان كان عمدا مع براءة الاخرين من التهمة واسباب الخلاف في
الاولين وفي التحرير كان للمولى الاخذ باي الشهادتين اراد ولعله لكونه من افراد ما سيأتي من شهادة شاهدين على زيد مثلا واخرين على عمرو ويحتمله عبارة
الكتاب بان يكون السقوط بمعنى المعارضة بالشهادة الثانية ولكن الحق ان الشهادتين ان كانتا بالخطا ثبت التخيير لان القتل خطا لا يخرج القاتل عن
كما اخطأ الاولان في القتل ان يكون اخطأ في الشهادة فلم يتعمد الكذب فيثبت التعارض بين الشهادتين وان كانتا او واحدة منهما بالعمد سقطت الاولى
راسا فان الاخيرين اذا شهدا بالعمد فقد جرحا الاولين بالقتل والكذب بما شهدا او ان شهدا بالخطا وقد شهد الاولان بالعمد فقد شهدا بكذبهما
ومثل هذا الكذب اما عن عمد او عن غاية في الغفلة وعدم الضبط ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل وحده واخران على عمرو بانه القاتل وحده سقط القصاص منهما
وعليهما الدية نصفين ان كان القتل عمدا وان كان خطا فعلى العاقلتين وفاقا للشيخين والقاضي كان ذلك للشبهة بتصادم البينات فلا يمكن التهجم على قتل احد
ولا اخذ الدية منه خاصة بل يتوبان في ذلك للاشتراك في قيام البينة عليه ولا يطل دم المسلم ولكن التعارض انما يتحقق اذا كانت الشهادتان في التبرع واعتبارنا
او وكل الولي وكيلين فادعى احدهما على زيد والاخر عمرو واما اذا ادعى الى زيد مثلا وتبرع الشاهدان على عمرو فان لم يعتبر المتبرع بها فلا تعارض وان اعتبرناها — في اعتبارها
هنا وجهان فقطع المحقق في النكت ويحتمل عدم ما في السرائر من تخيير الولي في تصديق ايهما شاء اقوله نعم فقد جعلنا الولي له سلطانا فثبت القود بالاية ولا يصلح هذا
التعارض لسقوطه لان البينة كالاقرار في الكون حجة شرعية وسيأتي ان البينة اذا عارضها الاقرار تخير الولي فكذا هنا ولا وجه لتقسيم الدية عليهما لان
القاتل انما هو احدهما ويرد بان السلطان انما يكون اذا تعين القاتل مع انه يعم التسلط على اخذ الدية والاقرار كالبينة لكن انفرد بالنص كما سيظهر واما
انقسام الدية عليهما فيوافق المعهود في تعارض البينتين ولو شهدا تبرعا على رجل انه قتل فاقر اخر انه القاتل وبرئ المشهود عليه من القتل تخير الولي في قتل
ايهما شاء او اخذ الدية منه ولا سبيل له على الاخر قودا او دية ولا لورثته من اختاره المقتول واما ان لم يكن الشهادة تبرعا فلا عبرة بالاقرار كما نص عليه المحقق
في النكت وهذا هو اختيار ابن ادريس وفي الرواية المشهورة الصحيحة لزرارة عن ابي جعفر تخيير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر ولا رد لتفرده
بالقتل باقراره بخلاف المشهود عليه فانه منكر ولو قتلهما لعدان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر لذلك ولو اراد الولي الدية كانت عليهما
بالسوية قال زرارة سئلته عليه السلم عن رجل شهد عليه قوم انه قتل عمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقاد فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي
انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ان اراد والياء المقتول ان
يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قال زرارة قلت ارأيت
ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قال
قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قال قلت وكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على

الذي اقر بصنف الدية حين قتل ولم يجعل الا دليلا ان الذي يشهد عليه ولم يقر فقال لان الذي يشهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي يشهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبا والاخر
اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ ما لم يلزم الذي يشهد عليه ولم يبرئ صاحبه وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال خصوصا القصاص لان القاتل الاول
احدهما ولذا لم يره ابن ادريس ووافقه المص في التحرير وتوقف عند البادي في المختلف المطلب الثاني في القسامة وهي الايمان تقسم على جماعة يحلفونها او الجماعة الذين يحلفونها
او الجماعة الذين يحلفون وفيه مباحث اربعة المبحث الاول في موضع القسامة انما تثبت مع اللوث في الدماء لا مع عدمه ولا في غيرها فيحلف المنكر مع العدم وفي غيرها وان نكل
يمينا واحدة ولا يجب عليه التغليظ فيها عددا ولا قولا او غيرهما وان دعاه اليه المدعي والحاكم خلافا للشافعي في احد قوليه فاوجب خمسين يمينا على منكر القتل مطلقا
تقضي عليه مع يمين المدعي واحدة او بغير يمين على الخلاف المعروف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي في دعواه القوة كالشاهد الواحد
العدل ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول عن قريب ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها وان لم يكن
بينه وبينهم عداوة ولو كانت المحلة يدخلها غير اهلها نهارا لا ليلا فان وجد قتيلا فيها ليلا ثبت اللوث دون النهار وفي مخاصم لعبد الماء او في محلة بينه وبينهم
عداوة وان كانت مطروقة يدخلها غيرهم ووجوده قتيلا قد كان دخل ضيفا له على جماعة ولو وجد قتيلا بين قريتين لا يطرقهما غير اهلهما او لا عداوة بينه
او كانت العداوة بينه وبين اهلهما جميعا ان كان يطرقهما غير اهلهما فاللوث لا فيهما كما نص عليه في حسن الحلبي وخبر سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام ولو
تساويا في اللوث وان يثبت العداوة لاحدهما دون الاخرى فاللوث لها وان كانت ابعد ولو وجد مقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره الا انه
ان يتهم غيره بقطعه وغيره اقرب الى التقطيع منه وفي خبر فضيل بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي
في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع
او وجد في فلاة ولم يكن عنده من يظن قتله له او في محلة منفردة مطروقة لاهل غيرها ولا عداوة بينه وبين اهلها فلا لوث اذ لا يغلب الظن في شيء من ذلك على احد
وقد نطقت به الاخبار كقول امير المؤمنين عليه السلام في خبري مسمع والسكوني من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على
بيت المال وقول المقتول فلان قتلني ليس بلوث وفاقا للشيخ وابن ادريس لانه مدع خلافا للقاضي ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي الواحد ولا الفاسق
ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولا امراة وان كانت ثقة لعدم اعتبارها شرعا خلافا لبعض العامة في رجل عدل واحتمل ثبوت اللوث ان افادت الظن ولو
اخبر جماعة من الفساق والنساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كانت الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا
حد التواتر اي الشياع فانهم ان بلغوا التواتر فافاد قولهم العلم الذي هو اقوى من الظن الحاصل بالبينة والا يبلغوا التواتر فلا لوث لانهم اضعف حالا من الفساق
والنساء فلا يغلب بشهادتهم الظن والحق قوله في التحرير ولو قيل ان افاد خبرهم الظن كان لوثا امكن ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل والتحقق عندنا وربما خلا
القتل عن ذلك واشترطه ابو علي وكذا ابو حنيفة فقال ان لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامة وان كانت جراحة ثبتت وان لم يكن وكان دم فان خرج من اذنيه ثبتت
لا ان خرج من انفه وقواه الشيخ في المبسوط ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه لجواز الحكم على الغائب عندنا خلافا للمخالفين من العامة وبعض من راه
احتياطا للدم واستضعافا للوث ولم يقطع به الشيخ في التحرير بل جعله اقرب مشيرا الى احتمال الاشتراط ويسقط اللوث بامور ستة الاول عدم الخلو من الشك فانه
يضعف الظن او يبطله فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شانه القتل بطل اللوث الثاني تعذر اظهاره اي اثباته عند الحاكم
مع عدم سقطاله التوسع ولو ظهر اللوث عند الحاكم على جماعة فللمدعي ان يعين احدهم ويحلف اي يحلف القسامة فلو قال القاتل منهم احدهم ولم يعينه

فحلفوا

فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث معين منهم بعد دعوى الجهل ففي تمكنه من القسامة اشكال من اعترافه بالجهل
ومن كون النكول لوثا وامكان تجدد العلم وهو اقرب الثالث ابهام الشاهد المقتول وفي عده ايضا من المسقطات توسع نحو لو قال قتل احد هذين ليس بلوث لانه
لا يورث ظنا بصدق لاحد من وليهما او لوليه وابهام المشهود عليه وان قال قتله احد هذين فهو لوث كما اذا تفرق اثنان او جماعة عن قتيل لان تعيين القاتل
معه لانه يخفى نفسه غالبا بخلاف المقتول فعند هذا الابهام اليه الشهادة لو ادعى الولي على احدهما ظن صدقه ويحتمل عدم اللوث في الموضعين للابهام الرابع
او ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطأ ففي القسامة اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة او الجاني ومن احتمال الاكتفاء بذلك والرجوع في التعيين
الى الولي كما في الشهادة على احد هذين اي من ادعاء الجاني او المدعى عليه الجناية الغيبة عند القتل فاذا لم يكن للمدعي بينة على الحضور واقام الجاني بينة بالغيبة
او حلف على عدم الحضور يمينا واحدة سقط اللوث اثره ولو ادعى الوارث ان واحدا غيره من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر
كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ان لم يكن بينة ولم يثبت اللوث لانه اي اللوث انما يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة
او الاقرار وان نكل حلف المدعي وثبت اللوث وان اقام على الغيبة والمدعي على الحضور فهل يتساقطان وعلى الجاني اليمين او يقدم بينة الاصل او
في الدم او بينة المدعي وجوه ويكفي في بينة الغيبة الشهادة بانه لم يكن في الدار حين القتل ولا يفتقر الى تعيين موضع كان فيه ولو اقام
بالغيبة بعد الحكم بالقسامة اي بايقاعها او بسببها او بموجبها من الدية بل بعد وقوع الموجب نقض الحكم واسترد الدية وكذا لو اقام بينة على
القاتل غيره ولو اقتص منه بالقسامة ثم اقام وليه البينة بغيبته او على ان قاتل غيره اقتص من الولي الاول ان تعمد والا فالدية ولو علم انه كان
القتل محبوسا او مريضا لم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث عند ضعف الظن بذلك ويحتمل العدم للامكان مع وجود امارة اللوث
السادس تكاذب الورثة للمقتول على وجه فانه لم يبطل اللوث اشكال ينشأ من ان المدعي ممن ظهر معه الترجيح الناقل لليمين اليه فلا يضر فيه تكذيب الاخر
عدلا كان بل عدلا او لا كما لو اقام احدهم شاهدا بدين لمورثهم حلف واحد منه نصيبه وان انكر الاخر الدين اصلا او على المدعى عليه فكما لا يمنع انكاره هنا
من ظهر رجحان دعواه بالشاهد لا يمنع القسامة اذا ظهر ومن ضعف الظن بالتكذيب لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث بخلافه فانه مع
الرجحان الحاصل بشهادة شاهد اقوى من الامارات للوث والاول اقوى كما هو خيرة الخلاف والمبسوط والشرائع لعموم ادلة القسامة عند اللوث وامكان كذب المكذب
عن خطأ او سهو او عداوة او غرض ولانه لو منع الكذب واستوفيت القسامة لعبد منه فلم يصح اذا كان لبعض الورثة غائبا او صغيرا حتى يحضر او يكمل فلا تكذيب فيحلف
القسامة ويأخذ نصيبه من الدية او يقتله بعد دفع الفاضل من نصيبه اما لو قال احدهما قتله زيد والاخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو والاخر لا اعرفه فلا تكاذب
لاحتمال الاخر في الاول عمرا وفي الثاني زيدا ثم معين زيد انما له ان يطالبه بالربع لاحتمال الاخر ان غير عمرو وغير زيد وكذا معين عمرو انما يطالبه بالربع وان
قال الاول بعد ذلك تبين لي ان الذي لم اكن اعرفه عمرو حلف وطالبه بربع اخر وكذا لو قال الثاني تبين لي ان الذي لم اكن اعرفه زيد ولو قال كل منهما تبين لي ان
الاخر غير الذي ذكره الاخر حصل التكاذب ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب فالاول على
الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق النصف على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف فلا يحلفانه بالقسامة
واحتمل حينئذ سقوط حكمه اي اللوث بالكلية كما اذا شهد لشخصين ترد شهادته لاحدهما سقطت الشهادة للاخر على وجه واحتمل عدمه كما يبعض تلك
الشهادة في وجه اخر اذ لا جهة للمعوقية الا التعارض وانما حصل في النصف فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه ويأخذ الربع

ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخ له في شركته المبحث الثاني في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث وادعى الولي القتل على احد ولم يكن بينة حلف المدعي وقومه العارفون بانه

القاتل الوارثون وغيرهم خمسين يمينا اجماعا او بالنصوص فاليمين هنا على المدعي اصالة وعلى خلاف ساير الدعاوي وقد تقدم في القضاء وقال الصادق

في من الحلبي ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس وفي الحسن زرارة وانما جعلت القسامة احتياطا للدم المسلمين كي

اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل وفي حسن بريد انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر

الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان زادوا عليه حلف منهم

على عدد القسامة خاصة واليهم الخيرة وان نقصوا اي المدعي وقومه الباذلون لليمين عنه كررت عليهم الايمان وقسمت عليهم بالسوية او على حسب حصصهم

ما سياتي من الخلاف على حسب ... منهم الحنون ومع ثبوت الكسر عليهم الامام كيف شاء فان كانوا ثلثة وحلف كل منهم ست عشرة يبقى اثنتان يحلفهما

اثنان منهم فان كان ولي الدم منهم واحدا او اثنين حلفهما ولي الدم ولا حاجة الى ان يحلف كل منهم سبع عشرة كما في المبسوط والوسيلة ولو لم يكن له قوم

او كانوا فامتنعوا من الحلف علموا بالحال او لا حلف المدعي خمسين يمينا كل ذلك لعدم الوعظ والتخويف كما في ساير الايمان وقال ابن حمزة في العمد وان كان

معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينا وهو مبني على ان الخمسين بمنزلة شاهدين وهل يشترط توالي الايمان اي ايقاعها في مجلس واحد

الاقرب عدمه للاصل والاطلاق ويحتمل الاشتراط ضعيفا بناء على انها بمنزلة يمين واحدة والتوالي ادخل في الزجر ولو لم يكن له قوم او كان وامتنعوا

ولم يحلف المدعي ايضا حلف المنكر وقومه العاملون بالبراءة خمسين يمينا ببراءة ساحته فان كانوا بعدد القسامة حلف كل منهم يمينا واحدة ولو كانوا اقل من

خمسين كررت عليهم حتى تستوفي الخمسون فان لم يكن له قوم او امتنعوا كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد ولا اكتفاء بقسامة قوم المدعي من قسامته او بقسامة

قوم المنكر اشكال من ان الاصل في اليمين تعلقها بالمدعي للاثبات او المنكر للاسقاط لا غيرهما وانما تعلقت هنا بالغير على خلاف الاصل بالنص ولا

دليل عليه بالانفراد ومن اطلاق النصوص وعدم الاشتراط فيها ان يحلف المدعي او المنكر مع انه انما يحلف يمينا واحدة والباقية يحلفها غيره مع اجتماع

القسامة ولم يكن له من يقيم القسامة الزم الدعوى بمجرد النكول على الخمسين كما في السراير والتحرير والجامع والنافع وبعض الاخبار وان حلف وحده او مع

قومه نحاوا وبعين اما على القضاء بمجرد النكول فظاهر واما على الاخر فلان اليمين هنا على المدعي اصالة وانما يحلف المنكر بنكوله المدعي ورده فاذا نكل

لم يعد الى المدعي وقيل في المبسوط له رد اليمين وعلى المدعي كما في ساير الدعاوي لعموم ادلته وللاحتياط في الدم وحينئذ وهل يرد القسامة ام يكتفي بيمين

واحدة وجهان وقيل ان قلنا ان الخمسين يمين واحدة فله الرد والا فلا وهو مبني على الاكتفاء بواحدة وربما يعطي كلام المبسوط رد القسامة اليه بانه يقتله

هنا لا شمالها على احتجاج وتفصيل حق فان طالب كان طالب اليمين في جنبتين للمدعي ابتداء مثل ان ادعى قتله ومعه لوث او مالا وله به شاهد

واحد فان حلف مع شاهد وان لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان لم يحلف ونكل عن اليمين فهل يرد على المدعي فان كانت في

فلم يحلف نظرت فان كان يستحق بيمين الرد غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء وهو القسامة عند قوم يستحق بها الدية فاذا ردت اليه استحق القود بها

كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء وجب ان ترد اليه وان كان ما يستحقه بيمين الرد هو الذي يستحقه بيمين الابتداء مثل

يستحق عندنا بها القود اذا حلف ابتداء واذا ردت عليه استحق القود ايضا وهكذا في الاموال ان حلف مع شاهد استحق المال وان حلف يمين الرد

استحق المال ايضا فهل يرد عليه اليمين اصلا قال قوم لا يرد اليمين اذا كانت في جنبة احد المتداعيين فاذا بذلها الخصم لم يرد عليه اذا كان

استحقاقه

استحقاقه بها انما هو الذي استحقه بيمين الابتداء كيمين المدعى عليه ابتداء فاذا لم يحلف ردت على المدعي فان لم يحلف لم ترد على المدعى عليه لعدان نال السمعة

له فاذا نكل عنها فقد ابطلها فلا تسمع منه ثانيا كما لو ادعى اخفاءه واقام به شاهدين ثم قال لهما اسقطا لم يقبل لا بعد هذا قال الاخرون هل

انها ترد عليه لامور تلتئم احدها ان يمين الابتداء كانت في جنبته بسبب وهو قوة جنبته بالشاهد باللوث وسبب الثانية غير سبب الاولى لانه يجعلها

لنكول خصمه واذا كانت كل واحدة يصير في جنبته بسبب غير سبب الاخرى فاذا نكل عن احدهما لم يكن تركا لهما كما لو قال من جاء بعبدي فله دينار ومن جاء

بجاريتي فله دينار فجاء رجل بالعبد وابراه من الدينار ثم جاء بالجارية بالجالم يسقط الدينار لانه يستحق الثاني بسبب غير سبب الاول واذا اسقط

لم يكن اسقاطا للثاني وهكذا اذا اشترى عبدا فاصاب به عيبا ثانيا كان له رده به ولم يكن رضاه بالاول رضي منه بالثاني ويفارق هذا يمين المدعى

عليه ابتداء لانها لو ردت اليه عادة بالسبب الذي لو كانت في جنبته ابتداء وهو كونه مدعى عليه والاصل براءة ذمته فلذا لم يرد وههنا تعود بغير

الاول لانه اذا كان معه لوث كان له ان يحلف فاذا لم يحلف فكانه لا لوث معه لبيان ان المدعى عليه يحلف واذا كان كانه لا لوث معه صارت اليمين في

المدعي فاذا نكل عنها وجب ان ترد على المدعي ولان المدعي يرد اليمين على المدعى عليه غرضا صحيحا هو انه اذا كان معه لوث كانت يمينه على الغالب

والظنة والتهمة تنصرف اليه فاذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف عليه زالت عنه الظنة وانصرفت عنه التهمة فلهذا جاز ان يرد عليه ويفارق قولهم

حجته لانه اذا نكل عن حجته فانما اخرها ولم يبطلها واذا حلف المدعي وحده او مع قومه القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان الحلف عليه عمدا

والدية على القاتل او عاقلته على خلاف ويأتي ان لم يكن عمدا فعدد القسامة في الخطاء وعمد الخطاء كالعمد لانها اسوة ولانها للتعليل للاحتياط وهو قول المفيد

وابن ادريس وادعى اجماع المسلمين عليه وقيل في النهاية والمبسوط والخلاف والمهذب والوسيلة والجامع خمس وعشرون يمينا وهو مشهور لقول الصادق

في صحيح ابن سنان القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا ونحوه في خبر ابي عمر المتطبب وكذا في حسن يونس عن الرضا وتثبت القسامة

في الاعضاء عندنا كثبوتها في النفس خلافا للاكثر العامة ويعتبر فيها اللوث ايضا بالاجماع كما يستظهر من السرائر خلافا للحلبي لكن في العضو ان كان

دية النفس كاملا كالذكر والانف واليدين والاذنين فالقسامة خمسون وفاقا للمفيد وسلار وابن ادريس للاحتياط والاجماع على ما في السرائر

ان يريد ان الثبوت بالخمسين مجمع عليه بخلاف ما دونها وقيل في المشهور ستة ايمان وهو خيرة المختلف لما في كتاب ظريف بن ناصح من ان امير المؤمنين

عليه السلم قضى على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر ونحو ابن فضال وخبر يونس فيما عرض على الرضا ان في العينين القسامة من

قال وكذلك القسامة كلها في الجروح ولان الجناية هنا اخف فناسب التخفيف في الحلف وان كان دا العضو اقل من دية النفس فبحساب النسبة من خمسين

اول القولين الاان يبلغ خمس عشر ففيه يمين واحدة لانها لا تتبعض وكذا اذا بلغ ثلث عشر كانت فيه يمينان وهكذا او من ستة على ثانيهما الى

ان يبلغ سدس الدية او ينقص عنه ففيه يمين واحدة وظاهر قوله على راي المتعلق بالحساب حتى يكون اشارة الى قوله بعدم اعتبار النسبة

فيه اقل من دية بل يكون فيه نصف القسامة خمسين او ستة او ينبغي ان يكون نكثار الدعاوي ولكنا نظفر بما يتعلق بقوله من ستة كا

قال من خمسين على راي او من راي على ستة في اليد على الواحدة خمس وعشرون يمينا على الاول وثلثة على الثاني في الاصبع الواحد خمس ايمان على الاول

وان كان سدسها او اقل ففيه يمين واحدة على الثاني وعلى الاول ان كان منه خمس عشرها او اقل ففيه يمين واحدة ففي الموضحة في الراس او

الوجه ثلث ايمان على الاول فان ديتها نصف عشر ونصف عشر الخمسين يمينان ونصف وعلى الثاني يمين واحدة وفي الحارصة يمين واحدة

على القولين ولو كان المدعون جماعة لم يكن عليهم الا الخمسون يمينا اتفاقا وقسمت الخمسون بالسوية عليهم كما في الشرائع ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين وان بين
اولا بها ان عبد وارثين لانه اثر كما في الدعوى بدوا اشتفاء دليل على التفاضل ولا يفيد التفاضل في الارث على انه ليس بشرط وفي المبسوط انها تقسم عليهم بحسب حصصهم
من الدية وسيأتي احتماله والكلام فيه ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ما في المبسوط والشرائع من ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد
واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى القتل بانفراده فانما يندفع عنه بخمسين يمينا اذ لا دليل على التخفيف باشتراكه معه
وفي الخلاف انه على الجميع خمسين واستدل بالاصل والاخبار والاجماع وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين كان
يقول في المسجد مستقبلا بعد العصر والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ونحو ذلك من الفاظ
ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد منهم او اشار اليه في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم
عليه حتى يعيد اليمين ولا يكفي الاضمار ولو صرح بالاسم او الاشارة قبله لاحتمال الرجوع الى الله وكذا يسمي المقتول او يشير اليه بما يرفع في تسميتها ان سماها
يزول معه الاحتمال ويذكر فيهما ما يدعيه من الانفراد والشركة فيقول مثلا قتله منفردا او قتلاه منفردين ولا حاجة مع ذلك الى قوله ولم يشاركه احد
ومن العامة من اشترطه بناء على جواز مشاركة الغير بالاكراه دون المباشرة ويزعم انه شريك له في الحكم لان عليهما الدية ويذكر نوع القتل من عمد او غيره ويجب
الاعراب الصحيح او يذكره او كان من اهله اي من العارفين به والا يجزي القول الملحون منه والا يكون من اهله اكتفى بما يعرف معه المقصود وان كان
كان قال والله بالرفع او النصب وفاقا للمبسوط والشرائع والاقرب ما في الشرائع من انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي للاصل ولانصراف
حلف المدعي او المنكر من غير حاجة الى التعرض له ويجوز قراءة المدعي اسم فاعل واسم مفعول فعلى الاول معناه ينصرف حين حضر الدعوى وعلى الثاني معا
الدعوى ونسب الى المبسوط اشتراطه ولا يعطيه عبارته فانها كذا فاما صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج اليه يحتاج الى اربعة اشياء وعدد الا
اولها الحلف باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفات ذاته بان يقول والله او بالله او تالله او وعزة الله او جلال الله او نحو ذلك والثاني
ان يقول ان فلانا قتل فلانا ويرفع في نسبهما حتى يزول الاشتراك او يشير اليهما والثالث قيد الانفراد او الاشتراك والرابع ذكر نوع القتل من العمد
او الخطأ ثم قال والنية في اليمين نية الحاكم والفائدة في اعتبار هذه الصفات ان كل احد لا يعلم ان الامر هكذا فربما يعتقد ان النية نية الحالف
فيغير اليمين عن جهتها فلهذا لا يحلف بهذه الاوصاف انتهى ومن اليمين ان ليس معنى هذه العبارة الا دفع سؤال ربما يورد على اعتبار القيود الاربعة
في لفظ اليمين وهو ان اليمين ينصرف الى ما ينويه الحاكم وهو ما ادعاه المدعي عنده سواء قيدت بما يصرفها اليه ولا فلا حاجة الى التقييد فاجاب بانه وان كان
الامر كذلك لكن ربما يعتقد الحالف ان له ان ينوي بها ما شاء حين الحلف من القيود التي ادعاها وغيرها بل التورية ايضا فيحتاج الى دفع ذلك بذكر القيود في الفاظ
الايمان وليس هذا الكلام مما ذهب اليه في شيء ونحن الى يوم ولا اشارة الى ان القسامة ان النية نية المدعي حلا فالعموم انتهى ولو حلف المدعى عليه ففي المبسوط انه يحتاج
الى ان يذكر اشياء يقول ما قتل فلانا ولا اعان على قتله ولا ناله من فعله ولا سبب بفعله شيء ولا وصل الا شيء الا بيدي ولا احدث شيئا مات منه
وقوله ولا اعان لدفع الشركة وقوله ولا ناله من فعله لانه قد يرمى منه بسهم او غيره فيقتله وقوله ولا سبب بفعله لانه قد يرمي بحجر فيقع على حجر فيطفر الثاني
فيصيبه فيقتله وقوله ولا وصل الى بدنه شيء لدفع سقيه السم وقوله ولا احدث شيئا مات منه لانه قد ينصب سكينا او يحفر بئرا فتلف بسببه
ثم اعترض بان الدعوى اذا لم يسمع الا محررة فاذا حلف على ما حررت عليه كفى واجاب بوجهين احدهما ان هذه اليمين مفروضة فيما اذا لطف الدعوى

وفي

وقلنا انها تسمع مطلقة والثاني انها فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر او جنون فينصب الحاكم له امينا يستوفي له اليمين فيحتاط له كما ان من ادعى عليه داوام
مدعواه بها تحلف احتياطا البحث الثالث الذي هو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بينا من التفصيل باجتماع خمسين او اقل وعدمه فلا قسامة للاجنبي
ثم لا يشترط استحقاقهم القصاص او الدية كما عرفت ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وان غلب لذا قال الانصار لما امرهم بالقسامة لما اتهموا اليهود
رجل منهم يا رسول الله نقسم على ما لم نر فقال ص واله فيحلف لكم اليهود فكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد واكتفى الشيخ في المبسوط بالظن وهو بعيد وللسيد مع اللوث
القسامة في عبد قتله او امته الموجب للقصاص او الدية لعموم النصوص خلافا لابي علي لدخوله في المال دون قتل دابته او ذهاب ماله فالقسامة تختص بدماء
الناس ولو اقام الولي شاهدا واحدا بقتل مملوكه قتل الخطأ او قتل العمد او الجاهل بالحلية يقبل بوجوب الدية ففي الاكتفاء منه باليمين الواحدة او وجوب الخمسين كما
في قتل الحر اشكال من الدخول في المال والدم واحتمال وجوب الخمسين ثابت وان كان المدعى عليه حرا لا يثبت عليه الا المال ولا يتعلق الجناية برقبته ولو كان العبد
المقتول للمكاتب وثبت اللوث حلف فان نكل ونسميتها الكتابة لموت او عجز لولاه القسامة كالبيع لوارث المدعي انه اذا نكل القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله كان
حق القسامة ينتقل الى السيد يحلف ويثبت حقه كما في الوارث ولو اوصى الولي بقيمة المقتول لابن قيمته حلف الوارث القسامة فان الرقبة كانت له وقد مرّ
ان للسيد القسامة وان كان ما يثبت بحلفه ملكا للموصى له اذ لا يمتنع ان يحلف على اثبات حق اذا ثبت كان لغيره كما لو حلف الرجل تركة ودينا له
وعليه فان وارثه يحلف على الدين وان كان اذا ثبت كان لغيره فان امتنع الوارث ففي احلاف الموصى له اشكال من انه اجنبي عن الرقبة وهو ظاهر دعوى
القيمة فانها ما لم يثبت ولم ينتقل الى الوارث لم ينتقل اليه كما انه لو لم يقتل وبيع انتقل الثمن الى البائع وهو الوارث ثم اليه وهو خيرة المبسوط ومن ان حلف
القيمة حق له مع انه يتوقف استحقاقه هنا على الانتقال الى الوارث من المنع ولو ملك عبده عبدا فقتل وثبت اللوث فان احلفنا المالك الموالي المفي
المولى خاصة وهو ظاهر وان سوغناه احتمل ذلك ايضا لانه وان صار ملكا للعبد لكنه ملك غير مستقر لان للمولى انتزاعه كل وقت شاء بخلاف المكاتب فانه
ليس للمولى انتزاع تكسبه الا ان يعجز الفسخ للكتابة ولا احتمال الامر ظاهر وتردد فيهما الشيخ كالمص ولو وجد العبد مرتد ما فاعتقه مولاه ثم مات بالسراية وجبت الدية
دية الحر للمولى ولكن للسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة لانه المستحق وان كانت القيمة اقل حلف السيد للقيمة والوارث
للفاضل عليها من الدية ولا اقرب وفاقا للخلاف والشرائع المنع من قسامة الكافر على المسلم للاصل البراءة ولانها سبيل وهو منفي ولانها تثبت في العمد القصاص
مع التكافؤ ولا انتفاء هنا فان نفي الى الدية ولو اوجبنا عليه الدية لا اوجبنا بيمين كافر ابتداء على مسلم مالا مع علمنا بانهم يستحلون اموال المسلمين ودماءهم
للمبسوط قال للعموم للاخبار عن انه لا يثبت به القود وانما يثبت به المال وهو خيرة المختلف قال ولاصالة البراءة انما يعمل بها ما لم يظهر المضاد وقد ظهر لان ثبوت
اللوث ينفي استصحاب البراءة ودليل اثبات القتل على المسلم عموم الاخبار الدالة على اثبات القتل بالقسامة كما في الاموال وكذا الا يجوز تخصيص عموم قول
اليمين على من انكر كذا هنا والملازمة الاولى وهو وجوب القتل القود لو ثبت بيمينهم القتل ممنوع فان القتل قد يثبت بالبينة اجماعا ولا يثبت به القود بل المال
والملازمة الثانية يعني وجوب المال بيمين الكافر ابتداء منقوضة بدعوى المال مع الشاهد الواحد انتهى وبه يظهر اندفاع حديث السبيل فان للكافر
حقه على المسلم بطريق شرعي ولو ارتد الولي منع القسامة عن فطرة او لا عنها قال الشيخ في المبسوط كيلا يقدم على يمين كاذبة فان من اقدم على الردة اقدم على
اليمين الكاذبة قلت ولو كان المدعى عليه مسلما وقلنا لا قسامة عليه للكافر فهو وجه اخر قال فان حلف وقعت موقعها لعموم الاخبار وقال
سنا ثم لا يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة وهذا غلط لانه كتاب وهو ممنوع منه في مدة الامهال للتوبة وهو ثلاثة ايام وهذا يختص بالمرتد

لا عن فطرة ثم جعل الى الحاكم بارتداده لحلفه فان اليمين لا بحلفه نفع لا غيبة وزاد المصنف بناء على قول في المبسوط من قسامة الكافر على المسلم انه لا يمنع
المرتد اسلام المدعى اذ كما يصح يمين الذمي على غيره وحقه على المسلم كذا هنا قال الشيخ فاذا رجع الى الاسلام استوفى حقه بما حلفه في الردة
احتياج الى الاستيناف وان مات او قتل في الردة انتقل الى ورثته عندنا وكان فيئا عند العامة وبتكل وقوع حلفه موقعه يمنع الارتداد
الارث وانما يحلف الولي ثم قد خرج من الولاية الا ان يقال العود الى الاسلام كاشف عن بقاء الولاية او كان هو احد القسامة الخمسين وكان
منهم الولي لم يكن واريا قسامة غير الولي من قومه خاصة كما احتماله ومنه يظهر احتمال اعتبار حلفه ان ارتد عن فطرة ايضا ثم على عدم اعتبار
حال الردة لو تخللت بين الايمان فان اشترطنا فيها الموالاة بناء على انها يمين واحدة كان عليه الاستيناف ان اخلت بالموالاة والا فلا هو ان
الولي قد ارتد لا عن فطرة قبل القتل فان عاد الى الاسلام قبل قسمة الميراث كان له الحلف والا فلا الا على الاحتمال الذي عرفته المبحث الرابع في احكام القسامة
ويثبت بها القصاص في العمد عندنا للنصوص والاجماع خلافا لابي حنيفة والشافعي في الجديد فانما اوجبا بها الدية مغلظة في مال الجاني و
على القاتل في عمد الخطأ او على العاقلة في المحض كما هو المشهور وعن الحلبي وان كان القتل خطأ ثبتت الدية على القاتل لا على العاقلة فان العاقلة انما
تضمن الدية مع البينة لا مع القسامة ويؤيده خبر زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة ولو اشترك في الدعوى اثنان
ادعى عليهم القتل واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر مع انكاره يمين واحدة كالدعوى في غير الدم
وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة فاذا حلفها اندفعت عنه الدعوى وان نكل او رد اليمين على المدعي حلفها
هنا يمين المدعي بالاتفاق كما هو الظاهر وان كانت الاخبار بتقدم يمين المدعي في الدم مطلقة فاذا اراد قتل ذي اللوث بعد اثبات دعواه
عليه بالقسامة رد عليه نصف الدية لانه انما ادعى عليه انه احد القاتلين فان اثبت دعواه على الآخر واراد قتله رد عليه ايضا نصف
ولو كان احد الوارثين للمقتول غائبا وحصل لوث لم يمنع غيبته الحاضر من اثبات حقه بل حلف الحاضر وحده او مع قومه خمسين يمينا او كان
لم يعلم الآخر لم يحلفها فان افتتاح القسامة لا يكون الا بخمسين اذ لا يثبت الدعوى ولا جزء من اجزائها ما لم يكن الخمسون فثبت حقه وله
استيفاؤه من غير ارتقاب الا اذا اراد القود وقلنا بحبس القاتل الى قدوم الغائب كما سيأتي من احتماله فان حضر الغائب فاراد استيفاء حقه
من الدية حلف وحده او مع قومه خمسا وعشرين يمينا وان كان الوارث ثلثة احدهم غائب حلف الحاضران خمسين كل منهما خمسة وعشرين فان
حضر الثالث لو لم يدع فاذا حضر الثالث حلف الثلث وجبر المنكسر فيحلف سبع عشرة وان حضر احدهما حلف خمسا وعشرين اذ قد لا يحضر
او لا يدعي فاذا حضر الثالث حلف سبع عشرة وعليه فقس ولا يمكن ان يقال انه اذا حلف الحاضر خمسين ثبتت الدعوى بتمامها الا ان يثبت له
نصيبه منها فلا حاجة الى حلف الغائب اذا حضر فان الحاضر انما يدعي نصيبه وانما حلف الخمسين عليه فاذا حضر الغائب كانت دعواه دعوى
الاول فلا بد له من الحلف وليس هذا مثل حلف قوم المدعي له فانهم يحلفون لتمام الدعوى ولا يرد ان يقال انهما متساويان في دعوى كل منهما
نصيبه فما الفارق بينهما حتى يحلف احدهما خمسين والآخر خمسا وعشرين لان الفارق ان الاول ادعى حقا لانه لا يحضر الغائب او لا يدعي فلا بد
من الخمسين لان هذه الدعوى لا يثبت جزء من اجزائها الا بها بخلاف ما اذا حضر الغائب وقد حلف الاول خمسين اذ قد انكشف ان المدعي اثنان
فلم يدع عليه الا ما كان عليه لو كان حاضرا مع الاول هذا اذا استوفى الحاضر حقه من الدية واما اذا اقتص فلا يمين على الغائب اذا حضر ان

اعترف

اعترف به الحاضر ولم يأخذ نصيبه من الدية من تركة القاتل وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا حلف الكامل القسامة واستوفى حقه ولم يأخذ
من الدية ثم اذا كمل الآخر حلف نصف القسامة لنصيبه واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة لانتقال الحق وجعله كسائر الحقوق
فان كان الاول قد حلف بعض العدد ثم مات استأنف وارثه الايمان لان الخمسين كيمين واحدة ولو مات في اثنائها لزم الوارث استيفاؤها
يثبت حقه بيمين غيره لما عرفت من انتقال الحق اليه بعدما كان لمورثه ولم يكن شريكا له في الدعوى وحسب الاستيناف في التحرير والارشاد والتلخيص
الشيخ وهو يعطي استضعافا او توقفا لان كونها كيمين واحدة في جميع اللوازم ممنوع ولذا يوزع على جماعة ولا يجب الاستيناف لو تخلل الجنون
ثبوت الحق بيمين الغير بعد من شأن القسامة فانه يحلف مع الولي غيره ويندفع بانا نسلم ان الحق هنا يثبت بيمين الغير لكن عند تعلقه
بالوارث الا بعد موت المورث ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث فانه اسقط حقه بالنكول او ينتقل
الحق الساقط الى الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة فان وارثه الامام واحلافه محال ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته
عليه حال القتل بطلت القسامة لان البينة اقوى واستعيدت الدية وكذا لو اقتص بالقسامة اخذت منه الدية ما لم يعترف بتعمد الكذب ولا اقتص منه
ولو حلف القسامة واستوفى الدية وقال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين عمدا او سهوا استعيد وان فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم تستعد لتقدم اجتهاد
الحاكم على عقيدته نعم لو ردها باختياره اخذت وان فسرها بانها ليست ملك الدافع الزم بدفعها الى من يعينه مالكا لها ان عين ولا يرجع بعوضها
على القاتل المكذب له في ذلك نعم ان وافقه القاتل او ادعاها المالك واقام به بينة كان له الرجوع واذا ذكر انها ليست ملك الدافع ولا للطالب
فلو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة او حلفها ولم يستوف فقال آخر انا قتلته منفردا قيل في الخلاف يتخير الولي بين ان يصدقه ويكذب
نفسه وان يكذبه ويثبت على ما كان عليه لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز واذا كذب نفسه فقد اقر بعدم استحقاق شيء على الاول ولما اقر الثاني
بالقتل اخذ باقراره والاقرب المنع كما في المبسوط لانه يكذب نفسه وانما اقر بعدم استحقاق شيء على الاول لكنه انما يقسم مع العلم فهو بالقسامة مكذب للاقرار
ومقر له لا يستحق على المقر شيئا فكيف له ان يأخذ منه فهو كمن ادعى ان امرأته مهرها ثم طلقها واقر بانه دخل بها فلا يستحق عليها من المهر شيئا وان
بانه طلقها قبل الدخول وان له عليها نصف المهر قال في التحرير ولو قيل ان كذبه الولي لم يبطل القسامة ولم يلزم المقر شيء لانه مقر لمن يكذبه وان صدقه ردها
وبطلت دعواه على الاول لانه يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى وليس له مطالبة المقر كان وجها انتهى وكلام المبسوط يعطي ان الدية من بيت
صدق الولي المقر او كذبه فانه اقوى القول بانه ليس للولي الدعوى على المقر لكذبه بها بالقسامة ثم قال على انا قد بينا قضية الحسن عليه السلام في مثل هذه
الدية من بيت المال قيل في النهاية والمهذب وغيرهما ويحبس المتهم في الدم اي القتل مع التماس خصمه حتى يحضر البينة الى ستة ايام لخبر السكوني عن
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله وفي الوسيلة يحبس ثلثة ايام فاما حمله بعض
على ايامها الثلثة ونحوه وقال ابو علي الى سنة فيمكن ان يكون اسم العدد فيوافق النهاية ويمكن ان يكون بالنون لعبد السنان اي عاما وكذا قراه الشهيد وقال
انه نظر الى الله بنهاية الاحتياط في الدماء والاقرب الى التحقيق عدم الحبس بالكلية ومنع ابن ادريس من الحبس رأسا لضعف الخبر وكونه تعجيل عقوبة قبل ثبوت
والاصل البراءة وفي المختلف والتحقيق ان نقول ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة ايام عملا بالرواية وتحفظا للنفوس عن الاتلاف وان
لغيره فلا عملا بالاصل والسكران لا يحلف الى ان يعقل وهو واضح واذا اختلف سهام الوارث اي الوارث المدعي للقتل من دية مورثهم احتمل تساوي

في نفسها الخمسين عليهم كما في الشرائع لتساويهم في الدعوى ويكمل المنكسر على ما مر ويحتمل التقسيط بالحصص كما في المبسوط وانهم يحلفون حلا فرع عن القتيل فيحلف الذكر
ضعف الانثى مع تكميل المنكسر فان كان الولي ابنا وبنتا حلف الابن اربعا وثلثين والبنت سبع عشرة وعليه فتى فان جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر
وان اخذ من الدية اقل من نصيب الذكر احتياطا لاحتمال الذكورية فلا يثبت دعواه يقينا بالاقل فيحلف كل منه ومن الذكر عشرين وللانثى عشرا واحتمل ان
لا يحلف الا الثلث كما لا يرث سواه فيحلف سبع عشرة بتكميل المنكسر ويحلف الذكر ثلاثا وعشرين فان عليه اربعة اتساع الخمسين لان نصيبه يزيد على نصيب
الخنثى بثلثه واربعة اتساعه اثنان وعشرون وتسعان فيكملها ثلاثا وعشرين وعلى الانثى نصفها فيكملها اثنتي عشرة فان مات وارث للقتيل قسمتها
بسط حصته من الايمان عليهم وتشير بالسوية او بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف لاتحاد الحالف مع انه لا يشترط الا تفرق اليمين
في وقتين فهو كما لو استحلف الحاكم ثم تباعد عنه نعم ان اشترطنا التوالي لزم الاستيناف ان اخل التوالي البحث الثامن في كيفية الاستيفاء اي ما يتعلق به من
طريق تحله وفاعله وزمانه وفيه مطالب خمسة المطلب الاول المستوفي وعند اتحاد القتيل القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم
كل من يرث المال من الذكور والاناث والخناثى المتقربين بانفسهم او بالذكور او بالاناث لعموم اية اولى الارحام واطلاق قوله ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا ونسا يوضوص القصاص والدية عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا اتفاقا فان اخذت الدية صلحا او العمد او
في الخطا وشبهه والمراد به هنا كل ما اشبهه مما يوجب الدية خاصة فيعم نحو قتل الوالد ولده والحر العبد والمسلم الكافر ورثا نصيبهما منها اتفاقا نعطيه
عموم نصوص الارث ولا يعارضهما خبر السكوني وقد تقدم في الفرائض والا فلا فظاهرهم استيفاء القصاص ولا عفوه وقيل لا يرث القصاص الا العصبة
فلا يرث من يتقرب بالام ولا النساء اية كن عفو ولا قود حكاه الشيخ في المبسوط عن جماعة من الاصحاب ورواه علي بن الحسن فضال بسنده عن ابي العباس انه
قال للصادق عليه السلام هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة وقال علي بن حمزة انه لا خلاف ما عليه اصحابنا والاول اقرب لما عرفت من العموم ما يرث الدية
كل من يرث المال من غير استثناء وفاقا لجراح المبسوط وميراث الخلاف وقد اختار استثناء المتقرب بالام وانه كالاشهر وان للشيخ قولا باستثناء
المتقربات بالاب ايضا واذا تعدد الوارث للقود والدية فلا خلاف في انه لا يرث كل منهم كمال القصاص والدية بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث للشيخ
ويشترك فيها الكاملون وغيرهم الحاضرون والغايبون واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي القصاص من غير اذن الامام ونوابه من الحكام على راي كل
في موضع من المبسوط للاصل وعموم نصوص فقد جعلنا لوليه سلطانا وكرهه في التحرير وفاقا للخلاف قال وتتاكد الكراهة في الطرف والاقرب التوقف على اذنه
في المقنعة والمهذب والكافي وموضع من المبسوط لان امر الدماء خطر والناس يختلفون في شروط الوجوب وكيفية الاستيفاء خصوصا الطرف بجواز التخطي
فيه وكونه مظنة للتشاجر ومعنى التوقف على اذنه الاثم بالاستيفاء بدونه لكنه ان خالف لم يضمن دية او ارشا ولكن يعزر كما في المبسوط والمهذب ولو كانوا
جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع كما في الشرائع لاشتراكهم فيه وهو حق لا يقبل التبعيض ولكن لا بان يجتمعوا بانفسهم لما سياتي بل اما بالوكالة بان
يوكلوا اجمعهم من يستوفيه او الاذن لواحد منهم بان يستوفيه عن نفسه وعنهم فان وقعت المنازعة في الاذن لمن يستوفيه منهم ولو كانوا كلهم من
اهل الاستيفاء اي من يقدر عليه اقرع فهو الحكم في مثل ذلك فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء ان ورثن القصاص
والمريض والضعيف والاقرب ادخاله فيمن يقرع عليه وكتبه اسمه فانه وان لم يقدر على المباشرة لكنه يجب لو خرج اسمه فوض الاستيفاء
الى من شاء ويحتمل العدم فان الاقراع لتعيين المباشر وقيل في المبسوط والخلاف والغنية يجوز لكل منهم المبادرة الى القصاص ولا يتوقف على اذن الاخر

لاذن ولي

لانه ولي فله السلطان وللاجماع كما في الخلاف والغنية وظاهر المبسوط لبناء القصاص على التغليب ولذا اذا عفى الاولياء الا واحدا كان له القصاص اذا لانه
جاز القصاص مع عفو الباقين في التكوث او الجهل اولى لكن يضمن حصص من لم ياذن من الدية يؤديها اليهم او الى ورثة القاتل كما سيظهر ولو كان فيهم غايب
او صغير او مجنون قيل في الخلاف والمبسوط كان للحاضر الاستيفاء كان الغايب في البلد او غايبا عنه وكذا للكبير العاقل لمثل ما عرفت من الاجماع وغيره لكن
بشرط ان يضمنوا نصيب الغايب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل بناء على حرمة المبادرة على احدهم بدون اذن الباقين حبس القاتل الا ان يقدم الغايب
ويبلغ الصغير ويفيق المجنون ان وجبت افاقته او يموتوا فيقوم ورثتهم مقامهم او يرضى الحاضر الكامل بالدية وان لم يرج للمجنون فيحتمل ذلك لما يحتمل
جواز المبادرة الى القصاص مع ضمان حصته يحتمل جواز المبادرة هنا وان منعناها مع كمال الشركاء وحضورهم لكون الحبس ضررا على القاتل عن نفوس مع
ما في التاخير من الضرر على ولي الدم وتعريض حقه للضياع الا ان يقل زمان الانتظار بحيث ينتفي الضرر عادة ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا ولم
ولي الدم من اب او جد قيل في الخلاف والمبسوط ليس لاحد منهما الاستيفاء في النفس او الطرف وينص في المبسوط على انه يحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق فتوقف
الاستيفاء على الكمال لانه اي الاستيفاء تفويت بمعنى انه لا يمكن تداركه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص بمعنى انه لا يتم ولا ينفذ
به القصاص اذا كمل المولى عليه وان كان على مال ونحو الطلاق والعتق وحينئذ فحفظ الحق عن الضياع واستشكله المحقق لكون عقوبة زايدة على ما ثبت بالنص
والاجماع من القود او الدية بخلاف تصرف يمكن تداركه فللولي ان يفعله كالنكاح ولذا قال في المبسوط ان للولي العفو عن القصاص على مال لان المولى عليه
اذا كمل كان له القصاص ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها لان السلطنة على الاستيفاء حق ثبت مع المصلحة ولما في التاخير من التعريض للضياع ولسلب الولاية الدم وقد تم
ان يجتمعوا على استيفائه اي القصاص بالمباشرة بان يضربه كل منهم سيفا لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤا ولا شيء عليهم لانهم قتلوه بحق ولو
بدر منهم واحد فقتله من غير اذن غيره كما في المبسوط والمهذب لانه فعل محرم وما ... في الخلاف لاصل البراءة بناء على انهم ... وهل يتحقق عليه
القصاص اشكال ينشا من ان له نصيبا في نفسه اي نفس المقتص واقرآن يصير شبهة دارئة عن القتل ويقوى الشبهة اختلاف الفقهاء في جواز المبادرة
بعد منه ومن انه بدر من كافية فانه المفروض ظلما بالنسبة الى غير نصيبه مع العلم بالتحريم فانه المفروض ولا شبهة فهو كاحد رجلين اشتركا في قتل رجل في انه
بمنزلة من اتلف نصف نفس عدوانا ظلما والاول اقرب للاحتياط في الدم مع عصمة دم القاتل وجوب قتل المقتول في الجملة ولان له قتله مع عفو الباقين
وحينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية بخلاف ما اقتص منه وانه لا ضمان عليه لا دية الجاني دفع الدية من تركته الى اولياء الجني عليه يجب ان يصل اليهم
ومنهم القاتل الذي اقتصوا منه وهل اذا لم يتحقق على المبادر القصاص كان للولي الاخر مطالبة نصيبه من الدية من تركة القاتل لان المستوفي فيما
حقه كالاجنبي واذا قتله اجنبي اخذت الدية من تركته لان القاتل ان كان ذميا ومقتوله مسلما قيد والا فالقود واحد ابنيه المسلمين لم يكن عليه الا نصف دية
الذمي والابن الاخر يستحق نصف دية ابيه المسلم فلابد من ان يطالب من تركة القاتل لكن على المستوفي ان يودي الى ورثته ما زاد على حقه وهو نصف دية ثم
ان اخذ شريكه كما فرض او مطالبة المستوفي لانه بالمبادرة الى الاقتصاص استوفى حقه مع حق شريكه بل اتلف حق شريكه فهو كالوديعة احد الشريكين
فيهما فاتلفها فان ضمان نصيب الاخر منها على الاخذ لا المستودع ولم يعرف بان الوديعة لعدم ملك لها الخلاف في الجاني فانما له عليه حق فاستله المبادر الى
قتله من قبل غريم رجل فليس عليه ضمان ما له عليه بل ان المطالبة بما له في تركته وعلى القاتل ديته او يتخير لان كلا منهما متعد عليه والاول يقتل
والثاني باتلاف حقه فيهما كغاصبين ترتبت ايديهما على المغصوب والاقرب الاخير لذلك ولتعارض وجهي الاولين لكن ان طالب من تركة القاتل

كان على المستوفي ان يرد عليه تتمة ما زاد على حقه وان طالب من المستوفي وكان القاتل اقل دية من المقتول الاول كان كان ذمتا وذلك مطلقا
للمستوفي اخذ الفاضل من تركة القاتل والواجب في قتل العمد اصالة هو القصاص عندنا لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى
لا الدية خلافا للشافعي في احد قوليه فجعلهما اصلين وهو قول ابي علي فان ذكر ان الولي ان اراد اخذ الدية وامتنع الجاني كان الخيار للولي
له بوجوه منها قوله صلى الله عليه وآله من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص
او يعفوا او ياخذ العقل ومنها قول الصادق عليه السلام في خبر علا بن الفضيل العمد هو القود او رضى ولي المقتول وهما ضعيفان سندا ودلالة ومنها
فيه اسقاط بعض الحق فليس للجاني الامتناع كابراء بعض الدين وضعفه ظاهر فانه معاوضة لا محض اسقاط ومنها ان الرضى بالدية ذو نفع
او حفظ نفس الجاني فيجب عليه وقد يمنع الوجوب وعلى التنزل فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا يثبت له الدية الا برضى الجاني لان
القتل انما اوجب القصاص فلا يجب الدية ما لم يرض بها الجاني ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء
المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف الخبر خلافا للشافعي واحمد وجماعة من العامة فاذن
الدية بالعفو وان لم يرض بالجاني ولو عفا ولم يشترط المال اسقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال رضي الجاني او لا اطلق العفو او صرح بنفي
لا قضاء الحق فاذا عفا عنه فقد عفا عن كل ما وجب له وللعامة قول بثبوت الدية مع اطلاق العفو ولو بذل الجاني القود لم يكن للمولى
فان شيئا استوفاه وان شاء عفي مجانا وليس له ان يعفو على مال خلافا للشافعي واضرابه فان طلب الدية او اقل او اكثر ورضي الجاني صح
امتنع لم يجبر على البذل بل اما ان يقتص منه او يعفو عنه مجانا كما لا يجبر الجاني على بذل المال لا يجبر الولي على قوله حتى لو بذل الجاني الدية
واضعافها او رضي الولي بها لم يرض فله القصاص ولا باس بكتابة عبارة المبسوط لاشتمالها على تفصيل اقوال العامة هنا قال اذا قتل عمدا ما الذي
يجب عليه قال قوم القتل اوجب احد شيئين القود او الدية وكل واحد منهما اصل في نفسه فان اختار احدهما ثبت وسقط الاخر وان عفا على احدهما
الاخر على هذا موجب القتل القود او الدية وقال اخرون القتل اوجب القود فقط والولي بالخيار بين ان يقتل او يعفو فان قيل فلا كلام
وان عفا على مال سقط القود ويثبت الدية بدلا عن القود فيكون الدية على هذا بدلا من بدل وعلى المذهبين معا يثبت الدية بالعفو سواء رضي
الجاني ذلك او لم يرض وفيه خلاف والذي يقتضيه مذهبنا على ما يقتضيه اخبارهم ان القتل يوجب القود والولي بالخيار بين ان يقتل او يعفو فان
قتل فلا كلام فان عفا لم يثبت الدية الا برضا الجاني فان بذل القود ولم يقبل الدية لم يكن للولي عليه غيره فان طلب الولي الدية وبذلها الجاني
كانت الدية مقدرة على ما نذكره في الديات فان لم يرض بها الولي جاز ان يفادي نفسه بالزيادة عليها على ما تراضيا عليه واذا قلنا ان
القتل يوجب القود فقط فان عفا عن الدية لم يسقط لانه عفا عما لم يجب كما لو عفى عن الشفعة قبل البيع وان عفا عن القود فاما ان يعفو على مال
او على غير مال او يطلق فان عفا على مال ثبت المال وان عفى على غير مال سقط القود ولم يجب المال وان اطلق قال قوم يسقط القود الى غير مال الذي
يقتضيه مذهبنا لان الذي وجب له القود فاذا عفا عنه عفا من كل ما وجب له ومنهم من قال يجب المال بمجرد العفو ومن قال يوجب احد
القود والدية فالكلام في فصلين اذا اختار واذا عفا فان اختار الدية تعينت وسقط القود لانه اذا كان مخيرا فيهما فاذا اختار احدهما
سقط الاخر فان اراد العدول بعد هذا الى القود ولم يكن له لانه يعدل عن الادنى الى ما هو على وان اختار القصاص تعين وسقطت الدية فان اراد

ههنا

ههنا ان يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك وقال آخرون يجوز ان يعدل عنه الى الدية فانه لا يمتنع ان يعود الى ما كان له بعد تركه فاما العفو فان عفا
ثبت القصاص وان عفا عن القصاص او لا فاما ان يعفو على مال او غير مال او يطلق فان عفا على غير مال سقط المال لانه قد وجب له احد شيئين فاذا عفا عن
احدهما ثبت الاخر ولو عفا على غير مال اسقاطه بعد ثبوته وان عفا على مال ثبت المال لانه وجب له احدهما لا بعينه فاذا عفا عن احدهما على ثبوت الاخر
ثبت وان عفا مطلقا ثبت المال والفرق بين هذا القول وبين القول الاول انه هيهنا اوجب احد شيئين القود او المال فاذا عفا عن احدهما مطلقا علم
اراد استيفاء الاخر وليس كذلك اذا كان القتل اوجب المال فقط لان الواجب هناك القود لا غير فاذا اطلق العفو لم يجب شيء انتهت ولو اختار بعض الاولياء
الدية واجاب القاتل اليها كان للباقي القصاص عندنا بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية وكذا لو فاداه بالتي من الدية او اقل كان من العاقل
نصيب العافي من الدية وانما كان للباقي القصاص للاجماع كما هو الظاهر والاخبار والاطلاق قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا والاصل اذ كان الواجب بالقتل
القود وكان مشتركا بين الاولياء ولا دليل على سقوطه راسا اذا اسقط بعضهم حقه منه وللعامة قول بالسقوط راسا ويعطي باحتماله عبارة الشرايع
ظواهر عدة من الاخبار كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا
بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر
عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا
عمدا وله وليان فعفا عن احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما
الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ويحتمل درء القتل في حصة العافي بمعنى انه ليس له قتله ثم العفو فيها بمعنى العفو مجانا وهو ظاهر وما
من لعطاء الباقين حصتهم مبني على رضاهم بالدية فهي وحملها الشيخ على ان الباقين لا يؤدون الى الاولياء المفادة مقدار ما عفي عنه فانهم اذا
لم يؤدوا اليهم ذلك لم يكن لهم القود امتنع القاتل من الفداء كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه اي الشريك ولو عفا البعض
لم يسقط القصاص بالنسبة الى غيره بل يقتص طالبه ولكن بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية كما في الصحيح عن ابي ولاد سال الصادق عليه السلام
عن رجل قتل وله امراة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية فقال فليعط الابن ام
السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وكما يقسم الجناية بعدد الاولياء كذا يقسم بعدد الجاني
وكما لا يمنع عفو بعض الاولياء الباقين عن القصاص كذا لا يمنع عدم تعلق القصاص ببعض الجناة تعلقه بالباقي ولذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل
الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك للاب والاول والمسلم في الثاني القود ان اراده الولي بعد ان يرد الشريك الاخر نصف ديته كما رد خلافا
لبعض العامة وكذا اذا اجتمع العامد والخاطي جاز الاقادة من العامد بعد رد نصف ديته الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع يجوز الاقادة
منه لكن يرد الولي عليه نصف ديته وفيه خلاف العامة في جميع ذلك ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على
شريكه ويقتضي ذلك ان حصتهما في القصاص باق ويقبل على نفسه ويلزم منه ان ليس للمقر ان يقتل الا بعد رد نصيب شريكه من الدية لما ذكره من المال
وهو ظاهر فان صدقه الشريك فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص غاية الامر ان يكون طالبا للقصاص على قول المقر وان
اشترك معه في القصاص لم يكن له شيء وكذا ان بادر اليه وكان عليه ان يرد الى المقر نصيبه من الدية وان بادر المقر الى القصاص كان له نصيبه وان لم يصدقه

في العفو على شيء ولو وكل لا يغرم المقر بالمبادرة لو قلنا به في غيره المشبهة بادعائه العفو على شريكه ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى
علم بالعزل قبل له الاستيفاء فعليه القصاص لانه صار بالعزل اجنبيا وقد تعمد القتل ظلما وللموكل دية مورثه على ورثة قاتله وان لم يكن يعلم فلا قصاص
ولا دية بناء على عدم الانعزال بالعزل ما لم يعلم والا فعليه الدية ويرجع على الموكل لانه غره ثم لهم على ورثة المقتول دية مورثهم ولو عفا الموكل فاستوفى
عالما به فهو قاتل عمدا وهو ظاهر وان لم يكن علم به فلا قصاص قطعا وعليه الدية للمباشرة القتل من ظنه مباح الدم ولم يكن قبله الا اذا ظن بقاء
على الكفر ويرجع بها على الموكل لانه غره بالعفو وهو غير عالم وهو خيرة المبسوط والشرائع ويحتمل في التحرير عدم الضمان للدية لبطلان العفو لان العفو انما حصل
عند حصول سببه الاتلاف فصار كالو عفى بعد رمي السهم فهو كالعفو بعد الاستيفاء ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا اي اذا رمى السهم بخلاف الوكيل
فانه يحتمل يختار افادة البيان ويحتمل الضمان وعدم الرجوع على الموكل لانه انما بعد بالتوكيل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير فان العفو
ليس تغريرا فانما هو احسان الى القاتل ويعدم العلم به من فعله وقد يتوقف بان اركان الاعلام وعدمه هذا اذا اعفا اما لو عفا على مال فلا
ضمان على الوكيل لانه لا يصح الا ان يكون برضى الجاني ولم يعلم به الوكيل فيجري فيه الاوجه الثلثة ولو كان العفو بعد استيفاء لم يكن للزوم ولو اشتبه فكون الدية
بقاء الحق وتاخر العفو الحادث وبرآءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي على الجاني قتله بعد العلم بالعفو او العزل فلا تثبت وتقدم قول
الوكيل مع اليمين للاصل وفي وجوب الكفارة على الوكيل بهذا القتل الذي وقع بعد العزل او العفو وهو لا يعلم اشكال ينشأ من الاصل وانه اقدم على
بحكم الحاكم استاذنه الموكل في الاقتصاص والا فانه اثبت الدعوى عنده وحكم بان له الاقتصاص وهو كان وما كان كذلك فهو رخصة مباح ووجه
ولا كفارة في ذلك ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي فانه ايضا رمي ما امر به من الشارع ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا
بموته فان كان اقتصاصه باذن الحاكم فالدية في بيت المال فانه مما اخطا فيه الحاكم والا فعليه الدية ويرجع بها على تركة الموكل او لا يرجع ولو ورثه
الموكل او لا يرجع ولو ورثه الموكل الدية من تركة الجاني اذ لم يستحقها لفوات المحل واذا كان الولي لا يحسن في نفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء
استأجر الامام من بيت المال من يستوفيه لانه من المصالح العظيمة مع اصل براءة الجاني والولي استيفاء ولو لم يكن فيه مال او كان وكان هناك
ما هو اهم كسد الثغر دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي وفاقا للمحقق لان هذه الاجرة مؤنة التسليم الواجب على الجاني فهي كاجرة الكيال الواجبة
على البائع وخلافا للمبسوط فجعلها من مال المستوفي لانه وكيله فاجرته على موكله وانما على الجاني التمكين لا القتل ولذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يمكن
منه واحتمل في التحرير وان لم يكن لما بي المقتص منه مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استنان على
وعلى القول المبسوط ان لم يكن للمستوفي مال استدان ولو قال الجاني انا استوفي لك القصاص مني ولا ابذل الاجرة احتمل عدم القبول لقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ولان معنى القصاص ان يفعل به كما فعل لا ان يفعل هو بنفسه ولان القصاص هو عقوبة للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه
نفسه فصار كالمسلم المبيع او الثمن مثلا اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة فانه لا يقبل منه لان الكيل لضبط الكيل وحفظه من الزيادة والنقصان
ولا يحصل بفعل المسلم لانه مائل اليه واحتمل القبول لتعيين المحل والفعل والمقصود الاتلاف عوضا عن الجناية عليه ولا يتفاوت ذلك بالفاعل
وعدم امكان الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يتحقق فيه النقص ولو قال المستحق لعطي الاجرة من بيت المال او من مال الجاني وانا استوفي
اجيب لانه عمل يستحق به الاجرة عليه كما لو قال المشتري او البائع اعطوني اجرة لاكتال حقي من البيع او الثمن المطلب الثاني في تعدد القتيل

القتيل اذا

القتيل اذا تعدد واستحق عليه القصاص بسبب قتل كل مقتول فلو عفا بعض المستحقين او اولياء بعض المقتولين لا على مال للباقي القصاص كما سأل عبد الرحمن ابن
ابي عبد الله في الصحيح الصادق عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون فقال يقتل الذي لم يعفو وان احبوا ان يأخذوا
الدية اخذوا وان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وليس لهم عليه غير نفسه فانه لا يجني الجاني اكثر من نفسه خلافا لعثمان البتي فانه قال
اذا قتلوه سقط من الديات واحدة وكان لهم في تركته الباقي من الديات بالحصص وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال من ان الجاني
لا يجني اكثر من نفسه ومن ان لكل قتيل حكمه بانفراده ولو انفرد كان لوليه القصاص والعفو على الدية وفي وجوب قتله بواحد مما سابق ان ترتبت الجنايات
او بالقرعة ان قتلهم دفعة او اشكل الامر او معا ان لم يوجب القرعة او بادر الى القصاص ولي احد المقتولين وان كان متاخرا وان اساء كما في المبسوط او لم
كما احتمل في التحرير لتساوي للاستحقاق واخذ الديات للباقين اشكال ايضا يعني بهذه العبارة احتمال ما ذهبت اليه الشافعية من انه لا يقتل بواحد وتؤخذ الدية
للباقين وليس لاولياء القتيل اجتماعهم على القصاص وجه لاحتمال المقتل واحدا استحق عليه القصاص ثم لما قتل الباقين كانه فات محل القصاص فينتقل
الى الدية ومن ان الاصل وان الجاني لا يجني اكثر من نفسه ولا فرق في جميع ما ذكر من استحقاق القصاص عليه بكل قتيل وجواز اجتماعهم على الاقتصاص منه
وانهم اذا فعلوا ذلك استوفوا حقوقهم واحتمال جواز مطالبة بعضهم بالقصاص والباقين بالدية واحتمال وجوب الديات للباقين اذا سبق الى القصاص
بعضهم بين الترتيب والجمع في القتل اي الجناية ولا في اخذ الدية اي قلنا به بين ولي الاول وولي التالي مع الترتيب بمعنى ان ايهما سبق الى القصاص كان للاخر
الدية وللشافعية وجه بان لاولياء القتلى مع وقوع قتلهم دفعة اجتماعهم على القصاص فاخذ ديات القتلى الا دية واحد من تركة الجاني بالحصص ولو بدر واحد
من الاولياء القتلى فقتله استوفى حقه اساء بذلك ام لا وكان للباقين المطالبة بالدية كما قاله ابو علي وابن زهرة ووافقهما المصنف فيما مر على اشكال
بلينا من فوات الاستحقاق بفوات المحل وثبوت الدية فيما اذا مات الجاني او قتله اجنبي تثبت بالنص والاجماع كما قيل مع ان الجاني لا يجني اكثر من نفسه وهو
خيرة المبسوط وغيره كما عرفت فيما مر من ان دم المسلم لا يبطل وكون المبادر الى القصاص اجنبيا بالنسبة الى الباقين ولو قتله اجنبي خطا كان للجميع الدية على
عاقلته لانه فوت عليهم حقهم بالسوية وان اختلف القتلى ذكورة وانوثة لتساويهم في استحقاق القصاص واخذ ولي كل واحد من تركته كمال حقه من دية
مورثه ان بقي منها شيء على الاشكال مبني على الاشكال المتقدم فانه ان كان اذا بدر احدهم واقتص منه كان للباقين المطالبة بالدية من تركته كان لهم
كمال الديات منها والا فلا ولو قتله اجنبي عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص فانه الواجب بالقتل سواء كان لهم الدية من تركته او لا وسواء تركت مالا
يفي بديات او لا ولو قطع يد رجل ثم قتل اخر او بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين وعملا بادلتهما فلولا
فاسقط القتل فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى حقه ولا ضمان عليه ويؤخذ دية اليد من التركة كما اذا مات او قتله اجنبي قبل قصاص اليد وان
سرى القطع قبل قتله قصاصا كان قاتلا لهما فهو كحكم ما تقدم وان سرى بعده وبعد قطع يده قصاصا كان لولي المقطوع في تركة الجاني نصف الدية
لان قطع اليد قصاصا بدل عن نصف الدية وانما عليه النصف الاخر ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة والذي استوفاه وقع قصاصا في الابدال وهو خيرة
التحرير ثم هذان مبنيان على احد الوجهين عند تعدد القتيل وهو انه اذا اقتص اولياء بعض القتلى كان للباقين الدية وعدم الرجوع في تركته اصلا هو الوجه
على الوجه الاخر لفوات محل القصاص ولا يثبت الدية اصلا ولا يجني احد اكثر من نفسه ولو قتل ثلثة وجاء ولي مقتول فقطع يده ثم جاء ولي اخر
فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه واستوفى الاولان ما ساوى حقهما ان اساء او لا ويبقى لهما مطالبة وكذا ان كان القاتل

رجلا واحدا لقتلى امراة فقطع رجليها او يديه او رجليه في مسالة حقنه والمحجور عليه للسفه والمفلس المطالبة بالقصاص والاستيفاء اذا قلنا
الاصل فيه موجب العمد وجعلناه مع الدية اصلين فان الرضى بالدية اكتساب لا يجب عليهم ولهما العفو على مال اذا رضي به الجاني على المشهور مطلقا على
تقدير علي ما اذا كان بقدر الدية او اقل فيقسم المال كان مقسطا على الغرماء ولهما العفو مجانا على المشهور ولا على الاخر سواء كان القصاص له بان كانت الجناية
على طرفه او طرف امته او موروثا من المجني عليه او وليه ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضا منها الديون والوصايا فانها الحكم التي كثرت وساله
عبد الحميد بن سعيد الرضا عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا واخذ اهل الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال قال وهو لم يترك شيئا
قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها وفاقا لابن ادريس والمحقق
لان الاصل عدم الضمان وموجب العمد القصاص خاصة واحد الامرين منه ومن الدية وعلى كل فالاصل عدم تعيين الرضى بالدية وخلافا للشيخ
والقاضي وجماعة فلم يجوزوا للقود الا اذا ضمنوا الديون لقول الصادق في خبر ابي بصير ان اصحاب الدية هم الغرماء للقاتل فان وهب اولياء
دم القاتل لجاز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وان المحقق للرواية ضعيفة السند نادرة فلا تعارض الاصول المطلب

الثالث في كيفية الاستيفاء وانما يجوز ان يقتص من النفس مع علم التلف بالجناية وان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية ان امكن دون النفس
وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا لئلا يقع مجاحدة بين المقتص واولياء المقتص منه فيؤدي الى اخذ الدية
او قضاء القاضي بعلمه مع احتمال اتهامه في ذلك ويعتبر الالة لئلا تكون مسمومة كالة وان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد
اساء لانه يفسد البدن ويؤدي الى هتك حرمته وقد يفضي الى التقطع وعسر الغسل والدفن وفي موضع من المبسوط بعد الحكم بانه لا يقتص الا بما ليس بمسموم
لانه ان قيل به ابقى تغسيله لانه يهرى بحكم بان مقتضى المذهب الجواز لانه نفيد ولا يتمكن ان يقام عليه القود ولا يغسل بعد موته قيل ولو علم عادة
ان السم لا يوثر في بدنه الا بعد الدفن احتمل الجواز واستوفى حقه من القصاص ولا شيء عليه من دية ونحوها وان عزر كما في المبسوط قال لانه
ميزله جناية عليه بعد استيفاء القصاص فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه او حرقه فانا نعزره كذلك ههنا انتهى ويحتمل نفي التعزير ايضا
للاصل وان كانت الجناية طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه او ما لحقه السم المباشر بالقود ان علم بالسم لانه متعمد والا فلا يضمنه الا ان يكون
المباشر هو الولي فيضمن اما غيره فالمولى في الضمان على الولي لان دفع الالة مسمومة ولم يعلم المولى وفرق بينهما او على الولي البحث عن حال السيف فهو مفرط
بترك اما غيره فهو بمنزلة الالة الذي عليه الا استعمال السيف الذي بيد له وانما اذا لم يكن السيف ماله وله الولي اياه بل كان سيف او بناولم من غيره ولم يعلم
البحث وعليه الضمان ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء لقوله ص واذا قتلتم فاحسنوا
القتلة وللامر باراحة الذبيحة وتحديد الشفرة للذبح ففي الادميين اولى ولا شيء عليه من دية ونحوها وان كان عليه التعزير ولا يجوز القصاص
عندنا الا بالسيف ويحرم التمثيل به للنهي عنه في اخبار والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك اي احد الامرين او كليهما او لا فلو غرقه الجاني او
او رضه او ماغره او فعل به غير ذلك اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ولا يفعل به مثل فعله هذا هو المشهور بخبر موسى بن بكر عن الكاظم في رجل
ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ويقرب منه اخبار وفيه
خلاف فان في الغنية والجامع ويقتص بالعصا من ضرب بها او جوزه او على قتله بمثل ما قتل به او يثق بانه لا يتعدى لقوله تعالى فاعتدوا عليه

بمثل

بمثل ما اعتدى عليكم وفي مبسوط في الخلاف ويستثنى من ذلك ما اذا قتله بالسحر او الجماع قبلا او دبرا او اوجره خمرا وللعامة قول بانه اذا اوجره خمرا
وللعامة قول بانه اذا اوجره خمرا فانه يوجر به حتى يموت ولو قتله باللواط عند الرشهه بالة التلواط فيتبع به مثل ذلك حتى يموت ويضمن
بالة المسموم اذا مات المقتص منه بالطرف نصف الدية او يقتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع الغير المضمون والم المضمون
كالو جرح المرتد فاسلم ثم جرحه اخر فمات من سراية الجراحتين واذا سرى السم فجنى على عضو ولم يؤد الى الموت فانه يضمن ما جنى عليه السم دية او قصاصا
واذا اذن الولي اي وكل غيره في استيفاء القصاص او استوفاه بنفسه فضرب رقبته لما ان ضرب بالسيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع
لا اثر فيه مثله اذا اراد ضرب الرقبة بان يضرب وسطه او رجله او وسط راسه لم يسمع قوله ان ادعى الخطا وعزره الحاكم لفعله ما لا يجوز
ولا يمنع من الاستيفاء ان احسنه وللعامة قول بالمنع مطلقا ولو وقع السيف والضرب على موضع يخطئ الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه
ادعى الخطا سمع بيمينه ولم يعزره الحاكم ولم يمنعه من الاستيفاء ان احسنه ولا يضمن المقتص سراية القصاص في الطرف الى غيره حتى النفس لانه فعل
ما له فعله فلا يتعقبه ضمانا ولقول الصادق في خبر العلوي من اقتص منه فهو قتيل القران وفي حسن الحلبي ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له
وللشحام سالته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد وقوله ع في خبر محمد بن مسلم من قتله القصاص بامر الامام
فلا دية له في قتل ولا جراحة وقول احدهما عليهما السلام في صحيحة ابن مسلم من قتله القصاص فلا دية له ولو قيل له الدية من بيت المال لئلا يطل دمه الا مع
فليس منه ابتعد رد نصف الدية عليه لان السراية حصلت من فعلين مضمون وغيره هذا اذا لم يكن المتوفى نفسا والا كان كانت الجناية قطع طرف يدي
النفس مثلا فاقتص الولي بقطع الطرف لكنه تعدى حتى سرى الى غيره او النفس فلا ضمان وهو ظاهر والقول قوله اي المقتص ان ادعى ان الخطا من اليد
منه او وليه فانه اعرف بنيته مع الاصل وان ادعى ان الزيادة حصلت باضطراب المقتص منه او بشيء من جهته قبل ولم يضمن وكل من يجري
في الاطراف والجراحات سواء اتفقوا في الدية ام لا او كان اقتص من الكامل دفع الية الفاضل واشترط ابو حنيفة التساوي ومن لا يجري بينهم القصاص
في النفس لا يجري بينهم في الاطراف والجراحات كما قال امير المؤمنين ع في خبر السكوني ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس المطلب الرابع في زمان الاستيفاء
اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امراة لا حبل بها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يجب عليه ولا يندب الى ان يراعى صفة الزمان في حر او برد كما في
الحد فان المقصود الاتلاف ونعم يراعى في الطرف اذا احتيف السراية في شدة الحر او البرد ويحتمل العدم لابتناء القصاص على التضييق بخلاف الحد ويستحب
احضار كثيرة عند القصاص ليقع الزجر وفي الحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها في النفس اتفاقا الى ان تضع ولحد دحملها العدم الجناية ولو كان الحمل من زنا
فان الاقتصاص من الحامل اسراف في القتل ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا فان الغالب انه لا يعيش بدونه ولكنه نحو على الغالب
خلافه والغلبة يكفي ههنا ثم ان وجد مرضع واحدة او متعددة يتبادر عليه او ما يعيش به من لبن شاة ونحوها اقتيد منه او المانع واحتمل العدم
لبن الام او فتنى طبعه فينتظر الى ان تعطه الام كما في الحد وقد يفرق بابتناء الحدود على التخفيف دون حقوق الناس وقد يفرق بين وجدان
مرضع واحدة ووجدان مراضع يتناوبن عليه المرضع على الطفل باختلاف الالبان ولا ات كالشان الاولى حينئذ الصبر الا ان يوجد له ما يعيش
انتظرت مدة الرضاع لانه اذا وجب الانتظار احتياطا للحمل فبعد الوضع وتيقن وجوده اولى فلو لم ينتظر الولي وبادر الى القصاص عالما
فمات الولد احتمل القصاص كالو حبس رجلا ومنع الطعام او الشراب حتى مات جوعا او عطشا والعدم لانه لم يغصب طعام رجل فتركه

حتى مات جوعا او بردا وهل عليه الدية احتمال واحتمل جواز المبادرة الى القصاص للاصل التضيق وفيه امكان تعلق الولد بما يقيه والله اعلم والفرق بينه و

وجنيبا يعلم هذا كله بقتل الامام بعدم العلم هنا وغايته ان يكون كقتل من لعيال يصنعون اذا قتل في ظاهر حاله ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع

من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها كما في المبسوط ويجوز المبادرة الى القصاص لضيقه واصل العدم واحتمل وجوب

الصبر لان للحمل امارات ربما تخفى على غير الحامل فلا يعلم الا من قبلها فوجب قبول قولها فيه كالحيض وللشبهة ولو طلب الولي المال من الحامل او ذات الولد

الرضيع لم يجب اليها اجابته كغيرها ولو قتلت قصاصا فظهر الحمل فالدية للحمل على القاتل ان قتلها بدون اذن الحاكم علم بالحال او جهل وكذا ان قتلها

باذنه عالمين او جاهلين لانه المباشر ويحتمل ضمان الحاكم لصدوره قتلها عن رايه واجتهاده وضمانها بالسوية وفي التحرير ان الدية في بيت المال مع

جهلهما ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن في القصاص ضمن الحاكم خاصة لانه غره كما لو اضاف الغاصب بالطعام المغصوب من جهل بالحال ويحتمل ضعيفا

ضمان القاتل لقوة المباشرة ولو انعكس الامر فعلم المباشر دون الحاكم فالضمان على المباشر وهو اولى مما تقدم واحتمل ضعيفا ضمان الحاكم وحده او معه

لتقصيره بترك البحث مع صدور القتل عن رايه وفي المبسوط ان الضمان على القاتل مطلقا لانه المباشر ولان الحاكم اذا اذن فانما ياذن في قتل واحد وقد

قتل اثنين وان الضمان اذا كان عليه ففي ماله وان كان على الحاكم ففي بيت المال لان ذلك حكم خطاء الحكام وفيه ان الحاكم في بعض الصور متعمد وكذا

لا يجوز ان يقتص منها اي الحامل في الطرف حذرا من موتها بالسراية فيهلك ولدها او سقوط الحمل بالالم وكذا لا يقتص منها بعد الوضع الى ان

المرضع او يستغني الولد بالغذاء حذرا من السراية الى نفسها والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه لعموم ايات الامن والاجماع كما في الخلاف وفي لدم ان

الناس على جنابته القاتل غير قاتله والقاتل في الحرام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفي كما في الحدود والحق به في النهاية والمهذب

مشاهد الائمة عليهم السلم واستحسنه المحقق ويظهر من السرائر الموافقة والعامة قول بالقصاص في غير الكعبة والمسجد الحرام ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه كما

هو مذكور في الحدود والاحرام لا يقتضي التاخير لا دليل عليه ولو التجا الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود حذرا من تلويث المسجد

القصاص في المسجد تعجيلا كان له وضع ذلك من التلويث بان يفرش فيه الانقطاع ونحوها ان لم يحرم ادخال النجاسة مطلقا والا لم يجب اليه ولو هرب الى ملك

اخرجه الحاكم او الولي ان قلنا باستقلاله واستوفي منه خارجا مالم ياذن المالك لمنع شرعا وعقلا من شغل ملك الغير الا باذنه **المطلب الخامس**

في اعتبار المماثلة بين الجناية والقصاص قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب

او قتله بغير السيف فلا تعتبر المماثلة من هذه الجهة وان كان الجاني قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

وان لم يكن ابانه فلا قرب انه ليس للولي ابانته لحرمته لادمي بعد موته وثبوت دية لقطع راسه فلا يجوز مع تحقق القصاص بما دونه وعدم التحوز الا

الجاني لا عن مثله بالنسبة الى ولي الدم واذا اجاز قتله فابانه راسه لعبد الموت اثم وان لم يمت الا بعد الابانة فلا ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه

لا اختيار له فيه ربما ينقطع السيف مع ان ما فعله مع انه وجوب القصاص لا يجوز باغيره وما طلي الحسنين من سبيل وليس له العدول الى الذبح بالسكين

لما فيه من التعذيب ولو اسرق القتل بسيف مسموم مبتلاه مثل ما سمه به الجاني جاز وان لم يجز اذا لم يسمه الجاني ولا يجوز السم باشد مما سمه به

الجاني ان لم يجز السم مالم يسم الجاني ولا يجوز استيفاء قصاص الطرف بالمسموم بمثل ما سمه الجاني لانه ربما سرى مالم يسر سم الجاني اذ لا ينضبط

ولا مثلا في الابدان والاحوال واذا كان الجاني قد حز الرقبة بضربة لم يكافئ الولي الضربة الواحدة لانه ربما تعذر عليه خصوصا ويختلف الرقاب ولا

على وجوب توكيله في الاستيفاء من يمكنه ذلك بل يمكن من الضرب الى ان يحصل مقصوده الا ان لا يمكنه الاستيفاء الا بتعذيب شديد فوكل

على تكليفه المدية وحسبنا امير المؤمنين ع ان يضرب ابن ملجم لعنه الله ضربه مكان ضربه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه الزمه قصاصها وكذا الدية

اذ لا عصمة لنفسه فكذا اطرافه ويساوي الجناية الدية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات من الجني عليه بالسراية ثم الجاني بالسراية وقع القصاص بالسراية

ايمعها او بسببها موقعا اما لو مات الجاني لا بالسراية فلم يقتص منه في النفس مع استحقاقه عليه فيؤخذ الدية من تركته على المشهور وكلها او

نصفها لا استيفاء ما يقوم مقام النصف وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت هذه الجراحة الى حصل القصاص في الطرف والنفس

جميعا ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص في الطرف فلا يضمن سرايته وكانت السراية هدرا او قد قتله الجاني عمدا وقد فات محل العمد

او نصفها من تركته على المشهور ولو سرى القطعان الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه بقطع سراية الجاني قصاصا في النفس لانها وقعت هدرا

ولا يكون القصاص سلفا فيؤخذ الدية او نصفها من التركة على المشهور احتمالها وقوعا قصاصا كما لو قتل المجني عليه الجاني ثم سرى قطعه فانه

لا يؤخذ من تركة المجني عليه دية للجاني وضعفه ظاهر ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد دية اليد او اخذ نصف الدية

اشكال من سقوط القصاص في اليد ولا يقتل الكامل بالناقص الا برد الفاضل وان اخرت الدية فانما يوجد دية الناقص ولعل ان القاتل بعد العفو

من القطع كالقتل بعد اندمال الجرح فللولي كمال الدية او القصاص بلا رد وهو عندي اقوى وفي المبسوط انه له القصاص بعينه بلا رد والعفو على

الدية قال وهو مذهبنا قال اما القصاص فلان القصاص في الطرف لا يدخل في قصاص النصف وكان له القصاص فيها يفارق الدية لان ارش الطرف

يدخل في بدل النفس بدليل انه لو قطع يده ثم سرى الجناية كان فيه دية النفس لا غير ولم يستحق دية اليد ودية النفس ايضا فلهذا دخل ارش الطرف

في دية النفس فاوجبنا عليه نصف الدية فبان الفعل لا يمنا انتهى وحكي وجها اخر هو نفي القصاص راسا وثبوت نصف الدية اما سقوط

القصاص فلان القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجناية الواحدة عفي عن بعضها فيسقط القصاص من جميعها واما نصف الدية فلان العفو قد

استوفي نصفها وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها من القاطع او قطعت في قصاص على اشكال

من الجز الاني ونقص المجني عليه مع استيفائه بازاء ما نقص منه ومن عموم النفس بالنفس ومساواته الشرع الاني وان كانت قطعت من غير جناية

ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد عليه ونطق بهذا التفصيل خبر سورة ابن كليب عن الصادق ع انه سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول

اقطع اليد فقال ان كانت قطع يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى

اولياء قاتله دية يده التي قيد منها او كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير

جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي ع ولو قطع

بعض اصابع قطعت كفه بعده رد دية الاصابع ووافق الشيخ وجماعة خبر الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله

بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت

رجل اخر فاطار يده فاطار بيده فاطار به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول هذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما

او ابعث اليهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ان الله ان يحدث في الخلقة شيئا من الحدود وليس تفريق في الارض

اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل وقال ابن ادريس انه مخالف اصول المذهب ولا خلاف بيننا انه لا
انه لا يقتص العضو الكامل للناقص قال والاولى الحكومة في ذلك وترك القصاص واخذ الارش وتوقف المص في المختلف ولو ضرب ولي الدم الجاني
وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة التي فعلها به ان كانت مما فيه القصاص على رواية ضعيفة
بالارسال وضعف الراوي عمل بها الشيخ وجماعة وهي رواية ابان بن عثمن عن اخبره عن احدهما عليهما السلم من له قود وجد ابن دعفا فذا هو حتى برا فلما خرج
او المقتول وقال الرانب قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال اتقد قتلني مرة فانطلق به الى عمر فارسله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة
به الى امير المؤمنين فاخبروه خبره فقال لا تعجل عليه حتى خرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه كذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا
المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا والوجه ما قاله المحقق من ان له قتله ولا قصاص عليه اذا
قاله الا قصاص منه كما لو ضرب عنقه بالسيف وظن انه ابانه عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يكون له ان يقتص من الولي لانه فعل به ما كان يسوغ له
فالبرء لو كان للجاني القصاص ويحمله الخبر ولو قطع عضو ذي يد مسلم فاقتص المسلم ثم جرت جراحة المسلم فقتله فللولي قتل الذمي بلا رد لعموم النفس بالنفس
ونحوه ولان السراية جناية حادثة لم يقع فقصاص بازائها ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا ثمانمائة درهم على اشكال انه بالقصاص اخذ ما قام
ذلك ومما سيذكره المص من ان للنفس دية اوجبها السراية وما وقع وقع قصاصا عن القطع دون السراية وكذا الاشكال لو قطعت امراة يد رجل فاقتص
ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس بلا رد ولو طالب بالدية فلم تلتزم الا بلغها الا استيفائه منها ما يقوم مقام الربع كذا في المبسوط ومنشؤ الاشكال ما
وللعامة فيهما قول بنقص نصف الدية بناء على انه اقتص من يد اليهودي والمراة رضي يكون ذلك عوضا عن يده ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص منها ثم
جراحاته فللولي القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها كذلك في المبسوط وكذا قال في رجل قطع يدي رجل فاقتص منه ثم سرت كان له
دون الدية قال وليس ههنا قتل اوجب قودا لا يعفى فيه على مال الا هذه المسئلة وفيه اشكال من حيث ان المستوفى انما وقع قصاصا عن الجناية السابقة
والمستوفي بانفرادها او جنبها السراية وهي جناية اخرى المطلب السادس في قصاص الطرف والعفو عنه وعن قصاص النفس والنزاع الواقع في السراية وفيه فصول
الفصل الاول في قصاص اليد والرجل اذا ابينتا كلا او بعضا وفيه مطلبان المطلب الاول في الشرائط الموجبة للقصاص وهي بعد ما جعل محل القصاص خمسة
الشرط الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطا او شبه العمد اتفاقا ويتحقق العمد بالالة او العضو بما يفعل ما يتلفه غالبا وان لم يقصد الاتلاف
في القتل او بما نادر فيه بالاتلاف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان المباشرة كقطع اليد وشبهها كما لو القى نارا على يده فاحرقت او جنى فيهما
اصبعا فسرت الجراحة او الجناية او الاصبع اي قطعها الى الكف او جرحه في عضو فسرى اليه في عضو اخر او سرى الى نفسه ويكون استقرارا او قد تقدم المباشرة
والتسبيب الشرط الثاني التساوي بين الجاني والمجني عليه في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل لما عرفت من ان من لا يقتص منه في النفس لا يقتص منه في الاطراف
فيقتص للمسلم من المسلم والذمي من الذمي وللذمي والحربي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل يجب له الدية ان جنى عليه مسلم ولا يشترط التساوي في الذكورة
والانوثة بل يقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا نقصت دية العضو عن الثلث او زادت ويقتص للمراة من مثلها ومن الرجل بعد رد
التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث وفيما بلغ الثلث خلاف وقد مضى جميع ذلك ويشترط التساوي حرية او رقا او كون المجني عليه
اكمل اذ لا يقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته دية الجناية او قصرت او زادت وساوى ارش الجناية دية النفس كما في جنايته على النفس وله استرقاق

ما قابلها ان زادت عليها ولم يرد او ارشها دية النفس والخيار في ذلك للمجني عليه لا خيار للمولى فليس له افتكاكه اذا اراد المجني عليه استرقاقه كلا او بعضا
الا برضاه كما في القتل النفس خصوصا اذا ساوت قيمة الجاني دية المجني عليه لاصالة ان يساوي عضو الجاني والمجني عليه في القيمة فاذا تسلط على
تسلط على استرقاقه ما بازائه ويقدر استقراره ان له الخيار ويقرر الفرق بين القتل والجرح ويدبر الوجهان على ان الاصل في الجناية العمد هو
القصاص وانما يثبت الدية صلحا او الحد الامرين فان كان الاول لم يتسلط المجني عليه على الاسترقاق الا برضى المولى وكان للمولى الاختيار في الافتكاك وان
كان الثاني كان الخيار للمجني عليه ويحتمل ان يراد انه لا خيار للمولى في الاسترقاق بعد منعه ومعنى ان يكون اذا لم يرض بالاسترقاق ولم يرض
عنده تعين القصاص بل للمجني عليه الاسترقاق باز جنايته وله اجبار المجني عليه على الرضى به او بالارش وعدم الاقتصاص بل له الاقتصاص
وان لم يرض به المولى فلا ينافي ما تقدم ولا يقتص للعبد من الحر كما في النفس وان ساوت قيمته دية الحر او زادت عليه ويقتص للعبد من مثله
الكل وكذا الامة والامة من العبد بعد رد الفاضل ان بلغت او جاوزت ويجوز للمجني عليه الصلح على ما تراضيا به ومن استرقاق ما بازاء قيمة
عضو عبده الى قيمته ان لم يرد على دية الحر واسترقاق كله وان زادت قيمته على كل قيمة المجني عليه ولا يقتص للقن من المكاتب اذا تحرر بعضه
من البعضين ويقتص له من المدبر وام الولد لبقائهما على القنية ويجوز استرقاقهما كلا او بعضا ويبطل التدبير والاعلى الخلاف
ولو اعتق منه اكثر القصاص من الاول او يقتصا والمساواة والجاني والمجني عليه اذا كانا مبعضين وان تساويا في قدر الحرية كان لكل منهما
كان المجني عليه القصاص من الجاني وكذا اذا زاد قدر الحرية من المجني عليه عن قدرهما من الجاني وشرط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زاد
الجاني لم يكن للولي الا الاقتصاص الا بعد رد التفاوت فان القيمة في المملوك بمنزلة الدية في الحر وكما ينقسم الدية على اعضاء الحر فكذا القيمة وكما يجب رد
دية عضو الجاني كالرجل على دية عضو المجني عليه كالمراة وكذا القيمة وكما يجب الرد اذا زادت دية عضو الجاني كالرجل على دية عضو المجني عليه كالمراة وكذا القيمة
الرد لاطلاق نحو والجروح قصاص الشرط الثالث التساوي في السلامة من الشلل او في الشلل مع انتفاء التغرير والتفاوت مع الصحة من المجني عليه
بقطع اليد والرجل الصحيحة بالشلاء بالاجماع كما في الخلاف ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واطلاق
ظاهر قول الصادق في خبر سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء ان عليه ثلث الدية خلافا لداود وان بذلها الجاني فانه لا يكفي في التبرع كما
اذا رضي القاتل ان يقتل العبد بالقود لم يجز ان يقاد منه لكن لا يضمن القاطع مع البذل لو فعل وان اثم واستوفى حقه كما في المبسوط للاصل ويحتمل ضمان ثلث الدية
دية الشلاء وسدس الدية ودية الصحيحة نص فيهما ويقطع الشلاء بالصحيحة ولا يضم اليها ارش ولا يثبت الدية الا بالتراضي الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم
انحسامها اذا قطعت لبقاء افواه عروقها منفتحة واحتمال اداء ذلك الى هلاكه فلا قصاص او الحاقا فيجب الدية حينئذ خلاصة حذرا من السراية وكذا لا تقطع
بمثلها مع الخوف من السراية لعدم انحسامها ويقطع لا معه والشلل يبس اليد او الرجل بحيث لا يعمل وان بقي فيها حس او حركة ضعيفة ولو كان بعض اصابع المقطوع
لم يقتص من الجاني الصحيح الاصابع في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عن قصاص الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت
الاربع من الكف والعامة قول بان ما يجب للاصابع يتبعها فاذا اقتص من الاربع لم يلزم حكومة ما تحتها واذا اخذت دية الشلاء لم يؤخذ حكومة لما تحتها
ولو كان الامر بالعكس فكانت اصابع المجني عليه صحيحة واصبع من اصابع الجاني في اليد المقطوعة شلاء قطع الجاني من الكف اي قطعت كفه كان
يقطع بالكامل لو عرف الشراية الشلال تلك الاصبع يقتص منه في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع كالسالمة ولا يتبع الكف للاصابع

العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء فانه معرض له ويقطع المجذوم منه بالصحيح ولا الاصم بالابرش ولا الشلاء بالشلاء خلقة السيد ومنافعهما في سائر العلل
من البرص ونحوه والصحة منها العمى لاختلافه والمنافع فيقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني ولا يقطع المتحول المشرف على الموت والكريه من البدن بغيره
في الصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة ويد القاطع ناقصة اصبعا فالمقطوع القصاص قطعا وفي اخذه دية الاصبع الفائتة قولان للشيخ
ذلك مطلقا اختاره في الخلاف وموضع من المبسوط وهو خيرة التحرير للامر بالاعتداء بمثل ما اعتدى عليه والعقاب بمثل ما عوقب به والمثل اما بالصورة او بالقيمة
فاذا لم يمكن الاول تعين الثاني ولابن ادريس الاعتراض باقتصاص الشلاء للصحيحة فان الاختلاف هناك في الصفة فهو كقتل العبد بالحر والمراة بالرجل وللاجماع كما
في الخلاف ولان من الاصول المقررة ان الجاني على عضو اذا لم يكن له ذلك العضو كانت عليه ديته والقول الثاني وهو قوله في موضع اخر من المبسوط ان ذلك ابن
ان كان الجاني انما فقد الاصبع بجناية جان عليه وقد اخذ ديتها او استحقها لان قصبة احلها او بافة من الله اوقصاصا حملا على ما تقرر في حر سورة
كليب في القاتل اذا كان اقطع اليد وهو خيرة المهذب والجواهر وضعفه ظاهر ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني لاستلزامه قطع الزائد بل انما يقطع
منه ما يقابل الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف او يأخذ دية الجميع مع التراضي وفي الغنية والاصباح ان له قطع يد الجاني ورد الفاضل
وفي الخلاف والمبسوط من قطع ذراع رجل بلا كف كان للمجني عليه القصاص ورد دية الكف للاجماع والاخبار وقوله والجروح قصاص واحتمل في التحرير
بعينها وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع ان صلت لم يقطع يد الجاني بل اما الدية او يقطع ما قابل الاصابع الكاملة ويؤخذ دية باقي الاصبع الناقصة
وحكومة الكف ولو نقصت اصابع القاطع انملة قطعت يده وفي الانملة المفقودة الوجهان وكذا لو كانت اصابع المقطوع او القاطع بغير اظفار بمثلها
او بعضها كذلك واصابع الجاني سليمة الشرط الرابع التساوي في المحل مع الوجود اتفاقا ولذا يقبل اليمين بمثلها الا باليسرى وكذا اليسرى والابهام
الا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع انما يقطع بمثلها ولكن الاكثر على انه لو لم يكن له يمين وقطع يمين رجل قطعت يسراه وبالعكس فان لم يكن له
يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وحكي عليه الاجماع في الغنية والخلاف وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه
ورجلاه للاول فالاول فالاولان يقطعان يديه وان خالف احدهما المقطوع من احدهما والثانيان الرجلين فان بقي احد خامس قطع يده احد الدية
وكذا لو قطع يد رجل وفقدت يداه ورجلاه لم يكن له الا الدية والمستند صحيح حبيب السجستاني سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال
فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله واما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ
لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقال فقلت انما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال
انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها والصحة
الى صحيح حبيب علومة وبالنسبة اليه محتملة كما هو الظاهر من حكم جماعة بالصحة وان نص في الرجال لو صفه وزيد في المختلف انه استيفاء المساوي
الحق مع تعذر العين كالقيمة في المتلفات والدية مع تعذر القصاص وقال لو المساواة المحققة لو اعتبرت لما جاز التخطي من اليد اليمنى الى اليسرى
كالاجوز لو كانت الجناية واحدة وفيه انه لو كفت المساواة دية تحا وقلع العين اذا فقدت اليدان والرجلان فالعمدة الجزاء صح ووافق ابن
ادريس على قطع اليسار باليمين اذا فقدت وانكر قطع الرجل باليد للمخالفة وعدم الدليل وحكى قطعها بها رواية وهو اقوى ولو قطع يمينا

فبذل القصاص

فبذل القصاص شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا بانها شمال قيل في المبسوط سقط القصاص لما مر من ان اليسار تقطع قصاصا عن اليمين اذا فقدت ويحتمل
بقاؤه كما في المهذب ونسب الى القوة في المبسوط لان اليسار انما يقتص بها عن اليمين مع فقدها ولان قطعها قصاصا عن اليمين على خلاف الاصل فلا يثبت
بلا دليل وهو اقوى فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين الذي ربما ادى الى تلف النفس من قطع مضمون وغيره فيضمن نصف الدية
بخلاف ما لو قطع يديه فانه توالى بين قطعي يديه فان السراية ان حصلت فعن غير مضمون قال في المبسوط واما لو وجب عليه قطع اليمين في السرقة فاخرج
يساره فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بلا خلاف لانه من حقوق الله وهي مبنية على التخفيف ثم الاشكال على القولين في انه لا قصاص على المقتص بقطعه
اليسار ولا دية على الاول ولكن المقتص من ان سمع كلامه باخراج اليمنى لا باخراج اليد بل وان لم يسمع شيئا فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها وهو على
القول الثاني فلا دية له لانه الذي اتلفها على نفسه وفيه نظر قيل وكذا لو اخرجها المجني عليه فقطعها وهو ساكت وفيه نظر والاقرب ان الاخراج اذن
فلم يعلم ما اخرجه وما الذي عليه فله الدية لوجود المقتضي وهو قطع يد محترمة من غير سبب مبيح خطأ وانتفاء المانع من اباحة صاحب اليد اما
ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل في المبسوط والمهذب لزمته الدية لانه انما قطعها عوضا عن يمينه واذ لم يصح المعاوضة لزم الرد واذ
رد العين فعليه رد القيمة وسقط عنه القطع قصاصا جهل الباذل ببذله اليسرى او علم ببذلها عوضا عن اليمين او لا كما يقتضيه اطلاقهما ويحتمل
لو لم يبذلها ولكنه سكت حين قطع لانه هو الباذل لبذلها اليسار للقطع كان بحاله اما حقيقة وذلك مع علم الباذل او بزعم المجني عليه وذلك
جهله وكذا الساكت يكون ساكتا مبيحا فصار ذلك شبهة وفيه انه لا يكفي في الشبهة مع العلم بالحرمة وعدم الاجزاء عن اليمين ولذا احتمل القصاص
في التحرير ونبه هنا على الاستضعاف او التردد بالنسبة الى القول وكلام يعني دية اليسار يضمن سرايتها الا ان فيه لدينها من الصور فلا
لسرايتها ولو قال المجني عليه بذلها عالما بانها يسار فاباح قطعها مجانا لا بدلا عن اليمنى او لا اذا اعاد انها يكون قصاصا عن اليمنى يكون
وقال الباذل بل بذلها الى عمى انها يكون قصاصا عنها فالمقدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته والاصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم فان حلف
اخذ الدية وان نكل حلف الاخر ان احتيج اليه وذهب هدرا كما في المبسوط وفيه نظر ولو اتفقا على بذلها بدلا عن اليمنى لم يضر به كاذب الى القاطع الدية
او القصاص كما عرفت وبقي له قصاص اليمنى على اشكال في الجميع فان الاشكال في بقاء القصاص لم يسلم له في لزوم الدية لليسار او القصاص عنها
بدلا عن اليمين وعشوه من ان الاصل ان لا يقتص عن اليمين الا اليمين اذا كانت ولا دليل على البدلية الا مع الفقد والتراضي بها معاوضة فا
ومن ثبوت قطع كل منهما قصاصا عن الاخرى في الجملة مع ان رضى المجني عليه بذلك في قوة العفو عن القصاص هذا اذا ادعى انه قطعها بدلا عن
بزعم الاجزاء ولا بزعمه اما لو قال انما استحق قطعه باباحته لا بدلا فيضعف سقوط القصاص والشيخ ايضا متردد في ذلك وذكر ان من اسقط القصاص
والشيخ ايضا متردد في ذلك وذكر ان من اسقط القصاص قال دية يمينه وعليه دية يسار الباذل فان تساوت الديتان تقاصا والا كان احدهما
رجلا والاخر امراة تقاصا فيما اتفقا فيه ورجع صاحب الفضل بالفضل وان من اثبت القصاص خير بينه وبين العفو على الدية وهو ظاهر فان
اخذ دية اليمين وعليه دية يسار الباذل وان اراد القصاص صبر الى ان يندمل يسار الباذل لاداء نفسه فان اندمل اقتص وان سرى فحكمه
النفس دية ويدخل فيها دية الطرف وله من هذه النفس وقطع يمينها قد مات بغير جنايته فيكون له ديتها وعليه دية النفس فيتقاصان الا ان يفضل
له النصف قال وقال بعضهم اذا قطع يساره فسرى الى نفسه كان كالمستوفي ليمينه قصاصا فسقط حقه منها ويكون عليه كمال الدية لكون قطع اليد

رجل فقطعها ثم عاد فقتل بقي الكلام في ان المص فصل المسئلة بعلم المجني عليه بان المبذول هو اليسار وجهله كما في الشرائع والمهذب وفصلت في المبسوط
بعلم الباذل وجهله فذكر فيه انه اذا سمع الجاني من المجني عليه اخرج يمينك فاخرج يساره مع العلم بانها يساره وبان القود لا يسقط عن يمينه بقطع
يساره فلا ضمان على المجني عليه من قود ولا دية لانه بذل يده للقطع مجانا بغير عوض وهل على القاطع التعزير فان كان جاهلا بانها يساره فلا تعزير
لانه لم يقصد قطعها بغير حق وان قطعها مع العلم بالحال فعليه التعزير لانه قطع يدا محرمة بغير حق ولو اذا اسقط حق الادمي بالترك سقط حق الله
كما لو قال له اقتل عبدي فقتله سقط عنه الضمان الذي هو للسيد ولم يسقط حق الله من الكفارة قال واذا ثبت ان يساره ذهبت هدرا فالقود باق
في يمينه لانه وجب عليه حق فبذل غيره لا على سبيل العوض فلم يسقط عنه الحق كما لو وجب عليه قطع يمينه فاهدى الى المجني عليه مالا وثيابا لا على سبيل
العوض عن اليمين فقبل ذلك المجني عليه لم يسقط القصاص عن اليمين قال والذي يقتضيه مذهبنا انه يسقط عنه القود لانا قد بينا فيما تقدم ان
اليسار يقطع باليمنى اذا لم يكن يمين وما ذكره قوي ثم ذكر ان الجاني ان اخذ بشرط من الشروط الثلثة فقال ما سمعت منه اخرج يمينك بل اخرج يسارك
سمعته ولكن اشتبهت علي فاخرج يساري معتقدا انها يميني لم يخل المقتص من ان يكون جاهلا بانه قطع اليسار او عالما فان كان جاهلا فلا قود
عليه لانه قطعها معتقدا انه يستوفي حقه فكان شبهة ولانه قطعها ببذل مالكها فلا قود وقال قوم لا دية عليه ايضا لانه قطعها باذن مالكها
والصحيح ان عليه ديتها لانه بذلها عن يمينه فكان البذل على سبيل المعاوضة فاذا لم يصح كان على القابض الرد واذا هلكت كان عليه رد بدلها وان كان
المقتص عالما بانها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لان الباذل انما بذلها عوضا فلم يسلم له فكان على القابض الضمان فقال قوم انه مضمون بالقود
لانه قطع يدا بغير حق مع العلم بالتحريم وقال اخرون وهو الصحيح انه لا قصاص عليه لانه قد بذلها للقطع فكان شبهة في سقوط القود عنه فاما
نثبت ان قطعه اليسار مضمون نحفه من القصاص بان لغي يمين الجاني لان يساره لم يرض ببذلها الا عن يمينه ثم قال هذا اذا اتفقا من خلاف
ان قطع يساره ثم اختلفا فقال الباذل بذلتها ليكون بدلا عن يميني فلي ديتها وقال القاطع المقتص بل بذلتها مع العلم بانها لا تكون بدلا عن يمينك
فهدرت فالقول قول الباذل لان الاختلاف في نيته وارادته وهو اعلم بها فان حلف ثبت انه بذلها على سبيل العوض فيكون الحكم على ما مضى يعني من ضمان
الدية فان نكل رددنا اليمين على المقتص يحلف ما بذلها الا وهو يعلم انها لا تكون بدلا عن اليمين فاذا حلف كانت هدرا وبقي له القصاص في يمينه
هذا اذا اختلفا فاما ان اتفقا على قطعها باليمين وتراضيا به لم تكن بدلا عن يمينه لان ما لا يقطع قصاصا عن التي لم يقع قصاصا عنه كما لو
لو قتل عبد عبد الرجل فقال له السيد اقتلني بعبدك او اقتل عبدي الاخر بعبدك ففعل لم يقع قصاصا واذا اتفقا هذا فلا قود على المقتص في
يساره فهل له قطع يمين الباذل ام لا قال بعضهم ليس له قطعها لان رضا المقتص بقطع اليسار مكان اليمين عفو منه عن اليمين فلهذا سقط
القصاص عنها وقال اخرون لا يسقط وله قطع اليمين لانه اخذ اليسار بدلا عن اليمين فاذا لم يصح اخذها عن اليمين فاليمين ثابتة فله الرجوع
مالكه كرجل باع عبدا بثمن معين فتلف الثمن قبل القبض رجع سيد العبد الى عين ماله ثم ذكر ما قدمناه عنه من ان القصاص عن اليمين او لا
يتعمد وعلى كل فالمقتص اما عالم ببذل له اليسار او غافل عنه وعلى العلم فاما ان يقطعها ليكون قصاصا عن اليمين او لا وعلى كل فاما ان يعلم حرمة قطعها
او لا والكلام في مقامات ثلثة سقوط قصاص اليمين ولزوم العوض لليسار من قصاص او دية ولزوم التعزير اما التعزير فانما يلزم عند العلم بالحرمة
واما قصاص اليمين فاحد الاوجه سقوطه مطلقا والثاني ثبوته مطلقا كما يظهر من المهذب لانه

مع جهل

مع جهل المقتص وعلمه واطلق وذلك لان الاصل في القصاص عن اليمين ولا ينتقل الى اليسار الا مع فقد اليمين والثالث سقوطه ان قطع اليسار ليكون
قصاصا لانه بمنزلة العفو عن اليمين واما عوض اليسار من دية او قصاص فيسقطان سقط القصاص عن اليمين الا اذا قلنا بانه اذا اسقط القصاص عنه والدية
ثابتة كما سمعته من المبسوط فانه يلزمه دية اليسار وله دية يمينه واما ان بقي له القصاص من يمينه فاحد الوجهين انه لا يقتص منه لقطعه اليسار لكون
البذل شبهة والثاني ان عليه القصاص اذا تعمد ذلك عالما بانها الاخرى من الاول عن اليمين فان لم يتعمد الجاني بذلها كان له ديتها وان تعمد
من هذا علم ان ما في الكتاب من التفصيل بعلم المقتص وجهله اولى من التفصيل بعلم الباذل وجهله كما في المبسوط الشرائع ومن التساوي وفي الاصالة والزيادة
في الجانب اتفاقا كما هو الظاهر فلا يقطع اصلية بزائدة مطلقا اتحد محلهما او اختلفا لان الكامل لا يؤخذ بالناقص ولا زائدة باصلية مع تغاير
لما مر من اشتراط الاتحاد فيه ويقطع بمثلها في الزيادة والمحل وبالاصلية مع التساوي في المحل وفقدان الاصلية لجواز اخذ الناقص بالكامل و
فضل دية الاصلية على الزائدة وجهان كما مر في قطع الشلاء بالصحيحة وبعض في المبسوط على العدم ولا يقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل او الا ان يقطع
اليد الزائدة اليسرى بالزائدة اليمنى وحدث زائدة يمنى او لا فقد الخلاف والاصل على موضع النص والفتوى وصح احتمال الاصحاب بل عموم الزيادة ولو كان
لكل من الجاني والمجني عليه يقطع اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل الزائدة فيهما بان كانتا في يديهما متساويتين ولا يكون لاحدهما في يمناه
وللاخر في يسراه ولا يكون لاحدهما ابهاما زائدة مثلا وللاخر خنصرا زائدة ولو كانت الاصبع الزائدة للجاني خاصة اقتص منه في الكف ان امكن بدون
قطعها بان يخرج عن حد الكف المقطوعة او ما قطع منها والا قطعت الاصابع الخمس من الجاني ان لم يستلزم قطع الزائدة بان لم يكن متصلة باحدها
ويؤخذ حكومة في الكف ولو كانت الزائدة متصلة باحدهن اقتص منه في اربع واخذ منه دية اصبع وحكومة كفه ولو امكن قطع ما تحت الاربع من الكف
قطع وكانت الحكومة في باقي الكف وللعامة قول بان الاصابع يتبعها ما تحتها من الكف فلا يقتص منها الا حكومة فيما تحتها وما يحاذيها الدية
يؤخذ الا ديتها ولا يضاف اليها حكومة ما تحتها ولو كانت الزائدة للمجني عليه خاصة اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة وان صالح على الدية كانت
دية الكف ودية الزائدة ولو كانت لكل من كفيهما خمس اصابع لكن كان خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة قال في المبسوط وانما يعلم ذلك
ودونها ومثلها عن الاصابع لم يقتص في الجميع بل في الاصلية خاصة ويطالب بدية الزائدة وحكومة الكف او لا يقتص ويطالب بدية الجميع ولو انعكس الامر كان
احد اصابع الجاني زائدة وحكومة الكف او لا يقتص ويطالب بدية الجميع ولو انعكس الامر وكانت احد اصابع الجاني زائدة واصابع المجني عليه اصلية ثبت
في الكف ان كانت الزائدة في سمت الاصلية اي مساوية لها في المحل بالمعنى الذي عرفته والا فكالاول العدم جواز الاقتصاص مع الاختلاف في المحل ولو كان على
يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابع الاربع غير الابهام وعلى نسقها غير متميزة من الاصلية ولا امتازت هذه الخمس شيء منها في شيء في الطول والقصر والهيئة
ولم يكن على يد المجني عليه اصبع زائدة لم يقطع اليد من الكوع للزوم قطع الزائدة ولا الاربع من الخمس غير الابهام او شيء من الاربع لاحتمال قطع الزائدة
ويقطع الابهام ويطالب بدية بقية الاصابع وحكومة الكف الخالية من الابهام وان كانت الاصابع متمايزة بالطول والقصر كما في العادة فالزيادة اما
باصبع منها فيقطع ثلثا منها ولا يقطع الباقيتين ولا احديهما للاشتباه ولم يأخذ دية اصبع وحكومة الكف فلو قطعه اي الكف من الكوع المجني عليه
استوفى حقه واساء للزيادة وعليه دية الزائدة الا ان يكون له بان انها زائدة مساوية لها في المحل فعليه القصاص ولو قطع خمس اصابع الابهام
من الباقية اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة وهي عليه لكل من الاساءة واخذ الحق ناقصا فان الزيادة لا يؤخذ

الا مع فقد الاصلية لخالفتها الاصلية محلا وصفة وعلى الاشتباه انه لا يجوز له الزيادة على ذلك قصاصا ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع
اصبعا من الست يحتمل الزيادة والاصالة لم يكن عليه قصاص لاحتمال اخذ الاصلية بالزائدة وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة
من الزائد ويحتمل نصف الديتين وهو ستة وستون دينارا وثلثان لتكافؤ الاحتمالين كالخنثى ولجرح الوجه واحتمل فيه الذكورة والانوثة فان على
القاطع نصف الديتين للتكافؤ ويحتمل سدس دية الزائدة لان الكف المشتملة على ست اصابع لو قطعت ضمنت بدية يد ودية اصبع زائدة هي
ثلث دية الاصلية وكذا لو قطعت الاصابع لما وليها الدية تمام الكف فقد الاشتباه تسقط الدية ودية الزائدة على الجميع واخذ سدسها
لان المقطوع سدس الاصابع وسدس المجموع احد وتسعون دينارا وخمسة اسداس ونصف تسع وكذا لو قطع صاحب الست اصابع من يد
صحيحة بلا زيادة اصبع فلا قصاص اذا اشتبه بقتل المقطوع بسبب الزائدة وعليه دية الاصبع الكاملة ولو بدر المقطوع وقطع اصبعا استوفى
حقه باقصاء الاحتمال الزيادة ولو كان لانملة المجني عليه طرفان قطعهما الجاني فان ساواه الجاني اقتص والا قطع انملة واخذ دية الزائدة وهي ثلث دية
الانملة كما في التحرير والمبسوط والمهذب فيها حكومة ولو كان الطرفان للجاني خاصة فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل قصاصا والا
دية انملة ثلث دية الاصبع او نصفها ولو قطع انملة عليا لرجل ووسطى من آخر فان سبق صاحب العليا لا امتناع اقتصاصه ما لم يذهب العليا الا مع
مع كون الزيادة حقا لصاحب العليا فيفوت حقه لصاحب العليا فيفوت حقه فان عفا صاحب العليا على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى
بعد رد دية العليا كما في المبسوط والتحرير على اشكال من تنزيله القصاص ولا يتم الا بقطع العليا وجواز العود في النفس مع الاشتمال على الزيادة كما اذا
او اشترك اثنان في قتل واحد او واحد او قتل امرأة في الطرف اولى وهو قضية ما مر على الخلاف والعتبة ولا صباح ومن حرمة الاعتداء الا بمثل الاعتداء
وهو اقوى فان شاء صاحب الوطى اخذ الدية وان شاء صبر الى ان يذهب العليا من الجاني بافة او جناية فيقتص ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى
حقه وزيادة فيطالب بدية الامتناع القصاص لانتفاء المثل ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملة وان قطع العليا من سبابتي يمنى رجلين
فللسابق منهما القصاص وللاخر حق القصاص من اليسرى احتمالا ولو قطع اليد اليمنى باليمنى كما عرفت واليد يحتمل الكل والابعاض من كلام المبسوط
العدم وبنى عليه انه ان قطع عليا سبابة رجل ثم العليا والوسطى من سبابة اخرى فقدم صاحب العليا فان عفا كان للاخر القصاص وان اقتص كان للاخر القصاص
في الباقية واخذ دية العليا وان حكي قدم صاحب العليا والوسطى فان عفا كان لصاحب العليا القصاص والا الدية ولو كان لاصبع من اصابع اناملها
اربع انامل اي دواجب فان كان طولها مثل طول الاصابع في العادة فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع في انه لا يحكم بزيادة واجبة منها الا
عليها حتى لو قطع تلك مثل الاصبع من انسان وقطعت هذه وان لم يكن للاصبع المقطوعة الا ثلث انامل ولو قطعها انسان اقتص منها من غير
حكومة للواجبة الزائدة فان الاربع للاصبع بمنزلة الثلث وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع انسان انملة العليا منها والقاطع ثلث انامل
سقط القصاص لانها انما تفوت ربع اصبع والانملة ثلث اصبعه وانما يلزمه ربع دية الاصلية الاصبع حيث تعذر القصاص ولو قطع انملتين منها فقد
نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة من انامل الجاني او يطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث هو السدس ولو
قطع اثنين من انامل الجاني لانهما ثلثا الاصبع ولو قطع ثلث انامل منها فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثه
ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو لم يقطع الثلث وياتي ما مر من احتمال جواز اقتصاص صاحب الوسطى ورد دية العليا هنا جواز اقتصاص ذي الاربع

الواجب بعد دما قطع من دواجبه رد التفاوت واحتمل ضعيفا القصاص بلا رد التفاوت كالرجل والمرأة ولو كان ذو اربع ودواجب هو الجاني على ذي ثلث
فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا لانها انقص من انملته ويطالب بالتفاوت بين الثلث والاربع وهو نصف سدس دية اصبع واستشكل لا
من انها دون حقه ولو كان عليه الاقتصار عليها لانه القدر ومن المماثلة في الجملة لكون كل منهما انملة كان يمنى الرجل والمرأة واصل البراءة وعموم والجروح قصاص ولو قطع
انملتين فللمجني عليه قطع انملتين منه ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وهو السدس هذا كله اذا تساوت الرواجب الاربع او قربت
التساوي كالثلث لذي الثلث ويمكن ان يكون واجبتان منها بقدر راجبة من ذي الثلث وحينئذ فالظاهر انهما معا تلك الاصبع وكل من الباقيتين
وما يتفرع على ذلك ظاهر ولو كان طول اصبع ذات الرواجب الاربع زائدا بسبب زيادة راجبة على ما هو طول الاصابع في العادة علم ان راجبة منها زائدة
فان قطع صاحبها من مثل عليها اصبع رجل ذات ثلث رواجب لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زالت تلك الانملة الزائدة ان تعينت والا فان زالت
انملة منها بان زالت العليا تعينت هي او غيرها الزيادة او لا كان المجني عليه القطع لان الباقي مثل حقه او دونه ويأتي على الاحتمال جواز القطع وان لم يزل
العليا مع رد دية الزائدة وان قطع انسان ذو ثلث رواجب اصبعه فعليه دية اصبع او القصاص وحكومة او ثلث دية انملة العليا مع احتمال كونها للزيادة
الزائدة او تعينها فعليه ثلث دية انملة اصلية ولا قصاص عليه لاصل البراءة منه ومن الزيادة وقد يقال مع تساوي الرواجب بتعين عن العليا
لاشتمالها على الظفر ولو قطع انملتين منه مع احتمال زيادة احدهما اقتص في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى لما مر ولو قطع منه ثلثا لذلك
اقتص منه انملتين وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة انسان مع احتمال زيادة العليا منه فلا قصاص عليه لان الزائدة في غير محل الاصلية
لا يستوفى بالاصلية وهنا الزائدة في غير محل الاصلية نعم ان زالت الاصلية قامت مقامها فان زالت العليا كان للمجني عليه ان يقتص منه فان الباقية
اما اصلية او فيها زائدة قامت مقام الاصلية لزوالها هذا كله ان لم يتعين الزائدة والا فما يتفرع عليه ظاهر ولو كان له كفان على ساعد او ذراع
على عضد او قدمان على ساق فاحدهما زائد فان علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت
سمت الساعد او العضد او الساق والاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال الاخرى ولو تعارضت العلامات دخلنا في عز التمايز ولو توجه الاصالة
بالبطش وقوته ثم بالكون على السمت كما يظهر من المبسوط فالاصلية منهما كالاغيرهما من الاصليات يثبت فيها القصاص لها من الاصلية ومنها الهادي
الاخرى لا المثلها من الزائدة ولو لم يتميز او بوجه فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة من الحكومة او ثلث دية الاصلية على الخلاف
الاتي ولا قصاص عليه لو قطع احديهما لاحتمال الزائدة وكذا ان كان للقاطع ايضا زيادة مثل زيادته امتازت عن الاصل ام لا لاحتمال
الاصالة والزيادة وكذا ان امتازت الزائدة من المجني عليه ولم يتميز من الجاني وعليه على كل نصف دية كف اصلية ونصف حكومة او نصف
دية كف لاحتمال تكافؤ الاحتمالين كخنثى قتله رجل بعد ولجرح الوجه ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولان الكفين لو قطعا كان على الجاني دية كف
وثلثها فعند الاشتباه يسقط المجموع عليهما او يؤخذ النصف وهو ثلثا دية كف ويحتمل ان لا يكون عليه الا ارش الزائدة لاصل البراءة وكذا
لو قطع منها اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة لتكافؤ الاحتمالين على ما تقدم من احتمال انه ذو اصبع من الستة على ان فيها الاحتمالات
المتقدمة احدها ما ذكر والاخر ليس عليه الا نصف حكومة والاخر ان عليه سدس مجموع دية الاصابع الخمس الاصلية وخمس ارش الاصابع الزائدة ولو قطع
ذو يد اصلية وزائدة بلا امتياز يدا اصلية احتمل القصاص من احدى يديه بلا انها اما اصلية او زائدة فلم يعاقب الا بمثل ما عوقب او دونه واحتمل عدمه

لعدم جواز اخذ الزايدة قصاصا عن الاصلية مع وجود الاصلية فيجب الاجتناب عنهما من باب المقدمة ولو كان له يدان اصلية وزايدة متمايزتان ببطش احديهما
خاصة وقطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى بعد قطع الاولى باطشة ففي الحاقها بالاصلية في الاحكام من قدر الدية والقصاص لها ومنها اشكال
من الاستصحاب واصل البراءة واستحالة تخلف الذاتي مع ان مناط الاصلية في الحقيقة هو الخلق على دفق طبيعة النوع ومنافي الزيادة خلافه فهما ذاتيان
للبدن فلا يتخلفان ومن ان البطش لما كان علة الاصالة فلما وجد في الاخرى ترتب عليه وهو ممنوع بل انما هو علامة لها والعلامات غير موجبة مع ان العلامة
هي البطش اول الخلقة لا الطاري ويأتي نحو ذلك من الكلام اذا صارت الاخرى باطشة مع وجود الاولى فيقال هل يلتبس حينئذ الاصلية بالزايدة
وكذا اذا كانت الاولى موجودة وانقلبت الحال فصارت الباطشة معطلة والاخرى باطشة فهل انقلبت الاصلية زايدة وبالعكس او التبست او الاصلية
وبالعكس او التبست الاصلية بالزايدة الا اشتبه من ذلك الشرط الخامس في الاحكام ولو قطع اصبعا مثلا فسرت الى الكف فسقطت واندملت الجراحة ثبت له القصاص
في الكف لان سراية الجناية عمدا كالجناية عمدا خلافا للموضع من المبسوط فاثبت في السراية الدية دون القصاص وكابي حنيفة فلم ير السراية حكما واصلا
اخيانا القصاص في الاصبع واخذ الدية الباقي وان لم يرض بها الجاني لا اقرب المنع لامكان القصاص فيهما مع اتحاد الجناية عليهما المأمونة فلا تثبت الدية
الا بالتراضي ويحتمل الجواز لتغاير المحل وكون الجناية بالسراية بمنزلة التسبيب ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص لوضوح المفصل ولا تعزير
ولو قطع معها بعض الذراع اقتص منه في اليد اي الكف من الكوع وله الحكومة في الزايدة دون القصاص لعدم المفصل واحتمال التفاوت في اوضاع العروق
والاعصاب وفاقا للشيخ والقاضي وجماعة وقال ابو ادريس بعيد المساحة فلو قطع نصف الذراع عليه نصف دية الذراع وهكذا ونال التي على
ان له القصاص من المرفق لعدم رد الفاضل قال في التحرير وهل له ان يقطع الاصابع خاصة ويطالب بالحكومة في الكف الاقرب انه ليس له ذلك لامكان
اخذه قصاصا فليس له الارش قلت ولعل احتمال الجواز لانه لما لم يكن القصاص كاملا وجاز التبعيض فكما يجوز اخذ الكف يجوز اخذ الاصابع خاصة
ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد من الكف واخذ ارش الزايد لوجود المفصل وكذا لو قطعها من المنكب اقتص منه ولم يكن له القصاص من
المرفق واخذ ارش الزايد ولو قطعها من بعض العضد فلا قصاص منه بل يقتص من المرفق وفي باقي الحكومة وليس له القصاص من الكوع او الاصابع والحكومة
في الباقي ولو خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فان حكم عدلان من اهل الخبرة بامكان الاستيفاء من غير ان يصير جائفة اقتص والا فالدية ولا
من المنكب والاقرب في البلد القدم كالكف والساق كالذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف فكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ
الدية مع فقده للاخبار ولا يعرف فيه خلافا ومما يتحقق في اخذ الدية من ذكره من قبل انه لو كان يقطع اصبعين وله واحدة فيقطع ويؤخذ منه
دية الاخرى او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع فيقطع كفه ويؤخذ منه دية الاصابع وياتي فيه مثل ما مر فيه قطع كذا كاملا وكفه ناقص
ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من الموضع المقطوع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساوات فيه كالقطع من نصف الذراع
او العضد وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي كالذي قطع الكف من الكوع وله الحكومة في الباقي من الذراع اذا قطعت من بعضها وليس له
قطع الاصل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة لما عرفت ويأتي فيه الاحتمال الذي ذكره التحرير فان رضي بقطعها اي الاصابع مع اشتراط الباقي وهو
الحكومة او قطع الانامل مع اسقاط الباقي من الاصابع اسقط الحكومة او لا جاز اذ كما يجوز استيفاء جميع الحق والعفو عن جميعه يجوز استيفاء بعضه
والعفو عن البعض خلافا للبعض العامة وليس له ان يقطع الانامل او الانامل يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم فان فعل اساء وعليه التعزير ولا ضمان عليه

الا ان يكون

الا ان يكون الجاني فعل به ذلك فكانه لا باس لانه اعتداء بمثل ما اعتدى عليه ولو قطع اصبع رجل فقطعت لذلك اخرى بجنبها اقتص عنه في القطع وطولب بثلثي دية
الثلاثة لما سيأتي ان في الشلل ثلثي الدية ولو وقعت الاكلة في الموضع اي موضع القطع بسببه وسرت الى اخرى اقتص فيهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخر
اتحاد محلهما اقتص للاول اصبعا اياكان ثم للثاني ان لم يفت المحل وان فات فله الدية او تم للثاني استيفاء حقه قصاصا او دية يرد له الثلاث الاصابع الباقي
تعلق حقه بعضو الجاني قصاصا فلا يتعلق به حق اللاحق الا مع عفوه فان كانت الاصبع اولا اقتص من اصبعه ورجع صاحب الكف بدية الاصبع
قطع بقية الكف وقد مر الخلاف فيه ولو كانت اليد اولا اقتص من يده لصاحبها وغرم الجاني دية الاصبع لصاحبها ولو بادر المسبوق اساء واستوفى
ولو قطع اصبعه فعفا قبل الاندمال من الجناية وسرايتها فانه ملك سقط حقه ولو قال عفوت عن الجناية اذ لا سراية ثم اندمله العفو عنها مع العلم
على الدية ثبتت الدية والا فلا صرح باسقاطها او لا وان قال انما اردت العفو عن القصاص على الدية بناء على انها لا تثبت الا صلحا او تثبت على القول الاخر ما
لم يصرح باسقاطها والمعامة قول بثبوت الدية مطلقا بناء على ان العبرة في الجناية بحال الاستقرار وهو هنا حال الاندمال فلا عبرة بالعفو قبله ولو تنازعا
فادعى الجاني العفو على مال والمجني عليه العفو على مال فعلى التفويض ان قضية العمد القصاص وحلف يقدم قول الجاني للاصل وعلى الاخر قول الاخر للاصل
ايضا وفي المبسوط انه يقدم مع قوله لانهما مختلفان في ارادته وهو ابصر بها فالارادة لا تكفي على الاول ولو ابرأه عن الجناية خاصة لا السراية فسرت الى الكف خاصة
فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه اي كفه كف المجني عليه في النقص او قطع الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة في الكف ان باره وهو صحيح
وفي المبسوط ليس له القصاص في باقي الاصابع بل ديتها والكف تابع لها وقال لانه لا قصاص في الاطراف بالسراية قال في المختلف ممنوع لانه يجب بالنفس بالسراية
ففي الاطراف اولى ثم في المبسوط ان دية باقي الاصابع يثبت له وان قال عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث منها الان الحادث منها اوجب دية ما بعد الاصبع
فهو عفو وابراء عما لم يجب فلا يصح العفو عنه ولو كان الحال هذه وسرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس عندنا لان العفو عن الطرف لا يوجب العفو عن النفس
خلافا للشافعي تمسكا بان القصاص لا يتبعض وقد عفى هنا عن البعض وهو ممنوع فان الطرف هنا ليس بعضا من النفس ولذا يقتص من الكامل للاقطع لكن من
السراية عن جناية معفو عنها ولا يجدي لثبوت القصاص عندنا بالسراية والعفو عن الجناية لا يوجبه عن السراية وانما يقتص في النفس بعد رد ما عفى عنه
دية الاصبع كما في الخلاف والمبسوط والتراجيح والجامع على اشكال من دخول الاطراف في النفس فهو كالقتل كاملا من قطع يده غيره او تلفت بآفة ومن ان الكامل ماله
لا يؤخذ بالناقص الا بعد رد التفاوت وبه قطع في التحرير ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية كما في الخلاف اشكال من انه ابراء
يثبت في الذمة وانه وصية للقاتل واسقاط لحق الغير وهو الوارث وهو خيرة المبسوط والمختلف والتحرير وابي علي قال ابو علي فيسقط القود للخلاف والشبهة ويوجب
الدية على القاتل وفيما دون المختلف لا يسقط القود باعتبار العفو الباطل ومن الاصل وعموم قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وثبوت الابراء عن الجناية
قبلها اثرها لطبيب في المتطبب فيهما وبين السراية وقيل في الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث من الثلث لكونه بمنزلة الوصية وفي المبسوط فاما اذا سرى الى النفس
فالقود في النفس لانه عفا عن القود في الاصبع واذا اسقط فيها سقط في الكل لان القصاص لا يتبعض قال وهذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا انه يصح الوصية
للقاتل او لا يصح لان العوافي معا فيما كان مالا فاما القصاص فانه يصح لانه ليس بمال بدليل انه تدعف عن القود من لا يصح ان يعفو عن المال وهو المحجور عليه
لسفه ولو كان القصاص مالا لما صح عفو السفيه عنه قال والذي رواه اصحابنا انه اذا اجني عليه وقال المجني عليه علمانا تسري الى نفسه ان لاولياه القود اذا ردوا
دية ما عفى عنه على اولياء المقتص منه وان لم يردوا لم يكن لهم القود قال فاما دية النفس فلا يخلو اما ان يقول عفوت عنها وعما يحدث من عقلها او لا يقول اما تحدث

من عقلها فان قال وما لحيث منها من عقلها المحل من احد امرين اما ان يكون بلفظ الوصية او بلفظ العفو والابراء فان كان بلفظ الدية الوصية فهذه
وصية لقاتل وهل يصح الوصية له ام لا قال قوم لا يصح لقوله عم ليس لقاتل شيء وقال آخرون يصح الوصية له لقوله عم ليس لقاتل شيء وقال آخرون يصح الوصية
له لقوله ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث دل على انها لغير وارث وهذا غير وارث والذي يقتضيه مذهبنا انها يصح للقاتل الا
لمانع منه فمن قال لا يصح الوصية للقاتل قال يكون الدية ميراثا ومن قال يصح كانت الدية كلها له ان خرجت من الثلث وان لم يخرج منه كان له بقدر الثلث
واما ان كان بلفظ العفو والابراء فهل الابراء والعفو من المريض وصية ام لا قال قوم هو وصية لانه يعتبر من الثلث وقال آخرون هو اسقاط وابراء وليس
بوصية لان الوصية نقل ملك فيما بعد والابراء والعفو اسقاط في الحال فلهذا لم يكن العفو كالوصية وعندنا انه ليس بوصية وهل يعتبر من الثلث عند اصحابنا
فيه روايتان قد مضتا فمن قال عفو كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية وقد مضى ومن قال هو ابراء وليس بوصية فعلى هذا يصح الابراء
وجب له وهو دية الاصابع ولم يصح فيما عداه لانه ابراء عما يجب لا يصح انتهى ولو ابن الجني العبد الجاني لم يصح وفاقا للمبسوط والشرايع على اشكال من تعلق
الحق برقبته ومن ان رقبته حق المولى فهو ابراء من لا حق له عليه والاقرب انه ان استحق تلك الرقبة خاصة فلا معنى للابراء اذ لا معنى للابراء عن النفس
وان استحق القصاص تخير عنه بينه وبين الاسترقاق كلا او بعضا فاذا ابراه صح وانصرف الى القصاص فانه الذي يصح ابراؤه عنه ويبقى له الاسترقاق فان
ما لم يرد السيد الا ان يريد اسقاط القصاص والاسترقاق جميعا فانه لا يصح الا ان يتجوز بذلك عن ابراء السيد ولو ابرأه سيده صح ان استحق الاسترقاق
خاصة او مع القصاص فانه كان استحق عليه اخذ العبد منه واسترقاقه او بيعه ان اقتصر وان شاء استرق فاذا ابراه سقط حقه قال المحقق وفيه
اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة وكذا في التحرير ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية او موجبها صح اذ لم يوقع العفو على احد فيصح
من يصح العفو عنه ولا يجري فيه الاشكال المذكور لان العفو لا يختص بما في الذمة ولو ابرأ قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة ولغا الا اذا تعلقت الدية به وللعاقلة
قول بالبراءة بناء على ان الدية والعاقلة تتحملون عنه ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية او موجبها صح لما عرفت ولو كان القتل
عمد الخطأ وابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية او ارشها ونحوه صح ولو ابرأ العاقل لغا ولم يبرأ القاتل والكل واضح ولو كان مستحق القصاص
في النفس او الطرف طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء لعدم استيفائهما وقد مر حكم الولي فان بذل لهما الجاني العفو فقطعاه ذهب هدرا
القصاص او الدية ولا يستحق عليهما او على عاقلتهما دية وكذا النفس سواء كان يزعم انه يقع قصاصا او لا لانه الذي اتلف على نفسه لضعف
ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قبل يقع قصاصا لانه اذا كان له حق معين فاتلفه كان بمنزلة الاستيفاء كما لو كان له وديعة
عند غيره فهجم عليها فاتلفها فلا ضمان على المودع ولا يعرف قائله من الاصحاب وقيل في المبسوط والشرايع لا يقع قصاصا لان المجنون لا يصح منه استيفاء
بحال قال الشيخ ويفارق الوديعة لانه اذا اتلفها فلا ضمان على المودع لانها تلفت بغير جناية ولا تفريط كان منه فهو كما لو اتلفها غير المجنون فلهذا
عنه الضمان وليس كذلك هيهنا لان الضمان لا يسقط عنه بذهاب يمينه وان كان هلاكها بغير تفريط منه ويكون قصاص المجنون باقيا كما
بعض من نهاره او رجله فان فقد الجميع فالدية فاطلق في المبسوط والتحرير بقاء الدية له ودية جناية المجنون على عاقلته عندنا ومن العامة عليها
فحكمها ما لو فات كلا او بعضا ولو قطع العاقل عدة اعضاء من مكافئه جازت المبادرة الى القصاص قبل الاندمال الى السراية وكذا اذا قطعها
خطأ جاز اخذ دياتها قبل الاستقرار وان زادت على دية النفس لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولا يصلح احتمال السراية للمنع لاصل العدم ثم ان

الدامل

انه ملك كان له ما اخذه وان سرت رد الزائد لدخول دية الاطراف في النفس وقيل في المبسوط والمهذب يقتصر قبل الاستقرار على اخذ دية النفس لاحتمال
السراية واصل البراءة من الزائد قال الشيخ وهو الذي يقتضيه مذهبنا وهو خيرة الارشاد فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف يدخل في دية
النفس اجماعا وان اندمل اخذ دية الباقي وقد بني الخلاف على ان السراية هل هي مسقطة للزائد من الديات على النفس او عدمها شرط لاستحقاق
للزائد وبعبارة اخرى هل يجب الديات بالجنايات حقيقة والسراية مسقطة او ظاهرا وهي كاشفة من الخلاف وربما قيل بعدم المطالبة بشيء قبل الاستقرار
الشرط السادس في الاعضاء التي فيها من العظام مع نوع انفصال وانفراد لها عن العورة والشرايط ما تقدم ولذا لا يقتص في العين الا مع مساواة المحل
فلا يقطع يمين بيسرى ولا بالعكس وان فقدت المماثلة لاختصاص النص باليدين وهل له اي للمجني عليه قلع حدقة الجاني بيده الا قرب اخذها بحديدة
معوجة كما في المبسوط فانه اسهل على الباقي وربما دل عليه فحوى القتل بالسيف ولو قلعها باليد لم يكن عليه شيء نعم ان كان الجاني قلع عينه بيده
انتفى المماثلة بين العقابين واما المجاراة به بذلك تاديبا او تعزيرا فلا ولا شبهة في انه ان كان قلعها باليد اسهل عليه منه بغيرها كان
وان تساويا فالحديدة والجملة فليس للقطع طريق معروف شرعا ولا كلام في الصالح اشارة الى حلاف او تردد وانما الدجح الى المحول والتعويل فالاولى بالمجني عليه
تحري الاسهل وان جنى عليه بالاصعب ولو انعكس الامر اساء واستحق بدلها وان اعتدى بمثل ما اعتدى عليه فلا اساءة واهمال الاولى مكان الاقرب
في الشرايع اولى لان الاقرب الى الاشارة الى الخلاف او التردد نعم للشافعي قولان احدهما ليس للقصاص الا بحديدة والآخر يجوز بالاصبع ولو كان الجاني
اعور خلقة او بآفة او جناية او قصاص اقتص منه مع التساوي في المحل وان عمي فان الحق اعماه للاجماع كما في الخلاف ولعموم النصوص من محمد بن قيس قال
اعور فقأ عين صحيح قال يفقأ عينه قال يبقى اعمى قال الحق اعماه وكذا ارسل ابان عن الصادق عم ولا رد شيء على الجاني وان كانت دية عينه ضعف
عينه ضعف دية عين المجني عليه كما هو ظاهر الاصحاب وصرح بعض للاصل وفيه نظر ولو قلع من الاعور عينه الصحيحة مثله في العور فكذلك
ذو عينان اقتص منه بعين واحدة لا بكليتهما وان كانت واحدة اي للاعور بمنزلة الشفتين وفي التي لنصف دية النفس على المجني عليه ان كان العور خلقة
او بآفة قولان فالرد خيرة النهاية والمبسوط والجامع والوسيلة والشرايع والتحرير للاصل وعموم العين بالعين وقال ابو علي ثالث وهو التخيير بين قلع عين
ورد خمسمائة دينار عليه وقلع احدهما واخذ خمسمائة وهو غريب فان العين اما ان تساويا عينه فلا رد او لا فلا قلع ولو قلع عينا عمياء
قائمة فلا قصاص لهما من عين صحيحة اتفاقا فالنفقة وعليه ثلث ديتها او ربعها على الاول وقيل الربع وسيأتي الكلام فيها ولو اذهب الضوء دون
الحدقة اقتص منه متى امكن لعموم الادلة بذر كافور ونحوه او بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحرق الاجفان ثم تحمى المرآة وتقابل
بالشمس ثم يفتح عيناه او احدهما ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر ويبقى الحدقة كما في خبر رفاعة عن الصادق عم من فعل امير المؤمنين عم
قال في المبسوط فان لم يمكن اذهاب الضوء الا باذهاب الحدقة لم يكن له القصاص فيه لانه استحق الضوء فلا يجوز ان ياخذ معه عضوا آخر وكذا
في الخلاف ويوخذ العين الصحيحة قصاصا بالحولاء والعمشاء لان الحول اعوجاج والعمش خلل في الاجفان وانه سيلان الدمع غالبا وضعف البصر ومن الاخفش
وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد او الذي يبصر بالليل دون النهار وفي يوم غيم دون صحو او الفاسد الاجفان او الصغير العين لانه تفاوت
في قدر المنفعة وعلى الاجهر في المقدار ولا يمنع شيء من ذلك القصاص ولا الم بثبت غالبا او اصلا لان التساوي في القدر او المنفعة بين اعضاء الناس
مفقود وعزيز حتى لو الاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا السلامة البصر فيهما وانما التفاوت في النفع كالاخفش

القصاص في الاجفان لعموم والجروح قصاص ولكن لو جعلنا اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال من تبعيتها للاجفان كالنابت على الاجفان ومن الشعور فيقتص كما يقتص من اليد الشلاء لغيرها وكما يقتص للمراة من الرجل نفسا وطرفا ومن ان لها وحدها دية فهي كعضو براسه وسيأتي الكلام في ان فيها الدية والارش ومن ان فيها شيئا ان كانت مع الاجفان او الا فان وجبناه اي القصاص رجع الجاني بالتفاوت ان قلنا بالدية فيها اراد من تحرزا عن الظلم ويثبت القصاص في الاهداب وحدها والاجفان وحدها وفيهما معا اجتمعا او في شعر الراس واللحية والحاجبين لعموم قوله فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم وقوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به على اشكال ينشأ من انه ان لم يفسد النبتة فالشعر يعود فلا قصاص وان افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع فان كان افساده بما يمكن الاقتصاص له اقتص وهو قصاص للبشرة لا الشعر والا تعينت دية الشعر على التفصيل الاتي وارش البشرة ان جرحت والاشكال جار في الاهداب وان لم يشملها ظاهر العبارة وقطع في التحرير بالقصاص في الجميع الا الاهداب فلم يتعرض لها وقطع ابن حمزة بان لا قصاص في العبارة وقطع في التحرير بالقصاص في الجميع الا الاهداب فلم يتعرض لها وقطع ابن حمزة بان لا قصاص في شعر الراس فان ثبت الشعر فلا قصاص ويثبت الارش وهو واضح ان جنف مع القصاص انه لا ينبت واما بدونه فلا بعد فيه فيثبت وفي الاذن القصاص بالنص والاجماع ويستوي اذن الصغير والكبير والصغيرة والكبيرة كسائر الاعضاء والصحيحة والمثقوبة فان الثقب فيها بعد جمالا لا نقصا نعم لو كان بحيث صار نقصا والصماء والسامعة فان ذلك تفاوت في الصماخ او ما ورآء الاذن ولا يؤخذ كل الصحيحة بالمخرومة او المثقوبة وفاقا للوسيلة ظلم بل يقتص منها الى حد الخرم من الاخرى ويؤخذ حكومة في الباقي وكذا المثقوبة في غير محله قال المحقق ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وهو اشبه لعموم الاذن بالاذن ولو قطع بعضها فابانه جاز القصاص فيه بنسبة المساحة فيؤخذ نصف الكبيرة بنصف الصغيرة وبالعكس وكذا لو قطع اذنه فاتذ انقطع منها شيء اقتص منها شيء اقتص من اذنه ما يساويه وذلك بالنسبة ولو ابانه فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص لوجود المقتضي وهو القطع ولا دليل على السقوط بالالتصاق وفي الخلاف لان هذا الالتصاق لا يقر عليه بل يجب ازالته فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع وما ذكرناه اولى واسقط ابو علي القصاص وللمسألة الامتناع حتى يزيل كما في المهذب فان الامر بازالتها الى الحاكم او من يأتي ذلك منه من باب النهي عن المنكر لانها ميتة لا يجوز معها الصلوة فان من حمله كما وجبت ازالتها والا فلا وفي التراجع ان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وكذا الولصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض الا من باب النهي عن المنكر لحمله النجاسة وفي المبسوط والخلاف ان له المطالبة بالازالة بعضو المحقق اياه لا لحمله النجاسة واستدل عليه بالاجماع والاخبار وفي خبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي عليه السلم فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلم وانما يكون القصاص من اجل الشين وفي المبسوط فان قال المجني عليه قد التصق اذنه بعد ان ابنتها ان يلوها اعنه روى اصحابنا انها تبان ولم يعللوا وقال من تقدم منهما ويعني من قال من العامة باجابة الجاني الى الازالة من طلبها انها تبان لما تقدم انه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يستقيم منهما على قال فان قطع النصف من اذن الجاني قصاصا فالصقها فالتصقت كان للمجني عليه ابانتها بعد لانه ما استحق الاصل والذي يدل منها لان القصاص لا يحصل له الا بالابانة ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب لوجود المقتضي وعموم النصوص والا

نذو

فلا ومن العامة من اطلق العدم وعلل بانتفاء المماثلة ولو الصقها المجني عليه لم يومر بالازالة لعدم الموت ما لم يتبين وله القصاص لحصول مقتضيه في طار ولا دليل على السقوط به كما لو اندملت جراحة فيها القصاص ولو جاء اخر فقطعها من ذلك الموضع بعد الالتحام من غير ابانة فالاقرب القصاص فانه كما لو شجه في موضع الشجة او جرح موضع الجراحة بعد الاندمال ويحتمل العدم ضعيفا لانه في عضو قصاصا وهو ممنوع ولو قطع اذنه فازال السمع فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ليتبعها او لو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وسارت شلاء او يابسة وان لم يكن لفظ الشلل حقيقة والرجلين ففي القصاص من الصحيحة اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا يؤخذ بالشلاء ومن ان الشلل فيها ليس نقصا يعتد به لاجل بقاء الجمال والمنفعة في الاذن معه لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام والغبار والدخان والبخار الغليظة عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء وفي الانف القصاص بالنص والاجماع ويستوي الصحيح والعليل فيقتص من الصحيح للمجذوم ما لم يتناثر منه شيء وان تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبة الى الباقي والشام وفاقده لان الخلل بفقد الشم في الدماغ لا الانف والاقنى والافطس والكبير والصغير للتساوي في الاسم وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كما في الاذن والقصاص يجري في المارن وهو مالان منه لانفصاله عن القصبة انفصال الكف من الساعد والقدم من الساق فيقتص منه كلا او بعضا بالنسبة ولو قطع مع العصبة ثبت القصاص فيه واما في القصاص في العصبة فاشكال من حيث انفراده من غيره فامكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس مفصل معلوم فهو كما لو قطع اليد من نصف الساعد فله القصاص في المارن والحكومة في القصبة وهو خيرة المبسوط ولو قطع بعض القصبة ولا لعدم المفصل بل الحكومة ولو قطع المارن فقطع القصبة اخر لانفه مارن لم يقتص منه كما لا يقتص من ذي اصابع قطع كفا بلا اصابع فاقد المارن احتمل القصاص للانفراد عن الغير وعدمه لعدم المفصل كما عرفت ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل يمينا او شمالا لانه لعدم المفصل لعدم المفصل لانه احد الانتهى اليه فهو كاحدى الاصابع وكذا في الحاجز بينهما او لو قطع بعض الانف وفي المبسوط بعض المارن نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني مثله اي ما نسبته الى تمام انفه او مارنه نسبة المقطوع من انف المجني عليه الى انفه او مارنه ولم ناخذ من الجاني ما يساويه في المساحة المقطوع من المجني عليه لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا وانف المجني عليه كبيرا فالنصف من انف الجاني لو مارنه بالنصف من ذلك من المجني عليه وان ساواه في المساحة او نقص والثلث بالثلث كذلك وبالجملة لا يراعى المساحة بين الانفين حتى عليه يقتص بقدر ما قطع وان كان تمام الاخر بل تماما بالنسبة ويثبت القصاص في الشفتين للعموم مع انفرادهما عن غيرهما بحد دهما فحد العليا كما سيأتي عرضا ما اتصل منها بالانف وحد السفلى ما ارتفع منها عن الذقن وطولهما طول الفم وللعامة قول بالعدم لعدم المفصل وانما يقتص مع تساوي المحل فلا يؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس ويستوي الغليظة والرقيقة والطويلة والقصيرة والصحيحة والمريضة كغيرهما وكذا يثبت في اللسان وبعضه بالنسبة اجماعا كما في التحرير للعموم والانفصال مع التساوي في النظر او عدمه لان الخرس فيه بمنزلة الشلل ولذا انتفت ديته ولا يقطع الناطق بالاخرس ويقطع الفصيح والخفيف بغيرهما والاخرس بمثله لو قطع لسان صغير لا يتكلم وليس في سنه فان كان يحرك لسانه عند البكاء او غيره وجب القصاص لانه دليل الصحة وان كان بلغ حد النطق ولم ينطق ففيه حكومة لاصالة البراءة وظهور امارة الخرس ويثبت القصاص في ثدي المراة وحلمته وحلمة الرجل للعموم ولو قطع الرجل حلمة ثدي المراة فلها القصاص جسما لم يوجب فيهما اي فيهما كمال الدية كما قاله الشيخ اوجبنا فيهما وفي حلمة الحكومة الرجل وكذا ان سوينا بينهما حلمتي الرجل في ثبوت كمال الدية كما قاله الشيخ وهل يرجع المراة مع القصاص بالتفاوت ان لم نسو بين حلمتيها وحلمتيه بان اوجبنا لها الكمال كما قاله الشيخ وله الثمن كما قال الصدوق وفيه نظر اقرب العدم للاصل وتشابه العضوين وفضل الرجل على المراة مع ثبوت اخذ الناقص بالكامل من غير رد في قطع الشلاء بالصحيحة ويحتمل

الرجوع لثبوت الفضل للمراة هنا واستفاء المماثلة فى الاعتداء والعقاب بدونه وفى العبارة شئ فان الثمن فاحد الحكمين والكمال فيهما ولو انعكس الفرض
الا مع رد التفاوت على تقدير قصوده به حلة الرجل لان الكامل لا يؤخذ بالناقص بل افرد للظلم الفصل الثالث فى الاسنان ويثبت فى السن وهو العضو المعروف
فى العادة الى ثمانى وعشرين القصاص بالنوع والاجماع بشرط التساوى فى المحل وهو يستلزم التساوى اصالة او زيادة فلا يقلع ضرس اى طاحنة بسن غيرها
معنى اخص قد يطلق عليه ولا بالعكس ولا ثنية بن باعية او ناب وضاحك ولا بالعكس ولا رباعية مثلا من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او
الايسر وان فقد المماثل فى الجانى ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل فان اتحد بان يثبت مع الاصلية من نبت واحد جاز القصاص ولا يؤخذ
للناقص بدل الكامل وفى التفاوت ما عرفت وفى التحرير ولا بالعكس وان اتحد المحل ولعل مبنى الوجهين على ان النبات من نبت واحد وهل يكفى
فى اتحاد المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه ويثبت بدلها مع سنخه وهو اصله الذى يكون بين اللحم
نجب القصاص بجريان العادة لعدم العود وكذا لو كسر الظاهر منها لكن لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بين الضربين واداء هذا الضرب
انقلاع التسنخ ونحوه بل يقطع بحديدة حادة لا تراك التسنخ بقطعها الظاهر وكذا لو كسر البعض لو حكم اهل الخبرة بعوده الى اجل انتقض الجانى بمضى مدة
يحصل معها الياس فلو عاد بعدها او عاد مع حكم اهل الخبرة بعدم العود مطلقا فهو موهوب المقلوع او هبة مجددة وجهان من انه كون عن المثغر كضوء العين
اذا ذهب بجناية ثم عاد ومن الوقف بجريان العادة بعودها الغير المثغر وضوء العين لا يزول بل يحول دونه حائل وهو خيرة المبسوط والمختلف ولو عاد
قبل القصاص قبل الياس او بعده وقلنا هو المقلوعة ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قيل فى المهذب لا قصاص ولا دية ولا ارش
الارش اى التفاوت بين حالتى سقوطه منه فى المدة وبقائها اللذاهب بالجناية هدرا ولو اقتص بعد الياس فعادت سن المجنى عليه قال الشيخ
ود بالمبسوط لم يغرم سن الجانى لانها نعمة مجددة من الله تعالى وهو خيرة المختلف دليلا من وجوب القصاص له من الجانى وان عادت قبله بعد الياس
ظاهر وفى المهذب ان عليه رد الدية ولو عادت سن الجانى دون المجنى عليه بعد القصاص والياس لم يكن للمجنى عليه ازالتها ان قلنا انها هبة
الرابع فان ازالها كان عليه ديتها وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك لزيادة الالم وللشبهة لاحتمال ان يكون هبة مجددة الا انه لا يكون
مستوفيا لحقه لانه سن مضمونة بالدية لا انفعالها بعد ومن الجانى غير مضمونة بالدية لانها فى الحكم كسن طفل غير مثغر يعنى الحكومة فينقص
فدية سن ويغرم الباقى وان زال الجبر عليه الفائدة ايضا كانت عليه ديتها وله دية سن فيتقاصان وعليه الحكومة لقطعه الاول الذى فعله من
غير الخلاف والوسيلة وفى الخلاف ان للمجنى عليه ازالتها واطلقا واحتج لنفى الخلاف بالاجماع والاخبار وفى المبسوط انه الذى يقتضيه مذهبنا على القول
بدل الفائت قال ابن ادريس بعد حكاية كلام الخلاف ويا سبحان الله من اجمع معه على ذلك واى اخبار لهم فيها ولو عاد سن المجنى عليه بعد القصاص والياس
الجانى ثانيا فان قلنا انها هبة جديدة فعليه ديتها اذ لا مثل لها فيه الا ان يعود سنة ايضا وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسن طفل غير مثغر فيظهر
لم يكن يستحق القصاص على الجانى فيثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجانى حكومة لقلعه الاول كسن غير المثغر ولو كان المجنى عليه غير مثغر انتظر
قال الشهيد التقييد بالسنة غريب جدا فانى لم اقف عليه فى كتب احد من الاصحاب مع كثرة تتبعى لها كتب الشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وابن سعيد وغيرهم من القائلين بالارش مع العود وابن الجنيد ومن تبعه من القائلين بالبعير مطلقا لا فى رواياتهم ولا سمعته من احد من
الفضلاء الذين لقيتهم بل الجميع اطلقوا الانتظار لها او قيد بذات بقية اسنانه بعد سقوطها وهو الوجه لانه ربما قلع سن ابن اربع سنين و

قامنة

قامنة بانها لا تثبت الا بعد مدة تزيد على السنة قطعا وانما هذا شئ اختص به هذا المص قدس سره وجبر ما علمه فى جميع كتبه التى وضعت
حتى انه فى التحرير علله بان الغالب لا اعلم وجه ما قاله وهو اعلم بما قال نعم فى رواية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال
السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اعطم ثلثى الدية وهذه وان كانت صحيحة الا انها
على المطلوب اذ موضوعها سن ضربت ولم يسقط قال ويمكن ان يعتذر له رحمه الله بان المراد به ان اقلعها فى وقت يسقط اسنانه كان ينتظر سنة ولا
هذا اذ ذاك غايب انتهى واحتمل فى حاشية الكتاب ان يراد سنة بتشديد النون واضافة السن الى الضمير وعلى الجملة ينتظر مدة يجرى العادة بالنبات
فيها فان عادت ففيها الحكومة كما فى المقنعة والنهاية والخلاف والكامل والجامع والنافع والشرائع والارشاد وجراح المبسوط للاحتياط والاجماع كما فى الخلاف
والتحرير وللتحرز عن اهدار الجناية ولقول احدهما عليهما السلم فى مرسل جميل فى سن الصبى يضربها الرجل فيسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش
هو التفاوت لو كان عبدا بين قيمته لو لم يسقط سنه تلك المدة وقيمته وقد سقطت تلك المدة وفى المبسوط انها حكومة الجرح واسالة الدم قال
وان عادت كما لو كانت من غير تغير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص فاما اسالة الدم وان كان عن جرح فى غيره من غيرها وهو اللحم الذى حول السن
حكومة لانها جناية على محل السن وان كان الدم من نفس مغرزها قال قوم فيها حكومة وقال آخرون لا حكومة فيها ولا شئ عليه والاول اقوى ومن قال
قال لانه لم يجرح محل الدم فهو كالواطئة فهو عف فانه لا حكومة عليه والا نعدد حصل الياس من عودها فالقصاص كما نص عليه فى المبسوط فى سن الصبى بغير مطلقا
غير تفصيل الى العود وعدمه وهو خيرة المختلف لخبرى مسمع والسكونى عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قضى فى سن الصبى قبل ان يثغر بعيرا فى كل سن
ضعيفان لكن نسب العمل بها فى المبسوط الى الاصحاب وفى المختلف الى الاكثر وفى المبسوط عقيب ذلك متصلا به حكى عن العامة عند العود خلافا فى
وقواها قال لانه لا ينفك قلعها عن جرح فكانه يرى الجمع بين البعير والحكومة او هو تقوية من غير اختيار وقال ابو على دية واحدة من اسنان الصبى
نبت اذا ضربت فسقطت اذا نبت فيها بعير وان لم ينبت ففيها ديتها وما كان منها لا ينبت كالضرس فان نبت ففيها ديتها وان نبت فثلث الدية
جمع بين الادلة بحمل خبر البعير على حال العود فيكون حكومة منصوصة وعلى المختار هنا فان مات الصبى المجنى عليه قبل الياس من عودها فالارش اى الدية
كما فى المبسوط والمهذب لتحقق القلع دون العود ولا قصاص للشبهة واستشكل الارش فى مقابل اصل البراءة وعدم العود واحتمل ان يراد به الحكومة ولو عاد
مائلا عن محله او متغير اللون او قصيرا او مثلها فعليه حكومة عن الاولى لقلعها وقد عادت وعن نقص الثانية لان الظاهر انه من فعله وفيه نظر
ولو قطع زائدة وله مثلها فى محلها اقتص منه وله الحكومة او ثلث دية الاصلية وسيأتى الخلاف فيه الفصل الرابع فى القصاص فى الجراح الخالية عن ابانة
وكان الاولى تاخيره عن الفصل الخامس لا قصاص فى الضرب الذى لا يجرح لعدم انضباطه شدة وضعفا نعم لو احدث انتفاخا او تغير لون ففيه ان اوجب
الحكومة او غيرها وفى المقنعة والنهاية والجامع ان فيه القصاص لعموم اية الاعتداء بمثل ما اعتدى عليه والعقاب بمثل ما عوقب به وخبر الحسن
الصائغ التوزى عن ابى جعفر ع ان امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده على ع من قنبر ثلثة اسواط
وهو يعطى القصاص مع الخطاء فلا يعتد فيه اذ لا اتلاف هنا وعموم العقاب لكن التحقيق منه ابا الظلم الاصل البراءة وضعف الخبر لعدم الاعتدال
وظهور العقاب فى المتعدى به وانما يثبت عند المص فى الجراح ويعتبر التساوى بالمساواة فى التجاج اى الجرح والشق طولا وعرضا اتفاقا لا عمقا
به لا عمقا عندنا خلافا للبعض العامة بل انما يراعى فى العمق ما يختلف به اسم الشجة وذلك لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال فلو اعتبر انتفى القصاص

غالبا فالعمق في الشجاج كالمساحة في الاطراف والمساحة فيه كالاسم والاطراف ويلزم من ذلك انه لو كان عمق المتلاحمة مثلا نصف انملة جاز في القصاص الزيادة
عليهما لم ينته الى السمحاق ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس او طرف او يتعذر استيفاء المثل فيه كالمامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وكل
من الاربعة الاخيرة ينقسم الى ما فيه تغرير بالنفس وما فيه تغرير بطرف وما لا يمكن استيفاء المثل فيه وانما يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق
والموضحة وكل جرح يمكن استيفاء المثل فيه ولا تغرير فيه بنفس او طرف وسلامة النفس والاطراف معه غالبة ولا يقدح احتمال السراية الى النفس او الطرف
على خلاف العادة وعند اكثر العامة لا قصاص الا في الموضحة وفي المقنعة والنهاية القصاص فيما عدا المامومة والجائفة وقواه في المختلف بثبوته في الجراحات
والهشم والنقل لبنائهما هو بعيد عن عبارتيهما وصرح ابن حمزة بثبوته في الهاشمة والمنقلة ونحوه كلام سلار وفي المبسوط لا يثبت القصاص قبل الاندمال
لجواز السراية الموجبة للدخول فيما يسري فيه من نفس او عضو والاقرب الجواز واستحباب الصبر كما في الخلاف والسرائر لعموم النصوص واصل البراءة من وجوب الصبر واصل
عدم السراية واذا اقتص حلق الشعر عن المحل ان كان عليه شعر يمنع من سهولة استيفاء المثل وربط الرجل الجاني على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة
الاستيفاء ويعرف بالجرح ثم يقاس بمحل الشجة بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في مثله وهو موضع الاقتصاص من الجاني ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى
ويجوز ان يشق منه في دفعات اذا شق على الجاني الاستيفاء دفعة وان امكنه الاستيفاء اصلا وكان عنيفا ولا يستوفى بالسيف ولا بالة كالة بل بسكين حاد
غير مسموم فان زاد المقتص في جرحه لاضطراب الجاني فلا شيء عليه لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم يكن يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب
بالدية مع الخطأ ويقبل قوله في دعواه الخطأ مع اليمين والكل ظاهر وان ادعى الاضطراب تقدم قول الجاني للاصل وان كان الاصل البراءة من جهة المستوفي
ودون دية المأخوذ منه مع الخطأ اشكال هنا من ان الجميع موضحة واحدة حقيقة فيسقط ديتها على الاجزاء فيلزمه ما قابل منها الزيادة
كما لو اوضح جميع الرأس ورأس الجاني اصغر فانا نستوفي القصاص في الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة كاملة بل يقسط الدية على الجميع ويلزمه
منها ما قابل الزيادة حسب انها موضحة كاملة برأسها لان الزيادة جناية وليس من جنس الاصل شرعا فانه قصاص وهذا عدوان فيستوعب الرأس بالايضاح
فانها هناك موضحة واحدة حقيقة وشرعا فانها بجميعها جناية وهو خيرة المبسوط ويتخير الاستيفاء من ثلاثة اخر الى الى اعتدال كما في قصاص
الاطراف حذرا من السراية ولو كان الجرح يستوعب عضوا الى المماثل لمحل الجناية من المجني عليه ويزيد عنه لم يتجاوزه الى عضو اخر حتى لو كان في تمام
الرأس وكان رأس الجاني اصغر لم يتجاوز الى الجبهة او القفا فانهما عضوان غير الرأس ولا جرحنا العضو جراحتين لتساويا جميعا في المساحة تمام الجناية
بل اقتصرنا في القصاص ولا يجمل العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المختلف الى اصل الجرح ارشا او بنسبة الارش اشتمل الجرح اذ كان من قطع كفا كاملة
وكفه ينقص اصبعا منه واخذت دية الاصبع وللعامة قول لعدم الارش كما ينقص لليد الكبيرة من الصغيرة بلا رد عندنا ان المساحة هنا كالاسم
في الاطراف كما عرفت ولو كان نصف رأس المجني عليه مثلا يستوعب رأس الجاني وقد استوعبت الجراحة النصف فاريد القصاص استوعب رأس الجاني لانه
في المساحة وان كانت واحدها في تمام الرأس والاخر في نصفه وكذا العكس لو كان المجني عليه صغير العضو الذي فيه الجناية فاستوعبته الجناية لم
في المقتص منه بل اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو اوضح مثلا جميع رأسه بان سلخ الجلد واللحم من جلدة الرأس فان تساويا اي الرأسان في القدر فعل
ذلك وان كان رأس الجاني اكبر اسالم يعتبر الاسم اسم العضو كما اعتبرناه في قطع اليد وغيرها من الاطراف حيث قطعنا الكبيرة والتميز بالصغيرة
وان كان لجلد الرأس بنفسه اسم وهو الفروة والشوى وقد ابتني بل يعتبر حتى يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيشق من رأسه بذلك القدر فيسلخ

ونحوه مثل ذلك اما من مقدم الرأس او مؤخره او وسطه والخيار الى المقتص لعدم المرجح فانه اوضح جميع رأسه واحتمل التفويض الى الحاكم والابتداء بما ابتدأ به الجاني
نعم ان اقتص الجناية بجانب من الرأس فاذا اقتص اقتص من ذلك الجانب ولو كان رأس الجاني اصغر في المثال استوفى القدر الموجود ولزم بدل المفقود مما يقابله
من الارش باعتبار التقسيط له على جميع الموضحة ولا يترك في القصاص الى الجبين او الجبهة ولا الى القفا ولا الى الاذنين لخروج الجميع عن العضو وسيأتي في الديات
احتمال كون الرأس والوجه عضوا واحدا ولو كان رأس الجاني اصغر وكانت الجناية في القدم مثلا فهل للقصاص ان يمد الجرح الى المؤخر اذا اقتص
في المساحة ذلك وبالعكس وجهان الاظهر ذلك لان الرأس عضو واحد وان اقتص بعضه باسم ولو وجه فاوضح في بعضها خاصة والجميع عضو واحد فله
دية موضحة اذ لا تتفاوت ديتها بتفاوتها طولا وقصرا ولو ابتدأ جنايتين ليكون له دية موضحة ودية اخرى لما دونها ولو اراد القصاص استوفى في القصاص في الموضحة
موضحة وفي الباقي مثله ولو اوضحه اثنتين وبينهما حاجز امتلاحم اقتص منه كذلك وان اخذ الدية اخذ دية موضحتين ومتلاحمة ولو اوضح جنبين ورأسه
بضربة واحدة فهما جنايتان فله القصاص من احدهما والدية عن الاخرى الا على احتمال كونهما عضوا واحدا ولو قطع الاذن واوضح العظم منها اي من الاذن
اي العظم المتصل بها او من الجناية فهما جنايتان يجوز له القصاص عن احدهما والعفو عن الاخرى على ديتها او لا عليها **الفصل الخامس** في الجناية على العورة
قبل الرجل والمرأة يثبت القصاص في الذكر بالنص والاجماع ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين ان لم يؤد شلله الى شلله
لما دل لانتفاء منفعة الايلاد وفيه ان ذلك نقص في الماء والحنون ولا اعلف لعموم النصوص والاشتراك في الاسم والصحة ولا يقطع الصحيح بذكر العنين يقطع
العنين بالصحيح لان العنين كالاشل خلافا للشافعية بناء على ان العنين نقص في القلب والدماغ وكذا لا يقطع الصحيح من ذكره مشلول وان لم يكن عنينا فانه
قد يتلذذ مع ذلك بالجماع ويعرف شلله بان يكون الذكر منقبضا فلا يبسط ابدا او مسلطا من غير قيام او غلبا فاما فلا ينقبض ابدا وان اختلف الجاني
من حر او برد ويقطع الاشل منه بالصحيح وفي التفاوت ما عرفت وكذا بالاشل ويقطع ان خيف عدم الانحسام كما مر في اليد الشلاء ويقتص في البعض ايضا
وان عدم المفصل هنا لانه ليس كالاعضاء ذوات العظام في الخوف من قطعها من غير المفاصل فاما كان البعض الحشفة فظاهر انه يقطع بها الحشفة تماثلا
او اختلفا فانها العضو برأسه ولذا كانت فيها تمام الدية ويحتمل اعتبار النسبة وان زاد استوفى بالنسبة المقطوع من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا
ولا بالمساحة وهكذا والا ادى الى قطع جميع القصير ببعض الطويل وتثبت القصاص في الخصيتين وفي احدهما الا ان يخشى بقطعها ذهاب منفعة الاخرى
فالدية حذرا من الزيادة والقصاص فيهما او في احدهما ثابت سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا فان قطعهما لا يبطل من الذكر سوى الايلاد ودونه ابطاله
من المجني عليه ايضا نعم لو خيف منه على الذكر الشلل او التعنين ولم يحصل ذلك في المجني عليه كان كذلك او يبقى على الصحة فالدية ولو قطع الذكر والخصيتين
سواء قطعهما دفعة او على التعاقب بدأ بالذكر او الخصيتين الى التعنين او شلل في الذكر او لا فلا يتوهم من انه ان قطع الاثنين قبل الذكر لم يقتص له من ذكره
لان الشلل انما حصل من جنايته نعم ان كان ادى دية او شلله استردها وللعامة قول بانه اذا قطع الخصيتين او لا لم يكن في الذكر الا حكومة لانهما اذا
ذهبت منفعته اذ لا يخلق الولد من مائه وللشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم اي الفرج كاحاطة الشفتين بالفم وسيأتي الكلام فيهما في
الاسكتين ان ثم القصاص كما في المبسوط خلافا للبعض العامة بناء على انهما ليس له حد ينتهي اليه كالاليتين ولحم العضد والفخذ سواء البكر والثيب
والصغيرة والكبيرة والصحيحة الفرج والرتقاء او القرناء او العفلاء والمجنون وغيرها او المفضاة والسليمة اذ لا يحصل بالتفاوت في شيء منهما
في الشفرين فان البكارة والرتق والافضاء واضدادها انما تتعلق بالباطن والخفض انما يكون فوق الفرج في الهنة الشبيهة بعرف الديك

بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة لعموم والجروح قصاص واحتمل الدية لمنع المساواة لكونها من الوطن ولو جنى الرجل على امراة
بقطع الشفرين او المراة على رجل بقطع او الخصيتين فالدية لانتفاء المحل وفي خبر عبد الرحمن ابن سيابة عن الصادق عليه السلام ان في كتاب علي لو ان
رجلا قطع فرج امراته لاغرمنه لها ديتها فان لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك وهي متروكة ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه
فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة في المجني عليه كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة فانهما ليسا بشفرين وفرج امراة وان ظهرت
الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين فانهما ليست بذكر وانثيين وان كان الجاني لانتفاء المحل وحكومة في الشفرين وان ظهرت
الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى مشكلا لم يكن قصاص الا بعد العلم بحالهما لاحتمال المخالفة اصل
البراءة واصل الشبهة ولو طلب الخنثى القصاص من مثله او معلوم الذكورة او الانوثة قبل ظهور حاله او طلب الذكر او الانثى القصاص من خنثى قبل ظهور
حاله لم يكن له ذلك لاشتراطه بوجود المماثل في الجاني ولم يعلم قبله فان طلب الخنثى الدية اعطي اليقين مقدارا وهو دية الشفرين وحكومة
في المذاكير فان في الشفرين دية المراة وفي الذكر دية رجل وفي الخصيتين دية اخرى فان كان ذكرا كانت له ديتا رجل وحكومة في الشفرين وان كان
انثى كانت له دية امراة والحكومة في الباقي ولا اقل من ذلك فان ظهرت الظهور اكمل له قال ولو طلب دية هو عضو مجموع الشفرين او مجموع المذاكير والذكر
مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك للتناقض فانه انما يستحق دية عضو ليس فيه القصاص واذا استحقه في عضو لم يستحقه في الباقي ولما لم يعلم فيه
احتمل ظهور اصالته فيه فيستحق القصاص فيه فيستحق دية الاخر نعم ان ظهرت اصالة ما اخذ ديته اخذ استيفاء القصاص في الباقي وكانت له الحكومة
الان يوخذ مثله في الجاني ولو قال طلب حكومة في عضو مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين لو افقته الواقع فانه يستحق
في احدهما الحكومة والاخر لكن ان ظهرت اصالة ما اخذ حكومته اقتص له فيه وحسبت الحكومة للاخر وكملت او اكملت الحكومة دية العضو لذلك و
قول بانه لا يعطى الحكومة للجهد واخر بانه يعطي حكومة ما قطع منه امر الان القيامة بعد الجناية اقل منها قبلها وان بقي الاشكال ولا بد من الوضوح لم
في عضو وكان له نصف دية كل عضو والحكومة في نصفه ولا قصاص في الاليتين وفاقا للمبسوط لتعذر المماثلة اذ لا ينفردان عن سائر الاعضاء بمفصل
ولذلك لا يجري في ابعاضها ايضا وفي التحرير انه يثبت فيهما ومناسبة ثبوت الدية فيهما او نصفها في احدهما كما مبانيه وعدم الانفصال ممنوع
فانهما ما ساعي اسوآء الفخذ والظهر الفصل السادس في الاختلاف واذا قطع يدي رجل ورجليه خطا شبيها بالعمد او عمده وراينا المجني عليه ميتا فادعى الجاني
او عاقلته موته من السراية فليس يلزمه الا دية واحدة وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها ليأخذ ديتها فان لم يحتمل الاندمال عادة لقصر الزمان عنه
صدق الجاني لان الظاهر معه اصل البراءة ولا يعارض بثبوت ديتين بالجناية والاصل عدم السقوط فان الثبوت ممنوع بل مراعى وفي احلافه كما
في المبسوط والاشكال من عموم اليمين على من انكر ومن عدم الاحتمال لما يدعيه الولي ولكن في المبسوط انه يحلف انه مات بالسراية لجواز ان يكون الموت بعد
عن القطع مثل ان لدغته حية او عقرب فلذ ولا يحتاج الى الاحاجة البائنة لان الولي انما يدعي الاندمال الان الان يقول دعواه مركبة من الاندمال والموت بغير السراية
وغاية قصر الزمان ان يشهد بكذبه في الاندمال لا في الاستقبال فلا يسمع الا في قول الجاني لان مع الولي اصلين اصل عدم السراية واصل ثبوت الديتين يمكن
نقول يعارض الاولان اصل البراءة وعدم حدوث سبب اخر من لدغ حية ونحوه ويمنع الثاني لما عرفت من انه مراعى وان امكن الاندمال المضي مدة
فيها عادة عدم قول الولي مع اليمين لان الظاهر ثبوت الديتين فلا يسقط احدهما باحتمال كذا في المبسوط ويؤكده اصل عدم السراية ولكن عرفت ان

الاصل البراءة

الاصل

الاصل البراءة ولان ثبوت الديتين مراعى وظهور ظهوره وهي متنزلة الا عبرة به فان اختلفا في طول المدة وقصرها قدم قول الجاني مع اليمين لان
عدم المضي وتاخر الجناية والبراءة ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى جنايته احتمل تقديم
قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب اخر مع اصل البراءة وتقديم قول الولي بناء على ثبوت الديتين بمجرد الجناية وكون السراية مسقطة لاحديهما
لان الجاني يدعي سقوط حق سقط المطالبة والاصل عدمه ولكنه في محل المنع كما عرفت اما لو قطع يدا واحدة او حطها وجد ميتا فادعى الولي السراية بغيض
في النفس وياخذ ديتها والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان لاصل البراءة من غير معارض والا قدم قول الولي لان الظاهر معه والحلف عدم
الاندمال تاما وهل يحلف انه مات بغير السراية وجهان من الاحتمال ومن انحصار دعوى الجاني في الاندمال ولو كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال
فقال الجاني مات بسبب اخر كلدغ حية ونحوه وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي الاصل عدم حدث شيء من ذلك ويحتمل تقديم قول الجاني لاصل البراءة
وهو الاقوى وجهة التحرير والترابع وكذا لو تنازعا في ذلك والجاني قطع يديه ورجليه بناء على ما عرفت من ان ثبوت الديتين مراعى ولو اختلفا
في المدة قدم قول الولي كما في المبسوط لاصل عدم المضي وتاخر الجناية على اشكال من ان اصل البراءة ولو قد من لم يثبت حيوته حين قده كان ملفوفا في كساء بنصفين
مثلا ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحيوة احتمل تقديم قول الجاني كما في الخلاف والجواهر والترابع لان اصل البراءة وتقديم قول الجاني كما في السرائر لان
الاصل الحيوة والعامة وجه صحيح ضعيف بانه ان كان ملفوفا في الكفن قدم قول الجاني لظهور الموت والا فقول الولي وكذا لو وقع عليه جدار فقتله ثم تنازعا
في موته وحيوته فادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينيه المقلوعة كذلك وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهرا كالعين
واليد والرجل قدم قول الجاني كما في المبسوط والخلاف لامكان اقامته ولا بينة على سلامته مع اصل البراءة وان كان مستورا كالمذاكير احتمل تقديم قول
الجاني لاصل البراءة وقول المجني عليه كما في المبسوط والخلاف لاصل الصحة ويكفي في البينة اذا اقامتها ان تشهد بالسلامة قبل الجناية مطلقا واختلف في تفسير
المستور فقيل ما اوجب الشرع ستره وقيل ما اوجبه المروة وبين الفخذ والسرة والركبة وهو اظهر سواء وافق المروة فسره او خالفها كالركبة يقتضي
ستره يقتضي النقص عنده للعامة قول بتقديم قول الجاني مطلقا واخر بتقديم قول المجني عليه مطلقا وهو خيرة السرائر وادعى الاجماع عليه وكذا
لو ادعى الجاني تجدد العيب قبل الجناية فيحتمل تقديم قول الجاني مطلقا لاصل البراءة وقول المجني عليه مطلقا كما في المبسوط لاصل الصحة وهو هنا قوي
الصحة في الخلقة وهو اقوى والفرق بين الظاهر والباطن ولا بد للبينة ان تشهد هنا بالسلامة حين الجناية ولو اقتصر الجاني على دعوى الشلل عند الجناية
فان اقام المجني عليه البينة بسلامته عندها فذاك والا فان اقامها بها قبلها فالقول قوله اذا حلف انه لم يتجدد للاستصحاب الا اذا اقام الجاني البينة
وان لم يكن فكذا عن الشلل خلقة ولا باس هنا بتقديم قول المجني عليه مطلقا العدم عند الوقت المشهود بالسلامة فيه واختصاصه بوقت الجناية الذي
يكون في الحدوث غالبا فيتساوى فيه الظاهر والباطن في عدم اقامة البينة على حالهما ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية مع اتفاقهما على وقتها وقدم
قوله مع الاحتمال لاصله واصل البراءة من القصاص ولو ادعى العاقلة بلوغه والاصل بقائه فيؤخذ الدية او الارش من ماله لا من العاقلة الا اذا كان الجاني والا عادة
حكم بشاهد الحال وهو تقديم قول الجاني عليه لمعاوضة للاصلين ولو اختلفا في الوقت فادعى الجاني تقدم قول الجاني على البلوغ يعارض اصل البراءة
من القصاص وتاخر الجناية والبراءة اقوى وفي الدية ما عرفت ولو ادعى الجنون وثبتها عرف له حالة جنون قدم قوله للاصل والا فلا
ايضا ولو اتفقا على زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني وان لم يعرف له حالة جنون لاصل عدم العصيان

واصل البراءة خصوصا العاقل ولو صحه في موضحتين وبينهما حاجز ثم زال الحاجز واتحدا فادعى الجاني زواله بالسراية او بازالته وشهد لئلا يكون عليهم
موضحة واحدة وادعى المجني عليه زواله بالازالة منه من الجاني كي لا يكون عليه دية موضحتين قدم قول المجني عليه استصحابا للتعدد وثبوت دية موضحتين عليه
وسيأتي المسألة في الثبات لكن لا بالسراية بل بالوصل وهناك موضحة اذ لا يتفاوت الحال في القصاص الا بالنقصان اذا ازالها المجني عليه فكيف
هكذا الكلام قوله ولو اتى قاطع ان الجاني ازاله وقال المجني عليه انا ازلته بعد الاندمال فعليك ارش ثلث موضحات وقال الجاني قبله بالوصل او السراية
فعلي ارش موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني ثبت عليه ارش موضحتين او لا وهو يدعي مامر من اتحادها ويدعي سقوط المطالبة بارش
احدى الموضحتين والاصل عدمه وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال قبلها والاصل عدمه ويدعي عليه ارش موضحة ثالثة
والاصل براءة لا يقال هذا عمل بمتناقضين لابتنائه على ثبوت ارش موضحتين على تقدم الاندمال على زوال الحاجز والبراءة والارش الثالثة على تاخره لانا
نقول بل انما بنيناه على اصل واحد على استصحاب لثبوت ما ثبت والبراءة عما لم يثبت او الاحتمال النقيضين من غير عمل بهما ولو قتل من عهد كفره ورقه
فادعى الولي سبق الاسلام والعتق وقدم قول الجاني مع اليمين لاصل البراءة والاستصحاب ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصل البراءة
وحصول الشبهة واحتمل تقديم قول الولي في دار الاسلام لاصالة الاسلام والحرية لانهما الاصل لكن يعارضه ظهور الكفر في دار الكفر ولو ادعى المجني عليه
فتاكل الكف فادعى الجاني تاكله بالداء والمجني عليه تاكله بالقطع وقدم قول الجاني مع شهادة العارفين بصيغة الجمع او التثنية بان هذا الداء
تاكل اللحم الحي والميت فرتيد اصل البراءة والاقدم قول المجني عليه مع يمينه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان الظاهر
معرفات العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل الثالث في العفو** وفيه مطالب **المطلب الاول** من يصح عفوه الوارث للقصاص ان كان
واحدا كاملا وعفا عن القصاص الى بدل وكانوا جماعة كلا وعفوا جميعا سقط القصاص لا الى بدل ولو اصناف العفو الى وقت مثل عفوت عنك
شهرا او منه صح فان الاستيفاء حقه له تعجيله وتاخيره وكان له بعد ذلك القصاص بل قتله فانه ليس ابراء لازما فانما هو وعد بالتاخير ولو
العفو الى بعضه معينا او شائعا فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي بقاء القصاص اشكال من انه كما يصح العفو عن جميع الحق يصح عن بعضه واذا
صح سقط القصاص فيه وسقوطه فيه يستلزمه في الجميع ومن ان بقاءه مالا على ما يصح وقوعه عليه فان القصاص اما ان يقع على الكل او يسقط عنه ولان
الاصل بقاء القصاص وانما اسقط في البعض ويمكن الجميع يقابل ما يرد العفو عن قصاصه من الدية كما يعفو بعض الاولياء دون بعض ويصح العفو عن
بعض الورثة مع الكمال لا يسقط حق الباقين من القصاص لكن انما يقتصون بعد رد نصيب من عفا من الدية على الجاني كما نطقت به الاخبار
والاصحاب وقد مر الخلاف ولو كان حق القصاص في الطرف كان للمجني عليه الطرف العفو عنه في حياته فان مات قبل الاستيفاء والعفو فلورثته
العفو لانتقال الحق اليهم ولو عفا المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه بناء على ان الواجب بالعمد اصالة هو القصاص والدية انما تثبت صلحا وللصبي
والمجنون العفو لانهما ليسا من اهله فاما الولي لهما اذا اراد ان يعفو عليه على غير المال لم يصح لانتفاء المصلحة وان اراد ان يعفو على مال جاز
مع المصلحة لا بدونها واحتمل في التحرير منع ولي الطفل لما فيه من تفويت حقه من غير حاجة وفي المبسوط ان له العفو مطلقا بناء على ان القصاص لا يفوت
الولي عليه ذلك كل قال وان كان الطفل في كفاية لم يكن له يعني للولي ذلك لانه يفوت عنه التشفي وعندنا له ذلك لان له القصاص على ما قلناه اذا بلغ
فلا يبطل التشفي فان كان فقيرا لا مال له فاقوم له العفو على مال لان المال خير من التشفي وقال الاخرون ليس له العفو على مال لانه اذا لم يكن له مال كانت

نفقته

نفقته في بيت المال قالوا والاول اصح وعندنا له ذلك لما بيناه انتهى ولو كان الاصلح اخذ الدية وبذلها الجاني ففي منع الولي من القصاص وان قلنا
بان له استيفاءه اشكال كما في التحرير ولو قطع عضوا فقال اصلحت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فللمطالبة بالقصاص
لان غايته نقض الوصية وهو جائز على المطالبة بالارش لا يستلزم النقض لجواز اخذه في حياته ويكون للجاني بعد موته وان مات من السراية
او من غيرها صحت الوصية وقد مر من العامة قول بانه لا وصية لقاتل عمدا وهو قول ابي علي وقد مر استشكاله فيه في الوصية وسقط القصاص والدية
دية النفس اي والطرف من الثلث فان لم يف بالجميع سقط ما يفي به وكان للورثة المطالبة بالباقي من الدية وبالقصاص مع رد الثلث فان
الجاني مبارك احد الورثة الذين يسقط عليهم حق القصاص او الدية وقد مر عن احدهم اذا عفا كان القصاص **المطلب الثاني** في حكمه اذا عفا عن القصاص
الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه البذل الاقرب ذلك من انه لا يبطل السلم وقد عفى عن القصاص فيجب بذل الدية ووجوب حفظ
النفس وحرمة القائها الى التهلكة ومن ان الواجب اصالة ومن ان العمد هو القصاص والدية انما يجب بالتراضي وضع وجوب حفظ النفس هنا على
ان لم يبذل الجاني الدية لم يسقط القصاص لانه لم يسلم انما اسقطه بشرط ان يسلم له الدية وان عفا مطلقا لم يجب له المال بناء على انه انما يجب صلحا
من ان الواجب بالعمد اصالة اخذ الامرين من القصاص والدية اوجبه بالعفو المطلق واذا قال عفوت الى الدية واطلق ورضي الجاني وجبت عليه دية
لانه المتبادر لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته وان كان يتوهم وجوب دية
فان الواجب اصالة نفسه فاذا فاتت وجب بدله وهو ديته واما لزوم الدية في تركته نفسه ولان ففي النهاية والمهذب والكافي والغنية والبلوغ
والجامع والاصباح الوجوب للاجماع كما في الغنية والعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا يبطل دم امرئ وخبر البزنطي عن ابي جعفر ع في رجل
قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا اخذت من الاقرب فالاقرب ونحوه خبر ابي بصير عن
الصادق ع وهما مختصان بالهارب ويتضمنان الاخذ من الاقرب فالاقرب وكذلك عبارات الكتب المذكورة ولانه لو قطع طرفا
مثلا اخذت منه ديته وفي المبسوط والسرائر السقوط للاجماع كما في السرائر وللاصل فان الواجب بالعمد انما هو القصاص وانما تثبت الدية صلحا
فرض المسألة في المبسوط في هلاك القاتل وفي السرائر بجهره به وكلام الخلاف والسرائر يعطي التردد وفرض المسألة فيهما في هلاك القاتل وفي صحيح حريز
انه سأل الصادق ع عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الى اولياء المقتول فوثب قوم فخلصوه من ايديهم فقال ارى ان يحبس الذين
خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتي بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية ولو عفى في العمد عن الدية
او لم يكن لراي العفو حكم لانه عفو عما لم يثبت بناء على ان الواجب به انما هو القصاص وتخير على قول الاخر فان عفا بعد ذلك عن القصاص مطلقا
له الدية كما انها ثابتة على القول الاول اذا اطلقه مطلقا ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح على المختار وعلى وجوب احد الامرين بالعمد
فان للولي الخيار ايهما شاء ولذا انه لا يرضى باسقاط القصاص الا بازيد من الدية وبغير جنسها والعامة قطعوا عادة بعدم الصحة على الثاني وله على
الاول وجهان من ان خلف القصاص الدية ومن ان الواجب هنا القود والمال انما يثبت بالتراضي ولو قطع بعض اعضاء القاتل وان اتم عفا عن
النفس مطلقا لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف لانه قطعه غير مضمون والعفو لا يوجب الضمان فانه انه اذا سرى
بطل العفو وقال مالك يقتص منه في الطرف وقال ابو حنيفة عليه ديته ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفا لم يكن للعفو حكم اذا كان السهم قاتلا

الامر عن اختياره ويحتمل ان يكون كقطع الطرف فان اصاب فقتل ظهر البطلان ولا العصمة ولا ضمان لما عرفت وللعامة وجه بلزوم الدية العاقلة
فانه حين الاصابة محقون الدم ولو عفا عن القصاص في النفس اما لو عفا عنه فهو عفو عن سراية الجناية وقد مضى ولو عفا عن الدية للجناية
فمات منها فلوليه او لا جل القصاص في النفس ولكن اذا قلنا بصحة العفو قبل السراية الموجبة لدخول الجناية في النفس عنها فهو وصية للجاني
البه من تركته دية الجناية وان احتسبت منه الدية لسقط منها الوصية واخذ الباقي ويحتمل بطلان العفو عن دية الجناية قبل استقرارها للجهل
القول ببطلان الوصية للقاتل ولو اقتص الولي بما لبوله الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية لانه جنى عليه جناية
لغير حق دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه في نفسه فكذا في الاطراف مع الاصل والشبهة ويحتمل القصاص لعموم النصوص ومنع خروج
عن العصمة ويؤيده ما مر من مرسل ابان بن عثمن عن احدهما عليهما السلم في الذي يضرب قاتل اخيه من عمر حتى ظن انه قتله ثم عولج فبرئ ان لا يمضي
ايضا كما تقدم لعاين دليل نفي القصاص الا الشبهة وله القود بعد ذلك لانه لم يستوفه وان استوفى ما يزيد دية على دية النفس جاز في البعض
فان عفا على مال فالاقرب التقاص بناء على وجوب الدية عليه المطلب الثاني في الديات وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في الموجب وفيه فصول اربعة

الفصل الاول المباشرة وقد عرفت معناها والفرق بينها وبين التسبيب ويجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل وما يقتل غالبا كمن رمى غرضا فاصاب ادميا
او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو فاتفق وقوعه على غيره فقتله فان قصد الوقوع عليه وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد والا فالخطأ
خطا شبيه بالعمد فانه لا قصد الفعل القاتل اذ لم يقصد به القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او تعمده ولم يقصد القتل اي الوقوع على الغير الذي
لقتله فهو خطا كان الوقوع عليه ما يقتله او لا كان نفهم هذه الشرطية تمام كما اشرنا اليه لكنه صرح بها نصا والتفصيل الى الاضطرار
وغيره فالكلام في قوة قوله او وقع من علو على غيره فقتله في بعض الوجوه فانه اذا قصد الوقوع على الغير فكذا وكذا لو اضطر وكذا
الكلام في الاضطرار ان اراد به ما يزول معه القصد الى الوقوع او الوقوع على الغير فهو كالقاه الهواء وسنذكر انه لا ضمان وان اراد الالجاء الى زوال
القصد فلا فرق بينه وبين غيره في انه ان قصد الوقوع على الغير وكان مما يقتل غالبا فهو متعمد وان لم يقصد القتل وان كان مما يقتل نادرا فان قصد
القتل فهو متعمد والا فشبيه به والا فخطا محضا الا ان يقصد الوقوع على الغير فهو خطا لكنه غير مثله ما في الكتاب في التحرير والارشاد في التلخيص ايضا
اعلم بما قال ويحتمل بعيدا عبارة الكتاب والتلخيص ان يريد الاضطراب السالب للقصد وانه خطا وان لم يوجب ضمانا ويكون ما بعده لو بعدت القاه
الهوا والريح ذكر البعض افراد الاضطرار لكنه نص في التحرير والارشاد على ان الدية على العاقلة ولا يلايمه قوله والواقع على التقديرات كلها هدر فانه
لو اضطره كذلك غيره كان عليه الدية او القصاص ولو القاه الهواء او زلق فوقع فلا ضمان وفاقا للشيخين وغيرهما للاصل وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وصحيح عبيد بن زرارة سال الصادق ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء
وخبره سأله عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء ويحتمل ان يكون كمن انقلب على غيره في النوم فقتله
في وجوب الدية عليه او على عاقلته وان يكون كمن قتل في الزحام في وجوبها في بيت المال كما في السراير لئلا يبطل دم المسلم والواقع على التقديرات كلها هدر وهو
ظاهر ولو اوقعه غيره فمات فالدية على المدفوع على الدافع وان قصد قتله به فعلا او كان الدفع يقتل غالبا كان عليه القصاص مع التكافؤ وكذا دية الاسفل
او القصاص له وفاقا للمفيد وابن ادريس فانه القاتل له لكن هدم عليه جدارا مثلا وقيل في النهاية والتهذيب والاستبصار والجامع انها اي دية

الاسفل

الاسفل على الواقع وكذا لو مات الاسفل خاصة لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل
لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وهو محمول على ان اولياء المقتول لم يعلموا دفع
الغير والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه من نفس او طرف ان كان قاصرا او كان عارفا واذن له المريض او وليه في العلاج به الى التلف فخطاه فالاقرب
الزمان ايضا في ماله وفاقا للشيخين وسلار والقاضي والحلبيين وابني سعيد وجماعة لانه شبيه عمد وللاجماع كما في الغنية ونكت النهاية وخلافا
لابن ادريس لانه فعل سائغ فلا يوجب ضمانا وللاصل والاذن في الفعل والجواب ان الاذن في الفعل لا الاتلاف وجوازه لا ينافي الضمان كالضرب
للتاديب والاصل معارض وفي برائته بالابراء قبل العلاج كما ذكره الشيخ وجماعة نظر ينشا من مساس الحاجة اليه اي العلاج فلو لم يبرء لم يقدم
عليه غالبا وقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق
واحتمال الخبر اخذ البراءة بعد الجناية مجانا او على مال احتمالا ظاهرا وربما يرشد اليه لفظ وليه وروي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو وان ضعف سنده لكنه حسن موافق للمذهب فان تعمده لتقص منه والا اخذت الدية من ماله وقال
ابن ادريس والرواية هذه صحيحة لا خلاف فيها ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته نفسا او طرفا فالضمان على عاقلته كما في السراير والشرائع لانه خطا محض
وقيل في المقنعة والنهاية والجامع في ماله وهو ما رواه ابن ادريس قال والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الدية في جميع هذا على العاقلة وهذا ومسلم النظر
لان النائم غير عامل في فعله ولا عامد في قصده وهذا حد قتل الخطا المحض ولا خلاف ان دية قتل الخطا المحض على العاقلة وانما هذه اخبار احاد لا يرجع بها
على الادلة والذي ينبغي تحصيله في هذا ان الدية على النائم نفسه لان اصحابنا اجمعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس وذلك لا تحمله العاقلة
بلا خلاف انتهى ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي قال الشيخ وبنو حمزة وسعيد لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر وعلى العاقلة ان
كان مظائرتها للحاجة للاخبار الناطقة بذلك والاقرب ان الدية على العاقلة مطلقا لانه خطا محض مع ضعف الاخبار قال المحقق في النكت
لا باس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا ويمكن الفرق بين الظئر وغيرها بان الظئر باضجاعها الصبي الى جانبها
مساعدة بالقصد الى فعل له شركة في التلف فيضمن لا مع الضرورة انتهى واوجب المفيد وسلار الدية عليها مطلقا ولعله لانها باضجاعها
الصبي الى جنبها اشبه بالعامد ولو اعادت الولد بعد ما تسلمته وغابت به فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها لانها مؤتمنة والاصل
ونص صحيح الحلبي عن الصادق ع عليه فان علم كذبها فيلزمها الدية فانها عوضه والاصل البراءة من المقاصة او احضار الولد من يحتمل انه هو فان
يقبل منها ذلك لما مر وان كذبت ولا ادعت موته حلف انه فيقبل للاصل وعليها اليمين على الكل ولو استاجرت في الظئر احرى
اهله في التسليم اذ لو لا الاستيجار لاحتمل جبره ضمنت ديته كما في صحيح سليمن بن خالد عن الصادق ع ومن اعنف بزوجته او اجنبية في جماعها
او ضمها فماتت ضمن الدية في ماله اذ يتعمد القتل او ما يؤدي اليه غالبا وكذا الزوجة او الاجنبية اذا اعنف به ضما وفاقا للمفيد وابن ادريس والبراج
والمحقق وذلك لانه قتل شبيه بالعمد ونص عليه صحيح سليمن بن خالد سال الصادق ع عن رجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت من عنفه
الدية كاملة ولا يقتل الرجل وخبر زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امراته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال الدية قال المحقق لا يقال
سابق فلا يترتب عليه ضمان لانا نمنع ولا يجوز له العنف قال اما لو كان بينهما تهمة وادعى ورثة الميت منهما ان الاخر قصد القتل امكن ان يقال

بالقسامة او الزم القاتل القود انتهى وقطع به ابن ادريس وقيل في النهاية والجامع ان كانا مأمونين فلا ضمان لخبر عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اعتنق من نام اليه وامرأة اعتنقت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وفي المقنعة

به القتل وهو ضعيف مخالف للاصول محتمل لنفي القود خاصة كما في الاستبصار والتهذيب ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره من

المتاع والمصدوم في ماله كما في الشرائع وخبر داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل حمل متاعا فكسره او اصاب به انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن

وفي النهاية والسرائر والمهذب ضمان المتاع الا ان يدفعه غيره فضمانه عليه والموافق للاصول انه انما يضمن المتاع مع التفريط او كونه عارية مضمونة

ونحو ذلك وانما يضمن المصدوم عن الانسان في ماله والانسان اذا تعمد الصدم دون الاتلاف ولم يكن متلفا غالبا والا فهو انما يتعمد عليه القصاص

او مخطئ محض على عاقلته الضمان الفصل الثاني التسبيب وهو فعل كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تأثير وهو

اعم من فعل السبب بالمعنى المتقدم اول الكتاب وفعل الشرط كما تحفر البئر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا بالتفصيل الآتي وفي

منعه الارث اشكال تقدم في الفرائض في ارث القاتل خطأ وما مر فيها من الحرم بمنع التسبيب انما هو التسبيب الداخل في العمد وكذا نصب السكين

والقاء الحجر في الطريق من التسبيب بالشرط الآتي فان التلف فيهما وفي الحفر بسبب العثار الا انه لولا احدهما لم يبلغ العثار ولو صاح بصبي

او معتوه فارتعد وسقط من سطح فمات ضمن الدية للتسبيب في ماله لانه شبيه عمد وفي المبسوط والمهذب على عاقلته وفي القصاص لذلك

نظر من احتمال كونه بالنسبة اليهما بمنزلة ولو مات من الصيحة او زال من الصبي عقله بها ضمن الدية في ماله وفي الكتاب بها على العاقلة ولعله

الاشكال هنا في القصاص اذا كان مثل تلك الصيحة بمثله متلفا له غالبا او قصد به الاتلاف ولو صاح ببالغ كامل فمات او سقط فمات فلا دية

كما في المبسوط والمهذب بناء على انه لا يموت ولا يسقط بذلك وانما حصل الموت او السقوط اتفاقا على اشكال من ان الفرض حصول ذلك من الصيحة وقد يتفق

ولنتهد الحال بخصوصه اذا كان جبانا ضعيف القلب ولكن العلم بذلك مشكل والاصل البراءة ويؤيد الضمان قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي اي رجل فزع رجلا

على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ولو كان بالغا ريضا او مجنونا او اغتفله وفاجاه بالصيحة وان كان

بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله لانه كالصبي والظاهر حمل التعليق بضمان الدية في المسائل الثلث ويؤيده ان الخلاف الذي يذكره واقع

فيمن وقيل في المبسوط والمهذب على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الايجاد بالصيحة فهو شبيه عمد ويمكن حمل كلامهما على من صاح بالصبي عليه لا اتفق كونه هناك

وان علم بالصيحة بها وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان او دلاه من شاهق فانه يضمن الدية في ماله مع الاتلاف بالخوف فانه شبيه عمد ما لم يقصد

بالاخافة باشهار السيف ونحوه ملاهرته في بئر او من سقف قيل في المبسوط والمهذب لم يضمن في ماله ولا عاقلته ان كان بصيرا لانه الجاه بالاخافة الى

المهرب لا الوقوع فهو المباشر للاتلاف نفسه والمختلف بسبب غير ملجئ بسبب السقط كالحافر والدافع على ضمان على الحافر وكان الهارب ما مختار بلا ضمان

او مكره ولا سيما فان غايته ان يكون كمسألة اقتل نفسك والا قتلتك في انه لا معنى للخلاص عن الهلاك قال في التحرير ولو قيل في الضمان كان وجها ووجهه انه

لولا الاخافة لم يكن الهرب غايته اختياره طريقا يسقط فيه لزم او لانه واحتمل انه ان تساوى الطريقان في العطب ضمن المخيف اذ لا مندوحة والا فلا لان

له مندوحة والا فلا لان له مندوحة بالطريق الآخر ولعله لا اشكال في الضمان ان دفع قصده بالاخافة وكذا لو سار فتبعه سبع فرهبه او افترسه فالكلام

السبع هو المباشر والمخيف سبب غير ملجئ واحتمل الضمان في التحرير ويحتمل التفصيل ولو وقع في هربه في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او مطره

ولايعني

الى مضيق فاكله السبع فانه اي المخيف يضمن كما في المبسوط والمهذب فان المسبب هنا ملجئ فانه يبعده او جهله لا اختيار له في الوقوع فالضمان على المسبب لكن ضعف

بئر او وقع فيها اعمى واما السبع فانه وان كان هو المباشر لكن يفترس الحال اذا اضطره الى مضيق واذا اضطره كانه يفترس في المضيق غالبا فهو كالوقوع به

ومن جلبه والقائه اليه نعم ان علم في الطريق سبعا فلم يتوق وافتراسه توجه عدم الضمان لكنه ليس من الاضطرار الى المضيق في شيء ولو خوف حاملا فاجهضت

ضمن دية الجنين للاجماع والصحابة كما في المبسوط وفي الصادق عليه السلام في خبر يعقوب ابن سالم كانت امرأة بالمدينة تؤتي فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان

يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت

الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم

وان قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ان تعمد التخويف الغير المتلف غالبا فان كان متلفا غالبا فالقصاص

مع التكافؤ ولو لم يتعمد فالدية على العاقلة ولو اجاء على القوم فاصاب احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار لم يقصد الرمي

وسمع المرمي ولم يتعد عن الطريق مع امكانه وكماله بالعقل والبلوغ لخبر ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطارهم

فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال قد اعذر من حذره

قال ابن حمزة وان لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فكذلك ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا فاصابه ولم يكن حذره الرامي

او لم يكن سمعه المقرب ففي الحوالة بالضمان على المقرب كما في المهذب من حيث انه عرضه للتلف تعريضا قويا يشبهها بل المباشرة بل في التحرير انه

مباشرة لانه كالدافع في البئر والرامي كالحافر وهو خيرة التحرير او على عاقلة الرامي من حيث انه المباشر واذا اجتمع السبب والمباشرة فالضمان على المباشر

او عاقلته اشكال كما في المبسوط والشرائع ولو قصد المقرب ذلك فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا فان السبب هنا اقوى من المباشرة ولو

تعمد الرامي فالضمان عليه قصاصا او تقدم ولو دية الصبي بنفسه ولم يقربه احد فالضمان عليه مع التعمد وعلى عاقلته بدونه من جرح غيره او اخرجه

كاملا او غيره من منزله ليلا الا ان يعود لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن ميمون اذا دعا الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته وفي

خبر عمرو بن ابي المقدام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله وهما

وان ضعفا وخالفا الاصل لان الحر الكامل لا يضمن ما لم تثبت الجناية عليه لكن في نكت النهاية الاتفاق ولما اختصاصهما وفتوى الاصحاب

بالليل وجب المقتصر عليه قصر الخلاف الاصل على النصوص المفتى به فان لم يعد الى منزله ولم يعلم حاله فالدية على من دعاه واخرجه من ماله للشبهة

الى ما ان والاصل براءة من القود ومن براءة العاقلة واما قوله في خبر ابن ابي المقدام باعلام نحو فامر بضرب عنقه فلعله لمصلحة التقرير وافصاح الامر ونفي

ادريس الضمان رأسا ما لم يتهم فان اتهم بان كان بينهما عداوة او تم ذلك مقام اللوث فان حلف اهل القسامة ثبت الضمان قصاصا او دية وفي المنع

نظر من التهمة وان تضمنته الدية دليل على عدة قاتلا ومن اصل الارث وانتفاء المانع منه والتضمين انما يدل على انه في حكم القاتل في ذلك ولو وجد

مقتولا وادعى قتله على غيره واقام البينة او اقام شاهدين عليه برئ وضمن القاتل كما انه قال في خبر ابن ابي المقدام باعلام نحو هذا واطرح عنق

الآخر لما اسند القتل اليه ولعله انما امر بضرب عنقه قبل ثبوت قتله باقرار او بينة لمصلحة التقرير وانه لم يقر الغير بالقتل ولم يقم الاول بينة عليه

ما هو المشهور من سقوط القود للاصل ووجوب الدية عليه لعموم الخبرين والفتاوى نعم في السرائر والمختلف انه يثبت اللوث مع العداوة بينهما

فلو حلف اولياء المقتول القسامة انه قتله اقتصوا منه ان ادعى قتله عمدا وافتى المفيد بالقود اذا اتهم البينة ولكن احتاط باسقاطه وجعل الشيخ
والمحقق للقود وجها ضعيفا وابن ادريس رواية ولو وجد مقتولا ولم يتبين امر قتله ولا اقر به ففي المقنعة والمراسم والوسيلة مع ادعاء الموت
ان عليه القود وفي المختلف اشتراطه بالقسامة انه قتله عمدا والوجه انهم ان لم يحلفوا القسامة الزم البيان فان ادعى الخطا قبل مع يمينه والزم الدية
وان ادعى على الغير فما تقدم ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية كما في المقنعة والنهاية والمراسم مع ادعائه الموت حتف انفه وعجزه عن اثباته او سكوته
او ادعائه القتل على غيره وعجزه عن الاثبات اشكال من الاصل وخيرة السرائر والتحرير والمختلف ومن عموم الخبرين ولا يضمن المستاجر لغيره وان
استاجره ليلا اذا اختار هو الخروج ليلا بنفسه اما لو استاجره ليلا ليقود او يسوق دابته مثلا فاخرجه لذلك من منزله فهو داخل في اخراجه ليلا
ولا المرسل لغيره ليلا فانه لم يصحبه في الخروج ليتهم بقتله ولعل المبادرة من دعائه واخراجه ذلك فلا يتهمه الخبران والفتاوى فخص الحكم بالاخراج والارسال
على اليقين وروى عبد الله بن طلحة النهدي عن الصادق ع في لص جمع ثياب امراة ووطيها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه
دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله وقال ابن ادريس هذه الرواية مخالفة للادلة واصول المذهب فلا
قد بينا ان قتل العمد لا تضمنه العاقلة والسارق المذكور قتل الابن عمدا فكيف يضمن مولى البيدر دية الابن قال فاما الزامه اربعة الاف درهم
دليل على ذلك والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يجب مهرها يستوفى من تركته ان كان قد خلف تركة ولا يجب عليه اكثر من ذلك لانه لا دليل
على الاكثر من مهر المثل الا ان دية الفرج المغصوب انتهى ويزيد وجهان اخران لمخالفتها الاصول احدهما ان على السارق قطع اليد دون القتل فلم هدر
دمه والثاني ان قتلها له بعد قتله ابنها فهلا وقع قصاصا عنه والجواب انه يمكن تخريجها على وفق الاصول وذلك ان الدية تثبت عند فوات
محل القصاص كما في تركته ان كانت والا فعلى الاقرب فالاقرب فقد فات المحل هنا ولعله لم يكن له تركة يوخذ منها الدية فلهذا كانت
على مولى البيدر ولا يرد انها قتلته فهلا كان قصاصا عن ابنها لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وذهب دمه هدرا كما قال ابو جعفر ع للقاتل في رجل دخل
على حامل فقتل ما في بطنها ووثبت عليه فقتلته ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على العاقلة وايجاب اربعة الاف درهم لانه كان مهر مثلها فرضا ولا
يتقدر مهر المثل هنا بخمسين دينارا او بالاربعة وخمسمائة درهم وان كان يتقدر بها في المفوضة جعل اليها الحكم وروى عبد الله بن طلحة ايضا عنه ع في امراة ادخلت صديقا
لها ليلة بناء زوجها بها او زفافها الا انهم كانوا يضربون على العروس ليلة الزفاف قبة يقال بنى عليها وبنى بها وخطا ابن سكيت والجوهري العامة في قولهم
بنى باهله قال ابن الاثير فيه نظر بانه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وفي الاساس وقالوا ابتنى باهله كقولهم اعرس بها الحجلة مركبة
وهي البيت الذي يزين بالستور والاسرة والثياب للعروس وفي ... النهاية هي الستر والخيمة التي يضرب للنساء في السفر ويوافقه ما في ديوان الادب في الزاد
ونظام الغريب وشمس العلوم من الستر وقريب منه قول ابن الاثير انه بيت كالقبة يستر بالثياب وله يكون ازرار كبار وقول الثعالبي في فقه اللغة
كان للعروس فغلبه حجاله فهو اريكة فلما اراد الزوج مباشرتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق فقتلت هي الزوج بالصديق انها تضمن
دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف بجهل عبد الله وفي الحكم مخالفة للاصول فان الصديق اما ان كان يستحق القتل لقصده قتل الزوج
او هجمه عليه وعلى اهله بغير اذنه وعدم اندفاعه الا بالقتل او لا فعلى الاول لا حرمة لدمه وعلى الثاني فالضامن الزوج لا المراة فالاقرب كما في السرائر
والتحرير والنكت سقوط دم الصديق لما عرفت وغاية ما يوجبه ضمانها الدية انها غرته كما في النكت او اخرجته من منزله ليلا كما في التحرير وقال المحقق

والذي

والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة والفعل لا عموم له فيحمل على انه حكم بذلك لعلمه ما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم بما
المقتضي فلا يتعدى ويضمن معلم السباحة دية الصغير في ماله اذا غرق وان كان وليه او من اذن له المولى كما في المبسوط وغيره على اشكال لانه انما تلف بتفريطه
في حفظه وغفلته عنه فهو كالمعلم يؤدب فيؤدي الى التلف وقد روي ضمان الصانع وان اجتهد وكان حاذقا وانما يضمن الدية لعدم تعمد
القتل وانما يضمنها في ماله لانه شبيه عمد ومن اصل البراءة ومسيس الحاجة الى السباحة فتعليمها مشروع فلا يستعقب الضمان الا اذا علم التفريط
والاشكال يختص بالولي ومأذونه والفرق بينه وبين الاجنبي بان تسلمه للصغير تسليم صحيح وتعليمه له سائغ مرغب اليه بخلاف الاجنبي فيضمن مطلقا
لان تعليمه تفريط ولو كان التالف بالغا رشيدا لم يضمن اذا لم يفرط كما في التحرير لان الكبير بيده نفسه انتهى فان فرط كالطبيب اذا فرط الفصل
الثالث في اجتماع العلة والشرط والمراد به هنا ما يتم السبب كما اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كان العلة للتردي عدوانا بان دفعه غيره متعمدا
لاسقاطه فيها سقط اثر الحفر ولا ضمان على الحافر وكان الضمان على الدافع لقوة المباشر وان لم يكن العلة للتردي عدوانا كما لو تردى بنفسه مع جهله بها
او دفعه غيره مع الجهل بها اضعف المباشر فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر لانه اقوى من المباشر وذلك مثل ان يحفر في طريق مسلوك للمسلمين لا لمصلحتهم كما قال
النبي ص في خبر السكوني من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وقال الصادق ع
في خبر سماعة واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه او في ملك غيره بغير اذنه كما في خبر سماعة الذي سمعته
وخبر زرارة عنه ع في رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ولو اذن
الزمان عن الحافر وكان كما لو حفرها المالك وذهب دم الساقط هدرا او ضمنه عاقلة الدافع خطا وكذا لو رضي بها المالك بعد الحفر على
فان لا يبقيه كالاعدام ولو كان الحفر في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل في النهاية والمبسوط والسرائر لا ضمان على الحافر وهو مقرب التحرير
حفرها سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا ولانه محسن وما على المحسنين من سبيل وقال في المبسوط ان كان الطريق ضيقا فعليه الضمان سواء حفرها باذن
الامام او بغير اذنه لانه لا يملك الاذن فيما فيه تضييق على المسلمين والحاق الضرر بهم وان كان الطريق واسعا لا يضيق على السابلة حفرها
ويقصد نفع المسلمين بها فان كان باذن الامام فلا ضمان عليه لان للامام ان ياذن فيما فيه منفعة المسلمين من غير اضرار بهم ولا تضييق
عليهم واما ان حفرها بغير اذن الامام فان قصد تملكها بالحفر فعليه الضمان لانه تعدى بالحفر ولم يملك به لان احدا لا يملك ان يتملك طريق المسلمين
فكان الضمان عليه وان حفرها طلب الثواب لمنفعة المسلمين قال قوم لا ضمان عليه لقوله ع البئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وقال اخرون
عليه الضمان لقوله ع وفي النفس مائة من الابل والاول اقوى انتهى ويحتمل الضمان فان فعل ما فيه المصلحة انما يجوز اذا لم يتضمن مفسدة واحتمل
المسلمين التردي وكذا لا يضمن لو كان الحفر في غير طريق مسلوك وكان عن غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك
او الاستقاء والتخلية بينها وبين الناس فان للتصرف في ملكه وفي الموات بما شاء وقال الصادق ع في خبر زرارة لو ان رجلا حفر بئرا في داره
ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها وقال ابو جعفر ع لابي بصير في غلام دخل دار قوم بغير اذنهم فغرق فقال لا ضمان
ولكن ليغطيها وقال ابو جعفر ع لابي بصير في غلام دخل دار قوم بغير اذنهم فغرق فقال ... عليهم والشافعي فيه قولان ولكن لو كانت في ملكه او في الموات في الضمان
غيره ... المكان وان فيه البئر وهو بصير ولا ظلمة فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة والموضع مضيء وهو بصير وان لم يعلم بمكانها او دخل

اذ نذوان كانت مستورة او الموضع مظلما لان التفريط من المتردى لترك التحفظ وهو في الاخير متعدى ان دخل ملك الغير بغير اذنه وان كانت في الموات فدخل
فتردى فيها فتعدد ربما يقربان كان مستورة او الموضع مظلما ولكن استعمله الحافر ايضا فاما ان يذهب هدرا او يودى من بيت المال ولو كانت متبرزة
وادخله ولم يشعره بها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ولم يعلمه ولم يشعرها بها متيقن عنده امرها فهاهنا من غير ضمن ولو اختلفا في الاذن وعدمه فالقول
قول المالك لاصالة العدم والبراءة ولو ادعى المالك انها مكشوفة وولي الدم انها مستورة فاشكال كما في التحرير من اصالة البراءة وعدم التغطية ومن ظهور الاستناد
فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يتردّ فيها ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان لو دخله لا باذن للاصل وتعديه بالدخول
بغير اذن وتفريطه بغير التحفظ مع انكشاف البئر وتعدى الحافر بالتصرف في ملك الغير بغير اذنه لا يستلزم الضمان الا بالنسبة الى من تعدى عليه وهو المالك ومن
بحكمه وهو ما دونه والفرق بينه وبين الطريق المسلوك ظاهر لاشتراك المسلمين فيها ووضعها للسلوك فهو متعد عليهم وهم غير متعدين مع الاخبار الناطقة
بضمان من اضربها الكون الاصحاب اطلقوا الضمان ومنهم المصنف في غير الكتاب وكذا الاخبار وقد مر بعضها ويمكن تنزيل الجمع على ما في الكتاب وان ستر اثره الحافر
او كان الداخل بغير الاذن اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه بالستر والحفر في غير ملكه وعموم النصوص والفتاوى ومن احتمل عدم الضمان لتفريط الداخل بدخوله بغير اذن
وهو الاظهر بناء على ما تقدم بالمكشوفة في التقريب المتقدم ولو تردى المالك او الماذون له في الدخول ضمن قطعا مكشوفة كانت او مستورة وان فرطا بالغفلة
الحافر عليهما مع النصوص ولو رضي المالك بعد الحفر وكان حفرها باذنه فان السبب استند اليهما وهو نص المبسوط والمهذب ولو ابراه من ضمان ما يتلف بها قال
في التحرير في الصحة اشكال ينشأ من ان المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن ومن ان حصول الضمان لتعديه بالحفر والابراء لا يزيله لان الماضي لا يمكن تغيره
الذي وقع عليها ولان الضمان ليس حقا للمالك فلا يصح الابراء منه ولان ابراء مما لم يجب فلا يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع قال ولو استاجر اجيرا
يحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير ذلك فالضمان عليه وحده وان لم يعلم فالضمان على المستاجر لقوله ع البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار
لو كان الاجير عبد المستاجر بغير اذن سيده او صبيا استاجره بغير اذن وليه فانه يضمن لتعديه باستعماله وتسببه الى التلف في حق غيره ما انتهى ولو حفر في ملك
مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان للكل لصدق تعديه بالحفر مع اطلاق الفتاوى بضمان المتعدي بالحفر واحتمال تعديه في جميع الحفر
كان شريكا بناء على توقف الاجتناب عن الحفر في ملك غيره عليه في ملكه من باب المقدمة واحتمل نصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين ان كان اثنين
وهكذا بناء على تقسيط الحفر حسب الحصص فيكون تعديا بالنسبة الى حصة الشريك او حصص الشركاء فيسقط الدية او قيمة التالف على عدد الملاك
فيضمن بازاء الشركاء واحتمل النصف مطلقا بناء على ان سبب التلف حفر يجري الى مباح ومحظور فيعدان سببين وان تعدد احدهما كما لو جرح جرحين
واخر ما شاء من الجميع فانه يضمن بالسوية ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته كغيره من جناياته فان اعتقه مولاه بعد ذلك على وجه يضمن المولى
فان امسكه وعلمه المدبر ولو اعتقه قبل السقوط في البئر المحفورة فالضمان على العبد لا السيد فان العبرة بحال الجناية وهي حال السقوط لا الحفر وكذلك
لو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح فيه تصرف ان يرد لا يضمن دية العاثر الا اذا ادخله هو اعمى او في الظلمة ولم يعلم بالحال ولو كان في ملك غيره بغير اذنه
او شارع مسلوك ولم يكن لمصلحة المسلمين ضمن دية ما لا دية التالف للتعدي والاخبار قال الحلبي في الحسن والصحيح الصادق ع عن الشئ يوضع على الطريق
فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال ع كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه وقال ع في صحيح الكناني من اضر بشئ من طريق
المسلمين فهو له ضامن وقد مر خبر السكوني وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها او انقطع منه عضو ولو وضع في الطريق المسلوك لمصلحة المارة

كرمة

كرمة القنطرة ووضع حجر في الطين ليطأ الناس عليه ووضع الحفر في حفرة ليملاها فلا ضمان الا ان يمنع الامام منه ولو جاء السيل بالحجر الى الشارع
فلا ضمان على احد لعثره وان تمكن من ازالته فلم يزله لعدم الوجوب فان نقله الى موضع اخر من الشارع لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف به لانه
وضع فيه الحجر المتلف ولو كان النقل الى مثل موضعه الاول او ما هو اقل سلوكا منه فيه على اشكال من الاحسان والمصلحة ومن صدق انه وضع في طريق
المسلمين ما ادى الى التلف من غير مصلحة لهم في الموضع وانما المصلحة في الرفع من موضعه الاول وكذا الاحسان انما هو بالرفع دون الوضع فهو الاقوى
ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر الذي جاء به السيل فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه واما ان تعدى
احد بوضع الحجر واخر بحفر البئر فالضمان على واضع الحجر قرب البئر بمنزلة الدافع لا مطلقا ولا تعدد واحدهما خاصة فالضمان عليه ولو وضع حجرا
واخر ان اخر فعثر بهما انسان فمات او تلف منه عضو احتمل تقسيط الضمان اثلاثا بعدد الجناة وان يكون النصف على الاول والنصف على
الباقين نصفين تقسيطا له على الاول وعدد السبب حجران وضع الاول احدهما وعليه النصف وعلى الاخرين النصف واذا بنى حائطا في ملكه
او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملك الغير او الى ملكه او المباح وسواء مات لسقوطه عليه او بغبارة
ان كان قد بناه مستويا على اساس يثبت مثله عليه عادة فسقط دفعة من غير ميل ولا استهدام علم بهما في العادة المتعدي وللتفريط بوجه
وان بناه مائلا الى ملكه او المباح فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من الاجزاء والخشب والات البناء الى الشارع او ملك الغير فاصاب
انسانا فاتلفه فلا ضمان اذا تلف منه طرفا او نفسا لم يضمن لانه يمكن من البناء في ملكه كيف شاء اذا لم يضر بالشارع او ملك الغير والوقوع الى ملك غيره
اتفق هنا على خلاف العادة وما يطاير الى الشارع منه لم يكن باختياره ولا بفعل منه يؤدي اليه عادة ولا قبل بالضمان ان عرف حصول التطاير
عادة عند السقوط كان وجها للتعدي كما لو بناه مائلا الى الشارع وكذا الاضمان لو بناه مستويا فمال الى غير ملكه فسقط الى غير ملكه او تطاير منه
منه او سقط في ملكه ولم يتطاير منه شيء واتلف من دخله بغير اذنه او مع الاذن والتنبيه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء
وفرط في الازالة او الاقامة لعدم صلة ومطلقا ان كان مائلا من اصل او على غير اساس يثبت عليه مثله ولا حاجة الى اشتراط المطالبة بعد قوله وفرط في الازالة
بين المطالبة بالازالة والاستشهاد عليه وعدمهما خلافا للشيخ والقاضي فاشترطا مع التمكن من الازالة المطالبة بها والاشهاد ولعله ولاحتمال الغفلة بدونهما
مع الاصل وللعامة قول بعدم الضمان وان يمكن من الازالة ولو بعضه دون بعض فتلف بسقوطه نظر في التالف انه تلف بالمائل منه او بغيره
استهدم اي اشرف على الانهدام من غير ميل فكالميل فان خيف الوقوع في غير ملكه وجبت الازالة مع التمكن فان لم يفعل ضمن ما يتلف بوقوعه في
غير ملكه تشقق طولا او عرضا وقال ابن ابي ليلى ان التشقق طولا فلا ضمان ولعله اراد ما في التحرير من انه ان لم يظن سقوطه لكون التشقق بالطول
لم يجب نقضه وكان في حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون التشقق بالعرض وجب الضمان كالمائل ولو كان الحائط المولى عليه فالضمان على
الولي ولو مال الحائط الى ملك الغير فابراه المالك فلا ضمان وان باع الملك او الحائط وهو مائل او مستهدم فالضمان على المشتري وفي المبسوط
والمهذب انه اذا كان حائط بعض داره تشقق وتقطع ووصف عليه الوقوع غير انه مستو لم يمل الى دار احدهما لم يملك احد منهما المطالبة بالازالة
لم يحصل في ملكه في هواء ولا غيره فان مال الى احدهما كان لصاحبها المطالبة بالقطع او التبعيد ولعل ذلك اذا لم يخف عليه الوقوع على الدارين
او احدهما عادة والا فكما يترتب الضمان على التفريط في ازالته يترتب المطالبة على استهدامه ولو بنى مسجدا لنفسه او لمصلحة المسلمين في الطريق

او الواسع في موضع يضر بالمارة ضمن ما يتلف بسببه وان بناه فيما زاد على الواجب في الطريق وهو سبع اذرع او ما يفتقر اليه المارة لنفسه
او بناه للمصلحة العامة فيما لا يضر بالمارة كالرواية فلا ضمان اذن فيه الامام او لا ما لم يمنع وفي المبسوط انه ان كان الطريق واسعا واذن الامام
فلا ضمان وكذا ان لم ياذن وبناه للمصلحة العامة وان بناه لنفسه ضمن وفي الشرائع لو بنى مسجدا في طريق اذا كان باذن الامام لم يضمن ما
يتلف بسببه والاقرب استبعاد العرض وهو يعطي الضمان مطلقا لكن يحتمل ان لا يعد الزائد على ما يحتاج اليه المارة او السبع اذرع من الطريق
ولا ضمان اذا سقف مسجدا او بنى فيه حائطا او علق فيه قنديلا او فرش فيه بارية كل ذلك للمصلحة العامة اذن فيه الامام او لا ما لم يمنع
ويجوز نصب المياذيب الى الطريق السلوكة كما في المبسوط والسرائر وغيرهما وفيها الاجماع عليه وعليه عمل الناس قديما وحديثا من غير نكير الا ان في
انه يجوز للمسلمين المنع منه وفي النهاية عدة مما البلوى احداثه ويمكن تخصيصه بالمضرة لا الى الطرق المرفوعة فانها ... الا باذن اهلها
وكذا الرواشن جمع روشن وهو الرف كما في الازهري والكوة كما في الصحاح والاجنحة والساباطات كل ذلك اذا لم يضر بالمارة بان لا يعترض عليهم ولا على اجتياز
العيون ولا يظلم عليهم الطريق وفي المبسوط على بعض العامة تحديد ذلك بان لا يناله رمح الفارس اذا كان منصوبا قال والاولى صح لان الرمح لا حد له
لا ينصبه وانما يحمله على كتفه وممن نص على جواز جميع ذلك القاضي والمحقق والشيخ والحلبي ودليله الاصل من غير معارض والمشهور انه كان للعباس ميزاب
الى المسجد وكان يصب الى النبي (ص) فقلعه عمر يوما لما قطر عليه منه فخرج العباس فقال له اتقلع ميزابا نصبه رسول الله (ص) واله بيده فقال عمر والله لا ينصبه الا
من يرقى على ظهري فرقى العباس على ظهره فنصبه قال في الخلاف وهذا اجماع فان احدا لم ينكر قال ولان هذه الاجنحة والساباطات والسقائف سقيفة بني
النجار وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك الى يومنا هذا لم ينقل ان احدا اعترض فيها ولا ثبت اعتراض معترض عليها ثبت ان اقرارها جائز بالاجماع
وقوى في المبسوط انه انما يجوز اخراج جناح وسلاح ساباط اذا لم يعلم به يمنعه مانع فان اعترض عليه معترض او منعه مانع كان عليه قلعه ولو وقع
الميزاب على احد فمات او جرح او على متاع فتلف ففي الضمان قولان فالضمان خيرة المبسوط والخلاف وفيه اجماع الامة عليه والجامع والوسيلة
الا ان فيهما ان نصب ميزابا جاز للمسلمين المنع فان نصب ووقع على شيء ضمن ويحتمل الضمان مع المنع والنهي الا ان فيهما من احدث في طريق المسلمين
ليس له او في ملك غيره بغير اذنه من حفر بئر او بنا حائط او نصب خشبة او اقامة جذع او اخراج ميزاب او كنيف وما اشبه ذلك فوقع فيه شيء او زلق به
او اصابه منه شيء من هلاك او تلف شيء من الاعضاء او كسر شيء من الامتعة كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان او كثيرا فان احدث في الطريق ما له
احداثه لم يكن عليه شيء فعلق الضمان بحرمة الاحداث وعد منه من المحرمات الميزاب فاما ان يريد مطلقا او المضر منه ونص في المبسوط على الزوم مع اباحة
الاحداث وتعطيه كلام الجامع وهو نص الخلاف وجهه لانه سبب في الاتلاف وان كان مباحا كالتاديب والمعالجة والبيطرة ولعموم قوله (ص) في صحيح الكناني
المتقدم من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ونحوه صحيح الحلبي المتقدم ايضا وفيه ان محل النزاع نظر فان المفروض انه لا يضر بالطريق ولقوله (ص)
فيما تقدم في خبر السكوني من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وقال
في الخلاف وهذا نص في الباب قلت لكنه ضعيف يحتمل التخصيص بالمضر منها وعدم الضمان خيرة السرائر والشرائع والارشاد والتلخيص وظاهر
المفيد وسلار فانهما لم يضمنها بالمباح مما يحدث في الطريق للاصل وكونه سائغا شرعا فلا يستعقب ضمانا ولانه محسن وما على المحسنين من
سبيل وفيه انه محسن لنفسه لا الى المجني عليه مع ان الطبيب والمؤدب ضامنان وان لم يقصدا الا الاحسان وكذا لو سقط من الرواشن او الساباطات

او نحوهما

او نحوهما خشبة فقتلت او جنت عن القتل ففي الضمان القولان فالاول خيرة المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة والجامع وعدمه خيرة السرائر والشرائع والارشاد
والتلخيص وظاهر المقنعة والمراسم وما الذي يضمنه بوقوع الميزاب وغيره الاقرب ما في المبسوط من ان الساقط ان كان بجمعه في الهواء او للطريق بان انكسر الميزاب
او الخشبة من الجناح ونحوه فوقع ما في الهواء خاصة فالتلف ضمن الجميع اي جميع التالف للتلف بجنايته مضمونة خاصة وان وقع على التالف الجميع الميزاب
وغيره الذي بعضه في ملكه وبعضه في الهواء ضمن النصف لتلفه بمضمون هو وقوع ما في الهواء وغير مضمون هو وقوع ما في ملكه قال الشيخ ولا
فصل بين ان يقع الطرف الخارج عليه وبين ان يقع ما كان في ملكه عليه لان الخشبة انما يقتل بثقلها واذا وقع احد طرفيها عليه فانه يقتل الطرف الاخر
انتهى ويحتمل ان وقع الجميع ان يضمن بنسبة الخارج الى المجموع مساحة او ثقلا ويحتمل ضمان الجميع على التقديرين لاطلاق الخبرين ولان سقوط ما في
الملك تبعية الخارج وكذا لو حفر في الطريق بئرا لا لغير المارة لمصلحة لا لمصلحتهم ضمن ما يتلف بسقوطه فيها على ما تقدم وان كان لمصلحتهم ففيه تقدم القول
فيه ولو وضع على طرف سطحه جرة او جرة من الماء او على حائطه فوقع على انسان مثلا فمات فلا ضمان لانه انما تصرف في ملكه فهو كما لو بنى في ملكه حائطا
مستويا فوقع دفعة الا ان يضعه مائلا الى الطريق فهو كما لو بنى الحائط مائلا اليه ولو بنى على باب داره في طريق السلوك دكة او غرس شجرة في طريق السلوك
دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به انسان ومات مثلا ضمن لما تقدم الا ان يكون لمصلحة العامة فالاقرب العدم للمار ولو كان في طريق مرفوع
فكذلك ان لم ياذن اربابه بضمن التالف منهم ومن اذنوا له في الدخول ولو شاهد المار ولو اذنوا فلا ضمان لانه غير مقصر باذنهم كالباني في ملكه فانما يضمن
من دخله هو وكان ذا عمى او الموضع مظلما ولم ينبهه واذا رش البلاليع وشبهها من حمامات النزل في الطريق فزلق به انسان ضمن للتسبيب وعموم ما مر
من صحيحي الكناني والحلبي ولكن لو تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول عنه فلا ضمان لقوة المباشرة وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه
وان كان لمصلحة المارة ففيه وجهان او تالف دابته فيه سواء كانت راكبا او قائدها او سائقها ما لا يهلك فيه على التقادير فهو كما لو رش او بال الدفعة ولو
اشتعل نار في ملكه او ما في حكمه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره او الشارع وان كان الهواء ساكنا او كان بالنيه وبين الجار او الشارع حائل
يمنع الريح عادة ولم يتجاوز في الاشتعال قدر الحاجة فلا ضمان لانه لم يتعمد ولم يسرف الا في ملكه التصرف الذي يجوز له وان كان الهواء عاصفا او حائل
وان غفل عن التعدي فيكفي قضاء العادة به او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز او قضاء العادة وان غفل عنه ضمن ولو عصفت الهواء
بغتة بعد الاشتعال فلا ضمان الا ان يفرط في الاطفاء ونحوه بعده وعليه يحمل اطلاق النهاية وغيرها العدم الضمان اذا اشعلها في ملكه
فحملتها الريح الى غيره فاحرقت ولو لم يتجاوز قدر الحاجة مع ظن التعدي او تجاوزها مع عدم ظنه فتعدت فان انتفت ففي الضمان قولان اقربهما
العدم كما يظهر من الكتاب والشرائع فالضمان فوى التحرير ولو اشعلها في ملك الغير باذنه او في الشارع لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف بها من الانفس
والاموال وان لم يقصد ذلك ما لم يعارضه مباشرة وكان القي فيها غيره نفسا او مالا ولو قصد بالاشعال اتلاف النفس فهو عمد يجب به القصاص مع
التكافؤ ان لم يعارضه مباشرة وهو منه عدم الفرار مع الامكان كما قضى امير المؤمنين (ع) في خبر السكوني في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت وما
وامتعتهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل وفي النهاية كان ضامنا لجميع ما يتلفه النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب
عليه بعد ذلك القتل ونحوه في المهذب ولعلهما اراد بالنفوس ما لا يكافئه من الحيوانات او الاناسي ويحتمل بعيدا ان يريد بقولهما ثم يجب عليه بعد
ذلك القتل فوداه ضمان النفوس صرح به دون الضمان بالدية او القيمة لانه اخفى واحق بالتنصيص قال المحقق في النكت ولا يلزم من قوله

ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون ضمان النفوس شيئا غير ذلك قال ولا يجب مع سلامة الانفس القتل لكن ان اعتاد ذلك وقصد الفساد ورأى الامام
قتله حسما للفساد لم استبعده وحمل في المختلف كلام النهاية عليه ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن للتسبيب مع ضعف المباشر لخلاف
الحكام المتمكن من الفرار وللشافعية قول بعدم الضمان مطلقا ولو اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او نار او نحوهما او رمى نفسه
من سطح فتلف نفسه او طرق منه فان الجاه الى ذلك اي الالقاء والرمي او الى الهرب ضمن اما اذا الجاه الى الالقاء او الرمي فلا شبهة في الضمان
واما اذا الجاه الى الهرب ففي المبسوط انه لا ضمان عليه لانه الجاه الى الهرب وما الجاه الى الوقوع بل القاه نفسه في مهلكة باختياره فالطالب صاحب سبب والواقع
مباشر ومتى اجتمع مباشر وسبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والدافع فان الضمان على الدافع دون الحافر فان في التحرير ولو قيل بالضمان كان
وجها وقد تقدم الكلام فيه ولا يمكن الجاه فالضمان وكذا يضمن لو كان اعمى او كان لبلا مظلما او كانت البئر مغطاة لضعف المباشر حينئذ وكون
السبب ملجئا الى الوقوع بالنسبة اليه وظاهر العبارة يعطي ارادة الالجاء الى الوقوع في العبارة السابقة ولو عدا في هربه على سقف فانخسف به ضمن لعدم
اختياره في الانخساف في السبب ملجئ له اليه ولو تعرض لبنه فرابطه سبع فافترسه ضمن وعقد راحتماله الضمان في التحرير الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع
العادة بافتراسه في المضيق وعدم امكان الفرار عادة فهو كمن ربط يديه ورجليه والقاه الى السبع ولو قام في الطريق المسلوك لا لضرورة فتعثر به انسان
فمات لو تلف منه طرف او متاع ضمن للتعدي وعموم صحيحتي الكناني والحلبي ولو مات النائم اذا انقلب على من اتلفه فالظاهر انه مثله وضمن اي
عاقلته كما سنذكره من المبسوط في المعثر بالقاعد فيها ولو قام في المسجد معتكفا فعثر به انسان فلا ضمان عليه لان المعتكف لا ينام الا في المسجد وغيره
غير المعتكف فيه اشكال من جواز النوم في المساجد والفرق بينه وبين النائم المتلف بانقلابه ان التالف هناك بفعله الذي هو انقلابه وهنا بفعل
التالف وهو تعثره ومن انها وضعت للعبادة لا كالطريق للسلوك وجواز النوم مشروط بعدم الاضرار ولو خوف الامام من ارتكب ما فات مثلا فلا ضمان
كما لو مات بالحد او سراية القصاص لانه تخويف بحق نعم لو اخطأ بان كان ريبا لا يحتمل مثله احتمل الزمان في بيت المال كما تقدم فيما اخطأت القضاة ولو خوف
حبلى فاسقطت ضمن دية الجنين كما تقدم من قصة عمر لان التخويف ليس بحق بالنسبة الى الجنين ويجب حفظ دابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
والهوت الضاربة اذا اقتناهما الا اذا احتمل عنده من غير اقتناء فان اهمل الحفظ فاتلفت نفسا او طرفا او متاعا ضمن اذا اعلم ما لها كان او جرى على
ابن حعفر سال اخاه ع عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال ع صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه
واما قوله ع والعجماء جبار فمخصوص بغير الصائلة او غير المملوكة او التي لم يفرط في حفظها او التي فرط التالف بالتعرض لها واما قول الصادق ع في مرسل يونس
بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة فيحتمل كون الارسال بمعنى ان لا يكون صائلة او مجهولة الحال وكون المعنى ما دام من شانها الارسال
بان لا يكون صائلة او مجهولة الحال وكون المعنى ما دام من شانها الارسال بان لا يكون صائلة وكون لا يغرم من باب الافعال والتفعيل اي لا يغرم من
جنى عليه الله شيئا وكذا الوجبت عليها دابة او جهل حالها او علم ولم يفرط في الحفظ فلا ضمان لما اسلفناه لان العجماء جبار وفي خبر مسمع عن الصادق
ان امير المؤمنين ع كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ولو جنى عليها الصائلة جان لم يضمن ان كان الجناية للدفع
من نفسه او نفس محترمة او مال محترم ولم يندفع الا بها كما مر والا ضمن كما لو افناها في حق الحلبي وصحيحه وفي النهاية فان كان الذي جنى عليه البعير
ضرب البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما ينقص من ثمنه يطرح من ديته ما كان جنى عليه البعير قال ابن ادريس هذا غير واضح

والذي

والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا ضمان عليه بضرب البعير لانه بفعله محسن وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل قلت ويمكن ان يكون بعد ضربه
الجناية لا للدفع او مع اندفاعه بدونه ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة المعلومة له والتفريط في حفظها وفاقا للشيخ وابن حمزة وتردد
فيه المحقق والمصنف في التحرير من ان العادة لم تجر بربطها والعامة في ضمانها اربعة اوجه الضمان مطلقا وعدمه مطلقا والزمان بالليل دون النهار
لان انتشارها بالليل غالبا فينبغي الاحتياط بربطها والعكس لقضاء العادة بحفظ ما يقصده الهرة بالليل ولعله لا شبهة في انه يجوز قتلها
كسائر المؤذيات ومن العامة من لم يجوزه لعروض ضراوتها وسهولة التحرز عن شرها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها اذا فرط
في حفظها ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة اذا لا تفريط وقد روي عن ابي جعفر ع ان ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله ص والثور
فرفع البيه وهو في ناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن صاحب الثور
وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فرفع رسول الله ص يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني يقضي بقضاء النبيين ولو دخل
دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا التفريطهم وللاجماع كما يظهر من المبسوط وان دخل بغير اذن فلا ضمان لتعديه كما لو دخل فوقع في بئر وقد مضت على
الحكمين اخبار وللعامة قول بالضمان مطلقا ولو اختلفا في الاذن قدم قول منكره للاصل عدمه والبراءة وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها
لانها قدامه الا ما يجنيه برجليها لانهما خلفه وقد نطقت بذلك الاخبار في بعضها الحق بهما راسها وفي المبسوط انه لا يضمن ما تجنيه برجليها الا اذا امكنه من الحفظ
ويرشد اليه ما في الاخبار من تعليل عدم ضمان ما يجنيه برجليها بانهما خلفه واحتمل المحقق لعدم الاصل البراءة وعموم العجماء جبار ونحوهما من نصوص
الضمان تم ان ذلك وهو مبني على المعتاد في الركوب فلو ركب ووجهه خلف الدابة كان كالسائق في ضمان ما تجنيه برجليها او وقع كونها في هزل نضو
ما تجنيه بمقاديمها ان لم يصر الى الركوب كذا للمحتمل التفريط وعموم النص والفتوى ثم انه انما يضمن ما تجنيه مباشرة او تسبيبا كما لو اصاب شيء من موقع
السنابك عين انسان وابطلها وابطل ضوءها او اتلف برشاشه مما حاضرة على اشكال من صدق الجناية وتعميم النص والفتوى ومن الاصل وتبادر المباشرة
الى الفهم عند الاطلاق ولو بالت الدابة او راثت وهي في يده او يركبها او غيره فزلق انسان فلا ضمان كما في المبسوط والوسيلة والمهذب لا مع الوقوف
منها عند البول والروث كما يعتاده بعضها على اشكال في الامرين اما في الاول فمن التسبيب مع ضعف المباشر فهو كالرش والقي في الطريق ولو لغيره
ومن ان الاصل وعدم الاختيار في ذلك مع كون السير بالدابة من ضرورات الاستطراق وموضوعات الطرق واما في الثاني ولذلك ونوكد
الضمان فيه خروج الوقوف بها عن وضع الطرق ولو دخلت دابة في الحقوق بزرع غيره لم يكن له اخراجها الا مع اداء الى الاتلاف لو نزع الغير
بل يصبر وان اتلفت زرعه اجمع ويضمن المالك ما اتلفه من زرع الغير بالاخراج ان لم يصبر او بالخروج او الدخول مع التفريط وهو ظاهر مع عدمه
في لزوم الصبر عليه وتضمينه اشكال من اسناد التلف الى دابته فيضمن كما لو ادخلت راسها في قدر ولم يمكن التخليص الا بالكسر ومن الاصل وعدم
التفريط والتضرر بالصبر وكذا القائد انما يضمن ما تجنيه بمقاديمها دون رجليها كما قال الصادق ع في خبر السكوني ما اصاب الرجل فعلى السابق
وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب ولو وقف بها في الطريق او ضربها او ساقها او قدامه ضمن جميع جنايتها للتفريط بالوقوف بها او استناد الجناية
الى ضربه وجعلها بين يدي السابق فعليه حفظها وقال الصادق ع في خبر العلاء بن الفضيل واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ومعه قوله في خبر السكوني ولو ضربها غيره نفرت بذلك فالضمان على الضارب

ولو ادعت بذلك الراكب ضمن الضارب كما سئل الصادق عن رجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقره دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء
في خبر إسحاق بن عمار أن عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها هذا إذا لم يكن
الضارب لما ضربها دافعا لها عن نفسه وإلا فلا ضمان كما سئل أبو بصير عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه فزجر
الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس على الذي زجر ضمان إنما زجر عن نفسه ونحوه في خبر آخر له عنه عليه السلام وفي آخره وهي الجبار ولو ألقته
الراكب الدابة المملوكة لغيره لم يضمن المالك وإن كان معها إلا أن يكون الإلقاء بتنفيره أو ظاهر كان الراكب صغيرا أو مريضا لا يتمكن من الاستقلال
عليها فضمنها المالك لحفظه فيضمن كما لو فرط في حفظ متاع حمله عليها ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها لعموم النصوص والفتاوى
لها وخصوص ما روي من قضاء أمير المؤمنين بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفيه تردد ولكن الأصحاب قاطعون به ولا ضمان على الراكب إذا كان
صاحب الدابة معها أو كانت المراعاة موكولة إليه بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل والمجنون والمريض ونحوهم أو شرط عليه ذلك ولو أركب مملوكه
الصغير دابة ضمن جنايته لتفريطه بما يركبه مع صغره ولو كان بالغا قادرا فلا بل الضمان في رقبته إن كانت الجناية على نفس أو جرحا أو طرف دون نفس نعم للنفس
للطرف ولو كانت الجناية على مال فلا ضمان على المولى في رقبته ولا غيرها بل يتبع به بعد العتق وفاقا للمحقق وابن إدريس بأنه لم ينص في الأخير على أنه يتبع
بعد العتق وأطلق الشيخ والقاضي ضمان المولى كالإطلاق في صحيح أبي بصير عن الصادق في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ولم يفصل

الفصل الرابع

الجناية على المال كغيرها وحمل العبد ظاهر في عدم كماله وكذا ما في عبارتهما من لفظ الإركاب على أن التعلق برقبته من الغرم على المولى
في التي يجمع بين الأسباب وبينها وبين غيرها إذا اجتمع المباشر والسبب وتساويا في القوة أو ترجح المباشر دون المسبب اتفاقا فالدافع في البئر مع الحافر
والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق فالضمان على الدافع والذابح والجاذب ولو جهل المباشر حال السبب ضمن صاحب السبب كمن غطى بئرا
على بئر احفرها في غير ملكه وغير الموات فدفع غيره ثالثا لا يعلم بالبئر ضمن الحافر دون الدافع لانتفاء أثره بالغرور وكذا لو فرش مجوفا فوقع
لا يعلمها وإن لم يلجئه إلى سلوك هذا الطريق ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره ولم يعلمه عمدا وشبهها فوقع فيها فالأقرب الضمان
وإن لم يكن بالحفر متعديا لأن المباشرة تسقط أثرها مع الغرور ولا يطل دم المسلم ويحتمل العدم إذ لم يوجد عند الأصل البراءة مع عدم التعدي
قول الصادق في خبر زرارة لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ويحمله على ما مضى
قلنا إنما حفر في ملكه فلا يكون عليه ضمان ولو اجتمع سببان مختلفان في التقدم والتأخر بالنسبة إلى الجناية قدم الأول منهما في الضمان دون المتأخر
حدوثه عن الآخر فلو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب آخر حجرا فتعثر به إنسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر لأنه كالدافع ولو نصب سكينا
في بئر محفورة في طريق مسلوك فتردى إنسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر فإنه بمنزلة الواقع له على السكين واحتمل المحقق الثاني
في الضمان لأن التلف لم يتحقق من أحدهما واحتمل ثالث هو اختصاص الضمان بذي السبب الأقوى كما لو كان السكين قاطعا موجبا ولولا أنه
السكين وإن كان قاطعا لكن لا يضمن الأمن لو تقع عليه إلا المتردي في البئر هذا كله إذا تساويا في العدوان ولو اختص أحدهما به اختص الضمان كما
لو حفر البئر في ملكه فنصب آخر فيها سكينا بغير إذنه فإن الضمان على الناصب تماما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر المحفورة تعديا وإنما ضمان
الحافر لاختصاصه بالعدوان وإن تأتى الإشكال بنحو ما سبق إلا أن الطارئ إلى الحجر لو حفر بئرا أو ثبت العمق فعمقها غيره فالضمان على الأول لأن سببه أسبق أو

لاستناد التلف

لاستناد التلف إلى سبب واحد اشتركا فيه فإن التلف إنما هو التردي في البئر بما لها من العمق إشكال فإذا اشتركا فيه فعل الضمان عليهما بالسوية أو يوزع على
العمق الذي أحدثه كل منهما وجهان فالظاهر أن احتمال الاشتراك إنما يجري إذا كان ما أحدثه الثاني مما يستند إليه التلف عادة بأن لا يكون بقليل لم يؤدي
وأما الأول فلا بد من حفره حتى يبلغ ما ينتهي إلى العمق المعروض ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه وإن كان المتعثر مباشرا لصغره كما
في بئر لا يعلمها ولو تعثر به رجل فتدحرج ثم تعثر به آخر فالضمان على المدحرج لأنه الذي وضعه في موضعه هذا نعم لو لم يشعر بذلك فالدية على
العاقلة لأنه خطأ محض ولو تعثر بقاعد في الطريق فالضمان على القاعد فإنه المفرط لوضع الطريق للمشي والوقوف نعم لو تلف القاعد أو شيء منه
كان الضمان على العاثر كما في المبسوط ويحتمل الإهدار ولو تعثر الماشي بواقف في الطريق فضمان الواقف إن تلف نفسا أو طرفا على الماشي
الوقوف من مرافق المشي لأن الماشي قد يحتاج إلى الوقوف لكلام أو انتظار رفيق فهو من موضوعات الطريق وليس من التفريط في شيء والماشي
هدر لتلفه بمباشرة ولا تفريط من الواقف ويحتمل مساواة الوقوف القعود في أنه ليس من أغراض الطريق فيكون الواقف مفرطا فعليه ضمان الماشي وهو
هدر أو مضمون بنا ضامنا ولو تردى في بئر حفرت عدوانا فسقط عليه آخر فماتا كان موت الأول بالتردي وسقوط الآخر عليه فضمانه على الحافر لأنه
المسبب لترديه بها وموته بها وهل لورثة الأول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر إشكال من موت الأول بسببين التردي وسقوط
الآخر عليه فله الدية على الفاعلين بالسوية ولما كان السقوط خطأ محضا كان النصف على عاقلته ورجوعهم على الحافر لأنه المسبب للسقوط ومن ضعف
مباشرة الساقط وقوة تسبيب الحافر ولو تزلق على طرف البئر فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالأول مات بتلفه
أسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فسقط ما قابل فعله أي جذبه الثاني وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث جذب
الثالث والثاني هلك بسببين إلى الواحد هما وهو جذبه الثالث والسبب الآخر جذب الأول له فهدر نصفه لاستناده إلى نفسه ونصف ديته على
الأول لأنه جذبه ولا شيء على الحافر لقوة المباشر والجاذب كالدافع وأما الثالث فكل ديته على الثاني فإنه إنما هلك بفعله ولو جذب إنسان آخر
إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر لاستناد موته إلى الإنسان الآخر وفعل نفسه ويضمن المجذوب لو مات للاستقلال له
بإتلافه ولو ماتا فالأول هدر وعليه دية الثاني في ماله لأن جنايته عمد أو شبيه به ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالأول
مات بفعله وفعل الثاني وليس للحافر هنا فعل لأنه تعدى الوقوع فيسقط نصف ديته بإزاء فعله وإن يضمن الثاني النصف والثاني كذلك
مات بفعله وفعل الثالث وليس للحافر هنا فعل لأنه تعدى الوقوع فيسقط نصف ديته بإزاء فعله على الأول فإنه مات بجذبه الثالث عليه فيهدر بلا
فيضمن الأول النصف ولا ضمان على الثالث لأن الجذب بفعل الثاني نفسه فالنصف هدر وللثالث كل الدية وإنما إنما هلك بفعل الغير قال
هو الجاذب له على من الدية قال المفيد والقاضي على الثاني كما سلف في حديث الزبية وهو قوي وقال ابن إدريس على الأول والثاني نصفين
وهو الذي يطابق ما رواه أصحابنا يعني به خبر الزبية وضاهاه على أنه إذا قوي السبب بأن يكون ملجأ إلى المباشرة فهل يشترك مع المباشر
في الضمان أو الرجحان للمباشر القوية فإن رجحنا المباشرة فالدية على الثاني فإنه المباشر للجذب وإن شركنا بين القابض الجاذب الملجئ له إلى
والجاذب للمباشرة فالدية على الأول والثاني نصفين وهذا معنى ما في التحرير من نسبة الجذب إليهما فإن قوة القبض ملجئ الجاذب وهو فعله
إليه فلو لم يحتج له مباشرة الجذب ولو جذب الثالث رابعا فماتوا بعضهم على بعض فللأول ثلثا الدية لأنه مات بجذبه الثاني عليه

بجذب الثاني والثالث عليه بجذب وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث نصفين ولا ضمان على الرابع
وحفر الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث نصفين ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة
فلا ضمان عليه ايضا وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثاني الثالث الرابع وكل من جذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها
السبب بالنسبة الى تلف الاول حتى يسقط لذلك من ديته شيء سوى ما سقط للمباشرة جذب الثاني نصفا وللتلف حاصلا بفعل الاول نفسه وهو
مباشرة جذب الثاني وبفعل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله ويثبت له الثلثان وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الاول
بالوقوع فاعل الجذب وان بقي هذا التركيب بجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث نصفين
وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع ويجذب الثاني والاول له بناء على تشريك السبب مع المباشرة والا فله نصف الدية لانه
مات بجذبه الرابع ويجذبه الثاني له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه اي المباشر وهو الثالث وان
شركنا المسبب والمباشر في الضمان فالدية اثلاثا على الاول والثاني والثالث وكلام المحقق يحتمل بين الثالث والرابع فان ضمان الاول من [illegible] في الضمان
على تشريك السبب والمباشر لم يظهر الفرق بين نسبة السبب الى تلف نفس المسبب ونسبته الى الثالث او الرابع حتى احتمل هنا التشريك مع المباشرة
ولم يحتمل هناك واحتمل في المختلف ان يكون الاول هدرا او عليه دية الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع بناء على عدم اعتبار السبب
والالجاء فالاول انما تلف بفعل نفسه لانه جذب الثاني واما جذب الثاني والثالث فقد الجأ اليه وكذا الثالث في جذب الرابع وعليه دية الثاني
جميعا لانه الذي باشر جذبه من غير الجاء واما جذب الثالث فانما ملجأ عنه اما عن الجاء وعن الثاني دية الثالث لانه المباشر لجذبه واما الاول
فهو مسبب واما جذب الثالث الرابع فعن الجاء فكذا الباقي ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني كما
في المبسوط والشرائع والجامع قصاصا ان وقع نفسه عليه متعمدا قتله وكان مما يقتل غالبا او دية ان كان شبيه عمد فان كان خطأ محضا فعلى
عاقلته وان دفعه غيره فعليه الضمان والثاني هدر ان لم يدفعه غيره ولم يكن البئر حفرت عدوانا ويحتمل ان لا يكون على الثاني الا
النصف لان الوقوع في البئر سبب للهلاك فالتلف انما حصل من الفعلين فان كان الحافر متعديا بالحفر ولم يتعمد الاول الوقوع ولا دفعه
غيره ضمن الحافر النصف والا يكن متعديا سقط لكون الوقوع فعل نفسه ولعلهم انما رضوا او قيل الا يقتل ولذا اسند جميع الضمان الى الثاني ولو
وقع فوقهما ثالث فمات كلهم فان كان الاول قد نزل اليها ولم يقع فيها حتى يكون فعل نفسه مهلكا فديته على الثاني والثالث او عاقلتهما
او دافعهما نصفين ان تعدى الحافر بالحفر او لا لانه انما مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها كان فعله مهلكا له على القول الاول
الضمان عليهما اثلاثا او على عاقلتهما او دافعهما وعلى الثاني اي الاحتمال عليهما ثلثا الضمان وثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا بالحفر
ولم يتعمد الاول الوقوع ولا دفعه غيره وهدر ان لم يكن كذلك لانه مقابل فعل نفسه وجميع دية الثاني على الثالث او عاقلته او دافعه
على الاحتمال الاول والنصف خاصة على الثالث والنصف الاخر اما على الحافر او هدر والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولم يقع
عليه غيره فهو اما هدر او ضمانه على الحافر ولو وقعوا من غير جذب لاحد منهم احدا دفعة او متعاقبين ومات كل منهم بوقوع بعضهم على بعض لبعد القعر
حبل او وجود ماء صخرة او اسد مفترس فلا ضمان على احد منهم لاحد لانه [illegible] وكذا ان شككنا فذلك لاصل البراءة

ولو وقع

ولو وقع الاول فجذب الثاني فالثاني الثالث رابعا والبئر متسعة ووقع كل واحد في زاوية لا يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر مع العدوان
وهدر لا معه لان [illegible] ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث الا ان يشرك السبب مع المباشرة فيكون دية
الثالث على الاولين ودية الرابع على الثلاثة ولو وقع بعضهم على بعض عند جذب الاول الثاني فكذا فانه اي هذه المسألة المتقدمة اعادها الله
الا انه [illegible] احتمل ما تقدم وهو مبني على ان الاول لا يعد وقوع الاول وسببه الذي هو الحفر عدوانا من اسباب تلفه لا ستقر [illegible] ان لا يعتبر
في تلف المباشر بنفسه تسبيب نفسه مع قوة مباشرة الغير وان احتمل اعتبار التسبيب مع المباشرة بالنسبة الى تلف الغير وقد ذكرت انه لم يظهر الفرق
واحتمل ان يكون دية الاول ارباعا توزيعا لها على عدد الافعال دون الفاعلين ولعتبار المباشرة القوية لو وقوعها عمدا دون السبب الضعيف وبالعكس
او اعتبار السبب مع ضعف المباشرة لو وقوعها لا عن عمد ربعه على الحافر مع العدوان لقوة سببه بالنسبة الى مباشرة الوقوع وهدر لا معه لكون
الوقوع من فعله وربعه هدر لا محالة لجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث عليه وربعه الثالث بجذبه الرابع ولا اعتبار
مع مباشرة هذين الجذبين بتسبيب الاول لها لقوة المباشرتين والمحصل ان الحفر ان لم يكن عدوانا فالعامل للتلف الاول تلقيه نفسه والثاني
والثالث ولكن دفع من الاول فعلان لها الوقوع وجذبه الثاني فاما ان يعتبر الوقوع ويوزع الدية على الافعال الاربعة لاصالة البراءة
او يعتبر ولكن يوزع على الفاعلين الثلاثة لاصل عدم الاهدار ولما تقرر من انه لو جنى على نفس رجلان فجرحه احدهما جرحا والاخر مائة كانا
الضمان عليهما نصفين او لا يعتبر لوقوعه اتفاقا والجهل بدخوله في اسباب التلف واصل عدم اهدار دم المسلم كلا او بعضا فالتوزيع ايضا اثلاثا
وان كان الحفر عدوانا فالتلف للاول اربعة الحافر تسبيبا ونفس التالف والثاني والثالث كلهم مباشرة فاما ان يعتبر السبب مع المباشرة
لكون السبب سببا لغير المباشرة وانما يسقط السبب مع قوة المباشر اذا كان سببا لها فيوزع الدية ارباعا او لا يعتبر بناء على عدم اعتبار السبب مع
المباشرة مطلقا فيوزع اثلاثا واما الثاني فديته اثلاث فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الثالث بجذبه الرابع عليه ولا عبرة
بالاسباب مع هذه المباشرة القريبة حتى بالحفر عدوانا اذ لا عبرة به مع دفع الغير فكذا مع جذبه لما عرفت من انه لا عبرة مع قوة المباشرة بالسبب ولما
الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه دية على الثالث لانه الذي جاره الى البئر مباشرة ولا عبرة بتسبيب الاولين وقد ظهر لك
من النظر الى هذا الاحتمال والى ما تقدم مع اشتراكهما هنا انه لا مخالفة بينهما الا بالنسبة الى التالف الاول الا انه تعرض هناك في الرابع لاحتمال تشريك
المباشر والسبب ايضا واقتصر هنا على عدمه كما اقتصر هناك في الثالث على التشريك واحتمال ان العبرة في الضمان بالمباشرة وما يتولد منها وان كان
سببا لانه في حكم المباشرة لتولده منها دون السبب المتقدم عليها من غير المباشرة والضمان بالمتولد من المباشرة على المباشر وعلى هذا دية الاول
كلها هدر لانه جذب الثاني على نفسه وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثاني الثالث والثالث الرابع فيما تولد من مباشرته فهما في حكمها
لا ضمان بها الا على المباشر وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة القوية اذا لم يتولد منها وكانه تلف نفسه بجذبه الثاني وما
تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الثالث الرابع انما تولد منه في سبب
جذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ولا عبرة بتسبيب الاول ودية الرابع على الثالث لانه انما هلك
فعله لا من قبله مسبب وهذا الاحتمال يخالف ما تقدم في الاولين [illegible] في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

في امر بعير فوقع واحد منهم في زبية الاسد اي الحفيرة واصلها الارض المرتفعة فوق الاكمة لانهم كانوا يحفرون للاسد في موضع مال فتعلق بثان
الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث
وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة بين الاصحاب ويشكل بمخالفتها للاصول فانه لا يخلو اما ان لا يسند الضمان الا الى المباشرة
او يشرك معها التسبيب على الاول فاما ان يكون ما يتولد من المباشرة بحكمها او لا وعلى كل فاما ان كان وقع بعضهم على بعض وكان ذلك سببا
لافتراسهم او لم يقع كذلك او لم يكن لذلك مدخل في الافتراس فان وقع بعضهم على بعض وكان ذلك سببا لافتراسهم كان الحكم ما تقدم من احد
الوجوه والاشكال انه يتضمن جميع دية اللاحق وتركه سابقه او يضمن الاول الجميع ووجوهها ثانية بان الاول لم يقتله احد فهو هدر
قتله الاول وهو قتل الثالث والرابع فسقطت ديته على الثلاثة فاستحق منها ما قابل الجناية عليه وسقط ما قابل جنايته والثالث قتله
وهو قتل الرابع فيسقط له الثلثان ويسقط الثلث واخرى بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم في سببية تلفه وانما نسبته الى الثالث
لانه استحق على الاولين ثلثي الدية فيضيف اليهما ثلثا اخر للرابع والثاني يستحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا اخر للثالث
على حسب ما فيهما بما نبهنا هي في الضعف والصواب ان يقال ان الثاني والثالث كانا مملوكين وكانت قيمة الثاني بقدر ثلث دية
الحر وقيمة الثالث بقدر ثلثيها ولم يقع احد منهم على احد او وقع ولم يكن لذلك مدخل في الافتراس فعلى كل جميع دية من باشر جذبه بناء
على اختصاص المباشر بالضمان وروي ضعيفا عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في قوم ازدحموا على زبية الاسد فوقع فيها رجل
فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحته ومنهم من اخرج فمات ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية
وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا فرضي بعض وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فامضاه ووجهه
بعد التسليم ان من حفر البئر تعدى او استند الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص وحينئذ الاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني
الثالث فوقه الا ان ايقاع الثاني بجذبه فعله الذي هو التعلق بالباقي فلم يتعلق به ضمانه تنزيلا لما يتولد من المباشرة منزلتها فهو ثلثة ارباع
فيبقى الربع على الحافر ويبنى ايضا على توزيع الضمان على عدد الجنايات دون الجناة فان الجاني حينئذ اثنان الحافر ونفسه على اعتبار السبب
في الضمان مع المباشرة القوية لكون غيرها هو سببه وموت الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه
من فعله احدهما مباشرة والاخر تولدا فوجب ثلثا الدية وسقط ثلثها وموت الثالث من جذب الثاني له وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه
فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له خاصة ولا فعل لنفسه يتسبب له ليسقط باذائه منها شيء
ويحمل قوله وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا على جعل ما عدا الربع على عاقلة الثلثة المزدحمين فيجعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على
عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث لا على انفسهم لان ما صدر عنهم من الجذب انما صدر عنهم من حيث لم يشعروا به لما اعتراهم من الدهشة
فهو كانقلاب النائم على من قتله فلا يرد انه عمد او شبهه فلا وجه لان يحمل على عاقلتهم ولكن في بعض كتب الاسمعيلية انه عليه السلام جعل ذلك على جميع
من حفر الزبية واما الربع فعلى الحافر نفسه لانه تعدى الحفر ومن مسند احمد بن حنبل عن سماك عن حنش انه عليه السلام قال اجمعوا من قبائل الذين
حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة ولا عبرة به ويمكن ان يقال على الاول جميع الدية للثاني في العقلاء لم

بالاذ

بالاذ لانه تلف بجذبه وما تولد منه والجاء اليه الثاني من جذب الثالث المولد لجذب الرابع وعلى الثاني جميع دية الثالث لذلك وعلى الثالث
جميع الرابع ولو شركنا في الضمان بين مباشرة الامساك والتشارك في الجذب للتسبيب والمباشرة لامساك الثالث والثاني والتشارك في الجذب
الاول وهكذا او يحتمل تعلق تولد الجذب بالتشريك فعلى الاول دية الثاني ونصف للثالث وثلث للرابع فالدية للمباشرة والباقيان للتسبيب
وعلى الثالث نصف للثالث بالمباشرة وثلث للرابع بالتسبيب وعلى الثالث ثلث دية لا غير الفصل الخامس فيما يوجب التشريك بين الجاني والمجني عليه
اذا اصطدم حران فماتا فان تعمدا قتل فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان التلف كل واحد مستند اليه الى فعله وفعل صاحبه سواء
كانا مقبلين او مدبرين او مختلفين بصيرين او اعميين او مختلفين وقعا مستلقيين او منكبين او مختلفين وسواء كانا فارسين او راجلين
او احدهما فارسا والاخر راجلا ولا فرق بين ان يكونا على فرسين او بغلين او حمارين او فيلين او جملين او غيرها او احدهما على فرس والاخر
بغل او حمار او احدهما على فرس والاخر على فيل او جمل لاشتراكهما في كل من الجانبين وان تعمدا الاصطدام كان لورثة كل منهما الدية على تركة الاخر وان
لم يتعمدا بان كان الطريق مظلما او كانا اعميين او غافلين فعلى عاقلته وان تعمده احدهما دون الاخر فلكل حكمه وقال ابو حنيفة لورثة كل
جميع ديته وقال ان وقع احدهما مستلقيا والاخر منكبا فالمنكوب هو القاتل فهو هدر فان وقعا منكبين اهدر وعلى كل منهما نصف قيمة فرس
بل مركوبه ان كانا فارسين وتلفت بالتصادم ويتقاصان بالدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل فيهما او في احدهما بالفضل على تركة الاخر او عاقلته
وان كانت الديتان على العاقلتين فلا تقاص ولو قصد القتل كلاهما او احدهما او الاصطدام مع كونه مما يقتل غالبا فهو عمد ففي تركة كل منهما نصف دية
الاخر مغلظة وقال ابو حنيفة خطأ والدية على عاقلتهما وبعض الشافعية انه شبه عمد بناء على ان الاصطدام لا يقتل غالبا ولو غلبتهما الدابتان
احتمل اهدار الهالك اذا لم يكن من عادة الدابتين ذلك او لم يعلم به الراكبان احالة للاتلاف على الدواب لفرض انتفاء الاختيار عنهما فالجناية
لجناية الدواب غير الصائلة اذا ارسلت في زمان يجوز فيه الارسال واحتمل الاحالة على ركوبهما كما في المبسوط والشرائع وغيرهما النسبة للجنايات
كانا كاملين كان على عاقلة كل منهما نصف دية الاخر ولا ضمان للمركوبين وان كانا صبيين او مجنونين او ركبهما اجنبي متعديا بالاركاب [illegible]
الجناية على الراكبين والمركوبين عليه لتعديه فقيمة المركوبين على نفسه لو لم يملكهما فجميع ديتي الراكبين على عاقلته وان اركبهما اجنبيا كذلك فعلى
كل منهما وعاقلته نصف الجنايات فلا يتفاوتان باتفاق الديتين او القيمتين واختلافهما وان اركبهما الولي للمصلحة فلا حوالة عليه لان له
ذلك ونصف ديتيهما على عاقلتيهما ولا ضمان للمركوبين ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر كما لو اركبهما الولي
وهذا يظهر [illegible] العبارة ولو كانا اي المتصادمان راجلين او راكبين عبدين بالعين او غيرها سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما
من الجناية عليه وهو نصفها هدر لانه جناية على نفسه والذي على صاحبه فات لفوات محله لتعلقه برقبته وقد فاتت ولو كان احدهما
عبدا والاخر حرا فلا شيء لمولاه ولا عليه اما الثاني فلتعلق جنايته برقبته وقد فاتت واما الاول فلانه كاجنبي على الحر جنى هو على الحر فيتقاصان
وان زاد نصف قيمته على نصف دية الحر اذ لا عبرة بالزيادة عندنا ولو مات احد المتصادمين من فعل الباقي او عاقلته نصف ديته ومن مولى
ابو ابراهيم المروزي من ابي الحسن الاول عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت وهو مع التسليم
يحتمل ضعف صدمة الميت بحيث علم انه لا مدخل لها في موته ولو تصادم حاملان فماتا مع جنينهما فعلى كل واحدة او عاقلتها نصف دية

الاخرى ونصف دية جنينها دية جنين الاخرى وهدر نصفها وان لم يعلم ذكورة الجنين والانوثة فربع دية الذكر وربع دية الانثى
والحمل والنحو ولو صدم انسانا لم يصدمه فمات فديته في مال الصادم او عاقلته وان تعمد القتل به او تعمد الصدم وكان مما يقتل غالبا
فعليه القصاص مع التكافؤ وللعامة قول بان الدية على عاقلته مطلقا ولو مات الصادم فهدر تعمد الصدم ام لا ان كان المصدوم غير
متعد في وقوفه او جلوسه بان كان في ملكه او مباح او طريق واسع او كان يمشي في الطريق وان كان ضيقا ولو كان في طريق ضيق والمصدوم
واقف او جالس من غير ضرورة قيل في المبسوط يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه فهو سبب للتلف والمباشر ضعيف ويحتمل الاهدار لان
الصدم من فعل الصادم والوقوف من مرافق المشي وفيه ان الكلام في الوقوف لغير السائغ وهو كوضع حجر في الطريق يتعثر به فيتلف ولو قصد الصادم
الصدم فدمه هدر قطعا وعليه دية المصدوم ان تلف او القصاص ان تعمد القتل او كان الصدم مما يقتل غالبا ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما
فيهما من المال والنفس والسفينتان كالدابتين والملاح كالراكب عليه الريح او الماء كغلبة الدابة فان كانا اي الملاحان كاملين مالكين للسفينتين
وما فيهما ما مال وقصدا الاتلاف او التصادم وعلما التلف معه غالبا او لم يعلماه وكان كذلك فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل
واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال ونصف دية صاحبه ان تلفا وان لم يقصدا التصادم لكن فرطا بان كان
يمكنهما الصرف عن السمت او الحبس ولم يفعلا او اجرياها مع هبوب الريح او طغيان الماء او قصداه ولم يعلما انها يؤدي الى التلف ولم يكن كذلك
غالبا او علما نحو الارسال وقصد التصادم لاداء الى التلف لكن تعذر عليهما الضبط لخلل في الالات وقلة في الرجال فالحكم ما تقدم من
ضمان الانفس ونصف قيمة السفينتين وما فيهما الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد من الانفس الا انها [illegible] دية كاملة [illegible]
عليهما مع قصدهما التصادم وعلى عاقلتهما بدونه ولو لم يكونا مالكين للسفينتين ولا لما فيهما بل مستاجرين او غاصبين لهما او اجيرين لمالكيهما
او غير ذلك ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما وان كان الملاحان صغيرين او مجنونين فان اجلسنا السفينة بانفسهما لم يكن عليهما
ضمان المال وعلى عاقلتهما ضمان النفوس وكذا ان اركبهما الولي لمصلحتهما وان اركبهما الاجنبي فكل ايهما السفينتين فالضمان عليه وعلى عاقلته
كما [illegible] ولو لم يتعمدا ولم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان كما لو غلبتهما دابتاهما اقوى ضبط الدابة اسهل من امساك السفينة في البحر اذا
هاج وللشافعي قولان ويحتمل ضمان عاقلتهما من تلف من الانفس لانهما تسببا التلف الا اهمل في راكبي دابتين ولو اختلف حالهما بان كان
احدهما عامدا او مفرطا والاخر لم يتغير حكم كل واحد منهما باختلاف حال صاحبه بل لكل منهما حكمه ولو وقف سفينة على اخرى [illegible] فدفعها
او سايرة لم يضمن صاحب الاخرى شيئا من السفينتين وما فيهما الا مع اختصاصه بالتفريط بان اتفق هيجان البحر فلم يمكن صاحب الواقفة
ضبطها وعلم صاحب الاخرى توجهها وامكنه دفعها او الصرف عن جهتها فلم يفعل وضمن صاحب الواقفة مع التفريط والتعدي وان اختص
فرط صاحب الاخرى ايضا ولو اصطدم الحمالان فاتلفا ما حملاه او اتلف احدهما فعلى كل منهما قيمة ما اتلف من صاحبه ولو صدم جدارا
فاتلف ما حمله ضمن الجميع ولو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا او خرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد موضع فانفتح
فغرقت بذلك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد وان خرقها عمدا في لجة البحر فغرقت فعليه القصاص للموجود من
الانفس لانه تعمد الاتلاف فيها وان خرقها خطأ فيها كان في يده فاس او حجر فسقط فيها فانخرقت فغرق من فيها كانت ديته على عاقلته

ولو تجاذبا

ولو تجاذبا الحبل وتساويا في اليد بان كان في ملكهما او مباح فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد او عاقلته نصف دية صاحبه لتلفه بجنايتين
جناية نفسه وجناية الاخرى كالمتصادمين وقعا منكبين او مستلقيين او بالتفريق وقال ابو حنيفة ان وقعا منكبين فكذلك والا فدية كل
من وقع مستلقيا فذلك من جناية نفسه لا ضمان على الاخر ولو تلف احدهما كان على الاخر او عاقلته ضمان نصف ديته ولو جذبه احدهما
فتلف الاخر كان عليه او على عاقلته جميع دية التالف ومع تعمد القتل او اداء الجذب اليه عادة فعلى المتلف القصاص ولو كان احدهما مالكا
والاخر غاصبا فالغاصب هدر لتعديه وعليه ضمان المالك كله لانه جنى على نفسه وانما اراد استنقاذ ماله من الغاصب ولو قطعه ثالث عند
تجاذبهما فوقعا ضمنهما في ماله او على عاقلته مطلقا مالكين كانا او غاصبين او مختلفين وان تعدى الغاصب بالامساك والجذب بذلك
المباشر هو القاطع ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل اجنبيا فان قصدوا قتله او قصدوا ما يقتل غالبا فهو عمد يجب به القصاص من الجميع وقال
ابو حنيفة انه خطأ والشافعي انه عمد الخطأ بناء على انه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالبا بل يتفق وقوعه عليه والا فهو خطأ او عمد خطأ
والضمان يتعلق بجاذب الحبال لانه المباشر لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في الكفة فانه كمن وضع السهم في القوس وقد عداه اخر ولا بممسك الخشب ولا
بمن ساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة مثلا فعلى عاقلة كل واحد ثلث الدية ويسقط
ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد منهم نصف دية الباقين بل ان كانوا ثلاثة فعلى عاقلته كل ثلث دية كل من الباقين والثلث هدر وان
كانوا اربعة فربعها وهكذا ثم ان كانا اثنين فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الباقي والنصف هدر فليحمل العبارة عليه او على فرض الثلثة
والمراد ان على عاقلته كل منهم نصف المظنون للباقين من الدية بناء للهدر منزلة العدم وقيل في النهاية لو اشترك ثلثة في هدم حائط
فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه لرواية ابي بصير عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قضى به وعلل بذلك وانما
ذكر في النهاية ذلك رواية لا فتوى والاقرب كما في السرائر والشرائع ان عليهما ثلثي ديته وثلثها هدر لانه شريك في الجناية على نفسه ويمكن حمل الخبر
عليه لانه ليس نصا على ان عليهما كمال الدية ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او على غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن بلا خلاف
الا من ابي ثور كما في المبسوط والخلاف لانه عني على نفسه او على غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن بلا خلاف الا من ابي ثور كما في المبسوط والخلاف في ابراء
لانه عني على كذا وفي الخلاف ان عليه اجماع الامة ولو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان سلمت اولا كما في المبسوط
كما قال له اعتق عبدك فاعتقه او طلق زوجتك فطلقها ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب كما في الشرائع عدم الضمان وفاقا
والمهذب لانه لم يتضمن عوضا صحيحا والاصل البراءة والمامور كامل بالبلوغ والعقل فهو المفرط في اتلاف ماله الا ان اكرهه بالخوف ففعل لذلك
فانه ضامن وفي المبسوط قيل لا خلاف في عدم الضمان ويحتمل الضمان لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنين عند شروطهم ولانه غره بذلك وفي الايضاح
المراد انه خلا عن الخوف ولم يخل عن الفائدة بل ذكر فيه فائدة وهي ان يخف السفينة او غير ذلك من الفوائد لانه لو خلا عن الفائدة بالكلية لم يصح عمل
قطعا وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه لذلك وفي المبسوط انه قيل لا خلاف فيه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة
وامتنعوا عن الضمان قبل الالقاء او بعده فان قال اردت التساوي بيني وبين السكان قبل منه لانه لو فسر به ولم يلزمه الا بحصته وان [illegible]
فان رضوا ضمنوا والا فلا لان الاصل البراءة ولا يلزم بالفضولي شيء ولا يلزم القائل ضمان الجميع كما قاله بعض العامة لاصل البراءة واسناد التفريط

الى المالك حيث لم يستبن الامر بغم ان الالقاء هو وقال ابى والركبان ضمناً ضمن الكل جلاً فالبعض العامة فلم يضمنوه الا بالحصة وان قال القم
واني وكلا من الركبان ضامن فهو ضمان اشتراك وانفراد جميعا فهو يضمن الكل فان قال اردت التساوي بينه وبين الركبان قبل منه لانه
اعرف بنيته ولزمه الضمان بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا لان الاصل البراءة ولا يلزم بالفضول لشئ ولا يلزم القائل
ضمان الجميع كما قاله البعض العامة لاصل البراءة واسناد التفريط الى المالك حيث لم يستبن الامر بغم ان الالقاء هو وقال ابى والركبان
ضمناً ضمن الكل جلاً فالبعض العامة فلم يضمنوه الا بالحصة وان قال القه واني وكلا من الركبان ضامن فهو ضمان اشتراك وانفراد جميعا
فهو يضمن الكل فان قال مع ذلك فقد اذنوا لي في الضمان عنهم فانكروا احلفوا الا لغاء ولا بينة لخلفوا وضمن هو الجميع وان لم يضمن الا ضمان اشتراك
وهو النخاس فانه عن المالك مكذب عنهم كذا هنا وفي التحرير والشرايع وفيه نظر لتفريط المالك في استبانة الحال واصل البراءة وفي المبسوط والمهذب
انه يضمن دونهم وهو يحتمل التضمين بالحصة ولو قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك ايضا خائفا على نفسه فالاقرب ان على الضامن
الجميع وفاء بعقده وشرطه وفائدة عقد الضمان على الجميع عقلا صحيحا الغرض صحيح ويحتمل ضعيفا سقوطه بنسبة المالك الى الخوف عليهم فلو كانوا
عشرة سقط العشر لانه ساع بالالقاء في تخليص نفسه وان تضمن تخليص الغير ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره
فالاقرب انه لا يحل له الاخذ من الضامن فانه فعل ما وجب عليه لمصلحة نفسه فهو كمن اضطر الى اكل طعامه فقال له غيره كل وعلي ضمانه ويحل الحل اعلا بعقد اسقطناه
الضمان وفي التحرير يحل له الاخذ لانه اذا اشترك الخوف بينه وبين غيره فقال غيره له الاخذ ان لم نسقط الضمان هناك بالنسبة ولا يحل ان
وقد يمكن الفرق والقول بالسقوط هنا وان لم نسقط هناك لشركة الغير في الخوف فيكون التشريك صحة لعقد الضمان واذا صح لزم مقتضاه ولو
القى المالك بنفسه متاعه لخوفه على نفسه او غيره لم يضمنه احد ولو القى متاع غيره لخوفه عليه او على نفسه او غيرها ضمن اذا لم ياذن له المالك
ولو جرح مسلم مرتدا او حربيا فاسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناية وعلى كل واحد ربع الدية ان لم يقتص منهم والجاني عليه في الحالتين يلزمه
الربع بجراحتين احداهما هدر فيعود حصته الى النصف ويحتمل التوزيع للدية على عدد الجراحات لاختلافهما بالضمان وعدمه كاختلافها
بالجناية فيقال الخامس فيسقط الخمس فيبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية والمحصل ان جرحي الجاني الاول لما اختلفا بالهدر وعدمه
وكانت السراية من الجميع سقط ما بازاء احدهما جزء من الدية قطعا وليسا كالجراحتين مضمونتين من جاني واحد حتى لا يوزع الدية عليهما بل
لابد من التوزيع عليهما فاما ان يوزع اولا على عدد الجنايات او يوزع على عدد الجناة ثم يوزع ما يصيب من جنى جنايتين عليهما الا ان احتمال يختص
ولو جنى العبد على حر جناية مستوعبة لرقبته ثم قطع يد العبد الجاني حر بعده على آخر كذلك ثم مات من سراية القطع فارش وهو نصف القيمة
المجني عليه اولا دون الثاني بتمامه لان المجني عليه ثانيا لانه مات بالسراية بعد الجنايتين فاما ان لزم قاطع يده تمام قيمته بعدها فلا يختص بالمجني عليه اولا
وقطع بعد احدى الجنايتين فلا يشترك في ارش ما قطع منه المجني عليه ثانيا اما ان قطعت يده قبل الجناية الثانية فالشركة في الجميع كشركتهما في برقبته
انه لم يجن عليه الا بتفاوت في ضمان تمام القيمة بالموت وعدمه هذا كله ان لم نقل بانتقال ملك الرقبة الى المجني عليه اولا بمجرد الجناية والا اختص المجني
عليه ثانيا بجميع القيمة على التقديرين وعن الاصبغ ابن نباتة انه قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها اخرى المركوبة فقمصت
اي رفعت يديها من الارض فوقعت الراكبة فماتت ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند لسعد الاسكاف

وابي جميلة

وابي جميلة ومحمد بن عبد الله بن مهران وقيل في المقنعة انه قضى بانه يسقط الثلث لركوبها عبثاً ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة ونحو ذلك
في الاصباح والكافي والغنية وفيهما ان الراكبة كانت لاعبة ولو كانت راكبة باجرة كان كمال ديتها على الناخسة والمنخوسة وقال في المختلف وقول المفيد ليس بعيد
من الصواب لان هذا الوقوع في الحقيقة مستند الى فعل الثلث والتعدي بعدم الالجاء ونحوه في نكت النهاية وقال الراوندي ان كانت الراكبة
بالغة مختارة فالدية اثلاث وان كانت صغيرة مكرهة فهي نصفان ويمكن ان يراد بدية الراكبة في الخبر الاول ما يضمن من ديتها كان كمالها او ثلثيها
وقيل في السرائر الحاق الناخسة بنحوها الخمامصة لعلى القامص الدية على الناخسة دون القامصة وهو خيرة الارشاد ويحتمل التحرير ويحتمل الشرايع
وروي في الصحيح عن محمد بن قيس الثقة عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان منهم وقتل اثنان ان دية المقتولين على
المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وقال ان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شئ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام
انه ان عليا عليه السلام جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين قال عليه السلام كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين
كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي للقوم
ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على
قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسمعيل بن الحجاج ابن ارطاة عن سماك ابن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا
رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا واشتهر الاول بين الاصحاب وافتى بمضمونه القاضي ويستشكل بان المجروحين لو كانا قتلا المقتولين فلم لم يقدهما
بهما ولو كان المقتولان هما الجارحين للمجروحين فلم اذا مات احدهما لم يكن الى اولياء المقتولين شئ وبان المقتولين ربما قتل احدهما الاخر او قتلهما
احد الجارحين وبان المجروحين ربما جرح احدهما الاخر او جرحهما احد المقتولين ويندفع الكل بحمله على ان الواقع كان قتل الجارحين المقتولين حلفهما
القسامة فلم يحلفا او جرح المقتولين الجارحين وان لم يقدهما واما للصلح او لوقوعه عند السكر فيكون خطا واما قوله ان مات احد المجروحين فليس على احد
من اولياء المقتولين شئ فيحتمل لفظ المقتولين صيغة التثنية والجمع فان كان الاول جاز ان يراد بهما المجروح الذي مات مع من قتله من المقتولين الاول وابن
وان كان الثاني جاز ان يراد انه ليس على احد من اولياء ثم شئ للباقين وان كان عليهم دية جراحة الباقي واما الاستشكال بان الواجب بالجرح القصاص
لا الدية فظاهر الاندفاع لفوات محل القصاص وقال المحقق في النكت بعد ذكر الخبرين والاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله عليه السلام اطلع فيها على ما يقتضي
الحكم بذلك فلا يلزم تعديته لان الفعل لا عموم له ونحوه في الشرايع واختار ابن ادريس الخبر الثاني وقال انه اقرب الى الصواب لان القاتل غير معين
واشتراكهم في القتل ابهمه هو الجواز ان يكون حصل القتل من احدهم فرجع الى الدية لئلا يطل دم امرئ مسلم وجعل على قبائل الاربعة لان كل منهم تارة
في القتل وفيه انه ان علم ان كلا منهم تاثير في القتل كان لاولياء المقتول قتل الباقين وان لم يعلم فلم جعلت الدية على قبايلهم ويمكن تنزيل
الخبر على ان ولي كل قتيل ادعى على الباقين اشتراكهم وقد حصل اللوث ولم يحلف هو ولا المدعيان ولا اولياء القتيلين وفي السرائر ان الذي يقتضيه
اصول مذهبنا ان القاتل يقتلان بالمقتولين فان اصطلح على اخذ الدية اخذت كاملة من غير نقصان لانه لا بطال العقول وابطال القرابة لما
نقصان الدية فذلك على مذهب من تخير بين القصاص واخذ الدية وذلك لمخالف مذهب اهل البيت عليهم السلام لان عندهم ليس يستحق غير
القصاص فحسب قلت وهو مبني على العلم بان الباقين قتلا الهالكين عمدا فعليهما القصاص انه لم يسقط السكر وانما يسقط بالصلح ويجوز الصلح على

قبل النقد

الدية والكثير منها فلا يتعين نقص دية جراحة المجروحين من الدية على ان جراحتها ان وقعت دفعات [illegible] وروي في الصحيح عن محمد بن
عن الباقر ع وروى السكوني عن الصادق ع عن علي ع انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان على الثلاثة انهم
غرّقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما غرّقاه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ووافق القاضي وفي التحرير [illegible]
النهاية انها قضية في واقعة عرف ع الحكم فيها بذلك لخصوصية لا تتعدى الى غيرها وفي الشرائع ان هذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان
صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص الاختصاص الفصل الثاني في واجب وفي بيان المقادير فيه المقصد الاول
دية النفس وفيه فصلان الفصل الاول في دية الحر المسلم وتجب الدية اصالة في قتل النفس المحترمة خطأ او شبه عمد ولا تجب في العمد اصالة الا
القصاص كما تقدم نعم تثبت المال اصلها اذا تراضيا بعوض الدية او اقل او اكثر واذا فات المحل او كان القاتل ابا للمقتول او عاقلا قتل مجنونا او بصيرا
لعبت او تراضيا على الدية واطلقا وعلى القول بان الواجب بالعمد احد الامرين مائة من مسان الابل عند نادها الكبار وقال الازهري في التحرير
التي اذا انثت فقد اسنت قال واول الاسنان الاثناء وهو ان تنبت ثنيتاها واقصاه في الابل البزول وفي البقر والغنم الصلوع وفي ذكوة ابن [illegible] من
المبسوط عن النبي ص المسنة هي الثنية فصاعدا وفي الجامع مائة من فحولة مسان الابل لاخبار معوية ابن وهب وزيد الشحام والحكم ابن عتيبة عن الصادق ع
وفي الاحمدية [illegible] في اسنان المائة بعير فقال ما حال عليها الحول [illegible] وفي النهاية والمهذب والجامع حلة خمسة دنانير [illegible] قال
كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة الاف درهم والف دينار كل حلة ثوبان كما نص عليه اكثر الاصحاب واهل اللغة
من برود اليمن كما في الشرائع وفي السرائر او نجران هي اربع مائة ثوب قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وفي النهاية
الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وفي المصباح المنير الحلة بالضم لا تكون الا ثوبين من جنس واحد
وفي العين الحلة ازار ورداء برد او غيره لا يقال لها حلة حتى تكون ثوبين وفي الحديث تصدق بحلة وهو ثوب يماني وفي القاموس لا تكون حلة الا
من ثوبين او ثوب له بطانة وقال الازهري في التهذيب قال شمر قال خالد بن جنبة الحلة رداء وقميص وتمامها العمامة قال ولا يزال الثوب الجيد يقال
له في الثياب حلة فاذا وقع على الانسان ذهبت حلته حتى يجمعن له اما اثنان واما ثلثة وانكر ان تكون الحلة ازارا ورداء وحده قال والحلل
الحبرة والخز والقز والقوهي والمروي والحرير وقال سمعت اليمامي يقول الحلة كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ او دقيق ولا يكون الا ذا [illegible] وقال ابن شميل الحلة [illegible] واحد
القميص والازار والرداء لا اقل من هذه الثلثة وقال شمر الحلة عند الاعراب ثلثة اثواب قال وقال ابن الاعرابي يقال للازار والرداء حلة ولكل
على انفراده حلة قلت واما ابو عبيد فانه جعل الحلة ثوبين وروى شمر عن القعنبي عن هشام ابن سعد عن حاتم ابن ابي نصر عن عبادة ابن [illegible] قال
قال رسول الله ص خير الكفن الحلة وخير الضحية الكبش الاقرن وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن من مواضع مختلفة منها قال والحلة ازار ورداء لا تسمى
حلة حتى تكون ثوبين قال ومما يبين ذلك الحديث ان عمر راى رجلا عليه حلة قد ائتزر باحدهما وارتدى بالاخر فهذان ثوبان وبعث عمر [illegible]
[illegible] الحلة فباعها واشترى بها خمسة ارؤس من الرقيق فاعتقهم ثم قال ان رجلا آثر قشرين يلبسهما على عتق هؤلاء لغبين الرأي اراد بالقشرين الثوبين
قلت والصحيح في تفسير الحلة ما قال ابو عبيد لان احاديث السلف تدل على ما قال انتهى كلام التهذيب بالفاظه او الف دينار او عشرة الاف درهم
وما في خبري عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة من انها اثنا عشر الف درهم محمول على التقية او كما ذكر الشيخ عن الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن

عيسى

عيسى انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة قال واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف او الف شاة وما في اخبار معوية ابن
وهب وابي بصير والشحام ان كان جمل عشرين من فحولة الغنم ان سلم محمول على التقية وعلى احد وجهين ذكرهما الشيخ احدهما ان الابل يلزم اهل الابل
فمن امتنع من بذلها الزمه الولي قيمتها وقد كانت قيمة كل جمل عشرين من فحولة الغنم كما قال الصادق ع في صحيح ابن سنان ومن الغنم قيمة كل ناب
من الابل عشرين شاة والثاني اختصاص ذلك بالعبد اذا قتل حرا كما في خبر زيد الشحام عن الصادق ع في العبد يقتل حرا قال مائة من الابل مسان
فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرين من فحولة الغنم وتستوفى في سنة واحدة عندنا كما قال الصادق ع في صحيح ابي ولاد [illegible] وتستوفى دية العمد في سنة
خلافا لابي حنيفة فاجلها ثلث سنين نعم ان تثبت صلحا وتراضيا بالتأجيل تأجلت ثلثا او اكثر وفي الخلاف انها حالة وهي من مال الجاني
لا العاقلة ولا بيت المال وفي مضمر زرعة عن سماعة فان لم يكن له مال يؤدي ديته يسأل المسلمين حتى يؤدي عنه ديته الى اهله وانما يتخير
فيقبل الدية مع التراضي بالدية او في الصور التي عرفتها ولو كان له ابل تخير في بذل ابله وشراء غيرها من الابل من البلد وغيره ادون مال الدية او اعلى مع
السلامة اي سلامته مما يتضرر به من المرض والتحافة والاتصاف بالشرط من الوصف في الدية وذلك للاصل وعموم النصوص والفتاوى وفي المبسوط
عدم اجزاء ما يشترطها ان كانت دون ابله قال وهكذا لو طلب الولي غير ابله وهي اعلى من ابله لم يكن له والاقرب انه لا يجب على الولي ولا على القاتل
القيمة السوقية مع وجود الابل او غيرها من الاصناف ولا على القاتل الاجابة اليها اذا طالبها الولي فان الاصناف هي الواجبة اصالة فلا ينتقل الى القيمة
الا بالتراضي ويحتمل ضعيفا وجوب القبول لقيام القيمة مقامها في الجملة ويحتمل وجوبه عند فقد القاتل لها لذلك مع اصالة البراءة في البيع
والذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان من اهل الابل وبذل القيمة قيمته مثله كان له ذلك وان قلنا القول بذلك كان احوط فاما ان كان من اهلها
فطالب الولي القيمة لم يكن له ذلك وكل واحد من هذه الاصناف الستة اصل في نفسه عندنا لا بدل عن غيره فلا يعتبر التساوي في القيمة ولا
ولا يشترط العدم غيره ولكن الخيار الى الجاني في بذل ايها شاء من اهل ايها كان للاصل واطلاق النصوص الاول الصادق ع في خبر
معوية بن وهب والشحام فان لم يكن ابل في كان ابل كل جمل عشرون من فحولة الغنم ونحوه في مضمر سماعة عن ابي بصير وهو مع احتمال التقية الذي نصا
في البدلية لاحتمال ان يراد فان لم يؤد ولا ابل فكذا او ما في عدة من الاخبار وعبارات كثير من الاصحاب من ان الابل على اهلها والبقر على اهلها
وهكذا فلعل المراد التسهيل على القاتل لئلا يكلف تحصيل غير ما له وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ع من قوله قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وما في صحيح ابن الحجاج عنه ع من قول امير المؤمنين ع وقيمة الدنانير عشرة الاف
درهم فهو بيان للواقع في تلك الازمان ولعله اشارة الى الحكمة في شرع التقادير اولا مرة وقال الفاضل في دية العمد المحض اذا كان القاتل
من اصحاب الذهب الف دينار جياد وان كان من اصحاب الفضة فعشرة الاف درهم جياد وان كان من اصحاب الابل فمائة مسنة قيمة كل واحدة
منها عشرة دنانير او مائتا مسنة من البقر ان كان من اصحاب البقر قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير او الف شاة ان كان من اصحاب الغنم
قيمة كل واحدة منها دينار واحد او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل قيمة كل حلة منها خمسة وظاهره اعتبار التساوي في القيم ويجوز
ان يكون اشارة الى الحكمة في شرعها ابتداء وهل الملفق من جنسين [illegible] اشكال من الخروج عن الاصناف فان خمسين
من الابل ومائة من البقر ليست مائة من الابل ولا مائتين من البقر ومن ثبوت الاختيار له في كل جزء فيثبت في الكل اذ لا فارق بين افرادها [illegible]

فهو ممنوع بل الظاهر ان التخيير بين المجموع كخصال الكفارة ودية شبه العمد ايضا ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا وقول احدهما عليهما السلم في صحيح زرارة
ومحمد بن مسلم وغيرها هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم وغير ذلك ويحتمل انه لا يجب زيادة على مائة من الابل دنانير او دراهم فيها
العمد الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف بشيئين احدهما السن في الابل خاصة ففي دية العمد عرفت انها
من المسان وان ادنى الاسنان الاثنا وهو اذا دخل في السادسة ودية شبيه العمد ايضا مائة لكن ثلث وثلثون منها حقة وثلث وثلثون
واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل اي التي بلغت ان يضربها الفحل وفاقا للنهاية والوسيلة والشرايع ويحتمل ان يريد وابا الطرق قد ما طرقها
فحملت بقرينة ان الحقة بلغت ان يضربها الفحل فواقعها اما في الخلاف والمهذب من كون الاربع والثلثين خلفة وعلى كل فلم اظفر لهذا القول
بدليل ويروى بطريقين احدهما صحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عن امير المؤمنين ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة
الى باذل عامها والخلفة هي الحامل وفي المبسوط وقيل انها التي يتبعها ولدها وهو خيرة المقنع والجامع والمقنع والمختلف في المقنعة والمراسم والغنية
وخبر ابي بصير عن الصادق ثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وكذا في خبر العلاء بن فضيل عنه عليه السلام الا ان فيه
واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل كذا في الكافي وفي التهذيب واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وقوله كلها طروقة الفحل
خلفة طروقة الفحل يحتمل ان يراد به كل من الاربع والثلاثين وان يراد كل منها وما قبلها ولعل المتعين فيها في التهذيب وظاهر
المعنى المعروف من بلوغها ذلك لا الحمل وفي النهاية كلها طروقة الفحل وهي اي دية شبيه العمد في مال الجاني كالعمد فان لم يكن له مال استسعى
او امهل الى الميسرة وان مات او هرب فقي النهاية يؤخذ بها اولى الناس به وان لم يكن له احد ففي بيت المال وقد مر مثل ذلك في العامد
اذا مات او هرب وانكر ابن ادريس اخذها من الولي او بيت المال وقال انه خلاف الاجماع فان لا ضمان عليهما الا في الخطا المحض وان
دية شبيه العمد على العاقلة وهو نادر وفي التحرير الاجماع على انها على القاتل ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة لخبر ابن سنان في الصحيح وغيره عن الصادق وروي عن العلاء بن فضيل عنه عليه السلام عشرون بنت
وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي الخلاف اجماع الفرقة وعلى الروايتين وقد روي عن الصادق
عليهما السلم ثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى باذل عامها كلها خلفة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا ولا يرجع عليه
العاقلة خلافا للمفيد كما سيأتي نعم ان فقدت العاقلة او كانوا فقراء كانت في مال القاتل الثاني تمام التخفيف الزمان فدية التشبيه بالعمد
تستادى في سنتين كما في المقنعة والمبسوط والسرائر والمراسم والغنية والنفي فيها الخلاف في ذلك لظاهر المبسوط ونسب في النهاية والمهذب
الى بعض الاصحاب وفي الشرايع الى المفيد لعدم الوقوف على النص واحتج له في المختلف بالاعتبار لان كما ظهر التفاوت بين العمد والخطا في الابل
الجناية فيهما وجب ان يظهر بالنسبة اليهما والى شبه العمد لوجود المقتضي علا بالمناسبة وقال ابن حمزة تستادى في سنة ان كان موسرا
والا في سنتين ودية الخطا تستادى في ثلث سنين في كل سنة ثلثها اتفاقا كما يظهر من الامة كما في الخلاف وخبر صحيح ابي ولاد وغيره
الصادق وفي الغنية والخلاف بلا خلاف والامر ربيعة فان قال في خمس وفي الخلاف من الناس من قال انها حالة والامهال ثلث سنين
سنة وسنتين ثابت في الديات سواء كانت الدية كاملة تامة او ناقصة كدية المرأة والعبد والذمي والجنين او دية طرف

لعموم

لعموم الدليل والفتاوى وسيأتي خلاف فيه في الطرف ولو اختلف الولي ومن عليه الدية في الحوامل اذا وجبت من الابل فالمرجع فيه الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط
فان قبض الولي ثم قال لم يكن حوامل وقد ضربت اجزأتها وقال الغريم بل ولدت عندك فان قبضها بقول اهل الخبرة فالقول قول الغريم عملا بظاهر
اصابتهم وان قبضها بغير قولهم فالقول قول الولي عملا باصل عدم الحمل كذا في التحرير وتارة لقضائه اسقط قبل التسليم ابدا ولو كان
فلا يلزم الابدال لعدم القبض فان الواجب اقباض الحوامل وقد حصل الا الولادة ولا تغليط في اسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة
الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وفاقا للاكثر لقول الصادق في خبر كليب بن معوية الاسدي من قتل في شهر حرام فعليه دية
ونحوه في خبر زرارة وفي خبر ابي بصير رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث وقطع المحقق به في الاشهر الحرم الى الشيخين وقال في النكت في الاشهر الحرم
عليه فتوى الاصحاب وانه رواية كليب بن معوية عن الصادق قال وعندي في قتل الحرم توقف ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك وفي التحرير عن النهاية
الحاق حرم المدينة ومشاهد الائمة عليهم السلم بمكة والعبارة كذا ومن قتل غيره في الحرم او في احد اشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم
منه الدية كان عليه دية وثلث دية دية للقتل وثلث لانتهاكه حرمة الحرم او شهر الحرم وان طلب منه القود قتل المحرم بالمقتول وان كان انما قتل في غير الحرم ثم
التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب ومنع عن مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقاد عليه بالجدد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم واستحسنه وقال ابن ادريس
يبني عطفه على الحرم في حكم واحد كان في جميع احكام الحرم من انه اذا جنى في غير الحرم الامام الذي هو المشهد ثم التجأ الى المسجد ضيق عليه في المطعم والمشرب وامر بان
لا يبايع ليخرج فيقام عليه الحد لانه اذا قتل فيه واخذت منه الدية وجب عليه دية وثلث لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع اصحابنا والظاهر
ذلك بالعمد كما شعر به عبارة النهاية وتعليل الاصحاب بالانتهاك ويدل عليه الاصل فيقتصر خلافه على اليقين وزاد العلامة للتغليط القرابة بين القاتل والمقتول
وفي اشتراط المحرمية لهم وجهان وللعلامة قول بانه لا تغليط الا باسنان الابل والتي ابد التغليط للمقتول الى الاولياء وان كان لانتهاك حرمة الزمان
او المكان ولو اجتمع سببان للتغليظ فالوجه عدم الاول لم الاتي بزيادة الثلث للاصل ولا تغليظ في الطرف للاصل ولا تغليظ في الطرف للاصل من غير معارض خلافا
للبعض العامة ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ لصدق القتل فيه وان خرج السبب في التغليظ والعكس اشكال من انه لم يقتل في الحرم مع
ومن حصول سببه في الحرم فهو كالقتل فيه ولذا يلزم الكفارة من رمى فيه صيدا في الحل ولو قتل والتجأ الى الحرم ضيق عليه بان لا يطعم ولا يستقر
ولا يبايع ولا يكلم الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه وان جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه حرمة الحرم نص على الحكمين ما مر في الحدود من صحيح
هشام بن الحكم عن الصادق قبل في المقنعة والنهاية والمهذب والسرائر وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلم واستحسنه المحقق في النكت وكلام في جميع
ما ذكر من الاحكام بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا او بعد ان يتعمد فعلية العقل عاقلا او مجنونا وانما الفرق بينهما في القصاص كما عرفت مسلم
او مفقود ها للعمومات وقد مر خبر سورة بن كليب عن الصادق في قطع اليد اذا قتل ان يدها ان كانت قطعت في جناية جناها او كان اخذ
ديتها فانما يؤخذ من قاتله تمة الدية ودلالته انا اذا ظهر الاسلام مسلم على راي وفاقا للمحقق وغيره فديته كدية سائر المسلمين لعموم الادلة غير
احكام الاسلام على من اظهره من غير قاطع على اسناد فلذا الزنا وخلافا للعلم الهدى والصدوق في المقنع والهداية فجعلا ديته كدية الذمي ثمانمائة
درهم وهو مرسل جعفر بن بشير عن الصادق وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عنه ومرسل عبد الرحمن بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال السيد الحجة
بعد الاجماع المتردد انا قد بينا ان من مذهب هذه الطائفة ان ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا بايثاره واختياره وان اظهر الاسلام

وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون فاذا كانت هذه صورته عندهم فيجب ان يكون ديته دية الكفار من اهل الذمة للحوقه في الباطن بهم قلت فان قيل
كيف يجوز ان يقطع على مكلف انه من اهل النار وفي ذلك منافاة للتكليف وولد الزنا اذا علم انه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على انه من اهل النار
فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لاحد الى القطع على انه على الحقيقة ولد زنا فاما غيره فانه اذا علم ان امه وقع عليها هذا الوطي من غير عقد ولا
ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في الولد انه ولد الزنا والدية معول فيها على ظاهر الامور دون باطنها انتهى وقال ابن ادريس ولم اجد لباقي
اصحابنا فيه قولا فاحكيه والذي يقتضيه الادلة التوقف في ذلك وان لا دية له لان الاصل براءة الذمة قلت وعلى هذين القولين لا فرق
بين البالغ منه وغيره فان الطفل منه لا يتبع والده الا ان يسبيه مسلم وقلنا بتبعيته له على المختار الوجه فيه ذلك وانه وان لم يتبع احدا
الا ان كل مولود يولد على الفطرة وجميع فرق الاسلام المحقة منهم والمبطلة متساوية في الدية اتفاقا وان لم يكن غير المحقة منهم كفارا في الحقيقة اجري عليهم
احكام المسلمين كما اجري احكام الاسلام على المنافقين استدراجا لهم ومصلحة للمؤمنين ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله كالغلاة والنواصب ومن انكر
ما عرف ثبوته في دينه صلى الله عليه وآله فانهم كفار الفصل الثاني في دية من عداه اما دية المراة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم بالنص والاجماع الا من بعض العامة
سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث اي العمد وشبهه والخطأ وكذا الجراحات
والاطراف منها على النصف من الرجل ما لم يقصر ديتها عن ثلث [illegible] دية الرجل فان قصرت دية الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا
ودية كاملة واما الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم في المشهور رواية وفتوى سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم من عباد الاصنام من الكفار
سواء كانوا ذوي عهد مع المسلمين او امانهم اولا وسواء بلغتهم الدعوة اولا للاصل وللعامة قول بان لمن لم يبلغه الدعوة دية المسلم لولادته على الفطرة
واخر بان له ثمانمائة درهم وكذا لا دية لمن لا يقر على دينه لارتداده او انتقاله من دين الى اخر وان كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ودية المراة الحرة منهم
الى اهل الذمة اربعمائة درهم وروي في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ان دية الذمي باصنافهم الثلثة كدية المسلم وكذا عن زرارة
عنه عليه السلام من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله والذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة وروي ضعيفا عن ابي بصير
عنه عليه السلام دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملهما في التهذيب والاستبصار على المعتاد لقتلهم فانه اذا كان كذلك
فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع لينزع عن الناس ويشهد له خبر سماعة سال الصادق عليه السلام
عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على
ذمي فاراد ان يقتله وياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلمين ان يقتل
ذميا حراما ما امن بالجزية واداها ولم يجحدها وذكر فيهما ان ما فيه من الفرق بين المجوسي وغيره فهو معارض للنصوص على المساواة وفي الفقيه متى
كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان واكل الربوا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات
واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول
بالنهار للتسوق وقضاء حوائجهم فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا
ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وقال ابو علي فاما اهل الكتاب الذين

كانت

كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ما شرط عليهم رسول الله فدية الرجل منهم اربعمائة دينار او اربعة الاف درهم واما الذين ملكهم المسلمين
عنوة ومنوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من اهل الكتاب بالجبال وارض الشام فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم انتهى واما العبد فديته
قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزها لم يتجاوز بها فان كان مسلما رد الى دية المسلم وان كان ذميا فالى ديته وقد تقدم وهي كدية الاحرار في انها
على الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كان خطأ ودية اعضائه وجراحاته بنسبة العضو الى الكل من حيث قيمته على قياس نسبة
اعضاء الحر الى كله من حيث الدية فكل ما فيه كمال الدية من الاعضاء في العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك اي كمال القيمة الا مع دفعه
الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة لان فيه جمعا بين العوض والمعوض وللاجماع والخبر كما عرفت ولا الامساك والمطالبة ببعضها
اذا قطع الجاني يديه فيقول المولى امسكه واخذ دية احدى يديه خاصة على اشكال من انه استحق على الجاني تمام الدية والعفو عن بعضها مع
امساك العبد معاوضة لا تتم الا بالتراضي ومن انه كما يجوز العفو عن الكل فلا اشكال في جواز العفو عن البعض وانما اتفق على دفع العبد الى
الجاني على تقدير اخذ الدية كلها فاذا اخذ البعض كان كما لو وجبت الجناية لبعضها ويحتمل قريبا الفرق بين تعدد الجناية ووحدتها في المثال
له ذلك كان في قطع الانف مثلا وما فيه من الحر نصف ففي العبد كذلك اي نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات فكل ما فيه مقدر
في الحر من ديته ففي العبد كذلك من قيمته وكذا ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته حينئذ
ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية اي القيمة بتلك النسبة اي التفاوت بين
القيمتين فهنا العبد اصل للحر لانه اذا جني عليه جناية لا تقدير فيها فرض تارة عبدا سليما منها واخرى عبدا فيه تلك الجناية ويؤخذ من ديته
ما نسبته اليها كنسبة تفاوت القيمتين كما كان الحر اصلا له في المقدر اذ كان يؤخذ له من القيمة ما نسبته اليها نسبة ما يؤخذ للحر الى ديته
ولو جني على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه الى الجاني والمطالبة بالقيمة الا برضى الجاني بل يمسكه ويطالب بدية الفائت مع تقديره
او لا ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر فانه حقه وذلك معاوضة لا تثبت الا بالتراضي وللعامة قول بان له ذلك ودية الامة قيمتها
ما لم يتجاوز دية الحرة فيرد اليها ان تجاوزتها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك وهما لمسلم فهما كالمسلمين فيراق ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز
دية الحر المسلم او الحرة المسلمة الذمي او الذمية لما مر من الخبر بانه لا يتجاوز بقيمة العبد دية مولاه ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر فالاولى
في العبد بالذكر لا بمولاه وفي الانثى بالمراة لا بمولاها لاطلاق النصوص والفتاوى باعتبار ذلك وذلك الخبر ان ثبت في المولى دون
وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمية هل يرد قيمتهما الى دية المسلم او المسلمة او الى دية الذمي او الذمية اشكال من عموم النصوص والفتاوى بالرد الى دية الحر
المسلم او الحرة المسلمة وما فيه من شرف الاسلام واصل اعتبار القيمة وعدم الرد فيقتصر خلافه على اليقين وما عرفت من الخبر بانه لا يتجاوز بالقيمة دية مولاه
واذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه في غير قيمته بل يدفعه الى المجني عليه او الى وليه او يفديه وللخيار فيهما شاء لا الى المجني عليه ولا الى وليه
[illegible] موجب الخطأ الدية او الارش وهو مال والمجني عليه انما يتسلط على اخذ مال من المولى اذ لا مال للجاني وكون جنايته كجناية الدابة ولا فرق بين رقبة
الجاني وغيرها من اموال المولى في كونه مالا للمولى والتعلق بالرقبة انما هو لمصلحة المولى فاذا افتكها بغيرها كان له ذلك وظاهر الاخبار كقول الصادق
في خبر جميل في المدبر يقتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره [illegible] العبد

ولان تقدمه امرا احدهما انه ارش الجناية كائنا ما كان والاخر انه اقل الامرين منه ومن قيمته ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى من
الفداء وبين تسليمه بما قابل الجناية منه ليسترق او يباع ويبقى شريكا فيه والجاني في ذلك البدل ما عرفت وظاهر نحو قول الصادق ع في صحيح الفضيل بن عبد
حر قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجناية تحيط برقبته وان كانت الجناية لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه
ان يفديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى والعتق والمدبر سواء وفي بقاء التدبير وعدمه ما مر وكذا المكاتب الذي
وكذا ام الولد جنايتها تتعلق برقبتها ويتخير المولى بين تسليمها كلا او بعضا الى المجني عليه [illegible] اقل الامرين على الاقوى وفاقا للخلاف والسرائر واستيلاد
المبسوط لعموم الادلة على ان السيد لا يعقل مملوكه وخلافا للمبسوط والمهذب ففيهما ان جنايتها على سيدها ولم يستبعده في المختلف قال لان المولى
باستيلاده منع من بيع رقبتها فاشبه ما لو اعتق الجاني عمدا وقد مضى القول فيه في كتاب العتق ومسائل جناية المملوك وان كانت مسطورة من جهة الجناية
لكنها من مسائل الدية الواجبة بجنايته **الفصل الثاني** في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد خلقة ففيه كمال الدية وكل ما فيه اثنان اصالة او في كليهما الدية تامة
وفي كل واحد منهما النصف كما قال الصادق ع في صحيح هشام بن سالم كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحد
ففيه الدية وفي خبر ابن سنان مثل ذلك وسيأتي الخلاف في بعضها وما فيه اربع ففيه الدية كالاجفان وفي كل منها الربع وما فيه عشرة كالاصابع
ففيه الدية ويوزع بالتمثيل توهم عد الاصابع عشرين وفي كل واحد منها العشر وكل ما لا تقدير فيه من اجزاء الاعضاء يجب فيه الارش كما عرفت من المملوك
يقوم سليما ومجنيا عليه ويؤخذ التفاوت والمريض من العنق واللحيين واليدين والرجلين والاصابع والظهر والنخاع الى ملوكا د التقدير في الشعور ثم تابعه
عشر الشعر والعينين ومنها الاجفان والانف والاذنين والشفتين واللسان والاسنان والعنق واللحيين واليدين والرجلين والاصابع والظهر والنخاع والثديين
والذكر والخصيتين والشفرين فهنا مطالب عشرة الذكر اللحيين في مطلب الاسنان لانهما منبتها والظهر والعنق والنخاع والثديين في مطلب الخصيتين والشفرين والنحو
مع الذكر في مطلب واليدين والرجلين والاصابع في مطلب الاول في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت وفاقا للمشهور لانه عضو واحد فيه بما ناقوه
صحيح سليمان بن خالد سأل الصادق ع رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وخبر سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس
رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصما في ذلك الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية فان نبت الشعر كله او بعضه كما في الوسيلة الى
سنة كما في التحرير والجامع لما سمعته من الخبر فالارش اذ كان المجني عليه ذكرا كما في النهاية والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والنافع على ما يراه الامام
كما في النهاية والوسيلة وفي الشرائع يقوم لو كان عبدا كم كانت قيمته قبل ان يذهب شعره وكم يكون قيمته بعد ذهاب شعره ويؤخذ من ذلك بحساب الدية
الحر وفي الكافي والغنية والاصباح ان فيه عشر الدية وعن الرضا ع وان نبت بعضه اخذ من الدية بالحساب وهو اقرب ان امكنت معرفة قدر
النابت وغيره ولو طلب الدية قبل انقضاء السنة ففي التحرير ان حكم اهل الخبرة لعدم النبات دفعت اليه والا فلا وان طلب الارش فابقا الباقي الى
استنابة الحال دفع اليه فان نبت بعد السنة فالاقرب رد ما فضل من الدية عن الارش وكذا لو نبت بعد حكم اهل المعرفة بالعدم رجوعا فان كان
المجني عليه انثى فمهر نسائها اتفاقا كما في الغنية وبخبر عبد الله بن سنان قال للصادق ع رجل وثب على امرأة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في
السجن حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا
ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا فان زاد مهرها عن ديتها فليس لها الا الدية

للاجماع

للاجماع على انه لا يزيد دية عضو من انسان على دية نفسه ولا يضر تساوي عود النبات وعدمه حينئذ وقال ابو علي فيه ثلث الدية وفي شعر اللحية الكثة او نبت
وفاقا للاكثر لانه عضو واحد وقد توقف فيه بعض اصحابنا في خبري السكوني ومسمع وصحيح سليمان بن خالد سأل الصادق ع رجل دخل الحمام فصب عليه
ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية بناء على ان الواو بمعنى او وان نبت فالارش كما في الشرائع والنافع استضعافا للمستند
وقيل في المقنع والنهاية والخلاف ثلث الدية لخبري السكوني ومسمع وهما ضعيفان وفي الكافي والغنية والاصباح عشر الدية وفي الانتصار من شعر الراس
او اللحية بالنسبة لمحل الفائت منها الى الجميع بالمساحة فيؤخذ من الدية بالحساب كما في ما فيه تقدير من الاعضاء وكذا ان اوجب بالكل ثلث الدية
او عشرها او المهر واما على القول بالارش ففي البعض ايضا اذا عاد الارش من غير نسبة وقيل في المقنعة في شعر راس الرجل ولحيته ان لم ينبت مائة دينار
وقد روي في بعض الكتب عن الرضا ع من حلق راس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار فان حلق لحيته فلم ينبت فعليه الدية وان نبت فطال
بعد نباتها فلا شيء له وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما نصف ذلك ربع الدية وفاقا للاكثر وفي السرائر الاجماع عليه وبه خبر ا
وعمرو المتطبب عن الصادق ع ورواه اهله عن الرضا ع وفي المبسوط والغنية والاصباح ان فيهما الدية وفي كل واحدة نصفها وظاهر المبسوط الاجماع
عليه ويؤيده النصوص على ان فيما كان في الجسد اثنين الدية مع ضعف مستند الاول ثم يظهر في الحاجبين وكلام الشيخين وابني ادريس والبراج وابي سعيد
بين عود نباتهما وعدمه وفي الغنية والاصباح ان ما ذكر اذا لم ينبت شعرهما فان نبت ففيه الارش وقال سلار اذا ذهب بحاجبه فنبت ففيه ربع الدية
وقد روي ايضا ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار قال في المختلف والوجه عندي الحكومة فيهما اذا انبت وهو قول ابي الصلاح للاصل وفي البعض من حاجب
بالحساب والنسبة الى الكل وقد نطق به الخبران وان عاد وقلنا بالارش فلا نسبة بل فيه ارشه وفي الاهداب الاربعة وهي الشعر النابت على الاجفان
الدية على راي وفاقا للخلاف والمبسوط واستدل عليه في الخلاف بالاجماع والاخبار وقال في المبسوط انه الذي يقتضيه مذهبنا واعلم ان ما مر من ان
فيما كان من الاعضاء اثنين ففيهما الدية وفيما كان واحد ففيها الدية وهكذا وجعل ذلك في الوسيلة رواية ونص فيها وفي المبسوط على عدم المعرفة فان
قطعت الاجفان بالاهداب فديتان كما نص عليه في المبسوط ولو قيل بالارش حالة الانفراد عن الاجفان وبالسقوط حالة الاجتماع معهما كما في التحرير
والشرائع امكن اذ لا نص على تقدير فيها والاصل براءة الذمة ومع الاجتماع يتبع الاجفان كالشعر على اليدين والرجلين ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت
على الساعدين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا ويثبت فيه الارش عاد ام لا ولا شيء مع الانضمام الى العضو اذا او الجلد اذا كشف وكذا ان لم يثبت فيه
فيه ارش ولو شيء مقدار رجوعا عن النص والفتوى ليتبادر لحية الرجل من اطلاقها ولكونها فيها زينة مع اصل البراءة ولو كانت اللحية للمرأة
فمن ادت قيمتها بزوالها فاقرب التعزير خاصة لان الضمان انما يكون للنقص ولا نقص واما التعزير فللتصرف في مال الغير بغير اذن مالكه ولا دية
للمبسوط فاثبت فيها الحكومة والاعتبار بعيد اذ ازيلت لحيته نقصت قيمته وكذا لو حلق شعر العانة منها او الحرة او العبد والاقتصار على الارش للاتلاف
عدم دليل عليه ما ابدنها اهم وازدياد القيمة لها بذلك اغلب وقلعها اي شعر العانة او اللحية منها بالجملة اذ انها تجب لا ثبت فزادت القيمة فلا شيء
عليه اذ لا ضمان اذ لا نقص ولا ينافيه ما ورد من ان فقدان الامة شعر العانة عيب ترد به ولا شيء في لحية الحرة او شعر عانتها اذا لم يجب ان التهابها نقص
فيها او وجب الحكومة في المبسوط في لحيتها على ما عرفت **المطلب الثاني** في دية العين وفي كل عين صحيحة نصف الدية بالنص والاجماع ويستوي الصحيحة والعمشاء
والحولاء والجاحظة كما في المبسوط والشرائع لعموم الادلة وجعل ابن حمزة من المعتبرين ثلث الدية وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعشى

والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح اما من على سواد عينيه او بياضها او عليهما بياض فان كان البصر باقيا لا ابصار بكماله باقيا فذلك بان لا يكون
البياض على الناظر فالدية لبقاء العضو وفائدته فبعدها لا لكبد عليه ثواب لو لحالا بين كالا ابصار اسقط الحاكم من الدية بحسب ما يراه فان عرف
قدر الباقي منه والساقط اسقط بازاء الساقط من الدية وان لم يمكن معرفة ذلك كانت فيها الحكومة وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة
ان كان العور خلقة او بجناية من الله تعالى للاخبار ولان العين الواحدة له بمنزلة ما فيه من الجاني احاد الاعضاء وللاجماع كما في الخلاف والغنية
وقد خالف في ذلك في انه اذا كان عمدا واقتص المجني عليه من عين الجاني فهل يستحق عليه نصف الدية ام لا ولو كان بجناية جان استحق بها ارشها وان لم ياخذه
او ذهب في قصاص فالنصف اتفاقا كما هو الظاهر وان لم يتعرض من الاكثر للذهاب قصاصا وخلت الاخبار عن التفصيل وذلك للاجماع على ان
في احدى العينين نصف الدية الا ان الاجماع استثنى ما تقدم فاوجب فيه تمامها ولانه لا ياخذ ما العوض او استحقاقه لم او الذهاب قصاصا لابدل
عين الموجودة فنزلته الاخبار المفردة وفي خسف العوراء الثلث دية الصحيحة وهو سدس دية النفس وفاقا للمشهور لنحو قول ابي جعفر ع في صحيح بريد
وحسنه في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وروي عن الصادق ع الربيع قال موجر عبد الله بن ابي جعفر قضى فيها علي
بن ابي طالب ع بنصف الدية في العين الصحيحة وفي خبر عبد الله بن سليمان عليه ربع دية العين وبه افتى المفيد وسلار وفي الشرايع ان هذه الرواية
متروكة وعلى القولين سواء كانت عوراء بخلقة او امر من الله او جناية او قصاص لاطلاق الاخبار والاصل لكن في صحيح ابي بصير وحسنه انه سال
ابا جعفر ع بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به
وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه
في كتاب علي ع ولم نظفر بمن عمل به كذا في الكافي والتهذيب ولعل الفرق بين الفرضين انما يظهر في نحو العين وغيرها من الجوارح المتعددة اذ لا نظير له
في اللسان وفي الفقيه ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وزعم ابن ادريس انه لا خلاف وفي انها ان كانت عوراء ففيها نصف الدية
خمسمائة دينار وثلث ديتها انما يجب في التي جني عليها وهو يوافق ما في الفقيه الا انه ليس في الفقيه قوله وكذلك القضاء في العينين والجوارح وا تم
الشيخ والمحقق وابنا سعيد اقتصروا على الخسف كما في خبر عبد الله بن ابي جعفر وغيره وسلار بالاذهاب وقال المفيد ومتى كانت عينه ذاهبة هي قائمة
غير محولة فلطمه انسان فانخسف بذلك او كانت مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقيا فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة وفي خبر
عبد الله بن سليمان وقاعين رجل ذاهبة وهي قائمة وقال الحلبي وفي خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة او ذهاب سوادها
مع فقد العمى ربع ديتها وكذا في الفقيه والاصباح وقال ابن ادريس وفي العين القائمة اذا خسفت ثلث ديتها صحيحة وكذلك في العين العوراء
التي اخذت ديتها او استحقها صاحبها ولم ياخذها ثلث ديتها صحيحة على ما قلناه اولا وحررناه وشيخنا ابو جعفر في نهايته فرق بينهما
بان قال اذا قلع العين العوراء التي اخذت او استحقت الدية ولم يوخذ نصف الدية يعني ديتها فان خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها
ولا دليل عندي على ان في القلع والخسف ثلث ديتها فاما اذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين اصحابنا ان فيها ديتها كاملة
خمسمائة دينار انتهى والظاهر سقوط لفظة القلع من قلمه او اقلام النساخ في قوله وكذلك في العين العوراء والصحيح وكذلك في قلع العين
العوراء والصحيح وكذلك في قلع العين العوراء الى اخر الكلام وما اسند الى النهاية وهم منه وعبارتها ما ههنا لذلك فانها كذا او في العين

الدية

فيها
الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى فان كانت قد ذهبت واخذ كذا ديتها او استحق الدية وان لم ياخذها كان
نصف الدية والعوراء اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمي فان الحق اعماه وان قلعت عينه كان مخيرا بين ان ياخذ الدية كاملة او يقلع احدى عيني صاحبه
وياخذ نصف الدية وفي العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة انتهت ففهم من العين العوراء الذاهبة من عيني الاعور الصحيحة كما
في عبارة الكتاب ويؤيده قوله ذهبت مرتين واخذ ديتها فحمل قوله الدية كاملة على دية العين الواحدة اي نصف الدية خمسمائة دينار ونصف الدية
على نصف ديتها وهو ربع الدية ثم لما قال في اخر الكلام ان في خسف العين القائمة ثلث ديتها حمل ما قبله على القلع وجعل الكلام في قوة ان قال في العين
الذاهبة من عيني الاعور ديتها كاملة وهي خمسمائة دينار قلعت او خسفت اذا كانت ذهبت خلقة او في آفة من الله فان كانت ذهبت واخذ ديتها
او استحق ديتها كان في قلعها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا واذا فقأ الاعور عين صحيح قلعت عينه الصحيحة وان عمي فان الحق اعماه فان قلع
عينه الصحيحة كان مخيرا بين ان ياخذ الدية دية النفس كاملة الف دينار او يقلع احدى عيني الجاني وياخذ نصف الدية وفي عينه الذاهبة القائمة
اذا خسف بها وكان ذهابها بالجناية عليها فعينها الثلث ديتها صحيحة والظاهر في المختلف والنكت من ان مراده بالعوراء الصحيحة من عيني الاعور قال
المحقق ويوشك ان يكون سماها عوراء لانه ليست لها اخت وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على النبي ص عند اظهار الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور
ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور لكن العرب تقول للذي ليس له اخ من ابيه وامه اعور وعلى هذا يقال للانثى عوراء قال وكان
الشيخ رحمه الله استعمل ذلك اتباعا وتبعا للفظ الرواية وهي ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال في انف الرجل الدية تامة وفي ذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان كذلك وفي العين العوراء
الدية ولم يرد بالعوراء هنا فاسدة لانه قال ديتها البتة تامة اذ هو يريد بالتامة دية النفس لانه عددما فيه دية النفس ولهو الدية التامة خمسمائة دينار
على ما ظنه بعض المتاخرين ثم لم يذهب احد الى ان القائمة ولا المطبقة فيها خمسمائة بحيث ينزل ذلك على هذا التاويل قال واما قول الشيخ رحمه الله اذا
كانت خلقة او ذهبت في آفة من جهة الله يريد الذاهبة اخرها ولم يخرجها ذكرا اتباعا وانه لا دلالة اللفظ عليها انتهى وحينئذ فقولها فان قلعت عينه
ولا جزاء بكل بر لما قدمه من اهاب عين الصحيحة وانما كرره للتصريح بالتخيير وفي الاجفان الاربعة الدية لما عرفت من الضابطة وفي كل جفن الربع
وفاقا للمحقق للاصل وما روي من ان فيها كان اثنين الدية وفي كل واحد منهما نصفها ولا دلالة له وقيل في الخلاف والمبسوط والسرائر في الاعلى ثلثا
كل عين ثلثا الدية اي دية العين وفي الاسفل اقل للاجماع والاخبار كما في الخلاف ولا نعرف به خبرا واحدا وقيل في المهذب في الاعلى ثلث
اي ثلث دية العين وفي الاسفل النصف وهو في كتاب ظريف بن ناصح عن الصادق ع وكذا روي عن الرضا ع وحينئذ ينقص سدس الدية فلا وجه
لما في المهذب من ان في الاجفان الاربعة الدية كاملة فلا اما قيل من ان الخلاف انما هو اذا تعدد الجاني اما مع الاتحاد فالدية اجماعا ولو لم يكن عليها
اهداب فكذلك فان جفن اذا انقطع وعليه اهداب فكذلك النهاد جفن اذا قطع وعليه اهداب فاما الاهداب فيه دية اخرى او لا ديتها كما عرفت وعلى كل
لا يتفاوت الحال في الجفن وفي اجفان الاعمى الدية ايضا وكذا اجفان الاعمش فان العمى والعمش انما هما في العين دون الاجفان المتخفرة اي
الباب المتقلصة فالحكومة لزوال منفعتهما لانهما لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع اجفان فديتان او دية وحكومة اسل فيها الدية
وبالجملة لا يتبع الاجفان العين كما لا يتبع الاهداب الاجفان ولو قطع بعض الجفن فعليه حساب ديته المطلب الثالث الانف وفي الانف الدية

كاملة اذا استوصلت وكذا في مارنه وهو ما لان منه ونزل عن القصبة وفاقا للنهاية والسرائر والجامع والشرائع والنافع لقول الصادق ع
في صحيح ابن سنان في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي حسن الحلبي في الانف اذا قطع المارن الدية ونحوه في خبر زرارة والعلاء بن الفضيل وفي
بعضه بحسابه من المارن وحينئذ لو قطع المارن وبعض القصبة فالدية خاصة ولكن لو قطع المارن ثم القصبة كلها او بعضها فالاقرب ثبوت الدية
في المارن والحكومة في القصبة اذ لا تعد بن فيهما وحدهما ولا يجني عليهما مع المارن جناية واحدة ليكتفي بالدية ويحتمل ان ينسب الى جميع الانف بالمساحة
ويوخذ لها من الدية بالحساب لان جميعه عضو له مقدر فاذا قطع بعضه نسب اليه واخذ له بالحساب وفي المبسوط وفي الانف الدية بلا خلاف وهو
اجلاف لقوله ع وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل ومضى اوعي استوعب وعن علي ع في الانف مائة من الابل فاذا اثبت ان فيه الدية ففي المارن
ما لان منه وهو دون قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان كان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة فان قطع بعضه بالحصة ما خرج
وذكر انه ان قطع المارن مع القصبة كان في المارن الدية وفي القصبة الحكومة وهو خيرة المهذب والوسيلة والتحرير وفي الغنية والاصباح في استيصال
الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وهو مروي عن الرضا ع وسياتي الان في الرواية نصف الدية مع التفسير والروثة
بالارنبة والروثة في الحاجز بين المنخرين كما في الشرائع والجامع ولا اعرف لهم موافقا من اهل اللغة فان المعروف عندهم انها الارنبة او طرفها حيث يقطر
الرعاف والارنبة عندهم طرف الانف ويسمون الحاجزة بالوترة وفي كتاب ظريف بالخيشوم وكذا روي عن الرضا ع وقد ذكر في الشرائع والتحرير
انها عند اهل اللغة طرف المارن وفيها اذا استوصلت كما في النهاية والمقنعة والجامع نصف الدية على راي وفاقا للاكثر لما في كتاب ظريف في قوله
فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وزيد في الكافي وهي في طرفه يعني الروثة طرف الانف وكانه من كلام الكليني رحمه الله
وقيل فيها الثلث لاشتمال الانف عليها وعلى المنخرين فقد وجبت الدية في الجميع ففي كل منها الثلث والاصل البراءة من الزائد ولا نعرف قائله
من الاصحاب وقيل في القضية الروثة تجمع المارن لا تجمع المارن والانف كما في الكنز والايضاح ومراده لجمعه اما لاسه فهو اوفق بكتب اللغة والحاجز
فانه رجل كما انه مفصل في واحد المنخرين نصف الدية كما في السرائر والمبسوط وفيه انه مذهبنا وفيهما الاحتجاج فانه ذهب نصف الجمال والمنفعة وقد
ابد بانهما اثنان ففي احدهما ما من الحكم العام فيما كان اثنين وقيل في المشهور فيه الثلث وهو الاقرب لخبر غياث وعبد الرحمن العرزمي عن
الصادق ع ولفظ الثاني في خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية والخشاش باهال الخاء بلهما فيسقط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا وفيه
رجوع عن ايجاب النصف في الحاجز وعند الحلبيين والكيذري ان فيه ربع الدية قال التهذيب ولعله النظر الى المنخرين والحاجز والروثة ولو قطع
مع المارن كما في المقنعة والنهاية والشرائع لدوا النافع والوسيلة لما اخذه متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة الحكومة للحم الذي لا مقدر ولو
كسر الانف ففسد فالدية لانه كالابانة ولو جبر حينئذ على غير عيب فمائة دينار كما في المقنعة والقضية والاصباح والنهاية والشرائع والنافع
والوسيلة الحكم بذلك فيما في كسره الدية كما سيظهر وللاجماع كما في الغنية ولو نفذت فيه نافذة بحيث لا تنفذ في المنخرين والوترة جميعا بحيث
لا تنسد فثلث الدية كما في كتاب ظريف وروي عن الرضا ع ومن سمع عن الصادق قال قضى امير المؤمنين ع في النافذة يكون في العضو
ثلث الدية ودية ذلك العضو نحو ذلك من الاخبار وقطع به الاصحاب وكذا ان جرحه لقول الصادق ع في خبر سميع قضى امير المؤمنين ع
في خرم الانف ثلث دية الانف فان خرب وصلحت فخمس الدية مائتا دينار كما في المقنعة والمراسم والكافي والغنية والاصباح والنهاية

والسرائر

والسرائر والنافع والشرائع والجامع وفي كتاب ظريف خمس دية الروثة مائة دينار وهو خيرة ابو علي والشيخ في الخلاف ولو كانت النافذة في احدى نفذت
فواحد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية اي مائة دينار كما في المقنعة وسائر ما عدا ما مر من الكتب سوى المراسم وكذا روي عن الرضا ع لكن فيه
نص على البرء وفي كتاب ظريف ان فيه عشر دية الروثة خمسين دينارا وبه افتى ابو علي وان نفذت في بعض حروف الانف بل في القصبة والكافي والاصباح
والتحرير ان فيه سدس الدية وفي كتاب ظريف وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار يعني اذا عوجب فبرئت فعن الحاجز ثلث ما في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة ويلزم اعتباره مع احدهما وعدمه
معهما وفي شلله دية كما في الوسيلة والمبسوط والخلاف وفيهما الاجماع عليه كشلل سائر الاعضاء فقد وضع الاصحاب ضابطا في شلل كل عضو بلغني
دية كما سياتي ونص في السرائر فيقطع الاشل ثلث الدية كما سمعته الان ولم نظفر بنص عام او خاص في شلله وانما ظفرنا بصحيح الفضيل بن
يسار عن الصادق ع بان في شلل الاصابع ثلثي دية اليد او المقدم وفي شلل بعضها ثلثي ديتها وحسن بريد عن ابي جعفر ع ان في اللسان
الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية فان قطع بعد الشلل وغلبة الثلث وكذا ان كان اشل خلقه فقطع فقطع به الشيخ
وجماعة منهم وفي كل اشل القول ابو جعفر ع في خبر الحكم بن عتيبة وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وفيه نظر سياتي ولو قطع
احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي اسمه قطع احدهما نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية كل ذلك بناء على انقسام الدية على المنخرين
والحاجز اثلاثا وعلى القول بان في كل من المنخرين نصف الدية كان في الحاجز حكومة وعلى قول الحلبيين والكيذري كان في كل منهما وفي الحاجز
والروثة ربع الدية وقطع احد المنخرين مع تمام الحاجز يوجب قطع الروثة وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث او النصف او الربع بنسبة المقطوع
الى الجميع وكذا في قطع بعض الحاجز اذا لم نقل ان فيه حكومة ولو ضربه فعوجه او تغير لونه فالحكومة صلح بعد ذلك اولا ان الحكومة
في الامر الثاني فان قطعه بعد الاعوجاج او تغير اللون اجزاء الاول فالدية كاملة اذ لا ينقص بنقصانه شيء الا اولان كما لو كان كذلك
خلقه وكذا اذا انشق ما بين المنخرين ففيه حكومة كما في المبسوط والسرائر وبقي منفرجا او التام الا ان الحكومة في الاول اكثر وفي الوسيلة
ان في شقه خمسين دينارا فان بقي منفرجا ففيه حكومة زيادة ولعله ظفر بما افاده ذلك ولو قطعه لاجلت وبقي ملتصقا بها فان احتيج الى
الابانة بان لم يمكن الرد والالزاق فعليه الدية كاملة لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب وكله بالتسبيب ولو ابانه فرده
هو او المجني عليه فالتحم احتمل الحكومة بانه بمنزلة عدم الابانة لانه عضو لا يصح معه الصلوة ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة قطعا الا
لم يبنه ولا اضطر الى الابانة للالتحام والطهارة **المطلب الرابع** الاذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما الجمع الدية كاملة للضابط والاخبار الخاصة
وقال مالك ليس فيها الا حكومة جمال بلا منفعة وفي بعضها بحسابه ديتها كما قال الصادق ع في خبر سميع وما قطع منها فبحساب ذلك
ونحوه في كتاب ظريف ومعناه قوله ع في خبر سماعة واذا قطع على فيهما ففيها قيمة عدل ويعتبر الحساب بالمساحة فان كان المقطوع نصفها
وجب النصف نصف دية الاذن الواحد فان كان الثلث فالثلث وهكذا ولكن في شحمة الاذن ثلث دية الاذن لرواية سميع عن الصادق ع
وهو ضعيف قال المحقق لكن يؤيدها الشهرة وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه وفي خرمها ثلث ديتها كل بالاجماع كما في الخلاف وفيه دليل
عليه قول الصادق ع في خبر معاوية بن عمار في فتق ثلث الدية وما في كتاب ظريف من قوله وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي

هي فيه وقال ابن ادريس في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة وهو ثلث الثلث الذي هو دية الشحمة خيرة النافع والجامع وهو كما ترى يخالف ما ذكرناه بلا دليل
ويخالف لظاهر كلام الشيخ وممن نص على ان فيه ثلث دية الاذن ابن حمزة وقال وعبره القطع والجزم وهو ضعيف فيه حكومة وكذا الخرم اذا الهشام
واذن الاصم كالصحيح فان الصمم ليس نقصا في الاذن بل في السماع ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها عندنا كما في المبسوط
للاجماع والاخبار على ما في الخلاف وان لم نظفر بخبر يسند لخصوصها او يعمها وغيرها الكلي الضابط لذلك كما عرفت فان قطعها قاطع بعد الشلل
فثلث الدية عندنا لما مر من الضابط والخبر فاو ضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة وكذا ان سرى الى السمع فافسده او نقص منه
لم يتداخل دية العين والمنفعة المطلب الخامس الشفتان ويجب في الشفتين الدية اجماعا منا ومن العامة واختلف في المنفرد فقيل كما في المقنعة
والمبسوط والمراسم والكافي والغنية والاصباح والجامع في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة منفعة بامساك الطعام
والشراب قال المفيد لانها تمسك الطعام والشراب وشينها اقبح من شين العليا وبهذا ثبتت الآثار عن ائمة الهدى عليهم السلام وقيل في المقنع
والهداية والنهاية والخلاف والتهذيب والاستبصار والوسيلة والمهذب في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وحكي عن الصدوق
وابو علي رقيه زيادة لم يثبت والاصل البراءة وقيل والقائل الحسن بالتسوية وهو حسن لعموم الادلة على ان ما كان اثنين ففي كل منهما نصف
الدية واصل البراءة والمساواة وفي خبر سماعة عن الصادق ع الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وحمله على التساوي في وجوب الدية
لا قدرها بعيد واختاره في التحرير قال واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما افتى به ابن ابي عقيل وقال ابن ادريس وهو قوي الا
ان يكون على خلافه ولا شك ان الاجماع منعقد على تفضيل السفلى والاتفاق حاصل على الستمائة دينار والاصل براءة الذمة فاذا دل على هذا
القول الاخير اعمل وافتى هو قول شيخنا في الاستبصار يعني القول بالاربعمائة والستمائة وقد كان اختار اولا القول بالثلث والثلثين
السفلى كما في المبسوط والسرائر عرضا ما يجاوز من الشفة متصلا بالمنخرين والحاجز بينهما مع طول الفم وفيه اشارة الى رد من قال من العامة لا
فيهما اذا لا حولهما ومن قال منهم ان حدهما ما ينتزع اذا طباق الفم ومن قال منهم انه ما اذا قطع لم ينطبق الباقي على الشفة الاخرى ومن قال منهم انه من
الفم الى ما ستر اللثة واللثة وليس حاشية الشفة فانه فيها وفي قطع بعض الشفة بعض ديتها بنسبة الى المقطوع منها مساحة ففي النصف
نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا والمساحة بقدر طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا كان عليه نصف ديتها الا مضروب النصف
في الربع وهو الثمن فعليه ثلثة اثمان ديتها لان المقطوع لو كان نصفها طولا وعرضا كان عليه النصف فلما نقص مضروب النصف في الربع
رفعه ان الصواب انه ليس الا مضروب طول المقطوع عرضه وهو الثمن ولذا وجب ان المراد انه قطع من احدى الشفتين نصفها في القطع
الطول الا ان النصف من جهة خاصة من الجهتين ومن الاخرى ربعها والقطع عرضا فعليه للاول نصف دية كله وهو ربع دية الشفتين
وللثاني ربع دية كله وهو ثمن ديتهما فللك ثلثة اثمان ديتهما وهو مبني على ثبات ما في الدية ولو فرض انه قطع من شفة واحدة قطعه
يكون نصفا لها طولا وعرضا اي طولها نصف طولها وعرضها نصف عرضها وقطعة اخرى يكون طولها نصف طولها وعرضها ربع
عرضها او بالعكس كانت عليه ثلثة اثمان دية تلك الشفة لكن لا يكون ذلك هو العبارة عليه ولو جنى عليها حتى تقلصت فلا تنطبق على
الاسنان ولا ينطبق بها بحال فقيل في المبسوط عليه الدية لانه كالاتلاف وتحتمل الحكومة كما في السرائر لانه ليس اتلافا وربما احتمل ان يكون

كالاسترخا

كالاسترخاء الذي هو الشلل وقال الشيخ انه لو لم يحصل التقلص والتبري لكن تقلصت بعض التقلص ففيه الحكومة قال وقال بعضهم فيه الدية بالحصة والاول اقوى
لان هذا يتعذر الوصول اليه ولو استرختا بالجناية فلا تنفصلان عن الاسنان اذا كشر او ضحك فثلثا الدية لشللهما وفي المبسوط الدية لانه كالاتلاف
ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو على قول المبسوط ينبغي ان يكون فيه حكومة لان فيه شينا ولو شق الشفتان حتى بدت الاسنان ولو بين شيء من الاصحاب
منهما فعليه ثلث الدية ان لم تبرأ ولم تلتئم وان برأت خمس الدية وفي احدهما اذا شقت ثلث ديتها ان لم تبرأ وان برأت خمس ديتها قطع بذلك
وفي الغنية الاجماع ويوافقه كتاب ظريف الا في السفلى اذ لم تبرأ فقد وجب حينئذ او قطعها ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستين دينارا
وثلثي دينار وفي شقها اذا لم تبرأ ثلثمائة دينار وثلثة وثلثين دينارا وثلث دينار وعند العامة فيه الحكومة والا انها اذا لم تبرأ كانت الحكومة
الكثر المطلب السادس اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية كاملة بلا خلاف وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية عندنا كما
في المبسوط والسرائر بالاجماع كما في الخلاف والغنية وينص عليه قول ابي جعفر ع في صحيح بريد وحسنه في لسان الاخرس وعين الاعمى ثلث
الدية وقد سمعت الصحيح ابي بصير عن ابي جعفر ع ان كان ولد تمامه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم
فان على الذي قطع ثلث دية لسانه وعند العامة فيه الحكومة ولو قطع بعض لسان الفصيح فان لم يذهب به شيء من الكلام اعتبر بالمساحة وان
ذهب بعض كلامه اعتبر بحروف المعجم لا بالمساحة نص عليه الشيخان وابن ادريس والمحقق قاطعين وهو ظاهر الكتاب وينص عليه ما تسمعه من خبر
سماعة ورواية عن الرضا ع واما سائر اخبار فانما فيها انه ضرب الرجل او على راسه فذهب بعض كلامه وهو جناية على النطق دون
جسم لسان فليس نصا في المقصود وفي الكافي والغنية والاصباح انه اذا قطع بعض اللسان ففيه بحساب الواجب في جميعه ويقاس بالميل
واذا ذهب بعض اللسان يعني الكلام اعتبر بحروف المعجم فيحتمل انهم اعتبروا مساحة اللسان مطلقا حتى اذا ذهب انه مع ذلك الكلام
او بعضه كان على الجاني دية وبعضها لجسم اللسان واخرى او بعضها للكلام ويحتمل انهم انما ارادوا الاعتبار بالمساحة ان لم يذهب من
الكلام شيء وهي في المشهور عند الفقهاء ثمانية وعشرون حرفا لكون الالف والهمزة واحدا وهو رواية عن الخليل وينص عليه صحيح ابن سنان
عن الصادق ع في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها ولا يفصح به ادام لم يفصح به كان
عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا وخبر السكوني عن الصادق ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه
فجعل ديته على حروف المعجم كلها ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فما نقص من ذلك فبحساب
ذلك مع احتمال ان يكون ذلك من كلام الراوي وروي ايضا عن الرضا ع وفي صحيح ابن سنان عنه ع انها تسعة وعشرون قال ع اذا ضرب الرجل
على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح
به منها وهي تسعة وعشرون حرفا وهو ايضا يحتمل كونه من كلام الراوي وهو المشهور عند اهل العربية وبه قال يحيى بن سعيد وقال المحقق
ان هذه الرواية مطرحة واختلف اهل العربية في اتحاد الهمزة والالف في المخرج واختلافهما فعلى الاختلاف كانه لا اشكال وعلى الاتحاد هما او على
يحتمل الامران ومن العامة من اعتبر حروف اللغة التي يتكلم بها المجني عليه ويقسط الدية عليها بالنسبة كما هو نص خبر السكوني وظاهر غيره
وهو فتوى الاصحاب ولكن روى عن سماعة انه قال الصادق ع رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض وقال يقرأ المعجم

ما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديتها واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة
والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين
ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد
هذا من ابث ث زدت له مائة درهم وهو خبر ضعيف لم يعمل به احد الا المفيد في بعض نسخ المقنعة ولا يوجد لعباد فان العقل يبعد
ان يجب بسقوط حرف من الحروف كالالف مثلا واحد وبسقوط مثله كالغين مثلا الف لاختلافهما من الدلالة على العدد بل قال الشيخ ان
ما فيه من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه
الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء ومن جملتها عليها فضل التكرير في رواية
وعنبسة … ولو كان الامر على ما تضمنه هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها التي بنى على الكمال الا ان ذلك لا يبلغ الدية ان حسبناها على الدراهم
وان حسبناها على الدنانير فضاعف الدية وكل ذلك فاسد وروي عن الرضا عليه السلام انه يعوا حروف المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح الزم الدية
قيل كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف ابي جاد من واحد الى الف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفا فيقسم لكل حرف من الدية الكاملة ثم يحيط من ذلك
ما ثبتت عنه ويلزم الباقي قلت ولم يتضمن على ان التقسيم عليه على وفق ما يتضمنه كل حرف من العدد فيمكن ان يكون تفسيرا كما هو المفيد به سواد معنى
السائل كيف ذلك سوالا من العلة في تقسيم الالف دينار على الحروف فاجاب عليه السلام بما يقنعه من ان الحروف ايضا يتضمن من الاعداد الواحد الى الالف ثم
نص عليه السلام على الاعتبار بعدد اصنافها وهو ثمانية وعشرون وسوى الالسنة وغيرها من الخلقة والتقريب تقبلها وحقيقتها في الحساب وتقبل الدية
عليها ونحوه ما سمعته من اخبار ابن سنان وسرعم والسكوني وما روي عن الرضا عليه السلام وغيرهم من الاصحاب وغيرهم الا بعضا من العامة فاعتبر السنية
خاصة بناء على انه لا حظ اللسان في غيرها او اجب عنه في المبسوط والخلاف بان غيرها وان لم يكن من حروف اللسان فلا ينتفع بها بدون اللسان واذا
كان العبرة بحروف المعجم وكانت الدية مبسوطة عليها فان ذهبت بالجناية اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب بنصيب الذاهب منها زاد
على نصيب الذاهب من مساحة اللسان ان اوزن او نقص او تساويا فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو كان بالعكس
فنصف الدية وفاقا لابن ادريس والمحقق وظاهر الاخبار والاكثر والاقرب ما في المبسوط من اعتبار الاكثر مع الاختلاف بين الذاهب من المساحة
والحروف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ونفى الشيخ عنه الخلاف وقال
واختلفوا في تعليل ضمان من قال الجناية اذا كانت على عضو ذي منفعة اوجبت الدية فيها غلظ الامرين فان كانت ديته المنفعة اكثر اوجبها
قال وقال بعضهم ان قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه اوجبت نصف الدية اعتبارا باللسان وذلك انه قطع ربع اللسان وشلل ربع اخر
بعد قطعه لانا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدناها نصف الكلام فعلمنا انه قطع الربع وشل الربع الاخر فاوجبنا نصف الدية ربع بربعها
يقطع ربعه وربعها اشلل ربعه وزيد لنفي التخيير والمختلف ان الدية يجب باستيصال اللسان وحده وان لم يذهب شيء من الحروف وكذا نصف
الدية اذا قطع نصفه ولم يذهب شيء من الحروف وكذا يجب الدية اذا ذهب الكلام كله وان لم يقطع شيء من اللسان ويجب نصف الدية بذهاب
نصف الكلام وحده فلم لا يجب النصف بالنصف للسان او نصف الكلام مع انضمام ذهاب الربع من الاخر وفيه ان المساحة انما تعتبر اذا

لم يذهب

لم يذهب شيء من الكلام واما اذا ذهب فلا عبرة بها مع اصل البراءة ولو طال بالجناية سريع النطق سرعة يكون عيبا او ازداد سرعة او ازداد عيبا
ثقيلا ثقلا كذلك او ازداد بها ثقلا او كان يأتي بحرف صحيحا فصار لا يأتي به كذلك بلا تغيير ولا يسقط جملة او كان يأتي به متغيرا فزاد
تغيره او صار ينقل الفاسد الى الصحيح اي حرفا فاسدا الى صحيح او كان يأتي بالسين بالعين فصار يأتي بها صحيحة ويجوز اعشار العين في الحالين
فصار ينقل العين الفاسدة الى الصحيحة فالحكومة كما في المبسوط والشرائع لانه نقص غير معدود اما فيما عدا الاخيرين فظاهر واما فيهما فلانه وان كان
لا يفصح بالحرف ولكنه لم يكن يفصح فيه قبل الجناية ايضا يحمل قصر الحكم على ما اذا جنى بغير قطع اللسان فاما اذا قطع منه يحمل النقص باحد ما ذكر
كان عليه ارش القطع باعتبار المساحة خاصة اذا رشنه والحكومة قصر اعتبار الحروف على اليقين خصوصا في السرعة والتثقل ولو ذهب كلامه فجر اخر غيره
على الثاني بما بقي بعد جناية الاول او ما بقي بعدها فلو ذهب الاول نصف الحروف والثاني نصف نصف الباقي وجب عليه الربع من غير اعتبار
للمساحة البيان عليها قول الاكثر وعلى قول المبسوط فعرب … اعتبر الاكثر من الامرين من المقطوع والذاهب من الكلام مع اختلافهما فلو قطع الاول ربع
اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية فان قطع اخر بقيته فذهب ربع الكلام وغايته ثلثة ارباعها وهكذا ولو اعدم الاول
كلامه من غير قطع ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث للاخرس ولو قطع لسان طفل لم يبلغ حد النطق كابن شهر او شهرين كان فيه الدية
كلا او بعضا اذ الاصل السلامة وقيد ذلك في المبسوط والتحرير والارشاد والوسيلة بان كان يحرك لسانه لبكاء وغيره لانه امارة صحة اللسان
دال في التحرير ولو كان صغيرا لم يظهر عليه اثر القدرة ولا عدمها لطفوليته فالاقرب الدية لان الاصل السلامة ويحتمل الثلث لانه لسان لا كلام
فيه فكان كالاخرس مع عدم تيقن السلامة قلت مع اصل البراءة فان كان الطفل بلغ حدا ينطق فيه مثله عادة ولم ينطق فالثلث لظن الافة
مع اصل البراءة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيغار حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص منها فان كان دفع اليه قبله الثلث رد
اولا ولو لم يذهب بالجناية شيء من الحروف فالحكومة والصواب دية المقطوع معتبرا بالقياس الى الكل بالمساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه
كلا او بعضا عند الجناية صدق وان انكر الجاني مع القسامة كما في النهاية والشرائع وكما المبطر … والحلف بالاشارة او ادعى الذهاب جملة
ويكون عليه دون غيره ليعذر البينة عليه وحصول الترجيح لحصول الظن المستند الى السبب وهو الجناية بصدقه ثم ان ادعى ذهاب الكل حلف خمسين
وان ادعى النصف فنصفها وهكذا ويختبر اخباره احوال الغفلة قبل الحلف سيأتي في السمع والبصر وروي … عن الاصبغ عن امير المؤمنين
ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب وافتى به ابن حمزة والحلبي والشيخ في الخلاف وادعى الاجماع عليه ونحى في الخلف والوجه ان
يقول ان افادت العادة للحاكم ما يوجب الحكم بغيرها … ولو ذهب الكلام كله او بعضه بقطع البعض او بجناية غير القطع فاخذت الدية
او بعضها من الجاني ثم عاد اليه الكلام قيل في المبسوط يعاد ما اخذ من الدية وقويه في المختلف اذ بالعود علم انه لم يكن ذهب لانه لو كان ذهب لما
عاد فهذا ابو بلل اللسان والشلل لا يزول وهو ان لم نف الجناية بغير القطع كما هو نص المبسوط والتحرير ويستعاد جميع ما اخذ وعلى فرض الكتاب
انما يستعاد ما زاد على ارش القطع من دية الكلام كما نص عليه في المختلف والشرائع لا استعادة لان الاخذ كان بحق والاستعادة تفتقر الى
الدليل واستحسنه في التحرير والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب اولا لم يكن بدائم عادة بحكم اهل الخبرة بذلك فانه حينئذ تجدد من الله
والموجب للدية انما هو الذهاب الدائم نعم له ارش الذهاب في المدة التي ذهب فيها زيادة على ارش القطع ان كان قطع او في القطع حكومة كما تقدم فيما

اذ انقطع فازداد ثقلا او سرعة ونحو ذلك ولا يعلم ذلك بل علم الدوام عادة او شك فيه فلا استعادة فانه هبة مجددة قطعا وانما
اخذ ما اخذ بحق ولم يظهر قاطع بالاستعادة ويرشد الى هذا التفصيل ما سيأتي في دعوى ذهاب السمع او البصر من التأجيل سنة ومن انه
ان ابصر بعدها كان نعمة متجددة اما سن المثغر والفرق بينهما وبين الكلام واضح لانها اذا عادت فان الدية لا يستعاد لان المتجددة غير
الساقطة قطعا الا اذا حكم اهل الخبرة بعودها كما تقدم ولو نبتت انه بعد قطع لسانه انبتته الله نعم لم تسعد الدية قطعا لانه هبة من الله نعم جديدة
اذ لم يجر العادة بعود مثله وللشافعية قول بالاستعادة قياسا على السن ولو كان للسان طرفان فان خرج احدهما عن سمت اللسان كان
زائدا وفي قطعه حكومة وان كانا في سمته فذهب احدهما فان بقي النطق كاملا فالذاهب زائد وفيه الحكومة كما في الاصابع والا بان ذهب كله
او بعضه كان اصليا واعتبر بالحروف فان ذهب الكل فالدية او البعض فبقدره وحينئذ فهما اصليان فاذا انسب المقطوع مساحة نسب الى الجميع
وفي دلالة بقاء النطق بكماله على زيادة الطرف الذاهب نظر ولذا لم يعتبر في المبسوط بل قال فان قطع احدهما فلم يذهب من كلامه شيء نظرت
فان كان مخرج الطرفين سواء لا يترجح احدهما على الآخر اوجبنا فيه ما يخصه من الدية من كل اللسان لان كل اللسان واحد غير انه متفرق وان
كان بحسب جسم الخلقة كان احد الطرفين في جانب نفسه كالاصبع الواحدة الا انه لا يبلغ بهذه الحكومة دية قياس اللسان لانها زيادة
فلو وجب فيها ما يوجب في الاصل قال فان قطع الطرفين سواء فلا كلام وان كان احدهما في حكم الزائد اوجبنا الحكومة في الزائد ودية تامة
جميعا كما لو قطع اصبعا عليها اصبع زائدة ولو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان او جناية غير القطع ولم يتعذر الباقي لكن
لم يبق له كلام مفهوم لبقاء حرف او حرفين خاصة لم يلزم الجاني الا قدر ما يخص الحروف الفاسدة لا تمام الدية بسطت على الحروف وان لم
الا بعضها وباقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت مع اصل براءة قال الشيخ الاثري انه لو قص ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان
دية في الظهر ودية في الرجلين وعند ما تلناها ولو ذهب مشيته مع سلامة الرجلين لم يكن عليه الدية الظهر وحده ولو صار يسلب
مر فابحرف لزمه ما يخص الحرف الغائب والحرف الذي صار عوضه كان موجودا اي موجود بعد الجناية فكان الاولى ترك كان ولو ذهب
آخر الحروف الذي صار بدله لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد البدل لاعتبار كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة
وهو ظاهر ولو كان الحرف البدل لغير الحروف الثمانية او التسعة والعشرين لم يخصه شيء من الدية ففي تقويته الحكومة ولو كان في لسانه
وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف لشيء منها او ببعضها فصيحا الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم ونطق بالحروف كلها مع بدل
لكن غير فصيحة كلها او بعضها فضرب لسانه فذهب نطقه رأسا فعليه دية الحكومة ولا فوق الدية كاملة كالجناية على العين العمشاء
ويحتمل ذلك اذا كان الخلل خلقة او بافة سماوية واستثناء الحكومة ان حدث بجناية استحق لها الحكومة وفي التحرير لو حصل في كلامه
ثقل او فأفاه او سرعة فعليه حكومة فان جنى عليه آخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة كمن جنى على عين عمشت ثم جنى آخر فذهب ضوءها
انتهى ما لو كان الخلل باسقاطه لبعض الحروف او ابداله فجنى عليه فذهب كلامه رأسا فعلى الجاني من الدية ما يوازي الحروف ان كان ينطق
بها الا ان يكون الخلل من جواز زوال فالدية كاملة كما في التحرير ولو كان التتبع من غير جناية فذهب لسانه بكلامه جميع فان كان مما يوس
من زوال الشغته ففيه يقسط ما ذهب من الحروف وان كان غير مأيوس من زوالها كالصبي او الكبير اذا امكن ازالة لثغته ففيه الدية كاملة

لان الظاهر

لان الظاهر زوالها وسيأتي استشكاله فيه في الكتاب ولو ضرب بشفته فازال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة
مع ارش الجراحة ان جرح بناء على ان توزيع الدية على الحروف يخص الجناية على اللسان والوجه ما في التحرير من ان فيه من الدية بقدر ذلك فان
الاخبار انما نطقت بالضرب او الضرب على الرأس لا الجناية على اللسان وسيأتي احتمالا لا قرانه في نقص الكلام بعض الدية ويحتمل ارادة الحكومة
فالضرب بين زيادة على ما بازاء الغائب من الحروف من الدية ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه من اعتبار
الاكثر وعلى قول الكثير اصحابنا التي يعتبر اعتبار بالكلام خاصة فلو قطع آخر الباقي من اللسان وهو النصف وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية
لذهاب ثلاثة ارباع الكلام بجنايته وعلى ما اخترناه ايضا كذلك لاعتبار الاكثر وهو هنا الكلام فهنا العبرة بالمنفعة الفائتة على القولين
لانها الاكثر ولو كان بالعكس فقطع الاول ربع اللسان فازال نصف الكلام وقطع الثاني الباقي وهو ثلاثة ارباع اللسان فازال الباقي من الكلام
وهو النصف فعلى المختار على الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباع الدية وعلى قول الاصحاب على كل منهما نصف الدية ويجوز ان يريد
بالاول قول الاصحاب وبالثاني المختار والمراد ما على الثاني على القولين اي فعلى الجاني الثاني على اول القولين نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباعها
ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث ولو ادعى الجاني البكم الاصلي فالقول قوله لاصل البراءة وامكان قيام البينة على
النطق لانه من الاعضاء الظاهرة ولو ادعى تجدده وتبرع بسلبه النطق قبله فالقول قول المجني عليه للاصل المطلب السابع الاسنان وفيها
اللحيان في الاسنان اجمع الدية كاملة بلا خلاف وهي مقسومة عندنا على ثمانية وعشرين سنا وعند الشافعي على اثنين وثلثين اسنانا
عشر في مقاديم الفم ثنيتان من فوق وهما اوسطها ورباعيتان خلفهما ونابان خلفهما ومثلها من اسفل والمواخير ستة عشر واربع ضواحك
وزاد الشافعي اضراس العقل وهي النواجذ ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من المآخير خمسة
وعشرون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار وعن الحكم بن عتيبة انه قال
لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي
ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مآخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى
يذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المآخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا
فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمآخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية
وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فله دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام وعن الحسن واضراس العقل لا دية فيها انما على من اصابها ارش
كارش الخدش ونحوه قول الصادق في صحيح ابن سنان الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم بحمل على المقاديم او التقية وفي كتاب ظريف
وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
فالاد باعتبار بعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد
ثلث دية الاصلي الذي بجنبه كما في الوسيلة والتحرير فان كان عند المقاديم فثلث ديتها وان كانت عند المآخير فثلث ديتها وان كانت بينهما
فالاقل للاصل ان امتاز كالنواجذ والخارج عن سمت الاسنان الى داخل او خارج وقلع منفردا وان قلع منضما الى الاصلية كلها فلا شيء فيه

وفاقا للمقنعة والنهاية والسرائر والجامع والنافع والشرائع اما انه لا شيء فيه منضما فلقوله ع في خبر الحكم فما زاد على ثمانية وعشرين فلا دية له
ولانه حينئذ كالاصبع الزائدة اذا قطعت الكف واما وجوب ثلث دية الاصلي منفردا فلانه فيه املا ما وبعضا من الخلقة فلا يخلو عن عوض
واما الثلث فلوروده في عين العمياء والاصبع الزائدة ونحوهما قال ابن ادريس وهذا المذهب قوي وبه اخبار كثيرة معتمدة قال المحقق
لا ندري من اين [illegible] ولا الاخبار التي اشار اليها ابي حدها ولا الكثرة من اين حصلها ونحن مطالبوه بدعواه واطلق في الخلاف والوسيلة
والمهذب ان فيه ثلث دية الاصلي وفي الخلاف الاجماع عليه وقيل في المقنعة ونكت النهاية والغنية والكافي والاصباح فيها حكومة قال
المفيد فان نظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه لو كان عبدا يعطى بحساب دية الحر منه قال في المختلف على ان ايجاب الارش
في الحالين لا باس به وهو قوي ويؤيده ما سمعته عن ابي [illegible] ع ثم انهم اطلقوا حمله على ما لو قلعت منفردة بناء على القطع بانه لا شيء فيه مع الانضمام
مع انه قال في المختلف على ان ايجاب الارش في الحالين لا باس به ويحتمل الاشارة الى قول بعضهم واطلق في المقنع ان لا شيء فيه لحكم ولو نقص
عددها عن الثمانية والعشرين خلقة او بجناية او بسقوط نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة والصفراء خلقة
لعموم النصوص والفتاوى والسواد والصفرة خلقة بان كانت كذلك قبل ان يثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو لم يكن خلقة بان كانت بيضاء
قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان اسند السواد الى علة فالحكومة كما في المبسوط لانها ليست صحيحة وعلى ما في
الكتاب ثلث ديتها لعموم الخبر في قلع السن السوداء ويحتمل الدية الحكومة وان لا يستند الى علة فالدية كاملة لكونه حينئذ خلقها
وكذا الكلام في الصفراء كما هو ظاهر العبارة وفي التحرير فرق بينها وبين السوداء كما في المبسوط فقيد السواد بالخلقة وقال في الصفرة ان
كانت الصفرة بجناية ويحتمله عبارة الكتاب وان [illegible] اولها والفارق بينهما كما في المبسوط ان التي تصفر من غير علة فليس الاشياء
قال الصفراء كالاصبع اذا الحقها شين ولو اسودت السن بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها كما قطع به الاصحاب وحكي في الخلاف الاجماع عليه
وبه صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم
ثلثي ديتها وفي كتاب ظريف فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وروي نحوه عن الرضا ع وارسل
ابان عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية ويمكن حمله على دية الاسوداد وفي المبسوط اذا
ضرب سن الرجل فلم يتغير منها الا لونها فان كان التغير سوادا [illegible] ثم [illegible] منافعها ففيها حكومة وقد روى اصحابنا انها
مقدار ذكرناه في النهاية يعني ثلثي ديتها فان كان خضرة دون السواد ففيها حكومة دون الحضرة لان التي تصفر من غير علة فان قلعها
قالع بعد هذا فعليه الدية لانها من جمالها الخفيها شين نحو كالاصبع اذا الحقها شين فقطعت فان فيها ديتها فان ذهب مع
هذا التغير بعض منافعها كان ضعفت عن القوة التي كانت عليها في عض الماكول ونحو ذلك ففيها حكومة لاجل الشين والضعف معا
فان ذهب مع هذا التغير كل منافعها حتى لا يقوى على ان يمضغ بها شيئا فهذه بمنزلة اليد الشلاء فعليه ثلثا الدية لان كل
ما كان في اتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية فان قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة انتهى فكانه يستند بقاء المنافع شبه
متردد في ثلثي ديتها حكومة وفي بعض الاخبار اذا تغيرت السن الى السواد ديتها ستة دنانير واذا تغيرت الى الحمرة فثلاثة دنانير واذا

تغيرت

تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف وكذا لو انصدعت بالجناية ففيها ثلثا ديتها قطع به الشيخان وجماعة ولم اعرف له مستندا ولذا
نسب الى القيل وفيه وفي الشرائع وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والرواية المشار اليها يحتمل ما يعطيه كلام الاصحاب فانهم افتوا
بها الا عن رواية وان لم نرها مسندة وخصوصا ما افتى به في المقنعة والنهاية وان حملوا ذلك من الشلل فيعم رواية الشلل المعمم
وفي كتاب ظريف ان فيه نصف ديتها وروي نحوه عن الرضا ع ولو قلعها اخر وقد صارت سوداء بجناية الاول ففيها الثلث من ديتها
كما في المقنع والخلاف والسرائر والغنية والوسيلة والاصباح والنافع اقول [illegible] في خبر [illegible] في السن السوداء ثلث ديتها وفي
خبر الحكم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وهو انما يتم اذا [illegible] بالسواد كما حكيناه عن المبسوط ولان في اسودادها ثلثي
ديتها فينبغي ان يكون في قلعها سواء ثلثها وفي الخلاف الاجماع عليه وفي النهاية والجامع ربع ديتها لخبر عجلان عن الصادق ع وفي المبسوط
فيه حكومة وقد سمعت عبارته انفا وفي قلع الصدع وعد ايضا ثلث الدية كما في التحرير او ربعها كما في المقنع وفي كتاب ظريف على ما في الكافي
والتهذيب فان سقطت او انصدعت وعلى ما في الفقيه فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت
وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا او النصف والدية تثبت في الظاهر من السن مع السنخ وهو الثابت منها في اللثة المدفون فيها فانه
لا خلاف فيها ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا خمسون دينارا او خمسة وعشرون كما في المبسوط والسرائر والشرائع بناء على ان السنخ
تابع كاصل الاصبع ويؤيده قول اهل اللغة ان السنخ اصل السن ويحتمل العدم للاصل واتحاد العضو وشمول اللفظ الكل ويقال سنخ [illegible] المنكشف
عن سنخ ونحو ذلك ولو كسر الظاهر وقلع اخر السنخ فان قلنا بان على الاول ديتها فعلى الثاني حكومة وعلى الاحتمال كانت الدية عليهما بنسبة [illegible]
ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة بل مدة يمكن فيها النبات عادة وقد مر الكلام واحتمال كون الدية ان دفن اسنانه باضافة [illegible]
الى الصبي فان نبتت فالارش وقد مضى تفسيره وان لم تنبت فدية سن البعير كاملة وقيل في المبسوط والمهذب والكافي والغنية والوسيلة والاصباح
فيها بعير مطلقا وقد مر الكلام فيه وان ابا علي قال ان لم تنبت ففيها ديتها وان نبتت ففيها بعير ولو اثبت المجني عليه عوضها عظما طاهرا
من حيوان يؤكل لحمه او حجرا او ذهبا او فضة او نحو ذلك فثبت كما تثبت السن فقلعها اخر فالارش كما في الشرائع لا بجناية المادة شيئا [illegible]
المقلوع على منافع السن لا الدية لانه ليس بسن وفي المبسوط والخلاف لا شيء فيه لاصل البراءة ولو اثبت عوضها عظما نجسا او مما لا يؤكل لحمه فلا [illegible]
معه الصلاة فلا شيء على قالعه لوجوب ازالته ولو اثبت السن المقلوعة بعينها فثبتت كما كانت فقلعها اخر فدية كاملة كما في الخلاف لعموم
الادلة وفي المبسوط والتحرير ان فيه الحكومة ان لم تثبت صحيحة ولا شيء عليه عند الشافعي بناء على انها نجست بالانقلاع فيجب الازالة وعند ما
لا ينجس العظم بالبينونة ولو كانت السن طويلة بالنسبة الى اخواتها او بالنسبة الى النوع او [illegible] لها بسبب الطول كما [illegible]
الاعضاء ولو كان بعضها اقصر من بعض ولكن ينتفع بها كالطويلة فدية كاملة للعمومات والا الحكومة للعيب المخرج لها عن الحكم السن
ولا فرق بين كون هذا الاختلاف في صنف واحد منها كان يكون ثنية اقصر من اخرى او رباعية اقصر من اخرى او في صنفين كان يكون رباعية
اقصر من الناب واطلق الشيخ الحكم بالدية مع القصر كما اطلق بعض العامة النقص من الدية بقدر القصر ولو اضطربت لكبر او مرض لكن يكون
المقنع بها وحفظ الطعام والريق وكان فيه الجمال ففي قلعها الكمال دية صحيحة كما في المبسوط او الحكومة اشكال من العموم وبقاء [illegible]

المنفعة ومن نفعها انه لو ذهبت منافعها اجمع كانت كالاشل ففيها ديتها تامة ولو كسر طرفا من سنه لزمه بقدره من الدية وبسقط الدية
على الظاهر دون النخر على ما تقدم حتى ان كان الكسر نصف الظاهر دون النخر على ما تقدم حتى ان كان الكسر نصف الظاهر وجبت نصف نصفه
دية السن وعليه لو كانت انكشفت اللثة عن بعض النخر وظهر فقال الجاني الكسر ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه اعتبر باخواتها فان فقد رجع
الى اهل الخبرة فان فقد واقدم قول الجاني لاصل البراءة ولو كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع النخر فان كان الاول قد كسر وصار وبقي اصلها
صحيحا مع تمام النخر فالنخر تبع لجناية الثاني ولا شيء فيه عندنا ولو كسر بعضها طولا لا مع شيء من سنخها فعلى الثاني دية من السن وتبعه ما تحته
من النخر فلا شيء فيه وعليه حكومة للنخر الذي كسره اي ظاهره الاول فان قال المجني عليه الغائب بجنايتي الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم
قول المجني عليه كما في المبسوط لاصالة السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني لاصل البراءة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد منهما النصف للصحابة
وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات السفلى لو قلعا منفردين
عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه والذي فقدت اسنانه بآفة او جناية وان استلزم قلعهما من الطفل منع الاسنان
من النبات ولو قلع من الاسنان فديتان دية النفس ودية الاسنان بالحساب ولا يدخل شيء منهما تحت الآخر للاصل والعمومات وفي
وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما بالجناية حتى يتعسر تحريكهما الحكومة والكل واضح الثاني اليدان ونحوهما الرجلان ففيهما الدية
كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف كل ذلك بالاجماع والنصوص ويتساوى اليمنى
واليسرى دية فيهما وان كانت اليمنى اقوى وانفع ويتساوى من له يدان ورجلان ومن ليس له الا يد واحدة او رجل واحدة سواء فقد احديهما خلقة
او بآفة او بجناية او في سبيل الله خلافا للاوزاعي في الاخير فاوجب في الثانية دية اليد من واحد اليد المعصم عندنا خلافا للبعض العامة
وحد الرجل مفصل الساق والقدم فان قطعت الكف او القدم مع الاصابع فدية كاملة هي نصف الدية النفس ولا شيء عليه بعد ذلك للاطلاق
الاخبار بان في اليدين الدية وكذا في الرجلين في واحد منهما نصفها ولو قطعت الاصابع منفردة فدية يد كاملة او رجل الاصابع
بالنصوص والاجماع ولو قطع الاصابع منفردة وقطع آخر الكف او القدم فعلى الاول نصف الدية خمس مائة دينار عن الاصابع ان كانت
اصابع رجل حر وعلى الثاني حكومة في الكف او القدم وكذا لو قطع كفا لا اصابع خلقة او بآفة من الله لم يكن عليه الا الحكومة ولو قطع اليد
ومعها شيء من الزند او الذراع والزند موصل طرف الذراع في الكف ففي اليد نصف الدية وفي المقطوع من الزند او الذراع حكومة وفاقا
للشيخ والقاضي والمحقق والظاهر بناء على ما سلف من ان في الذراعين الدية وفي واحد هما نصفها اعتبارا بالمساحة وبقسط دية الذراع عليهما
كما في السرائر ولو قطع مع الكف عشر الذراع كان عليه دية اليد وعشر دية الذراع وهكذا ولا فرق في ايجاب الحكومة لو القطع من الزند بين النصوص
مع دية اليد اتحاد الجاني وتعدده واما ان قطعت اليد من المرفق او المنكب فلا نصف نصف دية النفس خاصة لاصل البراءة وعموم ما
فان اليد جملة في العضو من رؤوس الاصابع الى اصل المنكب وفي العباضة وطلقت النصوص بان في اليدين الدية وفي احديهما نصفها ففي نعم
الاصابع خاصة واياها مع الكف والجميع مع الذراع والجميع مع العضد فلا يجب في شيء من ذلك الا نصف الدية وعلى هذا ينبغي ان يحمل
على من قطع الكف وبعض الزند او الذراع ايضا شيء الا نصف الدية لكن وجه الفرق وجود المفصل وعدمه معتبر في اليد يتناول الكل

ولا ابعاض

والابعاض ذوات المفاصل فاذا قطع بعض ذي مفصل من المفصل كالكف مع بعض آخر لا من مفصله كبعض الزند او الذراع فكان بمنزلة قطع
اليد وشيئا آخر لا مقدر فيه ففيه حكومة وعليه منع ظاهر ونص ابني حمزة والبراج انه لو قطع يده من مفصل المرفق او المنكب كان عليه دية
وحكومة في الساعد او فيهما في العضد بناء على ان حد اليد كما عرفت من المعصم ففيما زاد عليها الحكومة وكذا الشيخ في خرج المبسوط ايضا
كلام ابن ادريس حيث اعتبر المساحة وقسط الدية عليها في المسألة المتقدمة وان يجب هنا في الكف دية يد وفي الساعد اخرى وفي العضد اخرى وظاهر
ابي علي والمفيد والتلاوي [?] والحلبيين اطلقوا ان في الساعدين الدية وفي احدهما نصفها وكذا في العضدين وفي احدهما وظاهر ديات المبسوط
حيث قال بعد تحديد اليد فان قطع اكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما انقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او المنكب
ففي الزيادة حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا ان جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الاحكام يعني ما نطق من
الاخبار بان كل ما كان من الاعضاء وفيها الدية وفي احدهما نصفها ويحتمل ارادة المقدر في اليد فيوافق الكتاب ولو كان له كفان على زند فقطعا
ففيه دية وحكومة كما في الشرائع لعدم التقدير شرعا وللاصل ويؤيده قول ابي جعفر ع للحكم بن عتيبة في الاصابع فما زاد او نقص فلا دية له
وكذا في الاسنان فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية يد وان كان زائدا فحكومة ويتميز الاصلية
بانفرادها بالبطش او الاشتمال على الاصابع او مساواة اليد الاخرى قدرا او كونها ابطش او انحراف الاخرى عن سمت الساعد او العضد وان
تساويا فاحدهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه في المقطوع اذا قطع احدهما الحكومة لاصل البراءة وفي المبسوط والتحرير نصف دية الاصلية
ونصف الحكومة قال الشيخ لانه قطع نصف يد وزيادة قال وقال بعضهم في احدهما الحكومة قال فان قطع اصبعا من احدهما ففيها نصف دية
اصبع خمس من الابل وحكومة ما فصلنا اذا قطع احدهما وفي انامِلها كذلك نصف دية انملة وحكومة وقيل في المبسوط في الزائد ثلث دية
الاصلية ولعله لحمله على الاصبع وسيأتي في الزائدة منها ثلث ديتها وكذا الكلام فيمن له رجلان من اصل القدم او اصل الركبة او الورك
قال في التحرير وفاقا للمبسوط الا ان في الرجلين تفصيلا وهو ان احدهما اذا كانت اطول من الاخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة مع الطويلة
من وصولها الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة فان لم يقدر على المشي على القصيرة حينئذ فعليه القود او الدية لظهور انها اصلية
وان قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة وهو ثلث الاصلية والحكومة على ما اخترناه لظهور ان القصيرة هو الاصلية وانما
تعذر المشي عليها للطول الزائدة فان قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود او دية الاصلية قلت وعليه منع ظاهر قال وفاقا
للمبسوط ولو جنى على الطويلة فشلت ففيها ثلثا الدية لان الظاهر اصالتها ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا فان قطعها آخر بعد
الشلل ففيه ثلث دية الرجل فان لم يقدر على المشي على القصيرة استقر الحكم وان قدر ظهر زيادة الطويلة فيسترد من الدية الفاضل وفي
الذراعين الدية وكذا في العضدين والساقين والفخذين وفي كل واحد النصف كما في المقنعة والمراسم والسرائر في الاولين وفي الكافي في
والغنية والاصباح والشرائع في الجميع لعموم الضابط ودليله وفي قطع الساق او الفخذ او بعضهما مع ما تحته ما تقدم في قطع الذراع او العضد
او بعضها مع ما تحته من الوجوه وعبارة المبسوط هنا كعبارته هناك فقال وحد ما يجب فيه نصف الدية ان يقطع من مفصل الساق
عندهم وان قطعها او نصف الساق ففيها دية رجل وحكومة فان قطعها من الركبة فكذلك او ان قطعها من الفخذ فكذلك الا انه

كلما انقطع معها الكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا في جميع ذلك مقدر كما في اليد ذكرناه في الكتاب المتقدم ذكره انتهى وحكم في الخلاف بان
من قطع ذراع رجل وكان قطع كفا اخر وكان للقاطع ذراع بلا كف كان له القصاص وان اراد دية كان له نصف الدية الا قدر حكومة ذراع
لا كف له ويحتمل ان لا يجب في شيء من ذلك الا الحكومة بناء على انه لا نص فيها بخصوصها مع اصل البراءة ونقص المنفعة فيها او عدم
استقلالها فيها عضوا برأسه وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة اتفاقا كما هو الظاهر ويجوز ان يزاد بها او بحكومتها على دية الاصبع ولكن لا يجوز
ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع والا لزم ان يكون في اليد الواحدة مع ورود الاصابع الى المعصم ديتان كاملة ولو كان عليها اصبع واحدة فبلغ تلك
الاصبع تابع لها في الضمان ليس في الجميع الا دية الاصبع وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف بل حكومة اربعة اخماس الكف ولو قطع رجل الاعرج
فان كانت القدم والاصابع سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل لكمال المعتبر منها وان كان الخلل في القدم وان كانت الاصابع
سليمة وجب ايضا الدية لوجوبها فيها وحدها وان كان في الاصابع خلل فالحكومة لما فيها من النقص وفي المبسوط نصف الدية كالصحيحة
الادلة وهو اقوى ويدفي المقنع والجامع ثلث دية الصحيحة وبه خبر عبد الرحمن العزرمي عن الصادق عن ابيه عليهما السلم وكذا قال ابو علي ان كان
العرج ولادة الا ان يحج ذو اله والا فكالصحيحة وذكر في التحرير وقال وهو جيد ان كان العرج شللا وكذا في الاعسم بالمهملات فيها الحكومة وفي المبسوط
انها كالصحيحة قال فيه والاعسم قال قوم هو الاعثر وقال اخرون هو من بسعه ميل او اعوجاج عند الكرع قلت وهو المعروف عند اهل اللغة وفي اصابع
اليدين العشر الدية وكذا في اصابع الرجلين بالاجماع والنصوص وفي كل واحدة منها عشر الدية كما في النهاية والمقنع والمقنعة والمراسم والمهذب والسرائر
والجامع والشرايع لنحو قول الصادق في صحيح ابن سنان اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي حسن الحلبي في الاصبع عشر الدية وفي خبر
ابي بصير في كل اصبع عشر من الابل وقول ابي جعفر في خبر الحكم في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وقيل في
الوسيلة في الابهام ثلث دية اليد الواحدة وفي الاربع الباقية الثلثان في كل منها سدسهما في كتاب ظريف من قوله في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد
ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية الاصابع والعصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثون دينارا الى ان قال ودية كل اصبع
سدس دية الرجل ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وروي نحوه من الرضا وادعى في الخلاف الاجماع عليه ونسب في المبسوط الى الكثر الاصحاب واحتمل في التهذيب
والاستبصار في اخبار التساوي تساوي الاربع غير الابهام قال في الاستبصار فاما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل
ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسر هو كل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان الحكم يختص بالاصابع الاربع ولا نحو ما
وقال الحلبي في كل اصبع عشر الدية الا الابهام فديتها ثلث دية اليد وقال في الرجلين في كل اصبع من اصابعها عشر ديتها ونحوه في الغنية والاصابع
سوى بين الاصابع اليدين والرجلين قال في المختلف وقول ابي الصلاح مشكل فانه جعل في الابهام ثلث دية اليد وفي الباقي في كل واحدة عشر دية اليد
يقتضي نقصا لا موجب له وكلامه يقتضي الفرق بين اصابع اليدين والرجلين مع ان احدا من علمائنا لم يفصل بينهما قلت بل هو موافق الخلاف
او جب في كل من الاربع عشر دية النفس لا عشر دية اليد الواحدة او الرجل الواحدة واما في اصابع الرجلين فلعله لم يتعرض للاستثناء اكتفاء
بما قدمه في اصابع اليدين ويقسم دية كل اصبع على ثلث انامل او هو واجب بالسوية الا الابهام فان ديتها يقسم على انملتين بالسوية ففي كل
منهما نصف ديتها ومن الرجلين ثلث ديتها اجماعا كما في الخلاف وبه خبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل

بلفظ

١٦

ثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانها كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين وفي كتاب ظريف في
المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي المفصل الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا
ونصف وربع ونصف عشر دينار كذا في الكافي وفي الغنية والتهذيب والجامع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وكذا
روي عن الرضا ع وفي الرجل في المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من
الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار كذا في الكافي والفقيه والتهذيب والجامع
ومن العامة من اوجب في كل من انملتي الابهام ايضا ثلث ديتها بناء على ان لها ايضا ثلث انامل ظاهرتين وباطنة هي المتصلة بالكوع وجانب
بان لكرسوع والصواب الكرع اي اصل الابهام المتصل بالكرع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو اعتبرناه في الابهام لزم اعتباره مثله في سائر
الاصابع فكان لكل منها اربع انامل ولم يقل به احد ثم الكرع والكرسوع طرفا الزند فما عند الابهام كوع وما عند الخنصر كرسوع وتقدم انه لو كان لكل اصبع
انامل ففي كل انملة ربع دية الاصبع مع تساوي الاربع او الغرب منه وتساوي الاصابع في الطول مع حكم باقي الصور ولو قطعت الاصابع مع الكف من
الكوع او الزند او مع القدم من عند الساق فدية واحدة فقط وذلك لا تندرج الكف او القدم تحت الاصابع حينئذ تبعا وفي الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصلية لخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق ع ولا نعرف فيه خلافا وفي شلل كل واحدة منها ثلثا ديتها اجماعا على ما في الخلاف وفي الغنية
وظاهر المبسوط لقول الصادق ع في الصحيح وغيره الفضل بن يسار اذا بنت من الكف فثلث اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال
وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم ان شلت اصابع القدم وفي خبر
يستند اليه فان قطع الشلاء ثلث ديتها او جميع الشلل في تمام الدية ويوافقه كتاب ظريف لقوله وشلل اليدين الف دينار وظاهره خبر
زرارة عن الصادق ع في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وحسن الحلبي عنه ع في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها
او شلت وحمله الشيخ على ان يفعل بها ما شل ثم تقطع فانه يستوي الامر في الشلل ثلثا الدية ثم قطعها ثلثها والاولى عندي ان يراد
بالحال الثاني اي انتزعت وفي قطعها بعد الشلل الثلث بقطع الاصحاب ونطق قول الصادق ع للحسن بن صالح فيمن قطع يد رجل له ثلث اصابع
من يده شلل وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح وقول ابي جعفر ع للحكم بن عتيبة في كل اصبع من اصابع
الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وكذا لو كان الشلل خلقة فليس في قطعها الا الثلث لعموم الخبرين والفتاوى وكل عضو
فيه الدية اي دية قطع من الاصحاب ولم اظفر بخبر عام نعم في الاصبع ما سمعت وظاهر خبر الحكم شلل الاصابع خاصة وان احتمل العموم ومن
ابن خالد عن الصادق ع في رجل قطع يد رجل شلاء قال ع ثلث الدية ومن عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه جعل في
السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وكل عضو شلله الجناية وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته بالاجماع كما في الخلاف والغنية وزبدة الخلاف
الاخبار ولم اظفر منها الا بما مر من خبر الفضيل وفي كتاب ظريف وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وفيما دونه بحساب
يونس عن الرضا ع والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار وفي الظفر اذا قلع ولم ينبت او نبت اسود عشرة
دنانير وان نبتت ابيض فخمسة وفاقا للمشهور لقول امير المؤمنين ع في خبر مسمع في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسد اعشرة دنانير

فان خرج ابيض فخمسة دنانير وقال في التحرير وما في الشرائع والرواية وان كانت ضعيفة الا ان الشهرة تعضدها وروى في الفقيه عن عبد الله بن سنان
عن الصادق ع وفي الظفر خمسة دنانير وفي كتاب ظريف في كل ظفر من اظفار اليد خمسة دنانير ومن اظفار الرجل عشرة وفي السرائر ان
خرج اسود فثلثا ديته لان خروجه اسود دليل كالعرف وجه والاصل البراءة ونفى عنه الباس في المختلف وقال ابو علي في ظفر ابهام اليد عشرة دنانير وفي
كل من الاظفار الباقية خمسة وفي ظفر ابهام الرجل ثلثون دينارا وفي كل من الباقية عشرة كل ذلك اذا لم ينبت او نبت اسود معيبا والا فالنصف من ذلك
المطلب التاسع الظهر وفيه العنق والمقصوص ويلحق به المذي والعجان دية فساد الظهر اذا كسر ولم يصلح الدية كاملة لحسن الحلبي عن الصادق
ع في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني في الصلب الدية وكذا لو اصيب فلحدب كسر ولم يجبر كذلك
او لم يكسر لما في كتاب يونس الذي عرضه على الرضا ع من قوله والظهر اذا حدب الف دينار وفي كتاب ظريف من قوله فان احدب منها الظهر فحينئذ
تمت ديته الف دينار وللاجماع كما في الخلاف او ان تقعدت قدرته على القعود لخبر بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية وللاجماع كما في الخلاف وكذا ان صار بحيث لا يقدر على المشي اصلا او يقدر عليه مع العصا
او بعكاز بيده او باحدهما او ذهب بذلك جماعه او ماؤه او احباله او حدث به سلس البول ونحوه واحتمل في التحرير الحكومة اذا لم تذهب من
الماء دون الجماع لانه لم يذهب المنفعة راسا فان صلح بعد الكسر والتحدب بحيث يقدر على المشي والقعود كما كان يقدر عليهما او لم يستو عليه
الجناية شيء فثلث الدية كما في النهاية والسرائر والجامع والنافع والشرائع وموضع من التحرير ولم اعرف مستنده ويمكن ان يكونوا حملوه على اللحية
اذا نبتت وقد مر او على الساعد ففي كتاب ظريف ان فيه اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس بناء على ان المراد به الساعدان جميعا
وفي المبسوط حكومة وهو مبني على عدم التقدير شرعا وفي الوسيلة خمس الدية ولعله حمله على المرفق والرسغ والعضد ففي كتاب ظريف في كل
منها انه اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد وقصبة الابهام ففيها ان كسر فجبرت كذلك ففيها خمس دية الابهام والساق والركبة
والورك والفخذ ففيه انها ان كسرت فجبرت كذلك ففيها خمس دية الرجلين وروى في كتاب ظريف انه اذا كسر فجبر على غير عيب من احدب او غيره
فمائة دينار وان عثم اي لم يجبر على استواء فالف دينار وعليه فتوى المقنعة والغنية والاصباح والسرائر في موضع ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب
اذا لم يصلح وثلثا دية للرجلين لانهما جنايتان يجب فيهما ما اوجبه النص لعمومه وفي الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم واوجب الشافعي دية للشلل وحكومة
لكسر الصلب ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان لانهما منفعتان توجب كل منهما الدية ولو صعر الانسان اي صار مائل العنق وامتنع بذلك فلم يزل
او جني عليها بضرب او نحوه فصعر من غير كسر الدية كاملة بالاجماع كما في الخلاف ولقول رسول الله ص في خبر سميع في الصعر الدية وفي كتاب
ظريف ان فيه نصف الدية وفيما عرض يونس على الرضا ع وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة
دينار لكن انما كان في كتاب ظريف على ما في المقنعة والتهذيب والجامع وهو يحتمل الحمل على الصدع وضم خمس الرجل في الموضعين وهما الى العنق
ويمكن الجمع بكسر الراء اي اذا صعر الرجل فلم يستطع ان يلتفت ما لم يحول رجله ويؤيده ان في التهذيب وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل كما يؤيده الاول ما روي عنه ايضا من قوله فاذا اصيب الصدع فلم يستطع ان يلتفت حتى ينحرف بكليته نصف الدية
وما كان دون ذلك فبحسابه وعند الشافعي فيه حكومة وكذا لو امتنع بالجناية من الازدراد ومات بذلك او عاش وان بعد لان هذه المنفعة

اعظم من الذوق وفي ابطاله الدية كما سيأتي ولا شيء عند العامة ان عاش وفي المبسوط وينبغي ان يقول ان عليه حكومة وافتى به ابن حمزة
فان صلح بعد الصعر او امتناع الازدراد فلا ارش اي الحكومة وكذا اذا اصعر لكن يمكنه الاقامة الا الالتفات بعسر او امكنه الازدراد لكن بعسر
في النخاع اذا قطع الدية كاملة وان عاش الانسان لانه عضو واحد فيه منفعة للضابط وفي بعضه في الحساب بنسبة المساحة وفي الثديين من المراة
ديتها وفي كل واحد منهما نصف الدية للضابط وقول امير المؤمنين ع في صحيح ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قطع ثدي امراته اذا اغرم لها نصف الدية
كما في التحرير بناء على الضابط وفي المبسوط الدية ولو استرخيا فالحكومة ولو انقطع لبنهما مع بقائهما او قد كان فيهما فالحكومة كما في المبسوط وكذا
لو لم يكن فيهما اللبن لكن تعذر بالجناية نزوله وفسر بان قال اهل الخبرة ان التعذر من الجناية فالحكومة ايضا وكذا اذا حملت في المحل
اربعون ثم اذا رضعت منعت الجناية اللبن لتلك او بعد مدة النفاس وكذا اذا قل لبنها بالجناية فحكومة دون ذلك ولو قطع
معهما شيئا من جلد الصدر فالدية لهما وحكومة للجلد فان اجاف الصدر مع ذلك فدية للثديين وحكومة من الجلد ودية للجائفة
وفي حلمتي ثدي المراة وهما راساهما اللذان يحيطهما الدية كما في المبسوط والوسيلة والسرائر وهو خيرة التحرير والارشاد والتبصرة والتلخيص بناء
على الضابط في كل اثنين على اشكال كما في الشرائع من ذلك فلو قطع الحلمتين ثم قطع الباقي كان على الثاني الحكومة ومن ان الدية يجب في الثديين
وهما بعضهما فينبغي ان يكون فيهما بعضها في الحساب وللحمل على اليد والرجل حيث يجب الدية بقطع الاصابع خاصة وبقطعهما مع الكف والقدم
ايضا وعلى الانف والذكر فانه قياس مع الفرق بالاجماع وعدمه والنص وعدمه وباطلاق اليد والرجل على بعضهما فاكثر كما في اية الوضوء و
السارق وكذا الانف والذكر بخلاف الثدي فلا يطلق على الحلمة كالاطلاقهما قيل ولان العموم انما يستدل به حال عدم ورود النص على الحلمة
في الخاص والحلمتان قدر الشارع لهما مقدارا لكن اختلفوا فيه وكذا قيل في الخلاف والمبسوط والسرائر في حلمتي الرجل الدية وفي الاخرين انه
مذهبنا وهو خيرة المختلف والتحرير والارشاد والتلخيص وهو مبني على الضابط في كل اثنين واستبعده المحقق وخولهما في الضابط لقلة منفعتهما
ومدخليتهما في الجمال وقيل في الوسيلة والغنية والجامع فيهما ربع الدية وفي كل واحد الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا والسند كتاب
ظريف وان كسر بعصوصه وهو عظم الورك وقيل انه العصعص وهو عجب الذنب الذي عليه جلوسه وقيل انه اول ما يخلق واخر ما يبلى وقيل انه
تصحيف ولذا لم يذكره ابن عباد في المحيط بالمعنيين وقال الراوندي انه عظم رقيق حول الدبر فلم يملك غائطه كان عليه الدية كما
في النهاية والسرائر والوسيلة والشرائع والجامع والنافع لخبر سليمان بن خالد سال الصادق ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فاما فيه من الدية
كاملة وكذا اذا كسر عجانه وهو ما بين الخصية والفقحة فلم يملك بوله ولا غائطه كما في الكتب التي قدمناها لخبر اسحق بن عمار سمع الصادق ع
يقول قضى امير المؤمنين ع بذلك وان لم يؤد الكسر فيهما الى ما ذكر كان واحد الى نذا والكعبين خمس دية اليد وفي كسر الانملة الاولى
من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام احد عشر دينارا وثلثا
وفي كسر الاول نصفه وفي صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر وفي موضحة كل عضو لقطعه قدر ربع دية كسره كما في المقنعة والنهاية والخلاف
والمراسم والسرائر والغنية والاصباح والشرائع والجامع لما في رواية يونس وابن فضال على ابي الحسن ع من قوله ودية موضحة ربع دية كسره وللاجماع
على ما في الخلاف ولكتاب ظريف في كثير الاعضاء وكذا في نقبه كما فيه لكن فيه ان في كسر الكف اربعين دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرين

دينارا وان في كسر قصبة ابهام الرجل ستة وستين دينارا وثلثي دينار وفي موضحتها ونقبها نصف خمس ذلك ثمانية دنانير وثلث دينار
وان في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع للرجل احد عشر دينارا وثلثي دينار وفي موضحته دينار ونصف وفي المفصل الاعلى منها خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار وفي موضحته ونقبه دينار وثلث وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع ان في الاصابع اذا وضح العظم نصف عشر دية
الاصبع وفي رضه ثلث دية ذلك العضو ان لم يبرء او عثم فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه كما في المقنعة والنهاية والسرائر والغنية
والاصباح والجامع والشرائع وكذا في المراسم الا انه اطلق فيه الثلث ولم يفصل الى البرء من غير عيب وعدمه وقال المحقق في النكت انهما في
المسئلتين يعني مسئلتي الكسر والرض ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخرون ولم يسندوه الى المستند وفي كتاب ظريف في رض كل من المنكب
والمرفق والورك والركبة اذا انجبر على عثم دية النفس وكانهم حملوه على رض المنكبين والمرفقين وكذا الباقيان وفيه ان في رض الرسغ اذا انجبر
على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستين دينارا وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثين
دينارا وثلث دينار وقال ابن حمزة فان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكف وانجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد وان
انجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وقيل مائة وثلثون دينارا وثلث وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو
ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه كما في المقنعة والنهاية والسرائر والمراسم والجامع والشرائع ويمكن ادخاله في الاول
في الشلل وفي كتاب ظريف في فك كل من المنكب والمرفق والورك والركبة ثلثون دينارا وروي نحوه عن الرضا ع وفي فك الكف ثلث دية اليد
مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وكذا اروي عن الرضا ع وفي فك قصبة الابهام من اليد او الرجل التي تلي الكف او القدم عشرة دنانير
وفي فك المفصل الاعلى من ابهام الرجل خمسة دنانير وكذا فك المفصل الثالث من ساير اصابع اليد او الرجل وفي فك المفصل الاوسط والاعلى
من ساير اصابع اليد ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي فك الاوسط من ساير اصابع الرجل ثلثة دنانير وفي فك اعلى مفاصل ساير اصابع الرجل
دينارا واربعة اخماس دينار كذا في الكافي والتهذيب والجامع وفي فك اوسط ساير اصابع الرجل ايضا ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي اعلى مفاصل
ساير اصابع اليد والرجل دينار واربعة اخماس دينار وقال ابن حمزة فاذا فك فتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتامت ففيها
اربعة اخماس الفك وفي فك انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي كل فك مفصل من غير
الابهام ثلثة دنانير وثلث وفي فك العضد او المرفق او المنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلث دية اليد فان جبر والتأم
ففيه اربعة اخماس دية الفك اما الضلع فاذا كسر كل ضلع يخالط القلب منها كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين كل ضلع
كسر عشرة دنانير كما في الشرائع والوسيلة وفاقا للكتاب ظريف قيل فيه وفي الاضلاع اذا كسر منها ضلع ففيه خمسة وعشرون دينارا
وفي صدعها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ففيه مثل ذلك وفي الاضلاع مما
يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع
دية كسره دينارا ونصف فان رضت ضلع منها فديتها دينار ان ونصف وروي نحوه عن الرضا ع ظاهر عبارة الكتاب وغيره
وصريح التحرير ان الاضلاع قسمان منها ما يخالط القلب ففيه خمسة وعشرون منها ما لا يخالطه ويلي العضدين وهو الا ما يلي منها ففيه عشرة

ومن الاصحاب

ومن الاصحاب من نزل العبارات على ان لكل ضلع جانبين ففي جانبها الذي يخالطها القلب خمسة وعشرون وفي الجانب الاخر عشرة
الذكر ومعه الانثيان والاليتان وفرج المراة ولحم العانة والذكر فيه الدية بالاجماع والنصوص وتثبت الدية في الحشفة بعدها
كما قال الصادق ع في صحيح ابن سنان في الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية فما زاد كما قال ع في حسن الحلبي في الذكر اذا قطعت الحشفة
وفوق الدية ان استوصل كما فيما عرضه يونس على الرضا ع من قوله والذكر اذا استوصل الف دينار وبالجملة والعصيب كالكف وتحقيقه
كالاصبع لا يتفاوت الحال من وجوب كمال الدية بقطع الحشفة خاصة او مع القضيب وبعضها من غير وجوب دية او حكومة لما زاد عليها
قطع بذلك الا كثر سواء ذكر الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي اذا لم يود خصاه الى الشلل ذكره للعمومات وقول ابي جعفر
كما في صحيح بريد في ذكر الغلام الدية كاملة وقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني في ذكر الصبي الدية ولم يوجب ابو حنيفة في ذكر الخصي الا الحكومة
وفي صحيح بريد العجلي عن ابي جعفر ع في ذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ويحتمل ان يكون المراد من شلل ذكره بالاخصاء فان قطع بعض الحشفة
المقطوع بنسبة المراة على النصف بالنصوص والاجماع وقد تقدم سواء كان الجاني رجلا او امراة على اشكال في المراة من عموم الفتاوى و
من النصوص وهو الاقوى ومن ان الاصل في ديات اعضائها وجراحاتها ان يكون على النصف مطلقا قبل بلوغ الثلث وبعده وانما
علم استثناء ما قبله اذا كان الجاني رجلا لاختصاص اكثر اخبار به ففي ثلث اصابع منها ثلثمائة دينار وفي اربع مائتان ان كان
قطعهن بضربة واحدة او مع التعدد لكل ضربة حكمها وليلها القصاص من الرجل فيما بلغ الثلث الا مع الرد للفاضل [illegible]
كما نص عليه حسن الحلبي عن الصادق ع في رجل فقأ عين امراة فقال ان شاؤا ان يفقأوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان
تاخذ ربع الدية او يدل عليه غيره من الاخبار وان جنت المراة على الرجل فاراد القصاص اقتصر عليه كما قال ع في تمام ذلك الخبر في امراة
فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ويقتص لها من الرجل فيما نقص عنه اي [illegible] من غير رد الساقي
والاخبار به كل عضو فيه مقدرة من الرجل اما دية كالالف او نصفها كالعين او ربعها كالجفن او غير ذلك وكذا النافعة وقيل الجراح كالمرفهو نسبة
اي المقدر من دية المراة الذمي وقيمة العبد والامة الا ان المراة تساويه فيما نقص عن الثلث كما عرفت ومن لا وارث له سوى الامام فالامام
وليه يقتص في العمد او ياخذ الدية يخير بينهما وكذا ياخذ الدية في الخطأ لانه الوارث واولى بالمؤمنين من انفسهم وقول الصادق ع في حسن
ابي ولاد في مسلم قتل وليس له ولي مسلم على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء
قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية يجعلها في بيت مال
المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك يكون ديته لامام المسلمين وهل له العفو فيه اتجاها للاقرب المنع وفاقا للاكثر
لان ابي ولاد في ذلك الخبر سأله ع فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية
وليس له ان يعفو وخلافا لابن ادريس للاصل ولان الدية له لانه الوارث لا للمسلمين ونفى عنه البأس في المختلف قال لكن العمل بالرواية اولى لظهور الصدق
التي دون التحرير وهو خلاف قليل الفائدة فروع ثلثة لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره وفي الطول والعرض لصدق الاسم والتعليق
الاسم والتعليق عليه في النصوص والفتاوى بل انما يختلف باختلاف النزول اذا اخرج به من الاسم الى اسم اخر كما اذا نزلت الحارصة

الى المتلاحمة او التلاحمة الى الموضحة واذا لم يخرج الى اسم اخر فالاختلاف نزولا كالطول او عرضا الاول اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس
من الابل ولو وصل الجاني بينهما كما في المبسوط والترابيع على اشكال من الوحدة اسما واصل البراءة ومن بناء فعل الواحد بعضه على بعض كما لو قطع
يديه ورجليه ثم قتله فالدية واحدة لاتحاد الجاني ومن زيادة الجناية وتعددها واصل بقاء الشغل بديتي موضحتين وسراية احديهما او سرايتهما
فتنهدم الحاجز بينهما فصارتا موضحة واحدة فلم يكن عليه الا خمس من الابل ولم يستشكل في السراية لانها من تتمة الجناية الاولى ولا يتغير
ما لم يستقر وانما استقر بعد السراية من اصل البراءة وقد استشكل فيها بناء على انهما كانتا اثنتين والسراية زيادة فكيف تقلل الدية
ولو كان الواصل غير الجاني فعلى الاول ديتان لموضحتين وعلى الثاني دية موضحة ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثة هدر وفي الكل
واضح مبني على عدم بناء فعل جان على فعل اخر فان اعترف الجاني او ثبت انه اوضحه موضحتين لكن اختلف هو والمجني عليه في حدوث الاتصال فذكر
المجني عليه انه او ثالث وصل بينهما وادعى الجاني انه الواصل بجناية ثانية او بالسراية فالقول قول المجني عليه مع يمينه كما في المبسوط والترابيع لان
اصل الظاهر ثبوت الديتين لان الظاهر من حدوثهما التعدد والاصل عدم السراية او جناية ثالثة ويمكن ان يقدم قول الجاني لان الاصل البراءة
ولا يستقر عدد الدية الا باستقرار الجناية والاصل عدم تخلل جناية جان اخر وعدم استقرارها قبل الاتصال وكذا لو قطع يديه ورجليه
ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى الجاني موته بالسراية ليدخل دية الطرف في النفس فلا يكون عليه الا دية واحدة قدم قول الولي
لمثل ذلك ويضعف هنا احتمال العكس لان الاصل عدم السراية وعدم الدخول في النفس الثاني لو اوضحه فزادت موضحته على جزئين وبينهما حاجز
وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل وان زاد الجميع عن دية النفس الثالث اذا اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن ويحتمل
اما بفعله او بالسراية وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين لبقاء التعدد اسما فان الايضاح يتحقق بوضوح العظم وظهوره
الاتحاد للاتصال باطنا ونفي الايضاح بوصول الجرح الى العظم وقد وصل وتردد في التحرير وهو ظاهر المبسوط وكذا لو وصل بينهما
في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم فهما موضحتان وما بينهما متلاحمة او دامية او سمحاق والاتحاد هنا
عندي محتمل نعم لو ضربه ضربة واحدة فجرحه جراحة طرفاها موضحتان دون الوسط فالكل موضحة واحدة الرابع لو اوضحه في مواضع فما احد
فوصل بين الجميع فان كان بموضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات كلها بالضربة الاولى او بضربة على اشكال تقدم
فعليه دية موضحة والا بل او وصل بينها بموضحتين فصاعدا تعددت الدية وان استلزم اتصال تلك الموضحات اتحادها هذه فان اتحادها
بفعل جان اخر لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جراحته وبقي العظم ظاهرا سلمت له دية الموضحة لبقاء الايضاح ولو اندمل الكل
والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك لعموم النصوص والفتاوى ويتوهم منه عدم سلامتها اذا لم يبق الاثر ولا يعرف له دليلا
وحملها على الكسر حيث فرق بين انجباره على عيب ولا عليه قياس لو اوضحه ثم اندملت فجاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع كان على الجاني
الاول وفعل ذلك فعليه دية اخرى او لم يندمل واتضح اذا شجه واحدة واختلفت ابعادها فاوضح بعضها مثلا دون بعض اخذ منه
دية الابعد عمقا لصدق اسمه مع ما لوحظ من عدم الاختلاف بالصغر والكبر ولما اتحدت الجناية لم يكن عليه الا دية واحدة هذا
اذا كانت في عضو واحد هذا اذا كانت ولو شجه في عضوين اختلفت ديتاهما او اتفقتا كاليدين مثلا فلكل عضو دية لجرح على انفراده

وان كان

وان كان بضربة واحدة ومن ذلك الراس والقفا كما في المبسوط والتحرير فان اختص الابعد كالموضحة باحدهما كان فيه ديته وفي الاخر دية ما دونه
وان عمّا الموضحة مثلا كان للمجني عليه ديتا موضحتين لعضوين ولو شجه في راسه ووجهه شجة واحدة ففي تعدد الدية اشكال كما في المبسوط
ينشأ من الاشكال في كونهما عضوا واحدا وهو خيرة الترابيع والتحرير لو اوضحه اثنتين وهشم فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان كما في المبسوط
على اشكال كما في الترابيع لان الهاشمة تابعة للموضحة والالم يتاخر عنها فمراتب الشجاج في الشمولة على الايضاح وانكسار العظم جميعا
ولا يكفي فيها الانكسار والموضحة هنا متعددة ومن المنع لعدم الدخول في المفهوم لغة فيما سبق تعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح
لو اوضحه موضحة فهشمه فيها اخر ثم نقل اخر فيها ثالث ثم رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ابعرة الاعترة فان العشرة لم يكن
انما يجب بالهشم مع الايضاح اذ لو اوضح وهشم لم يكن عليه الا العشرة فخمسة بازاء الايضاح وهو ينافي ما قدمه من تعلق الحكم بالكسر وان
جرح ويندفع على المنافاة في التحرير وكذا على الثالث خمسة لا خمسة عشر وعلى الرابع ثمانية عشر كالدية المامومة لا ثلثة وثلثون لمثل ما عرفت
وفيه مثل ما مر اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر لانه اذاه ولا ضمان عليه لانه لم يجرحه وان
قطع الاخر جزءا من الاعلى اي الظاهر او الاسفل اي الباطن ابانه او لا فالحكومة لانه جرح لم يقدر له في الشرع لخروجه عن الاجافة وان وسعها
فيهما اي ظاهرا وباطنا فهي جائفة اخرى وهو ظاهر وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب اخر بحيث لم يتبع الجائفة
بتمامها وان اتسع ظاهرها من جانب وباطنها من اخر فالحكومة وكذا لو زاد في غورها اي غور الجرح او العضو المجروح فالحكومة لانه ليس من الجائفة فانها
الجرح من الظاهر بحيث يبلغ الجوف وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز بالسكين فيه فالحكومة لا دية جائفة لانه انما كان جائفة
لو لم يكن برز فغرزه من الظاهر حتى بلغه واجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غورها فدية الجائفة الواحدة لا غير على اشكال من تعدد الجناية
ومن كونها جائفة واحدة في الاسم واصل البراءة ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل دون الاول لعدم السلامة معه غالبا بخلاف مجرد الاجافة فعلى الاول ثلث
الدية وعلى الثاني القود او الدية ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت قبل الفتق بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل في المبسوط
لا ارش ويعزر لانه لم يجرحه واذاه والاقرب الارش كما في الترابيع لانه يلزم كما في التحرير وفي ايجاب الايلام ارشا تامل وعليه ارش الخيوط ان
نقص منها واجرة الخياطة مرة اخرى ولو كان التحم البعض اي الظاهر او الباطن من الكل او البعض كما يعطيه عبارة التحرير ففيه الحكومة ولو كان
الفتق بعد الاندمال كلا او بعضا مع فتق الكل مثلا فهي جائفة اخرى وهو ظاهر لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة دية
ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي كما في الخلاف والترابيع لانهما عضوان متباينان تحقق في كل منهما جائفة وهي الجرح
النافذ من الظاهر الى الباطن ولذا لو طعنه في مقدم الراس فخرج من مؤخره لم يكن الا جائفة واحدة كما قال الشهيد انه ظاهر فتاوى علمائنا
وفي المبسوط نوى اتحادها لاتحاد الجناية واصل البراءة وكون الجائفة ما نفذت الى الجوف من ظاهر اعم من ان ينفذ الى الظاهر من جانب اخر
او لا وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب لو جرح وجنته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل
المثانة لصدق الاسم عليهما ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس جائفة وكذا لو طعنه وفاقا للخلاف لان باطن الفم ملحق بالظاهر
وقد تقدم انا ارشه عن كتاب ظريف وللشافعية في كونها جائفة وجهان في دية الجنين والميت وفي الجناية على البهايم وفيه مطالب

تلمذه الاول في دية الجنين الجنين ان كان لحر مسلم او حرة مسلمة وبالجملة اذا كان الجنين بحكم الحر المسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح
وفاقا للاكثر وحكى عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر المبسوط وبه اخبار كقول الصادق ع في خبر ابن سنان فاذا تم الجنين كانت له
مائة دينار وفي خبر سليمان بن صالح فاذا اكسى اللحم وشق له السمع والبصر فان عليه ديته فلها الى ابيه وقال ابي جعفر ع في صحيح محمد بن مسلم اذا كان
عظما شق له السمع والبصر ونبتت جوارحه فان كان كذلك كان فيه الدية كاملة ويمكن حملها على دية الجنين كما في غيرهما من الاخبار من ان
الدية الكاملة للجنين مائة دينار مقسومة خمسة اجزاء للنطفة عشرون دينارا ثم للعلقة عشرون ثم للمضغة ثم للعظم عشرون ثم اذا اكسى اللحم تم
ويمكن حملها على ولوج الروح وقال ابو علي اذا القى الجنين ميتا من غير ان يتبين جوفه لعل الجناية على الام كان فيه غرة عبد او امة اذا كانت الام حرة
مسلمة وقدر قيمة الغرة قد بنصف عشر الدية ويوافقه في الغرة اخبار قال الصادق ع في خبر ابي بصير ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في
بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها وفي خبر السكوني قضى رسول الله ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا غرة
عبد او امة وفي خبر داود بن فرقد جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص
اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة وسلم ع في صحيح ابي عبيدة والحلبي عن رجل قتل امراة خطأ وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة
الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا وحملها الشيخ تارة على التقية واخرى على جنين لم يتم خلقه
واجاب في المختلف بان ما ذكرناه من الاحاديث اصح طريقا واقوى متمسكا لان الحوالة فيها على مقدر معلوم بخلاف هذه الاحاديث فان
فيها حوالة على امر مختلف لا يجوز اناطة الاحكام قال وقد روى عبد الله بن زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال ان الغرة تزيد وتنقص
لكن قيمتها قلت ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال الجنين عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ان الغرة
تزيد وتنقص لكن قيمتها اربعون دينارا قال ولا يحتمل ان يجب للام بغرة قيمتها خمسون تارة واربعون اخرى يجب الجناية الى وتعد قبل الولوج
لا مطلقا ولهذا اختلف المقيم ولا يجوز التعويل في الحكم الكلي على ما هو مختلف والشيخ في الخلاف ولا كلام على الدية مائة دينار ذكرا كان او انثى او خنثى
لاطلاق النصوص وتخصيصها الفرق بين الذكر والانثى بما بعد ولوج الروح ونفي الخلاف عنه في السرائر وفي المبسوط ان دية الانثى خمسون دينارا
ويظهر منه اتفاقنا عليه ولا يصلح الاحتجاج له بنحو قول الصادق ع في خبر ابن مسكان وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية
الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى او ديتها كاملة فان الظاهر انه بعد ولوج الروح لقوله ع قبله فاذا تم الجنين كانت
له مائة دينار او عشرة الاف درهم ان كان انثى وذلك مع يقين الحيوة باستهلال له او دفنه او عطاسه او ارتضاعه او حركته في البطن
او جارحة سائرة من حركة الاختلاج او نحو ذلك وقال ابو شبل للصادق ع فاذا اركض ما انفصل الصبي ولا يدري حيا كان ام لا
كان قال ها ابا شبل هيهات اذا مضت الخمسة الاشهر فقد استوجب الدية وافتى بمضمونه القديم وقد وقال الحلبي ان ديته
ذلك ان خرج حيا فمات فان مات في بطنها فنصف ذلك ولم نعد فلديته وان عادت فالارش وفي الصحيح ان سليمان بن
خالد سال الصادق ع عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يوجل سنة ثم يستحلف بعد السنة واظهر في المختلف ان يكون المراد
ما افتى به الاصحاب من تساوي الحالين وهو بعيد جدا ويجوز ان يكون استنباطا لذلك مما استمعه من خبر ابي شبل او ابو سنان

في جنين

في جنين الامة ولو احتمل كون الحركة في البطن لا عن الجنين بل عن ريح او كونه عن شبيه الحكم بالحيوة للاصل كحركة الاختلاج التي تسل البهيمة
والتصاب فيكون احتياجا كالاول الاقرب معنى والثاني لفظا فان الحمل اذا اعصر شديدا تحرك اختلاجا رجوعا الى حالة الطبيعة بعد زوال
القاسر والجنين هنا قد خرج من مسلك ضيق وما بعصر المندرج بعد مفارقة الروح قد يختلج لما يعرضه من انتعاش او اندماج لاسباب
داخلية او خارجية وفيه اشارة الى ابطال قول الزهري فانه اكتفى بالحركة فقال اذا كانت تضربها مكثت ففيه نحوه لان الظاهر فقتلها الجنين
وان كان الجنين الذي تمت خلقته ولم تلجه الروح لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما كما ان في جنين المسلم عشر ديته والظاهر الاتفاق عليه
كما في الخلاف وروى في خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين ع قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر
دية امه قال في التحرير والاول اظهر وهنا والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة اي كانت ذمية فاسلمت قبل الجناية او الاسقاط مع النص وفيه
ذلك ان الجنين وحينئذ يصير بحكم المسلم فديته مائة دينار لا على القول بان دية الانثى خمسون واحتمل القول بالتفصيل هنا الاصحاب له
وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة امه الامة وفاقا للمشهور وخبر السكوني عن الصادق ع وفي الخلاف والسرائر الاجماع عليه ذكرا كان او انثى
وفي موضع من المبسوط واما ان كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمته ان كان ذكرا وكذلك عشر قيمته ان كان انثى وعندهم نصف عشر قيمة امه وهو
وفي موضع اخر اذا ضرب بطن امه فالقت جنينا ميتا مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى وعند قوم غرة تامة مثل جنين الحرة
الذي رواه اصحابنا كذا فيما عندنا من نسخ المبسوط وكذا حكاه ابن ادريس وقال هنا الحق قول الفلب بل رواية اصحابنا ما قدمناه شيوخنا
رحمهم الله وحكى في المختلف عبارة المبسوط كذا وعند قوم لعبارة بابيه مثل جنين الحرة وهو الذي رواه اصحابنا ثم حكى عن ابن ادريس
اعرف بالروايات منه وقد اورد منها طرفا صالحا وتاولها في كتابه على جاري عادته يعني من روايات الغرة في مطلق الجنين ولو كانت
امه حرة بان اعتقت بعد الحمل ولم تتبعه اباها او اشترط الرقية واجزناه فالاقرب عشر قيمة ابيه لان الاصل في الولدان يتبع الاب وحكم
الجنين الحر ولذا خرج ما اذا كانت امه بالنص والاجماع ويحتمل عشر قيمة ابيه جمعا بين عموم النصوص والفتوى باعتبار قيمتها ورق الجنين
الموجب لعدم زيادة ديته على قيمة ابيه الى فيحتمل قال ولم اقف في ذلك على نص هذا كله اذا لم يلجه الروح وان ولجته فدية جنين الذمي ولو
كانت امه كافرة ثمانمائة درهم ان كان ذكرا او اربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين حين سقوطه ودليله واضح وقال الحلبي اذا القي
في جنين الامة ان مات الجنين في بطنها بالجناية ففيه نصف عشر قيمة امه وان القته حيا ثم مات ففيه عشر قيمة امه لخبر ابي سيار كما في
او عبد الله بن سنان كما في الفقيه وفي التهذيب ابن سنان عن الصادق ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها
بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه والخبر ضعيف لجهل ابي سيار واشتمال
الطريق على نعيم بن ابرهيم مع انا لنا ان نقول بموجبه بان يكون بيانا لقيمة الجنين فان معرفتها بالراي مشكلة ولو كان الحمل اكثر من واحد فلكل من
التقادير المذكورة ان زيد من واحد لتعدد الدية الواجبة على ذلك التقدير بتعدده فان كان اثنين ولم يلجها الروح فمائتا دينار مطلقا
او اذا كانا ذكرين وان ولجت احدهما دون الاخر فلكل حكمه ولا كفارة على الجاني عندنا الا ان يلجه الروح منعه دليل وجوبها واوجب
الشافعي الكفارة فيما وجب فيه غرة وهو ما تم خلقه وقال ابو علي وان حكم عليه بدية احبة فتلهم كان عليه من الكفارة لكل جنين رقبة

مؤمنة وهو لا يخالف المذهب فان قلنا انما يتحقق بعد ولوج الروح فيهم ولو لم يتم خلقته قيل في التهذيب والاستبصار وفي بعض الخلاف
والمبسوط فيه غرة عبد او امة جمعا بين اخبار الغرة وقد سمعت بعضها وغيرها ويضعفه قول احد الصادقين عليهما السلام في صحيح ابي عبيدة في امرأة
شربت دواء فاسقطت وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه ووافق بمضمونه الحسن وخلف
اللغويون في تفسير الغرة فمنهم من فسرها بالعبد او الامة واطلق وانشد كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة وقول كل قتيل في بكر لكلب نام بمنزلة
العبد والامة الا انه ... الكعالم وعن ابي عمرو بن العلاء لولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد بالغرة معنى لقال في الجنين عبد او امة ولكنه عنى البياض ولا يقبل
في دية الجنين الا غلام ابيض او جارية بيضاء ولم يعتبر ذلك الفقهاء ومنهم من فسرها بالنفس الخيار واختاره الشيخ ولذا اشترط فيها ان لا يكون معيبا
وعد من العيوب سل الانثيين وقطع الذكر ولا شيخا كبيرا وذكر عن بعض العامة عدم اشتراط بياض الامة يجوز ان يكون من الخيار فضله بعقله و
نحوهما الا انه اقل من سبع سنين او ثمان فلا وهو بلوغ حد التخيير بين الابوين قال فان كان لها اقل من هذا لم يقبل لقوله في الجنين غرة عبد او
امة والغرة من كل شيء خياره ومن كان لها دون هذا ليس من خيار العبيد قال واما على التي فان كانت جارية فما بين سبع الى خمسة
عشرة قال وقيمتها نصف عشر دية الحر المسلم خمسون دينارا قلت ويوافقه خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام وقد روى خبر السكوني عنه قال
الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم الا ان في خبر اسحق بن عمار عنه ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا
ويوافقه ما في صحيح ابي عبيدة ايضا عن الصادق عليه السلام وقيل في المشهور بتوزيع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا
وان كان علقة وهي كما في المقنعة والغنية والوسيلة شبه المحجمة من الدم فاربعون وان كان مضغة وهي كما في المقنعة والوسيلة كقطعة لحم فيها
كالعروق فستون وان كان عظما قال وهو ان يكون في المضغة كالعقد والخطوط اليابسة وقال الحلبيان وهو ان يظهر في المضغة سبع عقد يكون
الخلاف فان عظما فيه عقد فثمانون وفي الانتصار فيه العظم باكتسائه اللحم وروي مثله عن الرضا عليه السلام والمراد تمام الخلقة ومع تكميل خلقته
قبل ولوج الروح يجب المائة والمستند اخبار كثيرة وفيما رضيه يونس وابن فضال عن الرضا وابي الحسن ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الرجل الى ان يكون
جنينا خمسة اجزاء قبل ان يلج الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان
ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظم فهي اربعة اجزاء ثم الجنين فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة
عشرين وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا
فاذا انشئ فيه خلق اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار ونحو منه مرسل ابن مسكان
عن الصادق عليه السلام وسأل محمد بن مسلم في الصحيح ابا جعفر عليه السلام ما صفة خلقة النطفة التي يعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة
فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قال فما صفة العلقة التي يعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة
تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قال فما صفة المضغة وخلقتها التي يعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها
عروق خضر مشتبكة ... وفيه اهمال العظم قبل كمال الخلقة ووجوب ثمانين فيه وقيل في النهاية وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل في السرائر
معناه بان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة في عشرين يوما اخرى فاذا مكثها

الى العلقة

الى العلقة من اليوم الحادي والعشرين وكذا ما بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة
احدا وعشرين يوما كان فيها احد وعشرون دينارا واذا مكثت اثنين وعشرين كان فيها اثنان وعشرون واذا مكثت عشرة ايام بعد العشرين
كان فيها ثلثون وعلى هذا القياس وعبارة السرائر صريحة فيما ذكرناه وانها كذا اول ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم الى عشرين
يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما اربعون دينارا وهي دية العلقة فهذا معنى قولهم وفيما بينهما
بحساب ذلك انتهت فهي يوافق صحيح ابن مسلم المتقدم وغيره كخبر سعيد بن المسيب وابي جرير القمي في ان بين كل مرتبتين اربعين يوما الا ان الرابع
ونكت النهاية والتحرير والمختلف من ان الفقه الروايات لا وجه له نعم لا نعرف دليله على ان الاخذ في المرتبة المتأخرة في اليوم الحادي والعشرين ولا
على قسمة الدنانير على الايام وروي عن محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني وابي شبل عن الصادق عليه السلام ان لكل نطفة تظهر في النطفة دينارين
وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان
وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال
فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون وقال محمد بن اسمعيل
يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالدنانير فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون
دينارا وان كان دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال
قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فان رأيت
المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيها اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة
اربعة حتى يتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك ... وفسر المحقق في النكت قول الشيخ ان فيما بين ذلك بحسابه
وعليه فتوى الاصحاب هذه المراتب في جنين الامة فيحتمل ان يكون قبل العشر مطلقا لاطلاق الخبر والفتوى ويحتمل التوزيع حسب اجزاء
حتى يكون في النطفة خمس عشر قيمة الام وفي العلقة خمساه وهكذا ويبعد ان يكون في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وهكذا
كالجنين الحر للزوم زيادة ديات هذه المراتب على دية الجنين التام ان نقص عشر قيمة الام ومثله القول في جنين الذمي ولو قتل
المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة ولا الانوثة
وفاقا للمشهور وفي الخلاف الاجماع عليه وبه قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما رضيه يونس وابن فضال عن الرضا وابي الحسن عليه السلام ورواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام
وان علم احدهما لزمه ديته وقيل في السرائر القرعة مع الجهل لانها مجمع عليها في كل امر مشكل وهذا منه لك قال في المختلف واذا كانت الرواية
متطابقة على هذا الحكم واكثر الاصحاب قد صاروا اليها فاي مشكل بعد ذلك فهذا الحكم حتى يرجع اليها ويعدل عن النقل وعلى الاصحاب
ولو استعملت القرعة في ذلك استعملت في جميع الاحكام لانا انما تركنا النصوص وبقيت مشكلة هذا التحريم ثابت ام لا وكذا في باقي الاحكام ولو
القته المرأة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته غيرها كما نص عليه صحيح ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام في امرأة شربت ما [illegible] فقطعت به قال
فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فان القته بتفزيع مفزع فالدية على المفزع ان تعمد كما في خبر [illegible] عن الصادق عليه السلام

قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت سجاعة عند
عليك غرة وصيف عبد او امة وان احتاط فعلى العاقلة كما من قضية امرأة اتى اعمالها فاسقطت من افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية
ضياع النطفة وهي عشرة دنانير بالاجماع كما في الانتصار والخلاف وفيما عن مسند يونس وابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام افتى علي عليه السلام في مني الرجل يفزع عن عرسه
فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت زوجته
وكانت حرة ولم تأذن كما في الصغرى ودية النهاية والخلاف والمهذب والكافي والغنية والوسيلة والاصباح ونكاح الشرائع ودية الشرائع والدية على مضمونها للاهل
ولا فرق بين متعوث ومعوث وظاهر الخلاف الاجماع عليه وفي الجامع الى رواية وكذا في السرائر مع الحكم بالشذوذ وعدم الالتفات اليها
وكراهة العزل لا حرمته قال في المختلف والامتناع في كراهة ذلك بجامع الدية لو وجبت قال ولو حمل على استحباب وهو عشرة دنانير النافع
والشرائع وقد مر في النكاح في كراهة العزل وحرمته ولو اذنت او كانت امة وان كانت زوجة له فلا شيء لها اجماعا كما هو الظاهر ويرث دية الجنين
وارث المال منه لو كان حيا وملك شيئا ثم مات الاقرب فالاقرب بترتيب الورثة في غيرها بالاجماع والاخلاف وقال ابن سعيد لا يرثها
الا الامام لانه بمنزلة عضو منها ودية اعضاء الجنين وجراحاته بحسب النسبة الى ديته كغيره كما نص عليه ما في خبر يونس وابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام من
من قضاء امير المؤمنين عليه السلام قال وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له
في قصاص جراحه ومعقلة على قدر ديته وهي مائة دينار ففي يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا وفي يديه مائة وهكذا واما قبل
تمام الخلقة فلا اعضاء له متمايزة ولا نص من خبر او فتوى علمه حكمه اذ جنى عليه فنقص منه شيء حتى اذا تمت خلقته كان ناقصا عضوا مع العلم
بنسبة الجناية كذلك ان امكن ويمكن القول بالاعتبار بالنسبة الى ديته حينئذ ففي يده اذا كان له عظم اربعون دينارا ولعل العلم بذلك عزيز
والاصل البراءة اما ما تسنه الجرح فيه فكان لا حكم له موضحة اربعة عشر يتعلق بكل البقاء مما سبق من النطفة على رأي الشيخ في النهاية او العلقة او
المضغة او العظم او الجنين الكامل قبل ولوج الروح ولعله امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة بغير الموت والكشف عن صيرورة الامة
ام ولد قبله وفائدة الاخير فيما قبله فيبطل الحاكم على ابطال ما تقدم من التصرفات المنهي عنها استيلادا من بيعها ونحوه اي
اظهار بطلانها وفي ظهور كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر تقدم في الاستيلاد للاصل وعدم العلم باستعدادها للنشوء الولد مع
الاول تعتبر قيمة المجهضة اذا كانت امة اسقطت بالجناية عند الجناية كما في الخلاف والمبسوط لانها المضمون بالدية لا وقت الالقاء
احتمال بعيد لانه وقت الاستقرار الثاني لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ انسان فالاقرب للامام حكومة باعتبار
الالم بالضرب وتحقق نقص فيها بذلك يوجب النقص في القيمة لو كانت امة ويحتمل العدم للاصل وعدم اتلاف شيء من
اعضائها او منافعها ولا يجب بالالقاء قطعا للاصل وانما تجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ انسان الثالث لا يجب بضرب المرأة شيء من
القصاص على ما تقدم ودية الجنين الا ان يموت هي ايضا بالضرب او يخرج سببا لموت جنينها او يؤثر ابو حبلها شيئا حالة الموت او
بعد شيء في الابدان الموجب للتعزير وخصوصا الالم الحاصل عند الاسقاط ان حصل فانه يمكن اقتضاؤه الرابع لو ضرب الذمية فالقته
بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجنين مضمون والاعتبار بها بعد استقرارها على ما تقدم كما اذا ضرب النصراني فاسلم ثم مات

ولو كانت

ولو كانت المضروبة حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان لان الجنين لم يقع مضمونا ولو كانت امة فاعتقت وقلنا بتبعية الجنين في العتق
ولم يكن ولجته الروح ثم القته ضمن دية الجنين الحر فللمولى فيما ما يوم الجناية والزائد بالحرية وهو للاقرب ان كان الجنين ذكرا ولكذا ان كان
انثى على المختار وعلى التفصيل ان كان فيه للام اقل من خمسين دينارا وقيل في المبسوط اقل الامرين من عشر قيمة الام يوم الجناية والدية للجنين
وهي مائة دينار لان العتق ان كل اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا للمولى لانها زيادة في غير ملكه وان كانت الدية اقل فيه لان حقه
ينقص بالعتق وكانه قد جنى بالعتق على حقه وهو بناء على القول بالغرة كما نص عليه الشيخ لكن انه لم يعين فيه الغرة بخمسين دينارا كما لكن
بها او على تجويز زيادة جناية الحر في الدية بناء على قول العامة لعدم ردهم فيه المملوك الى دية الحر ان زادت عليها واعلم ان ذهاب الشيخ الى
غير معلوم فانه لم يذهب في المبسوط في الجنين التام الحر الا الى مائة دينار حتى قال اذا ضرب بطن نصرانية ثم اسلمت ثم القت جنينا ميتا كان
الغرة وهي الرواية وهو نص في [illegible] والاستفاد وهي وحسبها مسلمان او ضرب بطن امة ثم اعتقت ثم القت الجنين فكان الضرب وهما مملوكان كان
والاسقاط حران فالواجب فيه عبد او امة قيمتها خمسون دينارا او عشر مائة دينار لان الجناية اذا وقعت مضمونة ثم سرى الى النفس
كان اعتبار الدية بحال الاستقرار ثم قال واذا تقرر ان الواجب فيه غرة عبد او امة او مائة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الاصلي
والحر الاصلي فان للسيد من ذلك اقل الامرين من عشر قيمتها او الغرة فان كان عشر قيمتها امة اقل من الدية فليس له الا عشر قيمتها لان الزيادة
عليها بالعتق والحرية ولا حق له فيما زاد بالحرية لانها زيادة في غير ملكه وان كانت دية الجنين اقل من عشر القيمة كان له الدية كلها لان قد نقص
حقه بالعتق فنقص فلهذا كان له الدية انتهى ولما اقتصر الاقل على الاقل من العشر والغرة احتمل ان يكون بناؤه القول المخالف القائل بالغرة عبارات
الكتاب [illegible] وحجة في ذهابه اليه بل يمكن ان يكون بناؤه على احد الامرين ابانه عن انه ليس مذهبنا لو دانه لم يتم خلقة الجنين فان كان فيه
العشر ايضا كان على الجاني ما في جنين الحر وهو قد يزيد على العشرة وقد ينقص وقد علمنا دونه فعلى الاولى للمولى الاقل الامرين من العشر او ثمن عشرين
دينارا مثلا وان ورثناه على المراتب الخمس فللمولى في النطفة مثلا خمس عشر قيمة الامة وما زاد من ثمن العشرين دينارا ان زادت عليه
الجنين ولا يصح القول باقل الامرين حينئذ الا على القول بالغرة او عدم رد القيمة الى دية الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والآخر وثنيا فان كان
الذمي هو الاب فهو مضمون بلا [illegible] قطعا والا اشكال من اصل البراءة وانتساب الاولاد الى الآباء وكون الكفر ملة واحدة ومن احتمال تبعيته
الولد لاشرف الابوين الخامس لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان كاملا ان كان الجاني مسلما وان كان
احدهما مسلما وان كان ذميا او حربيا ضمن لانه محقون بالنسبة اليه السادس لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا اي لم تلجه الروح والا فحيا
الى وقت الانفصال وجب قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية لا انتهاك حرمة المجني عليه وكذا لو قتل مسلم عبدا حربيا
لمسلم او ذمي او مستأمن فالاقرب وجوب القيمة لذلك ويحتمل عدم ضمان شيء فيه وفي الجنين لعدم حقن الشرع دمه وانما يسلم باعتبار التالف نفسه
لا من تلف منه ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة اجماعا كما في الخلاف ولو تعدد جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمتها امه
اثنا ولم تلجها الروح وان اختلفا فلكل حكمه ولو القت جنينا حال رقها وآخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى
وكذا في الآخر للمولى عشر قيمتها الام والزائد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية للحر المسلم وللحرة ان كان الجنين انثى وقلنا بانتقال [illegible]

بينهما وبين الزكي لو بقر الجنين الحي لما مر من اعتبار حال الاستقرار وكون الزايد في عبد ملك المولى التابع لو صرفنا السيد بطن جاريته الحاملة

من عبده او من نائم اعتقها واتبعناها حملها ثم القت جنينا بالضرب فعليه الضمان على اشكال بينا من ان الجناية لم يقع مضمونة

اذ لا ضمان على احد في اتلاف مال نفسه كما لو جرح عبده ثم اعتقه ومن نفى احتياج محرم على محرم وانما لم ينفع مضمونه لمانع هو امتناع

ضمان المالك لنفسه لو صرف حال الاصل الذي امته معتقة وابوه مملوك بطن امرأة فضل اسقاط الجنين اعتق الاب واجر الولاء من ولي الام الى

اسندنا الضمان الى الضرب لكونه الجناية لان الولاء لم حينئذ وان اسندناه الى الاسقاط لكونه الاستقرار عنده فعلى ولي الاب الثامن

لو اخرج الجنين راسه والستهل ثم مات ولا دية دية النفس الكامل انفصل عنها حيا او لا لانا تيقنا وجود الحيوة فيه ومع تنفسه يلزم دية

النفس ولا مدخل للانفصال خلافا للمالك فاعتبر الانفصال حيا لان الاثر انما يثبت للاحكام الدنيا اذا انفصل وكذا لو انفصل بعد

الضرب وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة ولا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر لان

العزة بالجريرة خلافا لبعض العامة فاوجب في الاخير العزة التاسع لو القت بالجناية يدا او رجلا او عضوا اخر دون الجملة ما يعلم به تمام خلقة

الجنين وماتت بتلك الجناية ولم ينفصل الجنين التام الحقيقة لان موتها سبب لتلفه وان لم ينفصل ودية امه ولو القت اربع ايد

فدية واحدة الجنين واحد لان الظاهر وان كان انتفاء الجنين لا يحتمل الوحدة والاحتمال وان بعد لان الاصل براءة الذمة وكذا لو القت

راسين ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف يجب لا يحتمل ان يكون الساقط منه بان لا يكون فيه اثر لانقطاع عضو منه ثم مات وجب دية

الجنين دية امها ان ماتت بالجناية لانه ظهر كمالية اطراف والساقط من غيره ظهر سقوط عضو منه او في البطن اخر فيجب دية اليد العاشر لو القت ثم القت جنينا ناقص

اليد قبل زوال الالم الحاصل لها بالضرب حكمنا بان اليد بيده وان احتمل غيره لان الاصل البراءة وان القى الجاني بالجناية الشهادة الحال فان القته ميتا

من غير علم الحيوة قبل فعليه دية الجنين الكامل الخلقة قبل ولوج الروح فيه وبتعلق دية الطرف في ديته كالانسان الكامل وان القته حيا ثم مات

او علم سبق حيوته ثم مات او علم سبق حيوته فكمال الدية دية النفس وان علم نصف الدية للنفس اذ لعلمنا ان اليد انفصل منه بعد نفخ

الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل واهل الخبرة انها يد من نفخ فيه الروح واحتمل عدم اعتبار هذه الشهادة والعمل

باصل البراءة الاصل عدم الحيوة وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان زال عنها الم القته ميتا وجب نصف دية الجنين وان اسبق

الخبر على الساقط فان الظاهر ان الاسقاط من غير جناية ولا من احتماله والاصل البراءة فهو كما لو قطع انسان يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال فزوال

الالم من الام بمنزلة الاندمال هنا وان انفصل بعد زوال الالم حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف للدية للنفس والا ربع

نصف دية الجنين للاصل وكذا لو تاخر سقوط لب الجاني بدية اليد قبل سقوط فان علم انها يد من نفخ فيه الروح فعليه نصف دية انثى والا خمسون دينار

الحادي عشر لو ضربها فالقت حيا فمات عند سقوط قبل التزاوير ان يتعمد الضرب فان الظاهر موته من ضربه فهو كمن ضرب رجلا فمات عقيبه

تعمده اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطا وشبه العمد والنشر على غير ترتيب اللف وكذا لو لم يمت عقيب السقوط لكن بقي ضمنا ومات

ضربها وسقاشيا فبقي ضمنا حتى مات او كان مثله لا يعيش لكونه لدون ستة اشهر وللعامة قول بالغرة فيه ويجب الكفارة في هذه الصور

لانه قتل انسانا كاملا ولو القته وحيوته مستقرة فقتله اخر فالثاني به ان تعمد والا فالدية عليه او على عاقلته وعزر الاول خاصة

وان لم يكن

وان لم يكن حيوته مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني وعليه دية قطع راس الميت ان قطع راسه ولو جهل حاله فلا قود على احد منهما للشبهة وعليه

اي الثاني او عاقلته الدية لاصل بقاء الحيوة ونسب ذلك في الشرائع الى الشيخ ولعله للتردد في وجوب كمال الدية على الثاني لاصل البراءة الثاني عشر

لو قطع وطئها ذمي ومسلم عنه بابين في طهر بحيث يمكن التولد منهما الحق الولد بمن يخرجه القرعة والزم الجاني بنسبته دية من الحق به لو التق

ان تحققت شروط وعليه الكفارة ان الحق بالمسلم وكان حيا الثالث عشر لو الاختلاف في الجناية على الجنين وفي دية الميت واعضائه وجراحاته

ودفعها اي مطلبها لقلة مباحثنا الاخير لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام والقت الجنين ميتا وحكمه لعدم استقرار حيوته

او كونه لدون ستة اشهر بضربه فانكر اصله الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ان لم يكن بينة ولا يقبل فيه الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم

عليه ولكن ان كان الضرب مما يوجب الدية قبلت شهادتهم مع النساء ايضا وان اوجب القود فلا يسمع الاشهاد فيهم وحدهم ولو اعترف بالضرب

وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان او لعترف بانه كان وادعى القاء النطفة واسعارته ولم يكن منها قدم قوله ايضا ويسمع فيه

شهادة النساء منفردات لانه وضع حمل لا يطلع عليه غالبا غيرهن ولو اعترف بالضرب والاسقاط الى الضرب فان كان الزمان بينهما تاخر

قصير لا يحتمل فيه البرء من الم الضرب قدم قولها ان اعترف بضرب مولم تسبب للاسقاط لان الظاهر معها وان طال الزمان بحيث يحتمل البرء

قدم قوله لاصل البراءة وان كان الاصل العدم البرء وعليها ان تخالف ما اسقطت بالضرب الا ان يعترف لها بعدم الاندمال اي البرء فحكم

بعرفها مع اليمين انه لم يحصل ما يوجب الاسقاط غير ضربه بان ادعى عليها ذلك والا فلا وتحمل الحلف على انها اسقطت بالضرب استظهارا وان لم يدع

عليها الاستناد الى غيره ولينبئ المبسوط عليه وكذا ان شهدت بينة بانها لم يزل ضمنه حتى اسقطت وان اسند الا الاسقاط الى شرب دواء

او ضرب غيره حكم بقولها مع اليمين ان انكرهما ولم يكن بينة الا ان اعترف وانكرت استناد السقوط اليهما ولو ادعى لو وارث استهلاله على

الجنين او ما يجري مجراه مما يدل على حيوته وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء منفردات ولو اقام كل منهما بينة

مدعاه فاقام الجاني البينة على انه انفصل ميتا والوارث على انفصاله حيا قدمت بينة الوارث كما في المبسوط لانها تشهد بزيادة قد تخفى

عن بينة الضارب مع كونها بمنزلة بينة الخارج ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا قدم

قول الوارث للظاهر واصل عدم جناية جان اخر والا فعليه البينة بانه لم يزل ضمنا حتى مات وان اتفقا على انفصاله لدون ستة اشهر وادعى

الجاني جناية جان اخر الا فعليه الضمان ان قصر الزمان او طال من غير حاجة الى بينة او يمين ولو ضرب حاملا خطأ فالقت جنينا

الولي حيه فصدقه الجاني في ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعروف ما زاد لا يوجد العاقلة باقرار الجاني ولو القت جنينين

فادعى الولي حيوتهما معا وادعى الضارب موتهما اي عدم ولوج الروح فاقام الولي شاهدين شهد لهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين

فان تساويا اي الجنينان ذكورة او انوثة فدية كاملة لرجل او امراة ودية جنين تام لم يلجه الروح وان اختلفا فدية امراة ودية جنين

لاصل البراءة واستشكل بانه تقدم ان في مجهول الذكورة والانوثة نصف الديتين وقيل القرعة ولا فرق بين المسلمين ولو صدق

الضارب في المسئلة استهلال الذكر منهما او كذبه العاقلة وادعوا ان المستهل الانثى قدم قول العاقل مع اليمين لاصل براءتهم فيحلفون انهما

دية جنين والباقي في مال الضارب باعترافه ولو ادعت الذمية المسقط بالجناية انها حبلت من مسلم لكونه من زنى فلا حكم له

ولا يثبت لها شيء اذ لا نسب لولد الزنا وان ادعت انها حبلت من مسلم لكن من زنا فلا حكم لدعوتها ولا يثبت لها شيء اذ لا نسب لولد الزنا وان ادعت انها
حبلت من مسلم بنكاح او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة انها حبلت من كافر ويستوفي دية جنين الذمية من الجاني والعاقلة انها حبلت من كافر
ويستوفي دية جنين الذمية من الجاني او العاقلة ولا شيء لها فيه لاعترافها او بينها قبل انفصاله ميتا لا نكار كما لو ادعى الآخر من تقدم الموت
او تأخره وكذا اذا تعارضت بينتاهما تساقطتا لتكذيب كل منهما الاخرى ورجع الى اليمين فان حلفا او نكلا سقط بحلف كل منهما دعوى
الاخرى ونكوله دعواه ولذا لم يرث المرأة من دية الجنين ودعوى الاخ الى تركة امه فوارث المرأة يدعي من دية الجنين او شيئا منها وينكره
وارثها فلا احلف سقطت الدعوى وكذا اذا نكل وارث المرأة سقطت دعواه واذا نكل وارث الجنين سقطت دعواه وليس من باب تعارض
الدعويين في شيء واحد ليوجب حلفهما او نكولهما قسمته بينهما وعلى التفصيل المذكور في الكتاب يحتمل ما اطلق في المبسوط من انه لا يرث
احدهما يعني الجنين وامه من صاحبه اذ لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منهما لورثته ودية الجنين في جميع مراتبه ان كان الجناية عليه
عمدا وعمدا الى مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة خلافا للعامة وادرجها مطلقا على العاقلة بناء على عدم تحقق العمد فيه ولتساوي
دية الجاني الثلث سنين عندنا وللشافعي قول باستيداء اضافها راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفاقا للمشهور وفي الخلاف والانتصار والغنية
الاجماع عليه وبه مرسل محمد بن ابي الصباح عن الصادق ع وقد علل فيه بانه كجنين تمت خلقته ولم تلجه الروح وخبر الحسين بن خالد عن ابي
الحسن ع وفيه ذكر شق بطنه وكل فعل به فيه اجتياح نفسه لو كان حيا قال قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل
مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين
او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص وفي الفقيه ان الجاني ان قطع راس ميت كان بمنزلة قتله وهو حي تعلقه
حيا ولا فالمائة دينار جمعا بين خبر الحسين بن خالد وقول الصادق ع كما حكاه عن زرارة في رجل قطع راس الميت اشد من قطع راس
الحي وفي خبر ابن مسكان عليه ديته لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وفي التهذيب عليه الدية ومحوا اخبار ونحن نحملها الشيخ على مائة دينار لانها
دية راس الميت والاستدلال لا يوجب التساوي في الدية وفي جوارحه بحساب ديته لقول الصادق ع في خبر اسحق وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه
فعليه الارش للامام ففي قطع يده مثلا خمسون دينارا وكذا بنسب شجاجه وجراحه الى ديته على قياس النسبة في الحي ولانه في خبر مسمع انه سأل
الصادق ع عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فما عرف ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا
ونسب الى الدية فيؤخذ من ديته وهو مائة دينار بتلك النسبة لخبر اسحق وهذه الدية يتصدق بها عنه او تحج او يصرف في القرب في المشهور
وعليه الاجماع في الخلاف والغنية وليس لوارثه فيها شيء لقول ابي الحسن ع للحسين بن خالد دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها
قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة
قال فما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته
بتلك المنزلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها وقول الصادق ع في مرسل محمد بن ابي الصباح ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبيل الخير وان كان وارثه

ستدله لم يكن له من دينه شيء لعموم النصوص والفتاوى وزوال ملكه بموته وهل يقضى منها دينه واجبا اشكال من انه انما يجب لو الدين
من التركة وهي ليست ولذا لا يورث ومن انه انما يتصدق بها او يصرف في القرب عنه ولا افضل ولا اهم من قضاء الدين عنه واليه مال
المحقق في النكت وهو الاظهر وقيل في الانتصار والسرائر انها لبيت المال لانها عقوبة جناية ولا قاطع بوجوب الصرف في سبل الخير عنه
اسحق بن عمار قال للصادق ع فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله ولعل المفيد جمع بينه وبين ما تقدم بقوله يقبضها امام المسلمين او من نصبه
للحكم في الرعية ويتصدق عن الميت بها ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي فان الاخبار والفتاوى
وان كانت مطلقة لكن لو كان حكمها حكم الحر المسلم لزم زيادة الميت منهما على الحي في الدية واحتمل عدم وجوب شيء في الذمي للاصل
واختصاص النصوص والفتاوى بالمسلم لما ذكر وانتفاء الحرمة للكافر ويتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك للعموم ونحوه
ما في خبر محمد بن الصباح والحسين بن خالد من التعليل بانه كالجنين التام الذي لم يلجه الروح ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان
حيا لم يعش مثله فمائة دينار ايضا للنص عليه في خبر محمد بن الصباح المطلب الثاني في الجناية على الحيوان الحيوان ان كان مأكولا كالابل والبقر
فاتلفه بالذكاة وجب الارش وفاقا لابن ادريس والمحقق والشيخ في المبسوط وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا مذكى فانه الذي تلف على المالك
ولاصل البراءة من غيره وقيل في المقنعة والنهاية والمراسم والمهذب والوسيلة والجامع صاحبه مخير بين ان ياخذ القيمة ويدفعه الى الجاني
ان شاء وبين ان ياخذ الارش واحتج له في المختلف بان الجاني صيره في حكم التالف لتفويته معظم منافعه وان اتلفه لا بالذكاة
تغليبا للقيمة ولكن يوضع منها ما صرف فيه وشعره ووبره وريشه وعظمه وبالجملة ما ينتفع به من الميتة وكانت له قيمة ويدفع ذلك الى
الى المالك وان اتلفه فالقيمة بكمالها وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش وفي صحيح ابن اذينة عن الصادق ع ان في عين ذوات
الاربع ربع الثمن وفي صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ذلك في عين الفرس وفي خبري مسمع وابي العباس عن الصادق ع ذلك في عين
الدابة وافتى بذلك الشيخ وجماعة في عين البهيمة وان الشيخ في النهاية ومن كسر عظم بعير او شاة او بقرة وما اشبه ذلك كان عليه ارشه وهو
فضل ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له خيار في اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرنا ذلك في الاتلاف والتفويت ونحوه في المقنعة والمهذب
والوسيلة والجامع وان لم يكن الحيوان ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع ومنها الفهد وذكر في النهاية مثالا لما لا يقع عليه الذكاة ولو [illegible] لها
التحقيق تارة بالذكاة التامة المحللة للاكل واخرى بالمطهرة فلعل الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه ما لم يدبغ وعد الفهد مما لا يقع عليه الذكاة
ولا يحل اكله اخبار البغال والحمير الاهلية والهجن من الدواب والسباع من الطير وغيره فان اتلفه بالذكاة فالارش كالماكول وفيه القول بتخيير المالك
وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه لا بالذكاة فالقيمة ويوضع منها ما مر وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه
اربعون درهما كما في المقنع والسرائر والمراسم والشرائع والنافع والجامع واشترط في المراسم والسرائر ان يكون معلما ويحتمله سائر العبارات وقيل
في المقنعة والنهاية والمهذب والوسيلة يختص السلوقي لاختصاص النص به ثم قيد في المقنعة بالعلم واطلق في غيرها وفي خبر الوليد بن صبيح وابي بصير
قال ابن ادريس وانما اطلق ذلك لان العادة ان الكلب السلوقي في الغالب ان يصطاد وهو منسوب الى سلوق كصبور وهي قرية باليمن وظاهر المحقق
انه فهم من السلوقي في الخبر كلب الصيد لقوله ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية عن السكوني عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع

ان كلب الصيد فيه قيمته وافتى ابو علي الا انه قال لا يتجاوز بالقيمة اربعين درهما وكانه جمع به بين الاخبار واستحسنه في المختلف وفي كلب الغنم كبش
كما في المنافع والشرائع لخبر ابي بصير وقيل في المشهور عشرون درهما لمرسل ابن فضال واخبار الاول لارسال الثاني وان ضعفا وفي كلب الحائط
وهو كما في السرائر البستان قال لان في الحديث ان فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة المراد بذلك بساتينها قلت ويمكن ان يتناول
للدار عشرون درهما على قول مشهور ولا يعرف المستند وكلام المفيد وسلار يعطي النص عليه وفي خبر السكوني ان فيه زبيلا وفي كلب الغنم القيمة
ونص عليه ابن سعيد وفي كلب الزرع قفيز حنطة وفاقا للمشهور والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك كيلجات والكيلجة امنان سبعة اثمان منا
والمنا رطلان كذا في الصحاح وفي خبر ابي بصير جريب من بر وقال الازهري ان الجريب اربعة اقفزة والصدوق في المقنع ذكر كلب الصيد
والماشية ثم قال وفي الكلب الذي ليس لصيد ولا ماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله ورواه في الفقيه عن
ابن فضال ارسله عن الصادق ع وهو يشمل كلبي الحائط والزرع وفي خبر السكوني دية كلب الاهل قفيز من تراب وقال المفيد بعد ذكر هذه
السلوقي المعلم وكلب الحائط والماشية وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه عوض ولا لها قيمة فيفيد انه لا شيء في كلب الزرع و
للنصوص المتقدمة ان اعتبرنا احتمل ان يكون هي الغنم في زمان الاخبار وعلى تسليم العموم كما افتى بها الاصحاب فانما هي في حق الجاني
والفتاوى واما الغاصب فيضمن ان تلف مغصوبة عنده اكثر الامرين من المقدر والقيمة السوقية لاخذه بالاشق ولذا يضمن غاصب العبد قيمته
وان زادت على دية الحر وفي السرائر والشرائع عليه القيمة وان زادت على المقدر ويحتمل ارادتهما اكثر الامرين وان نقص المغصوب في الارش
الى اكثر الامرين وفي التحرير الوجه الضمان بالمقدر ولا اعرف له وجها واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها وفاقا للاكثر وخلافا
للصدوق وابي علي فاوجبا زبيلا من تراب كما تقدم وروي قفيز من تراب كما عرفت ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة ولا يصح للمسلم
تملكه وهو الحشرات والخنزير الا ان يكون لذمي كما سياتي ولما انحصر عنده ما لا يقع عليه الذكاة في الادمي والكلب والخنزير والحشرات اطلق
نفي القيمة عنه ولما انقسم عند الشيخين ومن تبعهما الى ما لا يملك فضلا عن ان يضمن والى ما يملك من مثل الفهد والبازي والصقر كما
في النهاية والبغال والحمر الاهلية والهجن من الدواب والسباع من الطير وغيره كما في المقنعة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا بالفعل اي
بالقوة القريبة منه او كما في المقنعة يشترط مع ذلك كونه معلما الاقرب ذلك اي اشتراط احدهما اي كونه صائدا مطلقا كما هو ظاهر بعض
صائدا مع التعليم كما في المقنعة والمراسم والسرائر فلا حكم لجروه الذي ليس من شانه الصيد وان كان سلوقيا فان الخبرين وان اطلقا
لكنهما من الاحاد والاصل عدم القيمة واكثر الفتاوى على كلب الصيد والمعلم مع ظهور كلب الصيد او المعلم مع ظهور كلب الصيد في الفعلية
او القرب منها ويحتمل عدم الاشتراط والاكتفاء بكونه من ذلك الصيد وان كان جروا او لا يصيد لاطلاق الخبرين واطلاق كلب الصيد
عليه عرفا ومنع ظهوره في الفعلية او القرب منها واما اشتراط التعليم فلا اعرف له وجها نعم يمكن اشتراط قبوله للتعليم بناء على انه لا قيمة
لما لا يقبله ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه اذا اجتمع سائر شرائط الذمة لانه اذا فعل ذلك حقن
دمه وماله وفي الجناية على اطرافه وجراحاته الارش عندهم وان لم يكن مستترا به فلا شيء وان كان الجاني ذميا او حربيا لاخلاله بشرط الذمة
وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو يستحلها في ملته سواء كان المتلف مسلما او لا ضمن قيمتها عندهم بشرط الاستتار فان اظهر شيئا

من ذلك

من ذلك فلا ضمان على المتلف وان لم يكن مسلما ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا او حربيا لعدم تملكه وان
اقتنى الخمر للتخليل نعم يملك جوهر آلة اللهو فان احرق الجاني عود آلة مثلا ضمن قيمة الخشب وسائر الاجزاء وروي في الصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع انه قضى امير المؤمنين ع في بعير لاربعة عقل احدهم يده فانبعث في عقاله فوقع في بئر فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا
ان على الثلاثة الباقية غرامة حصته لانه حفظ وضيعوا ولما كان الظاهر ان العقل تسبب للتردية حكاه الاصحاب رواية ولم يفتوا به وقال المحقق في النكت
فان صحت هذه الرواية ولم يفتوا به وقال المحقق في النكت فان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقائع فلعله ع عرف فيها
ما يقتضي الحكم بذلك مثل ان يعقله ويسلمه اليهم فيفرطوا في الاحتفاظ به او غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان اما ان يطرد الحكم على ظاهرها
فلا وروي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان الماشية اذا اصابت الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن اذا اصابت نهارا
لان على صاحب الماشية حفظها بالليل وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا وافتى به الشيخان وجماعة والوجه ما في السرائر والشرائع والجامع ان صاحب
الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا كما اذا كان يرعاها في اراضي خلف الزرع فلم يدفعها عنه ولا يضمن مع عدمه مطلقا كما لو جعلها
ليلا في مراحها واغلق عليها الباب ففتح الباب او حتى خرجت وافسدت الزرع والظاهر ما ذكره الشهيد من انتفاء الخلاف وان القدماء انما ذكروا
الليل والنهار تبعا للرواية وتمثيلا للتفريط وعدمه لكون الغالب حفظ الماشية ليلا والزرع نهارا وانما اكثر عبارتهم تعريفا لذلك تتمة
لهذا المطلب لو رمى واحد صيدا فاثبته اي ابطل امتناعه ملكه كما لو اثبت بيده او آلة عليه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ضمان
ما نقص بالذبح كما تقدم وحل اكله ان كان تما بوكلاءه ان كان الذبح حراما وان كان قد صاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله
ان ذكر اسم الله عليه واستقبل القبلة وعليه قيمته كاملة وهو ممنوع عنه ما ينتفع به من الميتة لكن ان كان جرحه الاول فعليه قيمته معيبا بالجرح
الاول وان لم يوجه الثاني او جا بعد فتلته وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه بعد ذلك مثل ان ادركه وقد بقي من حيوة
ما لا يتسع الزمان الذي لها الذبح او اتسع ولم يكن مستقره ان اعتبرنا استقرارها فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول فانه لولا جرحه لم يمت
فهو المتلف وجرح المالك وان كان موته بالكنه مباحا واذا احتمل المباح والمحرم غلب المحرم كما اذا رمى الصيد مسلم وكافر فانه يحرم وكذا اذا اشتركا
في الذبح وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح بعد الموت ان كان نقد جلده او لحمه والا فلا ضمان لان متلفه
مالكه والاخر انما فوت عليه ما نقص منه بعد الموت وعندي ان عليه ارش حيا لانه تصدق بالجناية انه فوت على المالك ما نقص من قيمته امير المؤمنين
جارية اعتقت رجلا واشترطت ولاءه بعضها الذين يعقلون عنها دون ولدها وصحيحه ايضا عنه ع قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه
فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا قال يقضى ميراثه لعصبة الذين يعقلون عنه اذا حدث يكون فيه عقل وفيما
روي ان امرأة رمت اخرى حاملا فاسقطت ثم ماتت الرامية فقضى رسول الله ص عليها بالغرة وقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها
والعقل على عصبتها والعصبة هو كما في المقنعة والخلاف والمبسوط والمهذب والتابع والشرائع كل من تقرب الى القاتل بالاب والابوين او بالاب من الرجال
كالاخوة والاعمام واولادهما فانه معروف من اصل ما شاهلا ولا يشترط كونهم من ورثة الجاني قبل في النهاية والمعتبر والاصباح العصبة من يرث
العاقل لو قتل وليس بجيد لان الذين يجب قطعا والتقرب بابهم على الصحيح لا يرثون الدية كما في ميراث الخلاف وخراج المبسوط وقد مر في الفرائض

اختياره العدم ومن الكلام فيه طلبوا عصبة وكذا المتقرب بالاب او الام ان انثى يرث الدية والعقل يخفض من قبل ابيه وعلى من قبل امه
امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل
فعض الدية على صدى المرسل من ولدها وشانه لا بد خلوا فيهم غيرهم من اهل البلد ثم اسار ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة
بجماعة يستوفيها ان شاء الله وان لم يكن له قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الى مع رسول فلان تاديه والمولى عنه
يبطل دم امرئ مسلم ثم قال وفي سنده ضعف والاولى الاعتماد على الشهرة يعني ما اختاره في الكتاب وفي السرائر هم العصبات من الرجال سواء كان ذا
او غير وارث الاقرب فالاقرب ويدخل فيها الولد وقال اجماعنا منعقد على ان العاقلة جماعة الوارث من الرجال دون من يتقرب بالام وقيل في
والمبسوط والمهذب والوسيلة لا يدخل في العقل الا الاباء والاولاد لخروجهم عن مفهوم العصبة ولخبر النبوي المتقدم وخبر ابي عبيدة لا يؤخذ
الرجل بجريرة ابنه وما روي ان امرأتين من هذيل اقتتلا فقتلت احداهما الاخرى وكان لكل منهما زوج وولد فقضى النبي الزوج
والولد وجعل الدية على العاقلة والاصل البراءة والاقرب دخولهما كما في الكافي والسرائر والنافع والجامع والجائز بات للشيخ في الاب
الى الشهرة وذلك لانهما اقرب وتلك الاخبار عاصية ويمنع خروجهما عن مفهوم العصبة ونسبه ابن ادريس الى رواية اصحابنا ونسب الشيخ
بالقول بعدم الدخول ولا يعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية بخروجهم بلا خلاف كما في المبسوط لخروجهم عن مفهوم العصبة
عن واصل البراءة قال الشيخ واما الشباب الضعفى والرقى والشيخ الذين لا قوة لهم ولا نهضة فيهم فهم من اهل العقل لانهم من اهل النصرة
لانه ان لم يكن لمن وارث غيره وقال الصادق في صحيح ابي ولاد ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم
منهم فهو حر ولا يعقل عندنا اهل الديوان بعضهم عن بعض وهم الذين رتبوا للجهاد وجعلت لهم ارزاق ودونت اسماؤهم ولا اهل البلد اذا لم يكونوا
عصبة خلافا لابي حنيفة فقدم اهل الديوان على الاقارب لفعل عمر مع احتمال اشتمالهم على العصبة وقد سمعت رواية سلمة في اهل البلد
لكنها مطرحة ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل عندنا خلافا لابي حنيفة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب كما في المبسوط
لانه اقرب والاقرب احق بالارث ولما مر من خبري البزنطي وابي بصير في قاتل هرب فمات وفي التحرير ولو قيل بعدم التقديم كان وجها
لان قرابة الام لا مدخل لها في العقل انتهى هذا اذا لم يزد الدية عند التوزيع على المتقرب بالابوين والا تعدت الى المتقرب بالاب كما
سيأتي وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة التي منها القاتل اذ العلم بانتسابه مع القاتل الى الاب
الواحد غير كاف في العلم بكيفية الانتساب اليه والعقل انما هو بطريق التعصيب وليس كل من انتسب مع احد الى اب من عصبته والا فالناس كلهم منتسبون
الى ادم وخصوصا على من تقدم الاقرب من يرث بالنسبة فالعلم بكيفية الانتساب اهم وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا
في العقل لو كان الابن للقاتلة ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن عم لا من حيث البنوة واحتمل العدم واحتملهما الشيخ في المبسوط الثاني
من جهتي العقل الولاء ولاء العتق والضمان واذا لم يوجد للقاتلة عصبة او وجد وازدادت الدية عليهم عند التوزيع عقل المولى من اعلى اجماعا
لا من اسفل خلافا للشافعي في احد قوليه عقله بترتيب الولاء فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصبات

وهكذا

وهكذا الى ترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا في العقل كما يدخل ابو القاتل وابنه في عصبته على ما اختاره وفي
من عصبته ويحتمل الخروج هنا لخروجهما عن مفهوم عصبة المولى كما يشهد به ما تقدم في صحيح محمد بن قيس في معتقة ماتت ولها ابن وعصبة ويحتمل الدخول
لانتفاء البعضية بينهما وبين القاتل وتحقق الولاء والارث ولو كان المعتق امرأة كان لها الولاء ولم يضرب عليها العقل لما عرفت من انها
لا تعقل بل يضرب على عصباتها كما يعقل عنهم ابوها فصاعدا وبنوها فنازلا وان ورثوا الدية وقد تقدم الخلاف فيه واذا اشترك الشركاء في عتق عبد واحد
في العقل لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم فهم لكونه واحد فلا يلزمهم بجميعهم اكثر من نصف دينار ان كانوا اغنياء او ربعه ان كانوا فقراء
ولو اجتمعا اي الغنى والفقر فيهم فكان بعضهم اغنياء وبعضهم فقراء فبالنسبة فعلى الغني حصته من النصف لو كانوا اغنياء وعلى الفقير حصته
من النصف لو كانوا اغنياء وعلى الفقير حصته من الربع لو كانوا فقراء على خلاف ما لو مات المعتق الواحد المنفرد بعتق العبد كله عن عصبات
فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه اي المعتق تاما من النصف والربع ولا يوزع نصيبه عليهم باجمعهم لانهم يرث العتيق بالولاء لانه
الولاء من العتق حتى يتوزع عليهم نصيبه خاصة يعني ان عصبة المولى بعده موالي للعتيق بانفسهم كالمتقربين بالنسب الى المنتسب
في الارث عن طبقته اذا فقدت الطبقة المتقدمة فانهم يرثون بالقرابة فهؤلاء العصبة ايضا انما يرثون العتيق ويعقلون عنه لولائهم
لا بارثهم الولاء عن المولى فالولاء في حقهم كالنسب واذا اجتمع منتسبون فعلى كل منهم نصف دينار او ربعه نعم ان كانوا يرثون الولاء من الولاء
كانوا عتقاء لمولى واحد كجماعة اشتركوا في عتق عبد كانت المسألة كما فرضت من اشتراك جماعة في عتق عبد واحد ومات واحد منهم فكل
واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وهي جزء من نصف دينار او ربعه ولا يحمل النصف او الربع كاملا فانه لا ينزل
المنفرد بالعتق بل غايته انه بمنزلة الشريك فيه ولا ينبسط عليهم حصة العتق من النصف او الربع بل يحمل كل منهم كمال حصته لمثل ما عرفت
وقيل في بعض كتب العامة ما دام المعتق حيا فلا يرتقي بالعقل الى عصباته وان فضل عنه شيء من الدية اذ لا ولاء لهم ما دام حيا
ولا عمل عليه وفي الكنز ان حكاية هذا القول ثبت في النسخة التي بخطه رحمه الله ولا في الكتب النسخ فان مات المعتق وعصباته كعصبات
الجاني في العقل وترتيبه معتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام لاختصاص الولاء به فان كان ابوه رقيقا وامه معتقة عقل منه معتق الام
بالولاء فان جنى الولد حينئذ ابوه رقيق عقل منه معتق امه فاذا اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه كما مر فان حصلت سراية
للجناية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها اي السراية حصلت بجناية قبل الجر ولا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام
وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام وقد عرفت اشتراط الضمان بتحقق العقل في الحالين
وانما يتحقق هنا بتحقق الولاء فهو كالذمي اذا رمى ثم اسلم فيكون الزيادة في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه انما يعقل عن الموالي والضمان
فيه مشروطا بالخلو مع الاصل واحتمل الضمان فيه تنزيلا لبراءة الموالي منزلة عدمهم وللخبر بحيث ولو قطع يدين قبل الجر او يدين ورجلين
ثم سرى بعد الجر فعلى مولى الام دية كاملة لوجوبها عليه بالجناية ولا زيادة بالسراية وفي الثاني ظهر بالسراية انه لا زيادة على الدية ولا
يعقل مولى المملوك جنايته وفاقا للمشهور للاصل بل يتعلق برقبته ولقول العلة كما مر وقال ابن زهرة وعاقلة الرقيق مالكه ويمكن ان يريد
ان جنايته في ماله اما رقبة الرقيق او غيرها فلا خلاف وسيأتي نحوه عن الكافي قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد خلافا للعامة

بينها فخلوا العقل المولى عنها الا ان يجعل جنايتها عليها بلا يصح بها بعد المعتق وظاهر المبسوط هنا اختيار علقمة عنه وقد ترى في الاستدلال
تايده بخبر سمع ودفعه واذا لم يوجد للجاني الحر خطاء عصبته ولا احد من الموالي وعصابتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن
مومر بالاجماع والنصوص ويحتمل قول الصادق في صحيح ابن سلم من لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته ولا يعقل
المضمون الا اذا راد الضمان ولا يجتمع عقله مع عقل عصبته ولا معتق وان استعت الدية لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى فلا ضمان
معهم ولا يضمن الامام مع وجوده ويرث الامام الا الزايد على نصيبه فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام مطلقا او ان لم يكن للجاني مال
على الخلاف والاخير كما نطق به ما تقدم من خبر سلمة من بيت المال كما نطق به قوله احدهما عليهما السلم في رجل يوتى فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي
من بيت المال والمراد بيت مال المسلمين كما هو نص المتحمين وجماعة ويدل عليه ما سلف من قول الصادق في خبر ابي ولاد فيمن قتل ولا ولي له الا
الامام انه ليس له العفو بل انما له القتل واخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين لان جنايته كانت عليه فكذا ديته ويرشد اليه بعض الاخبار في قتل
زحام الاندرى قائله ويوضع بيت المال للمصالح وهو من اهمها والاصل براءة ذمة الامام واوجبها ابن ادريس في ذمته من ماله وادعى
الاجماع عليه وقال انه ضامن جريرته ووارثه وما له في المختلف وهو ظاهر خبر سلمة **المقصد الثالث** في كيفية التوزيع وفيه مطالب **الاول**
بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما يحمل العاقلة دية الخطا المحض ولا يحمل العاقلة الغرامات الواجبة بالاتلاف
الاموال للاصل وعدم معارض ومنها المماليك على قول وسيأتي سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء خطا في الاتلاف او تعمد وسواء كان
بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا في الكل والثالث ما يقع من الرقيق والمضمون الجريرة او المجبور عليه من قتل خطا او اتلاف غير مقصود ما دام
من لا يعقل فيلزم الولي دية النفس وقيمة المتلف وارش الجناية قال في المختلف وهذا على اطلاقه ليس بجيد فانا قد بينا ان المولى لا يضمن
جناية عبده بل الدية يتعلق به ولا ضمان على ولا الطفل والمجنون بل على العاقلة فيما يتلف من الاموال بل النفوس خاصة قلت يمكن ان يريد
بضمان مولى الرقيق ما يعم رقبته وبالولي ما يعم العاقلة وبضمانه ما يتلف من الاموال امر المكلف باداء عوض ما يتلفه الصبي ونحوه من ماله
ونحو منه قول ابن زهرة ويضمن جناية الخطا من رقيقه وعمن هو في حجره وكذا لا يضمن العاقلة جراحات العمد وشبهه سواء اوجب
المال ابتداء كالهاشمة او القصاص كالموضحة وعلى النبي لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة اي لا يضمن الجناية عليهما وهو خبرة التحرير ويحمل
العاقلة من الجراحات دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل يحمل ما نقص قيل في الخلاف والرابع نعم لعموم الاخبار كما في الخلاف والاجماع كما في السرائر وقيل
في النهاية والكافي والغنية والاصباح والوسيلة والجامع لا لقول ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ان لا يحمل على العاقلة الا
الموضحة فصاعدا وفيها ضعف بابن فضال ولكنه اختاره في المختلف والتحرير والتخليص والتبصرة لاصل البراءة ومنع الاجماع ولزوم الضرر الكثير
اذ الغالب وقوع التنازع وحصول الجنايات الكثيرة من الناس فلو وجب كل جرح قل او كثر على العاقلة لزم حصول المشقة لهم وتساهل الناس
في الجنايات لانتفاء الضمان عنهم وفي التبصرة لا يعقل موضحة فما دون وهو غريب وفي التحرير انها لا يعقل من جراحات المراة الا ما بلغ
ارش الموضحة يعني الموضحة في الرجال ومعناه عدم تحمل ما نقص من الموضحة في اشتراط اتحاد الجرح الناقص عنها حتى لو تعدد وكان
ارش المجموع بقدر ارش موضحة او اكثر حملته العاقلة اشكال من الاصل وعدم ضمانه شيئا منه فكذا الكل ومن التساوي في الارش ويندرج

الوقوع بالنسبة الى واحد منها فلا مشقة ولا تساهل بالدخول في قوله في الخبر فصاعدا والاول اظهر وانما يعقل ما يثبت بالبينة او تصديق
العاقلة اقر الجاني بالقتل او الجرح خطا الزم الدية في ماله لئلا يبطل دم المسلم ومن العامة من اسقطها ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره
اذ لا يسمع الاقرار في حق الغير الا ان يصدق فيوخذ باقراره وقد روى عن النبي لا يحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا وعن امير المؤمنين
لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وعنه العاقلة لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ونحوه عن ابي جعفر وكذا لا يضمن
العاقلة لو ثبت قال لابنه سليمان صلوات الله عليهما يا بني انما يستدل على تقوى الله الرجل بثلث حسن التوكل فيما لم ينل وحسن الرضا فيما
قد قال وحسن الصبر فيما قد فات وحاسب نفسك في كل يوم وليلة ففي الوصية يجب ذلك لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد
من محاسبة الشريك لشريكه فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه احلال ام من حرام وفيها حاسب نفسك قبل ان تحاسب
فانه اهون لحسابك غدا وزن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر يوم تعرض لا يخفى منك خافية واكثر من الاستغفار لربك
خير الدعاء الاستغفار وعنه الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة وكان والله يستغفر كل غداة يوم سبعين مرة وكان لا يقوم
من مجلسه وان خف حتى يستغفر الله عز وجل خمسا وعشرين مرة وعن الصادق اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ
دعاء المظلوم وعنه دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وعنه اياكم ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله
عز وجل اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف وعنه اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء
وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر وعن الصادق اتقوا الظلم فان
دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده
المؤمن لاخيه بظهر الغيب خصوصا اليتامى والغرباء فان الله لا ينام بكبر كبير وعنه ان اليتيم اذا ضرب اهتز عرش الرحمن لبكائه فيقول الله يا ملائكتي
من ابكى الذي غيبت اباه في التراب وهو اعلم به فيقول الملئكة ربنا لا علم لنا قال فاني اشهدكم ان من ارضاه فانا ارضيه من عندي يوم
القيمة وعنه من رق لله ونبي كان لمن بكى خشية الله غفر الله له ومن فرح اثني فرح الله يوم الفزع الاكبر وعليك بصلوة الليل فان رسول الله
حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعن الصادق شرف المؤمن صلوة الليل وعنه عليكم بصلوة الليل فانها
سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه ان الثماني ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وعنه صلوة الليل
تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار
وعنه ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وعليك بصلة الرحم فانها
تزيد في العمر كما تضافرت به الاخبار وعنه من سره النساء في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه وعن الصادق ما نعلم شيئا يزيد في العمر
الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله
ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل الى ثلث سنين وقال تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا وعنه اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم

ولو كانت منه على صبرة سنة فان ذلك من الدين وعنه ع حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا امر الوصول للرحم المؤدي للامانة
نفذ الى الجنة واذا امر الخائن للامانة المقطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفأ به الصراط الى النار وعن الصادق ع ان الرحم معلقة
بالعرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وعن امير المؤمنين ع صلوا ارحامكم ولو بالسلام وعليك بحسن الخلق فان رسول الله ص
قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وقال ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيمة افضل من حسن الخلق وقال الحسن الخلق
وقال اكثر ما يلج به امتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم وقال افاضلكم احسنكم اخلاقا الموطؤن
اكنافا الذين يالفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم وسئل بعضهم عن حسن الخلق فقال ادناه احتمال الاذى وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار
له والشفقة عليه وسئل اخر فقال عشرة اشياء قلة الخلاف وحسن الانصاف وترك طلب العثرات وتحسين ما يبدو من السيئات والتماس المعذرة
واحتمال الاذى والرجوع بالملامة على نفسه والتفرد بمعرفة عيوب نفسه دون غيره وطلاقة الوجه للصغير والكبير ولطف الكلام لمن دونه وفوقه
وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى والاظهر اتفاق الاخبار من الخاصة والعامة ومفسري الخاصة والعامة على ارادة قربى النبي ص وظاهر العموم وان كان الاكثر على الاختصاص
بالائمة صلوات الله عليهم وقال رسول الله ص اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف وان جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله
لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا والحمل الظرف تعلقه بالعمل كلها
واختصاصه بالاخرة وقال ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته بها يوم القيمة وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق
انصتوا فان محمدا ص يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف
فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا عندك بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله
على جميع الخلائق فيقول بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقول بآبائنا ومن امير المؤمنين
ان العالم الكامل عليه يبعث اثنين اهل القيمة رجاله كلها [illegible] حتى فيظلونهم ومن امر المؤمنين دواب الارض الصغار وعنه ع من كان
من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيمة على راسه تاج من نور يضيء لاهل جميع
تلك العرصات وحلة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها ثم ينادي مناد هذا عالم من بعض تلامذة ال محمد الا فمن اخرجه
في الدنيا من حيرة جهله فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه الجنان فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيرا او فتح عن قلبه
من الجهل قفلا او اوضح له عن شبهة وحضرت امراة فاطمة الصديقة ع فسألتها عن مسئلة فاجابتها ثم ثنت ثم ثلثت الى ان عشرت ثم استحيت فقالت
لا اشق عليك يا بنت رسول الله فقالت عليها السلام ان سلكها من تلك الخلع لافضل مما طلعت عليه الشمس الف الف مرة وما فضل مما طلعت عليه الشمس
فانه مشوب بالتنغيص والكدر وعليك بتلاوة الكتاب العزيز فانه هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ونور
من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا الى الاخرة وفيه كمال دينكم
وشفاء لما في صدوركم وعنه افضل العبادة قراءة القران وعنه القران غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده وعنه ع هو كتاب فيه تفصيل وبيان

تحصيل

وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه
ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب
ويتخلص من نشب فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص واسال الله ان
ونواهيه فان من لم يمتثلهما متخافا بالدلالة وامرا ظهره وتتبع الاخبار النبوية والاثار المحمدية واستقصاء النظر فيها نعم الانسان
انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقال الصادق ع لامراة توفيت ابنتها عليك بالدعاء
فانه لك خلق يدخل البيت الهدية ولا تغفل في ذكري بين الناس بنيل اهل الوفاء ابي الغدر ولا تكثر من ذكري بافتخار او جزع او استغاثة
او استبكاء لا يقول على المنابر فينبك اهل الجزم الى العجز عن الاصطبار او الصبر او في المنابر بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك وفي
مظان استجابة الدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وكل كتاب صنفته وحكم الله باتمامه قبل اتمام فاكمله واصلح ما
ما تجد من الخلل والنقصان بالتغيير ان احتاج اليه والا فبالايضاح والتفسير والحطار اذا ان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك وانا
رحمه الله وبركاته ووصيتي الى علماء الدين واولي المجتهدين ان لا يشتغلوا في الفقه وما يليه ولا يتعرضوا للدقائق الا بعد
اتقان العربية باتمامها واستقراء فنون ما نطق به العرب او تكلموا باقل فيها وتتبع بليغ في كل مسئلة الا قوال الاصحاب
وما ادعوا اليه اروائهم في معاركها من مسالكها ولا ينسبوا الى احد منهم قولا الا بعد وجدانه في كتابه او سماع منه شفاها في خطابه ولا
على نقل النقلة فان كل نقل يعول عليه وان كانوا من الكملة فالسهو والغفلة والخطا اللازم عادية للناس واختلاف النسخ واضح ليس به التباس ولا يعتمدوا
في الاخبار الا اخذها من الاصول ولا يعولوا اما استطاعوا على ما عنها من النقول حتى اذا وجدوا في التهذيب عن محمد بن يعقوب مثلا حديثا
فلا يقتصروا عليه بل يجيلوا النظر في الكافي فربما طغى فيه القلم او زل فيحصل خلاف في المتن او السند اجل او اقل ولقد رايت جماعة من الاصحاب
الخلل والى اخبار وجد ولها اوفي عيني كما وجد وهذا السند والبها ارادهم من عين ان ينقد وها ويظهر عند الرجوع الى الكافي او غيره
ان الاقدام اسقطت منها الفاظا او صحفتها او ازالت كلمة او كلما عن مواضعها وحرفتها وما هو الا تقصير بالغ وزيغ عن الحق
عنه سابغ ولا بالسند وفي تصحيح الطرق والتضعيف والترجيح لبعضها على البعض والتطفيف الى ما يوجد في بعض كتب الفروع من غير
سبر السند برجاله والبحث عن كل رجل وحقيقة فانه اهمال وعن الحق اعفال وربما انكشف عن الكذب حال فانكشف البال وانقطع المقال
ولا يقتصروا في اللغات على كتاب او كتابين بل يتجافى عن المضاجع الجنبين حتى يرتفع الشبهة من البين ولينفقوا فيها مجهودهم ثم
موجودهم فالمساهلة فيها احتراء عظيم على الله في احكامه ومعاني كلامه وسنة نبيه واقوامه شملوا بصلوات الله وسلامه
ثم اذا انتشت لهم الوسائد واستمت منهم العوائد واستفتحت لهم الشدائد استشفت بهم الادواء وتصدروا للافتاء بعد احكم
الاستعداد وبالعوائد الاجتهاد هذا وانقطع لان عارعف به القلم وعطست عنه الهمم وجاد به الطبع ووسعه الذرع وكشف
اللثام عن قواعد الاحكام مع اختصار بلا ابهام واستيفاء لما لا بد منه في كل مقام فتشفى به الاسقام وتشرح به الاسلام وتكمل
سواده الاعلام والبين بين الحور بحورها وقيمتها بيد ده الشرايع بحورها وقد كان الفراغ يوم سبت من شهر الصيام لعشر نقص

حليا من لباب مشرفان دبال الدهر وهم وهي زهر وقد تمت سوالم مات كوامل لم يفتها صاح حصر علات عشر او احد لعام وزادت اشهر وايام ثلث

شهر ودلة الموفق كل احد وما يملأ الاقطار شكره على الله ما كانت صلواة وما دامت اصلوت وعز ودامت سموات وما دارت وما كانت

شهود ثم در على خير الافاضل كلهم من به للانبياء هدى وفخر وحلى الآل وكالاصحاب طرا واعلى من لهم حكمة ولو وهدى النجبة الغراء

لما الغيبة منه وعنى ومثاها صاحب التواريخ البهاختني دنباله فات وصدر كتبت هذه

النسخة الشريفة وفرغت في يوم اثنين السابع عشر

من شهر صفر المظفر سنة ١٢٤٢ كتبه اقل الطلاب

محمد رضا التمولدعاء

[في الهامش:] لم يفطنوا في الكتاب او عباب تعجوا ب وان طغوه الغيب ابرضني اعليه الا هتاب كبير
في هيوة النمل نزدق في سمع الشوق عن في يتكلمون على الهيوة كلامه يفطنون

في الشرع بالم ينقطع من ابهامه ولا انسلخ عن ظلامه فيحق نحن من الحيرة وايام النظرة واحكام الشرع انما يستنبطها اهله وقوامه ويندم محققوه قوامه

ولبس لنا الا الاحتيار لنفع الدين ومعاندة الجبارين والتحبب بغذه وصيتي الى المتقين فاوصي السبقين ان لا يستفتوا بهم من العلماء من الرآء واصحاب الملوك

والامراء فهم حفاء وامرهم وافئدتهم هواء وصدورهم عواء وعقولهم هباء وهم الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحيوة الدنيا وهم قطاع الطريق

الذين والمضلون للمستهدين والمعروف للمسترشدين انما يعودون بما يلذ بطونهم ويصلح لذى الامراء شئونهم فربما عرفوا الحق واعرضوا عنه

عنوبهم وربما اشتبه عليهم الباطل ويصدق بصدق الحق وبهم هذا كله صح